

الأستاذ الدكتور وهبت الزحيلي

النفس المنيعة

في الحقيقة والشرعية والمنهج

محمّد بن عبد الله

المجلد الأول

آفاق معرفة متجددة



www.fikr.com



يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا نَدَاءَ الرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ
الطُّغْغَال ٨ / ١٤

النفس المنيعة

في العقيدة والشرعية والمنهج

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

المجلد الأول

الجزءان ١ - ٢





دار الفكر - دمشق - البرامكة

٠٠٩٦٣ ٩٤٧ ٩٧ ٣٠٠١

٠٠٩٦٣ ١١ ٣٠٠١

<http://www.fikr.com/>

e-mail:fikr@fikr.net

التفسير المنير

في العقيدة والشريعة والمنهج

أ.د. وهبة الزحيلي

المجلد الأول

الرقم الاصطلاحي: ١-١١، ١٦٩٠

الرقم الدولي: ISBN: 1-59239-160-5

الرقم الموضوعي: ٢١١ (القرآن وعلومه)

٨١٦ ص، ١٧ × ٢٥ سم

الطبعة العاشرة: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

٢٥٣ / ٢٠٣م

© جميع الحقوق محفوظة لدار الفكر دمشق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التفسير المنير

في العقيدة والشرعية والمنهج

المجلد الأول

الجزءان ١ - ٢

تقديم هذه الطبعة الجديدة

أحمدك يا رب ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد،
حمداً يوافي مزيد نعمك، ويكافئ فضل إحسانك، سبحانه لا أحصي ثناء
عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وأصلي وأسلم على الحضرة النبوية التي
ترجمت معاني القرآن الكريم ورسالة الإسلام إلى واقع عملي ملموس، أوجد
أمة من العدم، وحدد لها مزايا دينها، وخصائص شريعته، ورسم لها آفاق
المستقبل البعيد إلى يوم القيامة، حتى تحافظ على وجودها، وتحمي نفسها من
الضياع أو الذوبان أو الانحراف عن جادة الهدى الإلهي الرشيد، وبعد:

فهذه طبعة جديدة للتفسير المنير، هي الثانية في عرف دار الفكر بدمشق لما
اشتملت عليه من زيادات وتنقيحات، وإضافة القراءات المتواترة التي نزل بها
الوحي الإلهي أعظم نعمة كبرى على البشرية جمعاء، وعلى المسلمين بنحو
خاص، وهي الطبعة السابعة بتكرار طبعات هذا التفسير، مع العناية في كل
طبعة بما يتطلبه التصحيح والتعديل في خضم المعلومات الكثيرة فيه.

وإني لمدين لفضل الله جل جلاله، وواثق من تلقي المسلمين قاطبة في
المشارك والمغرب لهذا التفسير بالقبول الحسن، وآية ذلك أنني وجدته مقتنى
في البلاد المختلفة العربية والأجنبية، وأنه ترجم إلى التركية، وترجم الآن إلى
الماليزية، وطبع فيها بعض الأجزاء، وتصلني رسائل وهواتف من كل مكان
مشحونة بعبارات الإعجاب والدعاء لي بأحسن جزاء: «جزاك الله خير
الجزاء».

وأَسباب ذلك واضحة لكل من يقارن بين هذا التفسير وما سبقه من تفاسير قديمة شاملة ومتوسطة ومختصرة، وتفسير حديثة ذات مناهج متنوعة، فيظهر فيه الشمول والإغناء والإحاطة بكل ما يتطلبه القارئ من لغة، وإعراب، وبلاغة، وتاريخ، وتوجيه، وتشريع، وتفقيه في الدين، مع التزام الاعتدال والتوسط في البيان دون استطراد.

وأؤكد في هذه الطبعة على منهجي في التفسير وهو الجمع بين المأثور والمعقول، المأثور في السنة النبوية وأقوال السلف الصالح، والمعقول الملتزم بالأصول المعتمدة وأهمها ثلاثة:

١- البيان النبوي الثابت، والتأمل الدقيق جداً في مدلول الكلمة القرآنية والجملة وسياق الآية وسابقتها وأسباب نزولها، وعمل المجتهدين وكبار المفسرين والمحدثين وثقات أهل العلم.

٢- رعاية وعاء القرآن الكريم الذي احتضن أي كتاب الله المعجز إلى يوم القيامة وهو اللغة العربية في أرفع أسلوب، وأعلى بيان، وأبلغ كلام، جعل القرآن متميزاً بالإعجاز البياني والعلمي والتشريعي واللغوي وغير ذلك، حيث لا يجاريه في أسلوبه ومنهجه كلام آخر، ومصدق ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ لِّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ [الإسراء: ٨٨/١٧] أي معيناً.

٣- تمييز الآراء والأقوال في مختلف التفاسير بالاحتكام إلى مقاصد الشريعة الغراء، أي الأسرار والغايات التي ترمي الشريعة إلى تحقيقها وتأصيلها.

ويعبر عن هذا المنهج الذي التزمته وهو الجمع بين المأثور والمعقول الصحيح قول الله سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤/١٦] فالجملة الأولى توضح مهمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالبيان والتأويل والتطبيق العملي في مظلة المدرسة النبوية

وصياغة أسلوب حياة الأمة المسلمة، والجملة الثانية تبين مدى التفاعل مع كتاب الله بتفكر المخاطبين بهذا البيان تفكراً سديداً، وتأملأ عميقاً، وإبداء رأي حصيف ينبع من التبحر في علوم الإسلام وإدراك ألوان البيان في اللغة العربية، ويحقق بحسب الاجتهاد المستطاع مقتضى مراد الله تعالى.

ويؤكد مضمون هذه الآية الكريمة قول النبي المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وتابعيه وحزبه - فيما رواه أبو داود والترمذي عن المقدم بن مَعْدِيكَرِب رضي الله عنه - : ((ألا إني أوتيت هذا الكتاب ومثله معه..)) أي إنه أوتي القرآن وحياً من عند الله تعالى، وأوتي من البيان مثله، فيعم ويخص ويزيد عليه، ويشرع ما ليس في الكتاب، فيكون ذلك في وجوب العمل به ولزوم قبوله، كالظاهر المتلو من القرآن، كما قال الخطابي في معالم السنن، أي إن السنة النبوية تجاور القرآن وتخدمه، أسأل الله تعالى أن يحقق مزيد النفع بهذا التفسير، ويجعله في ميزان الحسنات والعمل الصالح، والله يتقبل من المتقين.

أ. د. وهبة مصطفى الزحيلي

١٢ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ

تقديم

الحمد لله منزل الكتاب على قلب محمد النبي الأمين، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين، الذي أرسله الله تعالى رحمة للعالمين. وبعد:

فإنه لم يحظَ كتاب في الوجود بعناية مثلما حظي به القرآن الكريم، الذي كتبت حوله مئات الكتب، وسيظل مورد العلماء، وهذا بالتالي كتاب اصطفيَتْ فيه من العلوم والمعارف والثقافات المستقاة من معين القرآن الكريم الذي لا ينضب، ما هو لصيق الصلة بحاجات العصر، ومتطلبات التثقيف، بأسلوب جلي مبسّط، وتحليل علمي شامل، وتركيز على الغايات والأهداف المنشودة من تنزيل القرآن المجيد، ومنهج بعيد عن الإطالة المملّة، والإيجاز المحلّ الذي لا يكاد يفهم منه شيء لدى جيل بعدوا عن اللسان العربي في طلاوة بيانه، وأعماق تراكيبه، وإدراك فحواه، وكأنهم أصبحوا - بالرغم من الدّراسات الجامعية المتخصصة - في غربة عن المصادر الأصيلة، والثروة العلمية العريقة في شتى العلوم من تاريخ وأدب وفلسفة وتفسير وفقه وغيرها من العلوم الإسلامية الكثيرة الخصبة.

فكان لا بدّ من تقريب ما صار بعيداً، وإيناس ما أصبح غريباً، وتزويد المسلم ب زاد من الثقافة بعيدة عن الدّخيل كالإسرائيليات في التفسير، ومتفاعلة مع الحياة المعاصرة، ومتجاوبة مع القناعة الذاتية، والأصول العقلية، والمرتكزات الفكرية السليمة، وهذا يقتضينا تمحيص المنقول في تفاسيرنا، حتى

إن منها - تأثراً بروايات إسرائيلية - أحدث شرحاً غير مقصود في عصمة بعض الأنبياء، واصطدم مع بعض النظريات العلمية التي أصبحت يقينية الثبوت بعد غزو الفضاء، واتساع ميادين الكشف العلمية الحديثة، علماً بأن دعوة القرآن تركزت على إعمال العقل والفكر وشحذ الذهن وتسخير المواهب في سبيل الخير، ومحاربة الجهل والتخلف.

وهذه في الأصل من هذا المؤلف هو ربط المسلم بكتاب الله عز وجل ربطاً علمياً وثيقاً؛ لأن القرآن الكريم هو دستور الحياة البشرية العامة والخاصة، للناس قاطبة، وللمسلمين خاصة، لذا لم أقصر على بيان الأحكام الفقهية للمسائل بالمعنى الضيق المعروف عند الفقهاء، وإنما أردت إيضاح الأحكام المستنبطة من آي القرآن الكريم بالمعنى الأعم الذي هو أعمق إدراكاً من مجرد الفهم العام، والذي يشمل العقيدة والأخلاق، والمنهج والسلوك، والدستور العام، والفوائد المجنية من الآية القرآنية تصريحاً أو تلميحاً أو إشارة، سواء في البنية الاجتماعية لكل مجتمع متقدم متطور، أم في الحياة الشخصية لكل إنسان، في صحته وعمله وعلمه وتطلعاته وآماله وآلامه ودنياه وآخرته، تجاوباً في المصادقية والاعتقاد مع قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤/٨].

- إنه الحق سبحانه وتعالى ورسول الحق في هذه الآية اللذان يدعوان كل إنسان في هذا الوجود إلى الحياة الحرة الكريمة الشريفة بكل صورها ومعانيها.

- إنه الإسلام الذي يدعو إلى عقيدة أو فكرة تحمي القلوب والعقول، وتطلقها من أوهام الجهل والخرافة، ومن ضغط الوهم والأسطورة، وتحرر الإنسان من العبودية لغير الله، ومن الخضوع للأهواء والشهوات، ومن طغيان المادة القاتلة للشعور الإنساني السامي.

- إنه القرآن الذي يدعو إلى شريعة العدل والحق والرحمة العامة بالإنسانية، ويدعو إلى منهج سليم للحياة والفكر والتصور والسلوك، وإلى نظرة شاملة للوجود توضح علاقة الإنسان بالله تعالى وبالكون والحياة.

وهي دعوة قائمة على العلم والمعرفة الصحيحة والتجربة، والعقل والفكر الناضج الذي لا يفتر من كدّ الذهن وتشغيل المدارك، والنظر في هذا الكون سمائه وأرضه، براً وبحراً وجوّاً، وهي دعوة أيضاً إلى القوة والعزة والكرامة والثقة والاعتزاز بشريعة الله، والاستقلال، مع الاستفادة من علوم ومعارف الآخرين؛ لأن العلم ليس حكراً على شعب دون شعب، وإنما هو عطاء إنساني عام، كما أن تحرير الإنسان وتحقيق إنسانيته العليا هدف إلهي عام، يعلو على مصالح الطغاة والمستبدين الذين يحاولون مصادرة إنسانية الإنسان من أجل الإبقاء على مصالحهم الخاصة، واستغلالهم على غيرهم، وتسلطهم على بني البشر.

ولن يتأثر الاعتقاد بأصالة دعوة القرآن الخيرة هذه إلى الناس كافة، بما يُوضع أمامها من عراقيل، أو يُيث حول جدارتها من شكوك أمام النهضة الحضارية المادية الجبارة؛ لأن هذه الدعوة ليست روحانية مجردة، ولا فلسفة خيالية أو نظرية بحتة، وإنما هي دعوة واقعية مزدوجة تضم بين جناحيها الدعوة إلى عمارة الكون، وبناء الدنيا والآخرة معاً، وتعااض الروح والمادة معاً، وتفاعل الإنسان مع كل مصادر الثروة في هذا الكون، الذي سخّره الله تعالى للإنسان وحده استعمالاً وانتفاعاً، واستنباطاً واختراعاً، وإفادةً واستكشافاً مستمراً، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩/٢].

والمهم من التفسير والبيان مساعدة المسلم على تدبر القرآن الكريم المأمور به

في قوله تعالى: ﴿كَتَبْنَا إِلَيْكَ مَبْرُوكًا لِنَذَرُوا مَا بَيْنَهُ. وَلَسْتَ دَكَّرَ أَوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾ (ص: ٢٩/٣٨).

وإذا كان هدي هو وضع تفسير للقرآن الكريم يربط المسلم وغير المسلم بكتاب الله تعالى - البيان الإلهي ووحيه الوحيد حالياً، الثابت كونه كلام الله ثبوتاً قطعياً بلا نظير له ولا شبيهه - فإنه سيكون تفسيراً يجمع بين المأثور والمعقول، مستمداً من أوثق التفاسير القديمة والحديثة، ومن الكتابات حول القرآن الكريم تاريخياً، وبيان أسباب النزول، وإعراباً يساعد في توضيح كثير من الآيات، ولست بحاجة كثيرة إلى الاستشهاد بأقوال المفسرين، وإنما سأذكر أولى الأقوال بالصواب بحسب قرب اللفظ من طبيعة لغة العرب وسياق الآية.

ولست في كل ما أكتب متأثراً بأي نزعة معينة، أو مذهب محدد، أو إرث اعتقادي سابق لاتجاه قديم، وإنما رائدي هو الحق الذي يهدي إليه القرآن الكريم، على وفق طبيعة اللغة العربية، والمصطلحات الشرعية، مع توضيح آراء العلماء والمفسرين، بأمانة ودقة ويُعد عن التعصب.

ولكن ينبغي البعد عن استخدام آيات القرآن لتأييد بعض الآراء المذهبية أو اتجاهات الفرق الإسلامية، أو التعسف في التأويل لتأييد نظرية علمية قديمة أو حديثة؛ لأن القرآن الكريم أرفع بياناً، وأرق مستوى، وأعلى شأنًا من تلك الآراء والمذاهب والفرق، وليس هو كتاب علوم أو معارف كونية كالفلك وعلم الفضاء والطب والرياضيات ونحوها، وإن وجدت فيه بعض الإشارات إلى نظرية ما، وإنما هو كتاب هداية إلهية، وتشريع ديني، ونور يهدي لعقيدة الحق، وأصلح مناهج الحياة، وأصول الأخلاق والقيم الإنسانية العليا، كما قال الله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ، يَهْدِي إِلَى اللَّهِ مِنَ أَتَّبَعَ رِضْوَانُكُمْ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ. وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (المائدة: ١٥/١٦).

وينحصر منهجي أو خطة بحثي فيما يأتي:

- ١- قسمة الآيات القرآنية إلى وحدات موضوعية بعناوين موضحة.
 - ٢- بيان ما اشتملت عليه كل سورة إجمالاً.
 - ٣- توضيح اللغويات.
 - ٤- إيراد أسباب نزول الآيات في أصح ما ورد فيها، ونبد الضعيف منها، وتسليط الأضواء على قصص الأنبياء وأحداث الإسلام الكبرى كمعركة بدر وأحد من أوثق كتب السيرة.
 - ٥- التفسير والبيان.
 - ٦- الأحكام المستنبطة من الآيات.
 - ٧- البلاغة وإعراب كثير من الآيات، ليكون ذلك عوناً على توضيح المعاني لمن شاء، وبعداً عن المصطلحات التي تعوق فهم التفسير لمن لا يريد العناية بها.
- وسأحرص بقدر الإمكان على التفسير الموضوعي: وهو إيراد تفسير مختلف الآيات القرآنية الواردة في موضوع واحد كالجهاد والحدود والإرث وأحكام الزواج والرِّبَا والخمر، وسأبيّن عند أول مناسبة كل ما يتعلّق بالقصة القرآنية مثل قصص الأنبياء من آدم ونوح وإبراهيم عليهم السلام وغيرهم، وقصة فرعون مع موسى عليه السلام، وقصة القرآن بين الكتب السماوية. ثم أحيل إلى موطن البحث الشامل عند تكرار القصة بأسلوب وهدف آخر. غير أنني لن أذكر رواية مأثورة في توضيح القصة إلا بما يتفق مع أحكام الدين، ويتقبلها العلم، ويرتضيها العقل، وأيدت الآيات بالأحاديث الصحيحة المخرجة إلا ما ندر.

ويلاحظ أن أغلب الأحاديث المروية في فضائل سور القرآن موضوعة مكذوبة، وضعها الزنادقة أو أصحاب الأهواء والمطامع، أو السَّوَال الواقفون في الأسواق والمساجد، أو واضعو الحديث حسبة كما زعموا^(١).

وفي تقديري أن هذه الخطة تحقق بمشيئة الله نفعاً كبيراً، وسيكون هذا التأليف سهل الفهم، سريع المآخذ، محل الثقة والاطمئنان، يرجع إليه كل باحث ومطلع، في وقت كثر فيه القول والدعوة إلى الإسلام في المساجد وغيرها، ولكن مع مجافاة الصواب، أو الخلط، أو مجانبة الدقة العلمية، سواء في التفسير أو الحديث أو الإفتاء وبيان الأحكام الشرعية، وعندها يظّل الكتاب هو المرجع الأمين وموضع الثقة للعالم والمتعلم، منعاً من إضلال الناس والإفتاء بغير علم، وحينئذ يتحقق بحق غرض النبي ﷺ من تبليغ القرآن في قوله: «بلغوا عني ولو آية»^(٢)، لأن القرآن هو المعجزة الباقية من بين سائر المعجزات.

ولعلي أكون بهذه الخطة في بيان المراد من أي كتاب الله مفرداتٍ وتراكيبٍ، قد حقّقت غايي من ربط المسلم بقرآنه، وقمت بالتبليغ الواجب على كل مسلم بالرغم من وجود موسوعات أو تفاسير قديمة اعتمدت عليها، وقد تميزت إما بالتركيز على العقائد والنبوات والأخلاق والمواعظ وتوضيح آيات الله في الكون، كالرّازي في التفسير الكبير، وأبي حيان الأندلسي في البحر المحيط، والألوسي في روح المعاني، والكشاف للزّخشي.

وإما بتوضيح القصص القرآني وأخبار التاريخ، كتفسير الخازن والبغوي، وإما ببيان الأحكام الفقهية بالمعنى الضيق للمسائل والفروع والقضايا كالقرطبي وابن كثير والجصاص وابن العربي، وإما بالاهتمام باللغويات

(١) تفسير القرطبي: ٧٨/١ وما بعدهما.

(٢) أخرجه أحمد والبخاري والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

كالزخشري وأبي حيان، وإما بالقراءات كالنسفي وأبي حيان وابن الأنباري، وابن الجزري في كتابه (النشر في القراءات العشر)، وإما بالعلوم والنظريات العلمية الكونية مثل طنطاوي جوهرى في كتابه (الجواهر في تفسير القرآن الكريم).

والله أسأل أن ينفعنا بما علّمنا، ويعلّمنا ما ينفعنا، ويزيدنا علماً، كما أسأله أن يعم النفع كل مسلم ومسلمة بهذا الكتاب، وأن يلهمنا جميعاً الرّشاد والسداد، وأن يوفقنا للعمل بكتاب الله في كل مناحي الحياة، دستوراً وعقيدةً ومنهجاً وسلوكاً، وأن يهدينا إلى سواء الصراط، صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض، ألا إلى الله تصير الأمور.

وليكن رائدنا جميعاً ما أخرجه البخاري ومسلم عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم من تعلّم القرآن وعلمه»^(١).

الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي

(١) لم أجزّ على هذا التفسير إلا بعد أن كتبت كتابين شاملين في موضوعيهما أو موسوعتين: الأول: (أصول الفقه الإسلامي) في مجلدين، والثاني: (الفقه الإسلامي وأدلته) في مختلف المذاهب - أحد عشر مجلداً، وأمضيت في التدريس الجامعي ما يزيد عن ثلاثين عاماً، وعملت في الحديث النبوي تحقيقاً وتخريجاً وبياناً بالاشتراك لكتاب (تحفة الفقهاء) للسمرقندي، و(المصطفى من أحاديث المصطفى) زهاء (١٤٠٠ حديث). بالإضافة لمؤلفات وبحوث موسوعية تربو عن الثلاثين.

بعض المعارف الضرورية المتعلقة بالقرآن

لولا . تعريف القرآن وكيفية نزوله وطريقة جمعه:

القرآن المجيد الذي اقتضت حكمة الله ألا يبقى في الوجود أثر ثابت للوحي الإلهي سواء، بعد أن اندثرت أو زالت أو اختلطت الكتب السماوية السابقة بغيرها من العلوم التي وضعها البشر: هو منار الهداية، ودستور التشريع، ومصدر الأنظمة الربانية للحياة، وطريق معرفة الحلال والحرام، ونبوع الحكمة والحق والعدل، ومعين الآداب والأخلاق التي لا بد منها لتصحيح مسيرة الناس، وتقويم السلوك الإنساني، قال الله تعالى: ﴿مَا فَرَقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨/٦]، وقال عز وجل أيضاً: ﴿وَرَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩/١٦].

وقد عرّفه علماء أصول الفقه، لا بسبب الجهل به أو عدم معرفة الناس به، وإنما لضبط ما يتعبد به وما تجوز الصلاة به، وما لا تجوز، ولتبيان أحكام الشرع الإلهي من حلال وحرام، وما يصلح حجة في استنباط الأحكام، وما يكفر جاحده وما لا يكفر، فقالوا عنه:

القرآن: هو كلام الله المعجز^(١)، المنزل على النبي محمد ﷺ، باللفظ العربي، المكتوب في المصاحف، المتعبد بتلاوته^(٢)، المنقول بالتواتر^(٣)، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس.

(١) أي الذي عجزت الإنس والجن عن الإتيان بمثله أقصر سورة من سورة.

(٢) أي أنه لا تصح الصلاة إلا بتلاوة شيء منه، كما أن مجرد تلاوته عبادة يثاب عليها المسلم.

(٣) التواتر: هو ما ينقله جمع عظيم عن جمع غفير يؤمن في العادة تواترهم على الكذب.

وبناءً عليه: لا تسمى ترجمة القرآن قرآنًا، وإنما هي تفسير، كما لا تسمى القراءة الشاذة (وهي التي لم تنقل بالتواتر وإنما بالآحاد) قرآنًا، مثل قراءة ابن مسعود في فيئة الإيلاء^(١): (فإن فاءوا - فيهن - فإن الله غفورٌ رحيمٌ) [البقرة ٢/٢٢٦] وقراءته أيضاً في نفقة الولد: (وعلى الوارث - ذي الرحم المحرم - مثل ذلك) [البقرة ٢/٢٣٣]، وقراءته في كفارة يمين المعسر: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام - متتابعات -) [المائدة ٨٩/٥].

أسماء القرآن:

للقرآن أسماء: هي القرآن، والكتاب، والمصحف، والنور، والفرقان^(٢). وسمي قرآنًا؛ لأنه التنزيل المتلو المقروء، وقال أبو عبيدة: سمي القرآن؛ لأنه يجمع السور، فيضمها. قال تعالى: ﴿إِنَّا عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنُهُ﴾ [القيامة: ١٧/٧٥] أي جمعه وقراءته، ومن المعلوم أن القرآن نزل تدريجياً شيئاً بعد شيء، فلما جمع بعضه إلى بعض سمي قرآنًا.

وسمي كتاباً من الكتب أي الجمع؛ لأنه يجمع أنواعاً من القصص والآيات والأحكام والأخبار على نحو مخصوص.

وسمي مصحفاً من أصحف أي جمع فيه الصحف، والصحف جمع الصحيفة: وهي قطعة من جلد أو ورق يكتب فيه. وروي أن أبا بكر الصديق استشار الناس بعد جمع القرآن في اسمه، فسمّاه مصحفاً.

وسمي نوراً؛ لأنه يكشف الحقائق، ويبين الغوامض من حلال وحرام

(١) الإيلاء: الحلف على ترك وطء (جماع) المرأة. وفاء الرجل إلى امرأته: عاد إلى الاستمتاع بها بعد يحينه بالامتناع عن ذلك.

(٢) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة النظام-نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري بهامش تفسير الطبري: ٢٥/١، تفسير الرازي: ١٤/٢.

وغيبات لا يستطيع العقل إدراكها، بيان قاطع وبرهان ساطع، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤/٤].

وسمي فرقاناً لأنه فرق بين الحق والباطل، والإيمان والكفر، والخير والشر، قال الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١/٢٥].

كيفية نزول القرآن:

لم ينزل القرآن جملة واحدة، كما نزلت التوراة على موسى والإنجيل على عيسى عليهما السلام، لثلا يثقل كاهل المكلفين بأحكامه، وإنما نزل على قلب النبي الكريم ﷺ بالوحي بواسطة جبريل عليه السلام، مُتَجَمِّعاً أي مفرقاً على وفق مقتضيات الظروف والحوادث والأحوال، أو جواباً للوقائع والمناسبات أو الأسئلة والاستفسارات.

فمن الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢/٢٢١]، نزلت في شأن مَرْثَدَ الْغَنَوِيِّ الذي أرسله النبي ﷺ إلى مكة، ليحمل منها المستضعفين المسلمين، فأرادت امرأة مشركة اسمها (عَنَاق) وكانت ذات مال وجمال، أن تتزوجه، فقبل بشرط موافقة النبي ﷺ، فلما سألته نزلت الآية، ونزل معها آية ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢/٢٢١].

ومن الثاني: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٠]، و﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٢]، و﴿وَسْأَلُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٤/١٢٧]، و﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ٨/١].

وقد بدأ نزوله في رمضان في ليلة القدر، قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾

[البقرة: ١٨٥/٢]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان: ٣/٤٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١/٩٧]. واستمر نزول القرآن في مدى ثلاث وعشرين سنة إما في مكة وإما في المدينة وإما في الطريق بينهما أو في غيره من الأماكن.

وكان نزوله إما سورة كاملة كالفاحة والمدثر والأنعام، أو عشر آيات مثل قصة الإفك في سورة النور، وأول سورة المؤمنين، أو خمس آيات، وهو كثير، أو بعض آية، مثل: ﴿عَبْرَ أُولَى الْأَصْرَارِ﴾ [النساء: ٩٥/٤] بعد قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥/٤] ومثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عِيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨/٩]، فإنه نزل بعد: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَءُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَمِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨/٩].

وتعددت حكمة إنزال القرآن منجماً، بسبب المنهج الإلهي الذي رسم به طريق الإنزال، كما قال تعالى: ﴿وَقَرَأْنَا لَهُ فَوَاقَهُ لِنَقْرَأُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكِّهِ وَزَلَّاهُ نَزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦/١٧].

من هاتيك الحِكْم: تثبيت قلب النبي ﷺ وتقوية فؤاده ليحفظه ويعيه؛ لأنه كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾ [الفرقان: ٣٢/٢٥].

ومنها: مراعاة مقتضيات التدرُّج في التشريع، وتربية الجماعة، ونقلها على مراحل من حالة إلى حالة أحسن من سابقتها، وإسبال الرحمة الإلهية على العباد، فإنهم كانوا في الجاهلية في إباحية مطلقة، فلو نزل عليهم القرآن دفعة واحدة، لعسر عليهم التكليف، فنفروا من التطبيق للأوامر والنواهي.

أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ

سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام، نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا^(١).

ومنها: ربط نشاط الجماعة بالوحي الإلهي؛ إذ إن اتصال الوحي بالنبي ﷺ يساعده على الصبر والمصابرة، وتحمل المشاق والمصاعب وأنواع الأذى التي كابدها من المشركين، كما أنه وسيلة لتقوية العقيدة في نفوس الذين أسلموا، فإذا نزل الوحي علاجاً لمشكلة، تأكد صدق النبي ﷺ في دعوته، وإذا أحجم النبي عن جواب مسألة، ثم جاءه الوحي، أيقن المؤمنون بصدق الإيمان واطمأنوا إلى سلامة العقيدة، وأمان الدرب الذي سلكوه، وزادت ثقتهم بالغايات والوعود المنتظرة التي وعدهم الله بها: إما بالنصر على الأعداء أو المشركين في الدنيا، وإما بالفوز بالجنة والرضا الإلهي، وتعذيب الكفار في نار جهنم.

المكي والمدني من القرآن:

كان للوحي القرآني صبغتان أو لونان جعلت منه نوعين هما: المكي والمدني، وانقسمت بالتالي سور القرآن إلى مكية ومدنية.

أما المكي: فهو ما نزل في مدى ثلاث عشرة سنة قبل الهجرة - هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة - سواء نزل في مكة أو في الطائف أو في أي مكان

(١) هذا وقد ذكر الزمخشري في الكشاف: ١٨٥/١ وما بعدها أسباب تفطيل القرآن وتقطيعه سوراً، منها أن تنوع البيان للجنس الواحد أحسن وأجل وأفهم من أن يكون بياناً واحداً. ومنها إثارة النشاط والحث على الدرس والتحصيل من القرآن خلافاً لما استمر الكتاب جملة واحدة، ومنها اعتزاز الحافظ بطائفة مستقلة من القرآن بعد حفظها، ومنها أن التفصيل بمشاهد عديدة سبب لدعم المعاني، وتأكد المراد واجتذاب الأنظار.

آخر، مثل سورة (ق) و(هود) و(يوسف). وأما المدني: فهو ما نزل في مدى عشر سنوات بعد الهجرة، سواء نزل في المدينة أو في الأسفار والمعارك الحربية أو في مكة عام الفتح، مثل سورة (البقرة) و(آل عمران).

ويغلب على التشريع المكّي إصلاح العقيدة والأخلاق، والتنديد بالشرك والوثنية، وإقرار عقيدة التوحيد، وتصفية آثار الجهل من قتل وزنى ووأد بنات، والتأدّب بآداب الإسلام وأخلاقه، مثل العدل، والوفاء بالعهد، والإحسان، والتعاون على البر والتقوى، وعدم التعاون على الإثم والعدوان، وفعل الخيرات وترك المنكرات، وإعمال العقل والفكر، ونقض أوهام التقليد الأعمى، وتحرير الإنسان، والاعتبار بقصص الأنبياء مع أقوامهم. وقد اقتضى ذلك جعل الآيات المكية قصيرة تزخر بالرهبة والزجر والوعيد، وتبعث على الخشية، وتشعر بمعنى الجلال.

وأما التشريع المدني فيغلب عليه تقرير الأنظمة والأحكام المفصلة للعبادات، والمعاملات المدنية والعقوبات، ومتطلبات الحياة الجديدة في إقامة صرح المجتمع الإسلامي في المدينة، وتنظيم شؤون السياسة والحكم، وترسيخ قاعدتي الشورى والعدل في إصدار الأحكام، وتنظيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم في داخل المدينة وخارجها، وقت السلم والحرب، بتشريع الجهاد لوجود مسوغاته من إيذاء وعدوان وتشريد وطرده وتهجير، ثم وضع أنظمة المعاهدات لإقرار الأمن وتوطيد دعائم السلم، وقد اقتضى ذلك كون الآيات المدنية طويلة هادئة، ذات أبعاد وغايات دائمة غير وقتية، تستدعيها عوامل الاستقرار والاطمئنان وبناء الدولة على أمتن الأسس وأقوى الدعائم.

فائدة العلم بأسباب النزول:

إن معرفة أسباب نزول الآيات بحسب الوقائع والمناسبات لها فوائد كثيرة وأهمية بالغة في تفسير القرآن وفهمه على الوجه الصحيح؛ لأن أسباب النزول

قرائن معبرة توضح غاية الحكم، وتبين سبب التشريع، وتعرف أسرارهِ ومراميهِ، وتساعد على فهم القرآن فهماً دقيقاً شاملاً، حتى وإن كانت العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب. ونرى في عالمنا القانوني اليوم ما يسمى بالمدكرات التوضيحية للقوانين والأنظمة والأحكام، يبين فيها أسباب إصدارها، وأهدافها. ويؤكد ذلك أن كل نظام يظل في مستوى الأمور النظرية غير المقنعة كثيراً للناس، ما لم يقترن بالمتطلبات الواقعية، أو يرتبط بالحياة العملية.

وكل ما سبق يشير إلى أن شريعة القرآن ليست فوق مستوى الأحداث، أو أنها سامية مثالية لا تقبل التطبيق، وإنما هي متعاصرة مع كل زمن، متفاعلة مع الواقع، تصف العلاج الحاسم لكل داء عضال من أمراض المجتمع، وشذوذات الأفراد وانحرافاتهم.

أول القرآن وآخره نزولاً:

كان أول ما نزل من القرآن الكريم قول الله تعالى من سورة العلق: ﴿أَفَرَأَى بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ أَفَرَأَى الرَّبَّكَ الْأَكْرَمَ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق: ١/٩٦-٥]، وذلك يوم الاثنين لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان، سنة إحدى وأربعين من ميلاده ﷺ، في غار حراء، حين بدأ الوحي، بواسطة جبريل الأمين عليه السلام.

وكان آخر ما نزل من القرآن في أرجح الأقوال، قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ۝٢٨١﴾ [البقرة: ٢/٢٨١]، وذلك قبل وفاته ﷺ بتسع ليالٍ بعدما فرغ من حجة الوداع، أخرجه كثيرون عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أما ما قبل وروي عن السدي: إن آخر ما نزل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣/٥]، فغير

مسلم به؛ لأن هذه الآية نزلت باتفاق العلماء يوم عرفة من حجة الوداع قبل نزول سورة النصر، وآية البقرة السابقة.

جفع القرآن:

لم يكن ترتيب القرآن الكريم في آياته وسوره بالنحو التوقيفي في واقعه الموجود في المصاحف الحالية والغابرة متفقاً مع أحوال نزول الوحي به، فقد نزل بحسب الوقائع والمناسبات، إما سورة كاملة أو بعض آيات، أو بعض آية، كما عرفنا، ثم جمع ثلاث مرات.

الجمع الأول في عهد النبوة:

حدث الجمع الأول في عهد النبي ﷺ بحفظه الثابت الراسخ كالنقش في الحجر في صدره عليه الصلاة والسلام، تحقيقاً لوعده الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَنَجَّلَ بِهِ ۖ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ۚ فَإِذَا قَرَأَهُ فَالْفُتُوحُ ۚ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ۚ﴾ [القيامة: ١٦-١٩]، وقد عرضه النبي ﷺ مرات على جبريل عليه السلام، مرة في كل رمضان، وعرضه عليه مرتين في آخر رمضان قبل الوفاة، ثم قرأه رسول الله ﷺ على الناس على نحو هذه العروض، ثم كتبه الصحابة عنه، وكان كتاب الوحي خمساً وعشرين كتاباً، والتحقيق أنهم كانوا زهاء ستين، وأشهرهم الخلفاء الأربعة، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاوية بن أبي سفيان، وأخوه يزيد، والمغيرة بن شعبة، والزبير بن العوام، وخالد بن الوليد، وحفظه أيضاً عدد من الصحابة في صدورهم حباً به، واعتماداً على قوة حافظتهم وذاكرتهم التي اشتهروا بها، حتى إن حروب المرتدين قتل فيها سبعون من القراء، وقد عدَّ أبو عبيد في كتاب (القراءات) بعض الحفاظ، فذكر من المهاجرين: الخلفاء الراشدين الأربعة، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وسالم بن معقل مولى أبي حذيفة، وأبا هريرة، وعبد الله بن السائب، والعبادلة

الأربعة (ابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو، وابن الزبير)، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة.

وذكر من الأنصار: عبادة بن الصامت، ومعاذاً أبا حليلة، ومُجمَع بن جارية، وقضالة بن عبيد، ومسلمة بن مخلد.

وكان من أشهر الحفاظ: عثمان، وعلي، وأبي بن كعب، وأبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري.

الجمع الثاني في عهد أبي بكر:

لم يجمع القرآن في مصحف واحد على عهد رسول الله ﷺ، لاحتمال نزول وحي جديد ما دام النبي ﷺ حياً، ولكن كانت كل آيات القرآن مكتوبة في الرقاع والعظام والحجارة وجريد النخل. ثم استحرَّ القتل في القراء في وقعة اليمامة في عهد أبي بكر، كما روى البخاري في فضائل القرآن في الجزء السادس، فارتأى عمر بن الخطاب جمع القرآن، ووافقه أبو بكر، وكلف زيد بن ثابت بهذه المهمة، وقال أبو بكر لزيد: «إنك شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمه»، ففعل زيد ما أمر به وقال: «فتتبع القرآن أجمعه من العُسْب واللُّخاف»^(١)، وصدور الرجال، ووجدت آخر سورة التوبة - أي مكتوبة - مع خزيمة الأنصاري، لم أجدها مع غيره: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨/٩]، حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله تعالى، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر^(٢).

(١) العُسْب: جمع عيب: وهو جريدة من النخل كشط خوصها. واللُّخاف: حجارة بيض رفاق، واحدها لُخْفَة.

(٢) صحيح البخاري: ٣١٤-٣١٥/٦

يتبين من هذا أن طريقة الجمع اعتمدت على أمرين معاً: هما المكتوب في الرقاع والعظام ونحوها، وحفظ الصحابة للقرآن في صدورهم. واقتصر الجمع في عهد أبي بكر على أنه جمع القرآن في صحف خاصة، بعد أن كان متفرقاً في صحف عديدة، ولم يكتب زيد بحفظه القرآن، وإنما اعتمد أيضاً على حفظ غيره من الصحابة وهم العدد الكثير الذي يحصل به التواتر، أي اليقين المستفاد من نقل الجمع الكثير الذي يؤمن في العادة تواطؤهم على الكذب.

الجمع الثالث - في عهد عثمان بنسوخ المصاحف على خط واحد:

اقتصر دور عثمان بن عفان رضي الله عنه على كتابة ست نسخ من المصاحف على حرف واحد وطريقة واحدة، ووزعها في الأمصار الإسلامية، فأرسل ثلاثة منها إلى الكوفة ودمشق والبصرة، وأرسل اثنين إلى مكة والبحرين، أو إلى مصر والجزيرة، وأبقى لديه مصحفاً بالمدينة. وأمر بإحراق المصاحف الأخرى المخالفة في العراق والشام فقط. وظل المصحف الشامي محفوظاً بجامع دمشق (الجامع الأموي) عند الركن، شرقي المقصورة المعمورة بذكر الله، وقد رآه ابن كثير كما ذكر في كتابه (فضائل القرآن) في آخر تفسيره، إلى أن أصابه الحريق الكبير الذي أصاب المسجد الأموي سنة ١٣١٠ هـ، ورآه قبل الحريق كبار علماء دمشق المعاصرين.

وسبب هذا الجمع يظهر فيما رواه لنا البخاري في فضائل القرآن في الجزء السادس عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن حذيفة بن اليمان قدّم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان:

يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة، قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى.

فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها ثم نردها

إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة:

إذا اختلفتم أنتم وزيد في شيء من القرآن، فاكتبوه بلسان قريش، فإنه إنما نزل بلسانهم.

ف فعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، ردّ عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق^(١).

وأصبح المصحف العثماني أساساً في نشر وطبع المصاحف المتداولة الآن في العالم، فبعد أن كان الناس يقرؤون بقراءات مختلفة، إلى وقت عثمان، جمع عثمان الناس على مصحف واحد، وحرف واحد، وجعله إماماً، ولهذا نسب إليه، ولُقّب بأنه جامع القرآن.

والخلاصة: إن جمع القرآن في عهد أبي بكر كان جمعاً له في نسخة واحدة موثوقة، وجمع القرآن في عهد عثمان كان نسخاً من صحف حفصة، لمصاحف ستة بحرف واحد. وكان هذا الحرف ملائماً للأحرف السبعة التي نزل بها القرآن.

وأصبح لقراءة رسم المصحف طريقان: موافقة للرسم المکتوب حقيقة، وموافقة للرسم احتمالاً أو تقديرًا.

ولا خلاف بين العلماء في أن ترتيب آيات السور توقيفي منقول ثابت عن النبي ﷺ، كما أن ترتيب السور أيضاً توقيفي على الراجح. أما دليل ترتيب

(١) صحيح البخاري: ٣١٥-٣١٦

الآيات فقول عثمان بن العاص رضي الله عنه: «كنت جالساً عند رسول الله ﷺ إذ شَخَّصَ ببصره ثم صَوَّبَهُ، ثم قال: «أتاني جبريل، فأمرني أن أضع هذه الآية هذا الموضع من هذه السورة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل: ٩٠/١٦].

وأما دليل ترتيب السور فهو حضور بعض الصحابة كابن مسعود ممن حفظوا القرآن عن ظهر قلب، مدارس القرآن بين جبريل عليه السلام والنبي ﷺ، وشهدوا بأنها كانت على وفق هذا الترتيب المعهود في السور وفي الآيات.

وأركان قرآنية الآية أو الكلمة أو القراءة المقبولة ثلاثة: الموافقة للرسم العثماني ولواحتمالاً، التوافق مع قواعد النحو العربي ولو بوجه، النقل المتواتر بواسطة جمع عن جمع عن النبي ﷺ، وهذا ما يعرف بصحة السند.

ثانياً - طريقة كتابة القرآن والرسم العثماني:

الرسم: طريقة كتابة الكلمة بحروف هجائها بتقدير الابتداء بها، والوقوف عليها.

والمصحف: هو المصحف العثماني الإمام الذي أمر بكتابته سيدنا عثمان رضي الله عنه، والذي أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم^(١).

والرسم العثماني: هو الطريقة التي كتبت بها المصاحف الستة في عهد عثمان رضي الله عنه. وهو الرسم المتداول المعمول به بعد البدء بطباعة القرآن في البندقية سنة ١٥٣٠ م، وما تلاها من طبعة إسلامية خالصة للقرآن في سانت بطرسبورغ، في روسيا، سنة ١٧٨٧ م، ثم في الآستانة سنة ١٨٧٧ م.

(١) المصاحف للسجستاني: ص ٥٠

وللعلماء رأيان في طريقة كتابة القرآن أو الإملاء^(١):

١ - رأي جمهور العلماء ومنهم الإمامان مالك وأحمد: أنه يجب كتابة القرآن كما وردت برسمها العثماني في المصحف الإمام، ويحرم مخالفة خط عثمان في جميع أشكاله في كتابة المصاحف؛ لأن هذا الرسم يدل على القراءات المتنوعة في الكلمة الواحدة.

٢ - رأي بعض العلماء (وهم أبو بكر الباقلاني وعز الدين بن عبد السلام وابن خلدون): أنه تجوز كتابة المصاحف بالطرق أو الرسوم الإملائية المعروفة للناس؛ لأنه لم يرد نص في الرسم، وإن ما في الرسم من زيادات أو حذف لم يكن توقيفاً أوحى الله به على رسوله، ولو كان كذلك لآمنا به وحرصنا عليه، وإذا كتب المصحف بالإملاء الحديث أمكن قراءته صحيحاً وحفظه صحيحاً.

وقد رأت لجنة الفتوى بالأزهر وغيرها من علماء العصر^(٢) الوقوف عند المأثور من كتابة المصحف، احتياطاً لبقاء القرآن على أصله لفظاً وكتابة، وحفاظاً على طريقة كتابته في العصور الإسلامية السابقة، دون أن يتقل عن أحد من أئمة الاجتهاد تغيير هجاء المصحف عما رسم به أولاً، ولمعرفة القراءة المقبولة والمردودة، فلا يفتح فيه باب الاستحسان الذي يعرض القرآن للتغيير والتحريف، أو للتلاعب به، أو العبث بآياته من ناحية الكتابة. لكن لا مانع في رأي جماهير العلماء من كتابة القرآن بطرق الإملاء الحديثة في مجال الدرس والتعليم، أو عند الاستشهاد بآية أو أكثر في بعض المؤلفات الحديثة، أو في كتب وزارة التربية والتعليم، أو أثناء عرضه على شاشة التلفاز.

(١) تلخيص الفوائد لابن القاص: ص ٥٦ وما بعدها، الإتيان للسيوطي: ١٦٦/٢، البرهان في علوم القرآن للزركشي: ٣٧٩/١، ٣٨٧، مقدمة ابن خلدون: ص ٤١٩

(٢) مجلة الرسالة: العدد ٢١٦، سنة ١٩٣٧، ومجلة المقتطف تموز سنة ١٩٣٣

ثالثاً: الأحرف السبعة و القراءات السبع :

روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقروا ما تيسر منه»^(١) أي سبعة أوجه، وهو سبع لغات ولهجات من لغات العرب ولهجاتهم، يجوز أن يقرأ بكل لغة منها، وليس المراد: أن كل كلمة منه تقرأ على سبعة أوجه وإنما لا يخرج عنها، فإذا أن تكون بلغة قريش، وهو الغالب، وإذا أن تكون بلغة قبيلة أخرى؛ لأنها أفصح، وتلك اللغات التي كانت مشهورة شائعة عذبة اللفظ هي: لغة قريش، وهذيل، وتميم، والأزد، وربيعة، وهوازن، وسعد بن بكر. وهذا هو الأشهر والراجح.

وفي رأي آخر: المراد بالسبعة: أوجه القراءات القرآنية، فاللفظ القرآني الواحد مهما تعدد أداؤه وتتنوع قراءته لا يخرج التباين فيه عن الوجوه السبعة الآتية وهي^(٢):

- ١ - الاختلاف في إعراب الكلمة أو في حركة بنائها بما لا يزيلها عن صورتها في الكتاب ولا يغير معناها، أو يغير معناها؛ مثل (فتلقى آدم) قرئ (آدم).
- ٢ - الاختلاف في الحروف، إما بتغير المعنى مثل (يعلمون وتعلمون)، وإما بتغير الصورة دون المعنى مثل (الصراط) و(السرط).
- ٣ - اختلاف أوزان الأسماء في أفرادها وتثنيها وجمعها وتذكيرها وتأنيسها، مثل (أماناتهم) و(أمانتهم).

(١) أخرجه الجماعة: البخاري ومسلم ومالك في الموطأ والترمذي وأبو داود والنسائي (جامع الأصول: ٣١/٣).

(٢) تفسير القرطبي: ٤٢/١-٤٧، تفسير الطبري: ٢٣/١ وما بعدها، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة: ص ٢٨ وما بعدها، تاريخ الفقه الإسلامي للأساس: ص ٢٠ وما بعدها، مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي صالح: ص ١٠١-١١٦.

٤ - الاختلاف بإبدال كلمة بكلمة يغلب أن تكون إحداها مرادفة للأخرى مثل (كالعهن المنفوش) أو (كالصوف المنفوش) وقد يكون بإبدال حرف بآخر مثل (تنشزها) و(ننشرها).

٥ - الاختلاف بالتقديم والتأخير، مثل (فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ) قرئ (فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ).

٦ - الاختلاف بالزيادة والنقص، مثل (وما خلق الذكر والأنثى) قرئ (والذكر والأنثى).

٧ - اختلاف اللهجات في الفتح والإمالة، والترقيق والتضخيم، والهمز والتسهيل، وكسر حروف المضارعة، وقلب بعض الحروف، وإشباع ميم الذكور، وإشمام بعض الحركات، مثل (وهل أتاك حديث موسى) و(بلى) قادرين على أن نسوي بنانه) قرئ بإمالة: (أتى)، (وموسى)، (وبلى) وقوله تعالى: (خبيراً بصيراً) بترقيق الرائين، و(الصلاة) و(الطلاق) بتفخيم اللامين. وقوله تعالى: (قد أفلح) بترك الهمزة ونقل حركتها من أول الكلمة الثانية إلى آخر الكلمة الأولى، وهو ما يسمى (تسهيل الهمزة). وقوله تعالى: (لقوم يعلمون، نحن نعلم، ويسود وجوه، ألم إعهد) بكسر حروف المضارعة في جميع هذه الأفعال. وقوله تعالى: (حتى حين) قرأه الهذليون (عنى عين) بقلب الحاء عيناً. وقوله تعالى: (عليهم دائرة السوء) بإشباع ميم جمع الذكور. وقوله تعالى: (وغيض الماء) بإشباع ضمة الغين مع الكسر.

والخلاصة: إن الأحرف السبعة: هي اللغات السبع التي اشتملت عليها لغة مضر في القبائل العربية، وليست هي القراءات السبع أو العشر المتواترة المشهورة، فهذه القراءات التي انتشرت كثيراً في عصر التابعين ثم اشتهرت في القرن الرابع بعد ظهور كتاب في القراءات للإمام المقرئ ابن مجاهد، تعتمد

على غير الأصل الذي يتعلق بالأحرف السبعة، وتتفرع من حرف واحد من الأحرف السبعة، كما أبان القرطبي.

ثم إن الكلام على الأحرف السبعة أصبح تاريخياً، فقد كانت تلك الأحرف السبعة توسعة في النطق بها على الناس في وقت خاص للضرورة، لعجزهم عن أخذ القرآن على غير لغاتهم؛ لأنهم كانوا أميين لا يكتب إلا القليل منهم، ثم زال حكم تلك الضرورة، وارتفع حكم تلك الأحرف السبعة، وعاد ما يقرأ به القرآن على حرف واحد، ولم يكتب القرآن إلا بحرف واحد منذ عهد عثمان، مما قد تختلف فيه كتابة الحروف، وهو حرف قريش الذي نزل به القرآن، كما أوضح الطحاوي وابن عبد البر وابن حجر وغيرهم^(١).

رابعاً - القرآن كلام الله وادلة الإثبات بوجوه الإعجاز:

إن القرآن العظيم المسموع والمكتوب: هو كلام الله القديم العزيز العليم، ليس شيء منه كلاماً لغيره من المخلوقين، لا جبريل، ولا محمد ولا غيرهما، والناس يقرؤونه بأصواتهم^(٢). قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا لِتُذَكَّرَ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٣٢) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٣٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٣٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَفٍ مُّبِينٍ ﴿١٣٥﴾ [الشعراء: ١٩٢/٢٦-١٩٥] وقال عز وجل: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (١١٢) [النحل: ١٠٢/١٦].

والدليل على أن القرآن كلام الله: هو عجز الإنس والجن عن الإتيان بمثل أقصر سورة منه، وهذا هو المراد بإعجاز القرآن: أي عجز البشر عن الإتيان بمثله، في بلاغته، أو تشريعه أو مغيباته. قال الله تعالى مستثيراً العرب

(١) تفسير القرطبي: ٤٢/١-٤٣، فتح الباري: ٢٤/٩-٢٥، شرح مسلم للنووي: ١٠٠/٦

(٢) فتاوى ابن تيمية: ١١٧/١٢-١٦١، ١٧٢

المعروفين بأنهم أساطين البيان وفرسان الفصاحة والبلاغة، ومتحدياً لهم بأن يأتوا بمثل القرآن في نظمه ومعانيه وبيانه المشرق البديع الفريد. ولو بمثل سورة منه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [البقرة: ٢٣-٢٤].

وتتكرر آي القرآن في مناسبات مختلفة مطالبة بمجاعة القرآن وتحدي العرب الذين عارضوا الدعوة الإسلامية، ولم يؤمنوا بالقرآن، ولم يقرؤا بنبو محمد ﷺ، فقال تعالى: ﴿قُلْ لِّينِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾ [الإسراء: ٨٨/١٧] أي معيناً. وإذا عجزوا عن الإتيان بالمثل، فليأتوا بعشر سور مثله، فقال سبحانه: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مِنْ أَسْطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٣﴾﴾ فَإِلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا نُزِّلَ يَعْلَمُ اللَّهُ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٤﴾﴾ [هود: ١٣-١٤].

ثم أكد الحق سبحانه التحدي أو المعارضة بمثل سورة من القرآن بعد العجز عن المثل الكامل أو عن عشر سور منه، فقال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مِنْ أَسْطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٨﴾﴾ [يونس: ٢٨/١٠].

قال الطبري^(١): «إن الله تعالى ذكره جمع لنا محمد ﷺ ولأمته، بما أنزل إليه من كتابه معاني لم يجمعهن بكتاب أنزله إلى نبي قبله، ولا لأمة من الأمم قبلهم، وذلك أن كل كتاب أنزله جل ذكره على نبي من أنبيائه قبله، فإنما أنزله ببعض المعاني التي يحوي جميعها كتابه الذي أنزله إلى نبينا محمد ﷺ، كالتوراة

التي هي مواعظ وتفصيل، والزبور الذي هو تحميد وتمجيد، والإنجيل الذي هو مواعظ وتذكير، لا معجزة في واحد منها تشهد لمن أنزل إليه بالتصديق.

والكتاب الذي أنزل على نبينا محمد ﷺ يحوي معاني ذلك كله، ويزيد عليه كثيراً من المعاني التي سائر الكتب، غيره منها خال. ومن أشرف تلك المعاني التي فضل بها كتابنا سائر الكتب: نظمه العجيب، ووصفه الغريب، وتأليفه البديع الذي عجزت عن نظم مثل أصغر سورة منه الخطباء، وكلت عن وصف شكل بعضه البلغاء، وتحيرت في تأليفه الشعراء، وتبلدت قصوراً عن أن تأتي بمثله لديه أفهام الفهماء، فلم يجدوا له إلا التسليم والإقرار بأنه من عند الله الواحد القهار، مع ما يحوي مع ذلك من المعاني التي هي ترغيب وترهيب، وأمر وزجر، وقصص وجدل ومثل، وما أشبه ذلك من المعاني التي لم تجتمع في كتاب أنزل إلى الأرض من السماء.

ومظاهر الإعجاز أو أوجه الإعجاز كثيرة: منها ما يخص العرب في روعة بيانه وبلاغة أسلوبه وجزالة ألفاظه أو نظمه، سواء في اختيار الكلمة القرآنية أو الجملة والتركيب ونظم الكلام، ومنها ما يشمل العرب وغيرهم من عقلاء الناس بالإخبار عن المغيبات في المستقبل، وعن الماضي البعيد من عهد آدم عليه السلام إلى مبعث محمد ﷺ، وبالتشريع المحكم الشامل لكل شؤون الحياة العامة والخاصة. وأكتفي هنا بإيجاز مظاهر الإعجاز وهي عشرة كما ذكر القرطبي^(١):

أ - النظم البديع المخالف لكل نظم معهود في لسان العرب وفي غيره؛ لأن نظمه ليس من نظم الشعر في شيء.

(١) تفسير القرطبي: ٧٣-٧٥/١، وانظر دلائل الإعجاز في علم المعاني، للإمام عبد القاهر الجرجاني: ص ٢٩٤ وما بعدها، إعجاز القرآن للباقلاني: ص ٢٣-٤٧، إعجاز القرآن للرافعي: ص ٢٣٨-٢٩٠، تفسير المنار: ١٩٨-٢١٥.

٢ - الأسلوب المخالف لجميع أساليب العرب.

٣ - الجزالة التي لا تصح من مخلوق بحال، وتأمل ذلك في سورة ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ إلى آخر سورة الزمر، وكذلك قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ إلى آخر سورة [إبراهيم ١٤/٤٢].

٤ - التصرف في لسان العرب على وجه لا يستقل به عربي، حتى يقع منهم الاتفاق من جميعهم على إصابته في وضع كل كلمة وحرف موضعه.

٥ - الإخبار عن الأمور التي تقدمت في أول الدنيا إلى وقت نزوله على قلب النبي الأمي ﷺ، فأخبر بما كان من قصص الأنبياء مع أممها، والقرون الخالية في دهرها، وذكر ما سأله أهل الكتاب عنه، وتحذره به من قصة أهل الكهف، وشأن موسى والخضر عليهما السلام، وحال ذي القرنين، فجاءهم النبي ﷺ - وهو أمي من أمة أمية، ليس لها بذلك علم، بما عرفوا من الكتب السالفة، فتحققوا صدقه.

٦ - الوفاء بالوعد، المدرك بالحس في العيان، في كل ما وعد الله سبحانه، وينقسم: إلى أخباره المطلقة، كوعده بنصر رسوله عليه السلام، وإخراج الذين أخرجوه من وطنه. وإلى وعد مقيد بشرطه، كقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣/٦٥] و﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١/٦٤] و﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢/٦٥] و﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥/٨] وشبه ذلك.

٧ - الإخبار عن المغيبات في المستقبل التي لا يطلع عليها إلا بالوحي، ولا يقدر عليه البشر، ولا سبيل لهم إليه، من ذلك ما وعد الله تعالى نبيه عليه السلام أنه سيظهر دينه على الأديان، بقوله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾
[النساء: ٨٢/٤].

يظهر من بيان هذه الأوجه في إعجاز القرآن أنها تشمل الأسلوب والمعنى.
أما خصائص الأسلوب فهي أربعة:

الأولى - النسق البديع والنظم الغريب، والوزن العجيب المتميز عن جميع
كلام العرب، شعراً ونثراً وخطابة.

الثانية - السمو المتناهي في جمال اللفظ، ورقة الصياغة، وروعة التعبير.

الثالثة - التألف الصوتي في نظم الحروف ورصفها، وترتيبها، وصياغتها،
وإيجاءاتها، بحيث تصلح خطاباً لكل الناس على اختلاف المستويات الفكرية
والثقافية، مع تسهيل سبيلها وحفظها لمن أراد، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا
الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧/٥٤].

الرابعة - تناسب اللفظ والمعنى، وجزالة اللفظ وإفاء المعنى، ومناسبة
التعبير للمقصود، والإيجاز والقصد دون أي تزيد، وترسيخ المعاني بصور فنية
محسوسة تكاد تلمسها، وتتفاعل معها، بالرغم من تكرارها بصورة جذابة
فريدة.

وأما خصائص المعنى فهي أربعة أيضاً:

الأولى - التوافق مع العقل والمنطق والعلم والعاطفة.

الثانية - قوة الإقناع، واجتذاب النفس، وتحقيق الغاية بنحو حاسم قاطع.

الثالثة - المصادقية والتطابق مع أحداث التاريخ، والواقع المشاهد،
وسلامته على طوله من التعارض والتناقض والاختلاف، خلافاً لجميع كلام
البشر.

الرابعة - انطباق المعاني القرآنية على مكتشفات العلوم والنظريات الثابتة. ويجمع هذه الخصائص آيات ثلاث في وصف القرآن، وهي قوله تعالى: ﴿الرَّ كِتَبٌ أُخْرِجَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝﴾ [هود: ١/١١] وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَكِنْتُ عَزِيزٌ ۝﴾ لَا يَأْنِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۝﴾ [فصلت: ٤١/٤٢] وقوله عز وجل: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْنَاهُ خَضْبًا مُّتَصِدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝﴾ [الحشر: ٢١/٥٩].

وسيطل القرآن الكريم ناطقاً بالمعجزات في كل عصر، فهو - كما قال الرافعي^(١) - كتاب كل عصر، وله في كل دهر دليل من الدهر على الإعجاز، وهو معجز في تاريخه دون سائر الكتب، ومعجز في أثره الإنساني، ومعجز كذلك في حقائقه، وهذه وجوه عامة لا تخالف الفطرة الإنسانية في شيء، فهي باقية ما بقيت.

خامساً - عربية القرآن وترجمته إلى اللغات الأخرى:

القرآن كله عربي^(٢)، نزل بلسان العرب، وما من لفظ فيه إلا وهو عربي أصلاً، أو معرّب خاضع لموازين اللغة العربية وقوالبها ومقاييسها.. وقد زعم بعض الناس أن القرآن ليس عربياً خالصاً، لاشتماله على بعض كلمات من أصل أعجمي (غير عربي)، مثل (سندس) و(إستبرق) وأنكر بعض العرب ألفاظ (قسورة) و(كُبَّاراً)، و(عُجَاب) فدخل شيخ طاعن في السن على رسول الله ﷺ، فقال له الرسول ﷺ: قم، ثم قال له: اقعد، كرر ذلك مرات، فقال الشيخ: أتمزأ بي، يا ابن (قسورة)، وأنا رجل

(١) إعجاز القرآن: ص ١٧٣، ١٧٥

(٢) تفسير الطبري: ٢٥/١

(كباراً)، إن هذا الشيء (عُجَاب) ! فسألوه، هل هذا في اللغة العربية؟ فقال: نعم.

وكان الإمام الشافعي رحمه الله أول من رد بكلامه الفصيح، وحجته القوية على هذا الزعم، مبيناً أنه ليس في كتاب الله شيء إلا بلسان العرب، مفنداً حجج هؤلاء الزاعمين وأهمها ثنتان:

الأولى - أن في القرآن خاصاً يجهل بعضه بعض العرب.

والثانية - أن في القرآن ما ينطق به غير العرب.

ورد على الحجة الأولى: بأن جهل بعض العرب ببعض القرآن ليس دليلاً على عجمة بعض القرآن، بل هو دليل على جهل هؤلاء ببعض لغتهم، فليس لأحد أن يدعي الإحاطة بكل ألفاظ اللسان العربي؛ لأنه أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها لفظاً، ولا يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي.

ثم رد على الحجة الثانية: بأن بعض الأعاجم قد تعلم بعض الألفاظ العربية، وسرت إلى لغاتهم، ويحتمل أن يوافق لسان العجم أو بعض الألسنة قليلاً من لسان العرب، وقد يكون بعض الألفاظ العربية من أصل أعجمي، لكن هذا القليل النادر من أصل غير عربي قد سرى قديماً إلى العرب، فعربّوه، وأنزلوه على طبيعة لغتهم، وجعلوه صادراً من لسانهم، بحسب حروفهم ومخارج تلك الحروف وصفاتها في لغة العرب، وذلك مثل الألفاظ المرتجلة والأوزان المبتدأة لها، وإن كانت في الأصل تقليداً في نغمتها للغات الأخرى^(١).

وتضافرت الآيات القرآنية بالتصريح بأن القرآن كله عربي، جملة وتفصيلاً،

(١) الرسالة للإمام الشافعي: ص ٤١-٥٠، ف ١٣٣-١٧٠، وانظر المستصفى للغزالي: ٦٨/١،

وأنه نزل بلسان العرب قوم النبي ﷺ، منها قوله تعالى: ﴿الرَّ يَلُكَ ءَايَتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ۝ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝﴾ [يوسف: ٢-١/١٢] ومنها قوله سبحانه: ﴿وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ۝ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ۝ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ۝﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥] ومنها: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾ [الرعد: ٣٧/١٣] ومنها: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: ٧/٤٢] ومنها: ﴿حَمَّ ۝ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ۝ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝﴾ [الزخرف: ٣-١/٤٣] ومنها: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ۝﴾ [الزمر: ٢٨/٣٩].

ورتب الشافعي على عريية القرآن حكماً مهماً جداً، فقال: فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتى يشهد به أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، ويتلو به كتاب الله، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير، وأمر به من التسبيح والتشهد، وغير ذلك.

وكان من مزية عريية القرآن وفضله على العرب أمران عظيمان هما:

الأول - إن تعلم القرآن والنطق به على أصوله يقوّم اللسان، ويفضّح المنطق، ويصحح الكلام، ويساعد على فهم لغة العرب، فليس هناك شيء يشبه القرآن في تقويم الألسنة، حين تتأثر باللهجات العامية المختلفة.

الثاني - كان للقرآن الفضل الأكبر في الحفاظ على اللغة العربية، في مسيرة القرون الأربعة عشر الغابرة، بما اشتملت عليه من فترات ضعف وتخلّف وتسلب المستعمرين الأوروبيين على بلاد العرب، بل إن القرآن عامل أساسي في توحيد العرب، وباعث قوي ساعد في انتفاضة العرب ضد المحتل الغاصب والمستعمر البغيض، مما أعاد الصحة الإسلامية إلى

أوطان العرب والإسلام، وربط بين المسلمين برباط الإيمان والعاطفة القوية الصادقة، لا سيما في أوقات المحنة والحروب ضد المحتلين.

ترجمة القرآن:

يحرم ولا يصح شرعاً ترجمة نظم القرآن الكريم؛ لأن ذلك متعذر غير ممكن، بسبب اختلاف طبيعة اللغة العربية التي نزل بها القرآن عن سائر اللغات الأخرى، ففي العربية المجاز والاستعارة والكناية والتشبيه والصور الفنية التي لا يمكن صيغها بألفاظها في قوالب لغة أخرى، ولو حدث ذلك لفسد المعنى، واختل التركيب، وحدثت العجائب في فهم المعاني والأحكام، وذهبت قدسية القرآن، وزالت عظمته وروعته، وتبددت بلاغته وفصاحته التي هي سبب إعجازه.

لكن يجوز شرعاً ترجمة معاني القرآن أو تفسيره، على أنه ليس هو القرآن، فلا تعد ترجمة القرآن قرآناً، مهما كانت الترجمة دقيقة، ولا يصح الاعتماد عليها في استنباط الأحكام الشرعية؛ لأن فهم المراد من الآيات يحتمل الخطأ، وترجمتها إلى لغة أخرى يحتمل الخطأ أيضاً، ولا يصح الاعتماد على الترجمة مع وجود هذين الاحتمالين^(١).

ولا تصح الصلاة بالترجمة^(٢)، ولا يتعبد بتلاوتها؛ لأن القرآن اسم للنظم والمعنى، والنظم: هو عبارات القرآن في المصاحف. والمعنى: هو ما تدل عليه العبارات، ولا تعرف أحكام الشرع الثابتة بالقرآن إلا بمعرفة النظم والمعنى.

(١) وهذا هو الحادث الآن، فقد ترجم القرآن الكريم إلى زهاء خمسين لغة، وكلها ترجمات ناقصة، أو مشوهة، وغير موثوقة، وحيناً لو صدرت ترجمة من ثقات العلماء المسلمين.

(٢) تفسير الرازي: ٢٠٩/١

سادساً - الحروف التي في أوائل السور - الحروف المقطعة:

بدأ الحق سبحانه وتعالى بعض السور المكية أو المدنية القرآنية ببعض حروف التهجي أو الحروف المقطعة، منها البسيط المؤلف من حرف واحد، وذلك في سور ثلاث: صاد وقاف والقلم، إذ افتتحت الأولى بحرف: ﴿صَ﴾ والثانية بحرف: ﴿قَ﴾ والثالثة بحرف: ﴿تَ﴾.

ومنها فواتح عشر سور مؤلفة من حرفين، سبع منها متماثلة تسمى: الحواميم، لابتدائها بحرفي: ﴿حَمَّ﴾، وهي سور: غافر، وفصلت، والشورى، والزخرف، والدخان، والجن، والأحقاف، وتمة العشر: هي سور: طه، وطس، ويس.

ومنها فواتح ثلاث عشرة سورة مركبة من ثلاثة أحرف، ست منها بدئت بـ ﴿الْمَ﴾ وهي سور: البقرة، وآل عمران، والعنكبوت، والروم، ولقمان، والسجدة. وخمس منها بلفظ ﴿الرَّ﴾: وهي سور: يونس وهود ويوسف وإبراهيم والحجر. واثنان منها بدئت بـ ﴿طسَّ﴾، وهما سورتا الشعراء والقصص.

ومنها سورتان افتتحتا بأربعة أحرف، وهما سورة الأعراف وافتتحتا ﴿الْمَصَّ﴾ وسورة الرعد وافتتحتا ﴿الرَّ﴾.

ومنها سورة واحدة افتتحت بخمسة حروف هي سورة مريم ومستهلها: ﴿كَهَيَّعَ﴾. فصارت مجموعة الفواتح القرآنية تسعاً وعشرين، وهي على ثلاثة عشر شكلاً، وحروفها أربعة عشر، وهي نصف الحروف الهجائية^(١).

(١) مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح: ص ٢٣٤ وما بعدها.

وقد اختلف أهل التأويل المفسرون في بيان المقصود من فواتح السور^(١)، فقال جماعة: هي سر الله في القرآن، ولله في كل كتاب سر، وهي مما استأثر الله بعلمه، فهو من المتشابه الذي نؤمن به، على أنه من عند الله، دون تأويل ولا تعليل، لكنه أمر مفهوم عند النبي ﷺ.

وقال جماعة: لا بد أن يكون لذكره معنى وجيه، والظاهر أنه إيماء إلى إقامة الحجة على العرب وتثبيتهم في أسماعهم وأذانهم، بعد أن تحداهم القرآن على أن يأتوا بمثله، علماً بأن القرآن مؤتلف من حروف هي التي منها بناء كلامهم.

فكانه يقول لهم: كيف تعجزون عن الإتيان بمثله أو بمثل سورة منه؟ مع أنه كلام عربي، مكون من حروف هجائية، ينطق بها كل عربي: أمي أو متعلم، وهم أساطين البيان وفرسان الفصاحة والبلاغة، ويعتمدون على هذه الحروف في الكلام: نثره وشعره وخطابته وكتابته، وهم يكتبون بهذه الحروف، ومع هذا فقد عجزوا عن مجازاة القرآن الذي نزل على محمد ﷺ، فقامت الحجة عليهم أنه كلام الله، لا كلام بشر، فيجب الإيمان به، وتكون الفواتح الهجائية تقريباً لهم وإثباتاً لعجزهم أن يأتوا بمثله.

لكنهم لما عجزوا عن معارضة القرآن، كانوا مكابرين معاندين في عدم الإيمان به، وقالوا ببلاهة وسخف، وسطحية وسذاجة عن محمد والقرآن: محمد ساحر، شاعر، مجنون، والقرآن: أساطير الأولين. وذلك كله آية الإفلاس، ومظهر الضعف، وفقد الحجة، وكذب المعارضة والممانعة، وكفر المقلدة، والعكوف على التقاليد العتيقة البالية، والعقائد الوثنية الموروثة الخرقاء.

والرأي الثاني هو رأي جماهير المفسرين والباحثين من العلماء، وهو المعقول المقتضي فتح الأسماع، واستماع القرآن، والإقرار بأنه كلام الله تعالى.

(١) تفسير القرطبي: ١٥٤/١ وما بعدها.

سابعاً - التشبيه والاستعارة والمجاز والكناية في القرآن:

إن القرآن الكريم الذي نزل بلسان العرب، لم يخرج عن طبيعة اللغة العربية في استعمال اللفظ بطريق الحقيقة تارة (وهي استعمال اللفظ فيما وضع له من المعنى في اصطلاح التخاطب) واستعماله بطريق المجاز (استعمال الكلمة في معنى آخر غير ما وضعت له، لعلاقة بين المعنى الأصلي للكلمة، والمعنى الآخر الذي استعملت فيه)، واستخدام التشبيه (وهو أن شيئاً أو أشياء شاركت غيرها في صفة أو أكثر بأداة هي الكاف ونحوها، ملفوظة أو ملحوظة) والاعتماد على الاستعارة (وهي تشبيه بليغ حذف أحد طرفيه، وعلاقته دائماً المشابهة)^(١).

أما التشبيه: فكثير في القرآن، سواء أكان بحسب وجه الشبه مفرداً أم مركباً، فمن التشبيه المفرد أو غير التمثيل (وهو ما لا يكون وجه الشبه فيه منتزعا من متعدد، بل من مفرد، مثل زيد أسد، انتزع وجه الشبه من مفرد، وهو أن زيدا أشبه الأسد من جهة الشجاعة): قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقْنَاهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩/٣].

ومن التشبيه المركب أو تشبيه التمثيل (وهو ما كان وجه الشبه منتزعا فيه من متعدد، أو هو كما قال السيوطي في الإتقان: أن ينتزع وجه الشبه من أمور مجموع بعضها إلى بعض) قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ خَسِرُوا الثَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥٠/٦٢] فالتشبيه مركب من أحوال الحمار، وهو حرمان الانتفاع بأبلغ نافع، مع تحمل التعب في استصحابه. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أُنْزِلَتْ مِنْ السَّمَاءِ فَأَخْلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا

(١) انظر مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح: ص ٣٢٢-٣٢٣

وَأَزَيَّنَتْ وَظَنَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدْ ذُرِبَتْ عَلَيْهِمْ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَكُنْ بِالْأَمْمِيسِ [يونس: ٢٤/١٠] فيه عشر جمل، وقع التركيب من مجموعها، بحيث لو سقط منها شيء، اختل التشبيه، إذ المقصود تشبيه حال الدنيا في سرعة تقضيها، وانقراض نعيمها، واغترار الناس بها، بجمال ماء نزل من السماء، وأنبت أنواع العشب، وزين بزخرفها وجه الأرض، كالعروس إذا أخذت الثياب الفاخرة، حتى إذا طمع أهلها فيها، وظنوا أنها مسلمة من الجوائح، أتاها بأس الله فجأة، فكأنها لم تكن بالأمس.

وأما الاستعارة التي هي من المجاز اللغوي أي في الكلمة الواحدة لا كالمجاز العقلي فكثيرة أيضاً ^(١)، مثل قوله تعالى: ﴿وَالصَّبْحَ إِذَا نَفَسَ ۝﴾ [التكوير: ١٨/٨١]. استعير خروج النفس شيئاً فشيئاً لخروج النور من المشرق عند ظهور الفجر قليلاً، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ طُلُمًا إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠/٤] شبه مال الأيتام بالنار، بجامع أن أكله يؤدي، كما تؤدي النار. ومثل قوله تعالى: ﴿كَتَبْتُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [إبراهيم: ١/١٤] أي لتخرج الناس من جهالاتهم وضلالاتهم إلى الدين القيم والعقيدة الحقّة والعلم والأخلاق، شبه الجهالة والضلالة والعداوة بالظلام، في أن الإنسان لا يهتدي إلى الطريق الواضح في كل منهما، وشبه الدين القيم بالنور في أن الإنسان يهتدي إلى الطريق الواضح في كل منهما.

وأما المجاز: فأنكر جماعة من العلماء وجوده في القرآن (منهم الظاهرية، وبعض الشافعية كأبي حامد الاسفراييني وابن القاصّ، وبعض المالكية كابن خُوَيْرٍ مَنَادٍ البصري، وابن تيمية) وشبهتهم أن المجاز أخو الكذب، والقرآن منزّه عنه، وأن المتكلم لا يعدل إليه إلا إذا ضاقت به الحقيقة فيستعير، وذلك

(١) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة: ص ١٠٢ وما بعدها.

محال على الله، فالجدار لا يريد في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْفَضَّ﴾ [الكهف: ١٨/٧٧]. والقرية لا تسأل في قوله تعالى: ﴿وَسَلَّى الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ١٢/١٨٢].^(١)

لكن الذين تذوقوا جمال الأسلوب القرآني، يرون أن هذه الشبهة باطلة، ولو سقط المجاز من القرآن لسقط منه شطر الحسن، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩/١٧] دلت القرينة على أن المعنى الحقيقي غير مراد، وأن الآية تنهى عن كل من التبذير والبخل.

والكناية: «وهي لفظ أريد به لازم معناه» كثيرة أيضاً في القرآن؛ لأنها من أبلغ الأساليب في الرمز والإيماء، فالله تعالى رمز إلى الغاية من المعاشرة الزوجية، وهي التناسل، بلفظ (الحرث) في قوله: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣/٢]، ووصف الله العلاقة بين الزوجين، بما فيها من مخالطة وملابسة، بأنها لباس من كل منهما للآخر، في قوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧/٢] ورمز إلى الجماع بقوله سبحانه: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣/٤] وقوله: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧/٢]. وكفى عن عفة النفس وطهارة الذيل بقوله تعالى: ﴿وَيَا بَاكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدر: ٤/٧٤].

والتعريض: «وهو أن تذكر اللفظ وتستعمله في معناه، وتلوح به إلى ما ليس من معناه، لا حقيقة ولا مجازاً» مستعمل أيضاً في القرآن، مثاله: ﴿وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا﴾ [التوبة: ٨١/٩] ليس المراد به ظاهر الكلام وهو ازدياد حر جهنم، وكونه أشد من حر الدنيا، ولكن الغرض الحقيقي هو التعريض بهؤلاء المتخلفين عن القتال، المعتذرين بشدة الحر، بأنهم

(١) المرجع السابق ص ٩٩.

سيردون جهنم، ويجدون حرها الذي لا يوصف. ومنه قوله تعالى حكاية عن قول إبراهيم: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَكُمْ كَيْدُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣/٢١] نسب الفعل إلى كبير الأصنام المتخذة آلهة، لما يعلمون إذا نظروا بعقولهم، من عجز كبيرها عن ذلك الفعل، والإله لا يكون عاجزاً.

فوائد:

القرآن ثلاثون جزءاً ٣٠

عدد سور القرآن مائة وأربع عشرة سورة ١١٤

عدد آي القرآن ٦٢٣٦ على طريقة الكوفيين، وعلى طريقة غيرهم ٦٦٦٦ آية، وهي ما يأتي:

الأمم	١٠٠٠
النهى	١٠٠٠
الوعد	١٠٠٠
الوعيد	١٠٠٠
القصص والأخبار	١٠٠٠
العبر والأمثال	١٠٠٠
الحرام والحلال	٥٠٠
الدعاء	١٠٠
الناسخ والمنسوخ	٦٦

الاستعاذة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

١ - معناها: أستجير بجناب الله وأعتصم به من شر الشيطان الملعون المذموم أن يغويي ويضلني أو يضرني في ديني أو دنيائي، أو يصدني عن فعل ما أمرت به أو يحضني على ما نهيت عنه، فإنه لا يكفه ويمنعه إلا رب العالمين. والشيطان: واحد الشياطين، وسمي بذلك لبعده عن الحق وعمده. والرجيم: أي المبعد من الخير، المهان، المرمي باللعن والسب.

٢ - أمر الله سبحانه بالاستعاذة عند أول كل تلاوة للقرآن، بقوله تعالى: ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ۝﴾ [النحل: ٩٨/١٦] أي إذا أردت أن تقرأ، فتعوذ، وقوله: ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ۝﴾ [٩٦] وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ ۝﴾ [٩٧] وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ۝﴾ [المؤمنون: ٩٦-٩٨] وهذا يوحى إلى أن القرآن جعل دفع السيئة بالحسنة علاجاً للشيطان الإنس، والاستعاذة علاجاً للشيطان الجن.

وتطبيقاً لهذا الأمر في السنة ورد عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ «أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»^(١) وقال ابن المنذر: «جاء عن النبي ﷺ - فيما رواه ابن مسعود - أنه كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». وهذا اللفظ هو الذي عليه جمهور العلماء في التعوذ؛ لأنه لفظ كتاب الله.

(١) أخرجه أحمد والترمذي (نيل الأوطار: ١٩٦/٢ وما بعدها).

٣ - الاستعاذة مندوبة في رأي جمهور العلماء في كل قراءة في غير الصلاة. أما في الصلاة، فقال المالكية: يكره التعوذ والبسملة قبل الفاتحة والسورة، إلا في قيام رمضان، لحديث أنس: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»^(١) وقال الحنفية: يتعوذ في الركعة الأولى فقط. ورأي الشافعية والحنابلة: أنه يسن التعوذ سرّاً في أول كل ركعة قبل القراءة.

٤ - أجمع العلماء على أن التعوذ ليس من القرآن، ولا آية منه.

(١) متفق عليه بين البخاري ومسلم.

البسملة: بسم الله الرحمن الرحيم

١- معناها: أبدأ بتسمية الله وذكره وتسيحه قبل كل شيء، مستعيناً به في جميع أموري، فإنه الرب المعبود بحق، واسع الرحمة، الذي وسعت رحمته كل شيء، المنعم بجلال النعم ودقائقها، المتفضل بدوام الفضل والرحمة والإحسان.

٢- حكمها: ابتداء الله تعالى بالبسملة سورة الفاتحة وكل سور القرآن، ما عدا سورة التوبة، تنبيهاً على أن ما في كل سورة حق، ووعد صادق للعباد، فهو سبحانه يفي لهم بجميع ما تضمنت السورة من وعد ولطف وبر، وإرشاداً إلى استحباب البدء بالبسملة في كل الأعمال، التماساً لمعونة الله وتوفيقه، ومخالفة لغير المؤمنين الذين يستفتحون أعمالهم بأسماء آلهتهم أو زعمائهم.

قال بعض العلماء: إن «بسم الله الرحمن الرحيم» تضمنت جميع الشرع؛ لأنها تدل على الذات وعلى الصفات^(١).

٣- هل هي آية من السورة؟ اختلف العلماء في البسملة، أهى آية من الفاتحة وغيرها من السور أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

فقال المالكية والحنفية: ليست البسملة بآية من الفاتحة ولا غيرها، إلا من سورة النمل في أثنائها، لحديث أنس رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلم أسمع أحداً منهم، يقرأ:

(١) وأما حديث «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم أقطع» فهو ضعيف، رواه

عبد القادر الراوي في الأربعين عن أبي هريرة.

بسم الله الرحمن الرحيم»^(١) أي أن أهل المدينة كانوا لا يقرؤون البسملة في صلاتهم في مسجد المدينة، إلا أن الحنفية قالوا: يقرأ المنفرد: بسم الله الرحمن الرحيم، مع الفاتحة، في كل ركعة سرّاً، فهي قرآن، لكنها ليست بعض السورة، وإنما هي للفصل بين السور. وقال المالكية: لا يقرؤها في الصلاة المكتوبة، جهراً كانت أو سرّاً، لا في الفاتحة، ولا في غيرها من السور، ويجوز قراءتها في النافلة. وقال القرطبي: الصحيح من هذه الأقوال قول مالك؛ لأن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد، وإنما طريقه التواتر القطعي الذي لا يختلف فيه^(٢)، لكن هذا غير ظاهر؛ لأنه ليس بلازم تواتر كل آية.

وقال عبد الله بن المبارك: إنها آية من كل سورة، لما رواه مسلم عن أنس قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «نزلت علي أنفاً سورة» فقرأ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْلَصْ ۝ إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ۝﴾ [الكوثر: ١/١٠٨-٣].

وقال الشافعية والحنابلة: البسملة آية من الفاتحة، يجب قراءتها في الصلاة، إلا أن الحنابلة قالوا كالحنفية: يقرأ بها سرّاً، ولا يجهر بها. وقال الشافعية: يُسرُّ بها في الصلاة السرية، ويجهر بها في الصلاة الجهرية، كما يجهر في سائر الفاتحة. ودليلهم على كونها آية في الفاتحة: ما رواه الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قرأتم: الحمد لله رب العالمين، فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها» وإسناده صحيح.

ودليل الجهر بها لدى الشافعية: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن

(١) رواه مسلم وأحمد.

(٢) تفسير القرطبي: ٩٣/١

النبي ﷺ جهر ببسم الله الرحمن الرحيم^(١) ولأنها تقرأ على أنها آية من القرآن، بدليل أنها تقرأ بعد التعوذ، فكان سستها الجهر كسائر الفاتحة.

وتردد قول الشافعي في كون البسملة آية في سائر السور، فمرة قال: هي آية من كل سورة، ومرة قال: ليست بآية إلا في الفاتحة وحدها، والأصح أنها آية من كل سورة كالفاتحة، بدليل اتفاق الصحابة على كتبها في أوائل كل سورة، ما عدا سورة براءة، مع العلم بأنهم كانوا لا يكتبون في المصاحف ما ليس من القرآن. وبغض النظر عن الخلاف الفقهي السابق، اتفقت الأمة على أن البسملة آية في سورة النمل، وعلى جواز كتب البسملة في أول كل كتاب من كتب العلم والرسائل، فإن كان الكتاب ديوان شعر فمنعه الشعبي والزهري، وأجازه سعيد بن جبير وأكثر المتأخرين^(٢).

فضل البسملة: قال علي كرم الله وجهه في قوله «بسم الله»: إنه شفاء من كل داء، وعون على كل دواء. وأما «الرحمن» فهو عون لكل من آمن به، وهو اسم لم يسم به غيره. وأما «الرحيم» فهو لمن تاب وآمن وعمل صالحاً.

ملاحظة: أثبت النص القرآني برسم المصحف العثماني، فمثلاً: «وأولوا» و «يتلوا» فيهما ألف، و «الصلوة» و «يريككم» هكذا، أما في الإملاء الحديثة فلا تكتب الألف في الكلمتين، وتكتب «الصلوة» و «يراكم» اليوم هكذا، وأما في شرحي أو تفسيري فأتقيد بالقواعد الجديدة. كذلك لا أعرب بعض الكلمات المعروفة، مثل ﴿أَلَمْ تُهْلِكِ الْأَوَّلِينَ﴾ ﴿ثُمَّ نَتَّبِعُهُمُ الْآخِرِينَ﴾ [المرسلات: ١٧-١٦/٧٧] لم أعرب «نتبعهم» التي هي فعل مضارع مرفوع؛ لأنه كلام مستأنف، وليس مجزوماً مثل «نهلك».

(١) تكتب «بسم الله» بغير ألف، استغناء عنها بياء الإلصاق، في اللفظ والخط، لكثرة الاستعمال، بخلاف قوله تعالى: «اقرأ باسم ربك» فإنها لم تحذف لقلة الاستعمال.

(٢) تفسير القرطبي: ٩٧/١

أمل ودعاء وغاية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن
والاه.

اللهم اجعل كل ما تعلّمته - حفظته أو نسيته، وعلمّته، طوال حياتي،
وكتبتّه أو ألّفته^(١) من فيض فضلك، ومن حركة القلم الذي أكتب به،
وومضة الفكر وإشعاعاته، وإجهاد العقل ونتاجه، وعناء النفس ليل نهار،
ونور البصيرة والبصر، وإصغاء السمع، ووعي القلب... ذخراً لي عندك،
مُخْلِصاً لك فيه عملي، ومن أجل إعلاء كلمتك ونشر دينك، وتيسير العلم
لأهله على وفق أذواق العصر والمعاصرين، وبقصد مرضاتك ووجهك
الكريم، مبعداً عني بُعْدَ المشرقين كل ما يشوب ذلك من رياء أو سمعة أو
شهرة، تفيض به علي من جودك وإحسانك، واحتساباً للأجر والثواب
الواسع من لدنك وجنابك، فتقبّل مني يا كريم قليلي في كثيرك، ويسيري في
سعتك، فإنّي في عصر لم أتمكن فيه من القيام بجهد مثلما قام به السلف الصالح

(١) والتي منها أكثر من عشرين بحثاً (للموسوعة الفقهية في الكويت، ومؤسسة آل البيت في
الأردن، وللمجمع الفقه الإسلامي في جدة-موسوعة الفقه-وللموسوعة العربية السورية)،
ومنها الموسوعات العلمية الثلاث: أصول الفقه الإسلامي في مجلدين، والفقه الإسلامي
وأدلته في عشرة مجلدات، وهذا التفسير الذي ركزت فيه على فقه الحياة الأكبر في القرآن
الكريم، ومؤلفات أخرى.

رضوان الله عليهم، وأجزل به الأجر والنفع المنشود في حياتي وبَعْدَ مماتي،
وحتى يوم العرض الأكبر عليك، وثقل به ميزان حسابي، وحقق لي بفضلك
ورحمتك النجاة يوم المعاد، يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً والأمر يومئذ لله، يا
أكرم مسؤول، والحمد لله رب العالمين.

أ - د: وهبة مصطفى الزحيلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التفسير المبين

في العقيدة والشريعة والمنهج

الجزء الأول

سُورَةُ الْفَاتِحَةِ

مكية وآياتها سبع

نزلت بعد المُنَافِثَةِ

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٢
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٣ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ ٥ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ٧﴾

القراءات:

﴿مَلِكٍ﴾ : قرئ:

١- (مالك) على وزن (فاعل) بالخفض، وهي قراءة عاصم، والكسائي،
وهي قراءة كثير من الصحابة، منهم أبي، وابن مسعود، وابن عباس.

٢- (ملك) على وزن (فعل)، بالخفض، وهي قراءة باقي السبعة، وزيد بن
ثابت، وأبي الدرداء، وابن عمر، وكثير من الصحابة والتابعين.

﴿الصِّرَاطَ﴾ : قرئ:

١- (الصراط) بالصاد، وهي قراءة الجمهور، وهي الفصحى، وهي لغة
قريش.

٢- (السرائط) بالسین علی الأصل، وهي قراءة قبل.

﴿عَلَيْهِمْ﴾: قرئ:

١- (عليهم) بكسر الهاء وإسكان الميم، وهي قراءة الجمهور.

٢- (عليهم) بضم الهاء وإسكان الميم، وهي قراءة حمزة.

ما اشتملت عليه السورة:

تضمنت هذه السورة معاني القرآن العظيم، واشتملت على أصول الدين وفروعه، وتناولت العقيدة، والعبادة، والتشريع، والإيمان بالبعث ويصفات الله الحسنى، وإفراده بالعبادة والاستعانة والدعاء، والإرشاد إلى طلب الهداية إلى الدين الحق والسرائط المستقيم، وتجنب طريق المنحرفين عن هداية الله تعالى.

أسمائها:

للفاتحة اثنا عشر اسماً ذكرها القرطبي، وهي الصلاة، للحديث القدسي: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»^(١)، وسورة الحمد؛ لأن فيها ذكر الحمد، وفاتحة الكتاب؛ لأنه تفتح قراءة القرآن بها لفظاً وكتابة، وتفتح بها الصلوات، وأم الكتاب في رأي الجمهور، وأم القرآن في رأي الجمهور، لقوله ﷺ: «الحمد لله: أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني»^(٢)، والمثاني؛ لأنها تنشئ في كل ركعة، والقرآن العظيم، لتضمنها جميع علوم القرآن ومقاصده الأساسية، والشفاء لقوله ﷺ: «فاتحة الكتاب شفاء من كل سم»^(٣)،

(١) رواء مسلم ومالك في الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة.

(٢) رواء الترمذي عن أبي هريرة.

(٣) رواء الدارمي عن عبد الملك بن عمير، بلفظ: «في فاتحة الكتاب شفاء من كل داء»

والرقية، لقوله ﷺ لمن رقى بها سيد الحي: «ما أدراك أنها رقية»^(١)، والأساس، لقول ابن عباس: «... وأساس الكتُب: القرآن، وأساس القرآن: الفاتحة، وأساس الفاتحة: بسم الله الرحمن الرحيم»، والوافية؛ لأنها لا تتنصف ولا تحتل الاختزال، فلو نصفت الفاتحة في ركعتين لم يجز عند الجمهور، والكافية؛ لأنها تكفي عن سواها، ولا يكفي سواها عنها.

هذه هي أسماء سورة الفاتحة، وأشهرها ثلاث: الفاتحة، وأم الكتاب، والسبع المثاني. والسورة: طائفة من القرآن مؤلفة من ثلاث آيات، فأكثر، لها اسم يعرف بطريق الرواية الثابتة.

فضلها:

ثبت في الأحاديث الصحيحة فضل الفاتحة، منها قوله ﷺ: «ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن، وهي السبع المثاني، وهي - كما قال الله عز وجل في الحديث القدسي - مقسومة بيني وبين عبي، ولعبي ما سألت»^(٢).

ومنها أن النبي ﷺ قال لأبي سعيد بن المعلى: «لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن: الحمد لله رب العالمين، هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته»^(٣). وهذان الحديثان يشيران إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧/١٥] لأنها سبع آيات تنشئ في الصلاة، أي تعاد.

(١) أخرجه الأئمة عن أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه الترمذي عن أبي بن كعب، ورواه أيضاً عنه الإمام أحمد في المسند بلفظ: «والذي نفسي بيده ما أنزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في الفرقان مثلها، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته».

(٣) خرَّجه البخاري.

الإعراب:

الباء من ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ زائدة بمعنى الإلصاق، والراجع أنها بمعنى الاستعانة، والجار والمجرور خبر مبتدأ محذوف عند البصريين، وتقديره: ابتدائي بسم الله، أي كائن باسم الله، أو في موضع نصب بفعل مقدر عند الكوفيين، وتقديره: ابتدأت بسم الله.

و ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ مبتدأ وخبر، و ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ صفة الله.

و ﴿مَلِكٍ﴾ مجرور على البدل، لا على الصفة؛ لأنه نكرة، بسبب أنه اسم فاعل لا يكتسب التعريف من المضاف إليه، إذا كان للحال أو الاستقبال. و ﴿يَوْمِ الدِّينِ﴾ ظرف زمان.

و ﴿إِيَّاكَ﴾ ضمير منصوب منفصل، والعامل فيه ﴿نَعْبُدُ﴾ والكاف للخطاب.

و ﴿أَهْدِنَا﴾ سؤال وطلب، فعل أمر يتعدى إلى مفعولين.

و ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ﴾ بدل من الصراط الأول. و ﴿الَّذِينَ﴾ اسم موصول. و ﴿غَيْرِ﴾ مجرور على البدل من ضمير ﴿عَلَيْهِمْ﴾: وهذا ضعيف، أو من ﴿الَّذِينَ﴾ أو مجرور على الوصف للذين. و ﴿وَلَا﴾ في ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ زائدة للتوكيد عند البصريين، وبمعنى «غير» عند الكوفيين. وأما «آمين» فدعاء، وليس من القرآن، وهو اسم فعل ومعناه: اللهم استجب.

البلاغة:

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ جملة خبرية لفظاً، إنشائية معنى، أي قولوا: الحمد لله، وهي مفيدة قصر الحمد عليه تعالى.

و ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ فيه التفات من الغيبة إلى الخطاب، وتقديم المفعول يفيد القصر، أي لا نعبد سواك.

و «أَهْدِنَا الصِّرَاطَ» أي ثبتنا عليه، فالمراد به دوام الطلب واستمراره.
و «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ» فيه حذف، تقديره: غير صراط المغضوب عليهم.

للفردات اللغوية:

«الْحَمْدُ» الثناء بالجميل على الفعل الاختياري، وهو أعم من الشكر؛ لأن الشكر يكون مقابل النعمة. «اللَّهُ»: علم على الذات العلية المقدسة، ومعناه: المعبود بحق، وقيل: إنه اسم الله الأعظم، ولم يتسم به غيره. أما «الإله» فهو المعبود بحق أو باطل، يطلق على الله تعالى وعلى غيره. «رَبِّ» الرب: المالك والسيد المعبود والمصلح والمدير والجابر والقائم، فيه معنى الربوبية والتربية والعناية بال مخلوقات. «الْعَلَمِينَ» جمع عالم، وهو كل موجود سوى الله تعالى، وهو أنواع كعالم الإنسان والحيوان والنبات والدر والجن. ولفظ العالم: اسم جنس لا واحد له من لفظه، مثل رهط وقوم.

«الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» ① صفتان لله مشتقتان من الرحمة، لوحظ في كل منهما معنى معين، فالرحمن: صيغة مبالغة بمعنى: عظيم الرحمة، وهو اسم عام في جميع أنواع الرحمة، وأكثر العلماء على أن «الرَّحْمَنَ» اسم مختص بالله عز وجل، ولا يجوز أن يسمى به غيره. و«الرَّحِيمِ» بمعنى دائم الرحمة. ولما كان في انصافه تعالى بـ «رَبِّ الْعَالَمِينَ» ترهيب، قرنه بـ «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ②.

«مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ» ③ أي مالك يوم الحساب والمكافأة والجزاء على الأعمال، والأمر كله في قبضته يوم القيامة، ومن عرف أن الله ملك يوم الدين، فقد عرفه بأسمائه الحسنی وصفاته المثل.

«إِيَّاكَ نَعْبُدُ» نخصك بالعبادة ولا نعبد غيرك، ومعناه نطيع، والعبادة:

الطاعة والتذلل ﴿وَاِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ أي نطلب العون والتأييد والتوفيق، ونخصك بطلب المعونة، فأنت مصدر العون والفضل والإحسان، ولا يملك القدرة على عوننا أحد. وقد جاء الفعلان «نعبد ونستعين» بصيغة الجمع، لا بصيغة المفرد «إياك أعبد وإياك أستعين» للاعتراف بقصور العبد وحده عن الوقوف أمام الله، فكأنه يقول: لا يليق بي الوقوف وحدي وبمفردي في مناجاتك، وأخجل من تقصيري وذنوبي، بل أنضم إلى سائر المؤمنين، وأتوارى بينهم، فتقبل دعائي معهم، فنحن جميعاً نعبدك ونستعين بك.

﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ عرفنا ووفقنا ودلنا على الطريق الموصل إلى الحق، وأرشدنا إليه، وأرنا طريق هدايتك الموصلة إلى أنسك وقربك. والصراط المستقيم: الطريق المعتدل: طريق الإسلام الذي بعث به أنبياءك ورسلك، وختمت برسالاتهم رسالة خاتم النبيين، وهو جملة ما يوصل إلى السعادة في الدنيا والآخرة، من عقائد وأحكام وآداب وتشريع ديني، كالعلم الصحيح بالله والنوبة وأحوال الاجتماع.

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ أي طريق من أنعمت عليهم، من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين السابقين، وحسن أولئك رفيقاً. ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ أي لا تجعلنا مع أولئك الخائدين عن طريق الاستقامة، المبعدين عن رحمة الله، المعاقبين أشد العقاب؛ لأنهم عرفوا الحق وتركوه، وضلوا الطريق. ويرى الجمهور أن المغضوب عليهم هم اليهود، والضالين هم النصارى. والحق: أن المغضوب عليهم: هم الذين بلغهم الدين الحق الذي شرعه الله لعباده، فرفضوه ونبذوه. والضالون: هم الذين لم يعرفوا الحق، أو لم يعرفوه على الوجه الصحيح، وهم الذين لم تبلغهم رسالة أو بلغتهم بنحو ناقص.

التأمين: «آمين» دعاء، أي تقبل منا واستجب دعاءنا، وهي ليست من

القرآن، ولم تكن قبلنا إلا لموسى وهارون عليهما السلام، ويسن ختم الفاتحة بها، بعد سكتة على نون ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ لِيَتَمِيزَ مَا هُوَ قُرْآنٌ مِمَّا لَيْسَ بِقُرْآنٍ. ودليل سنتها ما رواه مالك والجماعة (أحمد والأئمة الستة) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقٍ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

آراء العلماء في الجهر والإسرار بالتأمين:

للعلماء رأيان: قال الحنفية، والمالكية في الراجح: الإخفاء أو الإسرار بآمين أولى من الجهر بها؛ لأنه دعاء، وقد قال الله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥/٧] وقال ابن مسعود: «أربع يخفيهن الإمام: التعوذ، والتسمية، والتأمين، والتحميد» أي قول: ربنا لك الحمد.

ورأى الشافعية والحنابلة: أن التأمين سرّاً في الصلاة السرية، وجهرّاً فيما يجهر فيه بالقراءة، ويؤمن المأموم مع تأمين إمامه، لحديث أبي هريرة المتقدم: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا...» ودليلهم على هذا التفصيل: حديث أبي هريرة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا: غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، قَالَ: آمِينَ، حَتَّى يَسْمَعَ مِنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ»^(١) وحديث وائل بن حُجْر: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقَالَ: آمِينَ، يَمْدُ بِهَا صَوْتَهُ»^(٢).

التفسير والبيان:

أرشدنا الله تعالى إلى أن نبدأ كل أعمالنا وأقوالنا بالبسملة، فهي مطلوبة لذاتها، محقة للاستعانة باسمه العظيم. وعلمنا سبحانه كيف نحمده على إحسانه

(١) رواه أبو داود وابن ماجه، وقال: حتى يسمعا أهل الصف الأول، فيرتج بها المسجد.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

ونعمه، فهو صاحب الثناء بحق، فالحمد كله لله دون سواه، لأنه مالك الملك ورب العوالم والموجودات كلها، أوجدها ورباها وعني بها، وهو صاحب الرحمة الشاملة الدائمة، ومالك يوم الجزاء والحساب ليقيم العدل المطلق بين العباد، ويحقق للمحسن ثوابه، وللمسيء عقابه. فهذه الصفات تقتضي أن نخص الله بالعبادة وطلب المعونة، والخضوع التام له، فلا نستعين إلا به، ولا نتوكل إلا عليه، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين؛ لأنه المستحق لكل تعظيم، والمستقل بإيجاد النفع ودفع الضر.

وقد تعصف الأهواء بالنفوس، وتزيغ بالعقول، فلا عاصم من التردى في الشهوات ومتاهات الانحراف إلا الله، لذا أرشدنا الحق سبحانه إلى طلب الهداية والتوفيق منه، حتى نسير على منهج الحق والعدل، ونلتزم طريق الاستقامة والنجاة، وهو طريق الإسلام القديم المستمر الذي أنعم الله به على النبيين والصديقين والصالحين. وهذا شأن العبد العابد الناسك العاقل العارف حقيقة نفسه ومصيره في المستقبل، لا شأن الكافر الجاحد الضال المنحرف، الذي أعرض عن طريق الاستقامة عناداً، أو ميلاً مع الأهواء، أو جهلاً وضلالاً، وما أكثر الضالين عن طريق الهداية، المتنكبين منهج الاستقامة، الذين استحقوا الغضب والسخط الإلهي!

فاللهم أدم علينا البقاء في طريق الهداية، وتقبل ثناءنا ودعاءنا واحفظنا من الغواية والضلال.

وبه تبين أن الناس فريقان: فريق الهدى، وفريق الضلال^(١). وقد منح الله تعالى للإنسان خمس هدايات يتوصل بها إلى سعادته^(٢).

(١) الضلال: العدول عن الطريق المستقيم، وبضاده الهداية.

(٢) تفسير المنار: ٦٢/١، تفسير المراغي: ٣٥/١

١ - هداية الإلهام الفطري: وتكون للطفل منذ ولادته، فهو يحس بالحاجة إلى الطعام والشراب، فيصرخ طالباً له إن غفل عنه والداه.

٢ - هداية الحواس: وهي متممة للهداية الأولى، وهاتان الهدايتان يشترك فيهما الإنسان والحيوان، بل هما في البداية أكمل في الحيوان من الإنسان، إذ إلهام الحيوان يكمل بعد ولادته بقليل، ويكتمل في الإنسان تدريجياً.

٣ - هداية العقل: وهي أسمى من الهدايتين السابقتين، فالإنسان خلق مدنياً بالطبع ليعيش مع غيره، ولا يكفي الحس الظاهر للحياة الاجتماعية، فلا بد له من العقل الذي يوجهه إلى مسالك الحياة، ويعصمه من الخطأ والانحراف، ويصحح له أغلاط الحواس، والانزلاق في تيارات الهوى.

٤ - هداية الدين: وهي الهداية التي لا تخطئ، والمصدر الذي لا يضل، فقد يخطئ العقل، وتنحرف النفس مع اللذات والشهوات، حتى توردها موارد الهلاك، فيحتاج الإنسان إلى مقوم مرشد هادٍ لا يتأثر بالأهواء، فتسعه هداية الدين لإرشاده إلى الطريق الأقوم، إما بعد الوقوع في الخطأ أو قبله، وتظل هذه الهداية هي الحارس الأمين الذي يقي إليها الإنسان للترود بمفاتيح الخير، والتسلح بمغلاق الشر، فيأمن العثور، ويضمن النجاة، وتُعرفه بمحدود ما يجب عليه لسلطان الله الذي يخضع له في أعماق نفسه، ويحس بالحاجة الملحة لصاحب ذلك السلطان، الذي خلقه وسواه، وأنعم عليه نعماً ظاهرة وباطنة، لا تعد ولا تحصى. فصارت هذه الهداية أشد ما يحتاج إليها الإنسان، لتحقيق سعادته.

وقد أشار القرآن إلى تلك الهدايات في آيات كثيرة، منها ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ

﴾ [البند: ١٠/٩٠] أي بيننا له طريقَي الخير والشر، والسعادة والشقاء.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا نُمُودُ فَبَدِينَهُمْ فَأَسْتَحِبُّوا أَعْمَى عَلَى الْهَدْيِ﴾

[فصلت: ١٧/٤١] أي أرشدناهم إلى طريق الخير والشر، فاخترأوا الثاني.

ه - هداية المعونة والتوفيق للسير في طريق الخير والنجاة: وهي أخص من هداية الدين، وهي التي أمرنا الله بدوام طلبها في قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ أي دلنا دلالة، تصحبها من لدنك معونة غيبية، تحفظنا بها من الضلال والخطأ.

وهذه الهداية خاصة به سبحانه، لم يمنحها أحداً من خلقه، بل نفاها عن النبي ﷺ في قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [الفصص: ٢٨/٥٦]، وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢/٢٧٢]، وأثبتها لنفسه في قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتِدَةً﴾ [الأنعام: ٦/٩٠].

أما الهداية بمعنى الدلالة على الخير والحق، فأثبتها الله للنبي ﷺ في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٤٢/٥٢].

والخلاصة: الهداية في القرآن نوعان: هداية عامة: وهي الدلالة إلى مصالح العبد في معاده، وهذه تشمل الأنواع الأربعة السابقة، وهداية خاصة: وهي الإعانة والتوفيق للسير في طريق الخير والنجاة، مع الدلالة، وهي النوع الخامس.

والإضلال نوعان ^(١):

أحدهما - أن يكون سببه الضلال: إما بأن يضل عنك الشيء كقولك: أضللت البعير، أي ضل عني، وإما أن تحكم بضلاله. والضلال في هذين سبب الإضلال.

والثاني - أن يكون الإضلال سبباً للضلال: وهو أن يزين للإنسان الباطل ليضل.

(١) مفردات الراغب لأصفهاني: ص ٣٠٧

وإضلال الله تعالى للإنسان على أحد وجهين: إما الحكم عليه بالضلال، أو التمكن من البقاء في الضلال.

والأول - سببه الضلال: وهو أن يضل الإنسان، فيحكم الله عليه بذلك في الدنيا، ويعدل به عن طريق الجنة إلى النار في الآخرة، وذلك إضلال هو حق وعدل؛ لأن الحكم على الضال بضلاله والعدول به عن طريق الجنة إلى النار عدل وحق.

والثاني - سببه اختيار الإنسان: وهو أن يختار الإنسان طريق الانحراف، فيمده الله في ضلاله، ويمكّنه من البقاء في طغيانه، ويخلق له القدرة على الاستمرار في كفره وفساده، لذا نسب الله الإضلال للكافر والفاسق، دون المؤمن، بل نفى عن نفسه إضلال المؤمن، فقال: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلَةُ يَضِلُّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ﴾ [التوبة: ١١٥/٩]، ﴿فَلَنْ يَضِلَّ أَعْمَلُهُمْ، سَيِّدِيهِمْ﴾ [محمد: ٤٧/٤-٥]، وقال في الكافر والفاسق: ﴿فَتَعَسَّاهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَلَهُمْ﴾ [محمد: ٤٧/٤-٥]، ﴿وَمَا يَضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦/٢] ﴿كَذَلِكَ يَضِلُّ اللَّهُ الْكَافِرِينَ﴾ [غافر: ٧٤/٤٠]، ﴿وَيَضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾ [إبراهيم: ٢٧/١٤]، وعلى هذا النحو تقلب الأفئدة في قوله تعالى: ﴿وَنَقَلْبُ أَفْسَدَتَهُمْ﴾ [الأنعام: ١١٠/٦]، والختم على القلب في قوله: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٧/٢] وزيادة المرض في قوله: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠/٢]، فمن اختار الضلالة، أبقاء الله فيها، ومنع عنه نفوذ الهداية إلى قلبه، عقاباً له من الله تعالى.

فقه الحياة أو الأحكام:

لا يوجد في القرآن آية بدون معنى أو فائدة أو حكمة أو تشريع، فهو كلام الله المعجز دستور الحياة البشرية، وبناءً عليه، يقصد بالآيات القرآنية تحقيق فائدة الإنسان في حياته الدينية والدنيوية والأخروية، وتربطه بالحياة. وتكون

بالتالي الأحكام المستفادة من معاني الآيات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً إما بالعقيدة أو بالعبادة أو بالأخلاق والسلوك أو بالتشريع الصالح للفرد والجماعة، وهذا المعنى الأعم هو الذي عنيته بفقهاء الحياة في القرآن الكريم.

والمعاني أو الأحكام المستفادة من الفاتحة تشمل صلة الإنسان بالله، وتحديد طريق مناجاته، وترسم له نوع مسيرته في الحياة، وتلزمه باتباع المنهج الأقوم والطريق الأعدل، الذي لا انحراف فيه قيد أنملة عن جادة الاستقامة، ولا قبول بأي لون من ألوان الضلال والغيّ والانحراف. ومعنى البسملة في الفاتحة: أن جميع ما يقرر في القرآن من الأحكام وغيرها هو الله ومنه، ليس لأحد غير الله فيه شيء.

١ - كيفية حمد الله: الفاتحة ذلك النشيد العاقد للصلة مع الله، والذي علمنا الله إياه، يقرؤه المؤمن في كل المناسبات، في الصلاة وغيرها؛ لأن بدايته على تأويل: قولوا: الحمد لله رب العالمين، وذلك يقضي أن الله أمرنا بفعل الحمد، وعلمنا كيف نحمده ونثني عليه، وكيف ندعوه، ويفهم منه أن من آداب الدعاء: أن يبدأ بحمد الله والثناء عليه، ليكون ذلك أدعى إلى الإجابة.

٢ - قراءة الفاتحة في الصلاة: للعلماء رأيان في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة.

الرأي الأول - للحنفية: وهو عدم وجوب قراءة الفاتحة، وإنما الواجب للإمام والمفرد مطلق قراءة، وهو قراءة آية من القرآن، وأقلها عند أبي حنيفة آية بمقدار ستة أحرف، مثل: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [النور: ٢١/٧٤] ولو تقديراً، مثل: ﴿لَمْ يَكِدْ﴾ إذ أصله: ﴿لَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص ١/١٢]. وقال صاحبان: فرض القراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة.

واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَاقْرَأْ مَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠/٧٣]، وهو أمر بمطلق قراءة، فتتحقق بأدنى ما يطلق عليه اسم القرآن.

وأما السنة: فحديث النبي صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»^(١). وأما حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢)، فمحمول على نفي الفضيلة، لا نفي الصحة، أي لا صلاة كاملة.

وأما المعقول: فهو أنه لا تجوز الزيادة بخبر الواحد الظني على ما ثبت فرضيته بالدليل القطعي في القرآن، ولكن خبر الواحد يقتضي وجوب العمل به، لا الفرضية، فقالوا بوجوب قراءة الفاتحة فقط، أي أن الصلاة تصح بتركها، مع الكراهة التحريمية.

ولا قراءة مطلقاً على المقتدي عند الحنفية، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية، واستدلوا أيضاً بالكتاب والسنة والقياس.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤/٧]، وهي تأمر بالاستماع والإنصات، والاستماع خاص بالجهرية، والإنصات يعم السرية والجهرية.

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «من صلى خلف إمام، فإن قراءة الإمام له قراءة»^(٣)، وهو يشمل السرية والجهرية.

وأما القياس: فهو أنه لو وجبت القراءة على المأموم، لما سقطت عن

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث متواتر.

(٢) رواه الأئمة الستة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو حنيفة عن جابر رضي الله عنه، وهو ضعيف، كما ذكر القرطبي (تفسير القرطبي:

المسبوق، كسائر الأركان، ففاسوا قراءة المؤتم على قراءة المسبوق في حكم الصلاة، فتكون غير مشروعة.

الرأي الثاني - للمالكية والشافعية والحنبلية: وهو وجوب قراءة الفاتحة بعينها في الصلاة للإمام والمنفرد، لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وحملوا النفي على نفي الحقيقة؛ لأن الأصل والأقوى أن النفي على العموم، أي لا صلاة صحيحة، ونفي الصحة أقرب إلى نفي الحقيقة. وقوله عليه الصلاة والسلام أيضاً: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»^(١)، ولفعله ﷺ كما روى مسلم، مع خبر البخاري: «صلوا كما رأيتموني أصلي». قال القرطبي: الصحيح من هذه الأقوال قول الشافعي وأحمد ومالك في القول الآخر، وأن الفاتحة متعينة في كل ركعة، لكل أحد على العموم.

وتعين عند الشافعية قراءة الفاتحة، في كل ركعة، للإمام والمأموم والمنفرد، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية، فرضاً أم نفلاً، لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وحديث: «صلى رسول الله ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف، قال: إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم؟» قال: قلنا: يا رسول الله، إي والله، قال: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ فيها»^(٢)، فهو نص صريح خاص بقراءة المأموم، دال على فرضيتها، وظاهر النفي متجه إلى الإجزاء، أي لا تجزئ، وهو كالنفي للذات في المال، وقراءة الفاتحة مستثناة من النص القرآني الأمر بالاستماع إلى القرآن والإنصات له.

ورأى المالكية والحنابلة: أنه لا يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية، وإنما يستحب أن يقرأها في السرية؛ لأن الأمر القرآني بالاستماع والإنصات

(١) رواه ابن خزيمة وحبان في صحيحهما.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان.

للقرآن خاص بالصلاة الجهرية، بدليل «أن النبي ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ أحد منكم أنفاً؟ فقال رجل: نعم، يا رسول الله، قال: فإني أقول: ما لي أنأزغ القرآن، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه من الصلوات بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ»^(١). وهذا صريح في كراهة القراءة للمؤتم حالة الجهر.

وأما دليلهم على استحباب القراءة في حالة السر: فهو قول النبي ﷺ: «إذا أسررت بقراءتي فاقروا»^(٢).

٣ - استحضار معاني الفاتحة: على المصلي أن يستحضر في صلاته كل معاني الفاتحة من كون الله أعظم من كل عظيم، وأكبر من كل شيء، وأن كل ثناء جميل هو لله تعالى استحقاقاً وفعلاً، من حيث إنه الرب خالق العالمين ومدبر جميع أمورهم، وأن رحمة الله مقرونة بعظمته وملكوته وسلطانه وتصرفه دون غيره يوم الحساب، فهو المستحق للعبادة وحده، ومنه وحده تطلب المعونة على العبادة وعلى جميع الشؤون، وهو سبحانه الدال بتوفيقه ومعونته إلى طريق الخير والحق في العلم والعمل، وللمؤمن في مناجاته قدوة حسنة وهم أولئك الذين أنعم الله عليهم بالإيمان والعمل الصالح، من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، كما أن أمامه عبرة وعظة وهم الذين غضب الله عليهم بإيثارهم الباطل على الحق، وترجيحهم الشر على الخير، والضالون عن طريق الحق والخير بجهلهم، الذين ضلّ سعيهم في الحياة، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، فمصيبرهم إلى جهنم وساءت مصيراً.

وأما الذين جاؤوا على فترة من الرسل كأهل الفترة في عصر الجاهلية، فلا يكلفون في رأي الجمهور بشريعة، ولا يعذبون في الآخرة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا

(١) رواه أبو داود والنسائي والترمذي عن أبي هريرة، وقال: حديث حسن.

(٢) رواه الدارقطني والترمذي.

كَمَا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٧/١٥]. وقال جماعة من العلماء: إنهم يكلفون ويعذبون؛ لأن العقل وحده كافٍ في التكليف، فمضى أوتيه الإنسان، وجب عليه النظر في ملكوت السماوات والأرض، والتدبر والتفكر في خالق الكون، وما يجب له من عبادة وإجلال، بقدر ما يهديه عقله، ويصل إليه اجتهاده، وبذلك ينجو من العذاب.

٤ - قراءة غير العربي: أجمع الفقهاء على أنه لا تجزئ قراءة القرآن بغير العربية، ولا الإبدال بلفظها لفظاً عربياً، سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن، لقوله تعالى: ﴿قَرَأْنَا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢/١٢]، وقوله سبحانه: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ٢٦/١٩٥]، ولأن القرآن معجزة بلفظه ومعناه، فإذا غُيِّرَ خرج عن نظمته، فلم يكن قرآناً ولا مثله، وإنما يكون تفسيراً له، والتفسير غير المفسر، وليس هو مثل القرآن المعجز المتحدى بالإتيان بسورة مثله.

وأجاز القرطبي المالكي للعاجز عن العربية أن يذكر في موضع القراءة ما أمكنه من تكبير أو تهليل أو تحميد أو تسبيح أو تمجيد أو لا حول ولا قوة إلا بالله. وأجاز الكاساني لعاجز عن القراءة بالعربية أن يقرأ الفاتحة بغير العربية^(١).

٥ - تأمين المصلي: يؤمن المنفرد اتفاقاً. وأما الإمام: فيؤمن سرّاً عند أبي حنيفة وفي الراجح عند المالكية؛ لأنه دعاء. وروي عن مالك أنه قال: لا يؤمن وإنما يقول ذلك من خلفه، وقال الشافعية والحنابلة: يجهر الإمام بالتأمين في الصلاة الجهرية، كما بينا سابقاً. وقال ابن العربي والقرطبي^(٢): والصحيح تأمين الإمام جهرًا، فإن ابن شهاب الزهري قال: وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين، خرّجه البخاري ومسلم وغيرهما، وفي البخاري: حتى إن

(١) تفسير القرطبي: ١/١٢٦، البدائع: ١/١١٢

(٢) أحكام القرآن: ١/٧، تفسير القرطبي: ١/١٢٩

للمسجد للَّجَّة^(١) من قول الناس: آمين. وأما المأموم: فيؤمن سراً عند الحنفية والمالكية، وجهراً فيما يجهر فيه بالقراءة، ويخفيه فيما يخفي فيه القراءة عند الشافعية والحنابلة.

(١) اللجة: الجلبة، يعني أصوات المصلين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

مَدَنِيَّةٌ إِلَّا آيَةَ ٢٨١ فَنَزَلَتْ بِمَنَى فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ

وآيَاتُهَا مِثَّتَانِ وَسِتٌ وَثَمَانُونَ وَهِيَ أَوَّلُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ

ما اشتملت عليه السورة:

سورة البقرة أطول سورة في القرآن، وهي مدنية، قال عكرمة: «أول سورة أنزلت بالمدينة: سورة البقرة»^(١). وتُعنى كغيرها من السور المدنية بالتشريع المنظم لحياة المسلمين في المجتمع الجديد بالمدينة، مجتمع الدين والدولة معاً، فلا ينفصل أحدهما عن الآخر، وإنما هما متلازمان تلازم الجسد والروح، لذا كان التشريع المدني قائماً على تأصيل العقيدة الإسلامية، ومبدؤها الإيمان بالله، وبالغيب، وبأن مصدر القرآن هو الله عز وجل، والاعتقاد الجازم بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء السابقين، وبأن العمل الصالح ترجحان ذلك الإيمان، ويتمثل العمل بعقد صلة الإنسان مع ربه بواسطة الصلاة، وبتحقيق أصول التكافل الاجتماعي بواسطة الإنفاق في سبيل الله.

ويقتضي تقرير العقيدة التحدث عن صفات المؤمنين والكافرين والمنافقين،

(١) أسباب النزول للواحدي النيسابوري: ص ١١

لعقد مقارنة بين أهل النجاة وبين أهل الدمار والهلاك. كما يقتضي التحدث عن قدرة الله عز وجل، ببدء الخليقة وتكريم آدم أبي البشر بسجود الملائكة له، وترتيب المولى ما حدث معه وزوجه في الجنة، ثم الهبوط إلى الأرض.

واستوجب التحذير الإلهي للمؤمنين التحدث في هذه السورة بما يزيد عن ثلثها عن جرائم بني إسرائيل، من الآية ٤٧ - ١٢٣، فهم كفروا بنعمة الله، ولم يقدّروا نجاتهم من فرعون، وعبدوا العجل، وطالبوا موسى عليه السلام بطلبات على سبيل العناد والمكابرة والتحدي، وبالرغم من تحقيق مطالبهم المادية كفروا بآيات الله، وقتلوا الأنبياء بغير حق، ونقضوا العهود والمواثيق، فاستحقوا إنزال اللعنة وغضب الله عليهم، وجعلهم الله أذلاء منبوذين مطرودين من رحمته.

ثم انتقلت السورة من خطاب أهل الكتاب إلى خطاب أهل القرآن، بالتذكير بما هو مشترك بين قوم موسى وقوم محمد عليهما السلام من نسب إبراهيم والاتفاق على فضله، واستتصال كل مزاعم الخلاف على القبلة، وبيان الأساس الأعظم للدين وهو توحيد الألوهية، بتخصيص الخالق بالعبودية، وشكر الإله على ما أنعم به من إباحة الاستمتاع بطيبات الرزق وإباحة المحرمات حال الضرورة، وبيان أصول البر في آية: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ﴾ [البقرة: ١٧٧/٢].

ثم أوضحت السورة أصول التشريع الإسلامي للمؤمنين به، في نطاق العبادات والمعاملات، من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت والجهاد في سبيل الله وتنظيم أحكام القتال، واعتماد الأشهر القمرية في التوقيت الديني، والإنفاق في سبيل الله؛ لأنه وسيلة للوقاية من الهلاك، والوصية للوالدين والأقربين، وبيان مستحقي النفقات، ومعاملة اليتامى ومخالطتهم في المعيشة، وتنظيم شؤون الأسرة في الزواج والطلاق والرضاع والعدة، والإيلاء من النساء، وعدم المؤاخذه بيمين اللغو، وتحريم السحر،

والقتل بغير حق وإيجاب القصاص في القتل، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، وتحريم الخمر والميسر والربا، وإتيان النساء في المحيض وفي غير مكان الحرث وإنجاب النسل، أي في الدبر.

وتضمنت السورة آية عظيمة في العقيدة والأسرار الإلهية، وهي آية الكرسي، وحذرت من يوم القيامة الرهيب في آخر ما نزل من القرآن، وهي آية ﴿وَأَنقُضُوا يَوْمَ تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١/٢].

وتضمنت هذه السورة أطول آية في القرآن هي آية الدين، التي أبانت أحكام الدين من كتابة وإشهاد وشهادة وحكم النساء والرجال فيها، والرهان، ووجوب أداء الأمانة، وتحريم كتمان الشهادة.

وختمت السورة بالتذكير بالتوبة والإنابة إلى الله، وبالדعاء العظيم المشتمل على طلب اليسر والسماحة، ورفع الحرج والأغلال والآصار، وطلب النصرة على الكفار.

فالسورة كلها منهاج قويم للمؤمنين، ببيان أوصافهم، وأوصاف معارضهم ومعاديهم من الكفار والمنافقين، وتوضيح مناهج التشريع في الحياة الخاصة والعامة، واللجوء في الخاتمة إلى الله والدعاء المستمر له في التثبيت على الإيمان، والإمداد بالإحسان والفضل الإلهي، وتحقيق النصر على أعداء الله والإنسانية.

ومن توجيهات السورة أن مناط السعادة في الدنيا والآخرة هو اتباع الدين، وأصول الدين ثلاثة: هي الإيمان بالله ورسوله، والإيمان باليوم الآخر، والعمل الصالح. والولاية العامة يجب أن تكون لأهل الإيمان والاستقامة، لكن الإكراه على الدين ممنوع.

سبب التسمية:

سميت هذه السورة «سورة البقرة» لاشتغالها على قصة البقرة، التي أمر الله بني إسرائيل بذبحها، لاكتشاف قاتل إنسان، بأن يضربوا الميت بجزء منها، فيحيا بإذن الله، ويخبرهم عن القاتل، والقصة تبدأ بالآية (٦٧) من سورة البقرة وهي قصة مثيرة فعلاً، يعجب منها السامع، ويحرص على طلبها.

فضلها:

فضل هذه السورة عظيم، وثوابها جسيم، ويقال لها: «فسطاط القرآن» لعظمتها وبهائها، وكثرة أحكامها ومواعظها، قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»^(١) وقال أيضاً: «اقرأوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة»^(٢) أي السحرة. وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء سناماً، وإن سنام القرآن سورة البقرة، ومن قرأها في بيته ليلاً لم يدخل الشيطان بيته ثلاث ليال، ومن قرأها نهاراً لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام».

صفات المؤمنين وجزاء المتقين

﴿الْم ١﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝ ٢ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ۝ ٣ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝ ٤ أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝ ٥﴾

(١) رواه مسلم والترمذي عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم عن أبي أمامة الباهلي.

القراءات:

﴿فِيهِ﴾: قرئ: (فيه)، موصولاً بباء، وهي قراءة ابن كثير.

﴿وَبِالْآخِرَةِ﴾: قرئ:

١- (وبالآخرة) بتسكين لام التعريف وإقرار الهمزة التي بعدها للقطع، وهي قراءة الجمهور.

٢- (وبالآخرة) بحذف الهمزة، ونقل الحركة إلى اللام، وهي قراءة ورش.

الإعراب:

﴿الْمَ﴾ (١) أحرف مقطعة مبنية غير معربة، وكذلك سائر حروف الهجاء في أوائل السور.

﴿ذَلِكَ﴾ ذا: اسم إشارة مبني في موضع رفع، وهو إما مبتدأ و﴿الْكِتَابُ﴾ خبره، وإما خبر مبتدأ مقدر، وتقديره: هو ذلك الكتاب. و﴿الْكِتَابُ﴾ يدل من ذلك أو عطف بيان. ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ لا: نافية للجنس، و﴿رَيْبَ﴾ اسمها المنصوب. و﴿فِيهِ﴾ متعلق بمحذوف خبر تقديره: كائن. ﴿هُدًى﴾ إما مرفوع على أنه خبر مبتدأ مقدر، وتقديره: هو هدى، أو منصوب على أنه حال من (ذا) أو من ﴿الْكِتَابُ﴾ أو من الضمير في ﴿فِيهِ﴾.

﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ﴾ إما بالجر صفة للمتقين أو بدل منهم، وإما بالرفع على أنه مبتدأ، وخبره ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى﴾ أو على أنه خبر مبتدأ مقدر، وتقديره (هم الذين) وإما بالنصب على تقدير «أعني» و﴿يُؤْمِنُونَ﴾ صلته.

﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى﴾ بالرفع على أنه مبتدأ، و﴿عَلَى هُدًى﴾ خبره، أو خبر ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ﴾ إذا جعل ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ﴾ مبتدأ.

البلاغة:

﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ الإشارة بالبعيد عن القريب للتنبيه على علو شأنه.
 ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ مجاز مرسل أو عقلي، أسند الهداية للقرآن؛ لأنه سبب الهداية، والهادي في الحقيقة هو الله تعالى.
 ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى﴾ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ للعتاية بشأن المتقين.
 ﴿هُمْ﴾ للحصر فيهم (*) .

المفردات اللغوية:

﴿الْكِتَابُ﴾ القرآن العظيم. ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ قال عامة المفسرين: تأويل قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾: هذا الكتاب ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ لا شك في أنه من عند الله ﴿هُدًى﴾ هداية ورشاد ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ الذين وقوا أنفسهم مما يضرها، فالتزموا الأوامر الإلهية وتجنبوا النواهي والمحظورات.
 ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ الإيمان: هو التصديق الجازم المقترن بإذعان النفس وقبولها، ويدل عليه العمل. و﴿بِالْغَيْبِ﴾ ما غاب عن الإنسان من حساب وجزاء وجنة ونار وغيرها. ﴿وَيُؤْمِنُونَ الصَّلَاةَ﴾ الإتيان بها مستكملة شروطها وأركانها.
 ﴿يُوقِنُونَ﴾ اليقين: هو الاعتقاد الذي لا يقبل الشك، وهو حقيقة العلم.

التفسير والبيان:

معنى البسملة إعلان أن جميع ما في السورة من الله تعالى، لا من إنسان، أنزلها برحمته لهداية الناس إلى ما فيه الخير والسعادة في الدنيا والآخرة. وهي لا

(*) ملاحظة عامة: اعتمدت في الإعراب على كتاب «البيان في غريب إعراب القرآن» لأبي البركات ابن الأنباري، واستفدت كثيراً في البلاغة من كتاب «صفوة التفاسير» للأستاذ محمد علي الصابوني، والمعول في الأصل على تفسير الكشاف والبرطبي وغيرها في الأمرين.

شك آية من القرآن بإجماع الصحابة الذين حرصوا عند جمع المصحف ألا يكتبوا فيه أي شيء من غير القرآن.

وقد استفتح الله هذه السورة بالحروف المقطعة، تنبيهاً لوصف القرآن وإشارة إلى إعجازه، وتحديداً دائماً على الإتيان بأقصر سورة من مثله، وإثباتاً قاطعاً إلى أنه كلام الله الذي لا يضارعه شيء من كلام البشر، فكان الله يقول للعرب الذين نزل القرآن بلغتهم: كيف تعجزون عن الإتيان بمثله، مع أنه كلام عربي، مركب من الحروف الهجائية التي ينطق بها كل عربي، ومع ذلك عجزتم عن مجاراته. هذا هو رأي المحققين من العلماء الذين قالوا: إنما ذكرت هذه الحروف في أوائل السور التي ذكرت فيها، بياناً لإعجاز القرآن، وأن الخلق عاجزون عن معارضته بمثله، هذا مع أنه مركب من هذه الحروف المقطعة التي يتخاطبون بها ^(١).

قال الزمخشري: ولم ترد كلها مجموعة في أول القرآن، وإنما كررت ليكون أبلغ في التحدي والتبكي، كما كررت قصص كثيرة، وكرر التحدي بالصريح في أماكن ^(٢).

ومما يدل على كون ﴿الْمَآءِ﴾ مكونة من الحروف المقطعة: قول النبي ﷺ: «من قرأ حرفاً من كتاب الله تعالى فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: الم حرف، لكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف» ^(٣).

ثم وصف الله تعالى القرآن بأوصاف ثلاثة:

الأول - أنه الكتاب الكامل في كل ما اشتمل عليه من معان ومقاصد وقصص وعبر وتشريعات غير قابلة للنقض.

(١) تفسير ابن كثير: ٣٨/١

(٢) تفسير الكشاف: ٧٩/١

(٣) رواه الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

والثاني - أنه لا شك في كونه حقاً من عند الله، لمن أمعن النظر وأصغى بقلبه.

والثالث - أنه مصدر هداية وإرشاد للمؤمنين المتقين، الذين يتقون عذاب الله، بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، فهم المنتفعون به.

ثم أبان الله تعالى أربع صفات للمتقين الذين يتنفعون بالقرآن، وهم الذين يؤمنون ويصدقون بالغيبات التي أخبر عنها القرآن من البعث والحساب والصراط والجنة والنار وغيرها، فلا يقفون عند مجرد الماديات والمحسوسات التي يدركها العقل إدراكاً قريباً، وإنما يدركون أيضاً ما وراء المادة من عوالم أخرى كالروح والجن والملائكة، وعلى رأسها وجود الله ووحدانيته.

ثم يؤدون الصلاة على الوجه الأكمل بشروطها وأركانها وآدابها وخشوعها، فالصلاة من دون خشوع وتأمل في المقروء فيها وتدبر للمعاني القرآنية وخشية لله جسم بلا روح.

ثم ينفقون في وجوه البر والإحسان من الأموال كالزكاة والصدقة وسائر النفقات الواجبة شرعاً، فيتحقق الرخاء لجميع الناس، وتتطهر الأموال مما شابهها من شبهات، ويكتمل البناء المنشود شرعاً: بناء الفرد بالصلاة التي هي عماد الدين، وبناء المجتمع بالزكاة وتوابعها التي هي أساس التقدم ورفق الحياة وسعادة الأمة. فالآية عامة في كل غيب أخبر به الرسول ﷺ أنه كائن، وعام في كل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً، وعام في كل نفقة.

ثم إن أولئك المتقين هم الذين يصدقون بجميع ما أنزل على النبي محمد ﷺ وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، ويصدقون أيضاً تصديقاً جازماً لا شك فيه بالآخرة وما تضمنه من بعث الأجساد والأرواح معاً من القبور، وحساب وجزاء وميزان وصراط وجنة ونار.

وهؤلاء الموصوفون بما ذكر من الإيمان الحق بالغيب، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والاعتقاد باليوم الآخر، والإيمان بالقرآن وبالكُتب المنزلة قبله (وهي التوراة والإنجيل والزبور والصحف)، هم على نور وهداية من ربهم، وعلى منزلة عالية عند الله، وهم الفائزون بالدرجات العالية في جنات الخلود.

فقه الحياة أو الأحكام:

هذه صفات المؤمنين ومنهجهم وقانونهم في الحياة الإسلامية: إيمان شامل كامل بكل ما غاب علمه عنهم، كذات الله تعالى وملائكته والدار الآخرة، مما أخبر عنه القرآن العظيم وأرشد إليه الدليل السليم، والإيمان مقرون بالعمل الصالح: وهو إقامة الصلاة المفروضة، والإنفاق في سبيل الله في الجهاد، وعون الفقراء والمساكين وصدقة التطوع، والنفقة الواجبة على الأهل والولد وذوي القربى. ولا يتجزأ الإيمان بما أنزل الله، فلا بد من الإيمان التفصيلي بكل ما أنزله الله تعالى في القرآن، والإيمان الإجمالي بالكُتب والصحف السماوية السابقة، هذا مع العلم بأنه لا يعتد بما دون اليقين في الإيمان.

وأرشدت الآيات إلى أن التقوى: وهي الخوف من المخالفة، فيها جماع الخير كله، وهي وصية الله في الأولين والآخرين، وهي خير ما يستفيد منه الإنسان، كما قال أبو الدرداء.

فمن اتصف بأوصاف المؤمنين المذكورة، كان القرآن هدى له، أي أنه إمامه في أعماله وأحواله، لا يحيد عن نهجه، وقد ضمن لنفسه النجاة في عالم الآخرة، والسعادة والطمأنينة في الدنيا. والمشار إليه عند الجمهور وهم المؤمنون واحد، وكرر الإشارة للإعلام بأنه لا بد من تحقق الوصفين لتحقيق الحكم بأنهم على هدى، وأنهم هم المفلحون. قال مجاهد: في أول البقرة أربع آيات في نعت المؤمنين، وآيتان في نعت الكافرين، وثلاث عشرة آية في نعت

صفات الكافرين

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ٦ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشْوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٧﴾

القراءات:

﴿عَلَيْهِمْ﴾: وقرئ: (عليهم) وهي قراءة حمزة.

﴿ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾: قرئ:

١- بتحفيف الهمزتين، وبه قرأ الكوفيون، وابن ذكوان.

٢- بتحقيق الأولى وتخفيف الثانية، وهي قراءة أبي عمرو، وهشام.

٣- بتحقيق الأولى وتسهيل الثانية، مع إدخال ألف بينهما، وهي قراءة أبي عمرو، وقالون.

الإعراب:

﴿سَوَاءٌ﴾ إما مبتدأ، وخبره: ﴿ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾، أو خبر ﴿إِنَّ﴾ وما بعده، والتقدير فيه: إن الذين كفروا مستو عليهم الإنذار وتركه. وإنما وحّد ﴿سَمْعِهِمْ﴾ ولم يجمعه كـ ﴿قُلُوبِهِمْ﴾ و﴿أَبْصَارِهِمْ﴾ إما لأن السمع مصدر، والمصدر: اسم جنس يقع على القليل والكثير، أو على تقدير مضاف بلفظ الجمع، أي مواضع سمعهم، أو اكتفاء باللفظ المفرد لما أضافه إلى الجمع، وهو يفيد العموم، والمراد به الجمع.

البلاغة:

﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ﴾ فيه التثنية من إيمان الكفار، بسبب عدم استعدادهم للإيمان.

﴿حَتَّمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ استعارة تصريحية، شبه قلوبهم لتأبيها عن الحق بالوعاء المختوم عليه، واستعارة لفظ الحتم بطريق الاستعارة التصريحية، للتصريح بلفظ المشبه به وحذف المشبه وأداة التشبيه ووجه الشبه.

﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾: التكرير فيه للتعظيم والتهويل، ثم وصفه مع ذلك بعظيم يدل على أنه بالغ حد العظمة كماً وكيفاً، فهو شديد الإيلام، وطويل الزمان.

المفردات الغوية:

الكفر: ستر الشيء وتغطيته، ومن كفر فقد غطى الحقيقة وستر نعم الله عليه، وكل من لم يؤمن بالقرآن فهو كافر.

﴿ءَأَنْذَرْتَهُمْ﴾ الإنذار: الإعلام مع التخويف.

﴿حَتَّمَ اللَّهُ﴾ طبع الله عليها بالخاتم، والمراد: أغلقت قلوبهم، فلا يدخلها إيمان ونور. ﴿غَشَّوهُ﴾ غطاء وستر، والمقصود: التعامي عن النظر إلى آيات الله.

المناسبة وسبب النزول:

أتبع الله تعالى هذه الآية بعد بيان أحوال المؤمنين، لعقد مقارنة بين أهل الإيمان وبين أهل الكفر؛ لأن الكفر ضد الإيمان، والمؤمنون ناجون، والكفار هالكون خالدون في نار جهنم.

وسبب النزول في أصح الروايات: ما أخرجه الطبري عن ابن عباس

والكلبي أن هاتين الآيتين نزلتا في رؤساء اليهود، منهم حُيَّي بن أخطب وكعب بن الأشرف ونظراؤهما^(١).

التفسير والبيان:

إن الذين كفروا وجحدوا بآيات الله وكذبوا بالقرآن، وبمحمد ﷺ يستوي عندهم الإنذار وعدمه، فلا تتأثر قلوبهم به؛ لأنها مغلقة لا يصل إليها النور الإلهي، ولا يشرق فيها إيمان، بسبب تعاميهن عن الحق وآيات الله، فلا ينفذ إليها أثر الهداية والموعظة، ولأنهم عطلوا وسائل المعرفة والنظر والتفكير وإعمال السمع والبصر، فأصبحوا يرون الحق فلا يتبعونه، ويسمعونه فلا يعونه، فكان جزاؤهم عذاباً عظيماً شديداً لا ينقطع، بسبب تكذيبهم بآيات الله تعالى.

فقه الحياة أو الأحكام:

في هاتين الآيتين تسلية للنبي ﷺ عن تكذيب قومه له، فلا تحشر عليهم، ولا طمع في إيمانهم، ولا لوم عليه فيهم.

والختم على القلوب بمعنى عدم وعي الحق، وإلقاء الغشاوة على المسامع والأبصار: بمعنى عدم فهمهم للقرآن إذا تلى عليهم، أو بمعنى عدم نظرهم في مخلوقات الله، أو بمعنى أنهم دُعوا إلى وحدانية الله فلم يؤمنوا، وكل ذلك إنما كان بسبب كفرهم وجحودهم، لا بسبب في القرآن أو تقصير من محمد أو أحد بعده في هدايتهم، فهم المتسبون لكل ذلك، المعرضون عن استخدام وسائل المعرفة السليمة في اعتقاد الحق والعمل به.

فدلّ تعبير الختم والطبع على القلوب والأسماع والأبصار على تمكّن الكفر

(١) تفسير الطبري: ٨٤/١، تفسير القرطبي: ١٨٤/١

في قلوبهم، حتى فقدوا الدواعي والأسباب التي ترشدهم إلى النظر والتفكير في أدلة الإيمان ومحاسنه، وأصبحوا في هيئة أو عادة تألف الجحود والعصيان. وقد أسند الختم على قلوبهم وعلى أسماعهم وأبصارهم إلى الله تعالى، تنبيهاً على سنة الله في أمثالهم، لا على أنهم مجبورون على الكفر، ولا على منع الله تعالى إياهم من الإيمان بالقهر، وإنما هو تمثيل لستته تعالى في تأثير تمرسهم على الكفر وإعماله في قلوبهم، بأنه استحوذ عليها وملك أمرها، حتى لم يعد فيها استعداد لغيره، وكان فعل الله ذلك عدلاً فيمن خذله وأمد له في ضلاله، إذ لم يمنعه حقاً وجب له، فتزول صفة العدل، وإنما منعهم ما كان له أن يتفضل به عليهم، لا ما وجب لهم.

ويوضحه آيتان أخريان هما: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾ [البقرة: ١٨٨/٢]، ﴿فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ فهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ ﴿١٨٩﴾ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا نَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِيْ عَازِنَاتِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ﴾ [فصلت: ٤١/٥-٤١]، فهم باستكبارهم وعنادهم لا يخرجون عن سلطان الله، وأن الله سبحانه خالق كل شيء من الهدى والضلال، والكفر والإيمان، والإنسان هو الذي يختار أحد المنهجين.

صفات المنافقين

- ١ -

﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمْ الْآخِرُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ٨﴾
 يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ٩﴾ فِي
 قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٠﴾ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ١٠﴾

القراءات:

﴿وَمَا يُخْدَعُونَ﴾: قرئ:

١- على أنه مضارع (خدع) المجرد، مبنياً للفاعل وهي قراءة السبعة غير أبي عمرو.

٢- على أنه مضارع (خادع) المزيد، مبنياً للفاعل، وهي قراءة أبي عمرو (وما يخادعون).

﴿يَكْذِبُونَ﴾: قرئ:

١- (يَكْذِبُونَ) وهي قراءة نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر.

٢- (يَكْذِبُونَ) وهي قراءة باقي السبعة.

الإعراب:

﴿مَنْ يَقُولُ﴾ وُحِدَ الضمير في الفعل مراعاة للفظ «من» وتجاوز مراعاة المعنى، فيجمع.

﴿يُخَدِّعُونَ اللَّهَ﴾ أي نبي الله، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.
 ﴿يَمَّا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ الباء تتعلق بفعل مقدر، أي استقر لهم. و «ما» مع
 الفعل بعدها في تقدير المصدر، أي بكونهم يكذبون.

البلاغة:

﴿وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ المتبادر أن يقال: «وما آمنوا» ليطابق قوله ﴿مَنْ يَقُولُ
 ءَامَنَّا﴾ ولكنه عدل عن الفعل إلى الاسم، لإخراجهم من عداد المؤمنين،
 وأكده بالباء مبالغة في تكذيبهم.

﴿يُخَدِّعُونَ اللَّهَ﴾ استعارة تمثيلية، شبه حالهم مع ربهم في إظهار الإيمان
 وإخفاء الكفر بحال رعية تخادع سلطانها، واستعير المشبه به للمشبه بطريق
 الاستعارة.

﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ كناية، كنى بالمرض في القلب عن النفاق؛ لأن المرض
 فساد للجسد، والنفاق فساد للقلب.

المفردات اللغوية:

﴿وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ هو من وقت الحشر إلى ما لا يتناهى، أو إلى أن يدخل
 أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار. والنفاق: اسم شرعي جعل سمة لمن يظهر
 الإيمان ويسر الكفر.

﴿يُخَدِّعُونَ﴾ يعملون عمل المخادع، والخداع: صرف الغير عما يقصده
 بحيلة، والمراد هنا: إظهار الإسلام وإضمار الكفر.

﴿مَرَضٌ﴾ المرض: العلة، والمراد هنا شك ونفاق وتكذيب وجحود.
 ﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾: شكًا.

التفسير والبيان:

هؤلاء هم الصنف الثالث من الناس، وقد وصف الله حال الذين كفروا في آيتين، وحال المنافقين في ثلاث عشرة آية، نعى عليهم فيها خبثهم ومكرهم، وفضحهم، واستهزأ بهم، وتهكم بفعلهم، ودعاهم صماً بكماً عمياً، وضرب لهم الأمثال، فهم أشدّ خطراً على الإسلام من الكفار صراحة.

ولا تقتصر أوصاف المنافقين على المعاصرين للنبي ﷺ فقط، بل في كل عصر إذا وجدت صفاتهم.

وأول هذه الصفات النطق بالإيمان باللسان، وامتلاء القلب بالكفر والضلال. وكان عبد الله بن أبي بن سلول زعيم المنافقين في عصر النبوة، وكان أكثر أصحابه من اليهود، وكانوا يدعون الإيمان، فردّ الله عليهم دعواهم، وأنهم في الحقيقة ليسوا بمؤمنين، وإن تظاهروا به، ولا شك أنهم بهذا في صورة المخادعين لله، والله يعلم عنهم ذلك، فهم أشدّ ضرراً من الكفار، ولهم في الآخرة عذاب أليم بسبب كذبهم في دعواهم الإيمان بالله واليوم الآخر.

ونظراً لقصور عقولهم تصوّروا أنهم يخدعون الله تعالى، وهو منزّه عن ذلك، فإنه لا يخفى عليه شيء، وهذا دليل على أنهم لم يعرفوه، ولو عرفوه لعرفوا أنه لا يُخدَع، وليس خداعهم إلا وياًلاً عليهم، والله قادر على كشف أمرهم للمسلمين.

ومع كل ذلك يأمر الله بإجراء أحكام الإسلام عليهم، كأنه يخادعهم، على سبيل المشاكلة والمحاكاة والمشابهة لفعلهم، وكأن المسلمين حيث امثلوا أمر الله فيهم يخادعون لهم، من باب التشبيه والتمثيل، للإشارة إلى أن المنافقين هم الخادعون المخدوعون.

والصحيح - كما قال ابن العربي ^(١) - أن النبي ﷺ لم يقتلهم وأعرض عنهم لمصلحة تألف القلوب عليه، ومخافة من سوء المقالة الموجبة للتنفير، لئلا تنفر عنه القلوب، وقد أشار هو ﷺ إلى هذا المعنى، فقال: «أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً ﷺ يقتل أصحابه» وهذا كما كان يُعطي الصدقة للمؤلفة قلوبهم، مع علمه بسوء اعتقادهم تألفاً لهم.

فقه الحياة أو الأحكام:

إن النفاق مرض خطير، وإن المنافقين شوكة مؤذية تطعن المجتمع من الداخل، وكان المتبادر إلى الذهن في تقديرنا أن تستأصل شأفة النفاق والمنافقين، حتى ترتاح الدولة منهم، وكذلك تفعل الدول الآن، إلا أن للوحي الإلهي والتشريع السماوي حكمة عميقة الأثر، بعيدة المدى، تنتظر أحداث المستقبل، ليظهر للناس قصور علمهم أمام سعة العلم الإلهي، فكثيراً ما لاقى النبي ﷺ الأذى من المنافقين ولكنه انتصر في النهاية عليهم، ولعل ذلك من أصدق البراهين التاريخية على أن النفاق واليهودية شيثان متلازمان؛ لأنه ينشأ عن جبن حقيقي ولؤم طبيعي، فالمنافق يلتوي مع الناس في أقواله وأفعاله، ويظهر النعومة، ولكنها السّم الزعاف في الدسم.

وتشير الآيات إلى أن الكذب هو شعار المنافقين، لذا حذر الله المؤمنين منه أشد التحذير، فما فشا في أمة إلا كثرت فيها الجرائم، وشاعت فيها الرذائل، قال النبي ﷺ: «ياكم والكذب، فإن الكذب مجانب للإيمان» ^(٢).

وإذا كان الكذب شعار المنافقين، فإن الصراحة في القول، والجرأة في

(١) أحكام القرآن: ١٢/١، وانظر تفسير القرطبي: ١٩٨/١ وما بعدها.

(٢) حديث حسن رواه أحمد في مسنده، وأبو الشيخ في التوبخ، وابن لال في مكارم الأخلاق عن أبي بكر.

العمل الموافق للاعتقاد شعار المؤمنين الصادقين، الذين يستحقون كل تكريم، فتكون العظة بإيراد صفات المنافقين أشد أثراً، وأحكم أمراً للمؤمنين أنفسهم، إذ امتازوا بالثبات على الحق، وظل المنافقون في نفاقهم وزاد تمسكهم بما هم عليه، وأبوا الإيمان، وأعرضوا عن القرآن، وازداد مرض قلوبهم، وتحرقت نفوسهم بعدما جاءهم البشير النذير، وعلا مجده وكثر أتباعه، على ما فاتهم من الزعامة، وحسداً للنبي ﷺ وصحبه.

صفات المنافقين

- ٢ -

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾﴾

القراءات:

﴿قِيلَ﴾ : قرئ:

١- بإخلاص كسر أوله، وسكون عينه ياء، وهي لغة قريش، وعليها كثرة القراء.

٢- بضم أوله، وهي لغة قيس، وعقيل، وبني أسد، وبها قرأ الكسائي وهشام.

﴿السُّفَهَاءُ أَلَا﴾ :

إذا التقت همزتان من كلمتين، الأولى مضمومة والثانية مفتوحة، ففي ذلك أوجه:

١- تحقيق الهمزتين، وبذلك قرأ الكوفيون وابن عامر.

٢- تحقيق الأولى وتخفيف الثانية بإبدالها واواً، كحالتها إذا كانت مفتوحة قبلها ضمة في كلمة، وبذلك قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو.

الإعراب:

﴿وَإِذَا﴾ إذا: ظرف زمان مستقبل، وهو مبني لتضمنه معنى الحرف ﴿لَهُمْ﴾ في موضع رفع نائب فاعل لكلمة ﴿قِيلَ﴾: هذا رأي ابن الأنباري، والصحيح أنه جار ومجرور متعلق بالفعل السابق، ﴿إِنَّمَا﴾ كافة، ليس للجملة بعدها موضع من الإعراب ﴿نَحْنُ﴾ ضمير مرفوع منفصل، وهو مبني لأنه مُضْمَر.

﴿أَلَا إِنَّهُمْ﴾ ألا: حرف استفتاح، وكسرت «إن» لأنها مبتدأة.

﴿هُمْ﴾ ضمير فصل لا موضع له من الإعراب أو توكيد للهاء والميم في ﴿إِنَّهُمْ﴾. «المفسدون» خبر «إن».

﴿كَمَا﴾ مصدرية تقديره: كإيمان الناس.

البلاغة:

﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ قصر الموصوف على الصفة، أي نحن مصلحون ليس إلا.

﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ تنويع التأكيد، جاءت الجملة مؤكدة بأربعة تأكيدات هي «ألا» و«إن» وضمير الفصل: «هم» و«المفسدون».

الفردات اللغوية:

﴿لَا تُفْسِدُوا﴾ الفساد: ضد الصلاح، والمراد النهي عن الأسباب المؤدية إلى الفساد، بإثارة الفتن، وإفشاء أسرار المؤمنين إلى الكفار، وإغرائهم بالمؤمنين، وتفيرهم من اتباع محمد ﷺ، والكفر والصد عن سبيل الله.

﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ الإصلاح ضد الفساد، أي ليس شأننا الإفساد أبداً، ولا شأن لنا إلا الإصلاح، وإنما نحن أناس مصلحون، بعيدون عن شوائب الإفساد، نسعى للخير والصلاح، باتباعنا رؤساءنا، وهكذا شأن المفسدين في كل زمان، يدعون في إفسادهم أنه هو الإصلاح بعينه.

﴿السُّفَهَاءُ﴾ ضعفاء العقول، والمراد هنا الجهلاء وضعفاء الناس. وأصل السفه: الخفة.

التفسير والبيان:

إذا قيل للمنافقين: إن مؤامراتكم الدنيئة ومخططاتكم الخبيثة بإثارتكم الفتن، والتجسس لحساب الكفار، وتأليب العرب على المسلمين فساد، قالوا: ليس الأمر كما تزعمون، وإنما نحن مصلحون، لا نبغي إلا الإصلاح، فرد الله عليهم بأنهم وحدهم هم المفسدون، ولكنهم لا يدركون خطورة عملهم، ولا يشعرون بهذا الإفساد؛ لأنه أصبح غريزة لهم، مركزة في طباعهم.

وكان المسلمون ينصحونهم بشقي الوسائل، ويدعونهم إلى الإيمان، كإيمان الذين أصغوا للعقل السليم، وسلکوا سبيل الرشاد كعبد الله بن سلام وأشباهه، فإذا قالوا لهم: ادخلوا في ساحة الإيمان كغيركم من الناس، أجابوا مترفعين: أنؤمن بالقرآن وبمحمد، كما آمن السفهاء: أتباع النبي ﷺ، ضعفاء الناس من العبيد والفقراء، وضعفاء العقل من الجهلاء؟ مع أن العاقل هو من يرى طريق الخير والنور أمامه فيسلکه. فرد الله عليهم بأنهم وحدهم هم السفهاء دون من نسبوهم إلى السفه، فليس عندهم إدراك صحيح للإيمان، ولا يعلمون حقيقته وأثره.

والسبب في أنه قيل في الإفساد: ﴿لَا يَشْعُرُونَ﴾ والشعور: إدراك ما خفي، وفي الإيمان: ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾ والعلم: اليقين ومطابقة الواقع: هو أن الإفساد

في الأرض أمر محسوس، ولكن لا حسّ لهم حتى يُدركوه، وأما الإيمان فهو أمر قلبي، لا يدركه إلا من علم حقيقته، ولا يتم الإيمان إلا بالعلم اليقيني، والعلم: معرفة المعلوم على ما هو به، ولكن لا علم لديهم حتى يصلوا إلى حقيقة الإيمان.

فقه الحياة أو الأحكام:

إن قلب الحقائق، وتغيير الوقائع سمة الجبناء الضعفاء، أما الأقوياء وهم المؤمنون الذين استخدموا وسائل المعرفة السليمة للوصول إلى الحقائق، فهم الخالدون الباقيون، وهم الذين يحبون الإنسانية بحق وصدق، فيدعونهم إلى إصلاح السلوك، وتقويم الأخلاق، والثبات على المبدأ الحق الذي يرشد إليه العقل، وتقتضيه الفطرة، وتؤيده البراهين الحسية والتاريخية.

وقد دلت الآيات: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا﴾ على أن الإيمان ليس هو الإقرار، دون الاعتقاد؛ لأن الله تعالى قد أخبر عن إقرارهم بالإيمان، ونفى عنهم سئمة بقوله: ﴿وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

صفات المنافقين

- ٣ -

﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿٤﴾ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبَحَتِ بُعْدُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿٦﴾﴾

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٢٥/١

القراءات:

﴿خَلَوْا إِلَى﴾ : قرئ:

١- بسكون الواو وتحقيق الهمزة، وهي قراءة الجمهور.

٢- بإلغاء حركة الهمزة على الواو وحذف الواو، وهي قراءة ورش.

الإعراب:

﴿يَعْمَهُونَ﴾ جملة فعلية في موضع نصب على الحال من «هم» في ﴿وَيَسْأَلُهُمْ﴾
والعامل فيه الفعل، وهو «يَسْأَلُ» وتقديره: يمدهم عَمِهين، وإن شئت «عامهين»
فقد قالوا: عِمِه، فهو عِمِهٌ وعامةٌ: إذا تحير.

البلاغة:

﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ﴾ سمي الجزاء على الاستهزاء استهزاء بطريق المجاز أو
المشاكلة: وهي اتفاق الجملتين في اللفظ مع الاختلاف في المعنى، أو هي
مقابلة الكلام بمثله وإن لم يكن في معناه، كقوله تعالى: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَ سَيِّئَةٍ
مِّثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠/٤٢] والثانية ليست سيئة ولكنه لما قابل بها السيئة أجرى
عليها اسمها، وقوله: ﴿فَمَنْ أَعَدَّكُمْ عَلَيْهِ فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّكُمْ عَلَيْهِ﴾
[البقرة: ١٩٤/٢] والثاني ليس باعتداء. وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ عَاقِبَتُهُمْ عَاقِبَتُ
بِئْسَ مَا عُوِّدُوا بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦/١٦] والأول ليس بعقاب، وإنما هو على
مقابلة اللفظ بمثله ومزاوجته له، وتقول العرب: الجزاء بالجزاء، والأول
ليس بجزاء.

﴿أَشْرَوْا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَى﴾ استعارة تصريحية، استعار لفظ الشراء
لاستبدال الغي بالرشاد، والكفر بالإيمان، فخرست صفقتهم، ثم زاده
توضيحاً بقوله ﴿فَمَا رَیَحَتْ بِمَحَرَّتُهُمْ﴾ وهذا هو الترشيح: وهو ذكر ما يلائم
المشبه به.

المفردات اللغوية:

﴿خَلَوْا إِلَىٰ شَيْطَانِيهِمْ﴾ انصرفوا إليهم أو انفردوا معهم، وشياطينهم: إخوانهم في الكفر ورؤساؤهم وكبراؤهم ﴿مُسْتَهْزِئُونَ﴾ الاستهزاء: الاستخفاف والسخرية، وهذا فعل اليهود.

﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ أي أنه سيجازيهم عليه بالإمهال، ثم بالنكال، على سبيل المشاكلة (اتفاق اللفظ واختلاف المعنى) ليزدوج الكلام، فيكون أخف على اللسان من المخالفة بينهما. ﴿وَيَكْذِبُ﴾ يزيدهم أو يُجهلهم. ﴿طُفَيْنَاهُمْ﴾ تجاوزهم الحد وغلوهم في الكفر. ﴿يَعْمَهُونَ﴾ أي يتحIRON أو يعمُونَ عن الرشد، من العمه: وهو ضلال البصيرة.

سبب نزول الآية ١٤:

أورد المفسرون أنها نزلت في عبد الله بن أبي وأصحابه المنافقين إذ امتدح أبا بكر وعمر وعلياً بعد أن قال فيهم لأصحابه: انظروا كيف أردت عنكم هؤلاء السفهاء؟ فنزلت الآية، لكن قال السيوطي: هذا الإسناد واه جداً.

التفسير والبيان:

هذا في عصر النبوة موقف أو مشهد آخر من مواقف ومشاهد المنافقين من اليهود، الذين هم كالشياطين، بل أشد، وهو موقف لا يحسدون عليه، لأنه سينكشف الحق قريباً، وتتجلى الحقيقة، فإن كل كاذب قليل الإدراك قصير النظر، لا ينظر إلى المستقبل. فهم إذا خلوا مع بعضهم وزعمائهم تضامنوا معهم، وقالوا: إنا معكم. وإذا رأوا المؤمنين أعلنوا إيمانهم، وقد فضح الله أوضاعهم، ولم يعأ بهم، وسيجازيهم أشد الجزاء، ويزيدهم حيرة وضلالاً في أمورهم.

ثم إنهم بإهمالهم العقل في فهم كتاب الله، وتركهم الطريق المستقيم، وأدلة

صحة هذا الدين حسداً وبغياً، كأنهم أقدموا على صفقة خاسرة، ودفعوا الهدى ثمناً للضلال، وباعوا النور بالكفر وضلالات الأهواء، فما ربحوا في هذه التجارة، لما ينتظرهم من عذاب جهنم. قال ابن عباس: «أخذوا الضلالة وتركوا الهدى» أي استبدلوا واختاروا الكفر على الإيمان. وإنما أورده بلفظ الشراء توسعاً؛ لأن الشراء والتجارة راجعان إلى الاستبدال، والعرب تستعمل ذلك في كل من استبدل شيئاً بشيء.

وأسند الله تعالى الربح إلى التجارة، على عادة العرب في قولهم: ربح بيعك، وخسرت صفقتك، والمعنى ربحت وخسرت في بيعك. وما كانوا مهتدين في اشتراهم الضلالة.

فقه الحياة أو الأحكام:

الجزاء والعقاب واقع على كل من بدل بالإيمان كفراً، وبالهدى والقرآن والنور والمنهج المستقيم ضلالاً وبطلاً وظلاماً والتواء، إذ إن هؤلاء أضاعوا رأس المال وهو ما كان لهم من الفطرة السليمة، والاستعداد العقلي لإدراك الحقائق. ومن المعلوم أن الناس يصفون التاجر الخاسر الذي ضيع كل رأس ماله، ولم يتدارك ما قد خسره في صفقة ما بأنه غبي أحمق، وهذا هو حال المنافق. ثم إن المعول عليه في دستور القرآن في الحكم بصدق الإسلام هو الإخلاص بالقلب، لا مجرد القول باللسان.

والخلاصة: أن الله تعالى ذكر أربعة أنواع من قبائح المنافقين، وكل نوع منها كاف وحده في إنزال العقاب بهم وهي ما يأتي^(١):

(١) تفسير الرازي: ٦٢-٦٨

القراءات:

﴿عَلَيْهِمْ﴾: وقرئ: (عليهم)، وهي قراءة حمزة.

الإعراب:

﴿أَسْتَوْقَدَ﴾ و﴿وَرَكَّهْمُ﴾ أعاد الضمير إلى الأول بالإفراد، وإلى الثاني بالجمع؛ لأنه نزل

﴿الَّذِي﴾ منزلة «من» و «من» يرد الضمير إليها تارة بالإفراد، وتارة بالجمع. و﴿أَسْتَوْقَدَ﴾:

إما بمعنى «أوقد» فيكون متعدياً إلى مفعول واحد، وهو قوله: ﴿نَارًا﴾، وإما أن تكون السين فيه للطلب، فيكون متعدياً إلى مفعولين، والتقدير: استوقد صاحبه ناراً. «لما» ظرف زمان، والعامل فيه: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ يَسُورِهِمْ﴾. ﴿مَا حَوْلَهُ﴾ اسم موصول بمعنى الذي، وحوله: الصلة، وهو في موضع نصب؛ لأنه مفعول «أضاءت». وأضاءت: يكون لازماً ومتعدياً، والأفعال التي تكون لازمة ومتعدية تُثَيَّف على ثمانين فعلاً. ﴿لَا يُبْصِرُونَ﴾ جملة فعلية منفية في موضع نصب على الحال، من ضمير ﴿وَرَكَّهْمُ﴾.

﴿صُمُّ بُكْمٌ عُمَى﴾: مرفوع خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هم.

﴿أَوْ كَصَيْبٍ﴾ أو: ههنا للإياحة، كصيب: مرفوع لكونه خبراً لقوله: ﴿مَثَلُهُمْ﴾، وتقديره: مثلهم كمثّل أصحاب صيب، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه. ﴿فِي ظُلُمَاتٍ﴾ في موضع جر على الوصف لصيب. و﴿يَجْعَلُونَ أَصْنَعَهُمْ﴾ جملة فعلية في موضع جر، صفة لأصحاب المقدر. ﴿حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ مفعول لأجله.

﴿يَكَادُ الْبَرَقُ﴾ مضارع كاد، من أفعال المقاربة، ينفي في الإيجاب ويوجب في النفي. ﴿كُلَّمَا﴾ منصوب لأنه ظرف.

البلاغة:

﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا﴾ تشبيه تمثيلي، شبه المنافق بمستوقد النار، وإظهاره الإيمان بالإضاءة، وانقطاع انتفاعه بانطفاء النار. وكذلك ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ﴾ تشبيه تمثيلي، شبه الإسلام بالمطر لأن القلوب تحيا به، وشبه شبهات الكفار بالظلمات.

﴿صُمُّ بُكْمٌ عُمَى﴾ تشبيه بليغ، أي هم كالصم البكم العمي في عدم الاستفادة من هذه الحواس. ﴿يَجْعَلُونَ أَصْنَعَهُمْ﴾ مجاز مرسل من إطلاق الكل وإرادة الجزء، أي رؤوس أصابعهم. «ويكذبون.. مصلحون.. يعمهون»: توافق الفواصل مراعاة لرؤوس الآيات، وهو من المحسنات البديعية. والخلاصة: اشتملت الآيات على قوة التعبير وشدة التأثير وروائع التشبيه، ففيها تشبيه القرآن بالمطر إذا أمطر يحيي الأرض، والقرآن يحيي موات النفوس، ويرى أصحاب الأهواء أن في القرآن شبهاً هي كالظلمات العارضة مع المطر. وفي الآيات أيضاً وعد ووعد كالرعد قوة وشدة.

المفردات اللغوية:

«المثل» الصفة التي أضحت كالمثل، أو مثاهم في نفاقهم وحالهم العجيبة. ﴿اسْتَوْقَدَ﴾ أوقد ناراً للاستدفاء والإضاءة، أو طلب إيقاد النار ﴿أَصْنَعَاتٌ﴾ أظهرت ما حولها، «ترك» صيّر. والصمم: آفة تمنع السماع، والبكم: الخرس، والعمى: عدم البصر عما من شأنه أن يبصر.

﴿كَصَيِّبٍ﴾ الصَّيْبُ: المطر الكثير. ﴿وَرَعْدٌ﴾ الرعد: صوت احتكاك الهواء الذي يسمع في السحاب عند تجمعه. والبرق: هو الضوء الذي يلمع في السحاب غالباً بسبب احتكاك الهواء واتحاد كهربية السحاب الموجبة بالسالبة. والصاعقة: نار عظيمة تنزل أحياناً أثناء المطر والبرق بسبب تفريغ كهربية السحاب بجاذب يجذبها إلى الأرض. والخطف: الأخذ بسرعة.

﴿قَامُوا﴾: وقفوا وثبتوا في أماكنهم متحيرين منتظرين تغير الحال، للوصول إلى النجاة. والظلمات: هي ظلمة الليل وظلمة السحب وظلمة الصَّيْب نفسه.

سبب نزول الآية ١٩:

أخرج الطبري عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهما في نزول هذه الآية: قالوا: كان رجلان من المنافقين من أهل المدينة هربا من رسول الله ﷺ إلى المشركين، فأصابهما هذا المطر الذي ذكر الله: فيه رعد شديد وصواعق وبرق، فكان كلما أضاءت لهما الصواعق، جعلاً أصابعهما في آذانهما من الفرق (الخوف) أن تدخل الصواعق في مسامعهما، فتقتلهما، وإذا لمع البرق مشيا في ضوئه، وإذا لم يلمع لم يبصرا، وقاما مكانهما لا يمشيان، فجعلوا يقولان: ليتنا قد أصبحنا، فنأتي محمداً، فنضع أيدينا في يده، فأصبحا فأتياه، فأسلما ووضعنا أيديهما في يده، وحسن إسلامهما، فضرب الله شأن هذين المنافقين الخارجين، مثلاً للمنافقين الذين بالمدينة.

وكان المنافقون إذا حضروا مجلس النبي ﷺ، جعلوا أصابعهم في آذانهم فرقا من كلام النبي ﷺ أن ينزل فيهم شيء، أو يذكروا بشيء، فيقتلوا، كما كان ذاك المنافقان الخارجان يعلان أصابعهما في آذانهما، وإذا أضاء لهما مشوا فيه. فإذا كثرت أمواهم وولد لهم الغلمان، وأصابوا غنيمة أو فتحاً، مشوا فيه، وقالوا: إن دين محمد ﷺ دين صدق، فاستقاموا عليه، كما كان

ذانك المنافقان يمشيان إذا أضاء لهم البرق، وإذا أظلم عليهم قاموا، وكانوا إذا هلكت أموالهم وولدهم وأصابهم البلاء قالوا: هذا من أجل دين محمد، فارتدوا كفاراً، كما قام ذانك المنافقان حين أظلم البرق عليهما^(١).

التفسير والبيان:

ضرب الله تعالى في هذه الآيات مثلين لتوضيح حال المنافقين وبيان شناعة أعمالهم وسوء أفعالهم، تنكيلاً بهم، وفضحاً لأمرهم، إذ كانوا فتنه للبشر، ومرضاً في الأمة. وضرب الأمثال هو منهج القرآن لتوضيح المعاني وإبراز المعقولات الخفية في معرض المحسوسات الجلية، وهذان المثالان يصوران حالة القلق والحيرة والاضطراب عند المنافقين وسرعة انكشاف أمرهم:

المثل الأول - لسرعة انكشاف أمرهم: وهو أن مثل المنافقين وحالهم في إظهار الإسلام زمناً قليلاً وأمنهم على أنفسهم وأولادهم، كحال الذين أوقدوا ناراً، لينتفعوا بها، فلما أضاءت ما حولهم من الأمكنة والأشياء، وأبصروا زمناً يسيراً، أطفأها الله بنحو مطر شديد أو ريح عاصف، فصيرهم لا يبصرون شيئاً؛ وتركهم في ظلمة الليل وظلمة السحب المتراكمة وظلمة إطفاء النار؛ لأن النور قد زال.

والمنافقون عطلوا مشاعرهم وإحساساتهم، إنهم عطلوا منفعة السمع، فلم يسمعوا غظة واعظ وإرشاد مرشد، بل لا يفقهون إن سمعوا، فكأنهم صُمُّ عن الحق لا يسمعون. وعطلوا منفعة الكلام والسؤال والمناقشة، فلم يطلبوا برهاناً على قضية، ولا بياناً عن مسألة، فكأنهم بُكِّم لا يتكلمون، وعطلوا منفعة البصر، فلم ينظروا ولم يعتبروا بما حل بهم من الفتن وبما تعرضت له

(١) تفسير الطبري: ١١٩/١

الأمم، فكأنهم غُمي عن الهدى. وهم لا يعدلون أصلاً عن حالهم من الضلالة إلى الهدى، فلا تأس عليهم ولا تحزن.

والمثل الثاني - خيرتهم وقلقهم وانتهازيتهم: وهو أن القرآن قد أتاهم بالإرشادات الإلهية، ولكنهم أعرضوا عنها، فحالم تشبه حال قوم نزل عليهم المطر الغزير، المصحوب بالخاوف من ظلمات المطر والسحب والليل، والرعد القاصف، والبرق الخاطف، وفي هذا الجو القاتم تلمسوا سبيل النجاة، وعقدوا الأمل على ما لاح في الأفق من نور، فعزموا على اتباع الحق الذي جاءت به الآيات البينات، ثم ما لبثوا أن وقعوا في الظلام، فأصابهم القلق والاضطراب، والله يحيط بهم، قادر عليهم، فلو شاء لأذهب أسماعهم بقوة الرعد، وأبصارهم بوميض البرق الخاطف، ولكن لحكمة ومصلحة، لم يشأ ذلك، لإمهالهم وإعطائهم الفرصة ليثوبوا إلى رشدهم.

والخلاصة: قد يضيء النفاق لصاحبه الدرب حيناً قصيراً، ثم سرعان ما ينطفئ كما تنطفئ النار، مما يجعل النفاق لا دوام له ولا استمرار. وقد يجد المنافق الأمل في نفاقه لتحقيق غرض أو مكسب مادي رخيص، ثم تتبدد الآمال، ويبقى المنافقون في قلق واضطراب، إذ إن فرحهم الظاهري بزول آية، وسيرهم مع المسلمين، يسقطه الامتحان عندما يطالبون بالجهاد مع المؤمنين، وإن التلون بالدعم حين الخير، والنقمة والكفر حين الشر، مثل المنافق غير المؤمن.

فقه الحياة أو الأحكام:

هذه صفة المنافقين كانوا قد آمنوا حتى أضاء الإيمان في قلوبهم كما أضاءت النار لهؤلاء الذين استوقدوا ثم كفروا فذهب الله بنورهم. فما يظهره المنافقون

من الإيمان الذي ثبت به أحكام المسلمين في الزواج والميراث والغنائم والأمن على أنفسهم وأولادهم وأموالهم، واغترارهم لما آمنوا بكلمة الإسلام، لا فائدة له في أحكام الآخرة؛ لأنهم يصيرون إلى العذاب الأليم، كما أخبر التنزيل: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الذَّرِكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥/٤] فمثل استضاءتهم بضوء إقرارهم بالإسلام مع إصرار الكفر كإضاءة النار الموقوتة أو كمثل مطر مظلم. والمنافقون عطلوا بحق وسائل المعرفة الصحيحة والإيمان الراسخ، فهم صم عن استماع الحق، بُكْم عن التكلم به، عُُمِّي عن الإبصار له، وأشد من ذلك أنهم لا يرجعون في النهاية إلى الحق لسابق علم الله تعالى فيهم، لا بقهر وإجبار. ومع نفاقهم فلم يعجل الله عقابهم في الدنيا، وقد استنبط الجصاص من ذلك: أن عقوبات الدنيا ليست موضوعة على مقادير الإجماع، وإنما هي على ما يعلم الله من المصالح فيها، وعلى هذا أجرى الله تعالى أحكامه^(١).

والقرآن ممتلئ بالخير والآيات الدالة على كونه من عند الله كالصيب، وما فيه من الوعيد والزجر كالرعد، وما فيه من النور والحجج الباهرة التي تكاد أحياناً تبهر المنافقين كالبرق، وما فيه من الدعوة إلى القتال في العاجل والوعيد في الآجل كالصواعق.

والله محيط بجميع الكائنات وبالكافرين، فلن يفلت من حسابه أو قدرته أو مشيئته أحد، ولو شاء الله لأطلع المؤمنين على المنافقين، فذهب منهم عز الإسلام بالاستيلاء عليهم وقتلهم وإخراجهم من بينهم. وهو سبحانه المتميز بالقدرة الشاملة لكل شيء، فهو جل وعز قادر مقتدر قدير على كل ممكن يقبل الوجود والعدم، ويجب على كل مكلف (بالغ عاقل) أن يعلم أن الله تعالى قادر، له قدرة بها فَعَلَ، ويفعل ما يشاء على وَفْق علمه واختياره، ويجب عليه

أيضاً أن يعلم أن للعبد قدرة يكتسب بها ما أقدره الله تعالى عليه على مجرى العادة، وأنه غير مستبد بقدرته.

هذه هي الآيات العشرون، أربع منها في وصف المؤمنين، وآيتان في وصف الكافرين، وبقيتها في المنافقين^(١).

الأمر بعبادة الله وحده والأسباب الموجبة لها

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١) الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ^(٢)

الإعراب:

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾: يا حرف نداء، وأي: اسم منادى مضموم، وها للتنبيه، وكثرة النداء في القرآن بهذا الأسلوب للتأكيد والمبالغة، لأن كل ما نادى الله به عباده من أوامر ونواه وعظات من الأمور العظام الموجبة للتيقظ. والناس: بدل من المنادى؛ لأن ما فيه أل بدل من المنادى إذا كان جامداً، ونعت أو صفة إذا كان مشتقاً، وعبرة القرطبي: الناس: مرفوع صفة لأي عند جماعة النحويين. ﴿الَّذِي جَعَلَ﴾: إما منصوب صفة ﴿رَبَّكُمُ﴾ أو مفعول ﴿تَتَّقُونَ﴾ أو منصوب على المدح بتقدير فعل، أو منصوب صفة للفظ الله في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ﴾^(٢٠). وإما مرفوع خبر مبتدأ محذوف تقديره: هو الذي، أو مبتدأ خبره: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾^(٢٢)، أو صفة لفظ ﴿اللَّهُ﴾ في قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ﴾^(٢٠).

﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: أنتم: ضمير مرفوع منفصل مبتدأ، و﴿تَعْلَمُونَ﴾

(١) أسباب النزول للواحد النيسابوري: ص ١١

جملة فعلية في موضع الخبر، والجملة من المبتدأ والخبر حال من ضمير ﴿جَعَلُوا﴾.

البلاغة:

﴿رَبَّكُمْ﴾ الإضافة للمخاطبين للتعظيم.

﴿جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً﴾ مقابلة بين الأرض والسماء، والفرش والبناء، من أنواع المحسنات البديعية.

الفردات اللغوية:

«يا»: لنداء البعيد أو الساهي أو الغافل، فإن نودي به القريب فهو بقصد تعظيم المنادى به، وإيقاظ النفوس، واجتذاب الأنظار، واستمالة القلوب الغافلة، فاقضى الحال أن ينادوا بالآكد الأبلغ. وأما نداء القريب فيكون بكلمة «أي» ﴿خَلَقَكُمْ﴾ الخلق: الإيجاد والاختراع بلا مثال سابق.

﴿فِرَاشًا﴾: الفراش: البساط للاستقرار، والمراد أنه مهد الأرض للإقامة فيها والاستقرار عليها وذلك مثل المذكور في آيتين أخريين: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ قَرَارًا﴾ [غافر: ٦٤/٤٠] ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهْدًا﴾ [النبا: ٦٧/٨]. ﴿بِنَاءً﴾ سقفاً مرفوعاً مبنيّاً محكماً. ﴿أَسْدَادًا﴾ جمع ند وهو النظير، أي أمثالاً من الآلهة تعبدونها من دون الله. والمراد بعبادة المؤمنين: ازديادهم منها وإقبالهم عليها وثباتهم فيها. وأما عبادة الكفار فمشرط فيها ما لا بد لها منه وهو الإقرار بالشهادتين، وما لا بد للفعل منه فهو مندرج تحت الأمر به، وإن لم يذكر، كما يشترط على المأمور بالصلاة شرائطها من الوضوء والنية وغيرها.

مناسبة الآيات:

بعد أن ذكر الله تعالى أصناف الناس الثلاثة: وهم المؤمنون، والكافرون،

والمناقفون، أمر جميع الناس ومنهم مشركو مكة بعبادته والاستكانة والخضوع له بالطاعة، وإفراد الربوبية والوحدانية له، وعبادته دون الأوثان والأصنام والآلهة التي كانوا يعبدونها؛ لأنه تعالى هو خالقهم وخالق من قبلهم من آبائهم وأجدادهم، وخالق أصنامهم وأوثانهم وآلهتهم، ولأنه المنعم المتفضل على جميع الخلائق بخيرات الأرض والسماء.

التفسير والبيان:

يأمر الله تعالى جميع الناس من مشركي مكة وغيرهم بعبادته وحده، كما أمرهم على لسان الأنبياء السابقين في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦/١٦] أي الأوثان. وأصل العبادة: الخضوع والتذلل، ويراد بها هنا توحيد الله والتزام شرائع دينه، ونبذ عبادة الأصنام. والسبب أن هذا الرب العظيم يستحق إفراده بالعبادة؛ لأنه خالق العباد جميعهم، المأمورين وأسلافهم، ومدبر شؤونهم، وواهبهم ما يحتاجونه من طرق الهداية ووسائل المعرفة. وللعبادة ثمرة مؤكدة هي الوصول للتقوى والظفر بالفوز والنجاح والهدى وبلوغ درجة الكمال؛ لأن من ذرأه الله لجهنم لم يخلقه ليتقي، ومن عبد الله حق العبادة تحققت تقواه التي يحبها الله من عباده. وبما أن الأصل في كلمة «لعل» للترجي والتوقع، وهو مستحيل من الله القدير الأعلى للعبد الضعيف الأدنى، فكان المراد به: افعلوا ذلك راجين الوصول للتقوى، أو لتعقلوا ولتذكروا ولتقوا.

والأمر بالعبادة أيضاً لأنه سبحانه جعل الأرض مهاداً وقراراً للاستقرار عليها، والحياة والإقامة فيها بهدوء واطمئنان، بالرغم من دوراتها وكرويتها، فهي ثابتة بالجبال الراسيات: ﴿وَالْجِبَالُ أَوْتَادًا ۖ﴾ [النبا: ٧/٧٨]، ولأنه جعل السماء سقفاً مرفوعاً فوق الأرض كالقبة، تُظِلُّ الناس بالخير والبركة، وأحكم بناءها مع ما فيها من أفلاك وأجرام، وأحكم النسب بينها بسنة

الجاذبية، فلا يختل نظامها، ولا يسقط منها جرم عظيم على الأرض، ولا تصطدم ببعضها، وأنزل منها أي من السحاب ماء مباركاً ومطرأً عذباً ينبت به الزرع والعشب، ويحيي الأرض بعد موتها، ويغسل به الجو الذي تلوث بالتراب وغيره من كل ما يؤذي ويضر ويعكر صفو الحياة وصفاء الهواء.

فمن اتصف بالخلق والإبداع والتكوين للإنسان، والإمداد له بالنعم والأرزاق، وبخلق السماء والأرض لخير البشر، جدير بالعبادة والتعظيم والخضوع له، فلا يليق اتخاذ الشركاء الضعفاء معه من الأصنام والبشر، الذين لا يخلقون شيئاً ولا يقدمون رزقاً، ولا يملكون لأنفسهم نفعاً، ولا يدفعون عن ذواتهم ضرراً، وتقدس الله تعالى عن اتخاذ الأنداد والشركاء والأولاد، إذ لا حاجة له بهم، فمن كانت له حقيقة القدرة، ودلت عليه دلائل الربوبية والوحدانية هو المستحق وحده للطاعة.

وأما اتخاذ المشركين الأصنام أنداداً توسلاً بها إلى الله، واتخاذ أهل الكتاب أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، في الشريع وتحليل المنكرات، وتحريم بعض الطيبات، فهو محض الافتراء والكذب، ومغالطة الواقع، مع أن الكل متفقون على أن الخالق والرازق هو الله، وحال جميع الكافرين والمنافقين يعلمون في الحقيقة بطلان شرائع وأنظمة الآلهة المزعومة؛ قال تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [العنكبوت: ٢٩/٦١] أي يصرفون. وقال سبحانه مندداً باتخاذ الوسائط إلى الله، ويابطال التقرب بغير ما شرع الله: ﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣/٣٩].

فقه الحياة أو الأحكام:

العبادة التي هي توحيد الله والتزام شرائع دينه لا تكون إلا لله الخالق الرازق، وملازمة العبادة الخالصة لله مدعاة لغرس أصول التقوى لله عز وجل، فلا يجرؤ المتقون على مخالفة الأوامر، واقتحام المعاصي.

وليس المراد بكون الأرض فراشاً، أي وطاء للافتراش والاستقرار عليها، هو الفراش المعهود المستخدم للنوم، فمن حلف لا ينام على فراش، فنام على الأرض، لا يحنث في رأي الحنفية والشافعية؛ لأن اللفظ لا ينصرف إليها عرفاً، والأيمان محمولة على المعتاد المتعارف من الأسماء، وليس في العادة إطلاق هذا اللفظ على الأرض. وأما المالكية فيحملون الأيمان على النية أو السبب أو بساط الحال التي جرت عليه اليمين (أي سبب اليمين)، فإن عدم ذلك فالعرف، فإن لم يكن شيء من ذلك فيحمل اليمين على مطلق اللفظ المراد في اللغة.

ودلت الآية على توحيد الله، وإثبات الصانع الذي لا يشبهه شيء، القادر الذي لا يعجزه شيء. ومن مظاهر قدرته رفع السماء ووقوفها بغير عمد نراه، ودوامها على طول الدهر، دون تبدل ولا تغير، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ﴾ (٣٢) [الأنبياء: ٣٢/٢١] وكذلك ثبات الأرض ووقوفها على غير سند بالرغم من تحركها، ودورانها في الفضاء، من أعظم الدلالات على التوحيد، وعلى قدرة خالقها، وأنه لا يعجزه شيء، وفي ذلك تنبيه على الاستدلال بها على الله وتذكير بالنعمة، فقد أخرج الله من الأرض ألواناً من الثمرات، وأنواعاً من النبات، طعاماً للإنسان، وعلفاً للدواب، وقد بين الله هذا في قوله تعالى: ﴿أَنَا صَبِّئُ الْمَاءَ صَبًّا﴾ (٢٥) ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا (٢٦) فَأَبْثْنَا فِيهَا حَيًّا (٢٧) وَعَبْنَا وَقَضَبًا (٢٨) وَزَيَّنَّاهَا زِينًا (٢٩) وَحَدَّاثًا غَلْبًا (٣٠) وَفَكْهَةً وَأَبَا (٣١) مَنَعًا لَكُمْ وَلِأَنْعِمَكُمُ (٣٢) (١) [عبس: ٣٢-٢٥/٨٠].

وأرشدت هذه الآية إلى أن الله تعالى أغنى الإنسان عن كل مخلوق، وقد أشار عليه السلام إلى هذا المعنى: «والله لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب

(١) القضب: علف رطب للدواب كالبرسيم، والأب: الكلا والعشب، أو هو التين خاصة.

على ظهره، خير له من أن يسأل أحداً، أعطاه أو منعه»^(١). قال القرطبي: ويدخل في معنى الاحتطاب جميع الأشغال من الصنایع وغيرها، فمن أحوج نفسه إلى بشر مثله، بسبب الحرص والأمل، والرغبة في زخرف الدنيا، فقد أخذ بطرف من جعل الله ندّاً^(٢).

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢/٢] دليل على الأمر باستعمال حجج العقول وإبطال التقليد؛ لأن المشركين يعلمون في الحقيقة أن المنعم عليهم هو الله دون الأنداد، ويعلمون وحدانيته بالقوة والإمكان لو تدبروا ونظروا وأعملوا عقولهم وأفكارهم، فلا داعي للوسائط المزعومة في قولهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٢٣/٣٩].

تحدي الجاحدين بالإتيان بمثل أقصر سورة من القرآن

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٢٣) ﴿إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِنَارِ آلِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ (٢٤)

القرءات:

﴿فَأْتُوا﴾: وقرئ: (فاتوا) وهي قراءة ورش والسوسي، وحمة وقفاً.

الإعراب:

الهاء في ﴿مِثْلِهِ﴾ إما أن تكون عائدة على ﴿عَبْدِنَا﴾ فتكون ﴿مِنْ﴾ ابتدائية، وتقديره: ابتدئوا في الإتيان بالسورة من مثل محمد، وإما أن تكون عائدة على ﴿مِمَّا نَزَّلْنَا﴾ وهو القرآن، فتكون ﴿مِنْ﴾ زائدة للبيان، وتقديره: فاتوا بسورة

(١) أخرجه مسلم.

(٢) تفسير القرطبي: ٢٣٠/١

مثله. و﴿مِنْ مِّثْلِهِ﴾ متعلق بسورة صفة لها، أي بسورة كائنة من مثله. قال الزمخشري: ورد الضمير إلى المنزل أوجه، لقوله تعالى: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾ [يونس: ٣٨/١٠]، ﴿فَأَتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ﴾ [هود: ١١/١٣]، ﴿عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ [الإسراء: ٨٨/١٧]، ولأن القرآن جدير بسلامة الترتيب والوقوع على أصح الأساليب، والكلام مع رد الضمير إلى المنزل أحسن ترتيباً، وذلك أن الحديث في المنزل، لا في المنزل عليه.

﴿أَعَدَّتْ﴾ إما حال للنار على معنى معدّة، وأضمرت معه قد، كما قال: ﴿أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ﴾، أي قد حصرت، وإما بكلام منقطع عما قبله.

البلاغة:

﴿عَلَى عَبْدِنَا﴾ إضافة تشريف وتخصيص. ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ﴾ الأمر خرج إلى معنى التعجيز، وتنكير السورة لإرادة العموم والشمول.

﴿وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ يفيد دوام التحدي في الماضي والحاضر والمستقبل. ﴿فَأَتُوا النَّارَ﴾ إيجاز صارف إلى الغاية المقصودة جوهرياً، أي فإن عجزتم فخافوا نار جهنم بالإيمان بالقرآن وبالنبي محمد عليه الصلاة والسلام.

المفردات اللغوية:

﴿رَبِّ﴾ شك. ﴿عَبْدِنَا﴾ محمد. ﴿مِنْ مِّثْلِهِ﴾ أي المنزل، أي هي مثله في البلاغة وحسن النظم والإخبار عن الغيب. ﴿وَأَدْعُوا شُهَدَاءَكُمْ﴾ أحضروا أهتكم أو نصراءكم ورؤساءكم، أو من يشهد لكم يوم القيامة. ﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أي غيره لتعينكم. ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ في أن محمداً قاله من عند نفسه، فإنكم عرب فصحاء مثله. والسورة: قطعة أو طائفة من القرآن، لها أول وآخر، أقلها ثلاث آيات.

المناقشة:

بعد أن صنف القرآن الناس إلى أقسام ثلاثة: متقين موحدين، وجاحدين معاندين، ومنافقين مذبذبين، وبعد أن أثبت الوجدانية والربوبية لله، ونفى الشركاء بالمنطق والبرهان، أثبت الله تعالى أن القرآن كلام الله، وأنه نزل من عنده، بدليل أنه معجز، لم يتمكن أحد من الجن أو الإنس بحجراته والإتيان بمثله، مع أن العرب فرسان البلاغة، وأساطين الفصاحة، ولا فخر لهم إلا بالكلام شعراً ونثراً وخطابة، وبما أنهم عجزوا، ولم يستطيعوا الإتيان بمثله أقصر سورة من القرآن، فقد ثبت صدق محمد ﷺ فيما ادعاه من النبوة، وما أتى به من الرسالة الإلهية. وكان منكر نبوته ورسالته مستحقاً العقاب والجزاء في نار جهنم.

التفسير والبيان:

إن كنتم أيها العرب وغيركم من الجاحدين في شك من صدق القرآن، الذي أنزله الله على عبده ورسوله النبي الأمي محمد بن عبد الله، وزعمتم أنه من كلام البشر، فأتوا بمثله، كما يقدر سائر البشر، وذلك إن كنتم صادقين في أنه مخلق ومن كلام البشر، وأنكم تقدرُونَ على المعارضة لقولهم: ﴿لَوْ كُنَّا لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا﴾ [الأنفال: ٣١/٨]، واستعينوا بمن شتم من الرؤساء والأشراف والآلهة المزعومة، لمعارضة القرآن، فإنه لا يقدر أن يأتي بمثله إلا الله، وحيث عجزتم ولم تقدرُوا على الإتيان بسورة تماثل القرآن في البيان الغريب والبلاغة المتفوقة، وعلو حسن النظم، وسلامة المنطق، وروعة التشريع والأحكام الصالحة لكل زمان ومكان، والإخبار بالمغيبات، ويظل العجز دائماً في المستقبل، فلن تقدرُوا على الإتيان بمثله، مع أنه كلام عربي من جنس كلام العرب في الشعر والخطابة والنثر والأسلوب، وفي العرب البلغاء والفصحاء والشعراء والخطباء وأعلام البيان والقول.

وحيث ظهر العجز فعلاً، فارجعوا إلى الحق، والإيمان بالقرآن، والتصديق برسالة النبي محمد ﷺ، ففي ذلك وحده النجاة من عذاب الله في النار التي وقودها الناس الكفار والحجارة (الأصنام) مادة الاشتعال، فهي لا يماثلها أعلى فرن ناري عالي التوتر لصهر الحديد وغيره من المواد الصلبة، ولا تقدر درجات حرارتها بأفران الدنيا على الإطلاق، وقد أعدها الله وهباًها للكافرين الجاحدين المنكرين رسالة الإسلام، جزاءً وفاقاً لكفرهم وجحودهم. قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَشَرُّ لَهَا وَرْدُونَ﴾ ﴿٩٨﴾ [الأنبياء: ٩٨/٢١].

والخلاصة: إذا بان العجز التام عن الإتيان بمثل أقصر سورة من القرآن، مع المحاولة وبذل الجهود واستمرار التحدي في المستقبل، فاحذروا العناد، واعترفوا بكون القرآن من عند الله، لثلا تكونوا مع أصنامكم وقوداً لنار جهنم التي أعدت لأمثالكم الكافرين.

فقه الحياة أو الأحكام:

دلت آية ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ﴾ على صحة نبوة نبينا عليه الصلاة والسلام من وجوه:

الوجه الأول - أنه تحداهم بالإتيان بمثل القرآن، وقرعهم بالعجز عنه، مع ما هم عليه من الأنفة والحمية، وأنه كلام موصوف بلغتهم، فلو قدروا على معارضته لكانت معارضته أبلغ الأشياء في إبطال دعواه وتفريق أصحابه عنه. فلما ظهر عجزهم عن معارضته، دل ذلك على أن القرآن من عند الله الذي لا يعجزه شيء، وأنه ليس في مقدور العباد مثله. وهذه معجزة باقية لنبينا عليه الصلاة والسلام بعده إلى قيام الساعة، وقد كانت هذه المعجزة تتناسب مع اعتزاز العرب بالفصاحة والبلاغة بما لم يتهيأ لغيرهم، فجعل الله تعالى آية محمد الكبرى كتاباً معجزاً لهم ولسائر الخلق في نظمهم وأسلوبه، وفصاحته

وبلاغته، فكانت عليهم الحجة بأقوى مما قامت به المعجزات المادية السابقة مثل عصا موسى وبده في عصر السحر، وإبراء عيسى الأكمه والأبرص وإحياء الموتى في عصر الطب.

والوجه الثاني - كان معلوماً عند الناس قاطبة: المؤمنين والجاحدين لنبوة النبي ﷺ أنه كان من أتم الناس عقلاً، وأكملهم خلقاً، وأفضلهم رأياً، فما طعن عليه أحد في كمال عقله، ووفور حلمه، وصحة فهمه، وجودة رأيه، فلا يجوز على من كان هذا وصفه أن يدعي النبوة، ويجعل علامة نبوته كلاماً يقدر كل واحد من العرب على مثله، فيظهر حينئذ كذبه، وبطلان دعواه، فدل ذلك على أنه تحداهم بكلام هو من عند الله لا يقدر العباد على مثله.

والوجه الثالث - أخبر تعالى بقوله: ﴿لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ [البقرة: ٢٤/٢] أنهم لا يعارضونه، وذلك إخبار بالغيب، وتحقق الخبر مع مضي الزمان. قال أبو بكر الجصاص^(١): وقد تحدى الله الخلق كلهم من الجن والإنس بالعجز عن الإتيان بمثل القرآن بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ [الإسراء: ٨٨/١٧]، فلما ظهر عجزهم قال: ﴿فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُقْتَرِنَاتٍ﴾ [هود: ١١/١٣]، فلما عجزوا قال: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾ [الطور: ٣٤/٥٢]، فتحدهم بالإتيان بمثل أقصر سورة منه، فلما ظهر عجزهم عن ذلك، وقامت عليهم الحجة، وأعرضوا عن طريق المحاجة، وصمموا على القتال والمغالبة، أمر الله نبيه بقتالهم.

والخلاصة: أن التحدي كان متنوعاً، مرة بالنظم والمعنى، ومرة بالنظم دون المعنى، بافتراء شيء لا معنى له، وفي كل الأحوال ظهر فشلهم.

وأرشدت الآية: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا﴾ على ظهور العجز التام عن المعارضة، وعلى استحقاق الكافرين النار لإنكارهم نبوة النبي ﷺ، ولعدم تصديقهم بالقرآن، وعلى أن من اتقى النار ترك المعاندة، وعلى أن النار حالياً ومن القديم مخلوقة مهيأة موجودة معدة للعصاة والفساق والكفار. قال القرطبي^(١): فيه دليل على ما يقوله أهل الحق من أن النار موجودة مخلوقة، خلافاً للمبتدعة في قولهم: إنها لم تخلق حتى الآن.

جزاء المؤمنين العاملين

﴿وَيُزِيلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَنُوتُوا بِهِ مُتَشَبِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢٥)

الإعراب:

﴿مُتَشَبِهًا﴾ منصوب على الحال من الضمير في ﴿بِهِ﴾ والعامل فيه: ﴿وَأَنُوتُوا﴾ أي يشبه بعضه بعضاً في المنظر، ويختلف في الطعم. ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ﴾ مبتدأ مؤخر وخبر مقدم. ﴿مُطَهَّرَةٌ﴾ نعت للأزواج، ومطهرة في اللغة: أجمع من طاهرة وأبلغ. ﴿وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ هم: مبتدأ، و «خالدون» خبره، والظرف ملغى. ويجوز في غير القرآن نصب «خالدون» على الحال.

والسبب في تنكير جنات وتعريف الأنهار: أن الجنة اسم لدار الثواب كلها، وهي مشتملة على جنات كثيرة مرتبة مراتب على حسب استحقاقات العاملين، لكل طبقة منهم جنات من تلك الجنان. وأما تعريف الأنهار: فلأن إيراد الجنس، كما تقول: لفلان بستان فيه الماء الجاري والتين والعنب وألوان

(١) تفسير القرطبي: ٢٣٦/١

الفاكهة، تشير إلى الأجناس التي في علم المخاطب، أو المراد أنهارها، فعوض التعريف باللام من تعريف الإضافة، كقوله: «وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا» [مرم: ٤/١٩]، أو لأنه يشار باللام إلى الأنهار المذكورة في قوله تعالى: «فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ» [محمد: ١٥/٤٧].

للفردات اللغوية:

﴿وَبَشِّرِ﴾ أخبر. ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ صدقوا بالله. ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ من الفروض والنوافل. ﴿أَنَّ﴾ أي بأن. ﴿جَنَّاتٍ﴾ حدائق ذات شجر ومساكن، وهي دار الخلود للمؤمنين، وسميت جنة، لأنها تُجَنُّ من فيها أي تستره بشجرها. ﴿تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا﴾ أي تحت أشجارها وقصورها. ﴿الَّذِينَ هُمْ فِيهَا﴾ كَلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ ﴿أُطْعِمُوا مِنْ تِلْكَ الْجَنَاتِ﴾ رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ ﴿أي قبله في الجنة لتشابه ثمارها. ﴿وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾ يشبه بعضه بعضاً لوناً ويختلف طعماً. ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ﴾ من الحور وغيرها. ﴿مُطَهَّرَةٌ﴾ من الحيض والبصاق وسائر الأقدار. ﴿وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ما كانوا أبداً لا يَفْتَنُونَ ولا يخرجون، والخلود: البقاء، ومنه جنة الخلد.

المناسبة:

يعقد القرآن عادة مقارنات بين الأشياء المتضادة، فلما ذكر الله جزاء الكافرين والعصاة، أردف ذلك بيان جزاء المؤمنين الأتقياء الأطهار، ليظهر الفرق بين الفريقين، وليكون ذلك أدعى للعبارة والعظة، والامتثال من مقارنة الأحوال.

التفسير والبيان:

بشر يا محمد أنت وورثتك من العلماء: المؤمنين المتقين، الذين آمنوا بالله

وعملوا الصالحات والحسنات أن لهم حقائق ذات أشجار ومساكن، تجري من تحت قصورها ومساكنها أنهار الجنة ^(١)، وفيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين، وفيها - كما ورد في الصحيحين - ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ٣٢/١٧].

فيها الأرزاق الدائمة والثمار الشهية المتنوعة، كلما قدمت لهم ثمرة منها في أول النهار وآخره، قالوا متعجبين: هذه الثمرة كالتي رزقناها في الدنيا، فإذا أكلوها وجدوا لها طعماً غير الطعم المعتاد، وأدركوا أنها تشبه ثمار الدنيا في المنظر والشكل والجنس فقط، وتختلف في الذوق والطعم والحجم، فهي مما لم يروه أبداً، وجثوا بها مشابهة لثمار الدنيا المألوفة، مع اختلاف المادة والطعم، قال ابن عباس: «ليس في الدنيا من الجنة شيء إلا الأسماء»، وقال الطبري ^(٢): «أولى التأويلات تأويل من قال: وأتوا به متشابهاً في اللون والمنظر، والطعم مختلف، يعني بذلك اشتباه ثمر الجنة وثمر الدنيا في المنظر واللون، مختلفاً في الطعم والذوق.

ومن الأمور الغيبية التي نؤمن بها كما أخبر الله أن في الجنة للمؤمنين زوجات من الحور العين، مقصورات في الخيام، لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان، مطهرات من الأقدار والأدناس المنفرة: الحسية والمعنوية، كالحيض والنفاس، والحدث من البول والغائط، والتئخم أو البصاق، وشورور النفس والهوى. روى مسلم أن النبي ﷺ قال: «إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون، ولا يتقلون ولا يبولون، ولا يتغوطون ولا يتمخطون، قالوا: فما بال الطعام؟ قال: جُشاء ورَشَح كرشح المسك، ويُلهمون التسبيح والتحميد، كما تلهمون النَّفَس».

(١) روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «أنهار الجنة تفجر من تحت نلال أو من تحت جبال المسك».

(٢) تفسير الطبري: ١/١٣٥ وما بعدها، ومثله تفسير الرازي: ٢/١٣٠.

لكن ورد أن نساء الدنيا المؤمنات يكرن يوم القيامة أفضل من الحور العين، المذكورات في قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنْسَاءً ۖ فَمِثْلَهُنَّ أَتَكَارًا ۖ عَرَبًا ۖ أَرَبًا ۖ﴾ (٣٧) لَأَصْحَابِ الْيَمِينِ (٣٨) [الواقعة: ٣٥/٥٦-٣٨]. روى الترمذي عن أم سلمة: «.. قلت: يا رسول الله، نساء الدنيا أفضل أم الحور العين؟ قال: بل نساء الدنيا أفضل من الحور العين، كفضل الظهارة على البطانة. قلت: يا رسول الله، وبِمِ ذاك؟! قال: بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن الله عز وجل» (١). وثبت في الصحيح أيضاً: أن لكل رجل في الجنة زوجتين اثنتين. قال العلماء: إحداهن من نساء الدنيا، والأخرى من نساء الجنة.

وتمتاز الجنة عن الدنيا بأنها دار الخلود أي الدوام والبقاء والمكث الطويل، الذي لا بديل عنه، وهو تمام السعادة، وأمل المؤمنين.

فقه الحياة أو الأحكام:

تتوالى البشائر القرآنية المفرحة للنفوس، المحركة للقلوب، بأن الجنة دار النعيم الدائم المقيم هي المخصصة للمؤمنين الذين يعملون الصالحات. والإيمان بمجرده لا يكفي، بل لا بد من أن ينضم إليه الطاعة والعمل الصالح. ونعيم الجنة غير محدود ورزقها لا ينقطع، وإنما أراد الله أن يقرب لعقولنا ما أعد فيها، بهذه الآية وغيرها، وبما أن طبيعة البشر تتعلق عادة بالماديات، أغراهم الله بما تميل إليه نفوسهم، فوعدهم بالحقائق المادية، المعبر عنها في آية أخرى بإيجاز: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَكْدُّ الْأَعْيُنُ ۖ وَأَنُتَرُ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٣/٧١]، ويظل الإنسان في عالم الآخرة إنساناً لا ملكاً، وإنما تكون لذاته الإنسانية أكمل مما كان في الدنيا، وأسلم من المنغصات.

وأما الأعمال الصالحة التي تبوئ أصحابها الجنان: فهي كل خير أقره

العرف والشرع والعقل والفترة السليمة، منها المذكور في أوائل سورة «المؤمنون»: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوحِهِمْ خَفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ٧ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَسَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ٨ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ٩ أُولَٰئِكَ هُمُ الزَّائِدُونَ ١٠ الَّذِينَ يَرْتُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ١١﴾ [المؤمنون: ١-١١].

وخلود المؤمنين في الجنة، وخلود الكفار في النار: معناه في الشرع: الدوام الأبدى، أي لا يخرجون منها، ولا هي تنفى بهم، فيزولون بزوالها، وإنما هي حياة أبدية لا نهاية لها.

فائدة ضرب الأمثال للناس في القرآن

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعْضُهُ فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ٢٦ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ٢٧﴾

للقراءات:

﴿يَسْتَحْيِي﴾: قرئ:

١- (يستحي) بياءين، والماضي (استحيا) وهي لغة أهل الحجاز، وبها قرأ الجمهور.

٢- (يستحي) بياء واحدة، والماضي (استحى) وهي لغة بني تميم، وبها قرأ ابن كثير.

الإعراب:

﴿لَا يَسْتَحْيِ﴾ جملة فعلية منفية في موضع رفع خبر ﴿إِنَّ﴾. ﴿أَنْ يَضْرِبَ﴾ في موضع نصب بفعل ﴿يَسْتَحْيِ﴾ وحذف حرف الجر هنا؛ لأن ﴿أَنْ﴾ هنا مصدرية. ﴿مَثَلًا﴾ مفعول أول، و﴿مَا﴾ في قوله ﴿مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ﴾ إما زائدة لتأكيد الحسة أي مثلاً بعوضة، و﴿بَعُوضَةٌ﴾ بالنصب على البدل من ﴿مَثَلًا﴾ وإما نكرة موصوفة بما بعدها بدل من ﴿مَثَلًا﴾ أي مثلاً شيئاً بعوضة فهو مفعول ثانٍ، وإما بمعنى «الذي» و«بعوضة» مرفوع خبر مبتدأ مقدر، أي الذي هو بعوضة. ﴿فَمَا فَوْقَهَا﴾ ما: عطف على ﴿مَا﴾ الأولى، أو على ﴿بَعُوضَةٌ﴾ إن جعلت «ما» زائدة. ﴿فَأَمَّا﴾ حرف فيه معنى الشرط، فوقع في جوابها الفاء. ﴿مَاذَا﴾ إما كلمة واحدة للاستفهام في موضع نصب بأراد، والمعنى: أي شيء أراد الله بهذا المثل. وإما أن تجعل (ذا) بمعنى «الذي» فتكون ﴿مَا﴾ في موضع مبتدأ، وما بعدها الخبر، فهو استفهام إنكاري. ﴿مَثَلًا﴾ إما منصوب على التمييز، أو منصوب على الحال من «ذا» في «هذا».

﴿أَنْ يُوصَلَ﴾ إما في موضع نصب على البدل من ﴿مَا﴾ أو في موضع جرّ على البدل من الهاء في ﴿يَهْـؤُا﴾. و﴿الَّذِينَ﴾ نعت. و﴿أَنْ يُوصَلَ﴾ بدل من ضمير ﴿يَهْـؤُا﴾.

البلاغة:

﴿لَا يَسْتَحْيِ﴾ المعنى: لا يترك، فعبر بالحياء عن الترك؛ لأن الترك من ثمرات الحياء، ومن استحيا من فعل شيء تركه، كما قرر الزمخشري في (تفسيره: ٢٠٤/١) فهو مجاز من باب إطلاق الملزوم وإرادة اللازم.

﴿يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ﴾ فيه استعارة مكنية، حيث شبه العهد بالحبل، وحذف المشبه به، ورمز له بشيء من لوازمه، وهو النقص، وسمي العهد حبلًا على سبيل الاستعارة، لما فيه من ثبات الصلة بين المتعاهدين، كما قال الزمخشري:

٢٠٧/١، أي أن أصل استعمال النقض هو في الحبل، ثم استعمل في العهد؛ لأنه يشبهه.

المفردات اللغوية:

﴿لَا يَسْتَحْيَ﴾ لا يترك ضرب المثل. والحياء: تغير وانكسار يعتري الإنسان من تخوف ما يعاب عليه ويذم، فإذا ورد الحياء في حق الله تعالى، فليس المراد منه ذلك الخوف الذي هو مبدأ الحياء ومقدمته، بل ترك الفعل الذي هو متناه وغايته. «أَنْ يَضْرِبَ» يجعل «مَثَلًا» المثل في اللغة: الشبيه والنظير، وضرب المثل في الكلام: أن يذكر لحال ما يناسبها، فيظهر من حسنها أو قبحها ما كان خفياً. «بَعُوضَةً» الناموسة المعروفة. «فَمَا قَوْقَهَا» ما زاد عليها أو كان أكبر منها، أي لا يترك بيانه لما فيه من الحكم. «الْحَقُّ» هو الشيء الذي يحق ويجب ثبوته، ولا يجد العقل سبيلاً لإنكاره. والفسق لغة: الخروج، يقال: فسقت الرطبة عن قشرها: إذا خرجت. والنقض: الفسخ وفك التركيب لحبل وغزل ونحوهما. والميثاق: ما يوثق به الشيء، ويكون محكماً يعسر نقضه. وميثاق العهد: توكيده، والمراد: العهد المؤكد باليمين. وعهد الله: ما أخذه على عباده من فهم السنن الكونية بالنظر والاعتبار، وهو ما أوصاهم به في الكتب السابقة من الإيمان بمحمد إذا ظهر. وطريق الإيمان: استخدام نعمة العقل والحواس المرشدة إلى الفهم.

ونقض الميثاق: عدم استعمال تلك المواهب فيما خلقت له، حتى كأنهم فقدوها أو عطلوها، فالمراد بقوله: «مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ» توكيده عليهم. والمأمور بوصله: هو الإيمان بالنبي ﷺ والرحم وغير ذلك. والإفساد في الأرض: بالمعاصي والتعويق عن الإيمان.

سبب النزول:

أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره: ١٣٨/١ عن جماعة من الصحابة: لما

ضرب الله هذين المثليين للمنافقين: قوله: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ نَارًا﴾، وقوله: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ﴾ الآيات الثلاث، قال المنافقون: الله أعلى وأجل من أن يضرب هذه الأمثال، فأنزل الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(١). قال السيوطي في الجلالين: هذا القول أصح إسناداً وأنسب بما تقدم أول السورة.

التفسير والبيان:

إن الله سبحانه وتعالى لا يترك ضرب المثل بالبعوضة ونحوها بما هو دونها أو أكبر منها، ترك من يستحي أن يتمثل بها لحقارتها، فلا غرابة ولا حرج ولا عيب في الإتيان بالأمثال والأشياء سواء أكانت صغيرة أم كبيرة؛ لأن العظمة فيها جميعها شيء واحد وهو الخلق والإبداع، ولأن المثل جعل لكشف المعنى وتوضيحه بما هو معروف مشاهد، وما الأمثال إلا إبراز للمعاني المقصودة في قالب الأشياء المحسوسة لتأنس بها النفوس، وتنكشف أمامها الغوامض، وتزول الأوهام عن معارضة العقل. والله الحكيم يفعل ما يحقق المصلحة بضرب المثل في العظائم والمحقرات حسب الأحوال والمناسبات، فإن كان الأمر عظيماً كالحق والإسلام ضرب مثله بالنور والضياء، وإن كان الأمر مهيناً حقيراً كالأصنام ضرب مثله في عدم النفع وانعدام الفائدة بما يشبهه من الذباب والبعوض والعنكبوت.

فأما المؤمنون الذين يصدقون بأن الله خالق الأشياء كلها صغيرها وكبيرها، فيقولون: هذا كلام الله حق، لا يقول غير الحق، والكل لديه سواء، وهذا المثل لمصلحة وحكمة. وأما الكافرون الذين يستهزئون بالأمثال بالمحقرات فيقولون متعجبين: ماذا أراد الله بمثل هذه الأشياء الحقيرة؟ فهم في حيرة من أمرهم، وخسارة في نهايتهم، ولو آمنوا لعرفوا الحق ووجه الحكمة في

(١) انظر أيضاً تفسير القرطبي: ٢٤١/١، أسباب النزول للواحدي: ص ١٢

ذلك، قال تعالى: ﴿لَيْسَتِيقِينَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَزَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْثَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلَيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾ [المائدة: ٣١/٧٤].

ثم ردّ الله تعالى على المتسائلين بأن هذا المثل كان سبباً في زيادة ضلال كثير من الكافرين لكفرهم بالله، وزيادة هداية كثير من المؤمنين لإيمانهم بالله، ولا يضلّ بضرب المثل أو بغيره من القرآن، إلا الفاسقون: الخارجون عن طاعة الله وعن سنته في خلقه وجحد آياته، وتعطيل عقولهم ومشاعرهم عن إدراك المصالح والغايات.

وفي هذا إشارة إلى أن علّة إضلالهم خروجهم عن السنن الكونية التي جعلها الله عبرة لمن تذكر، فإسناد الإضلال إلى الله تعالى إسناد الفعل إلى السبب؛ لأنه لما ضرب المثل، فضلّ به قوم، واهتدى به قوم، تسبب لضلالهم وهداهم^(١). قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣/٢٩]، والعالمون: هم المؤمنون المهتدون بهدي الحق.

ثم أردف تعالى ذلك ببيان أوصاف هؤلاء الفاسقين، فهم ينقضون الميثاق، فلا يستعملون مواهبهم من عقل ومشاعر وحواس لإرشادهم إلى المقصود، وينقضون ما عاهدوا الله عليه عهداً فطرياً^(٢) من الإيمان بمحمد والتصديق به

(١) الكشف: ٢٠٦/١ وما بعدها.

(٢) العهد الفطري أو عهد الله: هو ما ركز في قلوب ومشاعر وعقول الناس قاطبة من ظهور الحجة على توحيد الإله، وهو بمثابة أمر وصاهم الله به ووثقه عليهم، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدْهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ رِبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ [الأعراف: ١٧٢/٧]. والعهد الديني: هو أخذ الميثاق على أهل الكتاب بأنهم إذا بعث إليهم رسول يصدق الله بمعجزاته، صدقوه واتبعوه.

وبجميع الرسل الكرام، والعمل بشرائع الله، قال تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩/٧].

وهم يقطعون ما أمر الله به أن يوصل من الإيمان بالله بعد قيام الأدلة الكونية على وجوده، فقطعوا الصلة بين الدليل والمدلول، والإيمان بجميع الأنبياء، ففارقوا بين نبي ونبي، وقد أمر الله بوصل الإيمان بجميع الأنبياء، وهم لا يصلون الرحم والقربات المادية بين الأقارب، والمعنوية بين الرسل وموالات المؤمنين. ومشركو العرب بتكذيبهم للنبي ﷺ نقضوا عهد الفطرة، وأهل الكتاب نقضوا العهدين: عهد الفطرة والعهد الديني الذي أخذه الله عليهم في كتبهم من الإيمان بالنبي محمد ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦/٢]، فمن أنكر بعثة الرسل ولم يهتد بهديهم، فهو ناقض لعهد الله تعالى.

وهم يفسدون في الأرض بالمعاصي، والفتن بين الناس، والصدّ عن الإيمان، والتضليل في العقائد، وإثارة الشبهات حول القرآن، إبقاء على نفوذهم ومراكزهم.

وهم في النهاية الخاسرون في الدنيا بافتضاحهم وتخبطهم وخزيهم، وفي الآخرة بالعذاب الأليم وغضب الله عليهم، فلا سعادة لهم في دنياهم وأخراهم؛ لأنهم استبدلوا الضلالة بالهدى، والعذاب بالمغفرة، والنار بالجنة، والنقض بالوفاء، والقطع بالوصل، والفساد بالصلاح، والعقاب بالشواب.

فقه الحياة أو الأحكام:

إن اشتمال القرآن الكريم على ذكر النحل والذباب والعنكبوت والنمل ونحوها من المحقرات مما قد لا يليق - في زعم المشركين - بكلام الفصحاء،

لا يقدح في فصاحة القرآن، ولا يخلّ بكونه معجزاً؛ لأن صغر هذه الأشياء لا يقدح في الفصاحة إذا كان ذكرها مشتملاً على حكم بالغة. وهذا وجه مناسبة الآية لما قبلها.

وإذا ورد الحياء في حق الله تعالى، فليس المراد منه الخوف الذي هو مبدأ الحياء ومقدمته، بل ترك الفعل الذي هو منتهاه وغايته. وكذلك ليس المراد بالغضب في حق الله تعالى شهوة الانتقام وغلbian دم القلب، بل المراد تلك النهاية، وهو إنزال العقاب. وهذا هو القانون الكلي في هذا الباب^(١).

وكلام الله حق مطلق، لا نقص فيه في حد ذاته، ولا في جانب من جوانبه، وإنما هو حق؛ لأنه مبين للحق ومقرر له، وسائق إلى الأخذ به، بما له من التأثير في النفس.

وضرب الأمثال والأشياء في القرآن الكريم يراد به كشف الغوامض، وتنبيه الأذهان إلى الحقائق، وإبانة المصالح، وتقرير الحكم البالغة، وهو من الأمور المستحسنة في العقول والتربية والتعليم. وأما الذين كفروا فيجادلون في الحق بعد ما تبين، ويمارون بالبرهان وقد تعين، فيخرجون من الموضوع، ويعرضون عن الحجة.

وليس الإيمان أو الكفر أمراً وراثياً، أو قهرياً جبرياً، وإنما للإرادة والاختيار والعقل دخل فيه، وسببه هو استخدام طاقات الإنسان من حواس ومشاعر وأفكار، وليس للمثل - كما يزعم الكفار - تأثير في تفريق الناس إلى ضلالة وهدى، فالله تعالى لا يضلّ أحداً من المؤمنين المهتدين بهداية العقل والدين، وإنما يضلّ الفاسقين الخارجين عن الطاعة وصراط الله السوي، الذين سبق في علم الله تعالى أنهم غير هداة، فيكون إسناد الإضلال إلى الله

(١) تفسير الرازي: ١٣٢/٢ وما بعدها.

تعالى من قبيل إسناد الفعل إلى السبب؛ لأنه لما ضرب المثل، فضل به قوم، واهتدى به قوم، كان ذلك سبباً في ضلال الناس وهداهم، فكانت علة ضلالهم: هي الفسوق، أي الخروج عن هداية الله تعالى في سنته في خلقه، التي هداهم إليها بالعقل والمشاعر، وبكتابه بالنسبة إلى الذين أوتوه.

وصفات الفاسقين الذين أضلوا أنفسهم بأنفسهم كثيرة منها ما ذكرته الآية (٢٧): نقض عهد الله من بعد توحيده: وهو وصية الله تعالى إلى خلقه، وأمره إياهم بما أمرهم به من طاعته، ونهيه إياهم عما نهاهم عنه من معصيته في كتبه على السنة رسله. ونقضهم ذلك: ترك العمل به.

ومنها: قطع ما أمر الله به أن يوصل: وهو الإشارة إلى دين الله وعبادته في الأرض، وإقامة شرائعه وحفظ حدوده، فهي عامة في كل ما أمر الله تعالى به أن يوصل، وهو قول الجمهور. والرحم: جزء من هذا.

ومنها: الإفساد في الأرض: أي عبادة غير الله تعالى، والجور في الأفعال، واتباع الشهوات، وهذا غاية الفساد.

والفسق موجب حتماً للخسارة، كما أن الطاعة توصل إلى الربح، وليس المراد بالفاسقين هنا ما هو معروف شرعاً وهم العصاة بما دون الكفر من المعاصي، فإنه لا يصح هنا.

وفي الآية دليل على أن الوفاء بالعهد والتزامه وكل عهد جائز ألزم المرء نفسه به، هو أمر واجب شرعاً وعقلاً، فلا يحل له نقضه، سواء أكان بين مسلم أم بين غيره؛ لزم الله تعالى من نقض عهده، وقد قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١/٥]، وقال لنبه عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨/٨]، فنهاه عن الغدر، وذلك لا يكون إلا بنقض العهد.

والمؤمنون المهتدون على قلتهم أجل فائدة وأكثر نفعاً وأعظم آثاراً من أولئك الكفار الفاسقين الضالين، على كثرتهم. فإذا أشعرت الآية بأن المهتدين في الكثرة كالضالين، مع أن هؤلاء أكثر، فليس الظاهر مراداً؛ لأن العبرة بالكيف لا بالكم، قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣/٣٤].

وقدم الله تعالى الإضلال على الهداية في قوله: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ لأن سببه ومنشأه من الكفر متقدم في الوجود، فكان ذلك مناسباً لحال الكفرة، ليكون أول ما يقرع سمعهم من الجواب أمراً يفت في أعضادهم، ويهز جنابهم، وعبر عن ذلك بصيغة المضارع المفيدة للاستقبال إيداناً بالتجدد والاستمرار.

مظاهر قدرة الله بخلق الإنسان وإماتته وخلق الأرض والسماء

﴿كَيْفَ نَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أََمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾

القرئات:

﴿أَسْتَوَىٰ﴾ قرئ:

١- بالفتح، وهي لغة أهل الحجاز.

٢- بالإمالة، وهي لغة أهل نجد.

وبهما قرأ السبع.

﴿وَهُوَ﴾: قرئ:

١- بتشكين الهاء، وهذا جائز بعد: الواو، والفاء، وثم، ويقل بعد كاف الجر، وهمزة الاستفهام، ويندر بعد لكن، وبها قرأ أبو عمرو، والكسائي، وقالون.

٢- بضمها على الأصل، وهي قراءة الباين.

الإعراب:

﴿كَيْفَ﴾ اسم استفهام، منصوب هنا على الحال بـ ﴿تَكْفُرُونَ﴾.
﴿جَمِيعًا﴾ نصب على الحال من الموصول الثاني: ﴿مَا﴾.

﴿سَبَّحَ سَمَوَاتٍ﴾ إما منصوب على البدل من الهاء والنون في ﴿فَسَوَّيْنَهُنَّ﴾ أو منصوب على أنه مفعول «سَوَّى» على تقدير: فسوى منهن سبع سماوات، فحذف حرف الجر، فصار ﴿فَسَوَّيْنَهُنَّ﴾ مثل قوله: ﴿وَأَخَارَ مُوسَى قَوْمَهُ﴾ [الأعراف: ١٥٥/٧] أي من قومه، ثم حذف حرف الجر، فاتصل الفعل: ﴿فَسَوَّيْنَهُنَّ﴾ بما بعده، فنصبه، وأعاد الضمير بلفظ الجمع على السماء. وقال الزمخشري: الوجه العربي أن ضمير ﴿فَسَوَّيْنَهُنَّ﴾ مبهم. وكلمة ﴿ثُمَّ أَسْتَوَّيْنَهُنَّ﴾ لا للتراخي في الوقت هنا، وإنما لبيان ما بين الخلقين من التفاوت، وفضل خلق السماوات على خلق الأرض. وإنما كان العطف الأول بالفاء، والبواقي بـ «ثم»؛ لأن الإحياء الأول قد تعقب الموت بلا تراخ، وأما الموت فقد تراخى عن الحياة، وعن الحياة الثانية.

البلاغة:

﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾ التفات من كلام الغيبة إلى الحضور للتوبيخ والتفريع.

﴿عَلِيمٌ﴾ من صيغ المبالغة التي وصف تعالى نفسه بها، مثل: عالم وعلام، ومعناه: الواسع العلم الذي أحاط علمه بجميع الأشياء. ولا يجوز وصف الله تعالى بعلامة، التي أدخل العرب عليها الهاء للمبالغة. ﴿فَسَوَّيْنَهُنَّ﴾ أتم خلقهن مستويات، لا تشقق فيهن ولا عوج، فمعنى تسويتهن: تعديل خلقهن وتقويمه وإخلاؤه من العوج والفتور، أو إتمام خلقهن. ﴿ثُمَّ أَسْتَوَّيْنَهُنَّ﴾ الاستواء في اللغة: الارتفاع والعلو على الشيء. ﴿بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ بأحوالهن إجمالاً

وتفصيلاً، بعد أن خلق السماوات خلقاً مستوياً محكماً من غير تفاوت، وخلق ما في الأرض على حسب حاجات أهلها ومنافعهم ومصالحهم.

المفردات اللغوية:

﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾ يا أهل مكة، مثله في قولك: «أتكفرون بالله ومعكم ما يصرف عن الكفر، ويدعو إلى الإيمان؟» والاستفهام للإنكار والتعجب من كفرهم مع قيام البرهان أو للتوبيخ.

﴿وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا﴾ نطفاً في الأصلاب. ﴿فَأَحْيَاكُمُ﴾ في الأرحام والدينا، بنفخ الروح فيكم. ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمُ﴾ عند انتهاء آجالكم. ﴿ثُمَّ يُحْيِيكُمُ﴾ بالبعث، فيجازيكم بأعمالكم. ودخلت الواو على جملة ﴿وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا﴾ إلى آخر الآية، كأنه قيل: كيف تكفرون بالله، وقصتكم هذه، وحالكم أنكم كنتم أمواتاً، نطفاً في أصلاب آبائكم، فجعلكم أحياء، ثم يميتكم بعد هذه الحياة، ثم يحييكم بعد الموت، ثم يحاسبكم.

﴿مَا فِي الْأَرْضِ﴾ الأرض وما فيها. ﴿جَمِيعًا﴾ لنتفعوا به وتعتبروا. ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ بعد خلق الأرض: قصد وعمد إليها بإرادته تعالى، قصداً مستوياً خاصاً بها.

المناسبة:

بعد أن ذكر الله صفات الفاسقين وموقف الكفار من القرآن، وجه الخطاب إلى الكفار في هاتين الآيتين على طريق الإنكار والتعجب والتوبيخ على موقفهم وصفة كفرهم، بذكر البراهين الداعية إلى الإيمان: وهي النعم الدالة على قدرته تعالى من مبدأ الخلق إلى منتهاه، من إحيائهم بعد الإماتة، ثم الإماتة والإحياء، وخلق جميع الخيرات المكنونة في الأرض ليتمتعوا بجميع ما في ظاهرها وباطنها، وخلق سبع سموات مزينة بمصابيح، ليهتدوا بها في ظلمات البر والبحر، أفبعد هذا كله يكفرون بمحمد وبرسالته؟!

التفسير والبيان:

عجيب حالكم أيها الكفار، كيف تنكرون وجود الله وقدرته مع أن الله سبحانه أوجدكم في هذه الحياة بعد الموت، وأتم عليكم نعمه ظاهرة وباطنة، ووهبكم أفضل مقومات الحياة من العقل والحواس والمشاعر، وأمدكم بالآرزاق التي تكفل بقاء الحياة، ثم أماتكم عند انقضاء الأجل، ثم يحييكم بالبعث من القبور، ثم ترجعون إلى الله وحده للحساب والجزاء، ليجزي كل امرئ بما قدّم، ولتُحاسب كل نفس على النعمة التي أنعم الله بها عليكم. فهاتان موتتان وحياتان، لا تدع لكم عذراً في البقاء على الكفر، والاستهزاء بأمثال القرآن، وإنكار نبوة محمد ﷺ.

قال ابن عباس وابن مسعود: أي كنتم أمواتاً معدومين قبل أن تُخلقوا، فأحياكم - أي خلقكم - ثم يميتكم عند انقضاء آجالكم، ثم يحييكم يوم القيامة. ويؤيده آية أخرى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا آمَنَّا أَتُنَبِّئُنَا وَأَنبِئَتَنَا أَتُنَزِّلُنَا وَتَقُولُ رَبَّنَا آمَنَّا أَتُنَبِّئُنَا وَأَنبِئَتَنَا أَتُنَزِّلُنَا وَتَقُولُ رَبَّنَا آمَنَّا﴾. قال ابن عطية: وهذا القول: هو المراد بالآية، وهو الذي لا محيد للكفار عنه لإقرارهم بهما، وإذا أذعنت نفوس الكفار لكونهم أمواتاً معدومين، ثم للإحياء في الدنيا، ثم للإماتة فيها، قوي عليهم لزوم الإحياء الآخر، وجاء جردهم له دعوى لا حجة عليها^(١).

ثم بعد ذكر المبدأ والمنتهى، ذكر الله تعالى برهاناً على البعث، وعلى توجيه النفوس نحو الإيمان، فأبان أنه خلق لكم الأرض وما فيها، لتستفوا بكل ما فيها، وتعتبروا بأن الله هو الخالق الرازق، فيكون الانتفاع إما مادياً بالاستفادة من الموجودات العينية في حال المعيشة، وإما معنوياً بالنظر والاعتبار فيما لا سلطة لأيديكم عليه، ويتم في الحالتين غذاء الأجساد والأرواح.

ومكّن الله تعالى للإنسان الحياة في الأرض بإظلاله بالسقف المحفوظ وهو السماوات السبع، التي رفعها بقدرته، وسوّاها بحكمة البناء، وأوجدتها بحكمته، وأودع فيها بدائع الكواكب والنجوم لإنارة الأرض في الليل، وعلم سبحانه وحده حقيقتها وروائع ما فيها، والله عالم بكل ما خلق في الأرض وفي السماء، وذلك كله دليل القدرة الباهرة الدالة على وجود الإله الخالق، وهو وحده القادر على إعادة الخلق والحياة. فهل بعد هذا يسوغ الكفر أو الإلحاد وإنكار وجود الله؟!

فقه الحياة أو الأحكام:

وصف الكفر ينطبق على كل من لم يصدق بنبوّة محمد ﷺ فيما جاء به، وإن آمنوا بكتاب سماوي سابق؛ لأنهم لم يقرّوا بأن القرآن من عند الله، ومن زعم أن القرآن كلام البشر، فقد أشرك بالله، وصار ناقضاً للعهد. وقالت المعتزلة: آية ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨/٢] تدلّ على أن الكفر من قبل العباد^(١).

والأدلة على قدرة الله ووجوده كثيرة منها ما ذكرته هذه الآية: وهو خلق الأرض وما فيها، والسماوات وما أبدع فيها، وخلق الإنسان من العدم، ثم إماتته، ثم إحياءه، ثم حسابه على ما قدم في مسيرة الحياة البشرية، كما قال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤/٢١]، فأعادتهم كابتنائهم، فهو رجوع، فيكافأ المؤمنون بالجنان، لإيمانهم وعملهم الصالح، ويعذب الكفار لكفرهم.

والترتيب في قوله تعالى ﴿ثُمَّ﴾ التي تقتضي التراخي، ليس مراداً، وإنما المقصود من كلمة ﴿ثُمَّ﴾ ترتيب الإخبار وتعدد النعم، فهي لا تعارض آية:

(١) تفسير الرازي: ١٤٩/٢

﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ (٣٠) [النازعات: ٣٠/٧٩]، لأن كلمة ﴿بَعْدَ﴾ فيها بعدية في الذكر وترتيب الإخبار، لا في الزمان ولا لترتيب الأمر في نفسه، مثاله: قول الرجل لغيره: أليس قد أعطيتك النعم العظيمة، ثم رفعت قدرك، ثم دفعت الخصوم عنك؟ وربما يكون بعض ما أخره متقدماً حدوثه.

وقد يجاب بأن الأرض خلقت قبل السماء، ودحيت بعد ذلك، فلا تعارض، كما ذكر ابن جزي. لكن قال ابن كثير: هذه الآية (أي ٢٩ من البقرة) دالة على أن الأرض خلقت قبل السماء، كما قال في آية السجدة [فصلت ٩/٤١ - ١٠]: ﴿قُلْ أَيْنَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ الآية، فهذه وهذه دالتان على أن الأرض خلقت قبل السماء، وهذا ما لا أعلم فيه نزاعاً بين العلماء، إلا ما نقله ابن جرير الطبري عن قتادة أنه زعم أن السماء خلقت قبل الأرض، وقد توقف في ذلك القرطبي في تفسيره لآية: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ (٣٠) [النازعات: ٣٠/٧٩] (١).

ونبهت آية ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ﴾ على القدرة الإلهية المهيمنة للأرض من أجل نفع الإنسان وتحقيق مصلحته ورعاية حاجة الخلق، وعاتب الله تعالى الكفار على جهالتهم بما في الأرض وتصريف المخلوقات (٢)، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَيْنَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَجَعَلَ لَهَا أَنْدَاداً ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (٩) وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلنَّاسِ لَيْنٌ ﴿١٠﴾ [فصلت: ٩/٤١-١٠]، فالمراد بالآية الاعتبار والاتعاظ بدليل ما قبلها وما بعدها من الإحياء والإماتة والخلق والاستواء إلى السماء وتسويتهم.

(١) انظر تفسير الطبري: ١٥٢/١ وما بعدها، تفسير القرطبي: ٢٥٥/١ وما بعدها، تفسير ابن كثير: ٦٨/١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ١٤/١، تفسير الرازي: ١٥٤/٢.

ولكن وإن كان الهدف الأصلي من إيراد الآية هو ما ذكر، فقد استدلل بها علماء الأصول أيضاً على أن «الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي دليل الحظر»^(١)، أي أن الأصل إباحة الانتفاع بكل ما خلق الله في الأرض، حتى يأتي دليل المنع، فليس لمخلوق حق في تحريم شيء أباحه الله إلا بإذنه، كما قال: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ ﴿٥٩﴾ [يونس: ٥٩/١٠].

وعلم الله واسع شامل لكل ما خلق، وهو خالق كل شيء، فوجب أن يكون عالماً بكل شيء، ولا يكون هذا النظام المحكم في السماوات والأرض إلا من لدن حكيم عليم بما خلق، فلا عجب أن يرسل رسولا مؤيداً بكتاب هداية الناس، يضرب فيه الأمثال بما شاء من مخلوقاته، عظم أو صغر.

آية ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى﴾ وآية ﴿الرَّحْنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ ﴿٥﴾ [طه: ٥/٢٠] من مشكلات التفسير، وللعلماء ثلاثة آراء فيها^(٢):

الرأي الأول لكثير من الأئمة: نقرؤها ونؤمن بها ولا نفسرها، روي عن مالك رحمه الله أن رجلاً سأل عن قوله تعالى: ﴿الرَّحْنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ ﴿٥﴾ فقال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وأراك رجل سوء.

الرأي الثاني للمشبهة: نقرؤها ونفسرها على ما يحتمله ظاهر اللغة وهو أن الاستواء: الارتفاع والعلو على الشيء، أو الانتصاب.

وهذا باطل؛ لأن ذلك من صفات الأجسام، والله تعالى منزّه عن ذلك.

الرأي الثالث لبعض العلماء: نقرؤها ونتأولها ونحيل حملها على ظاهرها.

(١) تفسير القرطبي: ٢٥١/١.

(٢) تفسير الطبري: ١٤٩/١ وما بعدها، تفسير القرطبي: ٢٥٤/١ وما بعدها.

ف قيل: المعنى استوى، كما قال الشاعر:
 قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مَهراق
 وقيل: استوى بمعنى ارتفع، والمراد - والله أعلم - ارتفاع أمره.
 وقيل: استوى بمعنى عمد أو قصد إليها، أي بخلقه واختراعه، واختاره
 الطبري: على دون تكيف ولا تحديد.

ودل القرآن في هذه الآية وغيرها على وجود سبع سماوات وسبع أرضين،
 كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/
 ١٢] يعني أن السماوات بعضها فوق بعض وأن الأرضين بعضها تحت بعض.
 ولكن لم يرد خبر في السنة يوضح حقيقة السماوات والأرضين، فلا فائدة في
 بحث طبيعة السماء، وما علينا إلا أن نؤمن بظاهر القرآن في هذا التعداد،
 ونستدل به على عظمة الخالق الذي رفع السماء، وبسط الأرض. وقد أورد
 الرازي في تفسيره نظريات الفلكيين أو أهل الهيئة التي يفهم منها أن السبع
 السماوات هي الكواكب السيارة^(١)، غير أن العلم الحديث اكتشف وجود
 كواكب سيارة أخرى مثل نبتون وبلوتو وأورانوس، غير المعروفة قديماً وهي
 القمر، وعطارد، والزهرة، والشمس، والمريخ، والمشتري، وزحل.

استخلاف الإنسان في الأرض وتعليمه اللغات

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ
 يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا
 تَعْلَمُونَ ﴿٢٠﴾ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ
 هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ

الْحَكِيمُ ﴿٣٣﴾ قَالَ نَكَدُمْ أَنِّيَنَّهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَنَّم أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَغْلَمُ
غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْذُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾

القراءات:

﴿إِنِّي﴾ : قرئ:

١- (إِنِّي أعلم) وهي قراءة نافع، وابن كثير.

٢- (إِنِّي أعلم) وهي قراءة الباقرين.

﴿هَؤُلَاءِ إِنْ﴾ :

إذا التقت همزتان مكسورتان من كلمتين:

١- تبدل الثانية ياء ممدودة، مكسورة عند ورش، ومليئة عند قالون، مع تحقيق الثانية.

٢- تخففان، وهي قراءة الكوفيين، وابن عامر.

الإعراب:

﴿وَإِذْ﴾ ظرف زمان ماضٍ، منصوب بإضمار فعل مقدر تقديره: اذكر، ويجوز أن ينتصب بقالوا. وهو مبني لتضمنه معنى الحرف؛ لأن كل ظرف لا بد فيه من تقدير حرف، وهو «في» أو لأنه يشبه الحرف في أنه لا يفيد مع كلمة واحدة، وهو مبني على السكون؛ لأنه الأصل في البناء. وإذ للماضي، وإذا للمستقبل، وقد توضع إحداهما موضع الأخرى. ﴿جَاعِلٌ﴾ من جعل الذي له مفعولان، دخل على المبتدأ والخبر، وهما قوله: ﴿فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ فكانا مفعوليه. ﴿أَتَجْعَلُ﴾ تعجب من أن يستخلف مكان أهل الطاعة أهل المعصية. ﴿وَنَحْنُ﴾ للحال، ﴿بِحَمْدِكَ﴾ الباء هنا تسمى باء الحال، والمعنى: نسبحك

حامدين لك، ومتلبسين بحمدك؛ لأنه لولا إنعامك علينا بالتوفيق واللفظ، لم نتمكن من عبادتك.

﴿عَرَضَهُمْ﴾ ولم يقل: عرضها؛ لأنه أراد مُسَمَّيات الأسماء، وفيهم من يعقل، وفيهم من لا يعقل، فغلب جانب العقلاء.

﴿سُبْحَنَكَ﴾ الصحيح أن سبحاناً وكفراناً: اسمان أقيما مقام المصدر، وليس بمصدرين. ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ أنت: إما مبتدأ، والعليم خبره، والحكيم صفة له، أو خبر بعد خبر، والجملة خبر إن، وإما ضمير فصل لا موضع لها من الإعراب، والعليم خبر إن، والحكيم صفة له، أو خبر بعد خبر.

البلاغة:

﴿رَبُّكَ﴾ إضافته إلى الرسول ﷺ للتشريف والتكريم لمقامه ﴿لِلْمَلَكِيَّةِ﴾ تقديم الجار والمجرور على المقول للاهتمام بما قدم.

﴿أَنْتَ تَوَنَّى﴾ أريد به التعجيز والتبكي.

﴿فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ﴾ فيه مجاز بالحذف، والتقدير: فأنبأهم بها، فلما أنبأهم.

﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ﴾ من باب التغليب للعقلاء على غير العقلاء.

﴿وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ﴾ تكرار الفعل مع ما قبله: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ﴾ للتنبيه على إحاطة علم الله تعالى بجميع الأشياء، وهذا يسمى بالإطناب. ﴿تُبْدُونَ﴾ و﴿تَكْتُبُونَ﴾ يسمى في علم البديع بالطباق.

المفردات اللغوية:

﴿وَإِذْ﴾: اذكر يا محمد. ﴿رَبُّكَ﴾: الرب: المالك والسيد والمصلح

والجابر. ﴿لَلْمَلَكَةِ﴾: أجسام نورانية لا يأكلون ولا يشربون، لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون. وهو جمع مَلَك، وأصله: مَلَأَكَ وزنه مَفْعَل. ﴿خَلِيفَةً﴾: الخليفة: من يخلف غيره ويقوم مقامه في تنفيذ الأحكام، والمراد بالخليفة هنا آدم عليه السلام. ﴿يُقْسِدُ فِيهَا﴾ بالمعاصي ﴿وَيَسْفِكُ أَلْدِمَاءَ﴾ يريقها بالقتل عدواناً، كما فعل بنو الجان، وكانوا فيها، فلما أفسدوا أرسل الله عليهم الملائكة، فطردوهم إلى الجبال والجزر. ﴿تُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ تنزهك عن كل نقص، متلبسين بحمدك، أي نقول: سبحان الله وبجمده ﴿وَتُقَدِّسُ لَكَ﴾ نمجذك ونعظمك وتنزهك عما لا يليق بعظمتك، فاللام زائدة، والجملة حال، أي فنحن أحق بالاستخلاف ﴿أَعْلَمُ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ من المصلحة في استخلاف آدم. ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ﴾ واحداها اسم، وهو في اللغة: ما به يعلم الشيء، والمراد به: أسماء المسميات، فحذف المضاف إليه؛ لكونه معلوماً مدلولاً عليه، بذكر الأسماء؛ لأن الاسم لا بد له من مسمى.

﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ﴾ أي عرض المسميات، وفيه تغليب العقلاء. ﴿أَنْثَوْنِي﴾ أخبروني، وقد يستعمل الإنباء في الإخبار بما فيه فائدة عظيمة، وهو المراد هنا.

﴿سُبْحَنَكَ﴾ تقديساً وتنزيهاً لك عن الاعتراض عليك. ﴿أَعْلَمُ﴾ الذي لا تخفى عليه خافية، ﴿الْحَكِيمُ﴾ المحكم لمبتدعاته، فلا يفعل إلا ما فيه الحكمة البالغة.

للناسبة:

هذه القصة أو المحاوراة بين الله تعالى وملائكته نوع من التمثيل بإبراز المعاني المعقولة بالصور المحسوسة، تقريباً للأفهام، وفيها بيان مدى تكريم الله للإنسان باختيار آدم خليفة في الأرض، وتعليمه اللغات التي لا تعلمها الملائكة، مما

يوجب على الناس الإيمان بهذا الخالق الكريم، ولا يليق بأحد الكفر والعناد، وهو استمرار في توبيخ الكفار، وتذكيرهم بنعم الله عليهم.

التفسير والبيان:

اذكر يا محمد لقومك قصة خلق أبيهم آدم، حين قال الله للملائكة: إني متخذ في الأرض خليفة، يقوم بعمارته وسكنائها، وينفذ أحكامي فيها بين الناس، وتتعاقب الأجيال من بعده في مهامه كلها حتى يعمر الكون، فتساءل الملائكة متعجبين ومستعلمين: كيف تستخلف هذا الخليفة؟ وفي ذريته من يفسد في الأرض بالمعاصي ويريق الدماء بالبغي والعدوان؟ لأن أفعالهم عن إرادة واختيار، وقد خلقوا من طين، والمادة جزء منهم، ومن كان كذلك فهو إلى الخطأ أقرب.

فكيف تجعل - على سبيل التعجب والتعلم، لا الاعتراض والحسد - مكان أهل الطاعة أهل المعصية، وأنت الحكيم الذي لا يفعل إلا الخير، ولا يريد إلا الخير؟

فإن قلت: من أين عرفوا ذلك حتى تعجبوا منه، وإنما هو غيب؟

قلت: عرفوه بإخبار من الله، أو من جهة اللوح المحفوظ، أو ثبت في علمهم أن الملائكة وحدهم هم الخلق المعصومون، وكل خلق سواهم ليسوا على صفتهم، أو قاسوا أحد الثقلين وهم الإنس على الآخر وهم الجن، حيث أسكنوا الأرض، فأفسدوا فيها قبل سكنى الملائكة^(١). أو أنهم عرفوا طبيعة المادة وفيها الخير والشر، وهو ما رجحناه أولاً، ويقال: كان هناك نوع من الخلق في الأرض قبل آدم، أفسد وسفك الدماء، وسيحل هذا الخليفة محله، بدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [يونس: ١٠/١٤] فقاس الملائكة هذا الخليفة عليه.

(١) الكشف: ٢٠٩/١، تفسير الطبري: ١٥٧/١

ونحن الملائكة أولى بالاستخلاف؛ لأن أعمالنا مقصورة على تسييحك وتقديسك وطاعتك، فأجابهم الله تعالى: إني أعلم من المصلحة في استخلافه ما هو خفي عنكم، وأعلم كيف تصلح الأرض، وكيف تعمر، ومن هو أصلح لعمارتها، ولي حكمة في خلق الخليقة لا تعلمونها. ولعل التنافس على المصالح بين الناس وتنازع البقاء، وحب الذات من أقوى الدواعي على تقدم الكون وتحضر العالم، فبالخير والشر تصلح الدنيا وتعمر، وبها تظهر حكمة إرسال الرسل، واختبار البشر، وجهاد النفس. وفي هذا إرشاد الملائكة أن يعلموا أن أفعاله تعالى في غاية الحكمة والكمال.

ثم عقد الرب سبحانه امتحاناً للملائكة، لإظهار عجزهم، وإبطال زعمهم أنهم أحق بالخلافة من خليفته، بعد أن علّم آدم أسماء الأشياء والأجناس المادية من نبات وجماد وإنسان وحيوان، مما تعمر به الدنيا، ثم عرض مجموعة السميات على الملائكة، أو عرض نماذج منها، أي عرض الأشخاص، لقوله تعالى: ﴿عَرَضَهُمْ﴾ لأن العرض لا يصح في الأسماء، وقال لهم: أخبروني بأسماء هؤلاء، إن كنتم صادقين في ادعائكم أنكم أحق بالخلافة من غيركم، فعجزوا، وقالوا: يا رب سبحانه، لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم بكل شيء، الحكيم في كل صنع.

وفي هذا إشارة لتفضيل آدم على الملائكة واصطفائه، بتعليمه ما لم تعلمه الملائكة، فلا يكون لهم فخر عليه.

ثم قال المولى جل جلاله: أخبرهم يا آدم بأسماء الأشياء التي عجزوا عن علمها، واعترفوا بقصورهم عن معرفتها، فلما أخبرهم بكل أسماء تلك الأشياء، أدركوا السر في خلافة آدم وذريته، وأنهم لا يصلحون للاشتغال بالماديات، والدنيا لا تقوم إلا بها، إذ هم خلقوا من النور، وآدم خلق من الطين، والمادة جزء منه.

وحينئذ قال تعالى للملائكة: ألم أقل لكم: إني أعلم ما غاب في السماوات والأرض عنكم، وما حضر أيضاً، ولا أجعل الخليفة في الأرض عبثاً، وأعلم ما ظهر وما بطن، وما تظهرون وما تكتُمون من نحو قولكم فيما روي عن ابن عباس: «لن يخلق الله خلقاً أكرم عليه منا، فنحن أحق بالخلافة في الأرض»^(١). هذا وجه من التأويل، وقال الطبري: وأولى الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس: وهو أن معنى قوله: «وَأَعْلَمُ مَا بُدُونُ». وأعلم مع علمي غيب السماوات والأرض، ما تظهرون بألستكم، «وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ» وما كنتم تحفونه في أنفسكم، فلا يخفى علي شيء، سواء عندي سرائركم وعلايتكم. والذي أظهره بألستهم: ما أخبر الله جل ثناؤه عنهم أنهم قالوه، وهو قولهم: «أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ». والذي كانوا يكتُمونه: ما كان منظوياً عليه إبليس من مخالفة أمر الله، والتكبر عن طاعته^(٢).

فقه الحياة أو الأحكام:

أولاً - دلت هذه الآيات على تكريم الإنسان الذي جعله الله خليفة في هذه الأرض في تنفيذ أوامره بين الناس، ويؤيده قوله تعالى: «يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ» [ص: ٢٦/٣٨] والحكمة من جعل آدم خليفة هي الرحمة بالناس، إذ لا طاقة للعباد على تلقي الأوامر والنواهي من الله بلا واسطة، فكان من رحمته تعالى إرسال الرسل من البشر. ومع هذا اختلف المفسرون في تأويل كلمة «خَلِيفَةً» وتحديد المستخلف عنه^(٣).

(١) تفسير ابن كثير: ٧١/١، تفسير الطبري: ١٧٧/١

(٢) تفسير الطبري: ١٧٦/١

(٣) تفسير الطبري: ١٥٦/١ وما بعدها، تفسير ابن كثير: ٦٩/١، الكشف: ٢٠٩/١، القرطبي: ٢٦٣/١، تفسير الرازي: ١٦٥/٢ وما بعدها.

فقال ابن عباس: أول من سكن الأرض الجن، فأفسدوا فيها، وسفكوا فيها الدماء، وقتل بعضهم بعضاً، فبعث الله إليهم إبليس في جند من الملائكة، فقتلهم إبليس ومن معه، حتى ألحقهم بجزائر البحور وأطراف الجبال، ثم خلق آدم، فأسكنه إياها، فلذلك قال: إني جاعل في الأرض خليفة. فعلى هذا القول: إني جاعل في الأرض خليفة عن الجن، يخلفونهم فيها، فيسكنونها ويعمرونها، وليس آدم أول أصناف العقلاء في الأرض.

وقال الحسن البصري: في تأويل قوله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ أي خلفاً يخلف بعضهم بعضاً، وهم ولد آدم الذين يخلفون أباهم آدم، ويخلف كل قرن منهم القرن الذي سلف قبله، جيلاً بعد جيل، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْخَلِيفَةَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٦٥/٦] وقال: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ [النمل: ٦٢/٢٧] ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ لَخْلُفَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلَفُونَ﴾ [الزخرف: ٦٠/٤٣] وقال: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾ [الأعراف: ٧/٧]. [١٦٩].

ومن هو الخليفة؟

قيل: أريد بالخليفة آدم، واستغنى بذكره عن ذكر بنيه، كما يستغنى بذكر أبي القبيلة في قولك: مضر وهاشم.

وقال زيد بن علي: ليس المراد ههنا بالخليفة آدم عليه السلام فقط، كما يقوله طائفة من المفسرين. قال ابن كثير: والظاهر أنه لم يرد آدم عيناً، إذ لو كان ذلك، لما حسن قول الملائكة: ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠/٢] فإنهم أرادوا: أن من هذا الجنس من يفعل ذلك، وكأنهم علموا ذلك بعلم خاص، أو بما فهموه من الطبيعة البشرية المخلوقة من صلصال من حمأ مسنون، أو فهموا من الخليفة: أنه الذي يفصل بين الناس ما يقع بينهم من المظالم، ويردعهم عن المحارم والمآثم، أو أنهم قاسوهم على من سبق.

والخلاصة: هناك قولان في المراد بالخليفة:

أحدهما - أنه آدم عليه السلام، وقوله: «أَتَجْمَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا» المراد ذريته لا هو.

والثاني - أنه ولد آدم.

ثم إن هذه الآية أصل في نصب إمام حاكم، وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة. ولا خلاف بين العلماء في وجوب ذلك، إلا ما روي عن أبي بكر الأصم من المعتزلة أنه قال: الإمامة غير واجبة في الدين، بل يسوغ ذلك، وأن الأمة متى أقاموا حجهم وجهادهم، وتناصفوا فيما بينهم، وبذلوا الحق من أنفسهم، وقسموا الغنائم والفىء والصدقات على أهلها، وأقاموا الحدود على من وجبت عليه، أجزأهم ذلك، ولا يجب عليهم أن ينصبوا إماماً يتولى ذلك.

وأدلة الجمهور: قول الله تعالى: «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً» وقوله تعالى: «يَذَارُؤُنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ» وقوله عز وجل: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ» [النور: ٥٥/٢٤] أي يجعل منهم خلفاء.

وأجمعت الصحابة على تقديم أبي بكر الصديق، بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في تعيين الخليفة^(١).

وطرق تعيين الإمام ثلاث^(٢):

١ - النص على الخليفة: كما نص النبي ﷺ على أبي بكر بالإشارة، وأبو

بكر على عمر.

(١) تفسير القرطبي: ٢٦٤/١

(٢) المرجع السابق: ٢٦٨/١

٢ - الانتخاب بواسطة جماعة: كما فعل عمر، ويكون التخيير إليهم في تعيين واحد منهم، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في تعيين عثمان بن عفان رضي الله عنه.

٣ - إجماع أهل الحل والعقد.

ثانياً - الجمهور الأعظم من علماء الدين اتفقوا على عصمة كل الملائكة عن جميع الذنوب^(١). وفي إخبار الله الملائكة بخلق آدم واستخلافه في الأرض تعليم لعباده المشاورة في أمورهم. وقول الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ ليس على وجه الاعتراض أو الحسد لبني آدم، وإنما هو سؤال استعلام واستكشاف الحكمة في ذلك.

ثالثاً - استدلال الأشعري والجبائي والكعبي بآية ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ على أن اللغات كلها توقيفية، بمعنى أن الله تعالى خلق علماً ضرورياً بتلك الألفاظ وتلك المعاني، وبأن تلك الألفاظ موضوعة لتلك المعاني^(٢).

رابعاً - آية تعليم آدم الأجناس التي خلقها الله، وألهمه معرفة ذواتها وخواصها وصفاتها وأسمائها، إما في آن واحد أو آتات متعددة، هذه الآية دالة على فضل العلم، فإنه سبحانه ما أظهر كمال حكمته في خلقه آدم عليه السلام، إلا بأن أظهر علمه، فلو كان في الإمكان وجود شيء أشرف من العلم، لكان من الواجب إظهار فضله بذلك الشيء، لا بالعلم^(٣).

وكانت الحكمة في التعليم والعرض على الملائكة تشريف آدم واصطفاءه،

(١) تفسير الرازي: ١٦٦/٢

(٢) تفسير الرازي: ١٧٥/١

(٣) المصدر السابق: ١٧٨/١

كيلا يكون للملائكة مفخرة عليه بعلومهم ومعارفهم، وإظهار الأسرار والعلوم المكنونة في غيب علمه تعالى على لسان من يشاء من عباده^(١).

خامساً - أرشدت آية ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ إلى أن الدعاوى لا يؤبه بها إلا بإثباتها بالدليل، وأن المدَّعي لشيء يطالب بالحجة والبرهان تأييداً لما ادَّعى.

سادساً - في قوله: «هؤلاء» إشارة إلى أنه سمي الأشياء التي وقع عليها الحس، كالطيور والبهائم وأنواع الحيوان التي أمامه.

سابعاً - دل قول الملائكة: ﴿قَالُوا سُبْحَنَكَ﴾ الآية، على قصور علم المخلوقات أمام علم الخالق، وأن فعل الخالق لا يخلو من الحكمة والفائدة، وأن علم الملائكة محدود لا يتناول جميع الأشياء. والواجب على من سئل عن علم لم يعرفه أن يقول: الله أعلم لا أدري، اقتداء بالملائكة والأنبياء وفضلاء العلماء.

ثامناً - في آيات إخبار آدم بأسماء المسميات دلالة واضحة على شرف الإنسان وتفضيله على غيره من المخلوقات، وعلى فضل العلم على العبادة، فإن الملائكة أكثر عبادة من آدم، ولم يكونوا أهلاً لاستحقاق الخلافة، وعلى أن شرط الخلافة العلم، وعلى أفضلية آدم على الملائكة.

تاسعاً - إن استخلاف الملائكة الذين لا يحتاجون إلى شيء من الأرض لا يحقق حكمة استخلاف البشر في التعرف على أسرار الكون، وعمارة الأرض، واستخراج ما فيها من خيرات وزروع ومعادن، ولا يؤدي إلى تقدم العلوم والفنون التي شهدنا تفوقها في القرن العشرين.

التكريم الإلهي السامي لآدم بسجود الملائكة له

﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (٣٤)

الإعراب:

«آدم» ممنوع من الصرف للعلمية (التعريف) والعجمة «إِلَّا إِبْلِيسَ» إلا استثناء متصل عند الجمهور؛ لأنه كان جنياً واحداً بين ألوف الملائكة مغموراً بهم، فغلبوا عليه في قوله: «فَسَجَدُوا» ثم استثنى منهم استثناء واحد. ويجوز أن يجعل استثناء منقطعاً لأنه لم يكن من الملائكة.

البلاغة:

﴿وَإِذْ قُلْنَا﴾ للتعظيم بصيغة الجمع، وهي معطوفة على قوله: «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ» وفيه التفات من الغائب إلى المتكلم لإظهار المهابة والجلالة. «فَسَجَدُوا» فيه إيجاز بالحذف أي فسجدوا له. ومثله «أَبَىٰ» مفعوله محذوف أي أبي السجود.

المفردات اللغوية:

﴿اسْجُدُوا﴾ السجود في اللغة: الخضوع والانحناء لمن يُسجد له، وفي الشرع: وضع الجبهة على الأرض. والسجود لله تعالى على سبيل العبادة، ولغيره على وجه التكريم والتحية، كما سجدت الملائكة لآدم، وأبو يوسف وإخوته له، فكان تحية للملوك قديماً، ويجوز أن تختلف الأحوال والأوقات فيه. «إِبْلِيسَ» الشيطان أبو الجن، كان بين الملائكة. قال تعالى: «كَانَ مِنَ

أَلَجِنَ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ» [الكهف: ٥٠/١٨]. «أَبْنَى» امتنع من السجود. «وَأَسْتَكْبَرَ» تكبر عنه، وقال: «أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ» [الأعراف: ١٢/٧]. «وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ» في علم الله، من جنس كفره الجن وشياطينهم، فلذلك أبي واستكبر.

المناسبة:

هذا نوع آخر من تكريم الله لأبينا آدم أبي البشر، حيث أمر الملائكة بالسجود له، كما أنه خصه بالخلافة في الأرض، وعلمه أسماء الأشياء والأجناس واللغات، مما يدل على تكريم النوع الإنساني بتكريم الأصل أو الأب.

التفسير والبيان:

واذكر أيضاً يا محمد لقومك حين قلنا للملائكة الأطهار: اسجدوا لآدم سجود خضوع وتحية وتعظيم، لا سجود عبادة وتألوه، كما يفعل الكفار مع أصنامهم، فسجد الملائكة جميعاً له غير إبليس، فإنه امتنع من السجود واستكبر عنه، قائلاً: أأسجد له، وأنا خير منه، خلقتني من نار، وخلقته من طين، فصار بإيائه واستكباره وتعاليه وغروره من الكافرين، فاستحق اللعنة إلى يوم الدين، لعصيانه أمر ربه، ورفضه السجود لآدم.

فقه الحياة أو الأحكام:

تجلى العبرة من هذه القصة بأن آدم وذريته لا يليق بهم عصيان أوامر الله، وإنما يجب عليهم عبادته وحده، دون تلكؤ ولا تقصير؛ لأن الله سبحانه كرم ابن آدم في قوله: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ» [الإسراء: ٧٠/١٧] وجعل آدم خليفة في الأرض، وعلمه ما لم يكن يعلم: «وَعَلَّمَهُ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا» وقال الطبري: إن الله تعالى أراد بقصة إبليس تقريع أشباهه من بني آدم، وهم اليهود

الذين كفروا بمحمد عليه السلام مع علمهم بنبوته، ومع قَدَمِ نعم الله عليهم وعلى أسلافهم^(١).

والملائكة والشياطين أرواح لها اتصال بالناس لا نعرف حقيقته، بل نؤمن بما ورد فيه، دون بحث عن الكيفية والحال والمآل.

والسجود نوعان: سجود عبادة وتأليه وهو لله وحده، وله مظهران: إما وضع الجبهة على الأرض وهو المعتاد في الصلاة، وإما الانقياد والخضوع لمقتضى إرادته، كما قال: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦/٥٥] وقال: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥/١٣]. وهذا بمظهره لا يكون لغير الله إطلاقاً.

والنوع الثاني: سجود تحية وتكريم من غير تأليه، كسجود الملائكة لآدم، وسجود يعقوب وأولاده ليوسف. وهذا في رأي أكثر العلماء كان مباحاً إلى عصر رسول الله ﷺ، وأن أصحابه قالوا له حين سجدت له الشجرة والجمل: نحن أولى بالسجود لك من الشجرة والجمل الشارد، فقال لهم: «لا ينبغي أن يُسجد لأحد إلا لله رب العالمين» ونهى النبي ﷺ عن السجود للبشر، وأمر بالمصافحة، في حديث رواه ابن ماجه في سننه والبُستي في صحيحه عن أبي واقد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه^(٢).

والخلاصة: اتفقت الأمة على أن السجود لآدم لم يكن سجود عبادة ولا تعظيم، وإنما كان على أحد وجهين: إما الاثناء والتحية وإما اتخاذه قبلة كالأتجاه للكعبة وبيت المقدس وهو الأقوى في رأي ابن العربي، لقوله تعالى: ﴿فَقَعُوا لَهُمْ سَكِينًا﴾^(٣).

(١) تفسير الطبري: ١٨٠/١ وما بعدها.

(٢) تفسير القرطبي: ٢٩٣/١

(٣) أحكام القرآن: ١٦/١

وأما حقيقة إبليس: فللعلماء فيها رأيان:

الأول: أنه من الجن، والجن سبط من الملائكة، خلقوا من نار، وإبليس منهم. ودليله واضح من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ١٨/٥٠].

والثاني - أنه كان من الملائكة؛ لأن خطاب السجود كان للملائكة، ولأن الظاهر من هذه الآية وأمثالها أنه منهم، قال ابن عباس: كان إبليس من الملائكة، فلما عصى الله، غضب عليه، فلغته، فصار شيطاناً^(١). قال البغوي: وهو الأصح؛ لأن خطاب السجود كان مع الملائكة. وقوله: ﴿كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾ أي من الملائكة الذين هم خزنة الجنة. وقال سعيد بن جبیر: من الذين يعملون في الجنة. وقال قوم: من الملائكة الذين كانوا يصوغون حلي أهل الجنة^(٢).

والراجع لدي هو القول الأول لصريح آية ﴿كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾ ولأن إبليس قد عصى أمر ربه، والملائكة لا يعصون الله ما أمرهم.

ويستدل من قصة الإباء عن السجود أن الامتناع عن تنفيذ أوامر الله والاستكبار والغرور مسبب للكفر، لأنه لما كره إبليس السجود في حقه، واستعظمه في حق آدم، فكان ترك السجود لآدم تسفيهاً لأمر الله وحكمته، فصار من الكافرين.

واختلف، هل كان قبل إبليس كافر أو لا؟ فقيل: لا، وإن إبليس أول من كفر، وقيل: كان قبله قوم كفار وهم الجن الذين كانوا في الأرض. واختلف أيضاً: هل كفر إبليس جهلاً أو عناداً؟ على قولين بين أهل السنة، ولا خلاف

(١) تفسير القرطبي: ٢٩٤/١

(٢) معالم التنزيل بهامش تفسير البغوي: ٤١/١

أنه كان عالماً بالله تعالى قبل كفره. فمن قال: إنه كفر جهلاً قال: إنه سلب العلم عند كفره. ومن قال: كفر عناداً قال: كفر ومعه علمه (١).

واستنبط علماء المالكية من هذه القصة ومن علم الله بكفر إبليس سابقاً: أن من أظهر الله تعالى على يديه ممن ليس بنبي كرامات وخوارق للعادات، ليس ذلك دالاً على ولايته؛ لأن العلم بأن الواحد منا ولي الله تعالى لا يصح إلا بعد العلم بأنه يموت مؤمناً، وإذا لم يعلم أنه يموت مؤمناً، لم يمكن أن نقطع أنه ولي الله تعالى؛ لأن الولي لله تعالى: مَنْ علم الله تعالى أنه لا يوافي إلا بالإيمان (٢).

آدم وحواء في الجنة وموقف الشيطان منهما

﴿وَقُلْنَا يٰٓآدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ٣٥﴾ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ٣٦﴾ فَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَةً فَتَبَآءَ عَلَيْهِ ثُمَّ هُوَ النَّوَابُ الرَّحِيمُ ٣٧﴾ قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبَعَ هُدَايَ فَلَا يَخَافُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ٣٨﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ٣٩﴾

القراءات:

﴿شِئْتُمَا﴾: وقرئ: (شيتما) وهي قراءة السوسي، وحزة وقفاً.

﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾: وقرئ: (فأزالهما) وهي قراءة حمزة ووقف بالتحقيق والتسهيل.

(١) تفسير القرطبي: ٢٩٨/١

(٢) المصدر السابق: ٢٩٧/١

﴿فَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتَيْنِ﴾: قرئ:

١- برفع (آدم) ونصب (كلمات) وهي قراءة الجمهور.

٢- بنصب (آدم) ورفع (كلمات) وهي قراءة ابن كثير. يعنى: وصول الكلمات إلى آدم.

﴿عَلَيْهِمْ﴾: وقرئ: (عليهم) وهي قراءة حمزة.

الإعراب:

﴿أَنْتَ﴾ تأكيد للضمير المستتر ليعطف عليه. ﴿رَغَدًا﴾ منصوب لأنه صفة مصدر محذوف، تقديره أكلاً رغداً، أو منصوب على الحال. ﴿فَتَكُونَا﴾ حذفت النون إما للنصب بتقدير «أن» لأنه جواب النهي، أو يكون حذفها للجزم بالعطف على ﴿وَلَا تَقْرَبَا﴾.

﴿فَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتَيْنِ﴾ آدم: فاعل، وكلمات: مفعول به.

﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾: جملة اسمية في موضع نصب على الحال من الضمير في ﴿أَهْبِطُوا﴾ على تقدير حذف الواو، أي قلنا: اهبطوا وبعضكم لبعض عدو. ويجوز أن تكون جملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب.

﴿فَإِنَّمَا﴾ أصلها «إن» الشرطية زيدت عليها «ما» للتأكيد، وتسمى المسلطة؛ لأنها سلطت نون التوكيد على الفعل بعدها. ﴿فَمَنْ تَبَعَ هَذَا﴾ من: شرطية مبنية لأنها تضمنت معنى الشرط، في محل رفع مبتدأ، و﴿تَبَعَ﴾ خبره، وهو في موضع جزم «بمن» الشرطية. و﴿هَذَا﴾ مفعول به. وكرر قوله: ﴿وَقُلْنَا أَهْبِطُوا﴾ للتأكيد، ولما نيط به من زيادة قوله: ﴿فَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هَذَى﴾. والأمر بالهبوط من الجنة إلى الأرض موجه لآدم وحواء، والمراد هما وذريتهما؛ لأنهما لما كانا أصل الإنس جعلتا كأنهما الإنس كلهم.

﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ جملة اسمية في موضع نصب على الحال من «أصحاب أو النار» لعود الضميرين إليهما. وذهب قوم إلى أنه لا يجوز أن يكون حالاً من النار؛ لأن الحال لا تقع حالاً من المضاف إليه، وأجازه الآخرون؛ لأن لام الملك مقدرة مع المضاف إليه.

البلاغة:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ أي الأكل من ثمارها، فيه تعليق النهي بالقرب منها لقصد المبالغة في النهي عن الأكل.

﴿وَمِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ إبهام يفيد كثرة الخيرات التي لا توصف في الجنة.

﴿الْأَوَّابُ الرَّجِيمُ﴾ من صيغ المبالغة، أي قابل التوبة بكثرة، واسع الرحمة.

الفردات اللغوية:

﴿رَعَدًا﴾ أكلاً واسعاً طيباً هنيئاً لا عناء فيه ولا حجر عليه. ﴿هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ أي بالأكل منها، وهي الحنطة أو الكروم أو غيرها ﴿فَتَكُونَا﴾ فتصيرا ﴿مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ العاصين.

﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ﴾ أوقعهما في المخالفة من الزلة وهي السقوط ﴿أَهْبِطُوا﴾ انزلوا ﴿مُسْتَقَرًّا﴾ موضع استقرار. ﴿وَمَنْعُ﴾ ما يتمتع به من أنواع الطعام والشراب واللباس ونحوها.

﴿فَلَقَّيْنِ﴾ أخذ وقبل وألهم ﴿فَنَابَ﴾ التوبة: الرجوع، فإذا عُدَّتْ بعن كان معناها الرجوع عن المعصية، وإذا عُدَّتْ بعل، كان معناها قبول التوبة.

﴿فَمَنْ يَتَّبِعْ هُدَايَ﴾ آمن بي وعمل بطاعتي ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ في الآخرة بأن يدخلوا الجنة.

﴿يَا بَنِيَّ إِنَّا كَتَبْنَا فِي الْأَنْبَاءِ أَهْلَهَا﴾. ﴿خَالِدُونَ﴾ ملازمون لها، ما كُثِرَ فيها أبداً، لا يفنون ولا يخرجون منها.

المناسبة:

تستمر الآيات في بيان أنواع التكريم الإلهي للإنسان، وهذا التكريم هنا هو المقام في الجنة في بدء الخليقة، ولكن اقتضت الحكمة الإلهية إقامته في الأرض، وتكليفه القيام برسالة مهمة هي تعمير الكون، وإظهار مزية الإنسان في مجاهدة الشيطان وأهوائه.

وقد سبقت هذه القصة إيناساً للنبي ﷺ عما يلاقي من الإنكار، ليعلم أن المعصية من شأن البشر، وأنهم إذا كلفوا بشيء بالرغم من تكرعهم غاية الإكرام قد لا يمتثلون.

التفسير والبيان:

واذكر يا محمد لقومك أن الله تعالى أمر آدم وزوجه بسكنى الجنة والتمتع بما فيها حيث شاءا، والأكل منها أكلاً هنيئاً لا عناء فيه، أو واسعاً لا حد له، ونهاهما عن الأكل من شجرة معينة، فالأكل منها ظلم لأنفسهما، ولكن الشيطان عدوهما أزلهما عنها، فأخرجهما من ذلك النعيم، بعد أن أغواهما بالأكل من الشجرة. أو أبعدهما وحوّلهما من الجنة، قائلاً: ﴿مَا نَهَكْنَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾، وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين ﴿٢١﴾ [الأعراف: ٢٠-٢١] فتغلبت عليهما وسوس الشيطان، وخرجا من الجنة إلى الأرض، وشقاء الدنيا، وقد نشأت العداوة بين البشر والشيطان، فإبليس عدو لآدم وزوجه حواء ولذريتهما، والبشر أعداء له، فاحذروا إغواءه: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حَزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٣٥/٦] فآلهم الله آدم كلمات، فعمل بها هو

وزوجته وتابا توبة خالصة، والكلمات هي قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣/٧] وتقبل الله التوبة؛ لأنه كثير القبول للتوبة، واسع الرحمة بالعباد، وأصبح الناس في الأرض صنفين: صنف المؤمنين بالله العاملين بطاعته، فهؤلاء آمنون في جنات الله في الآخرة، وصنف الكافرين المكذبين بما أنزل الله في كتبه، والجاحدين لرسالات الأنبياء، فهؤلاء مخلدون في نار جهنم.

فقه الحياة لو الأحكام:

تثير هذه الآيات مشكلات عديدة هي ما يأتي:

أولاً - زوجة آدم في قوله تعالى: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾: أثار المفسرون كيفية خلق حواء، فقالوا: إنها خلقت من ضلع آدم، أخذاً بظاهر قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْفُثُوا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١/٤] وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩/٧]، وعملاً بحديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع أعوج» وفي رواية لمسلم: «إن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، لن تستقيم لك على طريقة واحدة، فإن استمتعت بها، استمتعت بها، وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها» قال العلماء: ولهذا كانت المرأة عوجاء؛ لأنها خلقت من أعوج، وهو الضلع^(١).

وأجيب عن الآيتين^(٢): بأن كثيراً من المفسرين كالرازي قالوا: إن المراد بقوله «منها» أي من جنسها، ليوافق قوله في سورة [الروم ٢١/٣٠]: ﴿وَمِنْ

(١) تفسير القرطبي: ٣٠١/١

(٢) تفسير المراغي: ٩٣/١

ءَايَتِي أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ وَالْمَرَادُ أَنَّهُ خَلَقَ أَزْوَاجًا مِنْ جَنْسِكُمْ، لَا أَنَّهُ خَلَقَ كُلَّ زَوْجَةٍ مِنْ بَدَنِ زَوْجِهَا.

وأما الحديث فجاء على طريق تمثيل حال المرأة واعوجاج أخلاقها، باعوجاج الضلوع، فهو على حدّ قوله تعالى: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٢١/٣٧].

هذا وسياق الآية يقتضي أن حواء خلقت قبل دخول آدم الجنة. ونقل عن السدي: إن خلق حواء كان بعد دخول الجنة.

ثانياً - الجنة: وهي في اللغة البستان. اختلف العلماء في الجنة التي أسكنها آدم، هي في السماء أم في الأرض^(١)؟ قال الأكثرون: إنها التي في السماء، وهي دار الخلد والثواب التي أعدها الله للمؤمنين يوم القيامة، لسبق ذكرها في السورة.

وقالت المعتزلة والقدرية: إنها جنة في الأرض غير جنة الخلد، خلقها الله تعالى امتحاناً لآدم عليه السلام، في أرض عدن، أو بفلسطين، أو بين فارس وكرمان. وهو رأي أبي حنيفة وأبي منصور الماتريدي ومذهب السلف. ودليلهم أنها لو كانت جنة الخلد، لما وصل إليها إبليس، فإن الله يقول: ﴿لَا لَقَوْا فِيهَا وَلَا تَأْتِيهِمْ﴾ [الطور: ٥٢/٢٣]، وقال: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَقَوْا وَلَا كَذَابًا﴾ [النبا: ٧٨/٣٥]، وقال: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَقَوْا وَلَا تَأْتِيهِمْ﴾ [الواقعة: ٥٦/٢٥-٢٦]، وأنه لا يخرج منها أهلها لقوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ١٥/٤٨]، وأيضاً فإن جنة الخلد هي دار القدس،

(١) تفسير القرطبي: ٣٠٢/١، تفسير ابن كثير: ٧٨/١، تفسير الألوسي: ٢٣٣/١، البداية

قدست عن الخطايا والمعاصي تطهيراً لها، قد لغا فيها إبليس وكذب، وأخرج منها آدم وحواء بمعصيتهما. وكيف يطلب آدم، مع مكانه من الله وكمال عقله، شجرة الخلد، وهو في دار الخلد والمَلَك الذي لا يبلى. ورجع الألوسي هذا الرأي.

ورد القرطبي على هذه الأدلة: بأن الجنة المعروفة بالآلف واللام لا يفهم غيرها في تعارف الناس، ولا يستحيل في العقل دخول إبليس الجنة لتغير آدم. وأما أوصاف الجنة المذكورة في الآيات التي احتجوا بها، فهي بعد دخول أهلها فيها يوم القيامة. ولا يمتنع أن تكون دار الخلد لمن أراد الله تحليده فيها، وقد يخرج منها من قضى عليه بالفناء. والملائكة يدخلونها ويخرجون منها، وقد دخلها النبي ﷺ ليلة الإسراء ثم خرج منها، ولم يكن تقديسها مما يمنع فيها المعاصي.

وأجمع أهل السنة على أن جنة الخلد هي التي أهبط منها آدم عليه السلام. وكيف يجوز على آدم، وهو في كمال عقله، أن يطلب شجرة الخلد، وهو في دار الفناء؟! الأمر جائز تطلعاً إلى الأفضل والأكمل، كما نتطلع الآن في الدنيا إلى الخلود في الجنة.

ثالثاً - الشجرة: اختلف العلماء في تعيين الشجرة التي نُهي عنها آدم فأكل منها^(١). فقال جماعة: هي الكَرْم، ولذا حرمت علينا الخمر، وقال آخرون: هي السُّبُّلَة، وقيل: هي شجرة التين. والصواب كما قال القرطبي: أن يُعتقد أن الله تعالى نهي آدم عن شجرة، فخالف هو إليها، وعصى في الأكل منها.

واختلفوا أيضاً كيف أكل منها مع الوعيد المقترن بالقرب، وهو قوله

(١) تفسير القرطبي: ٣٥/١ وما بعدها، أحكام القرآن لابن العربي: ١٧/١ وما بعدها، تفسير

تعالى: ﴿فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥/٢]، فقال قوم: أكلنا من غير التي أُشير إليها، فلم يتأولوا النهي واقعاً على جميع جنسها، كأن إبليس غره بالأخذ بالظاهر، أي أنهما ظناً أن المراد عين شجرة مخصوصة، وكان المراد الجنس. وهو قول حسن كما قال القرطبي ورجحه الطبري قبله.

ويقال: إن أول من أكل من الشجرة حواء، بإغواء إبليس إياها.

رابعاً - عصيان آدم ثم توبته: قال جمهور الفقهاء من أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي: الأنبياء معصومون من صفائر الذنوب وكبائرهم معاً؛ لأننا أمرنا باتباعهم في أفعالهم وآثارهم وسيرهم أمراً مطلقاً من غير التزام قرينة، فلو جوزنا عليهم الصفائر لم يمكن الاقتداء بهم^(١).

وبناء عليه، أجيب عن خطيئة آدم التي كانت من الصفائر لا من الكبائر، بأنها صدرت منه قبل النبوة، والعصمة عن المخالفة إنما تكون بعد النبوة.

أو بأن الذي وقع منه كان نسياناً، فسمي عصيانياً تعظيماً لأمره، والنسيان والسهو لا ينافيان العصمة، أو أن ذلك - على طريقة السلف - من المشابه كسائر ما ورد في القصة، مما لا يمكن حمله على ظاهره^(٢). والراجع لدي أن هذه المخالفة وقعت نسياناً وسهواً، كما قال جل وعز: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ [طه: ١١٥/٢٠].

وتوبة آدم كانت بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَدُنْكَ تَقْوَرٌ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣/٧]، وهذا هو المروي عن ابن عباس. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه: إن أحب الكلام إلى الله تعالى ما قاله

(١) تفسير القرطبي: ٣٠٨/١، تفسير الرازي: ٧/٣

(٢) تفسير الكشاف: ٢١٢/١، تفسير الرازي: ٧/٣، تفسير المراغي: ٩٤/١، تفسير المنار:

أبونا آدم حين اقترف الخطيئة: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدُّك، لا إله إلا أنت ظلمت نفسي، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

واكتفى القرآن بذكر توبة آدم دون توبة حواء؛ لأنها كانت تبعاً له، كما طوي ذكر النساء في أكثر القرآن والسنة لذلك. وقد ذكرها في آية أخرى: ﴿قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ الآية السابقة^(١).

ولا تكون التوبة مقبولة من الإنسان إلا بأربعة أمور: الندم على ما كان، وترك الذنب الآن، والعزم على ألا يعود إليه في مستأنف الزمان، وردّ مظالم العباد وإرضاء الخصم بإيصال حقه إليه والاعتذار إليه باللسان^(٢).

خامساً - دخول إبليس الجنة: تساءل العلماء: كيف تمكّن إبليس من وسوسة آدم بعد أن طرده الله من الجنة بقوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ﴾ (ص: ٧٧/٣٨)، فكان خارج الجنة، وآدم في الجنة؟ وأجيب بأجوبة، منها: أنه يجوز أن يمنع إبليس دخول الجنة على جهة التكريم، كدخول الملائكة، ولا يمنع أن يدخل على جهة الوسوسة، ابتلاء لآدم وحواء. وقالت طائفة: إن إبليس لم يدخل الجنة ولم يصل إلى آدم بعد ما أخرج منها، وإنما يوسواسه الذي أعطاه الله تعالى، كما قال ﷺ: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»^(٣).

سادساً - في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا يَا تَبِيتُكُمْ مَنَّى هُدًى﴾ [البقرة: ٢/٣٨]: إشارة إلى أن أفعال العباد مخلوقة من الله تعالى، خلافاً للقدرية وغيرهم القائلين: إن العبد يخلق أفعال نفسه. ودلت الآية (٣٨) على أن من جاءه الهدى على لسان رسول واتبعه، فقد فاز بالنجاة في الآخرة، ودلت الآية (٣٩) على أن الذين لم يتبعوا هدى الله - وهم الذين كفروا بآيات الله اعتقاداً وكذبوا بها لساناً -

(١) تفسير الكشاف: ٢١١/١

(٢) تفسير الرازي: ٢٠/٣، تفسير المراغي: ٩٢/١

(٣) الكشاف: ٢١١/١، القرطبي: ٣١٣/١، الرازي: ١٥/٣

جزاؤهم الخلود في نار جهنم بسبب جحودهم بها، وإنكارهم إياها، اتباعاً لوسوسة الشيطان.

سابعاً - الملائكة: الملائكة خلق من خلق الله تعالى، لا نعلم حقيقتهم، واعتقاد وجودهم واجب شرعاً، لإخبار القرآن والتَّيَّيُّ بِذَلِكَ. وهم مجبولون على الطاعة، مزهونون عن المعصية، وهل هم أفضل من البشر؟

اختلف العلماء في شأنهم، فرأى بعضهم أنهم أفضل من البشر، لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَائِكَةً أَوْ تَكُونَا مِنْ الْخَالِدِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠/٧]، وقوله تعالى عن صواحب يوسف: ﴿وَقُلْنَا حَسْبُ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [يوسف: ٣١/١٢].

ورأى بعضهم أن النوع الآدمي أفضل من الملائكة، لأن الملائكة مجبولون على الطاعة، والبشر فيهم نزعة الشر والخير، والآدمي يجاهد شهواته وميوله.

وقال جماعة: إن عموم الملائكة أفضل من عموم البشر، وخواص البشر وهم الأنبياء أفضل من خواص الملائكة.

وفي رأيي: أن التوقف عن الخوض في ذلك أولى، وإن كنت أرجح تفضيل الملائكة على البشر.

قصة آدم عليه السلام

تكرر اسم آدم عليه السلام في القرآن الكريم خمساً وعشرين مرة، فتحدثت عنه سورة البقرة في الآيات (٣١ - ٣٧)، وآل عمران في الآيتين (٣٣، ٥٩)، والمائدة في الآية (٢٧)، والأعراف في الآيات (١١ - ١٧٢)، والإسراء في الآيتين (٦١، ٧٠)، والكهف في الآية (٥٠)، ومريم في الآية (٥٨)، وطه في الآيات (١١٥ - ١٢١)، ويس في الآية (٦٠). وتتوقّع التعبير عن القصة، مرة

باسمه وصفته، كما في السور: البقرة والأعراف والإسراء والكهف، ومرة بصفته فقط، كما في سورتي الحجر ووص، مما يدل على إعجاز القرآن الكريم.

وفي هذه القصة موضوعات ستة ^(١):

الأول - خلق آدم من طين: أبان القرآن الكريم أن أصل خلق آدم عليه السلام كان من طين، من حمأ مسنون - متغير - حتى إذا أصبح صلصالاً كالفخار، نفخ الله فيه من روحه، فإذا هو إنسان متحرك، ذو قدرات مادية وعقلية ومعنوية - أخلاقية، وكان آدم وحواء أصل النوع الإنساني كما أخبر القرآن، وقد أثبت العلماء زيف نظرية «دارون» التي تجعل القرد أصلاً وأباً للإنسان.

الثاني - السجود لآدم: أمر الله تعالى إبليس والملائكة بالسجود لآدم سجود تكريم لا سجود عبادة، فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس كان من الجن، فسق عن أمر ربه، وأبى واستكبر.

الثالث - سبب مخالفة إبليس وعقابه: احتج إبليس بأنه أفضل من آدم، وقال: أنا خير منه، خلقتني من نار، وخلقته من طين، والنار باعتبار ما فيها من الارتفاع والعلو أشرف من الطين الذي هو عنصر ركود وخود، فطرده الله من الجنة بسبب الكبر ونسبته الظلم إلى الله، لكنه طلب الإنظار إلى يوم الدين، فأنظره الله، وتوعد آدم بإغواء ذريته، فردّ الله عليه بأن عباد الله المخلصين لا سلطان له عليهم، وتوعده ومن تبعه بالنار.

الرابع - استخلاف آدم في الأرض: أخبر الله تعالى ملائكته أنه سيجعل آدم خليفة عنه في الأرض يكون له سلطان في التصرف في موادها، فتساءلوا على سبيل العلم والحكمة، كيف تجعل في الأرض المفسدين وسفاكي الدماء،

(١) قصص الأنبياء للأستاذ عبد الوهاب النجار: ص ٢ وما بعدها، ط رابعة.

وهم - أي الملائكة - أهل الطاعة واجتناب المعصية؟ فأجابهم الحق سبحانه أنه يعلم في هذا المخلوق من الأسرار ما لا يعلمون، واختصه بعلم ما لا يعلمون.

الخامس - تعليم آدم أسماء الأشياء المحسوسة: مَرَّ اللهُ أَدَمَ عَنِ الْمَلَائِكَةِ بتعليمه أسماء جميع الأشياء المادية التي يراها حوله من زروع، وأشجار، وثمار، وأوعية، وحيوان، وجاد، لحاجته إلى الاستفادة منها في طعامه وشرابه، بخلاف الملائكة الذين لا يحتاجون إلى شيء، ثم طالب الله الملائكة بأسماء المسميات المرئية الحاضرة، بعد أن عرض عليهم المسميات، فلم يعلموها. وحاجة آدم إلى الأشياء تدفعهم إلى العمل والتفكير، والتنقيب عن تلك الأشياء، وعمارة الكون وتقديم وسائل الحياة في كل المجالات من زراعة وصناعة وتجارة.

السادس - سكنى آدم وزوجته الجنة وخروجهما منها: أسكن الله آدم الجنة، وخلق له جواء، وأباح لهما الاستمتاع بشمار الجنة إلا شجرة عينها لهما، فوسوس لهما إبليس بالأكل منها وأغراهما، وقال لهما: ما نهاكما ربكما عن الأكل من هذه الشجرة إلا لأن الأكل منها يجعلكما من الملائكة، أو تكونا خالدين دون موت ولا فناء، فرفض آدم في مبدأ الأمر، وقاوم إغراءات الشيطان، ولكن إبليس استمر في إلقاء وساوسه: ﴿وَقَاسَسَهُمَا إِيَّيَ كَمَا لَمَنِ النَّصِيحِينَ﴾ [الأعراف: ٢١/٧]، حتى نسي آدم أنه عدوه الذي أبي السجود له، فأكل آدم وحواء من الشجرة: ﴿فَبَدَّتْ لُهُمَا سَوَاءُ تَهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ رَرْقِ الْجَنَّةِ﴾ [طه: ١٢١/٢٠] ليسترا عوراتهما، فعاتب الله آدم على مخالفة أمره والأكل من الشجرة، فندم واستغفر الله وتاب، فقبل توبته، ولكنه أمره وحواء بالخروج من الجنة، والاستقرار في الأرض.

العظة من قصة آدم:

١ - تفرد الله تعالى بأسرار وعلوم وحجكم، ولم يُطلع عليها أحداً من الخلق، حتى الملائكة، فإنهم جهلوا الحكمة من استخلاف آدم، وتساءلوا عن السبب في هذا الاختيار.

٢ - إذا توجهت عناية الله تعالى إلى شيء جعلته جليلاً عظيماً، كما توجهت عنايته إلى التراب فخلق منه بشراً سوياً، وأفاض عليه من العلم والمعرفة وغيرهما مما عجز الملائكة عن إدراكه.

٣ - الإنسان وإن كرمه الله، لكنه ضعيف، عرضة للنسيان، كما نسي آدم أوامر الله ونواهيه، فأطاع إبليس عدوه، وأكل من الشجرة التي نهاه الله عن الأكل منها.

٤ - إن التوبة والإنابة إلى الله سبيل الظفر برحمة الله الواسعة، فإن آدم الذي عصى ربه تاب وقبل الله توبته، فعلى العاصي أو المقصر المبادرة إلى التوبة والاستغفار دون قنوط ولا يأس من رحمة الله ورضوانه ومغفرته.

٥ - الكبر والعناد والإصرار على الإفساد أسباب لاستحقاق السخط الإلهي، واللعنة والغضب والطرده من رحمة الله، فإن إبليس الذي أبى السجود، وأصرّ على موقفه، وعاند الله، وتحدى سلطانه بإغراء الإنسان وصرفه عن إطاعة الله، غضب الله عليه وطرده من الجنة إلى الأبد، وأوعده بنار جهنم.

ما طلب من بني إسرائيل

﴿يَبْنَئِ إِنْشَاءً أَدْكُرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ يَهْدِكُمْ وَيَأْتِي قَارِهُونَ ۝﴾ وَأَمِنُوا بِمَا أُنزِلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ

بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِنِّي فَاتَّقُونَ ﴿٤١﴾ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ
وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْمُونَ ﴿٤٢﴾ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ
﴿٤٣﴾

الإعراب

﴿وَإِنِّي﴾ ضمير منصوب بفعل مقدر، وتقديره: إياي ارهبوا فارهبون،
وإنما وجب تقدير «ارهبوا» لأن فعل ﴿فَارْهَبُونِ﴾ مشغول بالضمير المحذوف
وهو الياء.

﴿وَأَمِئُوا بِمَا أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا﴾ «ما» بمعنى الذي، والعائد هو الضمير
المحذوف تخفيفاً في فعل ﴿أَنزَلْتُ﴾. ﴿مُصَدِّقًا﴾ حال من الهاء المحذوفة،
وتقديره: أنزلته. ﴿أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾ أول: خبر تكونوا، كافر: صفة موصوف
محذوف، تقديره: أول فريق كافر، ولهذا جاء بلفظ الواحد، والخطاب
لجماعة.

﴿وَتَكْتُمُوا﴾ إما منصوب بتقدير «أن» أو مجزوم بالعطف على ﴿تَلْبِسُوا﴾
وعلاوة النصب والجزم في الوجهين حذف النون. ﴿وَأَنْتُمْ تَعْمُونَ﴾ جملة اسمية
في موضع نصب على الحال من الضمير في ﴿وَتَكْتُمُوا﴾.

البلاغة:

﴿نَعَمَتِي﴾ الإضافة للتشريف وبيان عظم قدر النعمة وسعة يسرها وحسن
موقعها. ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي﴾ ليس الشراء هنا حقيقياً، بل هو على سبيل
الاستعارة التصريحية، كما في الآية السابقة ﴿أَشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾ والمراد
استبدلوا بآياتي ثمناً، والمراد بالثمن في الأصل هو المشتري به، أي استبدلوا
بآيات الله وبالحق الكثير بدلاً قليلاً ومتاعاً يسيراً، فكانت مبادلة خاسرة؛ لأن
كل كثير أو كبير بالنسبة للحق المتروك قليل وحقيق.

﴿وَأَيْنَى فَأَرْهَبُونَ﴾ و﴿وَأَيْنَى فَأَتَّقُونَ﴾ يفيد الاختصاص، وهو أؤكد في إفادة الاختصاص من ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾.

تكرار الحق في قوله: ﴿تَلِسُوا الْحَقَّ﴾ وقوله ﴿وَتَكْنُبُوا الْحَقَّ﴾ لزيادة تقبيح المنهي عنه؛ لأن التصريح للتأكيد.

إطلاق الركوع على الصلاة في قوله: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الزَّكِيِّينَ﴾ مجاز مرسل، من أنواع تسمية الكل باسم الجزء.

المفردات اللغوية:

﴿إِسْرَءِيلَ﴾ هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليهم السلام، وبنوه: أولاده، وهم اليهود. ومعنى ﴿إِسْرَءِيلَ﴾ صفي الله، وقيل: الأمير المجاهد. ﴿بِعَهْدِي﴾ عهد الله: ما عاهدكم عليه في التوراة من الإيمان بالله وبرسله وبخاصة محمد خاتم الأنبياء من ولد إسماعيل ﴿بِعَهْدِكُمْ﴾ ما عاهدتكم عليه من الثواب على الإيمان، والتمكين من بيت المقدس، وسعة العيش في الدنيا.

﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ قد يطلق كل من البيع والشراء على الآخر، والمعنى: لا تتبعوا آياتي بثمن قليل وعوض يسير من الدنيا، أو لا تكتموها خوف فوات ما تأخذونه من الناس. ﴿فَأَرْهَبُونَ﴾ فخافون في نقضكم العهد وترك الوفاء به دون غيري.

﴿وَأَمْسُوا بِمَا أُنزِلْتُ﴾ من القرآن. ﴿مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ من التوراة بموافقة في التوحيد والنبوة.

﴿وَلَا تَلِسُوا﴾ لا تخلطوا الحق المنزل من الله بالباطل الذي تخترعونه، ولا تحرفوا ما في التوراة بالبهتان الذي تفترونه.

المناسبة:

اختصت هذه الآيات من (٤٠ - ١٤٢) بالكلام عن بني إسرائيل فيما يقارب جزءاً كاملاً، لكشف حقائقهم وبيان مثالبهم، وكانت الآيات السابقة من أول السورة إلى هنا حول إثبات وجود الله ووحدانيته، والأمر بعبادته، وأن القرآن كلام الله المعجز، وبيان مظاهر قدرة الله بخلق الإنسان وتكريمه وخلق السماوات والأرض، وموقف الناس من كل ذلك وانقسامهم إلى مؤمنين وكافرين ومنافقين. ثم بدأ سبحانه بمخاطبة الشعوب التي ظهرت فيها النبوة، فبدأ باليهود؛ لأنهم أقدم الشعوب ذات الكتب السماوية، ولأنهم كانوا أشد الناس عداوة للمؤمنين بالقرآن، مع أنهم أولى الناس بالإيمان بخاتم الرسل، لذا ذَكَرَهُمُ اللهُ تعالى بنعمه الكثيرة التي أنعم بها عليهم، وذَكَرَهُمُ بالعهد المؤكد معهم على التصديق بنبوة محمد ﷺ، وتنوع أسلوب القرآن في خطابهم، تارة بالملاينة والملاطفة، وتارة بالتخويف والشدّة، وأحياناً بالتذكير بالنعم، وطوراً بتعداد جرائمهم وقبائحهم وتوبيخهم على أعمالهم وإقامة الحجة عليهم.

التفسير والبيان:

يا أولاد النبي الصالح يعقوب، كونوا مثل أبيكم في اتباع الحق، وتفكروا بالنعم التي أنعم الله بها على آبائكم من الإنجاء من فرعون، وتظليل الغمام، واشكروا الله على نعمه بامثال أوامره وإطاعته، وأوفوا بما عاهدتكم عليه من الإيمان بالله ورسله دون تفريق، وبخاصة محمد خاتم النبيين، أَوْفَ بعهدي لكم في الدنيا والآخرة، بالتمكين لكم في الأرض المقدسة - في زمنهم - ورفع شأنكم، وتوسيع معيشتكم، ونصركم على أعدائكم، وتوفير السعادة لكم في الآخرة.

وآمنوا - ضمن مشتملات العهد - بالقرآن إيماناً صادقاً، وأنه من عند

الله، وأنه نزل مؤيداً ومصداقاً وموافقاً للتوراة وكتب الأنبياء السابقة، في الدعوة إلى توحيد الله، وترك الفواحش، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفي التوراة وصف للنبي ﷺ، فلا تكونوا يا أهل الكتاب أول الناس في الكفر به، فأنتم أحق الناس بالإيمان به، لوجود دليل صدقه في التوراة. ولا تبيعوا آيات الله الدالة على صدق محمد في نبوته ودعوته بثمن دنيوي حقير، من رئاسة أو زعامة أو مال أو موروثات وعادات قديمة، فإنه ثمن قليل بخس، وتجارة خاسرة غير رابحة. ولا تخافوا أحداً سوى الله فهو بيده الخير كله. ولا تخلطوا الحق الموجود في التوراة بالباطل الذي تخترعونه وتكتبونه، ولا تكتموا وصف النبي وبشارته التي هي حق وأنتم تعلمون ضرر الكتمان، فليس جزاء العالم في الآخرة كالجاهل. وأدوا ما افترض الله عليكم من الصلاة والزكاة وأدوها جماعة مع النبي محمد عليه السلام. وعبر بالركوع عن الصلاة ليعدهم عن صلاتهم القديمة التي لا ركوع فيها.

فقه الحياة أو الأحكام:

أرشدت الآيات إلى أحكام كثيرة في العقيدة والأخلاق والعبادة والحياة الخاصة والعامة، فأوجبت على اليهود ألا يغفلوا عن نعم الله التي أنعم بها عليهم وألا يتناسوها، والنعمة هنا: اسم جنس، مفردة بمعنى الجمع، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤/١٤]، ومن نعمه عليهم: أن أنجاهم من آل فرعون، وجعل منهم أنبياء، وأنزل عليهم المن والسلوى، وفجر لهم من الحجر الماء، واستودعهم التوراة التي فيها صفة محمد ﷺ ونعمته ورسالته^(١)، والنعم على الآباء نعم على الأبناء، لأنهم يشرفون

(١) تفسير الرازي: ٣٣/٣ وما بعدها، قال بعض العارفين: عبيد النعم كثيرون، وعبيد المنعم قليلون، فالله تعالى ذكر بني إسرائيل بنعمه عليهم، ولما آل الأمر إلى أمة محمد ﷺ ذكرهم بالمنعم فقال: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢/٢] فدل ذلك على فضل أمة محمد ﷺ على سائر الأمم.

بشرف آبائهم وكانت النعم سبباً في بقائهم. والتذكير بكثرة النعم يوجب الحياء عن إظهار المخالفة، ويوجب عظم المعصية، ويستدعي الإيمان بمحمد ﷺ وبالقرآن.

وألزمهم الوفاء بالعهد: وهو عام في جميع أوامره تعالى ونواهيه ووصاياه، ويدخل في ذلك الإيمان بمحمد ﷺ الذي ذكر في التوراة وغيرها، فإذا وقوا بعهودهم، وفي الله لهم عهده: وهو أن يدخلهم الجنة، على سبيل التفضل والإنعام.

وما طلب من اليهود من الوفاء بالعهد هو مطلوب منا، قال الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١/٥] و﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١/١٦].

وأمرهم بخشية الله وحده والإيمان (التصديق) بما أنزل الله وهو القرآن، ونهاهم عن أن يكونوا أول من كفر، وألا يأخذوا على آيات الله ثمناً، أي على تغيير صفة محمد ﷺ رُشياً، وكان الأخبار يفعلون ذلك، فنهوا عنه.

وقد أثار العلماء في هذه الآية (٤١) ونحوها مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن^(١)، فمنع ذلك الزهري وأصحاب الرأي، وقالوا: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ لأن تعليمه واجب من الواجبات التي يحتاج فيها إلى نية التقرب والإخلاص، فلا يؤخذ عليها أجرة كالصلاة والصيام، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِإِيمَانِكُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

وأجاز جمهور العلماء غير الحنفية أخذ الأجرة على تعليم القرآن، لقوله عليه السلام في حديث ابن عباس - حديث الرُّقِيَّةَ الذي أخرجه البخاري: «إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» والقياس على الصلاة والصيام

فاسد؛ لأنه في مقابلة النص، ولأن تعليم القرآن يتعدى أثره لغير المعلم، فيختلف عن العبادات المختصة بالفاعل.

وهذا الخلاف جارٍ أيضاً في أداء الصلاة وغيرها من الشعائر الدينية بأجر.

ونهى الله اليهود - ومثلهم غيرهم - عن أن يخلطوا ما عندهم من الحق في الكتاب بالباطل، وهو التغير والتبديل، وعن كتمان ما علموا، ومنه أن محمداً عليه السلام حق، فكفرهم كان كفر عناد، ولم يشهد تعالى لهم بعلم في ذلك.

وفي نهاية الآيات أمرهم الله تعالى - والأمر للوجوب - بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وعبر عن الصلاة بالركوع؛ لأن بني إسرائيل لم يكن في صلاتهم ركوع، ليرشدهم إلى الصلاة بالصفة الإسلامية، والمراد بالزكاة على الأصح الزكاة المفروضة، لمقارنتها بالصلاة، وليس المراد هو صدقة الفطر. وفي الصلاة تطهير النفوس، وفي الزكاة تطهير المال، وكلاهما مظهر شكر الله على نعمه، والزكاة تنفرد بأنها تحقق مبدأ التكافل الاجتماعي بين الناس، فالغني بحاجة إلى الفقير، والفقير بحاجة إلى الغني. قال الجصاص: أريد بالصلاة والزكاة ما خوطبنا به من هذه الصلوات المفروضة والزكوات الواجبة^(١).

نماذج من سوء أخلاق اليهود

﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٤٥﴾ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿٤٦﴾ يَتَّبِعْ إِسْرَءِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٤٧﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾

القراءات:

﴿وَلَا يُقْبَلُ﴾: قرئ:

١- (ولا يُقبل) وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو.

٢- (ولا يُقبل) وهي قراءة باقي السبعة.

الإعراب:

﴿وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَ أَلِكْتَبَ﴾ جملة اسمية في موضع نصب على الحال من الضمير في ﴿وَتَنْسَوْنَ﴾. ﴿وَأَنْتُمْ﴾ الهاء تعود على الصلاة، وإنما قال: ﴿وَأَنْتُمْ﴾ ولم يقل: وإنهما أي الصبر والصلاة؛ لأن العرب ربما تذكر اسمين، وتكفي عن أحدهما، مثل: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا﴾ ولم يقل ينفقونها، ومثل: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١/٦٢] ولم يقل: إليهما.

﴿إِلَيْهِ﴾ الضمير يعود إلى الله تعالى.

﴿يَوْمًا﴾ مفعول فيه ظرف زمان لفعل ﴿وَأَنْتُمْ﴾. و﴿لَا تَجْزَى﴾ وما بعدها من الجمل المنفية صفات ليوم، وفي كل جملة ضمير مقدر يعود على يوم، تقديره: فيه، أي لا تجزي فيه.. وهكذا. وتذكير فعل ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ﴾ مع أن الفاعل مؤنث لوجود الفاصل، وإذا وجد الفصل بين الفعل والفاعل، قوي التذكير.

البلاغة:

﴿أَتَأْمُرُونَ﴾ الاستفهام للتوبيخ. ﴿وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَ أَلِكْتَبَ﴾ فيه تقرير وتبكيث. ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ استفهام إنكاري ﴿وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ مبالغة في الترك.

ثم إن عطف ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ﴾ على ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَتِي﴾ من عطف الخاص على

العام. ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا﴾ تنكير اليوم للتهويل، وتنكير النفس في ﴿نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ﴾ لإفادة العموم.

المفردات اللغوية:

«البر» الطاعة والخير والعمل الصالح ﴿وَتَسْوُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ تتركونها فلا تأمرونها به ﴿الْكِتَابَ﴾ التوراة، وفيها الوعيد على مخالفة القول بالعمل. ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ سوء فعلكم فترجعوا.

﴿وَأَسْتَعِينُوا﴾ اطلبوا المعونة على أموركم ﴿بِالصَّبْرِ﴾ حبس النفس على ما تكره ﴿وَالصَّلَاةَ﴾ قال القرطبي وغيره: خص الصلاة بالذكر من بين سائر العبادات تنوياً بذكرها، وكان عليه السلام إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة^(١) ﴿وَأَنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ أي وإن الصلاة لشاقة ثقيلة ﴿الْخَاشِعِينَ﴾ الساكنين إلى الطاعة. ﴿يُظُنُّونَ﴾ يعتقدون أو يوقنون ﴿مُلْتَقُوا رَبَّهُمْ﴾ بالبعث ﴿وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ في الآخرة فيجازيهم.

﴿أَذْكُرُوا نِعْمَتِي﴾ بالشكر عليها بطاعتي ﴿فَضَّلْتُكُمْ﴾ أي آباءكم ﴿عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ عالمي زمانهم. ﴿وَأَتَّقُوا﴾ خافوا ﴿يَوْمًا﴾ يوم القيامة. ﴿لَا تَجْزَى﴾ تقضي وتؤدي نفس. ﴿عَدْلٌ﴾ فداء. ﴿وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ يمنعون من عذاب الله.

سبب النزول:

أخرج الواحدي والثعلبي عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية (٤٤) في يهود المدينة، كان الرجل منهم يقول لصهره ولذوي قرابته ولمن بينهم وبينه رضاع من المسلمين: اثبت على الدين الذي أنت عليه، وما يأمر بك به، وهذا

(١) تفسير القرطبي: ٣٧١/١، وحزبه: نزل به منهم أو أصابه غم.

الرجل، يعنون محمداً ﷺ، فإن أمره حق، فكانوا يأمرون الناس بذلك ولا يفعلونه^(١).

وقال السُّدِّي: كان بنو إسرائيل يأمرون الناس بطاعة الله وبتقواه وبالبر، ويخالفون، فعَيَّرَهم الله عز وجل^(٢).

التفسير والبيان:

بأن مما سبق في سبب النزول أن الآيات نزلت في أهل الكتاب وعلى التخصيص الأحرار والرهبان، كانوا يأمرون الناس بالخير والثبات على الإسلام ويتركون أنفسهم، فهذا مدعاة العجب والاستغراب، فإن الأمر بالشيء هو القدوة، فعليه المبادرة إلى فعل ما أمر به غيره، وإلا كان كمثّل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه. وفي هذا توبيخ وتأنيب شديد، فكيف يليق بكم يا أهل الكتاب، وأنتم تأمرون الناس بالبر، وهو جماع الخير، أن تنسوا أنفسكم، فلا تأتمرون بما تأمرون به، وأنتم مع ذلك تتلون الكتاب، وتعلمون ما فيه من وعيد على من قصر في أوامر الله، أفلا تعقلون ما أنتم صانعون بأنفسكم؟ فتتبهوا من رقدتكم، وتبصروا من عمايتكم.

وهذا الخطاب، وإن كان لليهود من أهل الكتاب، فهو موجه أيضاً لغيرهم؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

وطريق العلاج لهذا المرض أن تؤمنوا حقاً، وتستعينوا على أنفسكم الأمانة بالسوء، على مرضاة الله بالصبر الحقيقي وهو إنما يكون بتذكر وعد الله بحسن الجزاء لمن صبر عن الشهوات المحرمة، وتستعينوا بالصلاة لترويض النفس على التزام جادة الاستقامة، فمن صبر على احتمال التكليف، وصرف نفسه عن

(١) أسباب النزول للواحي: ص ١٣

(٢) تفسير ابن كثير: ٨٥/١

المعاصي، وناجى ربه في صلاته، وعقد الصلة مع الله فيها خمس مرات في اليوم، كان جديراً بنصح الآخرين، مدركاً بعقله الواعي مخاطر الانحراف، ضامناً لنفسه النجاة، لأن الأمر بالمعروف واضح، وهو واجب على العالم، وأوجب منه أن يبدأ الواعظ بفعله بنفسه، ولا يتخلف بشيء عمن أمرهم به، قال شعيب عليه السلام - فيما حكاه القرآن: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكُمْ إِلَّا مَا أَنْهَكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨/١١].

والتزام الصلاة أمر شاق إلا على من خشعت نفوسهم لله، وخافوا من شديد عقابه، وعمرت قلوبهم بالإيمان وصدقوا بقاء الله وحسابه، فبادروا إلى الصلاة، لإراحة أنفسهم، وتطمين قلوبهم، وإراحة باهم، وإزالة قلقهم، وهو ما عبر عنه النبي ﷺ بقوله: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(١).

والأصح أن المراد بالصلاة التي أمر بها اليهود وغيرهم هي الصلاة الإسلامية، بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة ومكلفون بها، ولأن الصلاة التي أمروا بها هي المشتملة على الركوع، كما في الآية السابقة، وصلاتهم لا ركوع فيها، كما بينا.

وعبر بالظن في قوله: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾ [البقرة: ٤٦/٢] للإشارة إلى أن من ظن اللقاء لا يشق عليه الصلاة، فكيف بمن يتيقنه؟! فهذا سبب آخر بعد نسيان أنفسهم وتلاوة الكتاب للتقريع والتوبيخ.

وفي مجالات الأوامر والترغيب في المأمورات يحسن التذكير بالنعمة الإلهية، لذا كرر تعالى تذكير الكتائب بالنعمة التي أنعم بها على آبائهم وعليهم، وأنه فضلهم على غيرهم من العالم في زمانهم، وأنه جعل فيهم الأنبياء، والخطاب

(١) نص الحديث بكامله: «حُبَّ إِلِي مِنْ دُنْيَاكُمْ: النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة» أخرجه الإمام أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

ليس موجهاً إلى الجماعة فقط، وإنما إلى كل فرد أيضاً، لأن كل امرئ مسؤول عن نفسه، فليخش كل إنسان يوماً مليئاً بالأهوال، لا منجاة فيه إلا بتقوى الله في السر والعلن، ولا فائدة فيه إلا لمن عمل لنفسه، فلا تقبل هناك شفاعة الشفعاء والوسطاء، ولا ينفع دفع البدل أو الفداء، ولا يمنع المقصرون من العذاب.

فقه الحياة لو الأحكام:

يستحق كل مقصر في واجبه العقاب واللوم، فقد كان التوبيخ في الآية بسبب ترك فعل البر، لا بسبب الأمر بالبر، وكان ذم اليهود لأنهم كانوا يأمرون بأعمال البر والطاعة ولا يعملون بها، ويزداد التقريع للعالم الذي لا يعمل بما علم، فليس من يعلم كمن لا يعلم، ولا يتقبل العقل السليم هذه الحال من أحد.

وطاعة الأوامر الإلهية وعدم مخالفتها تتطلب الصبر، ومن صبر عن المعاصي فقد صبر على الطاعة، ومن أخص حالات الصبر: الصلاة، فالصلاة فيها سجن النفوس، وجوارح الإنسان فيها مقيدة بها عن جميع الشهوات، فكانت الصلاة أصعب على النفس، وكانت مكابذتها أشق. وتهون المصاعب كلها أمام الخاشعين المتواضعين المحبتين إلى الله، الموقنين بقاء الله، المصدقين بالبعث والجزاء والعرض على الملك الأعلى الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء.

وليست أمور الآخرة مقيسة على أمور الدنيا، كما كان يتوهم اليهود وغيرهم من الأمم الوثنية، فليس في ميزان الإسلام وعدله طريق لتخليص المجرمين من العذاب بفداء أو بدل يدفع، أو بشفاعة تشفع، ولا ينفع في اليوم الآخر إلا مرضاة الله تعالى بالعمل الصالح، والإيمان المستقر في النفوس، المتجلي في أعمال الإنسان، والحكم إلى الله العدل الذي لا ينفع لديه الشفعاء

والنصراء، فيجزي بالسيئة مثلها وبالحسنة أضعافها، كما قال تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ (٢٤) ﴿مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ﴾ (٢٥) ﴿بَلْ هُمْ آيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ﴾ (٢٦) [الصفات: ٢٤/٢٦-٢٧].

والشفاعة المرفوضة هي شفاعة الكافرين، فقد أجمع المفسرون على أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَنْقُذُوا يَوْمَ لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ﴾: النفس الكافرة، لا كل نفس. أما المؤمنون فتتفعهم الشفاعة بإذن الله، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨/٢١] والفاسق غير مرتضى، وقوله: ﴿وَلَا نَنْفَعُ الشَّفَعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبا: ٢٣/٣٤] وليس في الشفاعة رجوع المولى عن إرادته لأجل الشافع، وإنما هي إظهار كرامة للشافع بتنفيذ ما أَرَادَهُ اللهُ أزلماً عقب دعاء الشافع، والشفاعة دعاء. وليس في إثبات شفاعة مسوغ لمغتر يتهاون بأوامر الدين ونواهيهِ اعتماداً على الشفاعة، فلا ينفع أحداً في الآخرة إلا طاعة الله ورضاه.

وأما تفضيل بني إسرائيل فهو ليس دائماً ولا عاماً، وإنما هو مقصور على عالمي زمانهم، ومرتبط بمدى تنفيذهم أوامر الله، فالتفضيل هو مناط الأخذ بالفضائل وترك الرذائل، والفضل إن كان بكثرة الأنبياء فيهم فهو صحيح لا شك فيه، ولا تقضي هذه الفضيلة بأن يكون كل فرد منهم أفضل من كل فرد من غيرهم، ويزول الفضل إذا هم انحرفوا عن هدي أنبيائهم وتركوا سنتهم. وإن كان المراد من التفضيل هو القرب من الله بمرضاته، فهو مختص بالأنبياء والمهتدين من أهل زمانهم والتابعين لهم فيه، ومقيد بمدة الاستقامة على العمل الذي استحقوا به التفضيل^(١).

(١) تفسير النار: ٣٠٤/١ وما بعدها.

نعم الله تعالى العشر على اليهود

﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ ٥١﴾ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْيَمَّ فَأُفْجِئَكُمْ وَانْفَرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ لَنَظُرُونَ ٥٢﴾ وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ ٥٣﴾ ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ٥٤﴾ وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ٥٥﴾ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَتَقَوَّمُ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ٥٦﴾

القراءات:

﴿وَإِذْ وَعَدْنَا﴾ : قرئ: (وعدنا) بغير ألف، وهي قراءة أبي عمرو.

﴿اتَّخَذْتُمْ﴾ : قرئ:

١- بإدغام الذال في التاء، وهي قراءة الجمهور.

٢- بالإظهار، وهي قراءة ابن كثير وحفص.

﴿بَارِيكُمْ﴾ : قرئ:

١- بظهور حركة الإعراب، وهي قراءة الجمهور.

٢- بالاختلاس، وهي قراءة أبي عمرو.

الإعراب:

﴿وَإِذْ﴾ معطوف على ﴿نَهَقَ﴾ ومنصوب بفعل محذوف تقديره: واذكروا إذ نجيناكم. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا﴾، ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا﴾، ﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى﴾. ﴿فِرْعَوْنَ﴾ ممنوع من الصرف للتعريف والعجمة، ومعناه في القبطية: التمساح. ﴿يَسْؤُمُونَكُمْ﴾ جملة فعلية في موضع نصب على الحال من آل فرعون. وكذلك ﴿يُدْبِحُونَ﴾ و﴿وَيَسْتَحْيُونَ﴾ حال منهم أيضاً.

﴿وَعَدْنَا﴾ بمعنى وعدنا، لأن الأصل في «فاعلتنا» أن تكون مشاركة من اثنين، ولا يحسن ههنا؛ لأن الله تعالى وعد موسى، ولم يكن من موسى وعد الله تعالى. ﴿أَتَّخَذْتُمْ﴾ فعل يتعدى إلى مفعولين، ويجوز الاختصار على أحدهما، الأول منهما (العجل) والثاني مقدر وتقديره: إلهاً. ﴿وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾ جملة اسمية في موضع الحال من ضمير ﴿أَتَّخَذْتُمْ﴾.

﴿ذَلِكُمْ﴾ أراد المذكور، وهو يشمل القتل والتوبة.

البلاغة:

﴿يَسْؤُمُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ﴾ استعارة من السَّؤْم في البيع. ﴿بَلَاءٌ﴾ و﴿عَظِيمٌ﴾ التَّنْكِيرُ فيهما للتفخيم والتهويل.

﴿وَعَدْنَا﴾ ليست على أصلها وهو المشاركة من اثنين، وإنما هي بمعنى «وعدنا» كما بينا في الإعراب.

هذا وعطف الفرقان على الكتاب في آية (٥٣) من باب عطف الصفات بعضها على بعض؛ لأن الكتاب هو التوراة، والفرقان هو التوراة أيضاً، فهو كتاب منزل وفارق بين الحق والباطل.

الفردات اللغوية:

﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ﴾ أي آباءكم، تذكيراً لهم بنعمة الله تعالى ليؤمنوا.

وفرعون: لقب لمن ملك مصر قبل البطالسة ﴿يَسْؤُمُونَكُمْ﴾ يذيقونكم ﴿سُوءَ الْعَذَابِ﴾ أشده أي العذاب الشديد. ﴿وَنَسْتَحْيُونَ﴾ يقولون نساءكم أحياء، ويقتلون الرجال، لقول بعض الكهنة لفرعون: إن مولوداً يولد في بني إسرائيل، يكون سبباً لذهاب ملكك ﴿وَفِي ذَٰلِكُمْ﴾ العذاب أو الإنجاء ﴿بَلَاءٌ﴾ ابتلاء واختبار.

﴿فَرَقْنَا﴾ فلقنا، والمراد جعلنا فيه جسراً تعبرون عليه، هاربين من عدوكم. ﴿الْكِتَابِ﴾ التوراة. ﴿وَالْفُرْقَانِ﴾ الشرع الفارق بين الحق والباطل والحلال والحرام.

﴿فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ليقتل البريء منكم المجرم ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ القتل، وقتل منهم نحو سبعين ألفاً ﴿بَارِيَكُمْ﴾ مبدعكم ومحدثكم ﴿فَنَابَ﴾ قبل توبتكم.

المناسبة:

هذه الآيات في تفصيل النعم العشر التي أنعم الله بها على بني إسرائيل، بعد الإشارة إليها إجمالاً في قوله: ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ تذكيراً لهم بضرورة شكرها.

التفسير والبيان:

اذكروا أيها اليهود الذين تعاصرون التنزيل ونبوة محمد ﷺ النعم التي أنعم الله بها على آبائكم، وهي نعم عليكم أيضاً بالتبع، كانت سبباً لبقاكم، ولأن الإنعام على أمة لإنعام يشمل كل أفرادها، وهي نعم عشر، ذكر منها هنا خمساً وهي:

أ - النجاة من فرعون وآله، فإنه كان يذبح الأبناء الذكور، ويترك البنات أحياء، ويذيقهم العذاب الشديد؛ لأن فرعون كان قد رأى ناراً هالته،

خرجت من بيت المقدس، فدخلت بيوت القبط ببلاد مصر، إلا بيوت بني إسرائيل. وفشرت له بأن زوال ملكه يكون على يد رجل من بني إسرائيل^(١). فأخذ يقتل الذكور ويترك النساء، ومع هذا نجاهم الله من هذا العذاب المهيّن. وفي النجاة من الهلاك اختبار من الله، حتى يظهر شكر الناجي وصبر الهالك. والاختبار قد يكون بالخير أو بالشر، كما قال تعالى: ﴿وَبَلَّوْكُمْ بِالْخَيْرِ وَالْأَشَرِ﴾ [الأنبياء: ٢١/٣٥] وقال: ﴿وَبَلَّوْنَهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٨/٧].

وأما أنواع العذاب غير القتل، فقال ابن إسحاق: كان فرعون يعذب بني إسرائيل، فيجعلهم خدماً وخولاً، وصنفهم في أعماله، فصنف بينون، وصنف يزرعون له، فهم في أعماله، ومن لم يكن منهم في صنعة من عمله، فعليه الجزية، فسامهم العذاب.

وفرعون: لقب لكل من ملك مصر قبل البطالسة، مثل قيصر لملك الروم، وكسرى لملك الفرس، وتبع لملك اليمن، والنجاشي لملك الحبشة، وخاقان لملك الترك، وبطليموس لمن ملك الهند.

ونسب الله تعالى إلى آل فرعون - وهم إنما كانوا يفعلون بأمره وسلطان - لتوليهم ذلك بأنفسهم، وليعلم أن المباشر مأخوذ بفعله^(٢). قال الطبري: فكذا كل قاتل نفساً بأمر غيره ظلماً، فهو مقتول عندنا به قصاصاً، وإن كان قتله إياه بإكراه غيره له على قتله^(٣).

٢ - عبور بني إسرائيل في البحر الأحمر سالمين بعد تهيئة طريق يابس سلكوه، وإغراق فرعون وجنوده. وقد كان فرق البحر من معجزات موسى

(١) تفسير ابن كثير: ٩٠/١

(٢) تفسير القرطبي: ٣٨٥/١

(٣) تفسير الطبري: ٢١٤/١

عليه السلام كمعجزات سائر الأنبياء التي يظهرها الله تعالى على أيديهم، لتصديق الناس إياهم، وهي سنة في الكون يخلقها الله متى شاء على يد من يصطفيه من عباده.

وأما فرعون وجنوده فتبعوهم، حتى إذا كانوا في وسط البحر، أطبق الله عليهم الماء، فغرقوا.

٣ - قبول توبة الإسرائيليين وعفو الله عنهم؛ لأن الله تعالى كثير القبول لتوبة العصاة، ورحيم بمن ينيب إليه ويرجع، وهذا يستدعي شكر الله تعالى، وشكره: الإيمان به وبرسله واتباعهم فيما جاؤوا به، وبخاصة خاتم النبيين محمداً ﷺ.

٤ - إنزال التوراة الفارقة بين الحق والباطل والحلال والحرام على موسى عليه السلام، كي يهتدوا بها، ويتدبروا ما فيها، ويسيروا على منهجها وشرعها.

٥ - التخلص الجماعي من المجرمين بأمر الله نبيه موسى عليه السلام بعد أن اتخذ بنو إسرائيل العجل إلهاً، فعبدوه من دون الله، وظلموا أنفسهم بعد الإشراف بالله، في وقت غيبة موسى عنهم لميقات ربه، وصومه أربعين يوماً، فاذكر يا محمد قول موسى لقومه الذين عبدوا العجل حين كان يناجي ربه:

يا قوم إنكم باتخاذكم العجل إلهاً قد أضلرتم بأنفسكم، فتوبوا إلى خالقكم، وتخلصوا من جهلكم، إذ تركتم عبادة الباري، وعبدتم أغبي الحيوان وهو البقر. وطريق التوبة التي كانت في شريعتهم: أن يقتل البريء منكم المجرم، فأرسل الله عليهم سحابة سوداء، لئلا يبصر بعضهم بعضاً عند القتل، فيرحمه، فتقاتل عبدة العجل مع المؤمنين بالسيوف، وتطاعنوا بالخناجر من طلوع الشمس إلى ارتفاع الضحى، حتى قتل منهم سبعون ألفاً، وبعدها تضرع موسى وهارون إلى الله، فتاب عليهم، من قتل ومن لم يقتل، أما المقتول فهو

حي يرزق عند الله، وأما من بقي فقد قبلت توبته، وانتهى القتال، وألقوا السلاح، وساد السلم والأمن، ولا عجب في هذا، فالله هو التواب الرحيم بعباده.

والأربعون يوماً في قول أكثر المفسرين: ذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

والخلاصة: ربما كانت هذه النعمة أجل النعم، فالله تعالى يقول: اذكروا نعمتي عليكم في عفوي عنكم، لما عبدتم العجل بعد ذهاب موسى لميقات ربه عند انقضاء أمد المواعدة، وكانت أربعين يوماً، وهي المذكورة في الأعراف (١٤٢) في قوله تعالى: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ﴾ وكان ذلك بعد خلاصهم من فرعون وإنجائهم من البحر.

فقه الحياة أو الأحكام:

لكل ظالم عاتٍ باغٍ نهاية حتمية، كنهاية فرعون بالإغراق في البحر، وللمظلوم فرج قريب ونصر محقق، كالإنجاء بني إسرائيل المظلومين على يد فرعون وآله. وكان الإنجاء عيداً، مستوجباً شكر الإله، وصار يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر المحرم يوم صيام الشكر، روى مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ فقالوا: هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً، فنحن نصومه. فقال رسول الله ﷺ: فنحن أحق وأولى بموسى منكم، فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه. قال الترمذي: وروي عن ابن عباس أنه قال: صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود. واحتج بهذا الحديث الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق.

والشكر لله - كما قال سهل بن عبد الله: الاجتهاد في بذل الطاعة مع اجتناب المعصية في السر والعلانية.

والمبادرة إلى التوبة سبيل التخلص من المعصية، والله سبحانه واسع الرحمة، كثير القبول للتوبة.

والصبر مفتاح الفرج، قال القشيري: من صبر في الله على قضاء الله، عوضه الله صحبة أوليائه، هؤلاء بنو إسرائيل صبروا على مقاساة الضر من فرعون وقومه، فجعل منهم أنبياء، وجعل منهم ملوكاً، وآتاهم ما لم يؤت أحداً من العالمين ^(١).

تمة النعم العشر على بني إسرائيل

﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَمْوِسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ٥٥﴾ ثُمَّ بَعَثْنَاكَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكَ لَمَلَكًا تَشْكُرُونَ ٥٦ ﴿وَوَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَىٰ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ٥٧﴾ وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرَ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَتَرِيزُ الْمُحْسِنِينَ ٥٨﴾ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ٥٩ ﴿وَإِذْ أَسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ٦٠﴾

للقرءات:

﴿شِئْتُمْ﴾: وقرئ: (شيئتم) وهي قراءة السوسي، وحزمة وقفاً.

﴿تَغْفِرُ﴾: قرئ:

١- بالياء مضمومة، وهي قراءة نافع.

٢- بالتاء مضمومة، وهي قراءة ابن عامر.

٣- بالنون، وهي قراءة الباقيين.

﴿قِيلَ﴾:

باشتمام كسرة القاف الضم قرأ الكسائي، وقرأ الباقون بالكسرة الخالصة.

الإعراب:

﴿جَهْرَةً﴾ منصوب على المصدر في موضع حال من ضمير ﴿قُلْتُمْ﴾ وتقديره: قلتم ذلك مجاهرين، وهذا هو الأوجه. وقيل: صفة محذوف تقديره: أرنا الله رؤية جهرية.

﴿سُجَّدًا﴾ جمع ساجد، منصوب على الحال من ضمير ﴿أَدْخُلُوا﴾. ﴿حِطَّةٌ﴾ خبر مبتدأ محذوف تقديره: مسألتنا حطة، أي حُطَّ عنا ذنوبنا. ومن نصب ﴿حِطَّةٌ﴾ أعمل الفعل.

﴿فَانْفَجَرَتْ﴾ معطوف على فعل مقدر، تقديره: فضرب فانفجرت؛ لأن الانفجار إنما يحصل عن الضرب، لا عن الأمر بإيجاده، مثل: ﴿فَعِيدَةٌ مِّنْ أَسْكَامٍ أُخْرِتْ﴾ [البقرة: ١٨٥/٢] أي فأفطر فعدة. ومثل: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣/٢] أي فأكل فلا إثم عليه.

﴿مُفْسِدِينَ﴾ حال مؤكدة لعاملها: ﴿تَعْتَوُوا﴾.

البلاغة:

﴿مَرِئٌ بَعْدَ مَوْتِكُمْ﴾ لزيادة التأكيد على أنه موت حقيقي.

﴿فَكُلُوا﴾ إيجاز بالحذف، أي قلنا لهم: كلوا.

﴿وَمَا ظَلَمُونَا﴾ إيجاز بالحذف أيضاً تقديره: فظلموا أنفسهم بأن كفروا. والجمع بين ﴿ظَلَمُونَا﴾ و ﴿يَظْلِمُونَ﴾ الماضي والمضارع للدلالة على تماديهم في الظلم.

﴿فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ ولم يقل: فأنزلنا عليهم، لزيادة التقييح والمبالغة في الذم والتقريع، بوضع الظاهر موضع الضمير. ﴿رِجْزًا﴾ نكره للتهويل والتفخيم.

﴿مِنْ رِزْقِ اللَّهِ﴾ تعظيم للنعمة والمنة، وإيماء إلى أنه رزق حاصل من غير تعب ولا مشقة.

للفردات اللغوية:

﴿جَهَنَّمَ﴾ عياناً واضحاً بالبصر. ﴿الصَّلَافَةُ﴾ الصيحة بالعذاب، أو نار من السماء. ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ ما حلّ بكم.

﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ﴾ أحييناكم. ﴿تَشْكُرُونَ﴾ نعمتنا بذلك.

﴿وَوَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ﴾ سترناكم بالسحاب الرقيق من حرّ الشمس في التيه. ﴿الْمَنَ﴾ شيء حلوا لزوج كالغسل. ﴿وَالسَّالَوَاتِ﴾ الطائر المعروف بالسُّماني ويسمى في بلاد الشام بالفَرْي، وكل من السُّماني والسلوى جمع لا واحد له من لفظه.

﴿هَذِهِ الْقَرْيَةُ﴾ بيت المقدس أو أريحا. ﴿رَعْدًا﴾ أكلاً واسعاً هنيئاً لا عناء فيه ولا حجر عليه. ﴿الْبَابُ﴾ بابها. ﴿سُجَّدًا﴾ منحنين متواضعين متذللين لله. ﴿حِطَّةً﴾ أي سألنا أن تحطّ عنا ذنوبنا أو خطايانا، والمراد: اسألوا الله المغفرة.

﴿يَجْزَا﴾ عذاباً من السماء، ومن المعلوم أن العذاب نوعان: نوع يمكن دفعه: وهو عذاب المخلوقات كالحدم والغرق، ونوع لا يمكن دفعه: كالطاعون والصاعقة والموت، والمراد به هذا النوع الثاني.

﴿الْحَجَرُ﴾ أي حجر، كان إذا ضربه تفجر منه الماء بقدرة الله. ﴿فَأَنْفَجَرْتُمْ﴾ انشقت وسالت. ﴿أُنَاسٍ﴾ جماعة منهم، وكانوا اثني عشر سبطاً. ﴿مَشْرَبُهُمْ﴾ موضع شربهم، فلا يشاركهم فيه غيرهم. ﴿وَلَا تَعْتَوُوا﴾ من عثي: أفسد، أي لا تفسدوا إفساداً شديداً، والعثو أو العثي: أشد الفساد، وتكرر المعنى تأكيداً، لاختلاف اللفظ.

التفسير والبيان:

اذكروا يا بني إسرائيل قول السبعين من أسلافكم الذين اختارهم موسى عليه السلام حين ذهبوا معه إلى الطور، للاعتذار عن عبادة العجل: لن نصدق بالله ويكتابه، علماً بأنك سمعت كلامه، حتى نرى الله عياناً بالعين المجردة بلا حاجز، فأخذهم الله بعذابه وهو إرسال نار من السماء وهي الصاعقة فأحرقتهم وماتوا، ومكثوا يوماً وليلة، والحي ينظر إلى الميت.

وهكذا كان حال بني إسرائيل مع موسى، يتمردون ويعاندون، فيعذبهم الله في الأرض، بالأوبئة والأمراض وتسليط هوام الأرض وحشراتهما، حتى فتكت بالعدد الكثير منهم، ثم ينعم الله عليهم، وما هي بقية النعم العشر التي يذكّرهم تعالى بها:

٦ - ثم أحييناهم بعد الموت الحقيقي، ليستوفوا آجالهم المقدرة لهم، فقاموا وعاشوا ينظرون إلى بعضهم^(١)، وذلك كله لتشكروا الله أيها اليهود

(١) ورأى الشيخ محمد عبده أن المراد بالبعث هو كثرة النسل، أي إنه بعد ما وقع فيهم الموت بالصاعقة وغيرها، بارك الله في نسلهم، لئلا يذبح الشعب بالبلاء السابق للقيام بحق الشكر على النعم التي تمتع بها الآباء الذين حل بهم العذاب بكفرهم لها (تفسير المنار: ١/٣٢٢).

المعاصرون على إنعامه عليكم بالبعث بعد الموت، وتعتقدوا أن الله قادر على كل شيء. والشكر المطلوب: هو الإيمان بالله وكتبه وبمحمد ﷺ.

وقال بعض المفسرين في تفسير «بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ»: علمناكم من بعد جهلكم. قال القرطبي: والأول أصح؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة، وكان موت عقوبة، ومنه قوله تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ» [البقرة: ٢٤٣/٢] ^(١).

٧ - ثم سترناكم بالسحاب الأبيض الرقيق من حرّ الشمس، أثناء وجودكم في وادي التّيه بين الشام ومصر مدة أربعين سنة، حيارى تائهين، بعد أن خرج آباؤكم من مصر، وجاوزوا البحر.

٨ - ثم أنعمنا عليكم بأنواع من الطعام والشراب كالمَنّ الذي هو مثل العسل فيمزجونه بالماء ثم يشربونه، والسلوى الذي هو طير يشبه السُّماني لذيذ الطعم، وكان المَنّ ينزل عليهم نزول الضباب من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وتأتيهم السُّماني، فيأخذ كل واحد ما يكفيه إلى الغد.

وقلنا لكم: كلوا من ذلك الرزق الطيب، واشكروا الله، فلم يفعلوا، وكفروا تلك النعم الجزيلة، ولم يضرّوا إلا أنفسهم، حيث قطع الله عنهم هذه النعم، وجازاهم على مخالفتهم، فكان وبال العصيان عائداً عليهم.

٩ - واذكروا أيضاً نعمتي عليكم حين قلنا لكم بعد خروجكم من التّيه: ادخلوا القرية، قال الجمهور: هي بيت المقدس، وقيل: أريحاء من بيت المقدس، واسكنوا فيها، وكلوا واشربوا منها أكلاً واسعاً هنئاً لا حرج فيه، وادخلوا باب القرية ساجدين لله خاضعين مبتهلين إلى الله وحده، شكراً لله تعالى على خلاصكم من التّيه، وقولوا: يا ربّنا، حُطَّ عنا ذنوبنا واغفر لنا

(١) تفسير القرطبي: ٤٠٥/١

خطايانا، وسنزيد المحسنين ثواباً من فضلنا وأجرأ جزيلاً. والمحسن: من صحح أساس توحيده، وأحسن سياسة نفسه، وأقبل على أداء فرائضه، وكفى المسلمين شره.

فخالف الظالمون الأمر ولم يتبعوه، معبراً عن المخالفة بالتبديل، إشارة إلى أن المخالف كأنه أنكر الأمر وادعى أنه أمر بغيره، ودخلوا زاحفين على أستاذهم، أي أدبارهم، غير خاضعين لله، فكان جزاؤهم إنزال العذاب الشديد من السماء وهو الرجز، وهو في رأي جماعة من المفسرين، الطاعون، بسبب فسقهم وخروجهم عن طاعة الله، قيل: هلك منهم سبعون ألفاً بالطاعون.

١٠ - واذكروا يا بني إسرائيل نعمة أخرى حين عطش آبائكم من شدة الحر في النّيه، وطلبوا من موسى عليه السلام السقيا، فأمره الله أن يضرب بعصاه أي حجر، فضرب فانفجرت منه المياه المتدفقة بقوة، وخرجت منه اثنتا عشرة عيناً، لكل جماعة منهم عين يشربون منها حتى لا تقع بينهم الشحناء، وكانوا اثني عشر سبطاً، وهم ذرية أبناء يعقوب الاثني عشر، وقال الله لهم: كلوا من المن والسلوى، واشربوا من هذا الماء، من غير تعب، ولا تفسدوا في الأرض بأن تنشروا الفساد فيها، وتكونوا قدوة لغيركم فيه، أو لا تتمادوا في الفساد في حالة إفسادكم.

وكان تفجير الماء بعصا موسى معجزة ظاهرة له، وهي لا تكون لغير نبي، والمراد بالحجر الجنس، أي اضرب الشيء الذي يقال له الحجر، قال الحسن البصري: لم يأمره أن يضرب حجراً بعينه، وهذا أظهر في الحجة، وأبين في القدرة.

فقه الحياة أو الأحكام:

إن مخاطبة بني إسرائيل المعاصرين لنزول القرآن وتذكيرهم بالنعم التي أنعم

الله بها على أصولهم، دليل واضح على وحدة الأمة، وتكافل أفرادها، وأن السعادة والشقاوة تعم الجميع من أصول وفروع، وإن لم يسأل الفرع عما فعل أصله، لكنه يتضرر بسوء أصله، ويتنفع باستقامة أصله، كما قال تعالى في تعميم العذاب ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥/٨]، وقال سبحانه في كثر الغلامين اليتيمين تحت الجدار: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢/١٨]، فكان صلاح الأب أو الجد سبباً في صلاح الابن أو الحفيد نفسه، وفي حفظ المال لذريته، أي أن الصلاح يفيد في النفس والمال.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥٧/٢]، إيماء إلى أن كل ما يأمر به الله من عبادة فإنما نفعه لهم، وما ينهاهم عنه، فإنما ذلك لدفع ضرر يقع بهم، وهو بمعنى قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّمَا بِغِيكُم عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣/١٠]، وقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦/٢].

أما تفجير الماء من الحجر فكان معجزة لموسى عليه السلام، والمعجزات كلها من صنع الله، وهي سنة جديدة غير ما نشاهد من العادات كل يوم، أما المخترعات العلمية فهي مبنية على السنن العلمية باستخدام طاقات الكون من الأثير والهواء والنفط والكهرباء وغير ذلك. وكان الله قادراً على تفجير الماء وفلق البحر بلا ضرب عصا، ولكنه جلت قدرته أراد أن يعلم عباده ربط المسببات بأسبابها، ليسعوا في الحصول على تلك الأسباب بقدر الطاقة. ومثل ذلك أيضاً معجزات عيسى عليه السلام، كان الله قديراً على أن يخلق الطير من الطين ومن غير الطين، ولم يكن هناك داع لنفخ الملك في مريم؛ لأن طريق القدرة ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٤٧/٣]، ولكن شاء الله أن تظهر قدرته بطريق التدرج، ليتبين الفرق بين الطين والطير بالحياة، وكان خلق عيسى عليه السلام من نطفة الأم فقط، ونفخ الروح كان بإذن الله وقدرته: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٤٧/٣] وكل ذلك تقريب لفهم المعجزة.

وكان إمداد اليهود بالنعم من أجل شدتهم إلى منهج الاستقامة، وتخليصهم بالتوبة من الخطايا التي كانوا يرتكبونها، وذلك كله على سبيل العظة والعبرة. وكان إبقاء اليهود في النّية أربعين سنة من أجل خروج جيل جديد يترى على العقائد الحقّة وفضائل الأخلاق، وانقراض ذلك الجيل الذي تأصلت فيه جذور الوثنية وعبادة العجل.

وحينما أمر الله اليهود بالدخول في باب القرية سجّداً قائلين: حطّة، بدلوا ودخلوا الباب، يَرْحَفُونَ على أستاذهم، وقالوا: حَبّة في شَعْرَة، وكان قصدهم خلاف ما أمرهم الله به، فعصوا وتمردوا واستهزءوا، فعاقبهم الله بالرجز وهو العذاب. وفي هذا دليل على أن تبديل الأقوال المنصوص عليها في الشريعة لا يجوز إن كان التعبد بلفظها، لذمّ الله تعالى من بدّل ما أمر به بقوله. أما إن كان التعبد بمعناها فيجوز تبديلها بما يؤدّي ذلك المعنى، ولا يجوز تبديلها بما يخرج عنه. وبناءً عليه أجاز جمهور العلماء للعالم بمواقع الخطاب البصير بأحاد كلماته رواية الحديث النبوي بالمعنى، لكن بشرط المطابقة للمعنى بكماله. واتّفق العلماء على جواز نقل الشرع للأعاجم غير العرب بلسانهم وترجمته لهم، وذلك هو النقل بالمعنى. وقد فعل الله ذلك في كتابه فيما قصّ من أنباء ما قد سلف، فقصّ قصصاً ذكر بعضها في مواضع بألفاظ مختلفة والمعنى واحد، ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربي، وهو مخالف لها في التقديم والتأخير، والحذف والإلغاء، والزيادة والنقصان. وإذا جاز إبدال العربية بالعجمية، فلأن يجوز بالعربية أولى. وأما حديث «نَصَّرَ الله وجه امرئ سمع مقالتي، فبلغها كما سمعها» فالمراد حكمها، لا لفظها؛ لأن اللفظ غير معتدّ به^(١).

(١) تفسير القرطبي: ١/٤١١-٤١٣

وأما تعذيب بني إسرائيل بإنزال الرجز (أي العذاب) من السماء، فكان بسبب فسقهم كما قال تعالى: ﴿يَمَّا كَانُوا يَقْسُونَ﴾، وفي سورة الأعراف: ﴿يَمَّا كَانُوا يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٢/٧]، والفسق في الشرع: عبارة عن الخروج من طاعة الله إلى معصيته. وهذا الفسق هو الظلم المذكور في قوله تعالى: ﴿عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ وفائدة التكرار: التأكيد، والحق كما قال الرازي^(١): إنه غير مكرر لوجهين: الأول: أن الظلم قد يكون من الصغائر، وقد يكون من الكبائر. الثاني: يحتمل أنهم استحقوا اسم الظالم بسبب ذلك التبديل، فنزل الرجز عليهم من السماء، بسبب ذلك التبديل، بل للفسق الذي كانوا فعلوه قبل ذلك التبديل، وعلى هذا الوجه يزول التكرار.

وأفادت آية ﴿وَإِذْ أَسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ﴾ تقرير سنة الاستسقاء، بإظهار العبودية والفقر والمسكنة والذلة مع التوبة النصوح. وقد أقرت شريعتنا سنة الاستسقاء بالخروج إلى المصلى والخطبة والصلاة في رأي جمهور العلماء؛ لأن نبينا محمداً ﷺ استسقى، فخرج إلى المصلى متواضعاً متذللاً مترسلاً متضرعاً. وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس من سنة الاستسقاء صلاة ولا خروج، وإنما هو دعاء لا غير، واحتج بحديث أنس في صحيح البخاري ومسلم. قال القرطبي: ولا حجة له فيه، فإن ذلك كان دعاء عَجَّلَتْ إجابته، فاكتمى به عما سواه، ولم يقصد بذلك بيان سنته، ولما قصد البيان بين بفعله، حسبما رواه مسلم عن عبد الله بن زيد المازني، قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى، وحول ردائه، ثم صلى ركعتين»^(٢).

ودلّ قوله تعالى: ﴿كُلُّوا وَاشْرَبُوا﴾، و﴿وَلَا تَعْتَوُوا﴾، على إباحة التعم وتعدادها، والنهي عن المعاصي والإنذار بعقوبتها وأضرارها.

(١) تفسير الرازي: ٩١/٣-٩٢

(٢) تفسير القرطبي: ٤١٨/١

مطامع اليهود وبعض جرائمهم وعقوباتهم

﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَسُوءُ بِنُصْرَةِ عَلِيٍّ طَعَامٍ وَاجِدٍ قَادِحٌ لَنَا رَبِّكَ يُخْرِجُ لَنَا مِمَّا تُنْبِئُ الْأَرْضُ مِنْ بَقَائِهَا وَقَتَائِبَهَا وَقَوْمَهَا وَعَدِيدَهَا وَبَصِلَهَا قَالَ أَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَفَیْطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالسَّنْكَرَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١١﴾﴾

القراءات:

﴿عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ﴾ : وقرئ:

١- (عليهم الذلة) وهي قراءة أبي عمرو وصلاً.

٢- (عليهم الذلة) وهي قراءة حمزة، والكسائي، وصلاً.

٣- (عليهم الذلة) وهي قراءة باقي السبعة وصلاً.

﴿النَّبِيِّنَ﴾ : وقرئ: (النبيين) وهي قراءة نافع.

الإعراب:

﴿يُخْرِجُ﴾ فعل متعدٍ إلى مفعول واحد، وهو محذوف، وتقديره: يخرج لنا ما كولاً. ﴿مِمَّا﴾ للبيان بدل من ﴿مِمَّا﴾. ﴿مِصْرًا﴾ صرفه إما لأنه أراد به مصرًا من الأمصار، لا مصر بعينها، أو لأنه اسم البلد وهو مذكر، أو لأنه - وإن كان مؤنثاً معرفة - على ثلاثة أحرف أوسطها ساكن، فجاز أن تصرف كهند ودعد وجمل ونوح ولوط.

البلاغة:

﴿طَعَامٍ وَاحِدٍ﴾ أراد بالواحد: ما لا يختلف ولا يتبدل. ﴿مِمَّا تُثْبِتُ﴾ أضاف الإنبات إلى الأرض على سبيل المجاز العقلي، وعلاقته السببية؛ لأن الأرض سبب للنبات. ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾ استعارة بالكناية عن إحاطتهما بهم، كما تحيط القبة بمن تحتها. ﴿بَغْيِرَ الْحَقِّ﴾ زيادة في التشنيع على قبح العدوان.

والقائل في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَتَشْتَدُّونَ الَّذِي هُوَ أَدْفَى﴾ هو موسى نفسه، والاستفهام للإنكار، والجملة استئناف وقع جواباً عن سؤال مقدر، كأنه قيل: فماذا قال لهم؟ فقيل: قال.

المفردات اللغوية:

﴿بَقِيلَهَا﴾ البقل: كل ما اخضرت به الأرض من البقول والخضروات. ﴿وَقُتْلَاهُمَا﴾ هو الخيار المعروف. ﴿وَقُومَاهُمَا﴾ الثوم، بدليل قراءة ابن مسعود: «وثومها»، ولافتران البصل بعده. ﴿أَدْفَى﴾ أقل مرتبة، إما من الدُّنُو: وهو القرب، أو من الدُّون، كما تقول: هذا دون ذاك، أي أقل مقداراً، والدُّنُو والقرب يعبر بهما عن قلة المقدار. ﴿مُضْرَاً﴾ بلداً من البلدان الزراعية. ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ﴾ جعلت ووضعت عليهم. ﴿الذِّلَّةُ﴾ الذل والهوان. ﴿وَالْمَسْكَنَةُ﴾ الفقر والحاجة. ﴿وَبَاءٌ يَغْضَبُ﴾ رجعوا متلبسين به. ﴿ذَلِكَ﴾ أي الضرب والغضب. ﴿يَأْتَهُمُ﴾ بسبب أنهم فالباء سببية. ﴿وَيَقْتُلُونَ﴾ كزكريا ويحى عليهما السلام. ﴿بَغْيِرَ الْحَقِّ﴾ أي ظلاماً. ﴿يَعْتَدُونَ﴾ يتجاوزون الحد في المعاصي. وكرر ﴿ذَلِكَ﴾ للتأكيد، وقصد بالتكرار التعليل، وهو رد إلى علة الجزاء وتأكيد للإشارة إليه، والباء في ﴿بَاءَ السَّبَبِ﴾ أي بعضيائهم، والعصيان: خلاف الطاعة، والاعتداء: تجاوز الحد في كل شيء.

التفسير والبيان:

واذكروا أيها اليهود إذ قال أسلافكم من قبل: يا موسى، لا يمكن أن نستمر على طعام واحد، وهو المنّ والسلوى - ومخاطبة اليهود المعاصرين مع أن الجناية من آبائهم دليل على مبدأ تكافل الأمة الواحدة - فاطلب لنا من ربك أن يطعمنا مما تنبت الأرض من أطايب البقول التي يأكلها الناس كالنعناع والكرفس والكراث وأشباهاها، وإنما سألوه الدعاء، لعلمهم أن دعاء الأنبياء أقرب إلى الإجابة من دعاء غيرهم.

فقال موسى متعجباً وموثقاً مستنكراً: أتطلبون هذه الأنواع الخسيسة بدل ما هو خير منها وأهنأ، وهو المنّ والسلوى، الأول فيه الخلاوة المألوفة، والثاني أطيب لحوم الطير، وهما غذاء كامل لذيق؟ وإذ طلبتم الأدون نفعاً وخيراً، فاهبطوا وانزلوا من الثَّيِّه^(١) واسكنوا في أي بلد زراعي، فإن لكم فيه ما طلبتم. وقد كنّا عن المنّ والسلوى بطعام واحد، وهما اثنان؛ لتكرارهما في كل يوم غذاء، كما تقول لمن يداوم على الصوم والصلاة والقراءة: هو على أمر واحد؛ لملازمته ذلك.

لكن الله تعالى عاقبهم على كفران تلك النعم، وعلى الاستهزاء بآيات الله التي آتاها موسى وهي معجزاته الباهرة، وعلى قتلهم الأنبياء ظلماً، فهم قتلوا أشعيا وزكريا ويحيى وغيرهم بغير مسوغ للقتل، وكانت عقوبتهم إلحاق الذل والهوان بهم في الدنيا، ذلاً وهواناً ملازماً لهم ومحيطاً بهم، كما تحيط الخيمة بمن فيها، والذليل عادة يستخذي ويستهن، ثم استحقاق غضب الله وبلائه ونقمته في الدنيا وعذابه الأليم في الآخرة.

وكان ذلك العقاب بسبب عصيانهم أوامر ربهم عصيانياً متكرراً، وتعديهم

(١) بلاد الثَّيِّه: ما بين بيت المقدس إلى قُسرين، وهي اثنا عشر فرسخاً في ثمانية فراسخ.

حدود دينهم، واعتدائهم على الناس ومنهم الأنبياء، فعلة جزائهم أمران: أنهم كانوا يعصون ويعتدون، والعصيان: فعل المناهي، والاعتداء: المجاوزة في حدّ المأذون فيه والمأمور به.

وضرب الذلّة والمسكنة أي الذلّ والفقر والحاجة على اليهود، وإن كانوا ذوي مال، أمر قائم على أساس الشعور الذاتي التابع من أعماق النفس، فهم في فقر دائم وذلّ مستمر، وقد ورثوا صفات الذلّ وضعف النفس وامتثالها وحقارة التصرفات ودناءة الأخلاق، فلا يكادون يحسون بغنى النفس وعزتها، ولا تشبع نفوسهم، ولا ترتوي من شيء، وتظل أطماعهم وأحقادهم مسيطرة عليهم، حتى إنهم يعبدون المادة، ويؤلّهون المال، وذلك كله بسبب إحساسهم الداخلي بالاستزادة من الأموال.

وقيام دولة لليهود أيضاً لا يصادم هذه الآية التي تقرر إلحاق الذلّ والهوان بهم؛ لأن مقومات الدولة الحقيقية غير متوافرة لهم، وهم في أمس الحاجة دائماً إلى الشعور بالطمأنينة والاستقرار، مما أحوجهم إلى الدعم المستمر غير المتناهي اقتصادياً وسياسياً وعسكرياً، من الدول الكبرى، وعلى رأسها أمريكا.

فقه الحياة أو الأحكام:

إن ترك الأفضل من المطعومات وهو المتّ والسُلوى، وطلب الأدنى مرتبة منه من بصل وثوم وعدس وخيار ونحوها، دليل على أن النفس البشرية قد تبدل الطيب بالحبيث، والأرقى بالأدنى. قال الحسن البصري: كان اليهود تتأقأ أهل كُرَّاث وأبصال وأعداس، فنزعوا إلى عكرهم ^(١) عكر السوء، واشتاتق طبايعهم إلى ما جرت عليهم عادتهم، فقالوا: «لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَجِدَ» ^(٢)

(١) العكر: الأصل، وقيل: العادة والدين. والعكر (بالتحريك): مُرْدِي كل شيء.

(٢) تفسير القرطبي: ٤٢٢/١

وقولهم: «لَنْ نَصْبِرَ» يدلّ على كراهتهم ذلك الطعام. وعدم الشكر على النعمة دليل الزوال، فكأنهم طلبوا زوالها ومجيء غيرها.

أما أكل البصل والثوم وماله رائحة كريهة من سائر البقول، فهو مباح في رأي جمهور العلماء، للأحاديث الثابتة فيه، لكن ينبغي على الآكل أن يتجنب حضور أماكن التجمع في المساجد ونحوها، لئلا يتأذى الناس بالروائح الكريهة. روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ حين أكلوا الثوم زمن خيبر وفتحها: «أيها الناس، إنه ليس لي تحريم ما أحلّ الله ولكنها شجرة أكره ريحها».

ودلّت الآية على جواز أكل الطيبات والمطاعم المستلذات، وكان النبي ﷺ يحب الحلوى والعسل، ويشرب الماء البارد العذب.

وإن الجزاء الذي أنزله الله باليهود من الذلة والمسكنة وإحلال الغضب بهم، حق وعدل ومطابق لجرائمهم، وهي الاستكبار عن اتباع الحق، وكفرهم بآيات الله، وإهانتهم حملة الشرع وهم الأنبياء وأتباعهم، حتى إنهم قتلوه ظلماً وعدواناً بغير حق؛ لأن الأنبياء معصومون من أن يصدر منهم ما يقتلون به، فلم يأت نبي قط بشيء يوجب قتله، فصّرّح تعالى بقوله: «يَغْيِرُ الْهَقْ» على شناعة الذنب ووضوحه.

روى الإمام أحمد عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة: رجل قتل نبي، أو قتل نبياً، وإمام ضلالة، وممثل من الممثلين» أي بالتمثيل بالقتلى.

فإن قيل: كيف جاز أن يخلّى بين الكافرين وقتل الأنبياء؟ أجب ذلك كرامة لهم، وزيادة في منازلهم، كمثّل من يُقتل في سبيل الله من المؤمنين، وليس ذلك بخذلان لهم. قال ابن عباس والحسن البصري: لم يُقتل نبي قط من الأنبياء إلا من لم يؤمر بقتال، وكل من أمر بقتال نُصِر.

عاقبة المؤمنين بنحو عام

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾
﴿١٦﴾

القراءات:

﴿وَالصَّابِرِينَ﴾: قرئ:

١- مهموزاً وهي قراءة الجمهور.

٢- بغير همز، وهي قراءة نافع، وتحتل وجهين:

أ- إما من (صبا) بمعنى: مال.

ب - وإما أن يكون أصله الهمز وسهل بقلب الهمزة ألفاً في الفعل، وياء في
الاسم.

﴿عَلَيْهِمْ﴾: وقرئ: (عليهم) وهي قراءة حمزة.

الإعراب:

﴿مَنْ﴾ إما مرفوعة أو منصوبة، فالرفع على أن ﴿مَنْ﴾ شرطية مبتدأ،
و﴿فَلَهُمْ﴾ جواب الشرط، وخبر المبتدأ، والجملة خبر ﴿إِنَّ﴾ والنصب على
أنها بدل من ﴿الَّذِينَ﴾ فيبطل معنى الشرط، وتكون الفاء في ﴿فَلَهُمْ﴾ داخلة
لجواب الإيهام، ويقصد بها التأكيد، مثل قولك: «الذي يأتيني فله درهم»
وتأكيد الشيء لا يغير معناه.

وروعي في ضمير «آمن»، وعمل «لَفْظُ» مَنْ وفيما بعده: «عِنْدَ رَبِّهِمْ» معناها، وهي تقع على الواحد والتثنية والجمع، فجاز رجوع الضمير إليها.

المفردات اللغوية:

﴿هَادُوا﴾ تهودوا، من هاد: إذا دخل في اليهودية. ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ هم اليهود ﴿وَالنَّصَارَى﴾ أتباع عيسى عليه السلام ^(١) ﴿وَالصَّابِئِينَ﴾ طائفة من اليهود أو النصارى عبدوا الملائكة أو الكواكب ^(٢). ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ منهم ﴿بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ في زمن نبينا ﴿وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ بشريعته ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ ثواب أعمالهم.

سبب النزول:

نزلت هذه الآية في أصحاب سلمان الفارسي، وكان من أهل جندسابور من أشرافهم ^(٣). وأخرج ابن أبي حاتم والعدي في مسنده عن مجاهد قال: سألت النبي ﷺ عن أهل دين كنت معهم، فذكرت من صلاتهم وعبادتهم فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ الآية ^(٤). وأخرج الواحدي عن مجاهد قال: لما قص سلمان على رسول الله ﷺ قصة أصحابه قال: هم في النار. قال سلمان: فأظلمت علي الأرض، فنزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ إلى قوله: ﴿يَحْزَنُونَ﴾ قال: فكأنما كشف عني جبل ^(٥).

- (١) سمو بالنصارى نسبة إلى قرية في فلسطين يقال لها: ناصرة، وكان عيسى بن مريم ينزلها.
- (٢) قال الطبري: والصابئون جمع صابئ، وهو المستحدث سوى دينه ديناً كالمرتد من أهل الإسلام عن دينه، وكل من خرج من دين إلى آخر يسمى صابئاً.
- (٣) تفسير الطبري: ٢٥٤/١، وهذا ما أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي.
- (٤) أسباب النزول للسيوطي بهامش الجلالين: ص ١٤
- (٥) أسباب النزول للواحدي: ص ١٣ وما بعدها.

المناسبة:

اتبع الأسلوب القرآني منهج التذكير في ثنايا بيان القصة القرآنية، وفتح باب الأمل لدفع اليأس والقنوط أثناء توضيح الأسباب الموجبة للعقاب، للفت النظر وجذب الانتباه، وهكذا كان الأمر هنا، فبعد أن ذكّر الله اليهود بأفعال أسلافهم قديماً، وأوضح مصيرهم وجزاءهم، ليعتبر المعاصرون، أورد مبدأ عاماً لكل المؤمنين: وهو أن كل مؤمن بالله واليوم الآخر تمسك بحبل الدين المتين، وعمل صالحاً، فهو من الفائزين، سواء أكان من المسلمين أم من اليهود، أم من النصارى أم من الذين تركوا دينهم مطلقاً وأسلموا، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٢٨/٨].

التفسير والبيان:

إن المصدقين رسول الله ﷺ فيما أتى به من عند الله، والذين تهودوا أو تنصروا، أو بدلوا دينهم، وآمنوا بالله وحده لا شريك له، وبالبعث والنشور، وعملوا صالح الأعمال، فلهم ثواب عملهم الصالح عند ربهم، ولا خوف عليهم من أهوال القيامة، ولا هم يحزنون على ما تركوا من الدنيا وزينتها، إذا عاينوا النعيم الدائم في الجنة.

فقه الحياة أو الأحكام:

إن مدار الفوز والنجاة هو الإيمان الصحيح المقترن بالعمل الصالح.

وليست هذه الآية منسوخة، وإنما هي فيمن ثبت على إيمانه من المؤمنين بالنبي عليه السلام.

ولا خلاف في أن اليهود والنصارى أهل الكتاب، ولأجل كتابهم جاز نكاح نسائهم وأكل طعامهم، كما تقرر في سورة المائدة (الآية: ٥) وفرض الجزية عليهم، كما أوضحت سورة براءة (الآية ٢٩) واختلف في الصابئين:

فقال جماعة (السدي واسحاق بن رَاهَوَيْه وأبو حنيفة): لا بأس بذبائحهم ومناكحة نسائهم.

وقال آخرون (مجاهد والحسن البصري وابن أبي نَجِيح): لا تَؤْكَل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم.

والحاصل: أن الصابئة قوم موحدون معتقدون تأثير النجوم، وأنها فعالة^(١).

بعض جرائم اليهود وعقابهم

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٣﴾ ثُمَّ قَوْلَئِشْمُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١٤﴾ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿١٥﴾ فَعَمِلَتْهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلَفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٦﴾﴾

القراءات:

﴿خَاسِئِينَ﴾:

ووقف حمزة بحذف الهمزة

الإعراب:

﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ﴾ فيه محذوف، تقديره: قلنا لهم: خذوا ما آتيناكم، وحذف القول كثير في كلامهم.

﴿مِثْقَكُمْ﴾ ولم يقل «مواثيقكم» لأنه أراد ميثاق كل واحد منكم مثل ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾ [غافر: ٦٧/٤٠] أي يخرج كل واحد منكم طفلاً.

﴿فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ﴾ لولا: حرف يمتنع له الشيء لوجود غيره، تقول: لولا زيد لأكرمتك، فيكون امتناع الإكرام وجود زيد. فضل: مبتدأ مرفوع، وخبره محذوف تقديره: موجود أو كائن.

﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ أمر تكوين، لا أمر تكليف، والمراد به تكونهم قردة. وقردة: خبر كان. وخاسئين: إما صفة لقردة، أو خبر بعد خبر، أو حال من الضمير في: كونوا.

﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً﴾ الضمير في الفعل يعود إما على المسخة أو يعود على القردة.

وكذلك «ها» في قوله ﴿لَمَّا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾. ونكالا: مفعول به ثان.

البلاغة:

﴿خُذُوا﴾ فيه إيجاز بالحذف كما بينا، أي قلنا لهم: خذوا.

﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾ ليس الأمر على حقيقته، وإنما أريد به معنى الإهانة والتحقير ﴿لَمَّا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾ كناية عن من أتى قبلها أو بعدها من الخلائق.

المفردات اللغوية:

﴿مِثْقَكُمْ﴾ الميثاق: العهد المؤكد، ويراد به هنا: العهد بالعمل بما في التوراة ﴿الطُّور﴾ الجبل المعروف في شمال فلسطين ﴿يَقُوتَ﴾ يجد ونشاط ﴿وَأَذْكُرُوا مَا فِيهِ﴾ بالعمل به ﴿تَتَّقُونَ﴾ النار أو المعاصي ﴿تَوَلَّيْتُمْ﴾ أعرضتم.

﴿أَعْتَدُوا﴾ تجاوزوا الحد ﴿السَّبْتِ﴾ اليوم المعروف، وقد نهاهم الله عن صيد السمك فيه، وهم أهل أيلة وهي القرية التي كانت حاضرة البحر. ﴿خَشِيعِينَ﴾ بعيدين عن رحمة الله، وقد هلكوا بعد ثلاثة أيام.

فجعلناها ﴿نَكَالًا﴾ أي تلك العقوبة عبرة تنكل من اعتبر بها، أي تمنعه من ارتكاب مثل ما عملوا. ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾ أي الأمم التي في زمانها أو بعدها ﴿وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾ خص المتقون بالذكر؛ لأنهم المنتفعون بها بخلاف غيرهم. والمتقون: الذين اتقوا بأداء فرائض الله واجتناب معاصيه.

المناسبة:

كانت الآيات السابقة تذكيراً لبني إسرائيل بالنعم الجليلة، وأما هذه الآيات فهي تنديد بالمخالفات والمعاصي التي ارتكبوها، فإنهم نقضوا الميثاق أو العهد مع الله، وتجاوزوا النهي الإلهي في السبت، فأصبحوا كالقردة مبعدين عن رحمة الله والناس. وإذا كان هذا في بني إسرائيل الذين كانوا في عهد موسى عليه السلام، فأجدر بسلائهم الذين كانوا في عصر تنزيل القرآن ألا يحسدوا نبوة محمد ﷺ، خوفاً من أن يحل بهم ما حل بأسلافهم.

التفسير والبيان:

واذكروا يا بني إسرائيل وقت أخذنا العهد على أسلافكم بالعمل بما في التوراة، فرفضوا حتى رفع الله فوقهم الطور تخويفاً وإرهاباً، وأمرهم أن يأخذوا بما فيها بجد ونشاط ومواظبة على العمل، واذكروا ما في التوراة واعملوا بما فيها من الأحكام، وتدبروا معانيها حتى تكونوا من المتقين؛ لأن العلم يرشد إلى العمل، والعمل يرسخ العلم في النفس، ويطلع فيها سجية المراقبة لله، وبها تصير تقية تتقي المعاصي، تقية من الرذائل، مرضية عند ربها، كما قال تعالى: ﴿وَالْعَقِيبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢].

فقبلتم إلى حين، ثم أعرضتم بعد ذلك عن الطاعة، فلولا رحمة الله ولطفه بكم وإمهاله إياكم، إذ لم يعجل عقوبتكم بما تستحقون، لكتتم من الهالكين الخاسرين سعادتي الدنيا والآخرة.

ولقد علمتم شأن آبائكم الذين تجاوزوا الحد بصيد السمك يوم السبت، وكان محرماً فيه لقصره على العبادة، فإن موسى عليه السلام حظر عليهم العمل في هذا اليوم، وفرض عليهم فيه طاعة ربهم، وأباح لهم العمل في بقية أيام الأسبوع.

وكان جزاؤهم أنهم أصبحوا في مرتبة الحيوان، يعيشون من دون عقل ووعي وتفكير، ويتخبطون في أهوائهم، كالقردة في نزواتها، والخنازير في شهواتها، يأتون المنكرات علانية، بعيدين عن الفضائل الإنسانية، حتى احتقرهم الناس؛ ولم يروهم أهلاً للمعاشرة والمعاملة.

فمعنى صيورتهم قردة خاسئين: تصييرهم مبعدين عن الخير أذلاء صاغرين. قال مجاهد: لم يمسخوا قردة، ولم تمسخ صورهم، وإنما مسخت قلوبهم، فلا تقبل وعظاً، ولا تعي زجراً. وهو مثل ضربه الله لهم، كما مثّلوا بالحمار يحمل أسفاراً، في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّوْدَةَ كَمَثَلِ الْيَهُودِ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ لَّهُمْ أَتَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الجمعة: ٥/٦٢] ^(١).

ورأى جمهور المفسرين: أن صورهم مسخت بمعصيتهم، فصارت صور القردة، قال قتادة: صار الشبان قردة، والشيخوخنازير، فما نجا إلا الذين نَهَوْا، وهلك سائرهم.

والممسوخ لا يَنْسُل ولا يأكل ولا يشرب ولا يعيش أكثر من ثلاثة أيام. وكذلك يفعل الله بمن شاء كما يشاء، ويجوله كما يشاء ^(٢).

(١) تفسير الطبري: ٢٦٣/١

(٢) المصدر السابق: ٢٦١/١، تفسير القرطبي: ٤٤٠-٤٤٣

وللآية نظير آخر، هو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَ وَالْحَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ [البقرة: ٦٠/٥] أي الشيطان.

قال ابن كثير: والصحيح أن المسخ معنوي صوري، والله تعالى أعلم^(١).

وعلى أي حال فإن الله تعالى عاقب بني إسرائيل بعقوبة المسخ، أي كان نوعه وهو عقاب لكل فاسق خارج عن طاعة الله، وعبرة لينكّل من يعلم بها، أي يمتنع من الاعتداء على حدود الله، وهو أيضاً عظة للمتقين؛ لأن المتقي الحقيقي يتعظ بها ويتعد عن حدود الله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧/٢] فأولى بكم أيها اليهود المعاصرون أن تتعظوا بما حل بأسلافكم.

فقه الحياة أو الأحكام:

دلت هذه الآيات على أمور ثلاثة: رفع الطور، والمسخ، وعظة العصاة المخالفين أوامر الله ونواهيه.

أما رفع جبل الطور فوق اليهود كالمظلة: فكان إنذاراً وإرهاباً وتخويفاً، وهذه الآية تفسر معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نُنَقِّنَا لُجُلَّ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُمْ ظِلَّةٌ﴾ [الأعراف: ١٧١/٧] قال أبو عبيدة: المعنى زعزعناه فاستخرجناه من مكانه.

واختلف في الطور: ف قيل عن ابن عباس: الطور: اسم للجبل الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام، وأنزل عليه فيه التوراة دون غيره. وقال مجاهد وقتادة: أي جبل كان.

وسبب رفع الطور: أن موسى عليه السلام لما جاء بني إسرائيل من عند الله بالألواح فيها التوراة، قال لهم: خذوها والتزموها، فقالوا: لا! إلا أن

(١) تفسير ابن كثير: ١٠٦-١٠٧

يكلمنا الله بها كما كلمك، فصعقوا ثم أُخِيُوا، فقال لهم: خذوها، فقالوا: لا. فأمر الله الملائكة فاقتلعت جبلاً من جبال فلسطين طوله فرسخ^(١) في مثله، وكذلك كان عسكرهم؛ فجعل عليهم مثل الظلة، وأتوا ببحر من خَلْفَهُمْ، ونار من قبل وجوههم، وقيل لهم: خذوها وعليكم الميثاق ألا تضيعوها، وإلا سقط عليكم الجبل. فسجدوا توبةً لله، وأخذوا التوراة بالميثاق. قال الطبري عن بعض العلماء: لو أخذوها أول مرة لم يكن عليهم ميثاق^(٢). وكان سجودهم على شق؛ لأنهم كانوا يرقبون الجبل خوفاً، فلما رحمهم الله قالوا: لا سجدة أفضل من سجدة تقبلها الله ورحم بها عباده، فجعلوا سجودهم على شق واحد.

قال ابن عطية: والذي لا يصح سواه أن الله تعالى اخترع وقت سجودهم الإيمان في قلوبهم، لا أنهم آمنوا كرهاً، وقلوبهم غير مطمئنة بذلك.

وروي عن مجاهد سبب آخر لرفع الطور قال: أمر موسى قومه أن يدخلوا الباب سجداً، ويقولوا: حطة، وطوطئ لهم الباب ليسجدوا، فلم يسجدوا، ودخلوا على أدبارهم، وقالوا: حنطة، ففتق فوقهم الجبل^(٣).

وأما المسخ: فرأى الجمهور أن الله تعالى مسخ المعتدين من اليهود بصيد السمك يوم السبت، وكان العمل فيه محرماً من قبل موسى عليه السلام، قال قتادة: صار الشبان قردة، والشيخ خنازير، فما نجا إلا الذين نهوا - وهي الفرقة التي نهت اليهود عن المخالفة وجاهرت بالنهي واعتزلت - وهلك سائرهم.

(١) الفرسخ: ٣ أميال أو ٥٥٤٤ م أو ١٢٠٠٠ خطوة.

(٢) تفسير الطبري: ٢٥٧/١

(٣) المرجع والمكان السابق.

وروي عن مجاهد في تفسير هذه الآية: أنه إنما مُسِخَتْ قلوبهم فقط، ورُدَّتْ أفهامهم كأفهام القردة.

وأما عظة المخالفين: فإن الله تعالى جعل عقوبة المسخ للعصاة الذين اعتدوا في السبت وصادوا السمك فيه بحيلة، وقد ذكرها الله تعالى في سورة [الأعراف ١٦٣/٧] وهي قوله سبحانه: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِثَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْتَوُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ بَلَّوْهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾﴾ أي إنهم اتخذوا حواجز أو أحواضاً أمام مد مياه البحر، فإذا رجعت المياه بالجزر، بقيت الأسماك محجوزة في الأحواض، فيأتون في صبيحة يوم الأحد ويأخذونها.

كذلك كانت عقوبة اليهود الذين امتنعوا من العمل بالتوراة، فسوها وضيعوها، ولم يتدبروها ولم يحفظوا أوامرها ووعيدها، كانت عقوبتهم رفع جبل الطور فوقهم كالمظلة.

وهذا يدل على أن المقصود بالكتب السماوية العمل بمقتضاها، لا تلاوتها باللسان وترتيلها، فإن ذلك نَبَذَ لها.

وهذا يعني أن مجرد التغني بألفاظ القرآن، دون الاعتبار بعظاته، والعمل بأحكامه، لا يفيد شيئاً. روى النسائي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إن من شر الناس رجلاً فاسقاً يقرأ القرآن، لا يزعوي إلى شيء منه» فبين ﷺ أن المقصود بالكتب الإلهية العمل بها، كما بينا.

قصة ذبح البقرة

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَنْتَ خَدُّنَا هُزُؤًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِصٌ وَلَا يَكْرُ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَأَفْعَلُوا مَا تَأْمُرُونَ ﴿٦٨﴾ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْثُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا كَلَوْنِ السَّعِيرِ ﴿٦٩﴾ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِئَةَ فِيهَا قَالُوا الْفَنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَرَأْتُمُوهَا وَاللَّهُ يَخْرِجُ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ الْفُتُورَ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾﴾

القراءات:

﴿هُزُؤًا﴾: قرئ:

- ١- (هزؤاً) بإسكان الزاي، وهي قراءة حمزة وخلف.
- ٢- (هزؤاً) بضم الزاي والواو بدل الهمز، وهي قراءة حفص.
- ٣- (هزؤاً) بضم الزاي والهمزة، وهي قراءة الباقيين.

﴿الْفَنَ﴾: قرئ:

- ١- (الآن) بإسكان اللام والهمزة، وهي قراءة الجمهور.

٢- (الآن) بحذف الهمزة وإلقاء حركتها على اللام، وهي قراءة نافع.

﴿جِئْتُ﴾: وقرئ: (جيت) وهي قراءة السوسي، ووقفاً حمزة.

﴿فَادَارَئْتُمْ﴾: وقرئ: (فاداراتم) وهي قراءة السوسي، ووقفاً حمزة.

الإعراب:

﴿لَتَجِدَنَّاهُ زُرَّاءً﴾ أي ذوي هُزء، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، ويجوز أن يكون التقدير: أتخذنا مهزوءاً بهم.

﴿لَا فَارِضٌ﴾ إما خبر مبتدأ محذوف، وتقديره: لا هي فارض، أو صفة بقره. و﴿يَكُرُّ﴾ عطف عليه في الوجهين، وهذان الوجهان في قوله: ﴿عَوَانٌ﴾ وقال: ﴿يَبْكُ ذَلِكَ﴾ ولم يقل: بين ذينك؛ لأنه أراد بين هذا المذكور. ﴿مَا تُؤْمَرُونَ﴾ أي تؤمرون به، مثل ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤/١٥] أي بالذي تؤمر به.

﴿مَا لَوْنُهَا﴾ ما: مبتدأ و«لونها» خبره، ويجوز العكس. ﴿صَفَرَاءُ﴾ صفة لبقره ﴿لَوْنُهَا﴾ مرفوع بفاع، ارتفاع الفاعل بفعله. ويجوز كونه مستأنفاً مبتدأ، وخبره: ﴿تَسْرُ التَّنْظِيرِ﴾ وجاز جعل الخبر ﴿تَسْرُ﴾ بلفظ التأنيث، إما لأن اللون بمعنى الصفرة أي صفرتها تسر، والحمل على المعنى كثير في كلامهم، وإما لأنه أضيف اللون إلى مؤنث، والمضاف يكتسب من المضاف إليه التأنيث، كقراءة «تلتقطه بعض السيارة» وقد قالوا: ذهبت بعض أصابعه.

﴿لَا ذُلٌّ﴾ إما صفة بقره، أو خبر مبتدأ محذوف تقديره: لا هي ذلول، وهذان الوجهان في قوله: ﴿مُسْلَمَةٌ﴾ وكذلك في قوله: ﴿لَا شَيْءَ فِيهَا﴾ إلا أنه يكون خبراً ثانياً لـ «هي» المقدرة، والهاء في «شبة» عوض عن الواو، وأصله: وشي.

﴿أَلَنْ﴾ ظرف زمان للوقت الحاضر، وهو مبني.

﴿كَذَلِكَ﴾ الكاف الأولى كاف تشبيه في موضع نصب؛ لأنها صفة مصدر محذوف، وتقديره: يحكي الله الموتى إحياء مثل ذلك.

البلاغة:

﴿فَذَبَّجُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ فيه إيجاز بالحذف، والتقدير: فطلبوا البقرة الجامعة للأوصاف المطلوبة ووجدوها، فلما اهتموا إليها ذبجوها.

﴿وَاللَّهُ يُخْرِجُ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ جملة اعتراضية بين قوله ﴿فَادْرَأْتُمْ﴾ وقوله ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ﴾. وفائدة الاعتراض إشعار المخاطبين بأن الحقيقة ستنجلي حتماً.

المفردات اللغوية:

﴿هَزُوءًا﴾: مهزوءاً بنا أو سخرية، حيث تطلب منا ذبح بقرة. ﴿أَعْوَدُ﴾ أمتنع ﴿الْجَهْلِيَّتِ﴾ المستهزئين في موضع الجدل.

﴿لَا فَارِضٌ﴾ مسنة. ﴿وَلَا يَكُرُّ﴾ فتية صغيرة ﴿عَوَانٌ﴾ نصف بين الصغيرة والكبيرة ﴿بَيْنَ ذَلِكَ﴾ المذكور من السنين ﴿مَا تُؤْمَرُونَ﴾ به من ذبحها.

﴿فَاقْعُ لَوْنَهَا﴾ شديدة الصفرة ﴿تَسْرُ النَّظِيرِينَ﴾ إليها مجسناها، أي تعجبهم.

﴿مَا هِيَ﴾ أسائمة أم عاملة ﴿إِنَّ الْبَقَرَ﴾ جنسه المنعوت بما ذكر ﴿تَشَبَّهَ عَلَيْنَا﴾ لكثرة، فلم نهتد إلى المقصود ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ إليها، ورد في الحديث النبوي: «لو لم يستنوا - أي يقولوا: إن شاء الله - لما بينت لهم آخر الأبد».

﴿لَا ذُلٌّ﴾ ليست مذلة بالعمل. ﴿ثَبِيرُ الْأَرْضِ﴾ قلبها للزراعة أي تحرث

الأرض والجملة صفة ذلول، داخلة في النفي «وَلَا تَسْقَى الْغُرْتَ» الأرض المهياة للزراعة «مُسَلَّمَةٌ» سليمة من العيوب وآثار العمل «لَا شَيْءَ» لا لون غير لونها، ولا لمعة فيها من لون آخر، سوى الصفرة، فهي صفراء كلها، حتى قرنها وظلفها، وهي في الأصل مصدر: وشى وشياً: إذا خلط بلونه لوناً آخر. «قَالُوا أَتَمَنَّا بِحَقِّكَ بِالْحَقِّ» نطقنا بالبيان التام، فطلبوها فوجدوها عند الفتى البار بأمه، فاشتروها بملء جلدها ذهباً «فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ» لغلاء ثمنها، ورد في الحديث النبوي: «لو ذبحوا أي بقرة كانت، لأجزأتهم، ولكن شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم».

«فَادْرَأْتُمْ» تدارأتم بمعنى تخاصمتم وتدافعتم «وَاللَّهُ يُخْرِجُ» مظهر «تَكُونُونَ» من أمرها.

«أَصْرَبُوهُ» القتل. «بِبَعْضِهَا» فضرب بلسانها أو عجب ذنبها، فحیی وقال: قتلني فلان وفلان وكانا ابني عمه، فحرما الميراث وقتلا. «تَعْقِلُونَ» تدبرون فتعلمون أن القادر على إحياء نفس واحدة، قادر على إحياء نفوس كثيرة فتؤمنون.

المناسبة:

ترتبط هذه الآيات بما قبلها التي ذكر فيها بعض جرائم اليهود، من نقض الميثاق، والاعتداء في السبت، والتمرد في تطبيق التوراة، فهي استمرار في تعداد مساوئهم، وهي مخالفتهم الأنبياء ومعاندة الرسل عليهم السلام، والتلكؤ في امتثال أوامر الله تعالى.

سبب القصة:

روى ابن أبي حاتم عن عبدة السلماني قال: «كان رجل من بني إسرائيل عقيماً لا يولد له، وكان له مال كثير، وكان ابن أخيه وارثه، فقتله، ثم

احتمله ليلاً، فوضعه على باب رجل منهم، ثم أصبح يدعيه عليهم، حتى تسلحوا وركب بعضهم على بعض.

فقال ذوو الرأي منهم والنهي: علام يقتل بعضكم بعضاً، وهذا رسول الله فيكم؟ فأتوا موسى عليه السلام، فذكروا ذلك له، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ قال: فلو لم يعترضوا لأجزأت عنهم أدنى بقرة، ولكنهم شددوا، فشدد عليهم، حتى انتهوا إلى البقرة التي أمروا بذبحها، فوجدوها عند رجل ليس له بقرة غيرها.

فقال: والله، لا أنقصها من ملء جلدتها ذهباً، فأخذوها بملء جلدتها ذهباً، فذبحوها، فضربوه ببعضها، فقام، فقالوا: من قتلك؟ فقال: هذا - لابن أخيه، ثم مال ميتاً، فلم يُعط من ماله شيئاً، فلم يورث قاتل بعد^(١)، وفي رواية: «فأخذوا الغلام فقتلوه».

التفسير والبيان:

واذكروا أيها اليهود وقت قول موسى لقومه أسلافكم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ أي بقرة كانت، فلم يمثلوا، وشددوا، فشدد الله عليهم. وقالوا: أتهزأ بنا يا موسى، نسألك عن أمر القتل، فتأمرنا بذبح بقرة! قال: ألتجئ إلى الله من الهزء والسخرية بالناس في موضع الجد، إذ هو في مقام تبليغ أحكام الله دليل السفه والجهل.

فلما رأوه جاداً، سألوه عن صفاتها المميزة لها، وأكثروا من الأسئلة، فسألوه عن سننها، فقال لهم: إنها ليست صغيرة ولا كبيرة، بل وسط بين الأمرين، فامثلوا الأمر، ولا تشددوا فيشد الله عليكم.

(١) تفسير ابن كثير: ١٠٨/١

ولكنهم تعتوا، فسألوه عن لونها، فقال: إنها صفراء شديدة الصفرة تسر الناظر إليها، فلم يكتفوا بذلك، بل طالبوا بأوصاف مميزة أخرى، وقالوا معتردين: إن البقر كثير متشابه علينا، وإنا إن شاء الله لمهتدون إلى المطلوب، روي أنه ﷺ قال: «لو لم يستثنوا ويقولوا: إن شاء الله، لما تبينت لهم آخر الأبد».

قال: إن الله يقول: إنها بقرة لم تذلل بالعمل في الحراثة والسقي، وهي سالمة من العيوب، ولا لون فيها غير الصفرة الفاقعة.

قالوا: إنك الآن جئت بإظهار الحقيقة الواضحة. فطلبوها، فلم يجدها إلا عند يتييم صغير بارٍ بأمه، فساوموه، فتغالى، حتى اشتروها بملء جلد لها ذهباً. وما كان امتثالهم قريب الحصول. قال ابن عباس: «لو ذبحوا أي بقرة أرادوا لأجزأتهم، ولكن شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم».

واذكروا أيها اليهود المعاصرون حين قتلتم نفساً، وهذا من قبيل التأخير لفظاً والتقديم معنى للتشويق في معرفة سبب ذبح البقرة، وأسند القتل إلى المعاصرين للنبي ﷺ؛ لأنهم من سلالة السابقين، وهم معترفون بنسبهم، راضون بفعلهم. وكذلك أسند القتل إلى الأمة والقاتل واحد؛ لأن الأمة متضامنة، وهي في مجموعها كالشخص الواحد، فيؤخذ المجموع مجرمة الواحد، وفيه توبيخ وتقريع للغابرين والحاضرين، والجماعة والأفراد.

واذكروا حادثة القتل في تاريخكم، وتحاصمكم وتدافعكم في شأنه، فكل واحد يدرأ القتل عن نفسه ويدعي البراءة ويتهم سواه، والله أنكر فعلهم وكتماهم، وأنتم اليوم تكتمون ما عندكم من أوصاف النبي ﷺ، والله مظهر لا محالة ما تكتمونونه وتسترونه من أمر القتل، فقلنا: اضربوا القتيل ببعض أجزاء البقرة المذبوحة، فاضربوه، فأحياء الله، وأخبر عن القتلة. ومثل ذلك الإحياء العجيب، يحیی الله الموتى يوم القيامة، فيجازي كل إنسان بعمله،

وكذلك يريكم الله آياته الواضحة الدالة على صدق القرآن والنبي، حيث يجبر بالمغيبات، كي تعقلوا وتؤمنوا بالنبي والقرآن، لعلكم تفقهون أسرار الشريعة وفائدة الخضوع لها، وتمنعون أنفسكم من اتباع أهوائها، وتطيعون الله فيما يأمركم به.

فقه الحياة أو الأحكام:

هذه القصة فيها العبرة والعظة ببيان بعض مساوئ اليهود ومواقفهم المتشددة والمعاندة، وأهم العظات ما يلي:

أ - ليس التشدد في الدين محموداً، وليس الإلحاف في كثرة السؤال مرغوباً فيه، لذا نهانا الله تعالى عن ذلك وقت نزول القرآن، بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١/٥] وقوله ﷺ - فيما رواه مسلم عن سعد بن أبي وقاص: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً: من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرم عليهم من أجل مسأله» وقوله عليه السلام فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به، فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم» وقوله أيضاً فيما رواه البخاري ومسلم: «... وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» والسؤال المنهي عنه: مثل السؤال عما أخفاه الله تعالى عن عباده ولم يطلعهم عليه، كالسؤال عن قيام الساعة، وعن حقيقة الروح، وعن سر القضاء والقدر، والسؤال على سبيل التعتن والتعبث والاستهزاء، وسؤال المعجزات، وطلب خوارق العادات عناداً وتعتاً، والسؤال عن الأغاليط، والسؤال عما لا يحتاج إليه، وليس في الجواب عنه فائدة عملية، والسؤال عما سكت عنه الشرع من الحلال والحرام.

وقد سجل الله على اليهود ذنب الوقوف في السؤال موقف المستهزئ المعاند المجادل المتشدد المنكر الحق الصريح.

٢ - كان الأمر بذبح بقرة دون غيرها من الحيوان؛ لأنها من جنس ما عبده وهو العجل، ليهون عندهم أمر تعظيمه.

٣ - استهزاؤهم بأوامر الأنبياء عرضهم للوم والتوبيخ والعقاب.

٤ - إحياء القتل بقتل حي أظهر لقدرته تعالى في اختراع الأشياء من أضدادها. وقد ذكر الله تعالى إحياء الموتى في سورة البقرة في خمسة مواضع: في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكَ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ فَسَبُّواكَ وَكَرِهُواكَ﴾ [البقرة: ٥٦/٢]، وفي هذه القصة: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بَعْضَهَا﴾ وفي قصة الذين خرجوا من ديارهم وهو ألو ف: ﴿فَقَالَ لَهُمْ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٣/٢]. وفي قصة عزيز: ﴿فَأَمَّا تِلْكَ الْأُمَّةَ مِمَّنْ نَّعَذِّبُ﴾ [البقرة: ٢٥٩/٢] وفي قصة إبراهيم: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠/٢].

٥ - الإنكار الشديد على قتل النفس البريئة، وإنما أخره بالذكر عن ذكر موقفهم الاستهزائي العنادي، اهتماماً واستهجاناً وتقريعاً لموقف العناد، وتشويقاً إلى معرفة سبب ذبح البقرة، وهذا الموقف ديدن اليهود وطبيعتهم التي لا تفارقهم. والكتاب الكريم لا يراعي ترتيب المؤرخين في سرد الأحداث والوقائع، وإنما يذكر الكلام بما يتفق مع هدفه: وهي العظة والعبرة، واجتذاب الأنظار وإثارة الانتباه.

٦ - ليس هناك أشد استهجاناً وغبابة من جعل الحجارة أنفع من قلوب اليهود، لخروج الماء منها، قال مجاهد: ما تردى حجر من رأس جبل، ولا تفجر نهر من حجر، ولا خرج منه ماء إلا من خشية الله، نزل بذلك القرآن الكريم. وهذا يعني أن خشية الحجارة هنا حقيقية، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا لَيْسَ بِجَدِيدٍ﴾ [الإسراء: ٤٤/١٧]. وحكى الطبري عن بعض المفسرين: أن

خشية الحجارة من باب المجاز والاستعارة، كما استعيرت الإرادة للجدار، في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْفَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧/١٨] ^(١).

٧ - في قصة البقرة هذه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا، وبه قال جمهور الأصوليين غير الإمام الشافعي.

٨ - استدل الإمام مالك على صحة القول بالقسامة ^(٢) بقول المقتول: دمي عند فلان، أو فلان قتلي. ومنعه الشافعي وجمهور العلماء؛ لأن قول المقتول: دمي عند فلان، أو فلان قتلي، خبر يحتمل الصدق والكذب.

قسوة قلوب اليهود

﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسَوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (٧٦)

القراءات:

﴿فَهِيَ﴾: وقرئ: (فهَي) وهي قراءة قالون، وأبي عمرو، والكسائي.

﴿تَعْمَلُونَ﴾: قرئ:

١- (تعملون) بالتاء، وهي قراءة الجمهور.

٢- (يعملون) بالياء، وهي قراءة ابن كثير.

(١) تفسير الطبري: ٢٨٩/١، وانظر تفسير القرطبي أيضاً: ٤٦٥/١

(٢) القسامة: هي خمسون يمينا من خمسين رجلاً، يُقسِمها في رأي الحنفية أهل المحلة التي وُجد فيها القتل ويتخيرهم ولي الدم، لنفي تهمة القتل عن المتهم. وعند الجمهور: يحلفها أولياء القتل لإثبات تهمة القتل على الجاني.

الإعراب:

﴿أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ معطوف على قوله: ﴿كَالْحِجَارَةِ﴾ وهو في موضع رفع لأنه خبر: ﴿فَهِىَ﴾. و﴿قَسْوَةً﴾ تمييز منصوب، و﴿أَوْ﴾ بمعنى «بل».

﴿يَمْقِلِ﴾ في موضع نصب على لغة الحجازيين، وفي موضع رفع على لغة تميم.

﴿لَمَّا﴾ اللام للتوكيد وما: اسم (إِنَّ) منصوب، والجار والمجرور: ﴿مِنْهَا﴾ والضمير يعود إلى الحجارة في موضع رفع خبر (إِنَّ).

البلاغة:

﴿ثُمَّ قَسَتْ﴾ ثم للترتيب مع التراخي، والتعبير بحرف ﴿ثُمَّ﴾ يدل على أن قسوة قلوب اليهود بلغت مرتبة بعيدة جداً عن الوضع السليم.

﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبَكُمْ﴾ استعارة تصريحية، وصف القلوب بالصلابة والغلظ، وأريد منه: نبؤها عن الاعتبار وعدم الاتعاظ ﴿فَهِىَ كَالْحِجَارَةِ﴾ تشبيه مرسل مجمل؛ لأن أداة الشبه مذكورة، ووجه الشبه محذوف. ﴿أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ أو: بمعنى بل، أي بل أشد قسوة، كقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ بَلَدٍ آتٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧/٣٧].

قال الزمخشري في الكشاف ٢٢٣/١: أشد: معطوفة على الكاف في ﴿كَالْحِجَارَةِ﴾ إما على معنى: أو مثل أشد قسوة، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وإما على: أو هي في أنفسها أشد قسوة. والمعنى: إن من عرف حالها شبيها بالحجارة أو يجوهر أقى منها وهو الحديد مثلاً، أو من عرفها شبيها بالحجارة أو قال: هي أقى من الحجارة.

﴿لَمَّا يَنْفَجَرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ﴾ مجاز مرسل أي ماء الأنهار من قبيل إطلاق المحل وإرادة الحال فيه.

المفردات اللغوية:

﴿قَسَتْ﴾ صلبت عن قبول الحق ﴿مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ المذكور من إحياء القتل وما قبله من الآيات ﴿كَالْحِجَارَةِ﴾ في القسوة ﴿يَنْفَجِرُ﴾ يخرج وينبع بكثرة ﴿يَشْقَى﴾ أصله: يتشقق، فادغم التاء في الشين، أي يتفتح شقوقاً طويلاً أو عرضاً ﴿يَهْطُ﴾ ينزل من علو إلى أسفل ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ وإنما يؤخركم لوقتكم.

التفسير والبيان:

بالرغم مما رأى اليهود من الآيات والمواعظ السابقة، كانفجار الماء ورفع الجبل، والمسح قردة وخنازير، وإحياء القتل، فإن قلوبهم قست وامتنعت عن قبول الحق، فهي تشبه في الصلابة الحجارة، بل أشد قسوة منها، وأصبحت بفقد تأثيرها بالآيات وتفاعلها بالمواعظ والعبر، كأنها جمادات، بل إنها تدنت عن درجة الجماد أيضاً؛ لأن الحجارة قد ينفجر منها الماء، ويسيل أنهاراً تحيي الأرض وتنفع النبات، وقد تتشقق فيسيل منها ماء بسيط فيكون عيناً لا نهراً، وفي هذا منفعة للناس، وقد تتأثر بالرياح العاتية، ونحوها من الزلازل، فتسقط من أعالي الجبال، فتكسر الصخور وتدمر الحصون، وليس في هذا منفعة للناس.

بالرغم من كل تلك المؤثرات والعظات والعبر، لم يزد اليهود إلا عناداً وفساداً، ولكن الله تعالى حافظ لأعمالهم ومحصيا لهم، ثم يجازيهم بها. وفي هذا غاية التهديد والوعيد؛ لأن قوله تعالى: ﴿عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ يشمل كل عمل صغير أو كبير، ويؤكد قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٨﴾ [الزلزلة: ٧/٩٩-٨].

فقه الحياة أو الأحكام:

لم يخلق الله تعالى شيئاً في هذا الوجود عبثاً، وإنما لفائدة، ففي الآية دلالة

على بعض فوائد الأحجار ونحوها من الجمادات، وأنها تنصاع لأمر الله، فإن تمردت فئة من المخلوقات عن الصبغة الإلهية، وأصبحت عديمة النفع، لعدم تأثرها بالعظمت وعدم قبولها الحق، فالله يجازيها جزاء وفاقاً، في الدنيا والآخرة، فيسلط عليها في الدنيا بعض النقم، إن لم تحركها النعم، ويعذبها في نار جهنم في الآخرة، لإبائها الحق ولعدم طاعتها وأوامر الله تعالى.

استبعاد إيمان اليهود

﴿ أَنْظِمُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (٧٥) وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بِمَعْشُرِهِمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (٧٦) أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾ (٧٧) وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ (٧٨)

الإعراب:

﴿ أَنْ يُؤْمِنُوا ﴾ في موضع نصب؛ لأن التقدير فيه: في أن يؤمنوا لكم. فلما حذف حرف الجر، اتصل الفعل به، فنصبه. ﴿ وَمِنْهُمْ ﴾ إما في موضع رفع صفة لفريق، وجملة ﴿ يَسْمَعُونَ ﴾ خبر كان، وإما في موضع نصب خبر كان، ويسمعون: صفة لفريق. ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ مبتدأ وخبر، في موضع نصب حال من ضمير «يحرفون».

﴿ لِيُحَاجُّوكُمْ ﴾ لام كي، تنصب الفعل بتقدير «أن».

﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ ﴾ مبتدأ مؤخر وخبر مقدم. ﴿ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ ﴾ مرفوع وصف لأميين. ﴿ إِلَّا أَمَانِي ﴾ منصوب؛ لأنه استثناء منقطع من غير

الجنس؛ لأن الأماي ليست من العلم. ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ أي: وما هم إلا يظنون و﴿هُمْ﴾ مبتدأ، وما بعده خبره. و﴿إِلَّا﴾ أبطلت عمل إن.

البلاغة:

﴿أَفَظْمُونُ﴾ الهمزة للاستفهام الإنكاري. ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ تفيد الجملة الكمال في تقييح صنيعهم، وهو تحريف التوراة عن قصد، لا عن جهل.

﴿مَا يُسْرُونَ وَمَا يُفْلِنُونَ﴾ طباق بين لفظي ﴿يُسْرُونَ﴾ و﴿يُفْلِنُونَ﴾.

للمفردات اللغوية:

﴿فَرِيقٌ﴾ طائفة من أحبارهم ﴿كَكَلَّمَ اللَّهُ﴾ التوراة ﴿يُحَرِّفُونَهُ﴾ يغيرونه ويبدلونه، أو يؤولونه بالباطل ﴿عَقَلُوهُ﴾ فهموه وعرفوه ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أنهم مفترون.

﴿وَإِذَا لَقُوا﴾ أي منافقو اليهود ﴿وَإِذَا خَلَا﴾ رجع ومضى إليه، أو انفرد معه. ﴿فَتَحَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ حكم به أو قصه عليكم أو عرفكم في التوراة من نعت محمد ﷺ. ﴿لِيَحْجُوكُمْ﴾ ليخاصموكم ويجادلوكم، واللام للضرورة ﴿عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ في الآخرة، أي يقيموا عليكم الحجة في ترك اتباعه مع علمهم بصدقه.

﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ﴾ الاستفهام للتقرير، والواو الداخلة عليها للعطف، ويراد بالاستفهام التوبيخ أو التقرير.

﴿أُمِّيُونَ﴾ عوام جهلة بكتابهم ﴿أَمَائٍ﴾ أكاذيب تلقوها من رؤسائهم، فاعتمدوها، وهي لا تستند إلى دليل عقلي أو نقلي. ﴿يَظُنُّونَ﴾ أي ما هم في جحود نبوة النبي وغيره مما يخلقونه إلا يظنون ظناً ولا علم لهم.

سبب الغزول:

قال ابن عباس ومقاتل: نزل قوله تعالى: ﴿أَفَنظَمُونَ﴾ في السبعين الذين اختارهم موسى، ليذهبوا معه إلى الله تعالى، فلما ذهبوا معه، سمعوا كلام الله تعالى وهو يأمر وينهى، ثم رجعوا إلى قومهم، فأما الصادقون فأدّوا ما سمعوا. وقالت طائفة منهم: سمعنا الله من لفظ كلامه يقول: إن استطعتم أن تفعلوا هذه الأشياء فافعلوا، وإن شئتم فلا تفعلوا، ولا بأس.

وعند أكثر المفسرين: نزلت الآية في الذين غيروا آية الرجم وصفة محمد ﷺ (١).

واختلف العلماء بماذا عرف موسى كلام الله، ولم يكن سمع قبل ذلك خطابه.

وقيل: إنه سمع كلاماً ليس بحروف وأصوات، وليس فيه تقطيع ولا نفس، فحينئذ علم أن ذلك ليس هو كلام البشر، وإنما هو كلام رب العالمين.

وقيل: إنه لما سمع كلاماً لا من جهة، وكلام البشر يُسمع من جهة من الجهات الست، علم أنه ليس من كلام البشر.

وقيل: إنه صار جسده كله مسامع حتى سمع بها ذلك الكلام، فعلم أنه كلام الله.

وقيل فيه: إن المعجزة دلت على أن ما سمعه هو كلام الله، وذلك أنه قيل له: ألق عصاك، فألقاها فصارت ثعباناً، فكان ذلك دليلاً على صدق الحال، وأن الذي يقول له: ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ﴾ [طه: ١٢/٢٠] هو الله جل وعز (٢).

(١) أسباب النزول للواحدي: ص ١٥

(٢) تفسير القرطبي: ٢/٢

وسبب نزول الآية (٧٦): هو ما قاله مجاهد: قام النبي ﷺ يوم قريظة تحت حصونهم، فقال: يا إخوان القردة، ويا إخوان الخنازير، ويا عبدة الطاغوت، فقالوا: من أخبر بهذا محمداً، ما خرج هذا إلا منكم، اتحدثونهم بما فتح الله عليكم، ليكون لهم حجة عليكم، فنزلت الآية.

وقال ابن عباس: كانوا إذا لقوا الذين آمنوا قالوا: آمنا أن صاحبكم رسول الله، ولكنه إليكم خاصة: ﴿وَإِذَا خَلَا بِبَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا﴾: أحدثت العرب بهذا، فإنكم كنتم تستفتحون به عليهم، فكان منهم، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا لَقُوا﴾ الآية.

وقال السدي: نزلت في ناس من اليهود آمنوا ثم نافقوا، وكانوا يأتون المؤمنين من العرب، بما تحدثوا به، فقال بعضهم: ﴿أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ من العذاب، ليقولوا: نحن أحب إلى الله منكم، وأكرم على الله منكم^(١).

التفسير والبيان:

حرص النبي ﷺ وصحابته على انضمام أهل الكتاب (اليهود والنصارى) إلى دعوته والإيمان برسالاته في مواجهة المشركين، لوجود جسور التقاء معهم من الإيمان بوجود الإله والتصديق بالأنبياء وبالبعث واليوم الآخر. وقد روي أنها نزلت في الأنصار الذين كانوا حلفاء لليهود، وبينهم جوار ورضاعة، وكانوا يودون لو أسلموا، فأنزل الله: ﴿أَفَنظَمُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ﴾.

فجاءت هذه الآيات، في أثناء بيان قبائح اليهود، توضح خطاباً للنبي ﷺ والمؤمنين، ما بدد الآمال والأطماع في إيمان اليهود؛ لأن منهم جماعة - وهم فئة من الأحرار والرؤساء - كانوا يسمعون كلام الله، ثم يبدلون أو يؤولونه

(١) أسباب النزول للسيوطي بهامش تفسير الجلالين: ص ١٦

بحسب أهوائهم وميولهم، وليس الحاضرون أحسن حالاً من الغابرين؛ لأنهم ورثوا الاستكبار من أسلافهم، وهم يعلمون أن هذا العمل يتنافى مع الحقيقة والواقع، فكيف تطمعون إذن في إيمان من له سابقة في الضلال؟!

وسبب آخر يدعو إلى عدم إيمانهم هو أن منافقيهم إذا قابلوا المؤمنين قالوا: نحن مؤمنون بالله وبالنبي كليمانكم، إذ هذا النبي هو المبشر به عندنا، فنحن معكم، وإذا انفردوا مع بعضهم قالوا: كيف تحدثون أتباع محمد بما أنزل الله عليكم في التوراة؟ كيف تفعلون هذا، وهم يحتجون عليكم بكلامكم، ويخاصمونكم به عند ربكم يوم القيامة؟ أنذيعون أسراركم التي تضركم؟ فيرد الله عليهم:

ألا يعلمون أن الله تعالى يعلم السر والعلن، ويعلم الغيب والشهادة، فسواء أعلتتم سراً أم أضمرتموه، فإن الله سيجازيكم على أعمالكم.

ثم ذكر الله تعالى هذا شأن علماء اليهود وأخبارهم، أما الأميون منهم، فإنهم لا يعرفون عن دينهم إلا أكاذيب سمعوها ولم يعقلوها، مثل القول بأنهم شعب الله المختار، وأن الأنبياء منهم فيشفعون لهم، وأن النار لا تمسهم إلا أياماً معدودة، وما هم في كل ذلك إلا واهيون ظانون ظناً لا صحة له.

فلا أمل في إيمانهم، ولا أسف على أمثالهم، فمن كانت هذه صفاته وقبائحه، فلا خير فيه، ولا أسف عليه.

والمراد بما فتح الله على اليهود: الإنعام بالشرعة والأحكام، والبشارة بالنبي عليه الصلاة والسلام، شبه الذي يعطى الشرعة بالمحضور في الصلاة يُفتح عليه، فيخرج من الضيق. أو أن معنى ﴿بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾: بما حكم به وأخذ به الميثاق عليكم من الإيمان بالنبي الذي يبيحكم مصداقاً لما معكم، ونصره. والمقصود بقوله ﴿عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ أن الحاجة في الآخرة، كما قال السيوطي، ورأى المحققون أنه بمعنى: في كتاب الله وحكمه أي أن ما

تحدثونهم به من التوراة موافق لما في القرآن، فالحاجة في الدنيا، فهو كقوله تعالى في أهل الإفك: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ [النور: ١٣/٢٤] أي في حكمه المبين في كتابه^(١).

وأما الأمازي: فهي الأكاذيب، وفسرها بعضهم بالقراءات، أي أنهم لا حظ لهم من الكتاب إلا قراءة ألفاظه من غير فهم ولا اعتبار يظهر أثرهما في العمل، فهو على حد: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥٠/٦٢].

فقه الحياة أو الأحكام:

التحريف والتبديل لكلام الله أشد الحرام، سواء أكان بالتأويل الفاسد، أم بالتغيير والتبديل، وقد وقع النوعان من أحبار اليهود، وقد نعتهم الله تعالى بأنهم يبدلون ويحرفون، فقال: ﴿قَوِيلٌ لِّلَّذِينَ يَكْنُتُونَ آلَ كَنَازٍ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٧٩/٢] وكان للتحريف مظاهر متعددة، ففي عهد موسى عليه السلام: روي أن قوماً من السبعين المختارين، سمعوا كلام الله حين كلم موسى بالطور، وما أمر به موسى وما نهى عنه، ثم قالوا: سمعنا الله يقول في آخره: إن استطعتم أن تفعلوا هذه الأشياء فافعلوا، وإن شئتم ألا تفعلوا فلا بأس.

وفي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ﴾ قال مجاهد والسدي: هم علماء اليهود الذين يحرفون التوراة، فيجعلون الحرام حلالاً والحلال حراماً، اتباعاً لأهوائهم.

وفي عهد محمد ﷺ حرفوا نعت الرسول وصفته، وحرفوا آية الرجم، وقالوا: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥/٣] وهم العرب، أي ما

(١) تفسير المنار: ٣٥٧/١ وما بعدها.

أخذنا من أموالهم فهو حل لنا، وقالوا أيضاً: لا يضرنا ذنب فنحن أحباء الله وأبنائه، تعالى الله عن ذلك ^(١).

ووقع التحريف بنوعيه أيضاً في الإنجيل، كما وقع في التوراة، والدليل واضح وهو ضياع أصل كلا هذين الكتابين، وكتابتهما بأيدي العلماء بعد عشرات السنين، كما قال تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤/٤٦].

وحدث التحريف في القرآن بمعنى التأويل الباطل، من الجهلة أو الملاحدة، أما التحريف بإسقاط آية من القرآن، فلم يقع، لتعهد الله حفظ كتابه المبين في قوله سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَنَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩/١٥]

وأرشدت الآية (٧٨) من سورة البقرة إلى بطلان التقليد في العقائد وأصول الأحكام، وعدم الاعتماد بليمان صاحبه؛ لأن معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾: يكذبون ويحدثون؛ لأنه لا علم لهم بصحة ما يتلون، وإنما هم مقلدون لأخبارهم فيما يقرؤون به. وقد أجمع السلف في صدر الإسلام وأهل القرون الثلاثة على بطلان التقليد في العقائد. وإنما كان الجاهل في تلك القرون يأخذ عن العالم العقيدة ببرهانها، والأحكام بروايتها، ولا يتقلد رأيه كيفما كان، من غير بينة ولا برهان ^(٢).

وأوماً الخطاب في هذه الآيات لليهود المعاصرين للنبي محمد ﷺ إلى أنه لا أمل في إيمان اليهود بالقرآن وبدعوة الرسول محمد، فالمعاصرون توارثوا طبائع الآباء وأخلاقهم، وتأصلت فيهم روح التمرد والإعراض عن كلام الله،

(١) تفسير الرازي: ٣/١٣٥، تفسير القرطبي: ٦/٢ وما بعدها.

(٢) تفسير المنار: ٣٥٩/١

وكان آباؤهم أكثر الناس مراء وجدالاً في الحق، وإن كان بيناً باهراً، وأشد الناس كذباً وغروراً وأكلاً لأموال الناس بالباطل كالربا الفاحش، وغشاً وتدليساً وتلبساً، وكانوا مع ذلك يعتقدون أنهم شعب الله الخاص، وأفضل الناس، كما يعتقد أشباههم في هذا الزمان. فهذه هي الأمانى التي صدتهم عن قبول الإسلام^(١).

تحريف أحبار اليهود واقتراءاتهم

﴿قَوِيلٌ لِّلَّذِينَ يَكْنُبُونَ الْكِتَابَ يَأْيِدُهُمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا قَوِيلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَقَوِيلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّكَارُ إِلَّا أَنْتَاهَا مَعْدُودَةٌ قُلْ أَخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّكَارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨١﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨٢﴾﴾

القراءات:

﴿سَيِّئَةً﴾:

ووقف حمزة بإبدال الهمزة ياء خالصة (سيئة).

﴿خَطِيئَتُهُمْ﴾: قرئ:

١- (خطيئته) بالإنفراد وهي قراءة الجمهور.

٢- (خطيئاته) - جمع سلامة - وهي قراءة نافع.

الإعراب:

﴿قَوَّبِلْ لِلَّذِينَ يَكْتُوبُونَ﴾ مبتدأ وخبر، وجاز أن يكون «ويل» مبتدأ وإن كان نكرة؛ لأن في الكلام معنى الدعاء، كقولهم: سلام عليكم.

﴿بَلَى﴾ حرف يأتي في جواب الاستفهام في النفي، و«نعم» يأتي في جواب الاستفهام في الإيجاب. فإذا قال: أَلَيْسَ فعلت كذا؟ فجوابه: بلى، أي إني قد فعلت، كقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَتْ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢/٧] أي بلى أنت ربنا، ولو قالوا: نعم، لكفروا، لأنه يصير المعنى: نعم لست ربنا. وإذا قال في الإيجاب: هل فعلت؟ فجوابه: نعم، كقوله تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤/٧]. ﴿مَنْ كَسَبَ﴾ من شرطية مبتدأ، والفاء في «أولئك» جواب الشرط، و﴿فَأُولَئِكَ﴾ مبتدأ ثان، و﴿أَصْحَابُ النَّارِ﴾ خبره، والجملة من المبتدأ الثاني وخبره خبر المبتدأ الأول وهو ﴿مَنْ﴾. و﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ جملة اسمية حال من ﴿أَصْحَابُ﴾ أو من ﴿النَّارِ﴾. و﴿فِيهَا﴾ في موضع نصب، وتقديره: خالدون فيها.

البلاغة:

تكرار ﴿قَوَّبِلْ﴾ ثلاث مرات في الآية (٧٩) للتوبيخ والتقريع وتقييح جرميتهم وهي التحريف.

﴿وَأَحْطَطْتُ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ استعار لفظ الإحاطة لغلبة السيئات على الحسنات، حيث شبه الخطايا بجيش من الأعداء نزل بقوم من كل جانب.

للفردات اللغوية:

﴿قَوَّبِلْ﴾ الويل: شدة العذاب والهلاك، أو واد في جهنم ﴿يَأْتِيهِمْ﴾ أي

مختلفاً من عندهم «لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا» من الدنيا، وهم اليهود غيروا صفة النبي في التوراة، وآية الرجم، وغيرهما، وكتبوها على خلاف ما أنزل. «مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ» من المخلوق، «مِمَّا يَكْسُونَ» من الرشا: جمع رشوة. «لَنْ تَمَسَّنَا» تصيينا «إِلَّا أَنْكَامًا مَقْدُودَةً» قليلة أربعين يوماً مدة عبادة آبائهم العجل. «أَتَّخَذْتُمْ» حذفت منه همزة الوصل، استغناء بهمزة الاستفهام «عَهْدًا» ميثاقاً منه بذلك. «أَمْ نَقُولُونَ» بل.

«كَسَبَ سَكِينَتُهُ» المراد بها هنا الكفر أو الشرك. «وَأَحْطَطَ بِهِ» حَطَّيْتُهُ» بالافراد والجمع، أي استولت عليه وأحدثت به من كل جانب، بأن مات مشركاً «فَأُولَئِكَ» روعي فيه معنى: من.

سبب النزول:

نزلت الآية (٧٩) في أهل الكتاب كما قال ابن عباس، أو في أحبار اليهود كما قال العباس: «الذين غيروا صفة النبي ﷺ وبدلوا نعتة»، وكانت صفته في التوراة: أكحل، أعين، ربعة، جعد الشعر، حسن الوجه، فمحوه حسداً وبغياً، وقالوا: نجده طويلاً أزرق، سبط الشعر.

ونزلت الآية (٨٠) كما قال ابن عباس: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ويهود تقول: إنما مدة الدنيا سبعة آلاف سنة، وإنما يعذب الناس في النار، لكل ألف سنة من أيام الدنيا يوم واحد في النار من أيام الآخرة، فإنما هي سبعة أيام، ثم ينقطع العذاب، فأنزل الله في ذلك: «وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ» إلى قوله «حَتَّى دُونَ». وروى الطبري عن ابن عباس: أن اليهود قالوا: لن ندخل النار، إلا تحلة القسم، الأيام التي عبدنا فيها العجل أربعين ليلة، فإذا انقضت، انقطع عنا العذاب، فنزلت الآية^(١).

(١) أسباب النزول للواحدي: ص ١٤، أسباب النزول للسيوطي بهامش الجلالين: ص ١٧ -

١٨، تفسير الطبري: ٣٠٢/١ وما بعدها، تفسير القرطبي: ١٠/٢

التفسير والبيان:

الهلاك والعذاب الشديد أو العقوبة العظيمة لمن حرفوا التوراة، وكتبوا الآيات المحرفة بأيديهم، وغيّروا صفة النبي ﷺ التي كانت مكتوبة عندهم في التوراة، والعذاب أيضاً لهم لأخذ الرشوة وفعلهم المعاصي، ونسبتهم الافتراءات إلى الله تعالى، ليأخذوا بهذا الكذب أو الافتراء ثمناً دنيوياً حقيراً من مال أو رياسة أو جاه، فويل لهم مما كسبوا؛ لأنه كانت لليهود جنايات ثلاث: تغيير صفة النبي ﷺ، والافتراء على الله، وأخذ الرشوة، فهددوا على كل جناية بالويل والهلاك.

ومن مزاعم اليهود: ادعأؤهم أن النار لا تمسهم إلا في أيام قليلة معدودة، هي أربعون يوماً مدة عبادتهم العجل، وأكثر اليهود على أن النار تمسهم سبعة أيام فقط؛ لأن عمر الدنيا في زعمهم سبعة آلاف سنة، فمن عذب في النار ولم يحظ بالنجاة، يمكث في النار سبعة أيام عن كل ألف سنة يوم. فرد الله عليهم: هل عهد بذلك ربكم إليكم، ووعدكم به وعداً حقاً، فلن يخلف الله وعده، أم أنتم تقولون على الله شيئاً لا علم لكم به؟ أي أن مثل ذلك القول لا يصدر إلا عن عهد من الله، أو افتراء وتقول عليه، وبما أنه لم يحدث العهد من الله وهو الوحي والخبر الصادق، فأنتم كاذبون في دعواكم، مفترون حين تدعون أنكم أبناء الله وأحباؤه. وقد أكدت السُّنة دعواهم في النجاة من النار بعد أيام قليلة.

روى الإمام أحمد والبخاري والنسائي عن الليث بن سعد، والحافظ بن مردويه والبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما فتحت خير، أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم، فقال رسول الله ﷺ: اجمعوا لي من كان من اليهود هنا، فقال لهم رسول الله ﷺ: من أبوكم؟ قالوا: فلان، قال: كذبتكم، بل أبوكم فلان، فقالوا: صدقت وبررت. ثم قال لهم: هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه؟ قالوا: نعم، يا أبا القاسم، وإن كذبتك عرفت كذبنا، كما عرفته في أيينا، فقال لهم رسول الله ﷺ: من أهل النار؟ فقالوا: نكون

فيها يسيراً، ثم تخلفونا فيها، فقال لهم رسول الله ﷺ: اخسؤوا، والله لا تخلفكم فيها أبداً. ثم قال لهم رسول الله ﷺ: هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه؟ قالوا: نعم يا أبا القاسم، قال: هل جعلتم في هذه الشاة سمّاً؟ فقالوا: نعم، قال: فما حلّكم على ذلك؟ فقالوا: أردنا إن كنت كاذباً أن نستريح منك، وإن كنت نبياً لم يضرّك.

ليس الأمر أيها اليهود كما زعمتم أو تمنيتم واشتهيتم، بل أو بلى ستخلدون في نار جهنم بسبب ارتكاب المعاصي التي أحاطت بكم، كالكفر، وقتل الأنبياء بغير حق، وعصيان أوامر الله، والاسترسال في الأهواء والافتراءات. وقد علمنا أن بلى: لفظ يجاب به بعد كلام منفي سابق، ومعناه إبطاله وإنكاره. والكسب: جلب النفع، واستعماله هنا في السيئة من باب التهمك. والسيئة: الفاحشة الموجبة للنار، والمراد بها هنا: الشرك بالله.

وسبب الخلود في النار: هو ما تضمنه القانون العام لكل الخلائق في شرع الله: أن من اقترف خطيئة غمرت جميع جوانبه من قلبه ولسانه وأعضائه، وليست له حسنة، بل جميع أعماله سيئات، فهو من أهل النار.

وأما من آمن (صدق) بالله ورسله واليوم الآخر، وعمل صالحاً، فأدى الواجب، وترك الحرام، فهو من أهل الجنة. قال ابن عباس: «من آمن بما كفرتم، وعمل بما تركتم من دينه، فلهم الجنة، خالدين فيها» يخبرهم أن الثواب بالخير، والشر مقيم على أهله أبداً، لا انقطاع له.

وكل من الجزاءين المذكورين: وعد للمؤمنين، ووعد للكافرين، شبهه بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۖ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا

لكن من تاب من العصاة توبة نصوحاً، فأقلع عن الذنب، وندم عليه، وعزم على ألا يعود لمثله في المستقبل، تبدل حاله من أهل النار إلى أهل الجنة.

روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن العبد إذا أذنب ذنباً، نُكِتَتْ في قلبه نقطة سوداء، فإن تاب ونزع واستغفر، صُفِّلَ قلبه. وإن عاد زادت حتى تعلو قلبه، فذلك الران الذي ذكر الله في القرآن: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ٨٣/١٤].»

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم ومحقرات الذنوب، فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه» وإن رسول الله ﷺ ضرب لهم مثلاً، كمثّل قوم نزلوا بأرض فلاة، فحضر صنع القوم، فجعل الرجل ينطلق، فيجيء بالعود، والرجل يجيء بالعود، حتى جمعوا سواداً، وأججوا ناراً، فأنضجوا ما قذفوا فيها.

فقه الحياة لو الأحكام:

تضمنت الآية (٧٩) والتي قبلها التحذير من التبديل والتغيير والزيادة في شرع الله، فكل من بدل وغير أو ابتدع في دين الله ما ليس منه، فهو داخل تحت هذا الوعيد الشديد، والعذاب الأليم، وقد حذر رسول الله ﷺ أمته، لما قد علم ما يكون في آخر الزمان، فقال: «ألا، إنَّ من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة» الحديث. فحذرهم أن يحدثوا من تلقاء أنفسهم في الدين خلاف كتاب الله أو سنته أو سنة أصحابه، فيضلوا به الناس.

وأبانت الآية (٧٩) أن كل عوض - وإن كثر - عن تحريف كتاب الله، لا بركة فيه ولا خير، فقد وصف الله تعالى ما يأخذه أحبار اليهود بالقلة إما لفنائهم وعدم ثباته، وإما لكونه حراماً؛ لأن الحرام لا بركة فيه، ولا يربو عند الله. قال ابن إسحاق والكلبي: كانت صفة رسول الله ﷺ في كتابهم: رُبْعَةٌ

أسمر، فجعلوه: آدم سَبْطاً طويلاً، وقالوا لأصحابهم وأتباعهم: انظروا إلى صفة النبي الذي يُبعث في آخر الزمان، ليس يشبهه نعت هذا.

ودلت الآية (٨١): ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَاطِبَتُهُ﴾ على أن المعلق على شرطين لا يتم بأقلهما، ومثله قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَفْتَمُوا﴾ [فصلت: ٣٠/٤١]. والخلود في النار: سببه الشرك بالله.

وأرشدت الآية (٨٢) إلى أن دخول الجنة منوط بالإيمان والعمل الصالح معاً، كما روى مسلم «أن النبي ﷺ قال لسفيان بن عبد الله الثقفي، وقد قال له: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولاً، لا أسأل عنه أحداً بعدك، قال: قل: آمنت بالله، ثم استقم».

والجمع بين الآيتين المذكورتين (٨١، ٨٢) هو منهج القرآن الكريم في البيان، فإن الله سبحانه يقرن عادة بين الوعد والوعيد، ويذكر أهل الخير وأهل الشر، وأصحاب الجنة وأصحاب النار، لما تقتضيه الحكمة، وإرشاد العباد، بالترغيب مرة والترهيب أخرى، والتبشير طوراً والإنذار طوراً آخر، إذ باللطف والقهر يرقى الإنسان إلى درجة الكمال.

مخالفة اليهود المواقيق

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ (٨٢)

للقراءات:

﴿لَا تَعْبُدُونَ﴾: قرئ:

١- (لا تعبدون) بالتاء، وهي قراءة الجمهور.

٢- (لا يعبدون) بالياء، وهي قراءة ابن كثير، وهمة، والكسائي.

﴿حُسْنًا﴾: قرئ:

١- (حُسْنًا) بضم الحاء، على أنه مصدر، وهي قراءة الجمهور.

٢- (حَسَنًا) بفتح الحاء والسين، وهي قراءة همة، والكسائي.

﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾: قرئ:

١- (إلا قليلاً) بالنصب، وهي قراءة الجمهور.

٢- (إلا قليل) بالرفع، وهي قراءة أبي عمرو، على أنه بدل من الضمير في (توليتهم).

الإعراب:

﴿لَا تَعْبُدُونَ﴾ مرفوع لأنه جواب لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا﴾ لأنه في معنى القسم، بمنزلة والله، فكأنه قال: استحللناهم لا يعبدون، كما يقال: حلف فلان لا يقوم، أو لأنه في موضع الحال، أي أخذنا ميثاقهم غير عابدين إلا الله، ومثل ذلك ﴿لَا تَسْفِكُونَ﴾. ﴿وَيَا أُولَ الَّذِينَ إِحْسَانًا﴾ إما معطوف على الباء المحذوفة وأن في قوله تعالى: ﴿لَا تَعْبُدُونَ﴾ أو في موضع نصب بفعل مقدر، وتقديره: وأحسنوا بالوالدين إحساناً. وقوله: ﴿إِحْسَانًا﴾ إما منصوب على المصدر بالفعل المقدر الذي تعلق به الجار والمجرور في قوله: ﴿وَيَا أُولَ الَّذِينَ﴾ وتقديره: وأحسنوا بالوالدين إحساناً، أو منصوب؛ لأنه مفعول فعل مقدر، وتقديره: واستوصوا بالوالدين إحساناً. ﴿حُسْنًا﴾ مفعول به منصوب لفعل: قولوا، وتقديره: قولوا قولاً ذا حسن، أو صفة لمصدر محذوف، وتقديره: قولاً حسناً ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ منصوب على الاستثناء الموجب من ضمير ﴿تَوَلَّيْتُمْ﴾.

للإبلاغ:

﴿لَا تَعْبُدُون﴾ خبر في معنى النهي، وهو أبلغ من صريح النهي؛ لأن حق النهي عنه المبادرة إلى تركه، فكأنه انتهى عنه، وجاء بصيغة الخبر. ﴿وقولوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ وقع المصدر موقع الصفة، أي قولاً حسناً أو ذا حسن للمبالغة، فإن العرب تضع المصدر مكان اسم الفاعل أو الصفة بقصد المبالغة، فيقولون: هو عدل.

المفردات اللغوية:

﴿وَإِذْ﴾ واذكر إذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل في التوراة ﴿مِيثَاقٌ﴾ الميثاق: العهد المؤكد الذي أخذ عليهم في التوراة، علماً بأن العهد نوعان: عهد خلقة وفطرة، وعهد نبوة ورسالة، وهذا هو المراد هنا.

﴿لَا تَعْبُدُون﴾ خبر بمعنى النهي. ﴿إِحْسَانًا﴾ تحسنون إلى الوالدين إحساناً، أي برّاً. ﴿وَذِي الْقُرْبَى﴾ صاحب القرى من جهة الرحم أو العصب. ﴿حُسْنًا﴾ أي وقولوا للناس قولاً حسناً من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصدق في شأن محمد، والرفق بهم. ﴿تَوَلَّيْتُمْ﴾ أعرضتم عن الوفاء به، فيه التفات عن الغيبة إلى الخطاب، والمراد: آباؤهم ﴿وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ﴾ عنه كآبائكم.

للفاسية:

تنوع الأسلوب القرآني في معالجة مساوئ اليهود وقبائحهم، وترويضهم، ونقلهم إلى حال أفضل من حالهم في الماضي والحاضر، ففي الآيات السابقة عدّد الله النعم التي أنعم بها على بني إسرائيل، كتفضيلهم على العالمين، وإنجائهم من الغرق، وإنزال المن والسلوى عليهم، ثم ما يحدث إثر كل نعمة من مخالفة، فعقوبة، فتوبة.

ثم تذكّرهم هذه الآية بالعهد الذي أخذه الله على آبائهم بالعمل بما أمروا به من عبادات ومعاملات، ثم إهمالهم له، وتركهم اتباعه. وهذا كله ليبين الله لرسوله انقطاع الأمل في إيمان اليهود المعاصرين له؛ لأنهم يتوارثون عادة التطيع بقبائح أسلافهم، فهي تمنعهم من الهدى والرشاد.

التفسير والبيان:

اذكر أيها النبي حين أخذنا الميثاق على بني إسرائيل، أنهم لا يعبدون إلا الله سبحانه، فلا يشركون به سواء من ملك أو صنم أو بشر بدعاء أو غيره من أنواع العبادات، وأنهم يحسنون إلى الوالدين إحساناً كاملاً، بأن يرعوها حق الرعاية، ويعطفوا عليهما، ويطيعوهما فيما لا يخالف أوامر الله، وقد جاء في التوراة: أن من يسب والديه يقتل، وأن يحسنوا بالمال إلى ذي القرابة والأيتام والمساكين بسبب ضعفهم وعجزهم وحاجتهم، وأن يقولوا قولاً حسناً لا إثم فيه ولا شر، بالقول الجميل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مع خفض الجناح ولين الجانب، وأن يؤدوا صلاتهم أداء تاماً؛ لأن الصلاة تصلح النفوس، وتهدب الطباع وتحليها بأنواع الفضائل، وتمنعها عن الرذائل، وأن يؤتوا الزكاة للفقراء، لما فيها من تحقيق التكافل الاجتماعي بين الناس، وإسعاد الفرد والجماعة، وإشاعة الرفاه والهناء للجميع.

ولكن اليهود الذين اعتادوا الغدر، واستماتوا في حب المادة، أعرضوا قصداً وعمداً عن تنفيذ الأوامر الإلهية، وعن العمل بالميثاق، والخلف منهم معرض عن التوراة مثل السلف، ما عدا نفرأ قليلاً منهم مثل عبد الله بن سلام وأشباهه من المخلصين العقلاء، المحافظين على الحق بقدر الطاقة، لكن وجود القلائل من الصالحين في الأمة لا يمنع عنها العقاب إذا فشا فيها الفساد وعم البلاء، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنقُضُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥/٨].

فقه الحياة أو الأحكام:

إن الأمور التي ذكر الله بها بني إسرائيل في هذه الآية، أمر بها جميع الخلق، ولذلك خلقهم، وهي تكون النظام الديني والأخلاقي والاجتماعي، وجاء الترتيب في الآية بتقديم الأهم فالأهم، فقدم حق الله تعالى لأنه المنعم في الحقيقة على حق العباد، ثم ذكر الوالدين لحقهما في تربية الولد، ثم القرابة؛ لأن فيهم صلة الرحم، ثم اليتامى لقصورهم، ثم المساكين لضعفهم، وهي تشمل ما يلي:

١ - عبادة الله وحده لا شريك له: فهي برهان الاعتقاد الصحيح ودليل الإيمان من جميع الناس، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢١/٢٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ١٦/٣٦]. قال ابن كثير: وهذا هو أعلى الحقوق وأعظمها، وهو حق الله تبارك وتعالى أن يعبد وحده لا شريك له. والمراد بقوله تعالى: ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ كما قال الزمخشري الطلب، فهو خبر بمعنى الطلب، وهو أكد.

٢ - الإحسان إلى الوالدين: هذا يأتي بعد حق الله، فإن أكد حقوق المخلوقين، وأولاهم بذلك حق الوالدين، ولهذا يقرن تبارك وتعالى بين حقه بالتوحيد وحق الوالدين؛ لأن النشأة الأولى من عند الله، والنشء الثاني - وهو التربية - من جهة الوالدين، ولهذا قرن تعالى الشكر لهما بشكره، فقال: ﴿إِنْ أَشْكُرْ لِي وَلَوْلَا ذِكْرُ اللَّهِ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ٣١/١٤] وقال: ﴿وَقَصَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ١٧/٢٣].

والإحسان إلى الوالدين: معاشرتهما بالمعروف، والتواضع لهما، وامتنال أمرهما، والدعاء بالمغفرة بعد معاتهما، وصلة أهل ودهما.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود: «قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟

قال: الصلاة على وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله». وجاء في الحديث الصحيح: «أن رجلاً قال: يا رسول الله؟ من أبر؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أباك، ثم أدناك أدناك».

والحكمة في بر الوالدين واضحة: وهي المعاملة بالمثل ومقابلة المعروف بمثله، والوفاء للمحسن، كما قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن: ٦٠/٥٥] فهما بذلا للولد وهو صغير كل عناية وعطف بتربيته والقيام بشؤونه، فيجب على الولد مكافأتهما على صنعهما.

٣ - الإحسان إلى ذي القربى: أي القرابة، عطف ذي القربى على الوالدين، وهو يدل على أن الله تعالى أمر بالإحسان إلى القرابات بصلة الأرحام؛ لأن الإحسان إليهم مما يقوم الروابط بينهم، فما الأمة إلا مجموعة الأسر، فصلاحتها بصلاحها، وفسادها بفسادها. ولا يعرف فضل الأسرة إلا في وقت الشدة والكوارث، فعندها يظهر التعاطف والتعاون وترميم الأضرار، وإزالة العثرات.

٤ - الإحسان إلى اليتامى: وهم الصغار الذين لا كاسب لهم من الآباء. والإحسان إلى اليتيم: بحسن تربيته وحفظ حقوقه من الضياع، وقد ملئ الكتاب والسنة بالوصية به والرفقة به والحض على كفالته وحفظ ماله، من ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كافل اليتيم له أو لغيره، أنا وهو كهاتين في الجنة» وأشار مالك بالسبابة والوسطى.

٥ - الإحسان إلى المساكين: وهم الذين لا يجدون ما ينفقون على أنفسهم، وقد أمر الله بالإحسان إلى المساكين، وهم الذين أسكتتهم الحاجة وأذلّتهم، وذلك يكون بالصدقة عليهم، ومواساتهم حين البأساء والضراء، روى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في

سبيل الله - وأحسبه قال - وكالقيام لا يَقْتَرُ، وكالصائم لا يفطر» قال ابن المنذر: وكان طاووس يرى السعي على الأخوات أفضل من الجهاد في سبيل الله.

٦ - الكلام الطيب، ولين الجانب، وإظهار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك مما هو نافع في الدين والدنيا كالحلم والصفح والعفو والبشاشة.

وذلك لأن إحسان القول له تأثير فعال في النفوس، وبه يتم التكافل الأدبي أو الأخلاقي بين الناس، فإنه سبحانه عبر بقوله ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ﴾ ولم يقل لإخوانكم، ليدل على أن الأمر بالإحسان عام لجميع الناس.

روى الإمام أحمد عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، وإن لم تجد، فالق أخاك بوجه منطلق». وبهذه الفضيلة وهي القول الحسن بعد الأمر بالإحسان الفعلي إلى الناس، يجمع بين طرفي الإحسان الفعلي والقولي.

٧ - إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة: الصلاة عماد الدين، وطريق التقوى، وهمة الصلة بالله، وسبيل التحلي بالفضائل والبعد عن الرذائل، ولكن بشرط الإخلاص والخشوع التام لعظمة الله وسلطانه. وأما إيتاء الزكاة فضروري لإصلاح شؤون المجتمع. لكن كلاً من الصلاة والزكاة لم يثبت فيهما عن أهل الكتاب نقل صحيح يدل على كفيتهما ونوعهما، روي عن ابن عباس أنه قال: الزكاة التي أمروا بها طاعة الله والإخلاص.

بعض حالات مخالفة اليهود الميثاق

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِينِكُمْ ثُمَّ أَقَرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِينِهِمْ تَبْلُغُونَهُمْ بِالْإِيمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسْرَى تَقْتُلُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يَحْقُقُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٨٦﴾﴾

القراءات:

﴿تَبْلُغُونَهُمْ﴾: قرئ:

١- بتخفيف الظاء، وهي قراءة عاصم، وحزة، والكسائي، وأصله: تتظاهرون.

٢- بتشديد الظاء، أي بإدغام الظاء في التاء، وهي قراءة باقي السبعة.

﴿عَلَيْهِمْ﴾: وقرئ: (عليهم) وهي قراءة حمزة.

﴿أُسْرَى﴾: وقرئ: (أسرى) وهي قراءة حمزة.

﴿تَقْتُلُوهُمْ﴾: قرئ:

١- (تفادوهم) وهي قراءة نافع، وعاصم، والكسائي.

٢- (تفدوهم) وهي قراءة الباقيين.

﴿وَهُوَ﴾:

وقرأ قالون، وأبو عمرو، والكسائي: (وهو).

﴿تَعْمَلُونَ﴾: وقرئ: (يعلمون) وهي قراءة نافع، وابن كثير.

الإعراب:

﴿ثُمَّ أَنْتُمْ﴾ أنتم مبتدأ، و﴿هَؤُلَاءِ﴾ خبره و﴿تَقْتُلُونَ﴾ جملة فعلية حال من «أولاء». ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسْرَى﴾ أسارى: حال من ضمير الفاعل في ﴿يَأْتُوكُمْ﴾ وأسارى على وزن فُعالي، وأكثر ما يجيء «فعالي» في جمع فُعْلان نحو سكران وكسلان، ولما كان الأسير محبوساً عن التصرف في الأمور أشبه السكران والكسلان؛ لأنهما كالمحبوسين عن التصرف لاستيلاء السكر والكسل عليهما. ﴿وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ هو: أي الإخراج الذي دل عليه قوله: ﴿وَتُخْرَجُونَ فَرِيقًا﴾ مبتدأ، و﴿مُحَرَّمٌ﴾ خبره، و﴿إِخْرَاجُهُمْ﴾ بدل من (هُوَ) ويصح جعل (هُوَ) ضمير الشأن، وهو مبتدأ أول، وإخراجهم مبتدأ ثان، ومحرم: خبر مقدم، والجملة من المبتدأ والخبر خبر المبتدأ الأول ومفسرة له، وتكون جملة: هو والخبر اعتراضية ﴿فَمَا جَزَاءُ﴾ ما: استفهامية: أي، أي شيء جزاء من يفعل ذلك منكم، و(ما) مبتدأ، و﴿جَزَاءُ﴾ خبره، و﴿خِزْيٌ﴾ بدل من جزاء. ﴿وَيَوْمَ أَلْقَيْتُمَا ظَرْفَ زَمَانٍ﴾ منصوب، وعامله ما بعده وهو ﴿يُرْدُونَ﴾.

البلاغة:

﴿تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ أي بعضكم، ومن قتل غيره فكأنما قتل نفسه، فهو

مجاز.

﴿أَفْتَوِيْتُونَ﴾ استفهام إنكاري للتوبيخ. ﴿خَزِيٍّ﴾ تنكيره للتفخيم والتهويل.

المفردات اللغوية:

﴿سَفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾ تريقونها بقتل بعضكم بعضاً. ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ لا يخرج بعضكم بعضاً من داره. ﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ﴾ قبلتم ذلك الميثاق. ﴿وَأَنْشَرْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ على أنفسكم.

﴿تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ يقتل بعضكم بعضاً. ﴿تَظَاهَرُونَ﴾ تتظاهرون أي تتعاونون عليهم. ﴿بِالْإِثْمِ﴾ بالمعصية أو الذنب: وهو الفعل الذي يستحق فاعله الدم واللوم. ﴿وَالْعُدُوْنَ﴾ الظلم والاعتداء. ﴿أُسْرَى﴾ أسرى جمع أسير، أي مأسورين. ﴿تُقْلِدُوهُمْ﴾ تنقذوهم من الأسر بالفداء من مال أو غيره، وهو مما عهد إليهم. ﴿خَزِيٍّ﴾ هوان وذل.

﴿أَشْرَوْا﴾ استبدلوا.

المناسبة التاريخية المتجددة:

كان سفك الدماء وتقاتل اليهود وطرد بعضهم بعضاً من ديارهم ظاهرة شائعة فيهم، وظلت هذه الظاهرة إلى عصر التنزيل القرآني، فكان يهود بني قريظة حالفوا الأوس، ويهود بني النضير حالفوا الخزرج، فإذا نشبت الحرب بينهم، كان كل فريق من اليهود يقاتل مع حلفائه، فيقتل اليهودي يهودياً آخر، ويخرب بعضهم ديار بعض، ويخرجونهم من بيوتهم، وينهبون ما فيها من الأثاث والمال، مع أن ذلك محرم عليهم بنص التوراة، وإذا أسر بعضهم فدوهم بالمال، وكانوا إذا سئلوا، لم تقاتلونهم وتفدونهم، قالوا: أمرنا - أي في التوراة - بالفداء، فيقال: فلم تقاتلونهم؟

فيقولون: حياء أن تستذل حلفاؤنا، فأنزل الله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ
الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾^(١).

وكانت الآيات السابقة تذكيراً لبني إسرائيل الذين كانوا في عصر موسى عليه السلام بأهم الأوامر التي أمروا بها من عبادة الله وحده والإحسان إلى الوالدين وذوي القربى وغير ذلك، أما هذه الآيات فكانت للتذكير بأهم المنهيات التي خطرت عليهم، والخطاب للحاضرين في عصر النبي محمد ﷺ، وهو دليل على تضامن الأمة، وأنها كالفرد يصيب خلفها أثر ما كان عليه سلفها، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

التفسير والبيان:

واذكر يا محمد لليهود وقت أخذنا عليهم في التوراة العهد بأن لا يقتل بعضهم بعضاً، ولا يخرج بعضهم بعضاً من دياره ووطنه. وفي تعبير «دماءكم»، وأنفسكم، ودياركم» إشارة إلى أن دم غيره من المجتمع كدم نفسه، فمن قتل نفساً فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحيأها فكأنما أحيأ الناس جميعاً، وهو ما تقرره الآية (٣٢) من سورة المائدة.

ثم أقرتم أيها اليهود المعاصرون بالميثاق الذي أخذ على أسلافكم، ولم تنكروه، فالحجة قائمة عليكم.

ثم أنتم بعد الاعتراف بالميثاق تنقضون العهد، فيقتل بعضكم بعضاً، كما كان يفعل من قبلكم، فكانت بنو قينقاع أعداء بني قريظة، وكان يهود بني قريظة حلفاء الأوس يقاتلون يهود بني النضير حلفاء الخزرج، إذا تقاتل الأوس والخزرج، وكان مقتضى الاتفاق في الدين واللغة والنسب بين اليهود أن يكونوا جميعاً صفاً واحداً.

(١) تفسير ابن كثير: ١٢١/١

وكذلك كان كل من اليهود يعاون حلفاءه على إخوانه اليهود بالإثم كالقتل والسلب والنهب، والعدوان كالإخراج من الديار. وكانوا إذا تم الاتفاق على مفاداة الأسرى، يفدي بالمال كل فريق من اليهود أبناء جنسه، عملاً بالكتاب المقدس، مع أن السبب الذي أدى إلى الأسر وهو الطرد والإجلاء محرم عليكم في التوراة كتحريم القتل، فكيف تؤمنون ببعض الكتاب وتمثلون حكم مفاداة الأسرى، وتكفرون بالأحكام الأخرى، فترتكبون جرائم القتل والإخراج والتعاون بالإثم والاعتداء، علماً بأن الإيمان بشيء لا يتجزأ، والكفر ببعضه كالكفر بأكمله؟

فمن آمن ببعض التوراة، وكفر ببعضها الآخر، ليس له جزاء على هذا الفعل المتناقض المستهجن إلا ذل وهوان في الدنيا، وعذاب أليم دائم في الآخرة، وما الله بغافل عن عمل إنسان، فهو يجازيه على سيئاته.

ثم قررت الآيات حكماً عاماً لأولئك اليهود وغيرهم: وهو أن من أثروا الحياة الدنيا كالزعامة الفارغة وأخذ المال، على الآخرة وما فيها من نعيم مقيم، فهم باعوا آخرتهم بدنياههم بتقديم حظوظهم العاجلة الفانية على حظوظهم الدائمة الخالدة، وبترك أوامر الله في كتابه، فلا يخفف عنهم العذاب الأخروي، ولا يُقَرَّر عنهم ساعة واحدة، ولا هم ينصرون في الدنيا والآخرة، فلا شافع يشفع بهم، ولا ولي يدفع عنهم العقاب في جهنم؛ لأن خطاياهم كثيرة، أحاطت بهم، فحجبتهن عن الرحمة الإلهية، وأبعدتهن عن الفيض الإلهي.

وهكذا كل أمة ذات دين، تؤدي بعض أحكامه كالصلاة والصوم والحج، وتخالف أحكامه الأخرى، فلم تؤد الزكاة وامتنع الأغنياء عن أداء حقوق الفقراء، وشاع فيها الربا والزنا والسرقه والرشوة والبغي والظلم، وأهملت الأسس التي يقوم عليها بنیان النظام الحكومي من العدل، والمساواة،

والشورى، والجهاد في سبيل الله ونصرة المؤمنين المستضعفين، فإنها معرضة للخرى (الهوان) في الدنيا، والعذاب في نار جهنم في الآخرة.

فقه الحياة أو الأحكام:

الوفاء بالعهد من صفات المؤمنين المخلصين، والإخلال بالعهد من صفات الكافرين والمنافقين، ومن ألزم العهود والمواثيق الواجب تنفيذها واحترامها هو عهد الله، فمن أخل به ولم يرع جميع بنوده وأحكامه، استحق العقاب والتوبيخ والاستهجان. وفي تعبير القرآن عن المخالفة والمعصية بالكفر دليل على أن من يقدم على الذنب، ولا يبالي بنهي الله، فهو كافر به.

وإن تجزئة أحكام الله، بأخذ بعضها وقبوله، ورفض بعضها والإعراض عنه، كفر بجميع الأحكام الإلهية. قال العلماء: كان الله تعالى قد أخذ على اليهود أربعة عهود: ترك القتل، وترك الإخراج، وترك المظاهرة، وفداء أسرارهم؛ فأعرضوا عن كل ما أمروا به إلا الفداء، فو بجنهم الله على ذلك توبيخاً يتلى، فقال: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾^(١).

وقد أكدت شريعتنا حكم فداء الأسارى وأنه واجب، قال علماء المالكية وغيرهم: فداء الأسرى واجب، وإن لم يبق درهم واحد. قال ابن خُوَيزَة مُنْذَاد: تضمنت الآية وجوب فك الأسرى، وبذلك وردت الآثار عن النبي ﷺ أنه فك الأسارى وأمر بفكهم، وجرى بذلك عمل المسلمين، وانهقد به الإجماع. ويجب فك الأسارى من بيت المال، فإن لم يكن فهو فرض على كافة المسلمين، ومن قام به منهم أسقط الفرض عن الباقيين^(٢).

(١) تفسير القرطبي: ٢٢/٢

(٢) المرجع والمكان السابق، أحكام القرآن للجصاص: ٤٠/١

موقف اليهود من الرسل والكتب المنزلة

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْنَتَ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴿٨٧﴾ وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَهُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾

القراءات:

﴿الْقُدُسِ﴾: قرئ:

١- بضم القاف والدال، وهي قراءة الجمهور.

٢- بسكون الدال، وهي قراءة ابن كثير.

الإعراب:

﴿أَفَكُلَّمَا﴾ الهمزة استفهام بمعنى التوبيخ، والفاء: حرف عطف، و«كلما» ظرف زمان يفيد التكرار، ويقتضي الجواب، والعامل فيه جوابه وهو ﴿اسْتَكْبَرْتُمْ﴾. «فَفَرِيقًا» منصوب بكذبتم «وَفَرِيقًا» الثاني منصوب بتقتلون. وإنما تقدم المفعول للاهتمام به، وإنما قال: ﴿تَقْتُلُونَ﴾ ولم يقل «تقتلن» مثل ﴿كَذَّبْتُمْ﴾ مراعاة لفواصل الآيات.

﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ مبتدأ وخبر. «فَقَلِيلًا» منصوب لأنه صفة مصدر محذوف، و«مَا» زائدة. وتقديره: فإيماناً قليلاً يؤمنون. والمراد بالقللة هنا النفي، مثل ﴿قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠/٧] أي لا يشكرون أصلاً.

﴿وَلَمَّا﴾ ظرف زمان مبني إما لأنه أشبه معنى الحرف، أو لأنه تضمن معنى الحرف. وجواب «لما» في رأي البصريين محذوف تقديره: نبذوه أو كفروا به، وفي رأي الكوفيين: مذكور، وهو الفاء في قوله ﴿فَلَمَّا﴾ وكرر «لما» لطول الكلام.

البلاغة:

تقديم المفعول وهو «فريقاً كذبتهم» و «فريقاً تقتلون» للاهتمام به وتشويق السامع إلى ما بعده. وإنما قال: ﴿تَقْتُلُون﴾ ولم يقل «قتلتم» لتطابق «كذبتهم» لأجل الفواصل، فإن فواصل الآيات كرووس الأبيات، ولأن المضارع يستعمل في الماضي الذي بلغ من الغرابة مبلغاً عظيماً، كأن صورة قتل الأنبياء ماثلة أمام السامع ينظر إليها.

﴿عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ ولم يقل «عليهم»: وضع الظاهر مكان الضمير، ليسين أن سبب اللعنة هو كفرهم.

المفردات اللغوية:

﴿الْكَتَبَ﴾ التوراة. ﴿وَقَفَّيْنَا﴾ أتبعناهم رسولاً إثر رسول على منهاج واحد. و﴿عِيسَى﴾ بالسريانية: يسوع، ومعناه السيد أو المبارك، و﴿مَرْيَمَ﴾ بالعبرية: الخادم؛ لأن أمها نذرتها لخدمة بيت المقدس. ﴿الْبَيْتَتِ﴾ المعجزات كإحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص. ﴿وَأَيَّدْنَاهُ﴾ قويناه. ﴿بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الروح المطهرة المقدسة: جبريل عليه السلام، لطهارته، ينزل على الأنبياء ويقدر نفوسهم ويزكيها، قال الحسن البصري: «إنما سمي جبريل (روح القدس) لأن القدس هو الله، وروحه جبريل، فالإضافة للتشريف»، قال الرازي: «ومما يدل على أن روح القدس جبريل قوله تعالى [في سورة النحل ١٦/١٠٢]: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ

بِالْحَقِّ»^(١) ويطلق عليه الروح الأمين كما قال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٤٥﴾ بِلِسَانٍ عَرَفٍ مُبِينٍ ﴿١٤٦﴾﴾ [الشعراء: ٢٦/ ١٩٣-١٩٥]. ﴿نَهْوَى﴾ تحب. ﴿أَسْتَكْبَرْتُمْ﴾ تكبرتم عن اتباعه. ﴿تَقُولُونَ﴾ يرااد به حكاية الحال الماضية، أي قتلتم كزكريا ويحيى عليهما السلام.

﴿غُلْفٌ﴾ عليها أغشية وأغطية، فلا تعي ما تقول. ﴿بَلْ﴾ للإضراب. ﴿لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ أبعدهم من رحمته وخذلهم من القبول. ﴿يَكْفُرِهِمْ﴾ أي ليس عدم قبولهم لخلل في قلوبهم. ﴿مَا يُؤْمِنُونَ﴾ ما زائدة، لتأكيد القلة، أي إيمانهم قليل جداً، أو معدوم.

﴿مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾ من التوراة، والكتاب هو القرآن. ﴿يَسْتَفْتِحُونَ﴾ يستنصرون ببعثته ﷺ على الكفار، يقولون: اللهم انصرنا عليهم بالنبي المبعوث آخر الزمان. ﴿مَا عَرَفُوا﴾ من الحق، وهو بعثة النبي. ﴿كَفَرُوا﴾ بيه. حسداً وخوفاً على الزعامة أو الرياسة.

سبب نزول الآية (٨٩):

قال ابن عباس: كانت يهود خيبر تقاتل غطفان، فكلما التقوا هُزمت يهود خيبر، فعادتهم اليهود بهذا الدعاء: «اللهم إنا نسألك بحق محمد النبي الأمي الذي وعدتنا أن تخرجه لنا في آخر الزمان، إلا نصرتنا عليهم» فكانوا إذا التقوا دعوا بهذا الدعاء فهزموا غطفان. فلما بعث النبي ﷺ كفروا به، فأنزل الله تعالى: ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يُسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي بك يا محمد، إلى قوله: ﴿فَلَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(٢).

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أن يهود كانوا يستفتحون على الأوس

(١) محاسن التأويل للقاسمي: ١٨٦/٢

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک والبيهقي في الدلائل بسند ضعيف عن ابن عباس.

والخزرج برسول الله ﷺ قبل مبعثه، فلما بعثه الله من العرب، كفروا به، وجحدوا ما كانوا يقولون فيه، فقال لهم معاذ بن جبل وبشر بن البراء وداود بن سلمة: يا معشر اليهود: اتقوا الله وأسلموا، فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد، ونحن أهل شرك، وتخبروننا بأنه مبعوث، وتصفونه بصفته، فقال أحد بني النضير: ما جاءنا بشيء نعرفه، وما هو بالذي كنا نذكر لكم، فأنزل الله: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾.

وقال السدي: «كانت العرب تمرّ بيهود، فتلقى اليهود منهم أذى، وكانت اليهود تجد نعت محمد في التوراة أنه يبعثه الله، فيقاتلون معه العرب، فلما جاءهم محمد ﷺ كفروا به حسداً، وقالوا: إنما كانت الرسل من بني إسرائيل، فما بال هذا من بني إسماعيل»^(١).

التفسير والبيان:

اليهود قساة القلوب، عبدة المصالح المادية، والأهواء الذاتية، فتجددت فيهم الإنذارات الإلهية، وأرسلت إليهم الرسل، بعضهم إثر بعض، فكان بنو إسرائيل أكثر الشعوب حظاً في عدد الرسل الذين أرسلوا إليهم، ومع ذلك كانوا ينسون الإنذارات، ويجرفون الشرائع، ويتبعون أهواءهم، ويعصون رسلهم، إما بالتكذيب وإما بالقتل.

وهذه الآيات تذكير لهم بإعطاء موسى التوراة، وإتباعه بالرسل: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ [المؤمنون: ٤٤/٢٣] وهم يوشع وداود وسليمان وعزير وإلياس واليسع ويونس وزكريا ويحيى وعيسى عليهم السلام، وكانوا كلهم يحكمون بشريعة موسى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: ٤٤/٥] إلا أن عيسى جاء بمخالفة التوراة في

(١) أسباب النزول للواحدي: ص ١٥، أسباب النزول للسيوطي: ص ١٩ وما بعدها.

بعض الأحكام، ولهذا أعطاه الله من البينات - وهي المعجزات كإحياء الموتى وخلقه من الطين كهية الطير، فينفخ فيها، فتكون طيراً بإذن الله، وإبراء الأسقام، وإخباره بالغيوب، وتأيبه بروح القدس وهو جبريل عليه السلام - ما يدلهم على صدقه فيما جاءهم به، فاشتد تكذيب بني إسرائيل له، وحسداهم وعنادهم لمخالفة التوراة في بعض الأحكام، كما قال تعالى إخباراً عن عيسى: ﴿وَلَا جِدْلَ لَكُمْ بِعَصَى الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِشْتُمْ بِآيَاتِهِ مِنْ زَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠].

وكانت النتيجة أنه كلما جاءهم رسول بما لا تميل إليه نفوسهم، وهي لا تميل إلى الخير دائماً، كفروا به واستكبروا عليه تجبراً وبغياً، فمنهم من كذبه كعيسى ومحمد عليهما السلام، ومنهم من قتلوه كزكريا ويحيى عليهما السلام، فلا غرابة بعدئذ إن لم يؤمنوا بدعوة محمد ﷺ، فإن العناد من طبيعتهم. والخطاب لجميع اليهود؛ لأنهم فعلوا ذلك في الماضي ورضي عنهم أولادهم.

ومن قبائحهم قولهم للنبي ﷺ: قلوبنا عليها غشاء، فلا تعي ما تقوله، ولا تفقه ما تتكلم به، فيرد الله عليهم: لستم كذلك، فقلوبكم خلقت مستعدة بالفطرة للنظر الذي يوصل إلى الحق، لكن الله أبعدكم من رحمته، بسبب كفركم بالأنبياء وعصيانكم التوراة. ولم يظلمهم الله بهذا الإبعاد أو الطرد من رحمته، ولكن كانوا أنفسهم يظلمون، فلئمانهم قليل جداً، فهم آمنوا ببعض الكتاب، وتركوا العمل بالبعض الآخر أو حرفوه، أو أنهم لم يؤمنوا أصلاً.

وكان عندهم وصف النبي ﷺ وبيان زمانه، وكانوا يستنصرون به على المشركين ويقولون: اللهم انصرنا بالنبي المبعوث آخر الزمان الذي نحمد نعتة في التوراة.

فلما جاءهم كتاب من عند الله وهو القرآن الذي أنزل على محمد ﷺ، مصدق لما معهم من التوراة، ومؤكد وصف النبي المعروف عندهم، كفروا به

حسداً للعرب، وجحدوا ما كانوا يقولون فيه، واستكبروا عن قبول دعوته وإجابته احتقاراً للرسل، وهم يعلمون أنه رسول الله، وآثروا الدنيا على الآخرة، فلعنة الله على كل كافر من اليهود وغيرهم؛ لأنه كفر بدعوة الإسلام.

فقه الحياة أو الأحكام:

هذه صورة واضحة تبين موقف فئة من البشر من الأحكام الإلهية، فمن أعرض عنها، وجحد بها، واستكبر عن قبولها، كان مصيره المحقق المتظر هو استحقاق العذاب والطرده من رحمة الله تعالى.

وهذا الحشد المتتابع من الرسل الذين جاؤوا لبني إسرائيل يدل على مزيد العناية الإلهية بأعني البشر، وتمكينه من العودة إلى طريق الحق، فإذا عوقب ذلك العاني المستكبر، كان عقابه حقاً وعدلاً.

والله تعالى منزّه عن ظلم أحد، ففي قوله تعالى: ﴿بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا﴾ [البقرة: ٨٨/٢] بيان السبب في نفورهم عن الإيمان، وهو أنهم لعنوا بما تقدم من كفرهم واجترائهم، وهذا هو الجزاء على الذنب بأعظم منه.

وكل ما ذكر من أخبار اليهود وإظهار قبائحهم وتقريعهم على ظلمهم وكفرهم وإطلاع النبي على ما كانوا يكتُمونه من شريعة التوراة، فيه دلالة على نبوته عليه السلام.

كفرهم بما أنزل الله وقتلهم الأنبياء

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِمَنَ أَنْفُسِهِمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَعِيًّا أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ ٩٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَكَفَرُوا بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩١﴾﴾

القراءات:

﴿بِسْمَا﴾: قرئ: (بيسما) وهي قراءة ورش، والسوسي، ووفقاً حمزة.

﴿أَنْ يُنْزَلَ﴾: قرئ:

١- (أَنْ يُنْزَلَ)، وهي قراءة ابن كثير وأبو عمرو.

٢- (أَنْ يُنْزَلَ) وهي قراءة الباقرين.

﴿أَنْبِيَاءَ اللَّهِ﴾: قرئ: (أنبياء الله) وهي قراءة نافع.

الإعراب:

«ما» في بسما: إما نكرة موصوفة على التمييز بمعنى شيء، والتقدير: بشئ الشيء شيئاً، و﴿أَشْتَرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾ صفته، وإما بمعنى الذي في موضع رفع، و «اشتروا به» صلته، وتقديره: بشئ الذي اشتروا به أنفسهم، و﴿أَنْ يَكْفُرُوا﴾ في تقدير المصدر، وهو المقصود بالذم، وهو في موضع رفع لوجهين: أن يكون مبتدأ وما تقدم خبره، أو أن يكون خبر مبتدأ محذوف وتقديره: هو أن يكفروا، أي كفرهم.

﴿وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا﴾ نصب مصدقاً على الحال من الحق، والعامل في الحال معنى الجملة، وهذه الحال حال مؤكدة، فالحق لا يجوز أن يفارق التصديق لكتب الله عز وجل، ولو فارق التصديق لها لخرجت عن أن تكون حقاً.

البلاغة:

﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ أسندت الإهانة إلى العذاب من قبيل إسناد الأفعال إلى أسبابها.

المفردات اللغوية:

﴿أَشْتَرُوا بِوَدِّهِمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ باعوها؛ لأن «اشتري» بمعنى باع، وبمعنى ابتاع، وكل من ترك شيئاً وأخذ غيره فقد اشتراه. ﴿بِمَا أُنْزِلَ إِلَهُ﴾ من القرآن. ﴿بَغِيًّا﴾ مفعول لأجله ليكفروا، أي حسداً. ﴿فَبَاءُوا﴾ رجعوا. ﴿بِعِصْيٍ﴾ الغضب أشد من اللعن، والتشكير للتعظيم، والمعنى: فرجعوا وانقلبوا متلبسين بالغضب.

﴿وَيَكْفُرُونَ﴾ الواو للحال. ﴿بِمَا وَرَأَوْهُ﴾ سواء أو بعده من القرآن. ﴿وَهُوَ الْحَقُّ﴾ حال. ﴿مُصَدِّقًا﴾ حال ثانية مؤكدة. ﴿فَلَمَّ تَقْتُلُون﴾ قتلتم، والخطاب للموجودين في زمن نبينا بما فعل آبائهم، لرضاهم به.

التفسير والبيان:

يعلم اليهود المعاصرون للنبي ﷺ أنه النبي المبشر به في التوراة: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦/٢] ولكنهم لم يؤمنوا حسداً وبغياً، فعقب الله على موقفهم بدمهم ذماً شديداً، باختيارهم الكفر على الإيمان، وبذل أنفسهم فيه، وكأنهم فقدوها كما يفقد البائع المبيع، وكانت علة كفرهم محض العناد الذي هو نتيجة الحسد، وخوف ضياع الزعامة والمال من أيديهم، وكراهة أن ينزل الله الوحي من فضله على من يختاره من عباده، فأصبحت عاقبتهم أنهم قد رجعوا بغضب من الله جديد لكفرهم بالنبي ﷺ، بعد كفرهم بموسى عليه السلام وبمن جاء بعده من الأنبياء. ولهم بسبب كفرهم عذاب يصحبه إهانة وإذلال في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فلهم الخزي وسوء الحال، وأما في الآخرة فلهم الخلود في نار جهنم.

وإذا قال النبي ﷺ وأصحابه ليهود المدينة: آمنوا بالقرآن الذي أنزله الله، قالوا: إنما نؤمن بالذي أنزل علينا في التوراة، ونكفر بما سواه وهو القرآن الذي جاء مصدقاً لها، وهو الحق الذي لا شك فيه. فيرد الله عليهم: إن

القرآن هو الحق من عند الله المصدق للتوراة التي معكم، وكلاهما من عند الله، فكيف تكفرون ببعض الكتب وتؤمنون ببعضها؟ بل إنكم لم تؤمنوا بالتوراة التي فيها تحريم القتل، وقد قتلتم الأنبياء بغير حق، فلم قتلتموهم إن كنتم بالتوراة مؤمنين؟!

وقد نسب القتل إلى معاصري النبي ﷺ؛ لأنهم كانوا راضين بفعل أسلافهم الغابرين، فأقروهم على القتل وغيره، ولم يعدوه مخالفة أو معصية، وفاعل الكفر ومجيزه سواء، وطبع السوء يتقل في الذرية، وهم متضامنون متكافلون، مصرون على إقرار أفعال السلف. فإن لم يوجد إقرار أو رضا، فلا إثم على الأبناء؛ لأن كل نفس مسؤولة عن حالها، ولا تزر وازرة وزر أخرى.

فقه الحياة أو الأحكام:

ليس من العقل السليم، بل ولا من المصلحة الحقيقية للإنسان أن يؤثر الفاني على الباقي، والشيء التافه الرخيص على الغالي الثمين؛ لأن دوام الخير وبقاء النعمة أصون للمنفعة، وأكرم للنفس، لذا ندد القرآن بأفعال اليهود، مقررًا: بشئ الشيء الذي اختاروا لأنفسهم، حيث استبدلوا الباطل بالحق، والكفر بالإيمان.

وإذ لم يؤمن اليهود إيماناً كاملاً بالتوراة التي أنزلها الله على نبيهم موسى عليه السلام، فلا أمل في إيمانهم بالقرآن.

وإن استمرارهم في طريق الكفر قديماً وحديثاً، بعبادتهم العجل، وإعنات موسى وكفرهم به، وتكذيبهم محمداً ﷺ، وكفرهم بالقرآن، يبوئهم العذاب المهيئ: وهو ما اقتضى الخلود الدائم في نار جهنم. أما تعذيب عصاة المؤمنين في النار فهو مؤقت، وتمحيص لهم وتطهير، كما يطهر المذنب في الدنيا بالعقاب، مثل رجم الزاني وقطع يد السارق.

تكذيب ادعائهم الإيمان بالتوراة

﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِن بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ ﴾ (٩٢) وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَأَسْمِعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ يَبْسُكُمَا بِأَمْرِكُم بِدَءَ إِيْمَانِكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٩٣)

القراءات:

﴿ يَبْسُكُمَا ﴾: قرئ: (بيسما) وهي قراءة ورش، والسوسي، ووفقاً حمزة.

الإعراب:

﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ ﴾ اللام لام القسم.

﴿ وَأَسْمِعُوا ﴾ المراد به سماع تدبير وطاعة والتزام، لا مجرد إدراك القول، فهو مؤكد لقوله: ﴿ خُذُوا ﴾...

البلاغة:

﴿ وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ﴾ أي حب العجل، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، كقوله تعالى: ﴿ وَسَلَّى الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾ [يوسف: ٨٢/١٢] أي أهل القرية وأهل العير.

وفي قوله ﴿ وَأُشْرِبُوا ﴾ استعارة مكنية، شبه حب عبادة العجل بمشروب لذيق سائح الشراب، وحذف المشبه به، ورمز إليه بشيء من لوازمه، وهو الإشراب. ﴿ يَبْسُكُمَا بِأَمْرِكُم بِدَءَ إِيْمَانِكُمْ ﴾ بالتوراة؛ لأنه ليس في التوراة عبادة العجول، وإضافة الأمر إلى إيمانهم تهكم، كما قال قوم شعيب:

﴿أَصَلُّوا لَكُمْ تَأْمُرُكُمْ﴾ [هود: ٨٧/١١] وكذلك إضافة الإيمان إليهم. وقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩٣/٢] تشكيك في إيمانهم، وقدح في صحة دعواهم له (الكشاف: ٢٢٧/١).

المفردات اللغوية:

«البيئات» المعجزات كالعصا واليد وخلق البحر. ﴿ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ﴾ جعلتموه إلهاً معبوداً. ﴿مِنْ بَعْدِهِ﴾ من بعد ذهابه إلى الميقات. ﴿وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾ باتخاذها.

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ﴾ على العمل بما في التوراة. ﴿الْقُلُوبَ﴾ الجبل. ﴿بِقُوَّةٍ﴾ بجد واجتهاد. ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾ خالط حب العجل قلوبهم، كما يخالط الشراب الجسد. ﴿يَتَسَكَّمُ يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ﴾ أي بشئ شيئاً، يأمركم به إيمانكم بالتوراة عبادة العجل. ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ بالتوراة، كما زعمتم، والمعنى: لستم بمؤمنين بالتوراة، وقد كذبتم محمداً، والإيمان بها لا يأمر بتكذيبه.

التفسير والبيان:

لقد كفر اليهود بالنعم التي أنعم الله بها عليهم كما بان في الآيات السابقة والتي كانت في أرض الميعاد، وكفروا أيضاً بالآيات الواضحات والدلائل القاطعات التي جاء بها موسى، والتي تدل على أنه رسول الله، وأنه لا إله إلا الله. والآيات البيئات: هي التي حدثت قبل الميعاد الذي نزلت فيه التوراة، وهي تسع كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى إِسْحَاقَ يَسْتَبِي﴾ [الإسراء: ١٧/١٠١]، وهي الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والعصا واليد وخلق البحر والسنون. ولم تزدهم تلك الآيات إلا توغلاً في الشرك والوثنية، ولم يشكروا نعم الله عليهم، وقابلوها باتخاذ العجل إلهاً يعبدونه من دون الله،

والعجل: هو الذي صنعه لهم السامري من خُلْيَهم، وجعلوه إلهاً وعبدوه. وهذا دليل على قسوة قلوبهم وفساد عقولهم، فلا أمل في هدايتهم، وهو ظلم ووضع للشيء في غير موضعه اللائق به، وأي ظلم أعظم من الإشراك بالله؟

واذكر يا محمد وقت أن أخذ عليهم الميثاق بأن يعملوا بما في التوراة ويأخذوا بما فيها بقوة، فخالفوا الميثاق وأعرضوا عنه، حتى رفع الطور عليهم إرهاباً لهم، فقبلوه، ثم خالفوه وكأنهم قالوا: سمعنا وعصينا، ثم أوغلوا في المخالفة ووقعوا في الشرك، واتخذوا العجل إلهاً، وخالط حبه قلوبهم، وتمكن الحب الشديد لعبادة العجل في نفوسهم، بسبب ما كانوا عليه من الوثنية في مصر.

قل يا محمد لليهود الحاضرين، بعد أن علموا أحوال رؤسائهم السالفين: إن كان إيمانكم بالتوراة يدعوكم إلى هذا، فبئس هذا الإيمان الذي يوجه إلى هذه الأعمال التي تفعلونها، مثل عبادة العجل، وقتل الأنبياء، ونقض الميثاق.

وهاتان الآيتان ردّ على اليهود الذين لم يؤمنوا بالنبي محمد ﷺ، وزعموا أنهم مؤمنون بالتوراة دون غيرها، فهم في الواقع لم يؤمنوا بشيء، لا بالتوراة ولا بالقرآن، فاستحقوا التوبيخ والتقريع.

فقه الحياة لو الأحكام:

إن الإيمان الصحيح بشيء هو الذي يدعو إلى الانسجام التام مع مقتضيات ذلك الإيمان، فمن آمن بالتوراة بحق، وجب عليه العمل بما فيها، والتزام أوامرها، واجتناب نواهيها، وهذا يدعوه أيضاً إلى الإيمان بكل ما يؤيدها ويؤكددها ويقرر مضمونها، وقد جاء القرآن مصدقاً لما في التوراة، فلزم الإيمان به، واتباع هديه.

أما اليهود في الماضي وفي عصر النبوة فعجيب أمرهم، يدعون الإيمان بالتوراة، وهي التي ترشد إلى توحيد الإله وعبادته، ثم يعبدون العجل ويتخذونه إلهاً، ويكفرون بآيات الله، ويخالفون الأنبياء، ويكفرون بمحمد ﷺ، وهذا أكبر الذنوب وأشد الأمور عليهم، إذ كفروا بخاتم الرسل وسيد الأنبياء والمرسلين المبعوث إلى الناس جميعاً.

فكيف يدعون الإيمان لأنفسهم، وقد فعلوا هذه الأفاعيل القبيحة من نقض الميثاق، والكفر بآيات الله، وعبادة العجل من دون الله؟.

ومع ذلك عفا الله عنهم وقبل توبتهم لما تابوا عن عبادة العجل، كما سبق في تعداد نعم الله عليهم.

حرص اليهود على الحياة

﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٩٥﴾ وَلَنَجْذِئُنَّهُمْ أَهْرَاصَ النَّاسِ عَلَى حَيَوةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُرَحِّجِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾

القراءات:

﴿فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ﴾: قرئ:

١- بضم الواو، وهي اللغة المشهورة، وهي قراءة الجمهور.

٢- بفتحها، طلباً للتخفيف، وهي قراءة أبي عمرو.

الإعراب:

﴿خَالِصَةً﴾ إما خبر كان، أو حال من ﴿الدَّارِ﴾ ويجعل ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾ خبر كان.

﴿أَحَدَهُمْ﴾ الضمير يعود على اليهود ﴿وَمَا هُوَ بِمُرْجَحِهٍ﴾ هو: ضمير مرفوع منفصل اسم «ما» وهو كناية عن أحد، و﴿أَنْ يُعَمَّرَ﴾ في موضع رفع فاعل ﴿بِمُرْجَحِهٍ﴾ كأنه قال: ما أحدهم يُزحزحه من العذاب تعميره.

البلاغة:

﴿وَلَنْ يَسْتَوُوا﴾ أتى هنا بـ ﴿وَلَنْ﴾ وفي سورة الجمعة بـ ﴿لَا﴾ لأن ادعاءهم هنا أعظم من ادعائهم هناك، فإنهم ادعوا هنا اختصاصهم بالجنة، وهناك كونهم أولياء الله من دون الناس.

﴿عَلَىٰ حَيَوةٍ﴾ التذكير للتنبيه على أنها حياة مخصوصة وهي التي يعمر فيها الشخص آلاف السنين.

للمفردات اللغوية:

﴿خَالِصَةً﴾ خاصة بكم.

﴿أَحْرَصَ النَّاسِ﴾ الحرص: الطلب بشره ﴿عَلَىٰ حَيَوةٍ﴾ أي على طول العمر، لما يعلمون من مأثم السيء، وعاقبتهم عند الله الخاسرة؛ لأن الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر. ﴿لَوْ يُعَمَّرُ﴾ لو يطول عمره ﴿بِمُرْجَحِهٍ﴾ مبعده.

سبب نزول الآية (٩٤):

أخرج ابن جرير الطبري عن أبي العالية قال: قالت اليهود: لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً، فأنزل الله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً﴾ [البقرة: ٩٤/٢].

التفسير والبيان:

أمر النبي ﷺ أن يقول لليهود: إن كنتم صادقين في دعواكم أن الجنة

خالصة لكم من دون الناس، وأن النار لن تمسكم إلا أياماً معدودات، وأنكم شعب الله المختار، فاطلبوا الموت الذي يوصلكم إلى ذلك النعيم الخالص الدائم الذي لا يتزعكم فيه أحد، إذ لا يرغب الإنسان عن السعادة ويختار الشقاء. ولو تمنوه يوم قال لهم ذلك، ما بقي على الأرض يهودي إلا مات. قال ابن عباس: «ولو تمنوا الموت لشرق أحدهم بريقه».

وروي عن ابن عباس أن المراد: ادعوا بالموت على أي الفريقين أكذب منا ومنكم، فأبوا ذلك وما دعوا، لعلمهم بكذبهم.

قال ابن كثير: هذا الذي فسر به ابن عباس الآية هو المتعين، وهو الدعاء على أي الفريقين أكذب منهم أو من المسلمين على وجه المباهلة. والقول بتمني الموت لا تظهر فيه الحجة عليهم، إذ يقال: إنه لا يلزم من كونهم يعتقدون أنهم صادقون في دعواهم أنهم يتمنون الموت، فإنه لا ملازمة بين وجود الصلاح وتمني الموت، وكم من صالح لا يتمنى الموت، بل يود لو يعمر، ليزداد خيراً، وترتفع درجته في الجنة، كما جاء في الحديث: «خيركم من طال عمره، وحسن عمله»^(١).

وعلى أي وجه أو حال: لن يتمنى الموت أحد منهم أبداً، بسبب ما اقترفوا من الكفر والفسوق والعصيان، كتحرif التوراة، وقتل الأنبياء والأبرياء، والكفر بالنبي ﷺ، مع البشارة به في كتابهم. والله يعلم أنهم ظالمون في حكمهم بأن الدار الآخرة خالصة لهم، وأن غيرهم من الشعوب محروم منها، وسيجازيهم على أعمالهم.

ثم يقسم الله تعالى بذاته العلية «وتا الله» لتجدن اليهود أحرص الناس على حياة طويلة، بل وأحرص من جميع الناس حتى الذين أشركوا بالله، ولم يؤمنوا

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١/١٢٧-١٢٨

بالبعث، فهؤلاء المشركون يفترض أن يكونوا أحرص الناس على الحياة، إذ هي الأولى والأخيرة عندهم، فمشركو العرب لا يعرفون إلا هذه الحياة، ولا علم لهم من الآخرة.

ولكن اليهود الحريصين على الدنيا والمادة يتمنى أحدهم أن يعيش ألف سنة أو أكثر - والعرب تضرب الألف مثلاً للمبالغة في الكثرة - لأنه يتوقع عقاب الله في الآخرة، فيرى أن الدنيا خير من الآخرة. وما بقاؤه في الدنيا - وإن طال - بمبعده عن أمر الله وتعذيبه بالعذاب الأليم، والله عليهم بخفيات أعمالهم وبما يصدر منهم، وهو مجازيهم به ويعاقبهم عليه.

فقه الحياة أو الاحكام:

هذه الآيات امتحان لمعرفة صدق إيمان اليهود، ودحض دعاويهم الباطلة التي حكاها الله عز وجل في كتابه، كقوله تعالى: «لَنْ تَمَسَّنَا الشَّكَاوُ إِلَّا أَنْتِكَا مَفْسُودَةٌ» [البقرة: ٨٠/٢] وقوله: «وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَى» [البقرة: ١١١/٢] وقالوا: «نَحْنُ أَبْنَاؤُ اللَّهِ وَأَحِبُّونَهُ» [المائدة: ١٨/٥] وموضوع الامتحان تمنى الموت ليحفظوا بالسعادة الأبدية، وبذل أرواحهم في سبيل الله، والذود عن الدين وحرماته. ونتيجة الامتحان الإخفاق المحتم؛ لأن اليهود قوم ماديون يحبون البقاء في الدنيا، ويكرهون لقاء الله، فلا ثقة لهم بأنفسهم فيما يزعمون، ويظنون في قلق وحيرة واضطراب دائم وشك يخيفهم ويزعج أعماق نفوسهم. والآية الكريمة من المعجزات المتضمنة الإخبار بالغيب، الذي تحقق فعلاً، فلم يقع منهم تمنى الموت في عصر النبي ﷺ الذي قال: «لو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا ورأوا مقامهم من النار»^(١).

(١) تفسير القرطبي: ٣٣/٢. وفي بعض النسخ «ورأوا مقامهم»

والله سبحانه وتعالى العليم الخبير بصير عالم بما يعمل هؤلاء الذين يود أحدهم أن يعمر ألف سنة. قال العلماء: وصف الله عز وجل نفسه بأنه بصير على معنى أنه عالم بخفيات الأمور. والبصير في كلام العرب: العالم بالشيء الخبير به، ومنه قولهم: بصير بالطب، وبصير بالفقه، وبصير بملاقة الرجال.

موقف اليهود من جبريل والملائكة والرسل

﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾

القراءات:

﴿وَجِبْرِيلَ﴾ : قرئ:

١- (جبريل)، كقنديل، وهي لغة أهل الحجاز، وهي قراءة ابن عامر، وأبي عمرو، ونافع، وحفص.

٢- (جبريل) بفتح الجيم، وهي قراءة ابن كثير.

٣- (جبرئيل) وهي لغة تميم وقيس وكثير من أهل نجد، وهي قراءة حمزة، والكسائي.

﴿وَمِيكَالَ﴾ : قرئ:

١- (ميكال) كمفعال، وهي لغة أهل الحجاز، وبها قرأ أبو عمرو، وحفص.

٢- (ميكائل) بعد الألف همزة، وبها قرأ نافع.

٣- (ميكائيل) بعد الهمزة ياء، وهي قراءة حمزة، والكسائي، وابن عامر.

الإعراب:

﴿مَنْ﴾ شرطية مبتدأ، وجملة كان واسمها وخبرها: هي خبر المبتدأ. واسم كان ضمير تقديره هو، و﴿عَدُوًّا﴾ الخبر. و﴿لِجَبْرِيلَ﴾ ممنوع من الصرف للعلمية (التعريف) والعجمة. وجواب ﴿مَنْ﴾ الشرطية قوله: ﴿فَإِنَّهُ﴾ والهاء فيه تعود إلى جبريل، و﴿نَزَّلَهُ﴾ أي القرآن، لدلالة الحال عليه، مثل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ [الدخان: ٣/٤٤] أي القرآن، ومثل ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦/٥٥] أي الأرض، ومثل ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢/٣٨] أي الشمس وإن لم يسبق له ذكر. ﴿مُصَدِّقًا﴾ حال منصوب من هاء ﴿نَزَّلَهُ﴾ وكذلك ﴿وَهْدًى﴾ و﴿وَبُشْرَى﴾ حال من هاء ﴿نَزَّلَهُ﴾. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ أقام المظهر مقام المضمّر، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ مِنْ يَتَىٰ وَبَصِيرَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠/١٢] أي أجرهم. وجملة ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ﴾ جواب الشرط.

البلاغة:

﴿نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ خص القلب بالذكر؛ لأنه موضع العقل والعلم وتلقي المعارف.

﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ ذُكِرَا بعد الملائكة من باب ذكر الخاص بعد العام للتشريف والتنويه. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ الجملة اسمية لزيادة التقبيح؛ لأنها تفيد الثبات. وأقام الظاهر مقام المضمّر لبيان صفة الكفر وهو عداوتهم للملائكة.

المفردات اللغوية:

﴿عَدُوًّا﴾: العدو: ضد الصديق، يستوي فيه المذكر والمؤنث، والواحد والمثنى والجمع. ﴿وَهْدًى﴾ من الضلالة ﴿وَبُشْرَى﴾ بالجنة.

﴿جِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ عطف على الملائكة من عطف الخاص على العام
﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ ولم يقل: لهم، بياناً لحالهم.

سبب نزول الآية (٩٧):

أخرج الترمذي أن اليهود قالوا للنبي ﷺ: إنه ليس نبي من الأنبياء إلا يأتيه ملك من الملائكة من عند ربه بالرسالة وبالوحي، فمن صاحبك حتى نتابعك؟ قال جبريل، قالوا: ذاك الذي ينزل بالحرب والقتال، ذاك عدونا! لو قلت: ميكائيل الذي ينزل بالقطر وبالرحمة تابعتك؛ فأنزل الله الآية إلى قوله: للكافرين^(١).

قال الإمام أبو جعفر الطبري رحمه الله: أجمع أهل العلم بالتأويل جميعاً أن هذه الآية نزلت جواباً لليهود من بني إسرائيل، إذ زعموا أن جبريل عدو لهم، وأن ميكائيل ولي لهم، ثم اختلفوا في السبب الذي من أجله، قالوا ذلك.

فروى الإمام أحمد عن ابن عباس أنه قال: حضرت عصابة من اليهود رسول الله ﷺ، فقالوا: يا أبا القاسم، حدثنا عن خلال نسألك عنهن لا يعلمهن إلا نبي، فقال رسول الله ﷺ: «سلوا عما شئتم، ولكن اجعلوا لي ذمة، وما أخذ يعقوب على بنيه: لئن أنا حدثتكم عن شيء، فعرفتموه لتتبعنني على الإسلام» فقالوا: ذلك لك، فقال رسول الله ﷺ: «سلوا عما شئتم» قالوا: أخبرنا عن أربع خلال نسألك عنهن، أخبرنا: أي الطعام حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة، وأخبرنا: كيف ماء المرأة وماء الرجل، وكيف يكون الذكر منه والأنثى؟ وأخبرنا بهذا النبي الأُمِّي في التوراة ومن وليه من الملائكة، فقال النبي ﷺ: «عليكم عهد الله، لئن أنا أنبأتكم

(١) تفسير القرطبي: ٣٦/٢، وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي، انظر أسباب النزول للسيوطي:

لَتَتَابِعُنِي؟» فأعطوه ما شاء الله من عهد وميثاق. فأجابهم عن الأسئلة كلها،
وحينما قال لهم: «إن وليي جبريل، ولم يبعث الله نبياً قط إلا وهو وليه»
قالوا: إنه عدونا، فأنزل الله عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾.

وروى البخاري عن أنس بن مالك قال: سمع عبد الله بن سلام بمقدم
رسول الله ﷺ، وهو في أرض (يخترف) فأتى النبي ﷺ فقال: إني سأثلك عن
ثلاث لا يعلمهن إلا نبي:

ما أول أشرط الساعة؟ وما أول طعام أهل الجنة؟ وما ينزع الولد إلى أبيه
أو إلى أمه؟ قال: «أخبرني بهذه جبريل آنفاً» قال: جبريل؟ قال: «نعم»، قال:
ذاك عدو اليهود من الملائكة، فقرأ هذه الآية: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ
فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ﴾.

«أما أول أشرط الساعة: فتار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب. وأما
أول طعام يأكله أهل الجنة، فزيادة كبد الحوت. وإذا سبق ماء الرجل ماء
المرأة، نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة نزعته».

قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، يا رسول الله، إن اليهود
قوم يهت، وإنهم إن يعلموا بإسلامي قبل أن تسألهم يبهتوني.

فجاءت اليهود: فقال لهم رسول الله ﷺ: «أي رجل عبد الله بن سلام
فيكم؟» قالوا: خيرنا وابن خيرنا، وسيدنا وابن سيدنا، قال: «أرايتم إن
أسلم؟» قالوا: أعاده الله من ذلك، فخرج عبد الله، فقال: أشهد أن لا إله
إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله. فقالوا: هو شرنا وابن شرنا،
وانتقصوه، فقال: هذا الذي كنت أخاف يا رسول الله^(١).

(١) تفسير الطبري ٣٤٢/١ وما بعدها، تفسير ابن كثير: ١٢٩/١-١٣٠

قال ابن حجر في فتح الباري: ظاهر السياق أن النبي ﷺ قرأ الآية، ردأ على اليهود، ولا يستلزم ذلك نزولها حينئذ، قال: وهذا المعتمد، فقد صح في سبب نزول الآية قصة عبد الله بن سلام (السابقة).

وجاء في بعض الروايات: أن أحد علماء اليهود من أجبار فدك عبد الله بن سوريا سأل النبي ﷺ عن الملك الذي ينزل عليه بالوحي، فقال: هو جبريل، فقال ابن سوريا: ذاك عدونا، ولو كان غيره لآمنا به، وقد عادانا جبريل مراراً، ومن عداوته أن الله أمره أن يجعل النبوة فينا، فجعلها في غيرنا، وهو صاحب كل خسف وعذاب، وأنذر بخراب بيت المقدس. وميكال يجيء بالخصب والسلام.

وفي رواية أن عمر بن الخطاب دخل مدراسهم^(١)، فذكر جبريل، فقالوا: ذاك عدونا، يطلع محمداً على أسرارنا، وأنه صاحب كل خسف وعذاب، وأن ميكايل ملك الرحمة ينزل بالغيث والرخاء.

التفسير والمبيان:

قل أيها النبي لهم: من كان عدوًّا لجبريل، فهو عدوًّا لوحي الله الذي يشمل التوراة وغيرها، فإن الله نزل به بالوحي والقرآن على قلبك بإذن الله وأمره، والقرآن موافق لما تقدمه من الكتب كالنور والانبيااء الداعية إلى توحيد الله وأصول الأخلاق والعبادات، وهو هداية من الضلالات، وبشرى لمن آمن به بالجنة، فكيف يكون طريق الخير سبباً للبغض والكراهية.

ثم أكد الله سبحانه حكمه المبرم وهو من كان عدوًّا لله بمخالفة أوامره، وعدم إطاعته، والكفر بما أنزله لهداية الناس، وعدوًّا للملائكة بكرهه العمل بما ينزلون به من وحي ورسالة يبلغونها للناس، وعدوًّا لرسول الله بتكذيبهم في

(١) المدراس: بيت تدرس فيه التوراة.

دعوى الرسالة، مع وجود الأدلة على صدقهم، أو بقتل بعضهم قتل زكريا ويحيى، وعدواً لجبريل وميكائيل بادعاء أن الأول يأتي بالنذر، فإن الله عدو له ومجازيه على ذلك؛ لأنه كافر به ومعادٍ له، وظالم لنفسه، وتلك العداوة كفر صريح.

فقه الحياة أو الأحكام:

تعددت اعتذارات اليهود عن الإيمان بمحمد ﷺ وبالقرآن، فقالوا سابقاً: إنهم مؤمنون بالتوراة، كافرون بغيرها، وقالوا: إنهم ناجون حتماً في الآخرة؛ لأنهم شعب الله وأحباؤه، وقالوا هنا: إن جبريل أمين الوحي على محمد عدوهم، فلا يؤمنون بما جاء به. فأبطل الله تعالى مزاعمهم، وفند حججهم، وأظهر تناقضهم، وأبان لهم أن معاداة الله وملائكته ورسله سبب واضح قاطع لإنزال العقاب بهم في الدنيا والآخرة، وفي هذا وعيد شديد، وتنديد بأن اليهود أعداء الحق والرسالات الإلهية وأعداء القرآن وسائر الكتب السماوية؛ لأن معاداة أمين الوحي جبريل، ومعاداة محمد ﷺ، ومعاداة الكتب السماوية، معاداة لكل الملائكة وسائر الأنبياء والكتب؛ إذ إن المقصد منها واحد، وهو هداية الناس، وإرشادهم إلى الخير، ولأن رسالة جميع الأنبياء واحدة، والغاية منها متحدة، فلا يصح التفريق بين الملائكة والرسل والكتب، وكلها من مصدر واحد، وتهدف خيراً مشتركاً، وتدعو إلى توحيد الله، وعبادته، والالتزام بأصول الأخلاق والفضائل التي هي عنوان تقدم الفرد والجماعة.

كفرهم بالقرآن ونقضهم اليهود

﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ ﴿٩٩﴾ أَوْ كَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْذَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٠﴾ وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾

الإعراب:

﴿بَيَّنَّتْ﴾ حال.

﴿أَوْكَلَمًا﴾ الهمزة استفهام بمعنى التوبيخ، والواو حرف عطف وكلما: نصب على الظرفية.

﴿كَانَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الكاف حرف تشبيه، لا موضع لها من الإعراب، وموضع الجملة رفع وصف لفريق.

البلاغة:

﴿رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ التكرير للتفخيم، ووصف الرسول بأنه آت من عند الله لإفادة مزيد التعظيم ﴿وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ مثل يضرب للإعراض عن الشيء، فهو كناية عن الإعراض عن التوراة بالكلية.

المفردات اللغوية:

﴿وَلَقَدْ﴾ اللام لام القسم ﴿بَيَّنَّتْ﴾ واضحات ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ المتمردون من الكفرة، قال الحسن البصري: إذا استعمل الفسق في نوع من المعاصي، وقع على أعظم ذلك النوع من كفر وغيره. واللام في ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ للجنس، والأحسن - كما قال الزمخشري - أن تكون إشارة إلى أهل الكتاب.

﴿عَاهِدُوا عَهْدًا﴾ على الإيمان بالنبي إن خرج، أو النبي ألا يعاونوا عليه المشركين. ﴿بَبْدُهُ﴾ طرحه، والمراد نقضه، وهو جواب كلما، وهو محل الاستفهام الإنكاري ﴿بَلْ﴾ للانتقال.

﴿وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ أي لم يعملوا بما فيها من الإيمان بالرسول وغيره ﴿كَانَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ مافيهما من أنه نبي حق أو أنها كتاب الله.

سبب نزول الآية (٩٩):

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أن عبد الله بن سوريا قال للنبي ﷺ: يا محمد، ما جئتنا بشيء نعرفه، وما أنزل الله عليك من آية بينة فأنزل الله في ذلك: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾.

وسبب نزول الآية (١٠٠):

أن مالك بن الصيف حين بعث رسول الله، وذكر ما أخذ عليهم من الميثاق، وما عهد إليهم في محمد قال: والله ما عهد إلينا في محمد، ولا أخذ علينا ميثاقاً، فأنزل الله تعالى: ﴿أَوْ كَلِمَاتٍ عَلٰهُدًا﴾.. الآية.

المناسبة:

بعد أن ذكر الله تعالى ما جبل عليه اليهود من خبث النفس ونقض العهد، وتكذيب رسل الله، ومعاداة جبريل أمين الوحي عليه السلام، أعقب ذلك أن من عادة اليهود التكذيب بآيات الله، وعدم الوفاء بالعهد، وتكذيب الرسل، والإعراض عن القرآن. وفي ذلك إيناس للنبي ﷺ حيث عارضوا دعوته، وأعرضوا عن القرآن الكريم.

التفسير والبيان:

والله لقد أنزلنا إليك يا محمد دلائل واضحات تدل على صدق رسالتك، تقترن أصولها الاعتقادية ببراهينها، وأحكامها العملية بوجوه منافعها وغاياتها المصلحية، فلا تحتاج إلى دليل آخر يوضحها، فهي كالنور يظهر الأشياء، وهو ظاهر بنفسه، ولا يكفر بها إلا المتمردون على آياتها وأحكامها من الكفرة، الذين استحبوا العمى على الهدى، حسداً لمن ظهر الحق على يديه، وعناداً ومكابرة منهم.

إنهم كفروا بالله، وكلما عاهدوا عهداً مع الله، أو مع رسول الله نقضه

فريق منهم: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ﴾ [الأنفال: ٥٦/٨] بل نقضه أكثرهم، ولم يوفوا به، فاليهود غادرون بمن اتّمنهم، خائنون الأمانة، ناقضون العهود أو العقود والمواثيق، وكم أخذ الله الميثاق منهم ومن آبائهم، فنقضوه، وأكثرهم لا يؤمنون بالتوراة، وليسوا من الدين في شيء، فلا يعدون نقض المواثيق ذنباً، ولا يبالون به، ولن يؤمنوا أيضاً بالنبي ﷺ وبالقرآن، كأنهم لا يعلمون أن التوراة كتاب الله، لا يدخلهم فيه شك، يعني أن علمهم بذلك رصين، ولكنهم كابروا وعاندوا ونبدوه وراء ظهورهم.

ولما جاءهم محمد ﷺ بكتاب مصدق للتوراة في الأصول الدينية العامة، كتوحيد الله وإثبات البعث، والتصديق بالرسول، ترك فريق من اليهود كتاب الله وراء ظهورهم - وهو تمثيل لتركهم وإعراضهم عنه، مثل أي شيء يرمى به وراء الظهر - استغناء عنه، وقلة التفات إليه؛ لأنهم لم ينفذوا بعض ما فيه، ولم يؤمنوا به إيماناً حقاً كأنهم لا يعلمون أن من لم يؤمن بالقرآن الموافق للتوراة، لا يكون مؤمناً بكل منهما، وهو كناية عن الإعراض عن التوراة بالكلية.

فقه الحياة أو الأحكام:

هذا سجل من قبائح اليهود أوضحه الله تعالى وهو من أخبار الغيب، التي لا يعلمها إلا علام الغيوب، وقد رصد فيه عيوباً أربعة وهي:

١ - التكذيب بآيات الله وبياناته وأدلتها الواضحة القاطعة على وجوده ووحدانيته وربوبيته ولزوم عبادته وإطاعة أوامره واجتناب نواهيه.

٢ - عدم الثقة بهم في أي شيء؛ لأنهم دأبوا على نقض العهود والغدر بالمعاهدين في كل زمان.

٣ - انقطاع الأمل وسد باب الرجاء في إيمان أكثرهم؛ لأن الضلال قد استحوذ عليهم.

٤ - لم ينبذ فريق منهم كتاب الله «التوراة» جملة وتفصيلاً، بل نبذوا منه ما يبشر بالنبي ﷺ وبين صفاته وما يأمرهم بالإيمان به، فإن ما في كتابهم من البشارة بنبي يحيى من ولد إسماعيل لا ينطبق إلا على هذا النبي الكريم.

اشتغال اليهود بالسحر والشعوذة والطلاسم

﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِ هَارُوتَ وَمَرْوَتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَكَّرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٧٠﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَآتَقَوْا لِمَثُوبَةٍ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٧١﴾﴾

القراءات:

﴿وَلَكِنَّ﴾: قرئ:

١- بالتشديد، ويجب إعمالها، وهي قراءة نافع، وعاصم، وابن كثير، وأبي عمرو.

٢- بتخفيف النون، ورفع ما بعدها بالابتداء والخبر، وهي قراءة ابن عامر، وحمزة، والكسائي.

﴿وَلَيْسَ﴾: قرئ: (وليس) وهي قراءة ورش، والسوسي، ووقفاً حمزة.

الإعراب:

﴿وَاتَّبِعُوا﴾ معطوف على قوله تعالى: ﴿بَدَأَ فِرْقٌ﴾ و ﴿تَتْلُوا﴾ أي تتبع بمعنى: تلت، فأقام المستقبل مقام الماضي. ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ إما حال من ضمير ﴿كَفَرُوا﴾ أي كفروا معلمين، أو حال من الشياطين، أو بدل من ﴿كَفَرُوا﴾ لأن تعليم السحر كفر في المعنى، أو خبر ثان لـ ﴿وَلَكِنَّ﴾. ﴿وَمَا أُنْزِلَ﴾ ما: بمعنى الذي في موضع نصب بالعطف على السحر، أو في موضع نصب بالعطف على ﴿مَا تَتْلُوا﴾.. أو في موضع جر بالعطف على ﴿مُلكِ سُلَيْمَنَ﴾.

﴿فَيَتَعَلَّمُونَ﴾ إما معطوف على ﴿يُعَلِّمَانِ﴾ أو معطوف على فعل مقدر، وتقديره: يأتون فيتعلمون، أو معطوف على ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ﴾ أي يعلمونهم فيتعلمون، أو يكون مستأنفاً، وهو الأوجه، والضمير لما دل عليه: ﴿مِنْ أَحَدٍ﴾.

﴿وَمَا هُمْ بِصَاحِبِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ﴾ أي ما هم السحرة بضارين بالسحرا أحداً، و ﴿مِنْ﴾: زائدة. ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾ اللام في ﴿لَمَنِ اشْتَرَاهُ﴾ لام الابتداء، و ﴿مَنْ﴾ بمعنى الذي في موضع رفع؛ لأنه مبتدأ، وخبره ﴿مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ﴾ واشتراه: صلته، و ﴿مِنْ﴾ زائدة لتأكيد النفي، و ﴿خَلَقٍ﴾ مبتدأ، و ﴿لَهُ فِي الْآخِرَةِ﴾ خبره، والمبتدأ وخبره خبر المبتدأ الأول الذي هو ﴿مَنْ﴾ ولام ﴿لَمَنِ﴾ علقت ﴿عَلِمُوا﴾ أن تعمل فيما بعدها. ويجوز أن تكون ﴿مَنْ﴾ شرطية.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا﴾ أن ههنا مصدرية، والتقدير: ولو وقع إيمانهم، و ﴿وَلَوْ﴾ حرف يمتنع له الشيء لامتناع غيره، وجوابه ﴿لَمَثُوبَةٌ﴾ و «مَثُوبَةٌ» مبتدأ، وجاز الابتداء به مع كونه نكرة؛ لأنه تخصص بالصفة وهو ﴿مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ فقرب من المعرفة، وخبره: ﴿حَيْرٌ﴾.

البلاغة:

﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ هذا جار على الأسلوب البلاغي: وهو أن العالم بالشيء إذا لم يجر على موجب علمه قد ينزل منزلة الجاهل به.

﴿لَمُتُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ عبر بالجملة الاسمية لإفادة الثبوت والاستقرار.

المفردات اللغوية:

﴿مَا تَنَلَّوْا﴾ أي تلت الشياطين على عهد ملك سليمان من السحر أي في زمان ملكه، والمراد بالشياطين: شياطين الإنس والجن ﴿وَمَا كَفَرُ سُلَيْمَنُ﴾ أي وما سحر، والسحر لغة: كل ما لطف مأخذه وخفي سببه، وسحره: خدعه، والملكان: رجلان صاحباً هبة ووقار يجلبهما الناس ويحترمونهما. وبابل: بلد بالعراق في أرض الكوفة لها شهرة تاريخية قديمة ﴿فِتْنَةً﴾ اختبار وابتلاء ﴿أَشْرَبَهُ﴾ استبدل ماتلوا الشياطين ﴿خَلَقَ﴾ نصيب وحظ ﴿شَكْرُوا﴾ باعوا. ﴿لَمُتُوبَةٌ﴾: المثوبة: الثواب. وكان أهل بابل قوماً صابئين يعبدون الكواكب السبعة، ويسمونها آلهة، ويعتقدون أن حوادث العالم كلها من أفعالها، وهم معطلة لا يعترفون بالصانع الواحد المبدع للكواكب وجميع أجرام العالم، وهم الذين بعث الله تعالى إليهم إبراهيم خليله صلوات الله عليه، فدعاهم إلى الله تعالى، وحاجهم بما بهرهم به وأقام عليهم به الحججة^(١).

سبب نزول الآية (١٠٢):

قال محمد بن إسحاق: قال بعض أحبار اليهود: ألا تعجبون من محمد، يزعم أن سليمان كان نبياً؟ والله ما كان إلا ساحراً، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَفَرُ سُلَيْمَنُ﴾.

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٤٣/١

وأخرج الطبري عن شهر بن حوشب قال: قالت اليهود: انظروا إلى محمد يخلط الحق بالباطل، يذكر سليمان مع الأنبياء، أفما كان ساحراً يركب الريح؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ﴾.

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية أن اليهود سألو النبي ﷺ زماناً عن أمور من التوراة، لا يسألونه عن شيء من ذلك إلا أنزل الله عليه ما سألوه عنه، فيخصمهم، فلما رأوا ذلك، قالوا: هذا أعلم بما أنزل إلينا منا، وإهم سألوه عن السحر وخاصموه به، فأنزل الله: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ﴾.

وقال الكلبي: إن الشياطين كتبوا السحر والتِّرغيات (تصرفات تخيل وليست حقيقة، وهو أخذ كالسحر وليس به) على لسان آصف: هذا ما علم آصف بن برخيا - كاتب نبي الله سليمان - الملك، ثم دفنوها تحت مصلاه حين نزع الله ملكه، ولم يشعر بذلك سليمان. ولما مات سليمان استخرجوه من تحت مصلاه، وقالوا للناس: إنما ملككم سليمان بهذا فتعلموه، فلما علم علماء بني إسرائيل قالوا: معاذ الله أن يكون هذا علم سليمان. وأما السفلة فقالوا: هذا علم سليمان، وأقبلوا على تعلمه، ورفضوا كتب أنبيائهم؛ ففشت الملامة لسليمان، فلم تزل هذه حاظم حتى بعث الله محمداً ﷺ، وأنزل الله عذر سليمان على لسانه، وأنزل براءته مما رمي به، فقال: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ﴾.

المناسبة:

حين نبذ فريق من اليهود وهم أحيارهم وعلماءهم التوراة، وأعرضوا عنها؛ لأنها تدل على نبوة محمد ﷺ، اشتغلوا بصناعات وأعمال صادة عن الأديان، من صنع شياطين الإنس والجن، وهي السحر والشعوذة والطلاسم التي نسبوها إلى سليمان، وزعموا أن ملكه كان قائماً عليها.

وهذه أباطيل منهم وسوسوا بها إلى بعض المسلمين، فصدقوهم فيما زعموا

منها، وكذبوهم فيما رموا به سليمان من الكفر. وإنما قص القرآن علينا ذلك للذكرى، وليبين لنا ما افتراه أهل الأهواء على سليمان من أمر السحر، فكان شاغلاً عن العمل بالدين وأحكامه لدى اليهود. وقد زعموا أن سليمان هو الذي جمع كتب السحر من الناس ودفنها تحت كرسیه، ثم استخرجها الناس وتناقلوها.

التفسير والبيان:

نبد اليهود كتاب الله، واتبع فريق من أحبارهم وعلمائهم الذين نبذوا التوراة، السحر والشعوذة في زمن ملك سليمان؛ لأن الشياطين كانوا يسترقون السمع من السماء، ويضمون إليه أكاذيب، ثم يلقنوها الكهنة، فيعلمونها الناس، ويقولون: إن هذا علم سليمان، وقام ملك سليمان بهذا. فرد الله عليهم بأن سليمان ما فعل ذلك، وما عمل سليمان بالسحر، ولكن الشياطين هم الذين كفروا باتباع السحر وتدوينه وتعليمه الناس على وجه الإضرار والإغواء، ونسبته إلى سليمان على وجه الكذب وجحد نبوته، ويعلمونهم ما أنزل على الملكين بيابل، وهما هاروت وماروت: وهما بشران صالحان قاتنان، أطلق الناس عليهما ملكين من باب الشبه. وقرأ الحسن البصري: المَلِكَيْن - بكسر اللام تشبيهاً بالملوك في الخلق وسماع الكلمة.

وكان هذان الملكان يعلمان الناس السحر الذي كثرت فتونه الغريبة في عصرهم، ليتمكنوا من التمييز بينه وبين المعجزة، ويعرفوا أن الذين يدعون النبوة من السحرة كذباً إنما هم سحرة، لا أنبياء. وقد كان تعلمهما السحر بالإلهام دون معلم، وهو المقصود بالإنزال، والذي أنزل عليهما كان من جنس السحر، لا عينه.

ولكن هذين الملكين اتبعا في تعليم السحر سبيل الإنذار والتحذير، فلا يعلمان أحداً من الناس، حتى يقولوا له: إنما نحن ابتلاء واختبار من الله عز

وجل، فلا تعمل بالسحر ولا تعتقد تأثيره، وإلا كنت كافراً، أما إذا تعلمته لتعلمه فقط دون اعتقاد بحقيقته ولا تأثير له ولا عمل به، فلا ضرر، وكانا يقولان ذلك حفاظاً على حسن اعتقاد الناس فيهما.

فتعلم الناس من الملكين ما يُفَرِّقُ به بين المرء وزوجه، أو ماهو تمويه من حيلة أو نفث في العُقْد أو تأثير نفس وغير ذلك من وسائل التفريق غالباً.

والمعنى في عطف ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ﴾ على قوله ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ أن اليهود اتخذوا السحر من الملكين لا على الوجه المراد من توقي الناس وتحذيرهم، وقد ألهما فنون السحر ليعلمها الناس حيل السحرة ويخدعهم.

والسحر في الحقيقة لا يؤثر بطبعه ولا بقوة ذاتية فيه، فلا يحدث الضرر منه إلا بأمر الله وإرادته، فهو مجرد سبب ظاهري فقط، وإذا أصيب إنسان بضرر بعمل من أعمال السحرة، فإنما ذلك بإذن الله تعالى، وما السحر حينئذ إلا وسيلة أو سبب قد يرتبط المسبب أو النتيجة به، إذا شاء الله، فهو الذي يوجد المسببات حين حصول الأسباب، قال الحسن البصري: من شاء الله منعه، فلا يضره السحر، ومن شاء خلى بينه وبينه فضره.

ومن تعلم السحر وعمل به فإنه يتعلم ما يضره ولا ينفعه؛ لأنه كان سبباً في إضرار الناس ولأنه قصد الشر، فيكرهه الناس لإيذائه، ويعاقبه الله في الآخرة لإضراره غيره، وإفساده المصالح، وكل عامل يجزى بما عمل.

وتالله لقد علم اليهود بأن من ترك كتاب الله وأهمل أصول الدين وأحكام الشريعة التي تسعد في الدارين، واستبدل به كتب السحر، ماله في الآخرة إلا العذاب الأليم؛ لأنه قد خالف حكم التوراة التي حظرت تعلم السحر، وجعلت عقوبة من اتبع الجن والشياطين والكهان كعقوبة عابد الأوثان.

ولبس ما باعوا به أنفسهم باغناذ السحر محل التوراة، فهم جهلة لا يعلمون حرمة السحر علم اعتقاد وامثال؛ لأنهم لم يعملوا بالعلم الصحيح، وإنما اكتفوا بعلم مبهم لا أثر له في النفس.

ولو أنهم أي اليهود آمنوا الإيمان الحق بالتوراة، وفيها البشارة بنبي آخر الزمان، وآمنوا بمحمد ﷺ وبالقُرآن، وتركوا كتب السحر والشعوذة، واتقوا الله بالمحافظة على أوامره واجتناب نواهيه، لاستحقوا الثواب العظيم من عند الله، جزاء على أعمالهم الصالحة، وهو خير لهم لو كانوا يعلمون العلم الصحيح، ولكنهم في الواقع لم يكونوا على علم حقيقي وإنما على ظن وتقليد، إذ لو كانوا على علم، لظهرت نتائجه في أعمالهم، ولآمنوا بالنبي ﷺ واتبعوه وصاروا من المفلحين، ولما خالفوا كتاب الله، واتبعوا أهواءهم. فهم حين لم يعملوا بعلمهم الأصيل، جعلوا كأنهم غير عالمين.

فقه الحياة أو الأحكام:

السحر: أصله التمويه بالخيال والتخايل، وهو أن يفعل الساحر أشياء ومعاني، فيخيل للمسحور أنها بخلاف ماهي به، كالذي يرى السراب من بعيد، فيخيل إليه أنه ماء، وكراكب السفينة السائرة بسرعة يخيّل إليه أن ما يرى من الأشجار والجبال سائرة معه.

وجاء ذكر السحر في القرآن في مواضع كثيرة، ولا سيما في قصص موسى وفرعون، ووصفه بأنه خداع وتخييل للأعين حتى ترى ما ليس بكائن كائناً، كما قال تعالى: ﴿يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦/٢٠] وقال: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦/٧].

وروى مالك وأبو داود عن بُريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من البيان لسحراً، وإن من العلم جهلاً»^(١)، وإن من الشعر حكماً، وإن من القول عيلاً» أما قوله: «إن من البيان لسحراً» فالرجل يكون عليه الحق، وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق، فيسحر القوم ببيانه، فيذهب بالحق. وهذا مذكوم. وهو المراد بالحديث في الأصح، أما السحر الحلال الذي أقره النبي ﷺ: فهو أن ينبي شخص عن حق فيوضحه، ويجليه بحسن بيانه، بعد أن كان خفياً.

والسحر: إما حيلة بخفة يد، وشعوذة، وإما صناعة وعلم خفي يعرفه بعض الناس.

وهل للسحر حقيقة أم لا؟ اختلف الناس في ذلك^(٢).

ف رأى جمهور العلماء: أن للسحر حقيقة، يخلق الله عنده ما شاء، وأنه تقتدر به النفوس البشرية على التأثير في عالم العناصر، إما بغير معين، أو بمعين من الأمور كالكواكب السماوية، ويرون أن النفوس الساحرة ثلاث مراتب:

الأولى - المؤثرة بالهمة فقط من غير آلة ولا معين.

والثانية - بمعين من مزاج الأفلاك (أي طبيعتها)، أو العناصر (الماء والهواء والتراب والنار)، أو خواص الأعداد، أي حساب الجمل، فلكل حرف من الأحرف الهجائية رقم حسابي معين.

(١) ومعنى قوله «من العلم جهلاً» أن يتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك. ومعنى قوله: «إن من الشعر حكماً»: هو هذه الأمثال والمواعظ التي يتعظ بها الناس. ومعنى «إن من القول عيلاً» هو عرضك كلامك وحديثك على من ليس من شأنه ولا يريد.

(٢) تفسير القرطبي: ٤٤-٤٧، تفسير ابن كثير: ١٤٥-١٤٧، تفسير الكشاف: ٢٣١/١، البحر المحيط: ٣٢٧/١

والثالثة - تأثير في القوى المتخيلة: بأن يعمد الشخص إلى القوة المتخيلة، فيلقي فيها أنواعاً من الخيالات والصور، ثم يترهلها إلى الحس من الرائين، بقوة نفسه المؤثرة، فينظر الراءون كأن شيئاً موجوداً في الواقع، وليس هناك شيء من ذلك.

وتنال هذه المراتب بالرياضة، والتوجه إلى الأفلاك والكواكب والعوالم العلوية والشياطين بأنواع التعظيم والعبادة، فهي لذلك وجهة وسجود لغير الله، والوجهة لغير الله كفر، فلهذا كان السحر كفراً.

ويرى المعتزلة، وبعض أهل السنة^(١): أن السحر لا حقيقة له، وإنما هو خداع وتمويه وتخيل. والسحر بهذا المعنى أنواع:

أ - كثير من التخيلات التي مظهرها على خلاف حقائقها، كما يفعل بعض المشعوذين، من أنه يريك أنه ذبح عصفوراً، ثم يريكه وقد طار بعد ذبحه، لخفة حركته، إذ إن معه اثنين أحدهما المذبوح الذي خبأه، والآخر الذي أظهره.

وكان سحر سَحرة فرعون من هذا النوع، فقد روى المؤرخون أن سحرة فرعون استعانوا بالزئبق على إظهار الجبال والعصي بصور الحيات والثعابين حتى خيل إلى الناس أنها تسعى، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَهُمْ وَعَصِيَّتُهُمْ يَخْلُجُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦/٢٠] من طريق تحمية الزئبق بالنار الموضوعة في أسراب، وتمدده بفعل الحرارة.

ب - ما يدعونه من حديث الجن والشياطين بالمواطأة مع قوم أعدوهم لذلك. وإطاعتها بالرقى والعزائم. وهذا كان فعل الكهان من العرب في

(١) وهم أبو جعفر الاسترابادي من الشافعية، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم الظاهري

الجاهلية، كانوا يوكلون أناساً بالاطلاع على أسرار الناس، حتى إذا جاء أصحابها أخبروهم بها، فيعتقدون فيهم أن الشياطين تخبرهم بالمغيبات.

ج - السعي بالنيمة والوشاية والإفساد، من وجوه خفية لطيفة، يتم فيها تحريض الناس على بعضهم بعضاً^(١).

وقد وفق ابن خلدون بين الرأيين: فمن قال: إن للسحر حقيقة نظر إلى المرتبتين الأولين، ومن قال بأنه لا حقيقة له، نظر إلى المرتبة الثالثة.

حكم السحر:

ليس تعلم السحر محظوراً، وإنما الذي يُحظر ويُمنع هو العمل به، قيل لعمر بن الخطاب: فلان لا يعرف الشر، قال: أجدر أن يقع فيه. نقل ابن كثير عن أبي عبد الله الرازي المعتزلي أنه قال: اتفق المحققون على أن العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور^(٢).

ومن السحر: ما يكون كفراً من فاعله، مثل ما يدعون من تغيير صور الناس، وإخراجهم في هيئة بهيمة، وقطع مسافة شهر في ليلة، والطيран في الهواء، فكل من فعل هذا ليوهم الناس أنه محق، فذلك كفر منه، ويقتل هذا الساحر؛ لأنه كافر بالأنبياء، يدعي مثل آياتهم ومعجزاتهم.

وأما من زعم أن السحر خُلَع ومغاريق وتمويهات وتخيلات، فلا يقتل الساحر، إلا أن يقتل بفعله أحداً، فيُقتل به.

ولا ينكر أن يظهر على يد الساحر خرق العادات، مما ليس في مقدور البشر، من مرض وتفريق وزوال عقل، وتعويج عضو، إلى غير ذلك، مما قام الدليل على استحالة كونه من مقدورات العباد.

(١) تفسير ابن كثير: ١٤٥/١

(٢) المرجع السابق: ص ١٤٤

وأجمع المسلمون على أنه ليس في السحر ما يفعل الله عنده إنزال الجراد والقُمَّل والضفادع وفلق البحر وقلب العصا وإحياء الموتى وإنطاق العجماوات وأمثال ذلك من عظيم آيات الرسل المنزلة عليهم، فهذا ونحوه مما يجب القطع بأنه لا يكون ولا يفعله الله عند إرادة الساحر.

الفرق بين معجزات الأنبياء عليهم السلام وبين السحر:

لا يصح لمؤمن أن يجمع بين تصديق الأنبياء عليهم السلام وإثبات معجزاتهم وبين التصديق بأفعال السحرة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩/٢٠].

وهناك فرق واضح بين المعجزة والسحر القائم على وجوه التخيلات: وهو أن معجزات الأنبياء عليهم السلام هي على حقائقها، وبواطنها كظواهرها، وكلما تأملتها ازدادت بصيرة في صحتها. ولو جهد الخلق كلهم على مضاهاتها ومقابلتها بأمثالها، لظهر عجزهم عنها.

أما مخاريق السحرة وتخيلاتهم فهي نوع من الحيلة والتلطف لإظهار أمور لا حقيقة لها، فما يظهر منها ليس على الحقيقة، ويعرف ذلك بالتأمل والبحث. ومن شاء أن يتعلم ذلك بلغ فيه مبلغ غيره، ويأتي بمثل ما قام به ^(١).

والسحر يوجد من الساحر وغيره، وقد يكون جماعة يعرفونه، ويمكنهم الإتيان به في وقت واحد، والمعجزة لا يمكن الله أحداً أن يأتي بمثلها وبمعارضتها ^(٢).

وخلاصة القول: إن الساحر لا قدرة له على شيء من الأمور الخارقة، وإن السحر يعتمد في الغالب على الخداع والتخيلات والتمويهات، وإن السحرة

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٤٩/١

(٢) تفسير القرطبي: ٤٧/٢

نصابون يسلبون أموال الناس، وهم في فقر دائم، ولو كانوا قادرين على ما يدعونه لأغنوا أنفسهم، وحققوا الأجداد بإزالة الممالك، واستخراج الكنوز، والغلبة على البلدان، والاستغناء عن طلب ما في أيدي الناس، كما قال أبو بكر الجصاص الرازي^(١).

يتبين مما ذكر ما يأتي:

- ١ - السحر في اللغة: كل ما لطف مأخذه وخفي.
- ٢ - السحر كما وصفه القرآن تخيل يخدع العين، فيريها ما ليس كائنًا أنه كائن.
- ٣ - السحر إما حيلة وشعوذة أو صناعة علمية خفية يعرفها بعض الناس، ومنه تأثير الأرواح والتنويم المغناطيسي.
- ٤ - حكاية القرآن: ﴿يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ ليس دليلاً على أن السحر يفعل هذا، وإنما هي حكاية لما كان معروفاً عندهم.
- ٥ - السحر لا يؤثر بطبعه ولا أثر له في نفسه، وإنما هو سبب، وما يترتب عنه من أضرار من قبيل ربط المسببات بالأسباب، كما نصت الآية: ﴿وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢/٢].
- ٦ - دلت الآية على أن عمل السحر كفر وهو قول مالك وأبي حنيفة، لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَزَّلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ﴾ أي من السحر، وقوله: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ﴾ أي بعمل السحر، وقوله: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ أي به وبتعليمه، وقوله عن هاروت وماروت: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾.

ورأى الشافعي أن السحر معصية: إن قتل بها قتل، وإن أضرَّ بها أدب على قدر الضرر. والرأي الأول أصح؛ لأن السحر كلام يعظم به غير الله تعالى، مثل سحر أهل بابل الذي كان تعظيماً للكواكب، وهو رأي عمر وعثمان وابن عمر وحفصة وأبي موسى الأشعري وقيس بن سعد وسبعة من التابعين.

لكن تكفير السحرة محصور بمن يعظم الكواكب، ويسند الحوادث إليها، أو يزعم أنه يقدر على خوارق العادات؛ لأنه يدعي أنه يقدر على مثل معجزات الأنبياء.

أما الإفساد بالنميمة أو خفة اليد، دون ادعاء ما ذكر، فلا يكون كفراً، ولا يعد فاعله كافراً.

٥ - عقوبة الساحر: للعلماء رأيان في قتل الساحر، قال الجمهور (أبو حنيفة ومالك وأحمد): يقتل الساحر، لقوله ﷺ: «حدُّ الساحر ضربة بالسيف»^(١) وإذا عمل المسلم السحر، كان مرتدّاً، فيقتل لقوله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه».

ويقتل الساحر ولا تقبل توبته في رأي أبي حنيفة، سواء أكان مسلماً أم ذمياً؛ لأن الساحر جمع إلى كفره السعي في الأرض بالفساد، فأشبهه المحارب (قاطع الطريق). ولا يقتل الساحر الذمي في رأي مالك إلا أن يُقتل بسحره، ويضمن ما جنى، ويُقتل إن جاء منه ما لم يعاهد عليه^(٢).

٨ - أجاز سعيد بن المسيب والمزني أن يطلب من الساحر حل السحر عن المسحور، قال ابن بطال: وفي كتاب وهب بن مُنَبِّه: أن يأخذ سبع ورقات من سِدْر أخضر، فيدقه بين حجرين، ثم يضربه بالماء، ويقرأ عليه آية الكرسي، ثم

(١) أخرجه الترمذي عن جُنْدَب، لكنه ليس بالقوي، انفرد به إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٥٠/١ وما بعدها، تفسير القرطبي: ٤٧/٢ وما بعدها.

يخسوه منه ثلاث حَسَوَات، ويغتسل به، فإنه يذهب عنه كل ما به، إن شاء الله تعالى، وهو جيد للرجل إذا حُسِّنَ عن أهله.

٩ - تساءل ابن العربي بمناسبة ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ﴾ فقال: كيف أنزل الله تعالى الباطل والكفر؟ ثم قال: كل خير أو شر أو طاعة أو معصية أو إيمان أو كفر منزل من عند الله تعالى؛ قال النبي ﷺ في الصحيح: «ماذا فتح الليلة من الخزائن؟ ماذا أنزل الله تعالى من الفتن؟ أيقظوا أصحاب الحُجَرِ، رَبُّ كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة» (١).

١٠ - هل هاروت وماروت ملكان؟ اختلف العلماء، فقال جماعة: هما ملكان بعثهما الله بينان للناس بطلان ما يدعون حقيقته، ويكشفان لهم عن وجوه الخيل التي يخدعون بها الناس، وينهيانهم عن العمل بها، يقولان: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ فكانا يعلمانهم للتحرز لا للعمل، لأن الملائكة أمناء الله على وحيه، وسفراؤه إلى رسله: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦/٦٦]، ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾، لَا يَسْتَفِئُونَ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهٖ يَعْمَلُونَ ﴿٧﴾ [الأنبياء: ٢١/٢٦-٢٧]، ﴿يَسْتَفِئُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْقُرُونَ﴾ ﴿٨﴾ [الأنبياء: ٢١/٢٠].

قال الزمخشري: والذي أنزل على الملكين هو علم السحر، ابتلاء من الله للناس، من تعلمه منهم وعمل به، كان كافراً، ومن تجنبه أو تعلمه، لا يعمل به، ولكن ليتوقاه ولئلا يغتر به، كان مؤمناً: عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لا يعرف الشر من الناس يقع فيه وروي عن الحسن البصري: أنه كان يقرأ: ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ﴾ بكسر

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٢٨/١، وانظر أيضاً تفسير ابن كثير: ١٤٨/١

اللام، ويقول: كانا علجين^(١) أفلقين (غير مختونين) ملكين ببابل، يأمران بالسحر ويتمسكان به.

أدب الخطاب مع النبي ﷺ ومصدر الاختصاص بالرسالة

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا وَفُؤُلُوا أَنْظَرْنَا وَأَسْمِعُوا
وَالْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٤﴾ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا
الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ
يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿١١٥﴾﴾

القرءات:

﴿أَنْ يُنَزَّلَ﴾: قرئ: (أَنْ يُنَزَّلَ) وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو.

الإعراب:

﴿رَعَيْنَا﴾ جملة فعلية في موضع نصب بـ ﴿تَقُولُوا﴾ ومن قرأ «راعنا»
بالتنوين، نصبه بـ ﴿تَقُولُوا﴾ على المصدر، أي لا تقولوا رعونة.

﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ من للبيان ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ من زائدة، والتقدير: خير من
ربكم.

البلاغة:

﴿مِنْ رَبِّكُمْ﴾ الإضافة للتشريف، وفيها تذكير للعباد بترتيبه لهم. ومن
لابتداء الغاية. ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ﴾ ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ﴾ التصدير في الجملتين
بلفظ الجلالة، للإيدان بفخامة الأمر.

(١) العليج: الواحد من كفار العجم.

للغردات اللغوية:

﴿رَاعِنَا﴾ أمر من المراعاة، أي راعنا سمعك أي اسمع لنا ما نريد أن نسألك عنه أو انظر في مصالحنا وتدير أمورنا، وكان يقولون له ذلك، وهي بلغة اليهود سب من الرعونة وهي الجهل والحمق، فشرُّوا بذلك، وخاطبوا بها النبي، فنهي المؤمنون عنها. وأمرُوا أن يقولوا بدلها: ﴿أَنْظُرْنَا﴾ أي انظر إلينا، أو انتظرنا وتأن علينا وأمهلنا ﴿أَلِيسَ﴾ مؤلم وهو النار.

سبب نزول الآية (١٠٤):

قال ابن عباس في رواية عطاء: وذلك أن العرب كانوا يتكلمون بها، فلما سمعهم اليهود يقولونها للنبي ﷺ أعجبهم ذلك، وكان «راعنا» في كلام اليهود سباً قبيحاً، فقالوا: إنا كنا نسب محمداً سراً، فالآن أعلنوا السب لمحمد، فإنه من كلامه، فكانوا يأتون نبي الله ﷺ فيقولون: يا محمد راعنا، ويضحكون، ففطن بها رجل من الأنصار، وهو سعد بن معاذ، وكان عارفاً بلغة اليهود، وقال: يا أعداء الله، عليكم لعنة الله، والذي نفس محمد بيده، لئن سمعتها من رجل منكم لأضربن عنقه، فقالوا: ألسنتم تقولونها؟ فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ الآية ^(١).

سبب نزول الآية (١٠٥):

قال المفسرون: إن المسلمين كانوا إذا قالوا لحلفائهم من اليهود: آمنوا بمحمد ﷺ، قالوا: هذا الذي تدعوننا إليه، ليس بخير مما نحن عليه، ولوددنا لو كان خيراً، فأنزل الله تعالى تكذيباً لهم.

(١) أسباب النزول للواحدي: ص ١٨ ويلاحظ أن الواحدي ذكر «سعد بن عباد» والذي عليه المفسرون أنه «سعد بن معاذ».

التفسير والبيان:

خاطب الله المؤمنين في هذه الآية في شأن مشترك بينهم وبين اليهود، موجهاً لهم إلى ما هو الأمثل في اختيار اللفظ الذي يبدأ به الكلام مع النبي ﷺ، فكانوا يقولون إذا ألقى عليهم شيئاً من العلم: راعنا سمعك، أي اسمع لنا ما نريد أن نسألك عنه، ونراجعك القول لفهم عنك.

وكانت الكلمة «رَاعِنَا» عند اليهود كلمة سب قبيح من الرعونة، فكانوا يخاطبون بها النبي قاصدين معنى السب والشتم، وأصلها في العبرية «راعينو» أي شرير، فهي الله المؤمنين عن هذه الكلمة، وأمرهم بكلمة تماثلها في المعنى، وتختلف في اللفظ، وهي «أَنْظُرْنَا» التي تفيد معنى الإنظار والإمهال، كما تفيد معنى المراقبة التي تستفاد من النظر بالعين. وإجمال المعنى: أقبل علينا وانظر إلينا.

واسمعوا أيها المؤمنون القرآن سماع قبول وتدبر وإمعان، وللكافرين ومنهم اليهود عذاب مؤلم شديد، وفيه إشارة إلى أن ما صدر منهم من سوء أدب في خطاب النبي ﷺ كفر؛ لأن من يصف النبي بأنه شرير، فقد أنكر نبوته. فهذا أدب للمؤمنين، وتشنيع على اليهود.

وأنتم أيها المؤمنون الذين عرفتم شأن اليهود مع أنبيائهم كونوا على حذر، فما يود أهل الكتاب ومشركو العرب أن ينزل عليكم خير من ربكم كالقرآن والرسالة، والكتاب الكريم أعظم الخيرات، فهو الهداية العظمى، وبه جمع الله شملكم ووحد صفوفكم، وطهر عقولكم من زيغ الوثنية، وأقامكم على سنن الفطرة، وهم يودون نزول الشر بكم وانتهاء أمركم وزوال دينكم.

وحسد الحاسد لا يمنع نعم الله، والله العليم القدير الحكيم يختص بالنبوة والرحمة والخير من يشاء من عباده: «اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ» [الأنعام: ١٢٤/٦] ويعلم من يؤدي واجبه بشأنها خير أداء، فلا ينبغي لأحد أن

يحسد أحداً على خير أصابه، وفضل أوتي من عند ربه، فالله وحده صاحب الفضل العظيم.

فقه الحياة أو الأحكام:

هاتان الآيتان تذكران شيئاً من جهالات اليهود وقبائحهم، كما سبق، والمقصود نهي المسلمين عن مثل أفعال اليهود، وترسيخ عقيدتهم بأن مصدر الخير والرحمة واختيار من هو أهل للنبوة والرسالة هو الله تعالى، فلا يصح لأحد أن يحسد أحداً على ما آتاه الله من فضله، وبدئت الآية الأولى بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ وهو أول خطاب خاطب به المؤمنون في هذه السورة، من ثمانية وثمانين موضعاً من القرآن ذكر فيها هذا الخطاب الدال على إقبال الله على المؤمنين، وتذكيرهم بأن الإيمان يقتضي من صاحبه أن يتلقى أوامر الله ونواهيه بآتم طاعة وأحسن امتثال.

وموضوع هذا الأدب الجميل: هو أن يتجنب المؤمن في مخاطبة النبي ﷺ ما قد يوهم الانتقاص أو الاستهزاء، ومنعاً من استغلال الأعداء استعمال لفظه أو غيرها، وقد كان اليهود يعنون بكلمة ﴿رَاعِنَا﴾ السب والشتم، ويخاطبون بها النبي ﷺ، ويضحكون فيما بينهم، فقال لهم سعد بن معاذ، وكان يعرف لغتهم: عليكم لعنة الله، والذي نفسي بيده، لئن سمعتها من رجل منكم يقولها لرسول الله، لأضربن عنقه.

وفي تعبير ﴿وَالْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ إيماء إلى أن ما صدر من اليهود من سوء الأدب في خطابه ﷺ كفر لا شك فيه؛ لأن من يصف النبي ﷺ بأنه «شرير» فقد أنكر نبوته، ومن فعل ذلك فقد كفر.

ففي هذه الآية (١٠٤) دليلان:

أحدهما - على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتقويض والغض

من قدر النبي ﷺ، وهو يؤكد مذهب المالكية - وفي رواية عن أحمد - القائلين
بوجوب حد القذف حال التعريض بالقذف، وخالفهم الحنفية والشافعية،
وأحمد في ظاهر الرواية عنه حين قالوا: التعريض محتمل للقذف وغيره، والحد
مما يسقط بالشبهة.

الثاني - التمسك بسد الذرائع وحمايتها وهو مذهب الإمامين مالك وأحمد،
والذريعة: عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، يخاف من ارتكابه الوقوع في
ممنوع، أي أن كل وسيلة مباحة أدت إلى محذور أو ممنوع فهي حرام، وكل
وسيلة أدت إلى مطلوب شرعاً فهي مطلوبة، أي أن وسيلة الحرام حرام،
ووسيلة الواجب واجبة، ووسيلة المباح مباحة.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ نهي يقتضي التحريم، سداً للذرائع،
حتى لا يتخذ اللفظ المحتمل ذريعة لشيء قبيح. وقوله سبحانه: ﴿وَقُولُوا
أَنْظَرْنَا﴾ أمر للمؤمنين أن يخاطبوه ﷺ بالإجلال. وقوله عز وجل:
﴿وَأَسْمِعُوا﴾ يفيد وجوب السماع لما أمر به ونهى جل وعز.

ودل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ﴾ على سد باب الحسد،
قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ﴾ أي بنبوته، خص بها
عمداً ﷺ. وقيل: الرحمة في هذه الآية عامة لجميع أنواعها التي قد منحها الله
عباده قديماً وحديثاً. ورحمة الله لعباده: إنعامه عليهم وعفوه عنهم.

إثبات نسخ الأحكام الشرعية

﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١٦١) ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ
مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ (١٦٧) ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا
سَأَلِ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾

القراءات:

﴿نَسَخَ﴾: قرئ: (نُسخ) وهي قراءة ابن عامر.

﴿نُسِهَا﴾: قرئ:

١- (ننساها) بفتح نون المضارعة والسين وسكون الهمزة، وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو.

٢- (نُسيها) بضم النون وكسر السين من غير همز، وهي قراءة باقي السبعة.

الإعراب:

﴿مَا نَسَخَ﴾ ما شرطية في موضع نصب بفعل «نسخ» و «نسخ» مجزوم بها. و﴿نُسِهَا﴾ حذف منه المفعول الأول، وتقديره «نُسِهَا» أي نأمر بتركها، وهو مجزوم بالعطف على «نسخ» المجزوم بما الشرطية، وجواب الشرط: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ أي بالإضافة إلى مصالح العباد إليها في نفسها.

﴿كَمَا سُئِلَ﴾ الكاف في موضع نصب؛ لأنها صفة لمصدر محذوف، أي: أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى. و «ما» في «كما» مع الفعل بعدها في تقدير المصدر، أي: كسؤال موسى، والمصدر مضاف إلى المفعول.

البلاغة:

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾ الاستفهام للتقرير، والخطاب للنبي ﷺ، والمراد: أمته، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ﴾. أما إظهار لفظ الجلالة بدل الضمير في قوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ﴾ و﴿مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ فهو لتكوين المهابة في النفوس.

﴿صَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ من إضافة الصفة للموصوف، أي الطريق السوي، وفيه تشنيع على من ظهر له الحق، فعدل عنه إلى الباطل.

للفردات اللغوية:

﴿مَا نَسَخَ﴾ النسخ في اللغة: الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل، أي أزالته. وفي الاصطلاح الشرعي: رفع الحكم الشرعي بطريق شرعي متراخ عنه. والإنشاء: إذهاب الآية من ذاكرة النبي ﷺ بعد تبليغه إياها، فمعنى ﴿تُنسِهَا﴾ نبح لكم تركها، من نسي: إذا ترك، ثم تعدى بالالف. ﴿ثَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ أنفع للعباد في السهولة أو كثرة الأجر. ﴿أَوْ يَتْلُوا﴾ في التكليف والثواب. ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ومنه النسخ والتبديل.

﴿وَلِيٍّ﴾ الولي: القريب والصديق. والنصير: المعين، والفارق بينهما أن الولي قد يضعف عن النصرة، والنصير قد يكون أجنبياً عمن ينصره.

﴿تَسْأَلُوا﴾ السؤال: الاقتراح المقصود به التعتن. ﴿يَتَبَدَّلُ﴾ بدل وتبدل واستبدل: جعل شيئاً موضع آخر. ﴿ضَلَّ﴾ عدل وجار وأخطأ الطريق الحق. ﴿سَوَاءٌ السَّبِيلِ﴾ السواء من كل شيء في الأصل: الوسط. ومنه قوله تعالى: ﴿فِي سَوَاءٍ الْجَحِيمِ﴾ [الصفافات: ٣٧/٥٥] والسبيل: الطريق.

سبب نزول الآية (١٠٦):

قال المفسرون: إن المشركين قالوا: أترون إلى محمد يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه، ويقول اليوم قولاً ويرجع عنه غداً، ما في هذا القرآن إلا كلام محمد، يقوله من تلقاء نفسه، وهو كلام يناقض بعضه بعضاً، مثل تغيير حد الزاني بالتعير باللسان: ﴿فَتَاذُّوهُمْ﴾ والزانية بالإمساك في البيوت: ﴿فَأَنسِكُوهُنَّ﴾ إلى الجلد، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ﴾ [النحل: ١٦/١٠١] وأنزل أيضاً: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ [البقرة: ١٠٦/٢].

سبب نزول الآية (١٠٧):

قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في عبد الله بن أبي كعب ورهط من

قريش، قالوا: يا محمد اجعل لنا الصفا ذهباً، ووسع لنا أرض مكة، وفجّر الأنهار خلاها تفجيراً نؤمن بك، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وقال المفسرون: إن اليهود وغيرهم من المشركين تمنوا على رسول الله ﷺ، فمن قائل يقول: يأتينا بكتاب من السماء جملة، كما أتى موسى بالتوراة، ومن قائل يقول: وهو عبد الله بن أبي أمية المخزومي: اتتني بكتاب من السماء، فيه من رب العالمين: إلى ابن أبي أمية، اعلم أي قد أرسلت محمداً إلى الناس؛ ومن قائل يقول: لن نؤمن لك، أو تأتي بالله والملائكة قبلاً، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: قال رافع بن خزيمة ووهب بن زيد لرسول الله: يا محمد، اتتنا بكتاب تنزله علينا من السماء، نقرؤه، أو فجّر لنا أنهاراً تنبعك ونصدقك، فأنزل الله في ذلك: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾.

سبب نزول الآية (١٠٨) وما بعدها:

كان حُصَيْنُ بْنُ أَخْطَبٍ وأبو ياسر بن أخْطَبٍ من أشد يهود، حسداً للعرب، إذ خصّهم الله برسوله، وكانا جاهدين في ردّ الناس عن الإسلام ما استطاعا، فأنزل الله فيهما: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ الآية (١٠٩).

وأخرج ابن جرير الطبري عن مجاهد قال: سألت قريش محمداً أن يجعل لهم الصفا ذهباً، قال: نعم، وهو لكم كالمائدة لبني إسرائيل، إن كفرتم، فأبوا ورجعوا، فأنزل الله: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ﴾ الآية.

التفسير والبيان:

نزل القرآن منجماً مفرقاً على وفق المناسبات والحوادث والوقائع، أخذاً

بمبدأ تربوي ناجح ألا وهو التدرج في التشريع لإصلاح المجتمع العربي الجاهلي تدريجياً، ومراعاة للمصالح، وتمكيناً من التخلص من العادات والتقاليد الموروثة شيئاً فشيئاً، وإعداداً للحكم الشرعي المستقر، بتقبل النفوس له وتربيتها على وفق الغاية الشرعية بنحو بطيء، واقتناع عقلي ذاتي بأفق التشريع ومراميهِ البعيدة، فإذا توافرت المصلحة العامة للأمة بقي الحكم، وإن لم تتوافر عُدل أو بُدِّل ونُسَخ.

والنسخ الذي هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر يكون إما بنسخ لفظ الآية ومعناها، أو أحدهما، أو بانتهاء الحكم الاستفادة منها مع بقاء نصها. كل ذلك بحسب المصلحة أو الحاجة، كالطبيب الذي ينوّع الأدوية والأغذية باختلاف الأزمنة والأمزجة والأحوال الصحية، والأنبياء صلوات الله عليهم هم أطباء الأمة، ومصلحو النفوس، يوحى إليهم بتبديل الحكم الشرعي لمراعاة الأحوال الحاضرة أو المستقبلية، فما قد يصلح علاجاً في الماضي قد لا يصلح في المستقبل. وذلك كله يدل على مرونة الإسلام.

وليس النسخ لظهور أو بدء المصالح الجديدة المقتضية لتغيير الحكم، فالله سبحانه الناسخ يعلم الماضي والحاضر والمستقبل، وهو يتدرج في معالجة الأوضاع تبعاً للظروف والأحوال، منعاً من المفاجأة وأحكام الطفرة، كالترج في تحريم الخمر أو الربا الذي مرّ بمراحل أربع، والترج في تقرير أحكام الجهاد من سلم مطلق إلى إعداد النفوس، إلى فرضية القتال بحسب الضعف، ثم بحسب القوة وكثرة العدد.

ومعنى الآية: ما نغير حكم آية، أو نجعلك تنساها فلا تذكرها، أو نأمر بتركها أو نؤجلها، إلا أتينا بما هو خير منها للعباد بكثرة الثواب إن كان الناسخ أثقل أو تحقيق المصلحة إن كان الناسخ أخف، أو مثلها على الأقل في التكليف والثواب.

قال الفخر الرازي: وقد جاء النسيان بمعنى الترك في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥/٢٠] أي فترك، وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَنسِيكَ كَمَا نَسِيتُ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا﴾ [الجن: ٢٤/٤٥]، وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ أَنْتَ مَأْنِيَتُنَا فَنَسِينَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ نُنْسِيكَ﴾ [طه: ١٢٦/٢٠].

ونسخ الحكم قد يكون ببدل أخف وأيسر، كنسخ عدة المتوفى عنها زوجها من الحول إلى أربعة أشهر وعشر، أو ببدل مساو كنسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة عند الصلاة، أو بأشق منه وثوابه أكثر كنسخ ترك القتال بإيجابه على المسلمين، ونسخ حبس الزناة في البيوت إلى الجلد، ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان لأنه كما في الحديث الثبت: «أفضل الأعمال أحرها» أي أشقها، وقد تكون الخيرية بإسقاط التكليف لا إلى بدل في رأي جمهور الأصوليين، مثل نسخ وجوب تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ، ونسخ ادخار لحوم الأضاحي، ونسخ تحريم المباشرة في ليالي رمضان، بقوله سبحانه: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧/٢]، ونسخ وجوب الإمساك بعد النوم في ليالي رمضان، ونسخ قيام الليل في حقه ﷺ.

أليس الله على كل شيء قدير؟ فالله القادر على كل شيء لا يصعب عليه نسخ الأحكام.

وأليس الله ملك السماوات والأرض؟ فهو يملك كل ما في الكون أرضه وسماؤه، ويتصرف بحسب إرادته ومشئته، ويدبر الأمور حسبما يرى من المصلحة، فله أن ينسخ ما شاء من الأحكام.

وليس لكم ولي سواه يتولى أموركم، ولا ناصر ولا معين ينصركم ويعينكم غير الله وحده. وفي هذا نصح للمسلمين أن يعملوا بما يأمرهم به رسولهم، ويتنبهوا عما نهاهم عنه..

ثم أتبع التحذير بالوعيد لمن يطلب المعجزات تعنتاً وعناداً، فمن يترك الثقة

بالآيات المنزلة بحسب المصالح، ويطلب غيرها معاندة للنبي ﷺ، كما طلبت اليهود من موسى عليه السلام أن يريهم الله جهرة، فقد اختار الكفر على الإيمان، وضلّ عن الحق، وترك السبيل السوي كما قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنْتَ تُصِرُّونَ﴾ [يونس: ١٠/٣٢]. ومعنى قوله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا﴾ بل تريدون، أو هي على بابها في الاستفهام، وهو إنكاري، وهو يعمّ المؤمنين والكافرين، فإنه عليه السلام رسول الله إلى الجميع.

وقوع النسخ:

النسخ جائز عقلاً بإجماع أهل الشرائع ما عدا اليهود والنصارى، وواقع شرعاً بإجماع المسلمين، ما عدا أبا مسلم الأصفهاني.

ودليل الجواز العقلي: أنه لا يترتب على فرض وقوعه محال، وهو معنى الجواز؛ لأن أحكام الله تعالى إن لم يراع في شرعيتها مصالح العباد، فذلك تابع لمشيئة الله، والنسخ فعل لله، والله يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، فقد يأمر بالفعل في وقت، وينهى عنه في وقت، كما أمر بالصيام في نهار رمضان، ونهى عنه في يوم العيد.

أما لو راعينا في أحكام الله مصالح العباد، وأن التشريع قائم على أساس المصالح، كما تقول المعتزلة، فالمصالح تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان، فما قد يكون مصلحة لشخص أو في زمن، قد لا يكون مصلحة لشخص آخر أو في زمن آخر، وما دامت المصالح تتغير، والأحكام يراعى في تشريعها مصالح الناس، فإن النسخ أمر ممكن غير محال، ويكون جائزاً عقلاً.

وأدلة وقوع النسخ فعلاً كثيرة.

منها: إجماع الصحابة والسلف على أن شريعة محمد ﷺ ناسخة لجميع

الشرائع السابقة، أي في غير أصول العقيدة والأخلاق، مثل تحريم الشحوم، وكل ذي ظفر على اليهود بسبب ظلمهم، وأكلهم أموال الناس بالباطل بالربا وغيره.

ومنها: الإجماع على نسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس، باستقبال الكعبة، وعلى نسخ الوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث، ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، ونسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ بالعفو عنه.

أما أبو مسلم الأصفهاني من علماء التفسير المتوفى سنة ٣٢٢ هـ، فإنه أجاز النسخ مطلقاً بين الشرائع، كما هو المشهور عنه، ولكنه منع وقوعه في الشريعة الواحدة، مستدلاً بقول الله تعالى في صفة القرآن: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۝٤١﴾ [فصلت: ٤١/٤٢] فلو وقع النسخ في القرآن، لآتاه الباطل. وأجيب بأن النسخ إبطال، لا باطل؛ لأن النسخ حق وصدق، والباطل ضد الحق، كل ما في الأمر أن يصبح حكم المنسوخ غير معمول به، فلا دلالة في الآية على مطلوب الأصفهاني.

ثم إن كل آية قيل فيها: إنها منسوخة، فإنه يؤولها تأويلاً إما بالتخصيص، أو بانتهاء أمد الحكم الشرعي، أو بالتقييد ببعض الأحوال، أو بالأشخاص، ونحو ذلك، كما فعل في آيات العدة وآيات القتال وغيرها الآتية.

أنواع النسخ:

للسنخ أحوال تسع أهمها ثلاث:

أ - نسخ التلاوة والحكم معاً: مثل نسخ صحف إبراهيم وموسى والرسل السابقين، ومثل نسخ عدد الرضعات من عشر إلى خمس، قالت عائشة رضي الله عنها كما في صحيح مسلم وغيره: «كان فيما أنزل عشر رضعات

معلومات يجرمن، فنسخن بخمس رضعات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يتلى من القرآن» والقسم الأول منسوخ الحكم والتلاوة، والقسم الثاني وهو الخمس منسوخ التلاوة باقي الحكم عند الشافعية.

٢ - نسخ التلاوة دون الحكم: مثل قول عمر رضي الله عنه: «كان فيما أنزل: الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجهما ألينة، نكالا من الله ورسوله» ثبت في الصحيح: أن هذا كان قرآناً يتلى، ثم نسخ لفظه، وبقي حكمه.

وأضاف الحنفية أمثلة أخرى من القراءات الشاذة، مثل قراءة ابن مسعود في صوم كفارة اليمين: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» وقراءة ابن عباس: «فأفطر فعدة من أيام آخر» وقراءة سعد بن أبي وقاص: «وله أخ أو أخت لأم، فلكل واحد منهما السدس».

٣ - نسخ الحكم دون التلاوة: وهو كثير، مثل نسخ حكم آية الوصية للوالدين والأقربين، ونسخ آية الاعتداد بحول كامل، ونسخ آية الحبس للمرأة في البيوت، وإيذاء الرجل باللسان في حد الزنا، ونسخ آية تقديم الصدقة قبل مناجاة الرسول ﷺ.

ويجوز بالاتفاق نسخ نص القرآن بالقرآن، والسنة المتواترة بمثلها، وخبر الأحاد بمثله وبالمتواتر.

ويجوز عند الأكثرين نسخ المتواتر بالأحاد أي نسخ القرآن بغير القرآن، والمتواتر بغير المتواتر، ونفى الشافعي وقوعه وقال: لا ينسخ القرآن بالسنة، ولا السنة بالقرآن، واستدل بقوله تعالى: «ثُمَّ يَخْتَارُ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا» دلت الآية على أن الآتي بالبدل هو الله سبحانه، وهو القرآن، فكان الناسخ للقرآن هو القرآن، لا السنة، وأيضاً فإن الله جعل البدل خيراً من المنسوخ أو مثلاً له، والسنة ليست خيراً من الكتاب ولا مثلاً له، فلا تكون ناسخة له. ثم إن الآية ذلت ببيان اختصاص ذلك التبديل بمن له القدرة الكاملة، وهو الله

تعالى، فكان النسخ من جهته فقط، وهو القرآن، لا السنة. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ حيث أسند التبديل إلى نفسه، وجعله في الآيات.

وأجيب بأن السنة من عند الله كالقرآن، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَطُّقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (٣) **﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾** [النجم: ٥٣/٤-٤] إلا أن القرآن معجز ومتعبد بتلاوته، والسنة ليست كذلك. والمراد بالخيرية والمثلية هو في الأحكام بحسب مصلحة الناس، لا في اللفظ، فيكون الحكم الناسخ خيراً من الحكم المنسوخ لاشتماله على تحقيق مصالح العباد، وقد تأتي السنة بما هو أنفع للمكلف، مما يدل على أن هذه الآية ليست دالة على أن القرآن لا ينسخ بالسنة.

وقد وقع نسخ القرآن بالسنة في آية الوصية بالحديث المتواتر: «لا وصية لوارث».

وقال الشافعي أيضاً: لا يجوز نسخ السنة بالقرآن، ويتطلب كون الناسخ سنة أيضاً؛ لأن الله تعالى في قوله: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ١٦/٤٤] جعل السنة بياناً، فلو نسخت قرآناً، خرجت عن كونها بياناً، وذلك غير جائز.

وأجيب: بأن المراد بالبيان هو التبليغ، سواء بالقرآن وغيره.

المراد بالآية في قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾:

ذهب الإمام محمد عبده إلى أن الآية لا يراد منها الآية القرآنية، بل المراد المعجزات الدالة على صدق الرسل، حيث يبدل الله معجزة الرسول السابق بالمعجزة التي يأتي بها الرسول الذي بعده، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. وأجيب بأن هذه الآية جاءت للتمهيد في تحويل القبلة، ونسخ التوجه إليها بالتوجه إلى الكعبة، فهي في نسخ الأحكام المقررة

بالآيات. والمراد بالآية إذا أطلقت: القطعة من السورة المتضمنة أمراً أو نهياً أو غير ذلك.

فقه الحياة أو الأحكام:

أجمع السلف على وقوع النسخ في الشريعة، ودلت وقائع ثابتة على وقوعه، بغض النظر عن التعسف في تأويل الآيات المنسوخة، وليس النسخ جهلاً بالحكم الأخير، أو من باب البداء، بل هو نقل العباد من عبادة إلى عبادة، وحكم إلى حكم، لنوع من المصلحة التشريعية الملائمة لحاجات الناس، إظهاراً لحكمة الله، وكمال مُلكه، ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية، وإنما كان يلزم البداء (الظهور بعد الخفاء أو ظهور مصلحة لم تكن ظاهرة للمشرع) لو لم يكن عالماً بمآل الأمور، وأما العالم بذلك، فإنما تتبدل خطاباته بحسب تبدل المصالح، كالطبيب المراعي أحوال العليل، فراعى ذلك في خليقته بمشيئته وإرادته، لا إله إلا هو، فخطابه يتبدل، وعلمه وإرادته لا تتغير، فإن ذلك محال على الله تعالى.

وجعلت اليهود النسخ والبداء شيئاً واحداً، والفرق بين النسخ والبداء: أن النسخ تحويل العبادة من شيء إلى شيء قد كان حلالاً فيحرم، أو كان حراماً فيحلل. وأما البداء: فهو ترك ما عزم عليه، وهذا يلحق البشر لنقصانهم.

والناسخ في الحقيقة هو الله تعالى، والنسخ: إزالة ما قد استقر من الحكم الشرعي بخطاب وارد متراخ عنه.

والمنسوخ: هو الحكم الثابت نفسه، لا مثله، كما تقول المعتزلة: بأنه الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت فيما يستقبل بالنص المتقدم زائل. وقادهم إلى ذلك مذهبهم في أن الحسن صفة ذاتية للحسن لا تفارقه، ومراد الله حسن. والفرق بين التخصيص والنسخ أن الأول قصر للحكم على بعض الأفراد، والثاني قصر له على بعض الأزمان.

وجهور العلماء على أن النسخ يختص بالأوامر والنواهي، وأما الأخبار فلا يدخلها النسخ لاستحالة الكذب على الله تعالى. وقد يرد في الشرع أخبار ظاهرها الإطلاق والاستغراق، ثم تقيد في موضع آخر، فيرتفع ذلك الإطلاق، فليس هو من قبيل نسخ الأخبار، وإنما هو من باب الإطلاق والتقييد، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦/٢] ظاهره خبر عن إجابة كل داع على كل حال، لكنه قيد في موضع آخر، وهو قوله تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ﴾ [الأنعام: ٤١/٦].

موقف أهل الكتاب من المؤمنين وكيفية الرد عليه

﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٣٩﴾ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَّحْدُوهُ عِندَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٤٠﴾﴾

الإعراب:

﴿لَوْ﴾ مصدرية. ﴿كُفَّارًا﴾ إما مفعول ثانٍ «ليردونكم» أو منصوب على الحال من الكافر والميم في «يردونكم». ﴿حَسَدًا﴾ مفعول لأجله، أي لأجل الحسد. ﴿مِّنْ عِندِ أَنْفُسِهِمْ﴾ إما متعلق «بؤد» أو «بحسد» والوجه الأول أوجه.

الفردات اللغوية:

﴿حَسَدًا﴾ الحسد: تمنى زوال نعمة الغير. ﴿فَاعْتُوا﴾ اتركوهم، والعفو: ترك العقاب على الذنب. ﴿وَأَصْفَحُوا﴾ أعرضوا فلا تجاوزوهم، والصفح:

إزالة أثر الذنب من النفس أو الإعراض عن المذنب بصفحة الوجه، وهو يشمل ترك العقاب وترك اللوم والتثريب. ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرٍ﴾ نصره ومعونته، وما يأمر فيهم من القتال والقتل، وهو قتل بني قريظة، وإجلاء يهود بني النضير وفرض الجزية عليهم. ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فهو يقدر على الانتقام منهم.

سبب نزول الآية (١٠٩):

قال ابن عباس: نزلت في نفر من اليهود قالوا للمسلمين بعد وقعة أحد: ألم تروا إلى ما أصابكم، ولو كنتم على الحق، ما هُزمت، فارجعوا إلى ديننا فهو خير لكم.

المناسبة العامة للآية (١٠٩):

بعد أن نبى الله سبحانه في الآيات السالفة عن الاستماع لنصح اليهود ورفض آرائهم، ذكر هنا وجه العلة، وهي أنهم يحسدون المسلمين على نعمة الإسلام ويتمنون أن يحرموا منها، فهم لا يكتفون بكفرهم بالنبي والكيد له ونقض العهد، وإنما يتمنون أن يرتد المسلمون عن دينهم.

التفسير والبيان:

تمنى كثير من اليهود والنصارى أن يصرفوا المسلمين عن دينهم وأن يعودوا كفاراً بعد أن كانوا مؤمنين، حسداً لهم، عن طريق التشكيك في الدين وإلقاء الشبه على المؤمنين، وطلب بعضهم من بعض أن يؤمنوا أول النهار ويكفروا آخره، ليتأسي بهم بعض ضعاف الإيمان.

وسبب ذلك: الحسد الكامن والخبث الباطن في نفوسهم، لا ميلاً مع الحق، ولا رغبة فيه. ومدعاة التمني: هو ما ظهر لهم بالدليل الواضح أن الإسلام دين الحق الصحيح، وأن محمداً على الحق، فاعفوا عنهم أيها

المسلمون واصفحوا عن أفعالهم، واصبروا حتى يأتي نصر الله لكم، ويأذن الله بالقتال، ويأتي أمره فيهم: وهو قتل بني قريظة، وإجلاء بني النضير وإذلالهم، والله هو القادر على تحقيق النصر: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠/٢٢].

ثم نبه الله سبحانه إلى بعض وسائل النصر الذي وُعدوا به: وهو أداء الصلاة كاملة الأركان، تامة الأوصاف، وأداء الزكاة للفقراء، ففي الصلاة تتوطد دعائم الإيمان، وتتقوى الصلة بالله والثقة به، وتتوثق روابط الأخوة بالاجتماع في المساجد، وفي الزكاة تتحقق سعادة المجتمع بإغناء الفقراء، وتتجلى وحدة الأمة بتكافل أبنائها، وتعاقد فئاتها، وثواب كل ذلك مرصود لكم في الآخرة، فكل ما تعملونه من خير، تجدون جزاءه الكامل عند ربكم: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧/٩٩] والله عالم بجميع أعمالكم، بصير بقليلها وكثيرها، لا تخفى عليه خافية، من خير أو شر، فالصلاة والزكاة من أسباب النصر في الدنيا، وكذلك من أسباب السعادة في الآخرة، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

فقه الحياة أو الأحكام:

يحذر الله تعالى عباده المؤمنين من سلوك طريق الكفار من أهل الكتاب، ويعلمهم بعداوتهم لهم في الباطن والظاهر، وما هم مشتملون عليه من حسد المؤمنين، مع علمهم بفضلهم وفضل نبيهم، ويأمر عباده المؤمنين بالصفح والعفو، أو الاحتمال، حتى يأتي أمر الله من النصر والفتح.

ويأمرهم بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، ويحثهم على ذلك ويرغبهم فيه. روى محمد بن إسحاق عن ابن عباس قال: كان حُجَيِّ بن أخطب وأبو ياسر بن أخطب من أشد يهود للعرب حسداً، إذ خصهم الله برسوله ﷺ، وكانا جاهدين في رد الناس عن الإسلام ما استطاعا، فأنزل الله فيهما: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ﴾

والحسد نوعان: مذموم ومحمود، فالمذموم: أن تمنى زوال نعمة الله عن أخيك المسلم، سواء تمنيت مع ذلك أن تعود إليك أو لا. وهذا النوع الذي ذمّه الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلٍ﴾ [النساء: ٥٤/٤] وإنما كان مذموماً؛ لأن فيه تسفيه الحق سبحانه، وأنه أنعم على من لا يستحق.

وأما الحمود وهو المسمى بالغبطة أو المنافسة، فهو ما جاء في صحيح الحديث من قوله عليه السلام: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً، فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار» وحقيقته: أن تمنى أن يكون لك ما لأخيك المسلم من الخير والنعمة، ولا يزول عنه خيره. وفي أمره تعالى لهم بالعفو والصفح إشارة إلى أن المؤمنين على قتلهم، هم أصحاب القدرة والشوكة؛ لأن الصفع لا يكون إلا من القادر. أخرج ابن أبي حاتم عن أسامة بن زيد - وأصله في الصحيحين - : كان رسول الله ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب، كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩/٢]. وكان رسول الله ﷺ يتأول من العفو ما أمره الله به، حتى أذن الله فيهم بالقتل، فقتل الله به من قتل من صناديد قريش.

وقد جرت سنة الله في القرآن أن يقرن الزكاة بالصلاة، لما في الصلاة من إصلاح حال الفرد، ولما في الزكاة من إصلاح حال المجتمع، وكلاهما من أسباب السعادة الدنيوية والأخروية، بدليل ما أردف الله تعالى الأمر بهما بقوله: ﴿وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ جاء في الحديث: «إن العبد إذا مات، قال الناس: ما خلف؟ وقالت الملائكة: ما قدم؟».

ودلّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ على أنه مهما فعل

الناس من خير أو شر، سراً وعلانية، فهو به بصير، لا يخفى عليه منه شيء، فيجزئهم بالإحسان خيراً، وبالإساءة مثلاً. وهذا الكلام وإن خرج مخرج الخبر، فإن فيه وعداً ووعداً، وأمرأ وزجراً، وذلك أنه أعلم القوم أنه بصير بجميع أعمالهم، ليجدوا في طاعته، إذ كان ذلك مذكوراً لهم عنده، حتى يشبههم عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠/٢].

وثبت في الحديث: «إذا مات الإنسان، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١). وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مرّ ببقيع الغرقد^(٢)، فقال: السلام عليكم أهل القبور، أخبار ما عندنا أن نساءكم قد تزوجن، ودوركم قد سُكنت، وأموالكم قد قُسمت، فأجابه هاتف: يا ابن الخطاب، أخبار ما عندنا أن ما قدمناه وجدناه، وما أنفقناه فقد ربحناه، وما خلفناه فقد خسرناه». وثبت مثله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فمن مواعظه أنه كان إذا دخل المقبرة قال: السلام عليكم أهل هذه الديار الموحشة، والحال المفجرة، من المؤمنين والمؤمنات، ثم قال: أما المنازل فقد سُكنت، وأما الأموال فقد قُسمت، وأما الأزواج فقد نُكحت، فهذا خبر ما عندنا، فليت شعري ما عندكم؟ والذي نفسي بيده لو أن لهم في الكلام لقالوا: إن خير الزاد التقوى.

رأي كل فريق من اليهود والنصارى في الآخر

﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرًى تِلْكَ آمَانِيُهُمْ قُلْ هَآئُوا بُرْهَنَتُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾ وَقَالَتِ الْيَهُودُ

(١) رواه البخاري في الأدب ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة.

(٢) بقيق الغرقد: مقبرة أهل المدينة.

لَيْسَتْ النَّصْرَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَى لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ
الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ
فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١١٣﴾

الإعراب:

﴿هُودًا﴾ جمع هائد، أي تائب، من قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَا إِلَيْكَ﴾
[الأعراف: ١٥٦/٧] أي تبنا، وهو خبر كان المنصوب.

﴿وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ الجملة حال.

البلاغة:

﴿تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾ جملة اعتراضية لإبطال دعواهم، مكونة من مبتدأ
وخبر. ﴿قُلْ هَآؤُنَا بُرْهَانُنَا﴾ أمر للتبكيك والتفريع.

﴿مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ خصّ الوجه بالذكر؛ لأنه أشرف أجزاء الإنسان.
والوجه هنا استعارة، والمعنى: من أخلص نفسه له، لا يشرك به غيره، ولا
يعبد سواه. ﴿عِنْدَ رَبِّهِ﴾ العندية للتشريف، وإظهار اسم الرب محل الضمير
لإظهار مزيد اللطف به.

﴿قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ فيه توبيخ شديد لأهل الكتاب؛ لأنهم جعلوا
أنفسهم بمنزلة من لا يعلم شيئاً أصلاً.

المفردات اللغوية:

﴿هُودًا﴾ جمع هائد، وهم اليهود. ﴿أَوْ نَصْرَى﴾ أتباع المسيح، قال ذلك
يهود المدينة ونصارى نجران، لما تناظروا بين يدي النبي ﷺ، أي قال اليهود:
لن يدخلها إلا اليهود، وقال النصارى: لن يدخلها إلا النصارى. ﴿تِلْكَ﴾
القولة ﴿أَمَانِيُّهُمْ﴾ شهواتهم الباطلة، الأمانى: جمع أمنية، وهي ما يتمناه

المرء ولا يدركه. والعرب تسمي كل ما لا حجة عليه ولا برهان له تمنياً وغروراً، وضلالاً وأحلاماً. ﴿هَآئُوا بُرْهَنَكُمْ﴾ حجتكم على ذلك.

﴿بَلَى﴾ يدخل الجنة غيرهم، وهو ﴿مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ جعل وجهه خالصاً لله، وانقاد له، فإسلام الوجه لله: هو الانقياد له والإخلاص له في العمل، بحيث لا يتخذ وسيطاً بينه وبين ربه. وخصّ الوجه؛ لأنه أشرف الأعضاء، فغيره أولى، قال الفخر الرازي: إسلام الوجه لله يعني إسلام النفس لطاعة الله، وقد يكفى بالوجه عن النفس، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٢٨/٨٨]. ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ موحد. ﴿فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ أي ثواب عمله الجنة. ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ في الآخرة.

﴿عَلَى شَيْءٍ﴾ معتد به، وكفرت اليهود بعيسى، وكفرت النصارى بموسى. ﴿يَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ كل من الفريقين يتلون الكتاب المنزل عليهم، وفي كتاب اليهود تصديق عيسى، وفي كتاب النصارى تصديق موسى. ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي كما قال المشركون من العرب وغيرهم. ﴿مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ بيان لمعنى ذلك، أي قالوا لكل ذي دين: ليسوا على شيء. ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ في أمر الدين، فيدخل المحق الجنة، والمبطل النار.

سبب نزول الآية (١١٣):

نزلت في يهود أهل المدينة ونصارى أهل نجران، وذلك أن وفد نجران لما قدموا على رسول الله ﷺ أتاهم أحبار اليهود، فتناظروا حتى ارتفعت أصواتهم، فقالت اليهود: ما أنتم على شيء من الدين، وكفروا بعيسى والإنجيل، وقالت لهم النصارى: ما أنتم على شيء من الدين، فكفروا بموسى والتوراة، فأنزل الله تعالى هذه الآية ^(١).

التفسير والبيان:

لقد نجم عن عدم إيمان أهل الكتاب بالقرآن وبمحمد ﷺ ضلال وتمزق وانقسام شديد بسبب اتباع الأهواء، أما اليهود وهم أسوأ حالاً من النصارى فلهم حالان: الأولى - تضليل من عداهم، وادعاؤهم أنهم شعب الله المختار، وأن النبوة مقصورة عليهم. والثانية - تضليل اليهود للنصارى، وتضليل النصارى لهم، مع أن التوراة شريعة للنصارى، والإنجيل متمم للتوراة.

ومعنى الآية: أن اليهود قالوا: لن يدخل الجنة إلا من كان يهودياً، وقالت النصارى: لن يدخل الجنة إلا من كان نصرانياً، وكل طائفة منهما تكفر الأخرى. تلك تمنياتهم الباطلة التي لا أساس لها، ولا فائدة منها، وإلا فهاتوا البرهان على ما تزعمون أيها اليهود والنصارى، إن كنتم صادقين، فليست المسألة مجرد دعوى. وهذا وإن كان ظاهره طلب الدليل على صدق المدعى، فهو في العرف تكذيب للدعوى؛ لأنه لا برهان لهم عليها. وفي هذا إيماء إلى أنه لا تقبل دعوى من دون برهان عليها.

ثم رد الله عليهم بقوله: ﴿بَلَىٰ﴾ كلمة تفيد الجواب لإثبات نفي سابق، ورد لما زعموه، فإن الذي يدخل الجنة من لم يكن يهوداً أو نصارى، وهو كل من انقاد لله وأخلص في عمله، وهو محسن في عبادته وعمله واعتقاده، وهؤلاء لهم الأجر عند ربهم بلا خوف ولا حزن في الآخرة، خلافاً لعبدة الأوثان والأصنام الذين هم في خوف مما يستقبلهم، وحزن مما ينزل بهم.

والآية تدل على أن الإيمان وحده لا يكفي، بل لا بد من إحسان العمل أيضاً، وجرت سنة القرآن أن يقرن الإيمان بالعمل الصالح، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَبْرًا﴾ [النساء: ١٢٤/٤] وقوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ﴾ [الأنبياء: ٩٤/٢١].

واشتد الخصام والنزاع بين أهل الكتاب، فلم يكتفوا بما سبق، بل قالت اليهود: ليست النصراني على شيء من الدين يعتد به، فلا يؤمنون بالمسيح الذي بشرت به التوراة، ولا يزالون إلى اليوم يدعون أن المسيح المبشر به لما يأت بعد، ويستظرون ظهوره، وإعادته الملك إلى شعب إسرائيل. وقالت النصراني: ليست اليهود على شيء من الدين الصحيح، فأنكروا تميم المسيح لشريعة اليهود.

قالوا ذلك والحال أنهم أصحاب كتاب يدعون تلاوته ويؤمنون به، فالتوراة تبشر برسول منهم يأتي بعد موسى، والإنجيل يقول: إن المسيح جاء متمماً لناموس (شريعة) موسى، لا ناقضاً، فلو أن اليهود تؤمن بالتوراة، والنصراني تؤمن بالإنجيل، لما قالوا مثل ذلك؛ لأن كل كتاب نزل من عند الله، مصداقاً لما سبقه، ومبشراً لما يأتي بعده، وكل منهما مشروع في وقت، والمعنى: أن دينهم واحد، ترك كل فريق منهم بعضه، وكتاب كل منهم حجة عليهم.

وهم في هذا الموقف لا يؤمنون بشيء، ولقد قال المشركون عبدة الأوثان الذين لا يعلمون شيئاً لعدم وجود كتاب سماوي لديهم مثل مقالة أهل الكتاب، فقالوا لأهل كل دين: لستم على شيء، والله يحكم بين الجميع يوم القيامة بقضائه العدل الذي لا يجر فيه ولا يظلم مثقال ذرة، فهو العليم بما عليه كل فريق من حق أو باطل، ويجازيهم على بطلانهم أشد الجزاء، وأما اللجنة: فهي لمن أخلص العبادة لله، وانقاد له، وأخلص نفسه لربه، لا يشرك به غيره، وهو محسن أي عامل بأوامر الله، متجنب نواهيه.

فقه الحياة أو الأحكام:

إن من شأن أهل الكتاب أن يؤمن كل فريق بكتاب الآخر، ثم يؤمنون جميعاً بالقرآن؛ لأنهم على علم بأصول الدين والوحي، وإقرار بمبدأ النبوة،

واعتراف بوجود الإله، خلافاً لكفار العرب المشركين عبدة الأصنام والأوثان؛ لأنهم لا كتاب لهم.

فلا مسوغ لوقوع التنازع والتناقض والتباغض والتعادي والتعاند بين اليهود والنصارى، وما عليهم إلا أن يعملوا ويؤمنوا بكل ما جاء في كتابهم، فيهتدوا إلى الإيمان الحق، والتصديق برسالة كل نبي آت.

وطريق النجاة لكل إنسان: هو الإيمان الخالص لله، المتضمن تمام الخضوع والانقياد لأمر الله، المنزه عن كل شرك، القائم على العمل الصالح والعبادة الخاصة لله عزّ وجلّ، فلا ينفع الإيمان وحده دون اقترانه بالعمل الصالح. وليس لأحد أو شعب أن يدّعي أنه أحقّ برحمة الله دون غيره؛ لأن الله ربّ العالمين، يجازي كل إنسان بما عمل، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. ولا تقبل دعوى أحد من غير برهان، فمن ادّعى نفيّاً أو إثباتاً، فلا بدّ له من الدليل، وتدل الآية على بطلان التقليد: وهو قبول الشيء بغير دليل. والقرآن ذاته مليء بالاستدلال على القدرة والإرادة والوجود والوحدانية بالآيات الكونية والأدلة العقلية، ويكفي دليلاً على وجوده تعالى الخلق والإبداع والتكوين، كما يكفي دليلاً على وحدانيته عدم صلاح الكون والعالم بتعدد الآلهة كما قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢/٢١].

ظلم مانع الصلاة في المساجد، وصحة الصلاة في أي مكان

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَاسْمُ مَنْ فِي حَرَامِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٢٤﴾ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَنُجِّهِهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ

الإعراب:

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ مبتدأ وخبر، ولما كان معنى هذا الاستفهام النفي كان خبراً. ﴿أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ في منصوب: إما بدل من ﴿مَسْجِدٍ﴾ بدل اشتمال، كقوله تعالى: ﴿قِيلَ اصْحَبِ الْأَعْدُوْدَ ۖ ۝٤ أَلَتَّارِ ذَاتِ الْوَقُوْدِ ۝٥﴾ [البروج: ٨٥/٤-٥] وإما مفعول لأجله، أي لئلا يذكر فيها اسمه، وكراهة أن يذكر فيها اسمه، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِي أَنْ تُمِيدَ بِهِمْ﴾ [الأنبياء: ٣١/٢١] أي لئلا تميد بهم، وكقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ٤/١٧٦] أي لئلا تضلوا، وكراهة أن تضلوا.

﴿مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾: ﴿أَنْ يَدْخُلُوهَا﴾ في موضع رفع؛ لأنه اسم ﴿كَانَ﴾ و﴿لَهُمْ﴾ الخبر، و﴿خَائِفِينَ﴾ منصوب على الحال من واو ﴿يَدْخُلُوهَا﴾.

البلاغة:

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ استفهام بمعنى النفي، أي لا أحد أظلم منه. ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ التذكير للتهويل أي خزي هائل لا يوصف. ﴿عَلَيْهِمْ﴾ صيغة مبالغة، أي واسع العلم.

المفردات اللغوية:

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ استفهام إنكاري ويفيد النفي. والظلم: وضع الشيء في غير موضعه. والمسجد: موضع العبادة لله تعالى. ﴿وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ تخريبها وهدمها وتعطيلها، نزلت إخباراً عن الروم الذين خربوا بيت المقدس، أو في المشركين لما صدوا النبي ﷺ عام الحديبية عن البيت. ﴿أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ خبر بمعنى الأمر، أي أخيفوهم بالجهاد، فلا يدخلها أحد آمناً. ﴿خِزْيٌ﴾ ذل وهوان بالقتل والسبي وفرض الجزية. ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ هو النار.

﴿فَتَمَّ﴾ هناك . ﴿وَجَّهُ اللَّهُ﴾ جهته وقبلته التي رضيها . ﴿وَأَسْعُ﴾ يسع فضله كل شيء ، فلا يحصر ولا يتحدد . ﴿عَلَيْسُ﴾ شامل العلم بتدبير خلقه .

سبب نزول الآية (١١٤) :

هناك روايتان عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية ، ففي رواية الكلبي عنه : نزلت في ططلوس الرومي وأصحابه من النصارى ، وذلك أنهم غزوا بني إسرائيل ، فقتلوا مقاتلتهم ، وسبوا ذراريهم ، وحرفوا التوراة ، وخربوا بيت المقدس ، وقذفوا فيه الجيف .

وقال قتادة : هو يختصر وأصحابه غزوا اليهود ، وخربوا بيت المقدس ، وأعانتهم على ذلك النصارى من أهل الروم .

وفي رواية عطاء عن ابن عباس : نزلت في مشركي أهل مكة ، ومنعهم المسلمين من ذكر الله تعالى في المسجد الحرام . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس : أن قريشاً منعوا النبي ﷺ الصلاة عند الكعبة في المسجد الحرام ، فأنزل الله تعالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ الآية .

وأخرج ابن جرير عن أبي زيد قال : نزلت في المشركين ، حين صدوا رسول الله عن مكة يوم الحديبية .

ورجح ابن العربي أنها نزلت في صلاة النبي ﷺ قِبَل بيت المقدس ، ثم عاد فصلى إلى الكعبة ، فاعترضت عليه اليهود ، فأنزلها الله تعالى له كرامة ، وعليهم حجة ، كما قال ابن عباس .

وعلى أي حال ، العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فتشمل أهل الكتاب ومن على شاكلتهم ، وينطبق على ما وقع من تيطس الروماني الذي دخل بيت المقدس بعد موت المسيح بنحو سبعين سنة ، وخربها ، وهدم هيكل سليمان ، وأحرق بعض نسخ التوراة ، وكان المسيح قد أُنذر اليهود بذلك . كما

ينطبق على مشركي مكة الذين منعوا النبي وأصحابه من دخول مكة، وكذلك على الصليبيين الذين أغاروا على بيت المقدس وغيره من بلاد المسلمين، وصدّهم عن المسجد الأقصى وتخريبهم كثيراً من المساجد، ويتكرر الأمر من اليهود في الوقت الحاضر بتخريب كثير من مساجد فلسطين، وإحراق المسجد الأقصى، ومحاولات هدمه المتكررة.

المناسبة:

ذكر النصاري في قوله: ﴿وَقَالَتِ الْنَصْرَى لَيْسَ الْيَهُودُ﴾ وذكر المشركون في قوله: ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ وفي أي فريق نزلت هذه الآية بسببه، كان ذلك مناسباً لذكرها.

التفسير والبيان:

لا ظلم ولا اعتداء على الحرمات أشد من منع العبادة في المساجد العامة، والسعي في تخريبها وهدمها أو تعطيل وظائفها وشعائر الدين فيها، لما في ذلك من انتهاك حرمة الدين المؤدي إلى نسيان الخالق، وإشاعة المنكرات والفساد بين الناس. وما كان ينبغي لهؤلاء المخربين أو المعطلين أن يدخلوها إلا بخشية ومهابة وخوف من عظمة الله والدين وسطوة الإسلام والمسلمين. وقد توعدهم الله بالذل والهوان في الدنيا، كما حل بالرومان الذين تشتت ملكهم، وبالعذاب الشديد في الآخرة في جهنم وبئس المصير.

وإذا حيل بين المسلم وبين المساجد، فله أن يصلي في أي مكان، وأينما توجه المصلي فهو متجه إلى الله، فله جهة المشرق والمغرب أي أن ذلك له ملك وخلق، فتجوز الصلاة إليه، والله تعالى عنه راض، مقبل عليه، وهو معه، لأن الله تعالى واسع لا يحده مكان، ولا ينحصر ولا يتحدد بجهة، وواسع العلم يعلم كل من اتجه إليه.

فقه الحياة أو الأحكام:

إن تدمير المساجد أو الصد عنها جرم عظيم، لا يرتكبه إلا من فقد الإيمان، وعادى جوهر الدين، واتبع الأهواء، وحارب الأخلاق والفضائل، ولم يقدم على تلك الجريمة في الماضي أو في العصر الحاضر، سواء في ديار الإسلام أو غيرها إلا الملحدون المارقون من الدين، الذين يتغنون بنشر الإلحاد وتقويض دعائم الدين والإسلام.

ومن حمد الله أن دين الإسلام دين السعة واليسر، وبلاد الله تسع المؤمنين، فلا يمنعهم تخريب مساجد الله أن يولوا وجوههم نحو قبلة الله، أينما كانوا في أرض الله.

وقد نزلت الآية (١١٥) - كما ذكر ابن جرير الطبري - قبل الأمر بالتوجه إلى استقبال الكعبة في الصلاة، وفيها إبطال ما كان يعتقد أرباب الملل السابقة من أن العبادة لا تصح إلا في الهياكل والمعابد.

وبعد الأمر بالتوجه إلى الكعبة يظل المقصود من الآية قائماً، فهي تقرر أمراً اعتقادياً له صلة بالإيمان الذي يعمر به قلب المؤمن، فأينما كان المؤمنون من شرق وغرب، فثم وجه الله الذي أمرنا باستقباله، وهو الكعبة.

والحكمة من الاتجاه إلى القبلة، بالرغم من أن القصد هو الله الذي لا يحده مكان، هو توحيد وجهة العابدين، وتجميع مشاعرهم وعواطفهم في إطار هدف واحد، ولأنه لما كان من شأن العابد أن يستقبل وجه المعبود، وهو بهذه الطريقة محال على الله؛ لأن ذاته تعالى ليست محصورة في شيء من خلقه، شرع للناس مكاناً مخصوصاً يستقبلونه في عبادتهم إياه، وجعل استقباله كاستقبال وجه الله تعالى.

قال ابن العربي: إن الله تعالى أمر بالصلاة عبادة، وفرض فيها الخشوع

استكمالاً للعبادة، وألزم الجوارح السكون، واللسان الصمت إلا عن ذكر الله تعالى، ونصب البدن إلى جهة واحدة، ليكون ذلك أنفى للحركات، وأبعد للخواطر، وعُيِّنَ له جهة الكعبة تشريفاً له^(١).

والخلاصة: هل الآية (١١٥) منسوخة؟ للعلماء رأيان^(٢):

رأي يقول: إن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ إذناً من الله أن يصلي المتطوع حيث توجه من شرق أو غرب، في مسيره في سفره، وفي حال المسايقة وشدة الخوف.

ورأي الجمهور: أنها منسوخة، وفيها تسلية للرسول ﷺ وأصحابه الذين أخرجوا من مكة، وفارقوا مسجدهم ومصلاهم، وقد كان رسول الله ﷺ يصلي بمكة إلى بيت المقدس، والكعبة بين يديه. فلما قدم المدينة، وجه إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، ثم صرفه الله إلى الكعبة بعد، ولهذا يقول تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب النسخ والمنسوخ: قال ابن عباس: أول ما نسخ لنا من القرآن فيما ذكر لنا - والله أعلم - شأن القبلة، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ الآية.

فاستقبل رسول الله ﷺ، فصلى نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق، ثم صرفه إلى بيته العتيق، ونسخها، فقال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠/٢].

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٣٥/١

(٢) تفسير ابن كثير: ١٥٧/١ وما بعدها.

حكم الخطأ في الاتجاه لغير القبلة:

إذا صلى الإنسان في أثناء الغيم لغير القبلة مجتهداً، ثم بان له بعدئذ أنه صلى لغير القبلة، فإن صلاته جائزة عند الجمهور (أبي حنيفة ومالك وأحمد)، لكن في رأي مالك تستحب له الإعادة في الوقت، وليس ذلك بواجب عليه؛ لأنه قد أدى فرضه على ما أمر، والكمال يستدرك في الوقت، استدلالاً بالسنة فيمن صلى وحده، ثم أدرك تلك الصلاة في وقتها في جماعة، أنه يعيد معهم. ولا يعيد في الوقت استحباباً إلا من استدبر القبلة أو شَرَّق أو غَرَب جداً مجتهداً. وأما من تيامن أو تياسر قليلاً مجتهداً، فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره.

وقال الشافعي: لا يجزيه؛ لأن القبلة شرط من شروط الصلاة.

صلاة النافلة على الراحلة:

لا خلاف بين العلماء في جواز النافلة على الراحلة، لما أخرجه مسلم عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي، وهو مُقْبِل من مكة إلى المدينة على راحلته، حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَوْنَ فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥/٢].

واختلف الفقهاء في المسافر سافراً لا تقصر في مثله الصلاة (أقل من ٨٩ كم)، فقال المالكية والثوري: لا يتطوع على الراحلة إلا في سفر تقصر في مثله الصلاة؛ لأن الأسفار التي حُكي عن رسول الله ﷺ أنه كان يتطوع فيها، كانت مما تقصر فيه الصلاة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وداود الظاهري: يجوز التطوع على الراحلة، خارج مصر، في كل سفر، سواء أكان مما تقصر فيه الصلاة أم لا؛

لأن الآثار ليس فيها تخصيص سفر من سفر، فكل سفر يجوز فيه ذلك، إلا أن يخص شيء من الأسفار بما يجب التسليم له^(١).

الصلاة على الغائب:

أجاز الشافعي الصلاة على الغائب، بدليل أن النبي ﷺ صلى بأصحابه سنة تسع من الهجرة على النجاشي ملك الحبشة - واسمه أضحمة، وهو بالعربية: عطية، وقد تساءل الصحابة: كيف نصلي على رجل مات، وهو يصلي لغير قبلتنا؟ فترت الآية: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٩٩/٣]^(٢) لكن هذا الخبر غريب جداً وهو مرسل أو معضل.

المقصود بوجه الله في القرآن والسنة:

اختلف الناس في تأويل الوجه المضاف إلى الله تعالى في القرآن والسنة^(٣)، فقال جماعة: ذلك من مجاز الكلام؛ إذ كان الوجه أظهر الأعضاء في الشاهد (المخلوق) وأجلها قدراً. والمراد بمن له الوجه: أي الوجود، وعليه يتأول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَطَعُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩/٧٦]. المراد به: الله الذي له الوجه. وكذلك قوله: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّيَ الْأَعْلَى﴾ [الليل: ٢٠/٩٢]. أي الذي له الوجه. قال ابن عباس: الوجه: عبارة عنه عز وجل، كما قال: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧/٥٥]، ومعنى ﴿فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾: فتم الله. وهذا يدل على نفى الجهة والمكان عنه تعالى، لاستحالة ذلك عليه، وأنه في كل مكان بعلمه وقدرته.

وقال بعض الأئمة: تلك صفة ثابتة بالسمع زائدة على ما توجه العقول من صفات القديم تعالى وهذا أولى وأحوط.

(١) تفسير القرطبي: ٨٠/٢-٨١

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق: ٨٣/٢

افتراءات أهل الكتاب والمشركين بنسبة الولد لله والمطالبة بتكليمه الناس

﴿وَقَالُوا أَخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَّهُ قَدِيرٌ ﴿١١٦﴾ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَبَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿١١٨﴾﴾

القرءات:

﴿وَقَالُوا﴾:

وقرأ ابن عامر: (قالوا).

﴿فَيَكُونُ﴾: قرئ:

١- بالرفع، وهي قراءة الجمهور.

٢- بالنصب، وهي قراءة ابن عامر.

الإعراب:

﴿بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ «مَا» رفع بالابتداء، والخبر في المجرور، أي كل ذلك له ملك بالإيجاد والاختراع. ﴿فَيَكُونُ﴾ قرئ بالرفع والنصب، فمن قرأ بالرفع جعله عطفاً على قوله تعالى: ﴿يَقُولُ﴾ تقديره: فهو يكون. ومن قرأ بالنصب، اعتبر لفظ الأمر، وجواب الأمر بالفاء منصوب، والنصب ضعيف؛ لأن «كُنْ» ليس بأمر في الحقيقة.

البلاغة:

﴿سُبْحَنَهُ﴾ جملة اعتراضية لإبطال دعوى الظالمين الذين زعموا لله الولد.
﴿كُلُّ لَمْ قَلْبُونُ﴾ استعمال صيغة جمع العقلاء في ﴿قَلْبُونُ﴾ للتغليب أي
تغليب العقلاء على غيرهم للتشريف.

المفردات اللغوية:

﴿سُبْحَنَهُ﴾ تنزيهاً له عما يصفون، وتعجباً مما يقول الجاهلون.
﴿قَلْبُونُ﴾ منقادون، والقنوت: الخضوع والانقياد.

﴿بَدِيعُ﴾ مبدع، والإبداع: هو إيجاد الشيء بصورة مخترعة على غير مثال
سابق. ﴿قَضَى﴾ أَرَادَ. ﴿أَمَرًا﴾ أي إيجاده.

﴿لَوْلَا﴾ هلا. والآية: الحجة والبرهان. والتشابه: التماثل. واليقين: هو
العلم القاطع بالدليل والبرهان.

للمناسبة وسبب النزول:

دلت الآيات السابقة على زعم اليهود أن الجنة خاصة بهم، وزعموا أيضاً
كما تفيد الآية هنا أن عزيزاً ابن الله، وزعم النصارى أن المسيح ابن الله،
وزعم المشركون أن الملائكة بنات الله، فأكذبهم الله جميعاً بالدليل القاطع.

فهذه الآية (١١٦) نزلت في اليهود حيث قالوا: عزيز ابن الله، وفي نصارى
فجران حيث قالوا: المسيح ابن الله، وفي مشركي العرب الذين قالوا: الملائكة
بنات الله.

وأما سبب نزول الآية (١١٨): فهو ما أخرجه ابن جرير الطبري عن ابن
عباس، قال: قال رافع بن خزيمة لرسول الله: إن كنت رسولاً من الله كما
تقول، فقل لله: فليكلمنا حتى نسمع كلامه، فأنزل الله في ذلك: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ
لَا يَعْلَمُونَ﴾ الآية.

وحكى القرطبي: ﴿لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ﴾ أي يخاطبنا بنبوتك يا محمد، قال ابن كثير: وهو ظاهر السياق ^(١).

التفسير والبيان:

قالت اليهود: عزيز ابن الله، وقالت النصارى: المسيح ابن الله، وقال المشركون: الملائكة بنات الله، ولا فرق بين أن يصدر هذا القول من الجميع أو البعض؛ فإن أفراد الأمة متكافلون في كل ما يعملون وما يقولون. سبحانه وتعالى تزيهاً له عما يدعون، فليس لله حاجة إلى المعونة، وله كل ما في السماوات والأرض، الكل خاضع لسلطانه، منقاد لإرادته. وهو الذي أبدع وابتكر السماوات والأرض لا على مثال سبق، ومالك ما فيهن، وإذا أراد أمراً أوجده فوراً أسرع مما بين حرفي «كن» من غير امتناع. والإيجاد والتكوين من أسرار الألوهية، عبر عنهما بما يقربهما للفهم بقوله: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾. وإذا اختار الله بعض خلقه للنبوة أو الرسالة كالرسل والملائكة، فلا يتجاوز حد مرتبة المخلوق، ويظل الكل عبداً لله: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مریم: ٩٣/١٩] فمن كان له ما في السماوات والأرض خلقاً وملكاً، ومن كان له كل ما في الكون منقاد لأمره، ومن أبدع السماء والأرض، ومن له أمر التكوين والإيجاد الفوري، أيجتاج إلى الولد والوالد؟!

ويؤيد هذه الآية قول الله تعالى عن مشركي العرب: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ عَايَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤/٦] وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَلْبُوعًا﴾ ٩٠ ﴿أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّنْ نَّحِيلٍ وَعَنْبٌ فَتَفْجُرَ الْأَنْهَارَ حِلَالَهَا تَفْجِيرًا﴾ ٩١ ﴿أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا﴾ ٩٢ ﴿أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّنْ ذُخْرٍ أَوْ تَرَوْا فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ

(١) تفسير القرطبي: ٩٢/٢، تفسير ابن كثير: ١٦١/١

لِرُفَيْكَ حَتَّى تُنَزَّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ﴿٩٣﴾ [الإسراء: ٩٠-٩٣] وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا﴾ [الفرقان: ٢٥/٢١] وقوله تعالى: ﴿بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ أَنْ يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُّنشَرَةً﴾ ﴿٥٢﴾ [الم نشر: ٧٤/٥٢] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على كفر مشركي العرب وعتوهم وعنادهم وسؤالهم ما لا حاجة لهم به، وإنما هو الكفر والمعاندة، كما قال من قبلهم من أمم أهل الكتاب (اليهود والنصارى) وغيرهم، كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ٤/١٥٣] وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَمُوسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة: ٢/٥٥].

أما الذين لا يعلمون من المشركين؛ لأنه لا كتاب لهم، ولا هم أتباع نبي يبين لهم ما يليق بالالوهية فقالوا: هلا يكلمنا الله بأنك رسوله حقاً، أو يرسل إلينا ملكاً فيخبرنا بذلك، كما يرسله إليك، أو تأتينا ببرهان على صدقك في دعواك النبوة، وليس مرادهم من هذه المطالب إلا الاستكبار والعتو والعناد، والاستخفاف بالآيات البينات، والجحود بالقرآن.

ومثل هذه الأسئلة التي يراد منها التعنت، قد قالها من قبلهم من الأمم الماضية، كما ذكرنا في الآيات المؤيدة لهذه الآية.

قال أهل الكتاب سابقاً مثل قول المشركين، وقد تماثلت قلوبهم وأرواحهم، وأشبهت قلوب مشركي العرب قلوب من تقدمهم في العمى والقسوة والعناد والكفر، والألسنة ترجمان القلوب، فما في القلب يعبر عنه اللسان. والحق واحد، ومخالفته هي الضلال وهو واحد، وإن تعددت طرقه، واختلفت وجوهه، وآثاره تتشابه، حتى كأنهم متواصون به فيما بينهم، كما قال تعالى: ﴿أَتَوَصَّوْا بِهِمْ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ ﴿٥٣﴾ [الناريات: ٥١/٥٣].

والله سبحانه بين الآيات وأوضح الدلالات على صدق الرسل أحسن بيان وأتم، بما لا يدع مجالاً للشك لدى طالبي الحق بالدليل والبرهان، ولديهم الاستعداد للعلم واليقين، وعندهم الفهم الصحيح بسبب إنصافهم وصفاء نفوسهم، وبعدمهم عن العناد والمكابرة، وقد كان هذا شأن الصحابة يسألون النبي ﷺ فيما لم يعرفوا دليله، لمحبتهم الحق، ووقوفهم عند اليقينة والدليل، فهم نماذج المنصفين الموقنين الذين اتبعوا الرسل بقناعة وعقل، وفهموا ما جاؤوا به عن الله تبارك وتعالى.

وأما من ختم الله على قلبه وسمعه وجعل على بصره غشاوة، فأولئك قال الله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ۖ وَلَوْ جَاءَهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ۖ﴾ [يونس: ٩٦-٩٧].

فقه الحياة لو الأحكام:

إن الاستجابة لنداء الإيمان تتطلب إعمال العقل وتفتح الفكر، وصفاء النفس، وإدراك حقائق الكون، ولو إدراكاً بسيطاً، وتقتضي تجرداً عن الحظوظ النفسية، والأهواء الشخصية، وترك العناد. فإذا توافرت هذه الاستعدادات، تسارع نور الإيمان إلى القلب، فملأ النفس بهجة وسعادة وطمأنينة: ﴿أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨/١٣].

أما نسبة الولد لله فهذا جهل بحقيقة الألوهية التي تمتاز بسمو الانصاف بشيء فيه نقص من خصال البشر، ولا تحتاج إلى أحد من الخلق، فالله هو الأحد الواحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد. ولا يكون الولد إلا من جنس الوالد، فكيف يكون للحق سبحانه أن يتخذ ولداً من مخلوقاته: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ ۖ﴾ [المؤمنون: ٢٣/٩١] فالولدية تقتضي الجنسية والحدوث، والقدم يقتضي الوحداية

والثبوت، فهو سبحانه القديم الأزلي، الواحد الأحد، الفرد الصمد، كما ذكر.

والمخلوقات كلها تقنّت لله، أي تخضع وتطيع، والجمادات قنوتهم في ظهور الصنعة عليهم وفيهم.

قال الجصاص عن قوله تعالى: ﴿بَلْ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾: فيه دلالة على أن ملك الإنسان لا يبقى على ولده؛ لأنه نفى الولد بإثبات الملك بقوله تعالى: ﴿بَلْ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ يعني ملكه، وليس بولده^(١).

وقال القرطبي: والله تعالى مبدع السماوات والأرض أي منشئها وموجدتها ومبدعها ومخترعها على غير حد ولا مثال سبق. وكل من أنشأ ما لم يسبق إليه قيل له: مبدع. ومنه أصحاب البدع، وسميت البدعة بدعة؛ لأن قائلها ابتدعها من غير فعل أو مقال إمام، وفي البخاري: «ونعمت البدعة هذه» يعني قيام رمضان.

وكل بدعة صدرت من مخلوق، فلا يخلو إما أن يكون لها أصل في الشرع أو لا، فإن كان لها أصل، كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله إليه، وحض رسوله عليه، فهي في حيز المدح. وإن لم يكن مثاله موجوداً كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف، فهذا فعله من الأفعال المحمودة، وإن لم يكن الفاعل قد سبق إليه. ويغضد هذا قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه» لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح. وإن كانت في خلاف ما أمر الله به ورسوله، فهي في حيز الذم والإنكار. وهو معنى قوله ﷺ في خطبته: «وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» يريد ما لم يوافق كتاباً أو سنة، أو عمل الصحابة رضي الله عنهم، وقد بين هذا بقوله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنة

حسنة، كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء^(١).

أما الخلق والإيجاد فيحدث بمجرد الأمر الإلهي، فإذا قضى أمراً أوجده فوراً، أي إذا أراد إحكام أمر وإتقانه - كما سبق في علمه - قال له: كن. قال ابن عرفة: قضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه، ومنه سمي القاضي: لأنه إذا حكم، فقد فرغ مما بين الخصمين.

ويلاحظ أن «قضى» لفظ مشترك، يكون بمعنى الخلق، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَكَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٤١/١٢] أي خلقهن، ويكون بمعنى الإعلام، كما قال تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ [الإسراء: ٤/١٧] أي أعلمنا، ويكون بمعنى الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ١٧/٢٣]، ويكون بمعنى الإلزام وإمضاء الأحكام، ومنه سمي الحاكم قاضياً. ويكون بمعنى توفية الحق، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ﴾ [القصص: ٢٨/٢٩]، ويكون بمعنى الإرادة، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ أي إذا أراد خلق شيء.

قال ابن عطية: «قضى» معناه قَدَّرَ، وقد يجيء بمعنى أمضى^(٢).

وبمناسبة قوله سبحانه ﴿وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا﴾ ذكر العلماء أن الأمر يأتي في القرآن على أربعة عشر وجهاً:

الأول - الدين، قال الله تعالى: ﴿حَقِّ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٩/٤٨] يعني دين الإسلام.

(١) تفسير القرطبي ٨٦/٢ - ٨٧.

(٢) المصدر السابق: ٨٨/٢.

الثاني - القول، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا﴾ [هود: ٤٠/١١] يعني قولنا، وقوله: ﴿فَنَنْزِعُ عَنْهُمْ أَمْرَهُمْ لِنَنْهَئَهُمْ﴾ [طه: ٦٢/٢٠] يعني قولهم.

الثالث - العذاب، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [إبراهيم: ٢٢/١٤] يعني: لما وجب العذاب بأهل النار.

الرابع - عيسى عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُضِيَ أَمْرُ﴾ [مريم: ١٩/٣٥] يعني عيسى من غير أب.

الخامس - القتل بيد، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ [غافر: ٤٠/٧٨] يعني القتل بيد، وقوله تعالى: ﴿لَيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: ٤٢/٨] يعني قتل كفار مكة.

السادس - فتح مكة، قال الله تعالى: ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [التوبة: ٢٤/٩] يعني فتح مكة.

السابع - قتل بني قريظة وجلاء بني النضير، قال الله تعالى: ﴿فَأَعْفُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: ١٠٩/٢].

الثامن - القيامة، قال الله تعالى: ﴿أَنَّهُ أَمْرٌ اللَّهُ﴾ [النحل: ١/١٦].

التاسع - القضاء، قال الله تعالى: ﴿يُدِيرُ الْأَمْرَ﴾ [الرعد: ٢/١٣] يعني القضاء.

العاشر - الوحي، قال الله تعالى: ﴿يُدِيرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [السجدة: ٥/٣٢] أي يُنْزِلُ الوحي من السماء إلى الأرض، وقوله: ﴿يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢/٦٥] يعني الوحي.

الحادي عشر - أمر الخلق، قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ يعني أمور الخلائق.

الثاني عشر - النصر، قال الله تعالى: ﴿يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ١٥٤/٢]، يعنون النصر، ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ يعني النصر.
الثالث عشر - الذنب، قال الله تعالى: ﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ [الطلاق: ٦٥/٩] يعني جزاء دينها.

الرابع عشر - الشأن والفعل، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧/١١] أي فعله وشأنه، وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣/٢٤] أي فعله.

التحذير من اتباع اليهود والنصارى

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُشْغَلْ عَنْ أَحْصَابِ الْجَحِيمِ ۝ وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْمُهْدَىٰ وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ۝ الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ۖ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ ۖ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ۝﴾

القراءات:

﴿تُشْغَلْ﴾: قرئ:

- ١- بضم التاء واللام، وهي قراءة الجمهور.
- ٢- (ولاتسأن)، بفتح التاء وجزم اللام، على النهي، وهي قراءة نافع.

الإعراب:

﴿بَشِيرًا﴾ حال من كاف ﴿أَرْسَلْنَاكَ﴾ و﴿وَنَذِيرًا﴾ عطف عليه ﴿وَلَا تُشْغَلْ﴾ قرئ بالرفع على أن ﴿وَلَا﴾ نافية، والجملة خبرية حال، وقرئ بالجرم ﴿تُسْأَلُ﴾ على أن ﴿وَلَا﴾ ناهية.

﴿مَا لَكَ مِنْ اللَّهِ﴾ فيه وجهان: أحدهما - أن يكون التقدير فيه: مالك من عذاب الله من ولي، والثاني - أن يكون المعنى: مالك الله ولياً ولا نصيراً، والعرب تقول مثل هذا مجرف الجر، كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ﴾ [النحل: ١٠/١٦] أي ماء لكم هو شراب.

﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ ﴿الَّذِينَ﴾ اسم موصول مبتدأ، و﴿ءَاتَيْنَاهُمُ﴾ صلته، و﴿يَتْلُونَهُ﴾ جملة فعلية منصوبة على الحال من ضمير ﴿ءَاتَيْنَاهُمُ﴾. و﴿أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ خبره. ﴿حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ منصوب على المصدر.

البلاغة:

﴿أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ التعبير عن الكافرين والمكذبين بذلك إيذان بأنه لا يرجى منهم الرجوع عن الكفر والضلال إلى الإيمان.

﴿هُوَ الْهُدَى﴾ تعريف الهدى مع اقترانه بضمير الفصل يفيد قصر الهداية على دين الله، فهو قصر الصفة على الموصوف. ﴿وَلَيْنِ اتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ من باب التهيج.

المفردات اللغوية:

﴿الْجَحِيمِ﴾ النار، وهي جهنم، وأصحابها هم الكفار.

﴿يَلْتَمِسُ﴾ دينهم، ﴿هُدَى اللَّهِ﴾ هو الإسلام ﴿وَلَيْنِ﴾ لام قسم ﴿مِنْ أَلْعَلِّ﴾ الوحي من الله ﴿مَا لَكَ مِنْ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ﴾ يحفظك ﴿وَلَا نَصِيرٍ﴾ بمنعك منه.

﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ﴾ أي بالكتاب المؤتى، بأن يحرفه ﴿الْحَاسِرُونَ﴾ الهالكون.

سبب نزول الآيات (١١٩-١٢١):

قيل: نزلت في أبي النبي ﷺ، لكن الحديث مرسل غير ثابت. وقال مقاتل فيما رواه بسنده: إن النبي ﷺ قال: «لو أنزل الله بأسه باليهود لآمنوا»، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُشْغَلُ عَنْ أَحْعَابِ الْخَيْرِ﴾.

وأما الآية (١٢٠): فقال المفسرون: إنهم كانوا يسألون النبي ﷺ الهدنة، ويطمعون أنه إذا هادتهم وأمهلمهم اتبعوه ووافقوه، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وقال ابن عباس: هذا في القبلة، وذلك أن يهود المدينة ونصارى نجران كانوا يرجون أن يصلي النبي ﷺ إلى قبلتهم، فلما صرف الله القبلة إلى الكعبة، شق ذلك عليهم، فيشعرون أنه أن يوافقهم على دينهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وأما الآية (١٢١): فقال ابن عباس في رواية عطاء والكلبي: نزلت في أصحاب السفينة الذين أقبلوا مع جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة، كانوا أربعين رجلاً من الحبشة وأهل الشام. وقال الضحاك: نزلت فيمن آمن من اليهود. وقال قتادة وعكرمة: نزلت في محمد ﷺ.

للمناسبة:

لما بين الله الآيات، ذكر من بينت على يديه، فأقبل عليه وخاطبه ﷺ ليعلم أنه هو صاحب الآيات، وبعد إثبات الوحداية أردفه بإثبات النبوة.

التفسير والبيان:

هذه الآية (١١٩) إيناس للنبي ﷺ لثلاث يضيق صدره، فهي تقرر له أنه أرسله للناس رسولاً يبشر المؤمنين وينذر الكافرين، ويسعد الناس بالعقيدة المطابقة للواقع، وبالشرائع والأحكام التي تسعد الناس قاطبة، ويبشر من أطاعه بالجنة، وينذر من عصاه بالنار، وأن مهمته تبليغ الرسالة دون شيء

بعدها، فلا حرج عليه إن أصروا على الكفر والعناد: ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٥٢/٦] ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ﴾ [فاطر: ٨/٣٥] ﴿فَلَعَلَّكَ بَلِغٌ نَفْسِكَ عَلَىٰ آثَرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ ﴿١٦﴾ [الكهف: ٦/١٨].

ولا تسأل عن أصحاب النار، فلا يضرنك تكذيبهم لك، ولا تأس عليهم ولا تحزن، فأنت لم تبعث مكرهاً ولا جباراً، فتكون مقصراً إن لم يؤمنوا، بل بعثت معلماً ومبلغاً وهادياً بالحكمة والموعظة الحسنة، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢/٢].

وكان النبي ﷺ يرجو أن يؤمن أهل الكتاب برسالته، لموافقتهم له في أصل الدين، من توحيد الله، وتقويم الاعوجاجات والتقاليد الفاسدة، فعز عليه إعراضهم عن إجابة دعوته، ولسان حالهم يقول: يا محمد مهما تأتينا من بينة، ومهما فعلت لإرضائنا، فلن نرضى حتى تتبع ملتنا.

والملة: هي الطريقة المشروعة للعباد، والكفر كله ملة واحدة، وتسمى ديناً؛ لأن العباد انقادوا لمن سنّها، وتسمى شريعة؛ لأنها مورد إلى ثواب الله ورحمته.

فرد الله عليهم: إن هدى الله ودينه الذي هو الإسلام والذي أنزله على الأنبياء هو الهدى الواجب اتباعه وحده، أما غيره فمبني على الهوى والشهوة، وهو ما أضافه إليه اليهود والنصارى، فإن اتبعت يا محمد أهواءهم، وما أضافوه إلى دينهم، بعدما استقر في قلبك من اليقين والطمأنينة بالوحي الإلهي الذي نزل عليك، ومنه أنهم يحرفون الكلم عن مواضعه بالتأويل، فالله لا ينصرك ولا يؤيدك، وإذا لم ينصرك الله ويتولاك، فمن ذا الذي ينصرك من بعده؟. وفي هذا قطع الأمل للنبي عليه السلام في إسلامهم، لأن رضاهم عنه معلق بمستحيل: وهو اتباع ملتهم والدخول في دينهم.

وهذا الإنذار للنبي والوعيد هو في الحقيقة خطاب للناس كافة، ممثلين في شخص النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنه الإمام والقائد والقُدوة.

ثم استدرك الحق سبحانه على ما ذكر قبل، حتى لا ييأس النبي ﷺ بأساً دائماً من إيمان أهل الكتاب، فأخبر بأن بعض الكتابيين يتلون التوراة تلاوة تدبر وإمعان، ويفهمها حق الفهم، ولا يتعصب تعصباً أعمى، ولا يحرفون ولا يغيرون ما فيه من نعت رسول الله ﷺ، ولا يبيع آخرته بدنياه، ويسأل الله الجنة، ويتعوذ من النار، فهؤلاء يدركون أن ما جئت به الحق، فيؤمنون بالتوراة دون تحريض، ومن يؤمن بها يؤمن بالقرآن والنبي، مثل عبد الله بن سلام وأشباهه، ومن يكفر بكتابه من المحرفين، فلا يؤمن بك أصلاً، أولئك هم الهالكون، وكثير ما هم، وهم الذين خسروا سعادة الدنيا والآخرة، وحق عليهم العذاب؛ لأنهم اشتروا الضلالة بالهدى، والعذاب بالمغفرة، فما أصبرهم على النار؟! فالمقصود بكلمة ﴿الْكِتَابِ﴾ التوراة، وقال قتادة: المقصود به القرآن، قال القرطبي: والآية تعم. وعلى كلا الحالين، المقصود بقوله تعالى: ﴿يَتْلُوهُ حَقٌّ تِلَاوَتِهِ﴾: يتبعونه حق اتباعه، باتباع الأمر والنهي، فيحللون حلاله ويحرمون حرامه، ويعملون بما تضمنته.

فقه الحياة أو الأحكام:

إن دين الله وتكاليفه يسر لا عسر، فهو يمتاز بشيئين أساسيين هما: التعقل والمنطق، والقيام بالواجب قدر الطاقة والوسع، دون إعانات ولا إرهاق. وليست مهمة الأنبياء لقسر الناس وإكراههم على الإيمان والاعتقاد الحق، وإنما هي محصورة بالتبليغ والبيان، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر، والنبي بعد التبليغ لا يكون مسؤولاً عنهم ولا مؤاخذاً بكفر من كفر بعد التبشير والإنذار.

وإن المساومات الرخيصة على العقيدة الحق لا تفيد شيئاً، ولا تحقق هدفاً.

وإن من يتمسك بدينه الأصلي حتى ولو كان من اليهود والنصارى فلا بد من أن يؤديه دينه الذي لم يبدله ولم يحرفه إلى الاستمساك بالقرآن والإقرار بنبوة محمد ﷺ؛ لأن دين الله في الأصل ذو جوهر واحد، وعباداته وشرائعه تلتقي عند غاية واحدة، وهي توحيد الإله والاعتراف بربوبيته، والأخلاق والفضائل الإنسانية الصحيحة لا يختلف فيها اثنان. وليس غرض اليهود والنصارى بما يقترحون من الآيات أن يؤمنوا، بل لو أتاهم بكل ما يسألون عنه لم يرضوا عنه، وإنما يرضيهم ترك ما هو عليه من الإسلام، واتباعهم.

وفي كل ذلك عبرة للأجيال، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١/١٢]. وإن تلاوة كتاب الله ينبغي أن تكون بتدبر وفهم وإمعان، لا لمجرد التلاوة، كما قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَاتِ أَمْرَ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ۖ﴾ [محمد: ٢٤/٤٧] وقال: ﴿يَتَذَكَّرُوا عِبَاتِهِ وَلَسَدَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩/٣٨].

والفائدة المنشودة من القرآن هي العمل به، فهو كما ثبت في الحديث الصحيح: «والقرآن حجة لك أو عليك» ومن يتلو القرآن، وهو معرض عن آياته والعمل به، يكون كالمستهزئ بربه. أما الأمي فعليه سؤال العلماء لشرح معنى القرآن، وإفهامه مراده: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣/١٦].

هذا.. وقد استدلل بالآية (١٢٠) أبو حنيفة والشافعي ودาวود الظاهري وأحمد بن حنبل على أن الكفر كله ملة واحدة، لقوله تعالى: ﴿مِلَّتَهُمْ﴾ فوجد الملة، ويقول تعالى: ﴿لَكُرْ دِينَكُمْ وَلِي دِينِ﴾ [١] [الكافرون: ٦/١٠٩]، ويقول عليه السلام: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» على أن المراد به الإسلام والكفر، بدليل قوله عليه السلام: «لا يرث المسلم الكافر».

وذهب الإمام مالك، وأحمد في الرواية الأخرى: إلى أن الكفر ملل، فلا

يرث اليهودي النصراني، ولا يرثان المجوسي، أخذاً بظاهر قوله عليه السلام: «لا يتوارث أهل ملتين». وأما قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ﴾ فالمراد به الكثرة، وإن كانت موحدة في اللفظ، بدليل إضافتها إلى ضمير الكثرة، كما تقول: أخذت عن علماء أهل المدينة - مثلاً - عِلْمَهُمْ، وسمعت عليهم حديثهم، يعني علومهم وأحاديثهم.

والخطاب في قوله تعالى: ﴿وَلَيْنِ اتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ إما للرسول، لتوجه الخطاب إليه، وإما للرسول، والمراد به أمته. وإذا كان الرسول هو المخاطب فأتمته أولى؛ لأن منزلتهم دون منزلته.

وسبب الآية: أنهم كانوا يسألون المسألة والهدنة، ويعدون النبي ﷺ بالإسلام، فأعلمه الله أنهم لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم، وأمره بجهادهم.

واستدل الإمام أحمد بقوله: ﴿مِنَ الْعَالِمِ﴾ على كفر من اعتقد أن القرآن مخلوق، فإنه سئل عن يقول: القرآن مخلوق؛ فقال: كافر، قيل: بِمَ كَفَرْتَهُ؟ فقال: بآيات من الله تعالى: ﴿وَلَيْنِ اتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [الرعد: ٣٧/١٣] والقرآن من علم الله، فمن زعم أنه مخلوق فقد كفر.

والمقصود من تلاوة كتاب الله حق التلاوة: اتباعه حق الاتباع، كما بينا، قال أبو موسى الأشعري: من يتبع القرآن يهبط به على رياض الجنة، وقال الحسن البصري: هم الذين يعملون بمُحْكَمِهِ، ويؤمنون بمتشابهه، ويكُلُون ما أشكل عليهم إلى عالمه.

تذكير بالنعمة وتخويف من الآخرة

﴿يَبْنَئِ إِسْرَءِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ۚ وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ (١٢٣)

المفردات اللغوية

﴿وَأَنْتُمْ﴾ خافوا ﴿لَا تَجْزَى﴾ لا تغني ﴿عَدْلٌ﴾ فداء ﴿وَلَا هُمْ يُبْصِرُونَ﴾

يمنعون من عذاب الله.

التفسير والبيان:

يكرر المولى سبحانه للتأكيد تذكير اليهود بالنعم التي أنعم الله بها عليهم، لتجديد ثقتهم ونشاطهم، وتشجيعهم وحفز همهم، وبعث نفوسهم على الإيمان وحثهم على اتباع النبي الأمي الذي يجدون صفته في كتبهم، ثم قرن الله تعالى بالعظة والتذكير التخويف من حساب يوم القيامة.

ففي الآية الأولى يعظ الله اليهود الذين كانوا في عصر التنزيل، ويذكرهم بالنعم الكثيرة الدنيوية والدينية التي أنعم بها على آبائهم، بإنقاذهم من أيدي عدوهم، وإنزاله المن والسلوى عليهم، وتمكينهم في البلاد بعد المذلة والقهر، وإرساله الرسل منهم، وتفضيلهم على عالمي زمانهم، حين كانوا مطيعين للرسل، مصدقين لما جاءهم من عند ربهم، حتى يتركوا ضلالهم، ويثوبوا إلى رشدهم. ومن أجل النعم التوراة المنزلة عليهم، فمن شكر النعمة وآمن بجميع ما فيها، آمن بالنبي ﷺ المبشر به فيها.

وفي الآية الثانية يحذرهم الله من عذاب يوم القيامة بسبب تحريف التوراة، والتكذيب برسول الله محمد ﷺ، ذلك اليوم الذي لا تقضي فيه نفس عن نفس شيئاً من الحقوق التي لزمته، فلا تؤاخذ نفس بذنب أخرى، ولا تدفع عنها شيئاً، ولا يؤخذ منها فدية تنجو بها من النار، ولا يشفع بما يجب عليها شافع، ولا ناصر ينصرهم، فيمنع عنهم عذاب الله.

فقه الحياة أو الأحكام:

تؤكد هذه الآية ما جاء في صدر السورة، لحث اليهود وغيرهم على اتباع

الرسول النبي الأُمي المطابقة صفته لما في التوراة، وتأمّره بيواعث الإيمان: وهي تذكر النعم الدينية والدنيوية التي أنعم الله بها على آبائهم، والإقلاع عن حسد بني عمهم من العرب على ما رزقهم الله من إرسال خاتم النبيين منهم، وألا يحملهم ذلك الحسد على مخالفته وتكذيبه.

فإن أبوا فإن مصيرهم المحتوم هو الحساب الشديد يوم القيامة، المحقق الوقوع والنتيجة أو الأثر وهو العقاب، دون أن ينفع الوسطاء أو الشفعاء، والبدل أو الفداء، والنصر أو المنع من العذاب، ويكون كل امرئ مسؤولاً عن نفسه، ولا يُسأل أحد عن غيره، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١/٥٢] ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤/٦].

اختبار إبراهيم عليه السلام

وخصائص البيت الحرام وفضائل مكة

﴿وَإِذْ أٰتٰنَا اِبْرٰهٖمَ رُبُّهُ بِكَلِمٰتٍ فَاٰتَمَّهُنَّ قَالَ اِنِّىْ جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ اِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِيْ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِيْ الظَّالِمِيْنَ ﴿١٢٤﴾ وَإِذْ جَعَلْنَا اٰلِيَّهٖ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَاٰمَنَّا وَاَتَّخِذُوْا مِنْ مَّقَامِ اِبْرٰهٖمَ مُّصَلًّیً وَعَهْدَنَّا اِلَیْهِ اِبْرٰهٖمَ وَاِسْمٰعِیْلَ اَنْ طَهِّرَا بَيْتِیَ لِلطَّائِفِيْنَ وَالْعٰكِفِيْنَ وَالرُّكَّعِ السُّجُوْدِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ اِبْرٰهٖمُ رَبِّ اجْعَلْ هٰذَا بَلَدًا ؤَامِنًا وَاَنْزِلْ اٰهْلًا مِّنَ السَّمَآءِ مِّنْ ؤَامَنٍ مِنْهُمْ بِاَللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَاُمِتُّعُوْهُ قَلِيْلًا ثُمَّ اَصْحَرُوْهُۤ اِلَیْ عَذَابِ النَّارِ وَیُسَّ الْمَصِيْرُ ﴿١٢٦﴾﴾

القراءات:

﴿عَهْدِي﴾:

قرأ حفص وحمة (عَهْدِي) وقرأ الباقون (عَهْدِي).

﴿وَاتَّخِذُوا﴾: قرئ:

١- بكسر الخاء، على الأمر، وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وعاصم، وحزمة، والكسائي.

٢- بفتحها على أنه فعل ماض، وهي قراءة نافع، وابن عامر.

﴿يَبِّئْ﴾: وهي قراءة: نافع، وهشام، وحفص، وقرئ: (بيئ)، وهي قراءة الباقيين.

﴿فَأَمْتَعُمُ﴾: قرئ:

١- مشدداً، على الخبر، وهي قراءة الجمهور على السبعة.

٢- مخففاً، على الخبر، وهي قراءة ابن عامر.

﴿وَيَسْ﴾: وقرئ: (ويس) وهي قراءة ورش، والسوسي، ووفقاً حمزة.

الإعراب:

﴿وَإِذْ أُنْتَلَىٰ إِلَٰهَكَ رَبُّكَ﴾ فيه تقديم المفعول على الفاعل، وهو واجب، لاتصال الفاعل بضمير يعود على المفعول.

﴿مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ﴾ بدل منصوب من ﴿أَهْلَهُ﴾ بدل بعض من كل، وضمير ﴿مِنْهُمْ﴾ يعود إلى المبدل منه؛ لأن بدل البعض من الكل، لا بد أن يعود منه ضمير إلى المبدل منه لفظاً أو تقديرًا.

﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأَمْتَعُمُ قَلِيلًا﴾: ﴿وَمَنْ﴾ إما منصوب بفعل مقدر تقديره: وأرزق من كفر، وإما مرفوع مبتدأ، وهي شرط، و﴿فَأَمْتَعُمُ﴾ الخبر والجواب. و﴿قَلِيلًا﴾ منصوب إما لأنه صفة لمصدر محذوف، وتقديره: تمتيعاً قليلاً، أو لأنه صفة لظرف محذوف، وتقديره: زماناً قليلاً.

البلاغة:

﴿أَبْتَلْ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ﴾ تشریف له، بتكليفه الأوامر والنواهي التي يظهر بها استحقاقه للإمامة.

﴿وَأَمَّا﴾ فيه استعمال المصدر محل اسم الفاعل للمبالغة، وتقديره: وأمّا.

و ﴿طَهَرَا بَيْتِي﴾ إضافة البيت لله عز وجل للتشريف والتعظيم، لا أن هناك مكاناً محل لله تعالى.

المفردات اللغوية:

﴿أَبْتَلْ إِبْرَاهِيمَ﴾ اختبره، والابتلاء: الاختبار، أي معرفة حال المختبر بتكليفه بأمور يشق عليه فعلها أو تركها، ليجازيه عليها. ﴿بِكَلْبَتٍ﴾ أي أوامر ونواهي، قيل: هي مناسك الحج، وقيل خصال الفطرة: وهي المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وفرق الشعر وقلم الأظفار ونسف الإبط وحلق العانة والختان والاستنجاء. ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ أداهن تامات. ﴿إِمَامًا﴾ قدوة في الدين أو رسولاً. ﴿ذُرِّيَّتِي﴾ أولادي، أي اجعل أئمة منهم. ﴿عَهْدِي﴾ بالإمامة. ﴿الظَّالِمِينَ﴾ الكافرين منهم، دل على أنه ينال غير الظالم.

﴿أَلْبَيْتِ﴾ بيت الله الحرام أو الكعبة. ﴿مَثَابَةً﴾ مرجعاً ومآباً يثوبون إليه من كل جانب. ﴿وَأَمَّا﴾ مأمناً من الظلم والإغارة الواقعة في غيره، كان الرجل يلقي قاتل أبيه، فلا يتعرض له ﴿مَقَامٍ إِبْرَاهِيمَ﴾ هو الحجر الذي قام عليه عند بناء البيت. ﴿مُصَلًّى﴾ مكان صلاة، بأن تصلوا خلفه ركعتي الطواف.

﴿طَهَرَا بَيْتِي﴾ من الأوثان. ﴿وَالْعَاكِفِينَ﴾ المقيمين فيه، الملازمين له. و ﴿الشَّرَبِ﴾ المأكولات التي تخرجها الأرض. والاضطرار: الإلحاح والحمل على الشيء أو الإكراه.

سبب نزول الآية (١٢٥):

﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ : روى البخاري وغيره عن عمر قال : وافقت ربي في ثلاث ، قلت : يا رسول الله ، لو أخذت من مقام إبراهيم مصلى ، فنزلت : ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ . وقلت : يا رسول الله ، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر ، فلو أمرتهن أن يحتجبن ، فنزلت آية الحجاب ، واجتمع على رسول الله ﷺ نساؤه في الغيرة ، فقلت لهن : ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقَكُنَّ أَنْ يَبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ [التحریم: ٥/٦٦] فنزلت.

للناسبة العامة للآيات:

بعد أن ذكر الله تعالى بني إسرائيل نعمه ، وأبان كيف قابلوا النعم بالكفر والجحود ، أعقب ذلك بقصة إبراهيم عليه السلام أبي الأنبياء ، الذي يزعم اليهود والنصارى انتماءهم إليه ، ولو صدقوا لاتبعوا النبي محمداً ﷺ ، لأنه أثر دعوة أبيه إبراهيم حين دعا لأهل الحرم ، فالكلام كله متصل مع أهل الكتاب.

التفسير والبيان:

واذكر يا محمد لقومك المشركين وغيرهم حين اختبر الله إبراهيم ببعض التكليف من أوامر ونواهي ، فأثبها على وجه الكمال ، وأداها خير أداء ، كما قال سبحانه : ﴿وَابْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ ﴿٢٧﴾ [النجم: ٢٧/٥٣] . وبما أن الله تعالى عالم بصدق المُختَبَر ، فكان المراد أنه عامله معاملة المختبر ، ليظهر ذلك للخلق .

والمراد من ذكر الوقت في قوله ﴿وَإِذْ أُنْتَلَى﴾ ما وقع فيه من الحوادث . ولم يعين القرآن الكلمات ، فقليل : هي مناسك الحج ، وقيل : إنها الكوكب والشمس والقمر التي رآها واستدل بأفولها على وحدانية الله تعالى ، وقيل : غير ذلك .

فجازاه الله تعالى أحسن الجزاء، وقال له: إني جاعلك للناس رسولا وإماماً تؤمهم في دينهم، ويأتمون بك في هذه الخصال، ويقتدي بك الصالحون، فدعا الناس إلى ملة التوحيد ونبذ الشرك.

قال إبراهيم: وجاعل بعض ذريتي كذلك؟ متمنياً لذريته الخير في سلوكهم ودينهم وأخلاقهم، ولا غرو فالإنسان يتمنى أن يكون ابنه أحسن منه.

فأجابه الله تعالى: أجبتيك إلى طلبك، وسأجعل من ذريتك أئمة للناس، ولكن لا ينال عهدي بالإمامة أو النبوة الظالمين الذين ظلموا أنفسهم، إذ هم لا يصلحون أن يكونوا قدوة للناس؛ لأن الإمام قدوة للناس في حراسة الدين وأهله وحمل الأتباع على الاستقامة، ومنع الجور، فإذا كان الإمام ظالماً لنفسه بالانحراف، فكيف يقوم غيره؟ والمراد بالعهد: النبوة أو الإمامة.

وفيه دليل على مقت الظلم، والتنفير من الظالمين، والبعد عنهم.

ثم ذكّر الله تعالى العرب في هذه الآيات بنعم كثيرة، منها: جعل البيت الحرام (الكعبة) مرجعاً للناس يقصدونه، ومآباً يثوبون إليه للعبادة وقت الحج وغيره، وفي ذلك تنشيط لحركة التجارة والاقتصاد وجلب الخير، ومنها جعله مآباً يطمئن إليه الأفراد من المخاوف، فمن دخله كان آمناً، ويتخطف الناس من حوله، كما قال سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُخَفِّطُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفِيًا لِنَبْلُ لِيُؤْمِنُوا وَيَنْعَمَ اللَّهُ بِكَفَرُونَ﴾ [العنكبوت: ٢٩/٦٧].

ثم أمر الله المسلمين أن يتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، بأن يفضلوه على غيره في الصلاة، لشرفه بقيام إبراهيم فيه، فالأمر فيه للندب، لا للوجوب، والمسلمون مأمورون بذلك كما أمر به المؤمنون المعاصرون لإبراهيم الخليل عليه السلام.

وهذا البيت طاهر مطهر، وصينا إبراهيم وإسماعيل بتطهيره من الأوثان

وعبادة الأصنام التي كان عليها المشركون قبل أن يصير في يد إبراهيم عليه السلام، وتطهير من كل رجس حسي أو دنس معنوي كاللغو والرفث والتنازع فيه، حين أداء المناسك والعبادات كالطواف والسعي بين الصفا والمروة، والإقامة فيه، والركوع والسجود، وقد روي عن النبي ﷺ: أنه لما فتح مكة، دخل المسجد، فوجدهم قد نصبوا على البيت الأوثان، فأمر بكسرها، وجعل يطعن فيها بعود في يده، ويقول: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١/١٧].

وفيه أن إبراهيم ومن بعده كانوا مأمورين بهذه العبادات، وإن لم تعرف الكيفية وطريقة الأداء. وسمي بيتاً؛ لأن الله جعله معبداً لأداء العبادة الصحيحة، وأمر المصلين أن يتجهوا إليه في عبادتهم.

والحكمة في اتخاذ الكعبة مقراً لاتجاه المصلين: هو توحيد المشاعر والعواطف، وحصر الاتجاه إلى الذات الإلهية المقدسة، رمزاً إلى حضوره تعالى، والحضور الحقيقي محال عليه، فكان المراد أن رحمته الإلهية تحضره. ومن ثم كان التوجه إلى الكعبة كالتوجه إلى تلك الذات العلية.

ومن نعمه تعالى على العرب التي أمر الله نبيه أن يذكرهم بها: دعاء إبراهيم عليه السلام: أن يجعل هذا البلد في أمن وطمأنينة، فلا يتسلط عليه الجبارون، ولا يعكر صفوه المجرمون الآثمون، ويحميه سبحانه وتعالى من الخسف والزلازل والغرق والهدم ونحو ذلك من مظاهر سخط الله على بلاد أخرى.

ودعاؤه أن يرزق أهله من أنواع الثمار وأطيبها، ومن خيرات الأرض وبركاتنا وأمنها، إما بالزرع بالقرب منه، وإما بأن تجبي إليه من الأقطار الشاسعة، وقد حصل كل ذلك، كما هو مشاهد، وكما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصر: ٥٧/٢٨].

وفي إجابة دعاء إبراهيم تكريم للمؤمنين، وإن كانت رحمة الله شاملة للمؤمنين والكافرين، فيرزق الله الجميع، كما قال تعالى: ﴿كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الأنعام: ١٦/٢٠] لكن تمتنع الكافر بنعم الدنيا قصير محدود، ثم إلى النار، فمن كفر يرزقه الله أيضاً، ويمتعه بهذا الرزق أمداً قليلاً، وهو مدة وجوده في الدنيا، ثم يساق إلى عذاب جهنم سوقاً اضطرارياً، وبش المصير مصيرهم الذي ينتظرهم.

وفيه ترغيب لعرب قريش بالإيمان، وزجر عن الكفر، وترهيب لهم ولأهل الكتاب من الإعراض عن دعوة الإسلام، فالله تعالى خص طلب الرزق للمؤمنين، إشارة إلى جدارتهم واستحقاقهم له.

فقه الحياة أو الأحكام:

النبوة أو الإمامة في الدين الصالحة الدائمة الأثر تتطلب الاستقامة على أوامر الله واجتناب نواهيه، والإمامة المؤقتة القائمة على الانحراف والظلم تحفر لنفسها قبرها بيدها، وتدمر كيبتها، وتقوض عرش وجودها. فالظلم مانع من الإمامة ومن اتخاذ الظالم قدوة للناس. ولا تكون الإمامة الصالحة أو النبوة إلا للأفاضل الذين يعملون الصالحات، ويرشدون إلى الخير، ويزجرون أنفسهم وغيرهم عن الشر والآثام، ولا حظ للظالمين في شيء من هذا؛ لأن الظلم مؤذن بنخراب المدينيات، وتدمير الحضارة والعمران.

واستدل جماعة بهذه الآية على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل، مع القوة على القيام بذلك. فأما أهل الفسوق والجور والظلم، فليسوا له بأهل، لقوله تعالى: ﴿لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾.

والذي عليه أكثر العلماء: أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن والخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض.

وإن تعظيم البيت الحرام بالطواف حوله والسعي فيه أمر قديم من عهد أينا إبراهيم عليه السلام، وتخصيصه بالاتجاه إليه رمز لوجوده تعالى هناك، مع أن ذاته العلية لا تتحدد بمكان، وحضوره تعالى معناه حضور رحمته، وإفاضة فضله، وإسباغ نعمه، وإجابة الدعاء فيه.

والجدير بالرزق الإلهي: من آمن بالله واليوم الآخر، وأطاع ربه، واستقام على أوامر الله، واجتنب ما نهى الله عنه.

والإنسان مخير في اختيار الحق والطيب والتزام جادة الاستقامة، وترك الباطل والخبيث، بما أعطاه الله من العقل، وبما أرشده به من الوحي، فمن حاد عن ذلك، فقد ظلم نفسه، وعرضها للعذاب والشقاء، ويكون ذلك سبباً لحمله على العذاب، وإلجائه إليه، وصب السخط عليه والانتقام منه.

وأما الكلمات التي اختبر الله بها إبراهيم: فهي الوظائف التي كلفه بها، ولما كان تكليفها بالكلام سميت به، كما يسمى عيسى بالكلمة؛ لأنه صدر عن الكلمة، وهي كن، وتسمية الشيء بمقدمته أحد قسمي المجاز.

واختلف العلماء في بيان المراد من الكلمات على أقوال، منها ما يأتي:

أحدها - أنها شرائع الإسلام، وقد أكملها إبراهيم عليه السلام، فما قام أحد بوظائف الدين مثله، ثم قام بها بعده كثير من الأنبياء عليهم السلام، وخصوصاً محمداً ﷺ، قال ابن عباس: ما ابتلى الله أحداً بهن، فقام بها كلها إلا إبراهيم عليه السلام، ابتلى بالإسلام، فأتمه، فكتب الله له البراءة، فقال: ﴿وَأَبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ (النجم: ٣٧/٥٣).

الثاني - أنها الفطرة التي أقامها الله تعالى فيه. روت عائشة في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «عُشْرُ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكِ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ (غَسْلُ عُقَدِ

ظهور الأصابع لاجتماع الوسخ فيها)، وحلق العانة، وتنف الإبط، وانتقاص الماء أي الاغتراف منه، ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة».

الثالث - أنها الكوكب والشمس والقمر، التي رآها واستدل بأقوالها على وجود الله تعالى ووحدانيته، وهذا القول هو الذي فسر به ابن كثير (الكلمات) ثم أورد قول ابن جرير الطبري وحاصله: أنه يجوز أن يكون المراد بالكلمات جميع ما ذكر، وجائز أن يكون بعض ذلك، ولا يجوز الجزم بشيء منها أنه المراد على التعيين إلا بحدوث أو إجماع. ثم قال: ولم يصح في ذلك خبر، بنقل الواحد، ولا بنقل الجماعة الذي يجب التسليم له.

الرابع - قال ابن عباس: «الكلمات التي ابتلى الله بهن إبراهيم فأتمهن: فراق قومه في الله حين أمر بمفارقتهم، ومحاجة غرود في الله، وصبره على قذفهم إياه في النار لبحرقوه، والهجرة من وطنه حين أمر بالخروج عنهم، وما ابتلي به من ذبح ابنه حين أمر بذبحه» ويظهر أن هذا أصح الأقوال.

واختلف العلماء أيضاً في تفسير الأمن على أربعة أقوال:

الأول - أنه أمن من عذاب الله تعالى، والمعنى أن من دخله معظماً له، وقصده محتسباً للأجر، سلم من العذاب، ويعضده قول النبي ﷺ في الصحيح: «من حج فلم يرفث ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

الثاني - معناه: من دخله كان آمناً من التشفي والانتقام. كما كانت العرب تفعله فيمن أناب إليه، من تركها لحق يكون لها عليه.

الثالث - أنه آمن من حدّ يقام عليه، فلا يقتل به الكافر، ولا يقتص فيه من القاتل، ولا يقام الحد على المحصن والسارق، قاله أبو حنيفة وغيره.

الرابع - أنه أمن من القتال، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إن الله

حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، ولم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار.

قال ابن العربي: والصحيح فيه القول الثاني، وهذا إخبار من الله تعالى عن منته على عباده، حيث قرر في قلوب العرب تعظيم هذا البيت، وتأمين من لجأ إليه، إجابة لدعوة إبراهيم عليه السلام، حين أنزل به أهله وولده، فتوقع عليهم الاستطالة، أي الاعتداء، فدعا أن يكون أمناً لهم، فاستجيب دعاؤه^(١).

والصحيح من اتخاذ مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم موضعاً للصلاة المعهودة، كما بان في سبب نزول الآية السابق ذكره عن عمر رضي الله عنه، واتضح منه أربعة أمور: وهي أن ذلك الموضع هو المقام المراد في الآية، وأن المراد به الصلاة المتضمنة للركوع والسجود، لا مطلق الدعاء، وأن الصلاة عقب الطواف، وأن ركعتي الطواف مطلوبتان، وهما عند المالكية: واجبتان، فمن تركهما، فعليه دم.

وقال الجصاص الحنفي عن قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ هو أمر ظاهره الإيجاب، والمراد بالآية فعل الصلاة بعد الطواف، وقد روي أن النبي ﷺ قد صلاهما عند البيت، فدللت هذه الآية على وجوب صلاة الطواف، ودل فعل النبي ﷺ لها تارة عند المقام، وتارة عند غيره على أن فعلها عنده ليس بواجب.

وفهم من قوله تعالى: ﴿لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ عدم جواز تولية الظالم، أو الفاسق، ولا فرق بين القاضي وبين الخليفة في أن شرط كل واحد منهما العدالة، وأن الفاسق لا يكون خليفة ولا يكون حاكماً، كما لا تقبل شهادته ولا خبره لو روى خبراً عن النبي عليه السلام.

قال ابن خُوَيْرِمَنْدَا: وكل من كان ظالماً لم يكن نبياً ولا خليفة ولا حاكماً ولا مفتياً، ولا إمام صلاة، ولا يقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة، ولا تُقبل شهادته في الأحكام، غير أنه لا يُعزل بفسقه، حتى يعزله أهل الحل والعقد.

وقال أيضاً: وأما أخذ الأرزاق (المخصصات المالية) من الأئمة الظلمة فله ثلاثة أحوال: إن كان جميع ما في أيديهم مأخوذاً على موجب الشريعة فجائز أخذه، وقد أخذت الصحابة والتابعون من يد الحجاج وغيره. وإن كان مختلطاً حلالاً وظلماً، فالورع تركه، ويجوز للمحتاج. وإن كان ما في أيديهم ظلماً صَراحاً فلا يجوز أن يؤخذ من أيديهم^(١).

وقال الجصاص: دل قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ على أن الإجابة وقعت له في أن ذرية إبراهيم أئمة.

واستدل أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا﴾ على ترك إقامة الحد في الحرم على الزاني المُتَّصِن والسارق إذا لجأ إليه، وعضدوا ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمُوتًا﴾ [آل عمران: ٩٧/٣]. والصحيح - كما قال القرطبي - إقامة الحدود في الحرم، وأن ترك إقامتها من المنسوخ؛ لأن الاتفاق حاصل أنه لا يقتل في البيت، ويقتل خارج البيت.

وآية: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ استدل بها أبو حنيفة والشافعي والثوري على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت الحرام، قال الشافعي رحمه الله: إن صلى في جوفها مستقبلاً حائطاً من حيطانها، فصلاته جائزة، وإن صلى نحو الباب، والباب مفتوح، فصلاته باطلة، وكذلك من صلى على ظهرها؛ لأنه لم يستقبل منها شيئاً.

(١) تفسير القرطبي: ١٠٩/٢ وما بعدها.

وقال مالك: لا يصلي في البيت الفرض ولا السنن، ويصلي فيه التطوع (غير الرواتب)؛ غير أنه إن صلى فيه الفرض، أعاد في الوقت، ودليله: ما رواه مسلم عن ابن عباس قال: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج منه؛ فلما خرج ركع في قُبْلِ الكعبة ركعتين.

والحاصل: لا خلاف في صحة التطوع في الكعبة، وأما الفرض فلا يصح عند المالكية؛ لأن الله تعالى عين الجهة بقوله تعالى: ﴿قُولُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾.

وأما الصلاة على ظهر الكعبة، فأجازها الشافعي، وقال مالك: من صلى على ظهر الكعبة، أعاد في الوقت. وقال أبو حنيفة: من صلى على ظهر الكعبة، أعاد في الوقت. وقال أحمد: من صلى على ظهر الكعبة، فلا شيء عليه.

وهل الصلاة عند البيت أفضل أو الطواف به؟ اختلفوا، فقال مالك: الطواف لأهل الأمصار أفضل، والصلاة لأهل مكة أفضل. والجمهور على أن الصلاة أفضل.

بناء البيت الحرام ودعاء إبراهيم وإسماعيل

﴿وَإِذْ رَفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾﴾

القراءات:

﴿وَأَرِنَا﴾: قرئ:

١- (وأزنا) بإسكان الراء، وهي قراءة ابن كثير، والسوسي.

٢- (وأرنا) بالاختلاس، وهي قراءة أبي عمرو.

٣- (وأرنا) بالإشباع، وهي قراءة الباقيين.

الإعراب:

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾ أي يقولان: ربنا تقبل منا، فحذف «يقولان» وحذف القول كثير في كتاب الله وكلام العرب.

البلاغة:

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ﴾ عبر بالمضارع عن الماضي، لاستحضار الصورة الماضية وكأنها مشاهدة بالعيان، فكأن السامع ينظر ويرى إلى البنيان وهو يرتفع، وإلى البناء وهو إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام.

﴿الْتَوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ من صيغ المبالغة، على وزن فُعال وفعليل.

المفردات اللغوية:

﴿الْقَوَاعِدَ﴾ واحدها قاعدة. وهي ما يقوم عليه البناء من الأساس أو من طبقات البناء، فالقواعد: هي الأسس أو الجدران. ورفعها: إعلاء البناء عليها. وتقبل الله العمل: قبله ورضي به.

﴿مُسْلِمِينَ﴾ منقادين لك ﴿أُمَّةً﴾ جماعة ﴿وَمِنْ دُرَيْتِنَا﴾ أي اجعل من أولادنا. ومن للتبويض، وأق به لتقدم قوله: ﴿لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، ﴿مَنَاسِكًا﴾ شرائع عبادتنا أو حجنا، واحدها منسك - بفتح السين، من النسك: وهو غاية الخضوع والعبادة، وشاع استعماله في عبادة الحج خاصة، كما شاع استعمال المناسك في معالم الحج وأعماله لما فيها من الكلفة والبعد

عن العادة. ﴿وَبَّ عَلَيْنَا﴾ سألاه التوبة، مع عصمتها تواضعاً وتعليماً لذريتهما. وتاب العبد إلى ربه: إذا رجع إليه؛ لأن إقرار الذنب إعراف عن الله وعن موجبات رضوانه، وتاب الله على العبد: رحمه وعطف عليه.

﴿وَأَنعَثَ فِيهِمْ﴾ أي أهل البيت ﴿رَسُولاً مِنْهُمْ﴾ من أنفسهم، وقد أجاب الله دعاءه بمحمد ﷺ ﴿الْكِتَابَ﴾ القرآن ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ أسرار الأحكام الدينية ومعرفة مقاصد الشريعة ﴿وَزَكَّيَهُمْ﴾ يطهر نفوسهم من دنس الشرك وأنواع المعاصي ﴿الْفَرِيزُ﴾ الغالب ﴿الْحَكِيمُ﴾ أي الذي لا يفعل إلا ما تقتضيه الحكمة والمصلحة.

المغاسبة:

بعد أن ذكر الله تعالى العرب بما أنعم عليهم من فضائل البيت الحرام، أردف ذلك بتذكيرهم بأن الذي بنى البيت هو أبوهم إبراهيم مع ابنه إسماعيل، ليجذبهم بذلك إلى الاقتداء بسلفهم الصالح الذي يتمنون إليه، وقد كانت قريش تنتسب إلى إبراهيم وإسماعيل، وتدعي أنها على ملة إبراهيم، وسائر العرب في ذلك تبع لقريش.

التفسير والبيان:

واذكر يا محمد لقومك وقت أن بنى إبراهيم وابنه إسماعيل قواعد البيت وأساسه، والفضيلة في كون البتاءين نبيين، وفي تخصيصه للعبادة وسط بلاد وثنية، لا في أفضلية أحجاره ولا موقعه ولا بأنه نزل من السماء، وجعل التوجه إليه توجهاً إلى الله الذي لا يحده مكان ولا تحصره جهة، وعُدَّ استلام الحجر الأسود تعبيراً كاستقبال الكعبة في الصلاة، فلا مزية له في ذاته، بل هو كسائر الأحجار بدليل عمر بن الخطاب عند استلامه: «أما والله، إني أعلم

أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبّلتك، ثم دنا فقبّله»^(١).

وفي أثناء إقامة البناء يدعو إبراهيم وإسماعيل قائلين: ربنا إنك أنت السميع لدعائنا، العليم بنياتنا في جميع أعمالنا. ربنا واجعلنا متقادين لك، ومخلصين في الاعتقاد فلا نتوجه إلا إليك، ولا نستعين بأحد إلا بك، وفي العمل بالأمر نقصد بعملنا إلا مرضاتك. ربنا واجعل من ذريتنا جماعة مخلصين لك، متقادة لأوامرك، ليستمر الإسلام دائماً في الأجيال، ربنا بضربنا وعرفنا أمور عبادتنا ومواضع نسكنها، أي أعمال الحج، كمواقيت الإحرام، ومواضع الوقوف بعرفة، ومواضع الطواف والسعي، واقبل توبتنا، إنك أنت التواب الرحيم، أي كثير التوبة على عبادك بقبولها منهم، الرحيم بالتائبين لإنجائهم من العذاب.

وهذا منهما إرشاد لذريتهم، وطلب للتثبيت والدوام على الطاعة، لا أنهما كان لهما ذنب؛ لأن الأنبياء معصومون، وليبينوا للناس بعد معرفة المناسك وبناء البيت أن ذلك الموقف وتلك المواضع، مكان التطهر من الذنوب وطلب التوبة.

ربنا وأرسل في الأمة المسلمة رسولاً منهم، ليكون أشفق عليهم، ويكونوا أعزّ الناس به، وأقرب لإجابة دعوته، وقد عرفوه معرفة تامة، ولمسوا منه الصدق والأمانة والعفة والاستقامة، ونحو ذلك، يقرأ عليهم آيات دينك المشتملة على إثبات وحدانية الله، وعلى الإقناع بالبعث والجزاء، ويعلمهم القرآن وأسرار الشريعة ومقاصدها، وما تكمل به نفوسهم من العلوم والمعارف، ويظهرهم من دنس الشرك والوثنية وأنواع المعاصي، ويعلمهم

(١) رواه البخاري ومسلم.

صالح الأخلاق، إنك أنت القوي الذي لا يُغلب، الحكيم في كل صنع، فلا تفعل إلا ما تقتضيه الحكمة والمصلحة، قال مالك: والحكمة: المعرفة بالدين، والفقه بالتأويل، والفهم الذي هو سجية ونور من الله تعالى.

فقه الحياة أو الأحكام:

في هذه الأدعية تعليم لنا أن نطلب في ختام أعمالنا قبولها، وأن ندعو بصلاح أنفسنا وذريتنا ليستمر الإسلام في كل زمان، ويظهر الانقياد والخضوع لخالق السماء والأرض، والله تعالى جعل المناسك ومواقف الحج أمكنة للتخلص من الذنوب وطلب الرحمة من الله، والله كريم رحيم، وقد أجاب الله دعاء إبراهيم وابنه إسماعيل، فأرسل خاتم النبيين محمداً ﷺ رسولاً من العرب، قال ﷺ: «أنا دعوة أبي إبراهيم، وبشرى أخى عيسى، ورؤيا أمي»، وأكرم الله أمة العرب، فجعلها بالإسلام خير الأمم، وكان لها السيادة والمجد والسلطة في المشارق والمغارب، حيناً من الزمان، وكان منها ومن المسلمين غير العرب رجال هم مفخرة التاريخ في العدل والسياسة والقضاء والعلم والفكر والأدب والحضارة.

أما بناء الكعبة: فكان بالطين والحجارة، وظل كذلك إلى أن هدمتها قريش وأعادوا بناءها، ورفعوها عن الأرض عشرين ذراعاً، وتم وضع الحجر من قبل النبي ﷺ وهو شاب قبل البعثة، لأنهم حَكَّموا أول من يطلع عليهم، فطلع عليهم رسول الله ﷺ، فحكموه، ووضع الحجر في ثوب، ثم أمر سيد كل قبيلة، فأعطاه ناحية من الثوب، ثم ارتقى هو، فرفعوا إليه الحجر الأسود، فكان هو يضعه ﷺ، ولم يُدخلوا حجر الكعبة في البناء أي حجر إسماعيل من جهة الشمال، لعجز النفقة لديهم، ثم رأى النبي تجديد البناء، لكنه كما روت عائشة رضي الله عنها قال: «لولا حدائنة عهد قومك بالكفر، لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشاً حين بنت الكعبة

استقصرت، ولجعلت لها خلفاً، يعني باباً. وفي البخاري: «لجعلت لها خلفين» يعني بابين.

ثم لما غزا أهل الشام في عهد الأمويين عبد الله بن الزبير، ووهت الكعبة من حريقهم، أعاد بناءها ابن الزبير، وبنائها على ما أخبرته عائشة، وزاد فيه خمسة أذرع من الحجر، وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعاً، فزاد في طوله عشرة أذرع، وجعل لها بابين، أحدهما يُدخل منه، والآخر يُخرج منه، كما روى مسلم في صحيحه.

ثم لما قتل ابن الزبير أعاد الحجاج بناء الكعبة، ورد ما زاد فيه من الحجر إلى بنائه، وسد الباب الذي فتحه، وأعادته إلى بنائه، بأمر الخليفة عبد الملك.

وروي أن الرشيد ذكر لمالك بن أنس أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة، وأن يرده على بناء ابن الزبير، لما جاء عن النبي ﷺ، وامثله ابن الزبير، فقال له مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين، ألا تجعل بهذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد منهم، إلا نقض البيت وبناه، فتذهب هيئته من صدور الناس.

وأما كسوة الكعبة، فقال العلماء: لا ينبغي أن يؤخذ من كسوة الكعبة شيء، فإنه مهدي إليها، ولا ينقص منها شيء.

سفاه من يرغب عن ملة إبراهيم

﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مِنْ سَفَاهَةٍ نَفْسُهُ وَلَقَدْ أَصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (١٣٠) إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يٰبَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾

القراءات:

﴿وَوَصَّى﴾ : قرئ:

١- (وأوصى) وهي قراءة نافع، وابن عامر.

٢- (ووصى) وهي قراءة الباقرين.

الإعراب

﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ نصب ﴿نَفْسَهُ﴾ إما بنزع الخافض الجار، وتقديره: سفه في نفسه، أو لأن ﴿سَفِهَ﴾ بمعنى جهل، وهو فعل متعد بنفسه، أو منصوب على التمييز، وهو قول الكوفيين. ﴿وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لِمِنَ الصَّالِحِينَ﴾: ﴿فِي﴾ متعلقة بعامل مقدر، وتقديره: وإنه صالح في الآخرة لمن الصالحين، ولا يجوز أن تتعلق بالصالحين؛ لأنه يؤدي إلى تقديم معمول الصلة على الموصول.

﴿وَوَصَّى بِهَا﴾ الضمير يعود إلى الملة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾.

البلاغة:

﴿وَمَنْ يَرْغَبُ﴾ استفهام إنكاري بمعنى النفي. أي لا يرغب عن ملة إبراهيم إلا السفيه، والجملة واردة لتوبيخ الكافرين. ﴿وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لِمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ التأكيد بـ (إن) واللام لتعلقه بأمر غيبي في الآخرة، بخلاف حال الدنيا، فإنه مشاهد.

﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمُ﴾ التفات عن الحضور إذ السياق: (قلنا) إلى الغيبة. و﴿رَبُّهُ﴾ لإظهار مزيد اللطف والاعتناء بترتيبه. وجواب إبراهيم ﴿أَسْلَمْتُ رَبِّي الْعَلَمِينَ﴾ دليل على قوة إسلامه، وفيه إشارة إلى وجوب الخضوع لله تعالى، وفيه التفات من الخطاب إلى الغائب.

المفردات اللغوية:

﴿وَمَنْ يَرْغَبْ﴾ رغب في الشيء: أحبه، ورغب عنه: كرهه، ﴿سَفَهَ﴾ نَفْسَهُ﴾ جهل أنها مخلوقة لله يجب عليها عبادته، أو استخف بها وامتنعها أي أذلها واحتقرها. ﴿أَصْطَفَيْتَهُ﴾ اخترناه بالرسالة في ذلك الوقت.

﴿أَسْلِمْتُ﴾ أي انقاد لله وأخلص له العبادة والدين.

﴿وَوَصَّى بِهَا﴾ التوصية: إرشاد غيرك إلى ما فيه خير وصلاح له من قول أو فعل في الدين أو الدنيا، ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ﴾ نهي عن ترك الإسلام وأمر بالثبات عليه إلى الموت.

سبب نزول الآية (١٣٠):

قال ابن عيينة: روي أن عبد الله بن سلام دعا ابني أخيه: سلمة ومهاجرًا، إلى الإسلام، فقال لهما: قد علمتما أن الله تعالى قال في التوراة: إني باعث من ولد إسماعيل نبياً اسمه أحمد، فمن آمن به فقد اهتدى ورشد، ومن لم يؤمن به فهو ملعون، فأسلم سلمة، وأبى مهاجر، فنزلت فيه الآية.

التفسير والبيان:

بعد أن ذكر الله سبحانه أنه ابتلى إبراهيم بكلمات فأتمهن، وأنه عهد إليه ببناء البيت وتطهيره للعبادة، أردف ذلك ببيان أن ملة إبراهيم وهي التوحيد وإسلام القلب لله، لا يصح لأحد التحول عنها، وبها وصى يعقوب بنيه، ووصى بها من قبله إبراهيم.

فلا يرغب أحد عن ملة إبراهيم ودينه إلا شخص أذل نفسه واستخف بها؛ لأن من يترك الخير والحق والهدى، فقد امتن نفسه وأذلها.

ولقد اصطفى الله إبراهيم في الدنيا، فجعله أبا الأنبياء، وجعله في الآخرة

من المشهود لهم بالصلاح والاستقامة وإرشاد الناس للعمل بملته. وهذه بشارة لإبراهيم بصلاح حاله في الآخرة ووعد له بذلك.

اصطفاه إذ دعاه إلى الإسلام بما أراه من الأدلة على وحدانية الله، فما كان منه إلا أن بادر بالانقياد والامثال، وقال: أَخْلَصْتُ دِينِي لِلَّهِ الَّذِي أَوْجَدَ الْخَلْقَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩/٦].

ولقد أراد إبراهيم الخير لذريته، فأوصاهم بالملة الحنيفية، وكذلك فعل يعقوب عليهما السلام، وقالوا لهم: إن الله اختار لكم هذا الدين - دين الإسلام، الذي لا يتقبل الله سواه، فاثبتوا على الإسلام لله، ولا تفارقوه، حتى لا تفاجأكم المنية، وأنتم على غير الدين الحق الذي اصطفاه لكم ربكم. وفي هذا فتح باب الأمل أمام المنحرف ليعود إلى الله ويعتصم بالدين، قبل الموت.

فانظروا أيها اليهود: هل أنتم تتبعون آباءكم إبراهيم ويعقوب أو لا؟

فقه الحياة أو الأحكام:

تندد هذه الآيات بكل من أعرض عن ملة إبراهيم - ملة التوحيد والانقياد والإخلاص لله، وتوبخ الكافرين الذين كرهوا هذه الملة. وملة الإسلام قديمة دعا لها الأنبياء جميعاً، والإسلام في كلام العرب: الخضوع والانقياد للمسلم إليه، وليس كل إسلام إيماناً، لكن كل إيمان إسلام؛ لأن من آمن بالله فقد استسلم وانقاد لله، وليس كل من أسلم آمن بالله؛ لأنه قد يتكلم فزعاً من السيف، ولا يكون ذلك إيماناً، بدليل قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤/٤٩] فأخبر الله تعالى أنه ليس كل من أسلم مؤمناً، فدل على أنه ليس كل مسلم مؤمناً، فإن الإيمان باطن، والإسلام ظاهر. وقد يطلق الإيمان بمعنى الإسلام، والإسلام ويراد به الإيمان؛ للزوم أحدهما الآخر وصدوره عنه.

وقال القدرية والخوارج: إن الإسلام هو الإيمان، فكل مؤمن مسلم، وكل مسلم مؤمن، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩/٣] فدل على أن الإسلام هو الدين، وأن من ليس بمسلم فليس بمؤمن.

ووصى بالإسلام إبراهيم ويعقوب؛ لأنه الدين الحق، وبنو إبراهيم: إسماعيل، وأمه هاجر القبطية، وهو أكبر ولده، نقله إلى مكة وهو رضيع له ستان، وولد قبل أخيه إسحاق بأربع عشرة سنة، ومات وله مئة وسبع وثلاثون سنة، وكان سنة يوم مات أبوه إبراهيم عليهما السلام تسعاً وثمانين سنة، وهو الذبيح في قول مشهور. وإسحاق: أمه سارة، وهو الذبيح في قول آخر، وهو الأصح في رأي القرطبي^(١). ومن ولده: الروم واليونان والأرمن ونحوهم وبنو إسرائيل، وعاش إسحاق مئة وثمانين سنة، ومات بالأرض المقدسة، ودفن عند أبيه إبراهيم الخليل عليهما السلام، ودخل يعقوب فيمن أوصى إبراهيم.

ولم ينقل أن يعقوب أدرك جده إبراهيم، وإنما ولد بعد موت إبراهيم، وأوصى يعقوب بنيه كما فعل إبراهيم، عاش يعقوب مئة وسبعاً وأربعين سنة، ومات بمصر، وأوصى أن يُحمل إلى الأرض المقدسة، ويُدفن عند أبيه إسحاق، فحمله يوسف ودفنه عنده.

وبما أن الإسلام قديم وهو دعوة كل الأنبياء، أوصى إبراهيم ويعقوب بالتزامه، فقالا: الزموا الإسلام وداوموا عليه ولا تفارقوه حتى تموتوا، فأني بلفظ موجز يتضمن المقصود، ويتضمن وعظاً وتذكيراً بالموت، وذلك أن المرء يتحقق أنه يموت، ولا يدري متى؛ فإذا أمر بأمر لا يأتيه الموت إلا وهو عليه، فقد توجه الخطاب من وقت الأمر دائماً لازماً.

(١) تفسير القرطبي ١٣٥/٢ والأصح كما سيأتي في سورة (الصفات) أن الذبيح هو إسماعيل عليه السلام.

فظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾: وهو النهي عن الموت إلا على حالة الإسلام، غير مراد، وإنما المقصود الأمر بالثبات على الإسلام إلى حين الموت، فهو نهى في الحقيقة عن كونهم على خلاف الإسلام^(١).

إبطال دعوى اليهود أنهم على دين إبراهيم ويعقوب

﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًُا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَكَ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُنْزَلُونَ عَنْهَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَكَ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقِ تَسْكِينِكُمْ أَنَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾﴾

القراءات:

﴿شُهَدَاءَ إِذْ﴾

بتسهيل الهمزة الثانية، بين بين، قرأ: نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وقرأ الباقون بتحقيقها.

﴿النَّبِيُّونَ﴾:

وقرأ نافع: (النبثون).

الإعراب:

﴿مَا تَعْبُدُونَ﴾ «مَا» اسم استفهام في موضع نصب بـ ﴿تَعْبُدُونَ﴾ وتقديره: أي شيء تعبدون ﴿مِنْ بَعْدِي﴾ أي بعد موتي، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. ﴿إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ في موضع جر على البدل من ﴿ءَابَائِكَ﴾ ولا ينصرف للعجمة والتعريف. ﴿إِلَهًا وَحِدًا﴾ إما منصوب بدل من قوله ﴿إِلَهًا﴾ أو حال منه.

﴿تِلْكَ أُمَّةٌ﴾ مبتدأ وخبر. ﴿قَدْ خَلَتْ﴾ صفة «لأمة» وكذلك ﴿لَهَا مَا كُتِبَتْ﴾.

﴿بَلْ مَلَكٌ﴾ منصوب بفعل مقدر، وتقديره: بل نتبع ملة إبراهيم ﴿حَنِيفًا﴾ إما حال منصوب، من إبراهيم؛ لأن المعنى: بل نتبع إبراهيم أو منصوب بفعل مقدر تقديره: أعني، إذ لا يجوز وقوع الحال من المضاف إليه.

﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ﴾ الباء زائدة، مثل قوله تعالى: ﴿جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [يونس: ٢٧/١٠] أي مثلها كالأية الأخرى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٢/٤٠]. و﴿مَا ءَامَنْتُمْ﴾: «ما» مع الفعل بعدها في تأويل المصدر، وتقديره: بمثل إيمانكم به أي بالله.

البلاغة:

﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾ معنى الاستفهام هنا: التقرع والتوبيخ، وهو في معنى النفي، أي ما كنتم شهداء، فكيف تنسبون إليه ما لا تعلمون ولا شهدتموه أنتم ولا أسلافكم. ﴿إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾ كنى بالموت عن مقدماته؛ لأنه إذا حضر الموت نفسه لا يقول المحتضر شيئاً. ﴿ءَابَائِكَ﴾ مجاز للتغليب، إذ شمل العم وهو إسماعيل، والجد وهو إبراهيم، والأب وهو إسحاق.

﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ فيه إيجاز بالحذف، أي قال اليهود: كونوا يهوداً، وقال النصارى: كونوا نصارى.

﴿لَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ﴾ فيه إيجاز، أي يكفيك الله شرهم، والتعبير بالسين بدل سوف للدلالة على أن النصر عليهم قريب. ﴿الَسَمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ من صيغة المبالغة، ومعناه: الذي أحاط سمعه وعلمه بجميع الأشياء.

المفردات اللغوية:

﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾ «أم» هنا بمعنى «بل» وبمعنى همزة الإنكار والمعنى: أكنتم حضوراً، والهمزة بمعنى النفي، أي ما كنتم شهداء، وحضور الموت: حضور أماراته ومقدماته، ﴿بَعْدَى﴾ بعد موتي.

﴿أُمَّةٌ﴾ جماعة، ﴿خَلَّتْ﴾ مضت وذهبت ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ ما عملت، ﴿وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ أي أنتم مجزيون بأعمالكم.

﴿هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ أو للتفصيل، والهود: اليهود، جمع هائد أي تائب، وقائل الأول: يهود المدينة، وقائل الثاني: نصارى نجران. ﴿حَنِيفًا﴾ مائلاً عن الأديان كلها إلى الدين الحق القيم.

﴿قُولُوا آمَنَّا﴾ خطاب للمؤمنين. ﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ إِلَّا رِيشَةٌ﴾ من الصحف العشر. ﴿وَالْأَسْبَاطُ﴾ واحد سبط أي ولد الولد، والأسباط من بني إسرائيل كالقبائل من العرب، والشعوب من العجم، وهم أولاد يعقوب ﴿وَمَا أَوْفَىٰ مُوسَىٰ﴾ وهو التوراة ﴿وَمَا أَوْفَىٰ عِيسَى﴾ وهو الإنجيل ﴿لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ فتؤمن ببعض وتكفر ببعض كاليهود والنصارى.

﴿شِقَاقٍ﴾ خلاف معكم، مأخوذ من الشق وهو الجانب، فكأن كل واحد في شق غير شق صاحبه، لما بينهما من عداوة.

سبب نزول الآية (١٣٣):

نزلت في اليهود حين قالوا للنبي ﷺ: أأنت تعلم أن يعقوب يوم مات أوصى بنيه باليهودية؟

وسبب نزول الآية (١٣٥):

هو ما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: قال ابن صوريا للنبي ﷺ: ما الهدى إلا ما نحن عليه، فاتبعنا يا محمد تهتد، وقالت النصارى مثل ذلك، فأنزل الله فيهم: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾.

وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال: نزلت في رؤوس يهود المدينة: كعب بن الأشرف، ومالك بن الصيف، وأبي ياسر بن أخطب، وفي نصارى أهل نجران، وذلك أنهم خاصموا المسلمين في الدين، كل فرقة تزعم أنها أحق بدين الله تعالى من غيرها، فقالت اليهود: نبينا موسى أفضل الأنبياء، وكتابنا التوراة أفضل الكتب، وديننا أفضل الأديان، وكفرت بعيسى والإنجيل ومحمد والقرآن، وقالت النصارى: نبينا عيسى أفضل الأنبياء، وكتابنا أفضل الكتب، وديننا أفضل الأديان، وكفرت بمحمد والقرآن، وقال كل واحد من الفريقين للمؤمنين: كونوا على ديننا، فلا دين إلا ذلك، ودعوهم إلى دينهم.

التفسير والبيان:

ما كنتم يا معشر اليهود المكذبين محمداً حاضرين حين احتضر يعقوب، فلا تكذبوا عليه، فإني ما أرسلت إبراهيم وبنه إلا بالحنيفية وهي الإسلام، وبه أوصوا ذريتهم، والدليل أن يعقوب قال لبنيه: أي شيء تعبدون بعد موتي؟ فأجابوه: نعبد إلهك الله الواحد الذي دلت الأدلة على وجوده ووحدانيته، ولا نشرك به سواه، وهو إله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق، ونحن له منقادون خاضعون لحكمه. وجعلوا إسماعيل (وهو عمه) أباً. تشبيهاً له بالأب، وفي الحديث الصحيح عند الشيخين: «عم الرجل صنو أبيه».

ثم رد الله تعالى على اليهود أنهم نسل الأنبياء وحفدتهم، فلا يدخلون النار إلا أياماً معدودات، بقوله: تلك أمة قد مضت بما لها وما عليها، وجرت سنة الله في عباده ألا يُجْزَى أحد إلا بعمله، ولا يُسأل عن عمل غيره، كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُبَيِّنْ بَآءًا فِي صُحُفٍ مُّوسَىٰ ۖ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ۖ﴾ [النجم: ٣٦-٣٩] وَزَرَّةٌ وَزَرٌ أَفَرَىٰ ۖ ﴿٣٨﴾ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۖ ﴿٣٩﴾ [النجم: ٣٩-٣٦] وقال النبي ﷺ: «يا بني هاشم، لا يأتيني الناس بأعمالهم، وتأتوني بأنسابكم». فكما أن هؤلاء السابقين لا ينفعهم إلا عملهم، كذلك أنتم لا ينفعكم إلا أعمالكم.

وبعد أن بين الله تعالى أن دين الله واحد على لسان النبيين جميعاً، وأن على العرب وأهل الكتاب اتباع الإسلام الذي هو امتداد لدعوة الأنبياء السابقين، وأن الخلاف في الجزئيات لا يغيّر من جوهر الدين. بعد هذا ندد المولى سبحانه بتمسك أهل الكتاب بفوارق الدين الجزئية، فقال اليهود: كونوا مع اليهود في دينهم تهتدوا إلى الطريق السوي، وقال النصارى: كونوا مع النصارى تصلوا إلى الحق، وأتباع كل دين يدعون أن دينهم خير الأديان، فأجابهم الله بقوله: تعالوا إلى ملة إبراهيم الذي تدعون أنكم على دينه، فهي الملة التي لا انحراف فيها ولا اعوجاج، ولم يكن إبراهيم ممن يشرك بالله سواء من وثن أو صنم، وفي هذا تعريض بشركهم حين قالوا: عزيز ابن الله، والمسيح ابن الله.

ثم أمر الله المؤمنين بأن يقولوا: آمنا بنبوة جميع الأنبياء والمرسلين مع الخضوع والطاعة لرب العالمين، فهو مصدر الأديان كلها، فلا تكذب أحداً من الأنبياء، بل نصدقه جملة واحدة، ونؤمن بجوهر الدين وأصله الذي لا خلاف فيه، ونشهد أن جميع الأنبياء رسل الله بعثوا بالحق والهدى، فلا نفعل فعل اليهود الذين تبرؤوا من عيسى ومحمد عليهما السلام، ولا نفعل فعل النصارى الذين تبرؤوا من محمد ﷺ، ونحن خاضعون لله، مطيعون له، مذعنون له بالعبودية، وذلك هو الإيمان الصحيح، أما أنتم فتبغون أهواءكم،

فالمؤمن حقيقة: هو من يؤمن بكل الكتب والأنبياء، ولا يفرق بين أحد من الرسل، ويؤمن بكل ما جاء به الكتاب الإلهي، فلا يؤمن بالبعض، ويكفر بالبعض الآخر.

روى البخاري عن أبي هريرة أن أهل الكتاب كانوا يقرؤون التوراة بالعبرية، ويفسرونها للمسلمين بالعربية، فقال النبي ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب، ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله..» الآية^(١).

وروى ابن أبي حاتم عن معقل مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «آمنوا بالتوراة والإنجيل، ولتسمعكم القرآن».

فإن آمن أهل الكتاب الإيمان الصحيح بالله كما آمنتم، فأقروا بوحدانية الله، وصدقوا بما أنزل على النبيين والمرسلين، فقد اهتدوا إلى الطريق المستقيم، وإن تولوا وأعرضوا عما تدعوهم إليه يا محمد من الرجوع إلى أصل الدين، وفرقوا بين رسل الله، فصدقوا ببعض، وكفروا ببعض، فإن موقفهم موقف الشقاق (الخلاف) والنزاع والعداوة، وإذا كان هذا موقفهم فسيكفيكم الله شرهم وأذاهم ومكرهم. وسيبدد شملهم، وينصركم عليهم. وقد تحقق ذلك بقتل بني قريظة وسبي ذراريهم، وإجلاء بني النضير إلى الشام، وفرض الجزية على نصارى نجران، والله هو السميع لما يقولون ولكل قول، العليم بما يسرون من الحقد والحسد والبغضاء، وبكل فعل.

فقه الحياة أو الأحكام:

دلت آية: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ﴾ الآية على أن دين الله واحد في كل أمة، وعلى لسان كل نبي، فهو دين التوحيد الخالص لله، والإذعان لجميع الأنبياء، كما قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي

(١) تفسير القرطبي ١٤٠/٢

أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِمُوا الذِّينَ وَلَا تَنفَرُوا فِيهِ [الشورى: ١٣/٤٢].

ولقد حث القرآن على اتباع الدين الواحد الذي يقوم على أمرين:

الأول - التوحيد ونبذ الشرك والوثنية بمختلف الأنواع.

الثاني - الاستسلام لله والخضوع له في جميع الأعمال.

فمن لم يتصف بالأمرين معاً فليس بمسلم، ولا على نهج الدين القيم الذي دعا إليه الأنبياء، ومنهم النبي ﷺ.

فدين إبراهيم الحنيف هو الدين الذي دعا إليه محمد ﷺ وأتباعه، وكان إبراهيم حنيفاً، أي مائلاً عن الأديان المكروهة إلى الدين الحق.

وكل ما يغير هذا الأصل، فيدعو إلى الإشراك ومخالفة ملة إبراهيم، يجعل عزيز ابن الله، والمسيح ابن الله، فهو من المشركين وكل المعبودات من دون الله جمادات كالأوثان والنار والشمس والأحجار.

ولا يؤاخذ أحد بذنب أحد، كما دلت آية ﴿وَلَا تُشْتَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤/٢]. وآية ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤/٦] أي لا تحمل ثقل ذنب أخرى.

قال الجصاص عن آية ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُشْتَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٣٤): يدل على ثلاثة معانٍ:

أحدها - أن الأبناء لا يثابون على طاعة الآباء ولا يعذبون على ذنوبهم، وفيه إبطال مذهب من يجيز تعذيب أولاد المشركين بذنوب الآباء، وببطل مذهب من يزعم من اليهود أن الله تعالى يغفر لهم ذنوبهم بصلاح آبائهم. وقد ذكر الله تعالى هذا المعنى في نظائر ذلك من الآيات، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا

تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا» [الأنعام: ١٦٤/٦] «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» [الأنعام: ١٦٤/٦] وقال: «فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ» [النور: ٥٤/٢٤]، وقد بين ذلك النبي ﷺ حين قال لأبي رمة، ورآه مع ابنه: أهو ابنك؟ قال: نعم، قال: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه» وقال عليه السلام: «يا بني هاشم لا يأتيني الناس بأعمالهم، وتأتوني بأنسابكم، فأقول: لا أغني عنكم من الله شيئاً» قال عليه السلام: «من بَطَأَ به عمله لم يسرع به نسبه»^(١).

أما الأسباط: فهم ولد يعقوب عليه السلام، وهم اثنا عشر ولداً، ولد لكل واحد منهم أمة من الناس، واحدهم سبط، والسبط في بني إسرائيل بمنزلة القبيلة في ولد إسماعيل. وسُموا الأسباط من السَّبَط وهو التابع، فهم جماعة متابعون. قال ابن عباس: كل الأنبياء من بني إسرائيل إلا عشرة: نوحاً وشعباً وهوداً وصالحاً ولوطاً وإبراهيم وإسحاق ويعقوب وإسماعيل ومحمداً ﷺ. ولم يكن أحد له اسمان إلا عيسى ويعقوب.

وأرشدت الآية «تَسْبِكُهُمُ اللَّهُ» إلى أن الله ناصر عبده ورسوله محمداً على أعدائه، وكان هذا وعداً من الله تعالى لنبيه عليه السلام أنه سيكفيه من عانده ومن خالفه من المتولين، بمن يهديه من المؤمنين، فأنجز له الوعد، وكان ذلك في قتل بني قينقاع وبني قريظة، وإجلاء بني النضير.

قال الجصاص: هذا إخبار بكفاية الله تعالى لنبيه ﷺ أمر أعدائه، فكفاه مع كثرة عددهم وحرصهم، فوجد مخبره على ما أخبر به، وهو نحو قوله تعالى: «وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ» [المائدة: ٦٧/٥]^(٢).

والمؤمن هو الذي يثق بوعد الله وتأييده، ويخشى الله ويتقيه، لأنه المهيمن

(١) أحكام القرآن للجصاص ٨٤/١

(٢) المرجع والمكان السابق.

على كل شيء في هذا الوجود، وهو السميع لقول كل قائل، العليم بما يُنفذه في عباده ويجريه عليهم.

صبغة الإيمان وأثره في النفوس والعبودية لله تعالى

﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَبِيدُونَ﴾ (١٢٨) قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَّا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ ﴿١٢٩﴾ أَمْ يَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَرَأَيْتُمْ شَهِيدَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٠﴾ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُنْشِلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣١﴾

القراءات:

﴿أَمْ يَقُولُونَ﴾: قرئ:

١- بالناء، هي قراءة ابن عامر، وحزة، والكسائي، وحفص.

٢- بالياء، وهي قراءة الباقيين.

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾:

نقل ورش حركة الهمزة إلى النون قبلها.

الإعراب

﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ أي دين الله، مصدر مؤكد لـ ﴿ءَأَمَنَّا﴾، وهو إما منصوب بفعل مقدر، تقديره: اتبعوا صبغة الله، أو منصوب على الإغراء، أي عليكم صبغة الله، أو منصوب بدلاً من قوله تعالى: ﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ أي ديناً، و﴿صِبْغَةً﴾ منصوب على التمييز، كقولك: زيد أحسن القوم وجهاً.

والجمل الثلاث وهي ﴿وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ وَنَحْنُ لَمْ نُخْلُصُونَ﴾ أحوال.

البلاغة:

﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ سمي الدين صبغة بطريق الاستعارة، حيث تظهر سمته على المؤمن، كما يظهر أثر الصبغ في الثوب.

﴿أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ﴾ استفهام إنكاري بقصد التوبيخ والتفريع.

للفردات اللغوية:

﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ الصبغة في اللغة: اسم لهيئة صبغ الثوب، وجعله بلون خاص، فهي الحالة التي عليها الصبغ، والمراد بها هنا الإيمان أو دين الله الذي فطر الناس عليه، لظهور أثره على صاحبه، كالصبغ في الثوب، والإيمان أو الدين مطهر المؤمنين من أدران الشرك، وهو حلية تزينهم بآثاره الجميلة، وهو متداخل وممتش في قلوب المؤمنين، كما يتداخل الصبغ، وبه يتبين أن الإيمان يشبه الصبغة في التطهير والحلية والتداخل.

﴿أَتَحَاجُّونَنَا﴾ أتجادلوننا وتخاصموننا ﴿فِي اللَّهِ﴾ أن اصطفى نبياً من العرب. ﴿وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ فله أن يصطفي من عباده من يشاء ﴿وَلَنَا أَعْمَلُنَا﴾ نجازي بها ﴿وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ﴾ تجازون بها ﴿مُخْلُصُونَ﴾ الدين والعمل، لا نبغي بأعمالنا غير وجه الله، فنحن أولى بالاصطفاء.

سبب نزول الآية (١٣٨)

قال ابن عباس: إن النصارى كان إذا ولد لأحدهم ولد، فأق عليه سبعة أيام، صبغوه في ماء لهم، يقال له: المعمودي، ليظهره بذلك، ويقولون:

هذا طهور، مكان الختان، فإذا فعلوا ذلك، صار نصرانياً حقاً، فأنزل الله هذه الآية^(١).

التفسير والبيان:

علم الله المؤمنين وأمرهم في الآية السابقة (١٣٦) أن يقولوا: آمنا بالله وكتبه ورسله، لا نفرق بين أحد من رسله وكتبه، وأمرهم أيضاً في هذه الآية أن يقولوا: صبغنا الله وفطرنا على الاستعداد للحق والإيمان بما جاء به الأنبياء، وهل هناك صبغة أحسن من صبغة الله الحكيم الخبير، ومن صبغة الإسلام؟؟ فالله هو الذي يصبغ عباده بالإيمان، ويظهرهم به من أدران الشرك، فلا نتبع صبغة أحد من الزعماء والأخبار، فهي صبغة بشرية مزيفة تفرق الدين الواحد، وتمزق الأمة أحزاباً متنافرة.

ونحن الله الذي أنعم علينا بالنعم الجليلة التي منها نعمة الإسلام والهداية عابدون لا نعبد سواه، ومخلصون وقانتون، فلا نتخذ الأخبار والرهبان أرباباً يزيدون في الدين وينقصون، ويحللون ويحرمون، ويمسحون من النفوس صبغة التوحيد، ويضعون فيها صبغة الشرك بالله.

ثم أمر الله نبيه بأن يقول لأهل الكتاب: أتجادلوننا في دين الله، وتدعون أن الدين الحق هو اليهودية والنصرانية، وتتأملون بهما دخول الجنة، وتقولون أحياناً: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرًى﴾ [البقرة: ١١١/٢]، وأحياناً تقولون: ﴿كُونُوا هُودًا أَوْ نَصْرًى تَهْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٣٥/٢].

ومن أين لكم هذه الدعاوى وأدعاء الهداية والقرب من الله دوننا، والله ربنا وربكم ورب العالمين، لا فرق بيننا وبينكم في العبودية لله، فهو خالقنا

(١) تفسير الكشاف للزخشري ١/ ٢٤١، أسباب النزول للواحدي: ص ٢٢، تفسير القرطبي ٢/

وخالقكم، ومالك أمرنا وأمركم، ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم الحسنة والسيئة، والله يجازي كل إنسان بعمله، فلا تفاضل بين الناس إلا بالتقوى والعمل الصالح، أما أنتم فقد اعتمدتم على أسلافكم الصالحين، وزعمتم أنهم شفعاء لكم، وأما نحن فنعتمد على إيماننا وعملنا، ونحن لله مخلصون في تلك الأعمال، لا نقصد بها إلا وجهه، فكيف تدعون أن لكم الجنة والهداية دون غيركم؟! غيركم؟!

وكيف تقولون: إن اختصاصكم بالقرب من الله دوننا هو من الله، أو تقولون: إن امتيازكم باليهودية أو النصرانية التي أنتم عليها هو لأن إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط الأنبياء كانوا يهوداً، أو كانوا نصارى، فأنتم مقتدون بهم؟ وهذا ادّعاء كاذب، فإن هذين الاسمين إنما حدثا فيما بعد، فما حدث اسم اليهودية إلا بعد موسى، وما حدث اسم النصرانية إلا بعد عيسى؟

والمراد إنكار ادّعاء الطرفين وتوبيخهم على كلا الأمرين، وهل أنتم تعلمون بالمرضي عند الله، أم أن الله أعلم بما يرضيه وما يتقبله؟ لاشك أن الله هو العليم بذلك دونكم، وقد ارتضى للناس ملة إبراهيم، وأنتم تعترفون بذلك، وكتبكم تصدقه قبل أن تحيء اليهودية والنصرانية، فلماذا لا ترضون هذه الملة؟

ولا أحد أشدّ ظلماً ممن يكتُم شهادة ثابتة عنده من الله، وهي شهادته تعالى لإبراهيم ويعقوب بالحنيفية المسلمة، والبراءة من اليهودية والنصرانية، وشهادته تعالى المثبتة في كتاب الله التي تبشر بأن الله يبعث في الناس نبياً من بني إخوانهم، وهم العرب أبناء إسماعيل.

قال الزمخشري: ويحتمل معنيين:

أحدهما - أن أهل الكتاب لا أحد أظلم منهم؛ لأنهم كتبوا هذه الشهادة وهم عالمون بها.

والثاني - أنا لو كتبنا هذه الشهادة، لم يكن أحد أظلم منا، وفيه تعريض بكتبناهم شهادة الله محمد ﷺ بالنبوة في كتبهم، وسائر شهاداته^(١).

وليس الله غافلاً عن أعمالكم، فهو محصيها ومجازيكم عليها، وفي ذلك وعيد وتهديد، عقب التقرير والتوبيخ.

تلك جماعة الأنبياء لها ما كسبت من الأعمال الحسنة، ولكم ما كسبتم من العمل الحسن، ولا يسأل أحد عن عمل غيره، بل يسأل عن عمل نفسه، فلا يضره ولا ينفعه سواه، فأنتم لا تسألون عن أعمال السابقين، وهم لا يسألون عن أعمالنا، تلك قاعدة الأديان التي أقرتها العقول، وهي المسؤولية الشخصية أو الفردية، كما قال تعالى: ﴿أَلَا نُنَزِّرُ ذُرَّةً وَذُرَّةً أُخْرَىٰ ۖ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٨-٣٩]. كرر الحق سبحانه هذه القاعدة وهذه الآية بمناسبات متعددة، فقد ذكرت في الآية السابقة (١٣٤) للمبالغة عما يفتخرون به من أعمال الآباء، والانتكال على الماضي، وهذا شأن الخامل الضعيف الذي ينظر إلى الماضي، ويتكاسل عن المستقبل.

وكرر الله أيضاً قوله في مواطن كثيرة: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ لتأكيد الجزاء والحساب ورصد الأعمال، وذلك هو العدل المطلق بين الخلائق، قال أبو حيان: ولا تأتي الجملة إلا عقب ارتكاب معصية، فتجيء متضمنة وعيداً، ومعلمة أن الله لا يترك أمرهم سدى^(٢).

(١) الكشف: ٢٤٢/١

(٢) البحر المحيط: ٤١٦/١، ط الرياض.

فقه الحياة أو الأحكام:

نبذ الإسلام كلَّ الصُّور والهيكل والطقوس الفارغة كالمعمودية عند النصارى ونحوها، وأعلن بكل صراحة أن المعول عليه هو ما فطر عليه النفوس من الإقرار بوحدانية الله، وإخلاص العمل لله، وحب الخير والاعتدال في الأمور، كما قال سبحانه: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ أَلَنِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ ذَلِكَ إِلَهُ الْفَقِيرِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠/٣٠].

وإن روح الدين التوحيد، وأساسه الإخلاص، وهذا ما دعا إليه جميع الأنبياء، وجدد الدعوة إليه محمد ﷺ، فدعوته أو شريعته مكملة لدعوة وشريعة إخوانه النبيين والمرسلين.

أما الدعاوى الرخيصة، والأكاذيب المفتراة، والأمانى التي لا تعتمد على برهان، مما صدر من اليهود والنصارى، فكل ذلك باطل بالحجج الثلاث التي دحض بها القرآن كل ما ذكر وهي قوله: ﴿وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ [البقرة: ١٣٩/٢]، وقوله: ﴿أَمْ يَقُولُونَ إِنَّ بُرْهَانَنا وَاسْمِعِلْ﴾ [البقرة: ١٤٠/٢]، وقوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٤٠/٢].

ولا تكون النجاة بالاعتماد على أعمال الآخرين من الأسلاف وغيرهم، ولا على شفاعة الصالحين دون انتفاع بهديهم وستهم، وإنما السعادة والنجاة بالعمل الصالح. وأساس الصلاح إخلاص العبادة لله، وحقيقة الإخلاص: تصفية الفعل عن مراعاة المخلوقين.

وقد أكدت هذه الآيات أمرين عظيمين جداً هما:

الأول- أن المسؤولية الشخصية أساس الحساب، ومناطق الجزاء والعقاب،

وهذا ما تفاخر به الشريعة الإسلامية التي جاءت ناقضة لأعراف الجاهلية عند العرب والرومان من توجيه المسؤولية لغير الجاني الحقيقي.

الثاني - أن أولئك الأنبياء على إمامتهم وفضلهم يجازون بعملهم وكسبهم،
فغيرهم من الناس العاديين أخرى وأولى.

انتهى الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التفسير الميسر

في العقيدة والشرعية والمنهج

الجزء الثاني

التمهيد لتحويل القبلة

﴿ سَبِّحُوا الشُّهُبَاءَ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (١٢٢) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ عَمَلَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (١٢٣)

القراءات:

﴿ قِبَلِهِمُ الَّتِي ﴾ : قرئ:

- ١- (قبلتهم التي) وهي قراءة أبي عمرو وصلًا.
- ٢- (قبلتهم التي) وهي قراءة حمزة والكسائي وصلًا.
- ٣- (قبلتهم) وهي قراءة الباقرين وصلًا.
- وأما حال الوقف فكلهم يكسرون الهاء، ويسكنون الميم.

﴿ يَشَاءُ إِلَى ﴾ :

بتسهيل الهمزة الثانية، وإبدالها واوًا خالصة، قرأ: نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وقرأ الباقرين بالتحقيق.

﴿ صِرَاطٍ ﴾ : قرئ: (سراط) وهي قراءة قنبل.

﴿ لَرءُوفٌ ﴾ : قرئ:

- ١- (لرؤوف) مهموزًا على وزن (مفعول)، وهي قراءة ابن كثير، ونافع، وابن عامر، وحفص.

٢- (لرؤف) مهموزاً، وهي قراءة باقي السبعة.

الإعراب:

﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾: ﴿وَإِنْ﴾ مخففة من إنَّ الثقيلة، واسمها محذوف أي وإنها، واللام في ﴿لَكَبِيرَةً﴾ لام التأكيد التي تأتي بعد إن المخففة من الثقيلة، ليفرق بينها وبين «إن» التي بمعنى «ما» في نحو قوله تعالى: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ﴾ [الفرقان: ٢٥/٤٤]. والتاء في ﴿كَانَتْ﴾ إما أن يراد بها التولية من بيت المقدس إلى الكعبة، وإما أن يراد بها الصلاة، أي وإن كانت الصلاة لكبيرة إلا على من هداهم الله. ﴿هَدَى اللَّهُ﴾ أي هداهم الله، فحذف ضمير المفعول العائد من الصلة إلى الموصول، كقوله تعالى: ﴿أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا﴾ [الفرقان: ٢٥/٤١]. أي بعثه الله. وإنما حذف الضمير تخفيفاً.

البلاغة:

﴿يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾ استعارة تمثيلية، حيث مثل لمن يرتد عن دينه بمن ينقلب على عقبيه.

﴿لَزُؤْفٌ رَّجِيمٌ﴾ من صيغ المبالغة، والرافة: شدة الرحمة، وقدم الأبلغ مراعاة للفاصلة والمعنى متقارب.

المفردات اللغوية:

﴿السُّفَهَاءُ﴾ السفه: اضطراب الرأي والفكر أو الأخلاق، والسفهاء: الجاهل ضعفاء العقول، والمراد بهم هنا: منكرو تغير القبلة من اليهود والمشركين والمنافقين. ﴿وَلَنْهُمْ﴾ صرفهم أي النبي ﷺ والمؤمنين. «القبلة» أصلها الحالة التي يكون عليها المقابل، ثم خصت بالجهة التي يستقبلها الإنسان في الصلاة، وهي قبلة المسلمين في الصلاة وهي جهة الكعبة المشرفة ﴿لِلْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ أي الجهات كلها، فيأمر بالتوجه إلى أي جهة شاء.

﴿مِرْطٌ﴾ طريق. ﴿مُسْتَقِيمٌ﴾ مُسْتَوٍ معتدل من الأفكار والأعمال، وهو ما فيه الحكمة والمصلحة، وهو دين الإسلام.

﴿وَسَطًا﴾ الوسط: منتصف الشيء أو مركز الدائرة، ثم استعير للخصال الحمودة، إذ كل صفة محمودة كالشجاعة وسط بين الطرفين: الإفراط والتفريط، والفضيلة في الوسط. والمراد: الخيار العدول الذين يجمعون بين العلم والعمل. ﴿عَقِبَةً﴾ العقب مؤخَّر القدم، يقال: انقلب على عقبيه عن كذا: إذا انصرف عنه بالرجوع إلى الوراء، وهو طريق العقبين، والمراد: يرتد عن الإسلام. ﴿إِيْمَانَكُمْ﴾ صلاتكم إلى بيت المقدس، فإنها مسببة عن الإيمان، بل يثيبكم عليه؛ لأن سبب نزولها السؤال عن مآل ما قبل التحويل. ﴿بِالنَّاسِ﴾ المؤمنين. ﴿رُءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ في عدم إضاعة أعمالهم، والرأفة: شدة الرحمة، وهي رفع المكروه وإزالة الضرر، والرحمة أعم، إذ تشمل دفع الضرر، وفعل الإحسان.

سبب الغزول:

روى البخاري عن البراء قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، فصلّى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يتوجه نحو الكعبة، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى نَقْلُكَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤/٢]، فقال السفهاء من الناس وهم اليهود: ﴿مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمْ آلَتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾.

وفي الصحيحين عن البراء: مات على القبلة قبل أن تحول رجال، فلم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾.

المناسبة بين الآيات:

ما يزال القرآن يتصدى لما كان عليه اليهود وإن شاركهم فيه غيرهم من المشركين كإنكار تحويل القبلة والنسخ.

كان النَّبِيُّ ﷺ يصلي وهو بالمدينة متجهاً إلى الصخرة التي في المسجد الأقصى بيت المقدس، كما كان أنبياء بني إسرائيل يفعلون قبله، وظل كذلك ستة عشر شهراً، ولكنه كان يحب استقبال الكعبة ويتمنى ويدعو الله أن يتوجه إلى قبله أبيه إبراهيم وهي الكعبة، فكان يجمع بين استقبالها واستقبال الصخرة، فيصلّي في جنوب الكعبة مستقبلاً الشمال، فاستجاب الله له وأمره بالتوجه إلى البيت العتيق، بعد هجرته إلى المدينة، ونزل قوله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤/٢]. وكان أول صلاة صلاها هي العصر، كما في الصحيحين، قال اليهود والمشركون والمنافقون: ما الذي دعاهم إلى تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة؟ وقالوا: لقد اشتاق محمد إلى مولده، وعن قريب يرجع إلى دينه.

وقد بدئ الكلام بالرد على اعتراضهم على التحويل قبل وقوعه، معجزة له عليه الصلاة والسلام، ولقن الله نبيه الحجّة البالغة والحكمة فيه، ليوطن نفسه عليه، ويستعد للإجابة، عند مفاجأة التساؤلات. وخلاصة الجواب: أنّ الجهات كلها لله، فلا مزية لجهة على أخرى، ولله أن يأمر بالاتجاه إلى ما يشاء من أي جهة، وعلى العبد امتثال أمر ربه كما قال: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥/٢].

التفسير والبيان:

مهّد الله تعالى لتحويل القبلة في هذه الآيات، وأبان السبب، وقضى على ما علم سبحانه من ظهور اضطرابات عند التحويل، حتى لا يفاجأ المسلمون بشيء من حملات التشويش والنقد والتشكيك، فأوضح تعالى أن سفهاء الأحلام وضعفاء العقول والإيمان من طوائف اليهود والمشرّكين والمنافقين سيقولون منكرين متعجبين: أي شيء صرف المسلمين عن قبلتهم التي كانوا عليها، وهي قبلّة الأنبياء والمرسلين؟ أما اليهود فساءهم ترك الاتّجاه لقبيلتهم،

وأما المشركون فقصدوا الطعن في الدين، ورأوا ألا داعي للتوجه في الحالين، وأما المنافقون: فشأنهم انتهاز الفرص لزرع الشكوك في الدين، ومحاولة الإبعاد عنه بسبب هذا التغيير، وعدم الاستقرار، ومخالفة الأعراف السابقة بالاتجاه لبيت المقدس.

فردّ الله عليهم جميعاً بأنّ الجهات كلها لله، ولا مزية لجهة على أخرى، وليست صخرة بيت المقدس أو الكعبة ذات نفع خاص لا يوجد في غيرهما، وإنما الأمر كله لله، يختار ما يشاء، وأينما تولوا فثم وجه الله، ومن مراده المطلق أنه يجعل للناس قبلة واحدة تجمعهم في عبادتهم، وقد أمر الله المؤمنين في بداية الأمر بالتوجه إلى بيت المقدس، إعلماً بأنّ دين الله واحد، ووجهه جميع الأنبياء واحدة، وقصدهم الحقيقي هو الاتجاه إلى الله، ثم أمرهم بالاتجاه إلى الكعبة، فامثلوا الأمر في الحالين؛ لأن المصلحة فيما أمر الله، والخير فيما وجّه، والله يرشد من يشاء إلى الطريق الأقوم المؤدي لسعادة الدنيا والآخرة، سواء بالتوجه إلى بيت المقدس أو بالاتجاه إلى الكعبة.

ثم خاطب الله المؤمنين ممتناً ومتفضلاً عليهم قائلاً لهم: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(١) أي كما هديناكم إلى الصراط المستقيم وهو دين الإسلام، وحولناكم إلى قبلة إبراهيم عليه السلام واخترناها لكم، جعلنا المسلمين خياراً عدولاً، فهم خيار الأمم والوسط في الأمور كلها بلا إفراط، ولا تفريط، في شأن الدين والدنيا، وبلا غلو لديهم في دينهم، ولا تقصير منهم في واجباتهم، فهم ليسوا بالماديين كاليهود والمشرّكين، ولا بالروحانيين كالنصارى، وإنما جمعوا بين الحقّين: حقّ الجسد وحقّ الروح، ولم يهملوا أي جانب منهما، تمشياً مع الفطرة الإنسانية القائمة على أن الإنسان جسد وروح.

(١) كذلك: الكاف للتشبيه، وذلك: اسم إشارة، والكاف في موضع نصب إما لكونه نعتاً لمصدر محذوف، وإما لكونه حالاً، والمعنى: جعلناكم أمةً وسطاً جعلاً مثل ذلك.

ومن غايات هذه الوسطية وثمرتها: أن يكون المسلمون شهداء على الأمم السابقة يوم القيامة، فهم يشهدون أن رسلهم بلغتهم دعوة الله، ففرط الماديون في جنب الله وأخلدوا إلى اللذات، وحرم الروحانيون أنفسهم من التمتع بحلال الطيبات، فوقعوا في الحرام، وخرجوا عن جادة الاعتدال، فجنوا على متطلبات الجسد.

ويؤكد ذلك أن يشهد الرسول على أمته محتجاً بالتبليغ، أي أنه بلغهم شرع الله المعتدل، وأنه كان إماماً مقسطاً، وقدوة حسنة، ومثلاً أعلى في الوسطية، فلا يحيدون عنها؛ لأنهم معروضون لإقامة الحجة عليهم من نبيهم، بما أعلنه من الدين القويم، وبما التزمه من السيرة الحسنة، فمن حاد عنها شهد عليه الرسول ﷺ بأنه ليس من أمته التي وصفها الله بقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠/٣]، وبذلك خرج من الوسط إلى الانحراف، ويكون حسابان شهادة الرسول بمثابة العاصم عن الانحراف، والتزام الحق والعدل.

ويوضح نوعي الشهادة على الأمم وشهادة الرسول باعتبار أن الشهيد كالرقيب والمهيمن على المشهود له: ما روي: «أن الأمم يوم القيامة يحيدون تبليغ الأنبياء، فيطالب الله الأنبياء بالبينه، على أنهم قد بلغوا، وهو أعلم، فيؤتى بأمة محمد ﷺ، فيشهدون، فتقول الأمم: من أين عرفتم، فيقولون: علمنا ذلك بإخبار الله في كتابه الناطق على لسان نبيه الصادق، فيؤتى بمحمد ﷺ، فيسأل عن حال أمته، فيزكيهم ويشهد بعدالتهم، وذلك قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١/٤].

والسبب في تأخير صلة الشهادة (أي على) أولاً في قوله تعالى ﴿شُهِدَ عَلَى النَّاسِ﴾ وتقديمها آخراً في قوله ﴿عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾: هو أن الغرض في الأول إثبات شهادتهم على الأمم، وفي الآخر اختصاصهم بكون الرسول شهيداً عليهم.

والحاصل: أن الشهادة على الأمم ميزانها وسببها وسطية الإسلام، ويؤكددها شهادة الرسول ﷺ على أمته بأنه يزكيهم ويُعلم بعدايتهم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ﴾ أي إنما شرعنا لك يا محمد التوجه أولاً إلى بيت المقدس، ثم صرفناك عنها إلى الكعبة، ليظهر حال من يتبعك ويطيعك ويستقبل معك حيث توجهت، ممن ينقلب على عقبيه، أي فيتبين الثابت على إيمانه ممن لا ثبات له، فهو امتحان وابتلاء ليظهر ما علمناه، ويجازي كل إنسان على عمله. هذا هو الظاهر من الآية في أن المراد بالقبلة هنا: القبلة الأولى، لقوله تعالى ﴿كُنْتَ عَلَيْهَا﴾. وقيل: الثانية أي الكعبة، فتكون الكاف زائدة، والمراد أنت عليها الآن، كما في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠/٣]، أي أنتم، في قول بعضهم.

وقد اتجه الزمخشري ومثله أبو حيان إلى القول الثاني قائلاً: ﴿الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ ليست بصفة للقبلة، إنما هي ثاني مفعولي جعل، يريد: وما جعلنا القبلة الجهة التي كنت عليها، وهي الكعبة؛ لأن رسول الله ﷺ كان يصلي بمكة إلى الكعبة، ثم أمر بالصلاة إلى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة، تألفاً لليهود، ثم حوّل إلى الكعبة. فيقول: وما جعلنا القبلة التي يجب أن تستقبلها الجهة التي كنت عليها أولاً بمكة، يعني وما رددناك إليها إلا امتحاناً للناس وابتلاء.

والمراد بقوله: ﴿إِلَّا لِنُعَلِّمَ﴾ ظهور العلم بين الناس ووقوعه، قال علي رضي الله عنه: معنى ﴿لِنُعَلِّمَ﴾: لنرى. والعرب تضع العلم مكان الرؤية، والرؤية مكان العلم، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ [الفيل: ١٠٥/١]، بمعنى ألم تعلم.

وقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ أي وإن كانت القبلة المحوّل شاقة ثقيلة على من أُلِفَ التوجه إلى القبلة الأولى، أو هذه الفعلة أي التحويلة وهي صرف

التوجه عن بيت المقدس إلى الكعبة، فإن الإنسان ألوف لما يتعوده، إلا على الذين هداهم الله بمعرفة أحكام دينه وسرّ تشريعه، ووفقهم لما يريد، فعلموا أن المطلوب طاعة الله حيثما شاء، وأن الحكمة في اختيار قبله ما: هو اجتماع الأمة عليها، وتوحيد مشاعرهم نحوها، مما يدفعهم إلى اتّحادهم وجمع كلمتهم في كل شؤون حياتهم: ﴿وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿١٢٥﴾﴾ [التوبة: ١٢٤/٩-١٢٥].

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ﴾ أي وما كانت حكمة الله ورحمته تقضي بإضاعة ثباتكم على الإيمان واتباعكم الرسول ﷺ في الصلاة وفي القبلة، وأن الله يجزيكم الجزاء الأوفى، ولا يضيع أجركم، والسبب في ذلك أن الله رؤوف بعباده، ذو رحمة واسعة بخلقه، فلا يضيع عمل عامل منهم، ولا يكون ابتلاؤهم لمعرفة صدق إيمانهم وإخلاصهم سبباً في إضاعة ثمرات الإيمان وتفويت الجزاء، بل يجازيهم أتم جزاء.

وقد اتفق العلماء على أن آية ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ نزلت فيمن مات، وهو يصلي إلى بيت المقدس، كما ثبت في البخاري عن البراء بن عازب، على ما تقدم في بيان سبب النزول. وخرّج الترمذي عن ابن عباس قال: لما وُجّه النبي ﷺ إلى الكعبة قالوا: يا رسول الله، كيف ياخواننا الذين ماتوا، وهم يُصلّون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ الآية، قال: هذا حديث حسن صحيح.

فسمى الصلاة إيماناً لاشتغالها على نية وقول وعمل. وقال محمد بن إسحاق: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أي بالتوجه إلى القبلة وتصديقكم نبيكم، قال القرطبي: وعلى هذا معظم المسلمين والأصوليين.

ثم ختم الله الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ لإفادة التعليل لما قبلها، أي للطف رأفته وسعة رحمته نقلكم من شرع إلى شرع أصلح لكم وأنفع في الدين، أو لا يضيع إيمان من آمن، وهذا المعنى أظهر كما قال أبو حيان^(١).

فقه الحياة أو الأحكام:

الإيمان الحقيقي أو التسليم التام لله يقتضي الإذعان لأوامر الله والخضوع لمشيئته واختياره، فإذا أمر الله بالاتجاه في الصلاة نحو جهة معينة، ثم أمر بالتحويل عنها إلى جهة أخرى، امتثل المؤمن ذلك تمام الامثال، ولم يخالجه أي شك في أوامر الله، ولم يعقب عليها، فالجهات كلها لله، ولله ملك المشارق والمغارب وما بينهما، والعبرة إنما هي في تمحيض القصد والاتجاه إلى الله تعالى، ولله أن يأمر بالتوجه إلى أي جهة شاء، فلا داعي لتعليق الجهال وضعاف العقل والإيمان على تحويل المؤمنين من الشام إلى الكعبة. وقد تم تحويل القبلة بعد الهجرة إلى المدينة، قالوا كما في البخاري: حُولت بعد ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً. وكان تحويلها - كما قال سعيد بن المسيّب - قبل غزوة بدر بشهرين. وذلك في رجب من سنة اثنتين.

ودلت هذه الآيات على أن في أحكام الله تعالى وكتابه ناسخاً ومنسوخاً، وأجمعت عليه الأمة إلا من شذّ، وأجمع العلماء على أن القبلة أول ما نسخ من القرآن، وأنها في أحد القولين الآتين نسخت مرتين.

ودلت أيضاً على جواز نسخ السنة بالقرآن الكريم؛ لأنّ النبي ﷺ صلىّ نحو بيت المقدس، وليس في ذلك قرآن، فلم يكن الحكم إلا من جهة السنة، ثم نسخ ذلك بالقرآن، وعلى هذا يكون: ﴿كُنْتَ عَلَيْهِآ﴾ بمعنى أنت عليها.

واختلف العلماء حين فرضت الصلاة أولاً بمكة؛ هل كانت إلى بيت المقدس أو إلى مكة، على قولين:

فقال ابن عباس: إلى بيت المقدس، وبالمدينة سبعة عشر شهراً، ثم صرفه الله تعالى إلى الكعبة.

وقال آخرون: أول ما افترضت الصلاة على النبي ﷺ إلى الكعبة، ولم يزل يصلّي إليها طوال مقامه بمكة، على ما كانت عليه صلاة إبراهيم وإسماعيل، فلما قدم المدينة، صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، على الخلاف، ثم صرفه الله إلى الكعبة. قال ابن عبد البر: وهذا أصح القولين عندي.

والسبب أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أراد أن يستألف اليهود، فتوجه إلى قبلتهم، ليكون ذلك أدعى لهم، فلما تبين عنادهم وأيس منهم، أحب أن يحول إلى الكعبة، فكان ينظر إلى السماء؛ وكانت محبة إلى الكعبة؛ لأنها قبله إبراهيم عليه السلام.

وقد روى الأئمة - واللفظ لما لك - عن ابن عمر كيف تم التحويل، قال: بينما الناس بقباء^(١) في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.

وخرّج البخاري عن البراء: أن النبي ﷺ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وإنه صلى أول صلاة صلاها العصر، وصلى معه قوم؛ فخرج رجل ممن كان صلى مع النبي ﷺ، فمرّ على أهل المسجد، وهم راكعون، فقال: أشهد بالله، لقد

(١) قباء: قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة، بها أثر بنيان كثير، وفيها مسجد التقوى.

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقَبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قَبْلَ الْبَيْتِ رَجَالٌ قُتِلُوا، وَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ عِبَادَهُ﴾.

ففي هذه الرواية: صلاة العصر، وفي رواية مالك: صلاة الصبح.

ويستفاد من الآية وهذه الأحاديث أمور ثلاثة:

١ - من لم يبلغه الناسخ يظل متعبداً (مطالباً) بالحكم الأول؛ لأن أهل قُباء لم يزالوا يصلُّون إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتي، فأخبرهم بالناسخ، فمالوا نحو الكعبة، فالناسخ رافع للحكم الأول، لكن بشرط العلم به؛ لأن الناسخ خطاب، ولا يكون خطاباً في حق من لم يبلغه.

٢ - دلَّ ذلك على قبول خبر الواحد، وهو مجمع عليه من السلف، معلوم بالتواتر من عادة النبي ﷺ في توجيهه وُلاته ورسله آحاداً للآفاق؛ ليعلموا الناس دينهم، فيبلغوهم سنة رسول الله ﷺ من الأوامر والنواهي.

٣ - فهم مما ذكر أن القرآن الكريم كان ينزل على رسول الله ﷺ شيئاً بعد شيء، وفي حال بعد حال، على حسب الحاجة إليه، حتى أكمل الله دينه، كما قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣/٥].

وكما أن الكعبة وسط الأرض، وفي مركز قطب الدائرة للكرة الأرضية، كذلك جعل الله المسلمين أمةً وسطاً، دون الأنبياء وفوق الأمم، والوسط: العدل، وأصل هذا أن أحمد الأشياء أوسطها، فهم خيار عدول أوساط في الموقع والمناخ والطبائع والشرائع والأحكام والعبادات ومراعاة دوافع الفطرة، والجمع والتوازن بين مطالب الجسد والروح، وبين مصالح الدنيا والآخرة. لذا استحقوا الشهادة على الأمم، وكانوا سبّاقين للأمم جميعاً بالاعتدال والتوسط في جميع الشؤون، والتوسط منتهى الكمال الإنساني الذي يعطي كل ذي حق حقه؛ فيؤدي حقوق ربه، وحقوق نفسه، وحقوق جسمه وغيره من أبناء المجتمع، أقارب أم أبعاد.

وأداء الشهادة على الناس في المحشر يكون للأنبياء على أممهم، كما ثبت في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُدْعَى نوح عليه السلام يوم القيامة، فيقول: لبيك وسعديك يا رب، فيقول: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فيقال لأمته: هل بلغتكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير، فيقول: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، فيشهدون أنه - أي نبيهم - قد بلغ. ويكون الرسول عليكم شهيداً (مذكياً معدلاً)، فذلك قوله عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [الحج، القصة المذكورة سابقاً هنا في التفسير.

وهذا إنباء من الله تعالى في كتابه بما أنعم على الأمة الإسلامية من تفضيلها باسم العدالة، وتولية خطير الشهادة على جميع خلقه، فجعل المسلمين أولاً مكاناً، وإن كانوا آخراً زماناً، كما قال عليه الصلاة والسلام: «نحن الآخرون السابقون» وهذا دليل على أنه لا يشهد إلا العدول، ولا ينفذ قول شخص على غيره إلا أن يكون عدلاً.

ودلّ هذا أيضاً على صحة الإجماع ووجوب الحكم به؛ لأنهم إذا كانوا عدولاً، شهدوا على الناس، فكل عصر شهيد على من بعده.

وشهادة الرسول على أمة معناها: الشهادة بأعمالهم يوم القيامة، أو الشهادة لهم بالإيمان، أو الشهادة عليهم بالتبليغ لهم.

وأما تحويل القبلة: فهو اختبار المؤمنين، ليظهر صدق الصادقين، وريب المرتابين؛ كما هو الشأن في ألوان الاختبار الإلهي بأنواع من الفتن، كما قال الله تعالى: ﴿آلَ ① أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ② وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ③﴾ [المكوت: ٢٩-١/٣].

والقصد من العلم في قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ وقوله: ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ﴾ هو علم الظهور والوقوع، لا أن العلم مسبوق بالجهل، فعلم

الله تعالى قديم لا يتجدد، وهو يعلم الأشياء قبل وقوعها أنها ستقع، ومتى تقع، وأين تقع، ولكنه برهان وحجة على الناس من أعمالهم وتصرفاتهم نفسها.

وأما من مات وهو يصلي إلى بيت المقدس، فتوابه محفوظ كامل غير منقوص، لا يضيعه الله له أبداً؛ لأن الله واسع الرأفة، شامل الرحمة، فلا يكتفي بدفع البلاء عن المؤمنين المفلذين أو امره، بل يعاملهم بالرحمة الواسعة والإحسان الشامل.

واختلف العلماء في تأويل: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ» فقال بعضهم: معناها: وما كان الله ليضيع إيمانكم بالتوجه إلى القبلة، وتصديقكم لنيبكم، وقال آخرون: المراد به صلاتكم إلى بيت المقدس. وتسمية الصلاة إيماناً إما مجاز، أو إنها تسمى حقيقة إيماناً، كما قال الفقهاء، فهي من أركان الإيمان وعهد الإسلام^(١)، أي هي من الإيمان وخصائصه، ولا يتم الإيمان إلا بها، ولأنها تشتمل على نية وقول وعمل.

والخلاصة: لم يختلف المسلمون أن النبي ﷺ كان يصلي بالمدينة إلى بيت المقدس بعد الهجرة مدة من الزمان، فقال ابن عباس والبراء بن عازب: كان التحويل إلى الكعبة بعد مقدم النبي ﷺ لسبعة عشر شهراً. وقال قتادة: ستة عشر شهراً، وقد نص الله في هذه الآيات على أن الصلاة كانت إلى غير الكعبة، ثم حوّلها إليها بقوله تعالى: «سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَنَّهُمْ عَنِ كِبَارِهِمْ آلِي كَاوُوا عَلَيْهِمْ»، وقوله تعالى: «وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ»، وقوله تعالى: «قَدْ رَأَى نَفْلًا وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ فَلَوْلَيْسَكَ قِبْلَةٌ رَضْنَاهَا»^(٢)، وهي الآية التالية التي نفسرها.

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٤١/١ - ٤٢

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٨٤/١ - ٨٥

تحويل القبلة

﴿قَدْ زَرَى ثَقَلُ بْنُ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَتَوَلَّيْتَكَ قِبْلَةً رَضْنَهَا قَوْلٌ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنْ أَتَيْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَنِ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٥﴾ الَّذِينَ مَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾﴾

القراءات:

﴿يَعْمَلُونَ﴾: قرئ:

١- بالتاء على الخطاب، وهي قراءة ابن عامر، وحزرة، والكسائي.

٢- بالياء، وهي قراءة الباقي، ويكون المراد: أهل الكتاب.

الإعراب:

﴿قَدْ﴾ للتحقيق في رأي السيوطي، وقال الزغشري: بمعنى ربما، وهي للتكثير هنا، ومعناه كثرة الرؤية، فهي مثل «ربما» تأتي للكثير والقليل، مثل: ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ﴿٢﴾﴾ [الحجر: ٢/١٥] أي كثيراً. ونرى هنا بمعنى الماضي، ذكر بعض النحاة: أن «قد» تقلب المضارع ماضياً، مثل ما هنا، ومثل: ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْشَأَ عَلَيْهِ﴾ [النور: ٦٤/٢٤] ﴿وَلَقَدْ تَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ﴾ [الحجر: ٩٧/١٥] ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ﴾ [الأحزاب: ١٨/٣٣] والمعنى قد علمنا أو رأينا.

﴿وَلَيْنَ﴾ لام القسم . ﴿فَلَنَوَلِّيَنَّكَ﴾ الفاء لسببية ما قبلها في الذي بعدها .
﴿قَوْلَ﴾ الفاء للتفريع .

﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ مرفوع، إما مبتدأ وخبره محذوف، وتقديره: الحق من ربك يتلى عليك، أو يوحى إليك أو كائن، وإما خبر مبتدأ مقدر، وتقديره: هذا الحق من ربك.

البلاغة،

﴿قَوْلَ وَجْهَكَ﴾ أطلق الوجه، وأريد به الذات، من قبيل المجاز المرسل، من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل.

﴿وَمَا أَنْتَ بِتَبَاحٍ قِيلَهُمْ﴾ هي أبلغ من الجملة السابقة؛ لأنها جملة اسمية، ولتأكيد نفيها بالباء.

﴿وَلَيْنَ أَتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ من باب التحريض على الثبات على الحق.

﴿كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ فيه تشبيه مرسل مفصل، أي يعرفون محمداً ﷺ معرفة واضحة كمعرفة آبائهم.

للفردات اللغوية:

﴿تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ تردد نظرك مرة بعد مرة في جهة السماء، طلباً للوحي، وتشوقاً للأمر باستقبال الكعبة، وكان يودّ ذلك؛ لأنها قبله أبيه إبراهيم عليه السلام، ولأنها أدعى إلى إسلام العرب، ولأن اليهود كانوا يقولون: يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا . ﴿فَلَنَوَلِّيَنَّكَ﴾ فلنوجهنك جهتها، وهذا يدل على أن في الجملة السابقة حالاً محذوف، التقدير: قد نرى تقلب وجهك في السماء طالباً قبله غير التي أنت مستقبلها . ﴿قَوْلَ وَجْهَكَ﴾ تولية الوجه المكان: جعله قبائله وأمامه، والمراد بالوجه: جملة البدن، أي استقبال بوجهك في الصلاة نحو الكعبة . ﴿شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وجهته أو ناحيته، وسميت

الكعبة بالمسجد الحرام إشارة إلى أن الواجب على البعيد مراعاة الجهة، دون عين الكعبة؛ لأن استقبال عين القبلة فيه حرج عظيم على البعيد، كما قال الزمخشري.

﴿يَكُلِّ ءَايَةٍ﴾ أي بكل برهان وحجة. ﴿أَهْوَاءَهُمْ﴾ التي يدعونك إليها، مفردة: هوى، وهو الإرادة والمحبة. ﴿الْمُنْتَرِينَ﴾ الشاكين.

تاريخ النزول:

اختلف العلماء في تاريخ نزول هذه الآيات:

فقال ابن عباس والطبري: هذه الآية متقدمة في النزول على قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾^(١)، ويؤيده ما رواه البخاري عن البراء بن عازب في الحديث المتقدم، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فصلّى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يجب أن يتوجه نحو الكعبة، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾. فقال السفهاء من الناس، وهم اليهود: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟ فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾.

وقال الزمخشري: إن هذه الآية متأخرة في النزول والتلاوة عن قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾ ويكون ذلك للإخبار بمغيب قبل وقوعه، يحدث من اليهود عند نزول الأمر باستقبال الكعبة، معجزة للرسول ﷺ، ولتوطن النفس على ما يرد من الأعداء، وتستعد له، فيكون أقل تأثيراً عند المفاجأة، ولإعداد الجواب المسبق، وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾^(٢).

(١) تفسير القرطبي: ١٥٨/٢

(٢) الكشف: ٢٤٢/١

سبب نزول الآية: ﴿الَّذِينَ آمَنَتْهُمْ أَكْثَبُ﴾:

نزلت هذه الآية في مؤمني أهل الكتاب: عبد الله بن سلام وأصحابه، كانوا يعرفون رسول الله ﷺ بنعته وصفته وبعثه في كتابهم، كما يعرف أحدهم ولده، إذا رآه مع الغلمان، قال عبد الله بن سلام: لأنا أشد معرفة برسول الله ﷺ مني بابني، فقال له عمر بن الخطاب: وكيف ذاك يا ابن سلام؟ قال: لأني أشهد أن محمداً رسول الله حقاً يقيناً، وأنا لا أشهد بذلك على ابني؛ لأني لا أدري ما أحدث النساء، فقال عمر: وفقك الله يا ابن سلام.

للمناسبة لو وجه الربط بين الآيات:

كان النبي ﷺ يتشوق لتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة؛ لأنها قبله أبيه إبراهيم، ولأنها أدعى إلى إيمان العرب، وهم الذين عليهم المعول في إظهار هذا الدين، ولأن اليهود كانوا يقولون: يخالفنا في ديننا ويتبع قبلتنا، ولولا ديننا لم يدر أين يستقبل القبلة؟ فكره النبي ﷺ قبلتهم، حتى روي أنه قال لجبريل: وددت لو أن الله صرفني عن قبله اليهود إلى غيرها.

قال أبو حيان: ولما كان ﷺ هو المتشوق لأمر التحويل بدأ بأمره أولاً، ثم أتبع أمر أمته ثانياً؛ لأنهم تبع له في ذلك، ولثلاثتهم أن ذلك مما اختص به ﷺ^(١).

ولما ذكر الله تعالى ما قاله سفهاء اليهود عند تحويل القبلة، ذكر في هذه الآيات أن إعراض أهل الكتاب عن رسالة النبي ﷺ، لم يكن لشبهة تحتاج إلى إزالة، وإنما لعناد ومكابرة، وفي ذلك تسلية للنبي ﷺ من جحود أهل الكتاب الذين طمع في إسلامهم، وتضايق من تكذيبهم.

التفسير والبيان:

كثيراً ما نرى تردد نظرك في جهة السماء، حيناً بعد حين، متشوقاً للوحي،

متلهفاً لتحويل القبلة إلى الكعبة، والظاهر أن النبي ﷺ لم يسأل ذلك، بل كان ينتظره فقط، وهو في هذا لا يعدّ معارضاً أمر ربه؛ لأن صفاء نفسه يجعله يتطلع إلى ما يظنه خيراً، ويقدر فيه مصلحة.

ولكونك تتطلع إلى التحويل، لنمكنتك من استقبال قبلة تحبها غير بيت المقدس، لهدف سليم في نفسك هو أن يجتمع الناس على قبلة مخصوصة واحدة، فتتحد قلوبهم، ويتحقق من وراء ذلك خير عظيم. فاصرف وجهك نحو أو تلقاء المسجد الحرام الذي هو محيط بالكعبة.

وفي ذكر «الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» دون الكعبة، مع أنها القبلة على ما ثبت في الأحاديث، إشارة إلى أنه يكفي للبعيد الذي لا يعاين الكعبة محاذاة جهة القبلة حين الصلاة. ويؤكد الأمر الإلهي لعموم المؤمنين، وهو قوله تعالى: «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» أي وفي أي مكان كنتم، فاستقبلوا جهته بوجوهكم في الصلاة، وهذا تصريح بعموم الحكم المستفاد من «فَوَلِّ وَجْهَكَ» ويدل على أن المصلي في مختلف البقاع يتجه نحو القبلة، سواء أكان إلى الشرق أم إلى الغرب، وإلى الشمال أم إلى الجنوب الجغرافي، لا كالنصارى الذين يلتزمون جهة المشرق، ولا كاليهود الذين يلتزمون جهة المغرب.

والسبب في تأكيد الأمر باستقبال المؤمنين القبلة بعد أمر النبي بها، مع أن خطاب النبي ﷺ خطاب لأمة: هو الاهتمام بشأن قبلة الكعبة، فإنها حادث عظيم، كان نقطة تحول في وضع أساس الاستقلال في عبادة المسلمين، وإنهاء الاتجاه نحو قبلة بيت المقدس، ولكي تشتد عزيمة المؤمنين وتطمئن قلوبهم، فيقضون على الفتنة التي أثارها المنافقون وأهل الكتاب (اليهود والنصارى) ويضربون بأقوالهم عرض الحائط، ويشتون على اتباع الرسول، ولدفع توهم أن القبلة باتجاه الشام. لكل هذا كان التصريح بعموم الحكم في عموم الأمكنة: «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ».

ثم عاد القرآن لمناقشة أهل الكتاب الذين اشتركوا في تحريك الفتنة العظمى

بعد تحويل القبلة، فقال: إن أهل الكتاب الذين أوتوا التوراة والإنجيل ليعلمون علماً أكيداً - بما أنزل إليهم في كتبهم في شأن النبي محمد ﷺ والبشارة به، وأنه سيصلي إلى القبلتين: بيت المقدس وقبة أبيه إبراهيم الذي أمر أن يتبع ملته - أن تحويل القبلة حق لا شك فيه، وأنه أمر الله، ولكنهم دأبوا على إنكار الحق، وترويج الباطل، وما الله بغافل عن أعمالهم، بل مجازيهم عليها.

وجيء بجملة: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ اعتراضاً بين الكلامين: المتقدم عنها والمتأخر لوعد الفريقين ووعيدهم.

ثم أوضح القرآن سبب الفتنة وإعراض الكتابيين عن دعوة الإسلام، تسلياً للرسول عن متابعة أهل الكتاب له، فقد أخبره أولاً أنهم يعلمون أنه الحق وهم يكتُمونه ولا يعملون بمقتضاه، ثم سلاه عن قبولهم الحق باتخاذ موقف معين: وهو التزام موقف المعارضة عناداً ومعاداة، فقال: ولئن جئت اليهود والنصارى بكل برهان وحجة على أن الحق وهو تحويل القبلة من ربهم، أملاً في اتباع قبلك، ما اقتنعوا ولا صدقوا به، ولا اتبعوك، عناداً منهم ومكابرة، فهم لن يتبعوا قبلك رغم البرهان الساطع على الحق الإلهي المأمور به، وهو توجهك إلى الكعبة^(١)، ولن يكون منك اتباع قبلتهم بعد اليوم، قطعاً لأطماعهم في الاتجاه إلى بيت المقدس، وكيف يرجى ذلك، فهم ليست لهم قبلة واحدة، فعيى كانت قبلته مع موسى، ولكن بعد موت عيسى وتحريف الإنجيل اتخذ النصارى قبلة أخرى. وأما أنت يا محمد فعلى قبلة إبراهيم الذي يقدره جميع أهل الملل، فهي الأجدر بالاتباع، ولا فائدة ترجى من اتباع قبلتهم.

وكل من اليهود والنصارى لا يغيّر الاتجاه إلى قبلته، فلا ترك اليهود قبلتها

(١) البحر المحيط: ٤٣٠/١

وتتجه نحو المشرق، ولا تترك النصارى قبلتها وتتجه نحو الغرب؛ لأن كلاً منهم متمسك برأيه، حقاً كان أو باطلاً، ولا ينظر إلى حجة وبرهان، وإنما يسير على منهج التقليد الأعمى.

ثم هدد الله نبيه، لتعرف أمته خطر مخالفة كلام الله، واتباع أهواء الناس، فقال: وَلَئِنْ أَتَيْتَ يَا مُحَمَّدُ مَا يَرِيدُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَصَلَّيْتُ إِلَى قِبْلَتِهِمْ مَدَارَاةً لَهُمْ، وَحِرْصاً عَلَى اتِّبَاعِكَ وَالْإِيمَانِ بِكَ، بَعْدَ مَا جَاءَكَ الْحَقُّ الْيَقِينُ وَاضْهِحاً، وَالْعِلْمُ الْقَاطِعُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَهُوَ الدَّلَائِلُ وَالْآيَاتُ الَّتِي تَفِيدُكَ الْعِلْمَ وَتَحْصِلُهُ، لَتَكُونَنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ أَنْفُسَهُمْ، الْمُسْتَحْقِينَ الْعِقَابَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ خُطَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ لِاسْتِعَادِ خَاطِرٍ أَوْ فِكْرَةِ اتِّبَاعِ أَهْوَاءِ الْقَوْمِ اسْتِمَالَةً لَهُمْ.

وجملة ﴿إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ هي جواب القسم المحذوف، الذي أومأت إلى تقديره اللام في ﴿وَلَكِنْ﴾ ودلّ على جواب الشرط.

ودليل معرفة الحق من قبل أهل الكتاب: أنهم يعرفون النبي ﷺ بما بشرت به كتبهم، وذكرته من صفات لا تنطبق على غيره، فهم يعرفون النبي كمعرفتهم الثامة بأبنائهم. وإن فريقاً منهم عاندوا وكنتموا هذا الحق الواضح الذي يعلمونه من كتبهم، وهو نبوة محمد، وأن الكعبة قبله.

ثم أعلن القرآن قاعدة وطيدة عامة: وهي أن الحق ما كان من عند الله وحده، لا من غيره، ويتمثل هذا الحق فيما أمر الله به في القرآن، فهو مما لا شك فيه، فلا تكن يا محمد، وبالأولى غيرك، من الشاكّين في أحقية وصدق ما أنت عليه وهو ما أتاك من ربك من الوحي، ولا تتبع أهواء وأوهام الضالّين الذين لم يتبعوك فيما أمرك الله به، فالقبة التي تتجه إليها الآن - وهي الكعبة - هي القبة الحق التي كان عليها إبراهيم ومن بعده من الأنبياء.

والنهي في هذه الآية كالوعيد السابق في آية: ﴿وَلَكِنْ أَتَّبَعْتُ أَهْوَاءَهُمْ﴾

موجه إلى النبي ﷺ، والمراد به من كانوا غير ثابتي الإيمان من أمته، ممن يخشى عليهم الاغترار بأباطيل المخادعين، والتأثر بأقاويل أهل الفتنة.

فقه الحياة أو الأحكام:

اتفق المسلمون - بناء على هذه الآية - على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في حال الخوف أو الفرع، وفي صلاة النافلة على الراحلة (الدابة أو السفينة أو الطائرة)، فإن القبلة حال الخوف جهة الأمن، وفي حال الركوب حيث توجهت به الراحلة.

واتفق العلماء على أن الكعبة قبلة في كل أفق، وعلى أن من شاهدها وعابنها، فرض عليه استقبال عينها، فإن ترك استقبالها وهو معابنها، فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى. ومن جلس في المسجد الحرام فليكن وجهه إلى الكعبة، وينظر إليها إيماناً واحتساباً، فإنه يروى أن النظر إلى الكعبة عبادة.

وأجمعوا على أن كل من غاب عنها عليه أن يستقبل ناحيتها وشطرها، فإن خفيت عليه، فعليه أن يستدل على ذلك بكل ما يمكنه من موقع الشمس، والنجوم، والبوصلة المعروفة، وغير ذلك.

وهل القبلة للغائب عين الكعبة أو الجهة؟

قال الشافعية: فرض الغائب إصابة عين الكعبة؛ لأن من لزمه فرض القبلة، لزمه إصابة العين، كالمكي، ولقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ أي أنه يجب عليه التوجه إلى الكعبة، فلزمه التوجه إلى عينها كالمعابنها.

وقال الجمهور غير الشافعية: فرض الغائب إصابة جهة الكعبة، لقوله ﷺ فيما رواه الترمذي وابن ماجه: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» وظاهره أن جميع ما بينهما قبلة، ولأنه لو كان الفرض إصابة عين الكعبة، لما صحت

صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو، ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبله واحدة، فإنه لا يجوز أن يتوجه إلى الكعبة مع طول الصف إلا بقدرها. ويؤكد قول ابن عباس رضي الله عنهما: الكعبة قبله من في المسجد، والمسجد قبله من خارجه في مكة، ومكة قبله سائر الأقطار. وهذا مأخوذ من حديث سيأتي.

قال القرطبي: استقبال الجهة هو الصحيح لثلاثة أوجه:

الأول - أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف.

الثاني - أنه المأمور به في القرآن، لقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ أي في أي مكان كنتم من الأرض في شرق أو غرب، فاتجهوا شطر المسجد الحرام.

الثالث - أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يُعلم قطعاً أنه أضعاف عرض البيت^(١). وهذا هو الراجح لدي؛ لعدم إمكان استقبال العين، وللتيسير على الناس، روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «البيت قبله لأهل المسجد، والمسجد قبله لأهل الحرم، والحرم قبله لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي».

وقد انبنى على هذا الخلاف خلاف آخر في حكم الصلاة فوق الكعبة:

أجاز الحنفية القائلون بأن القبلة الجهة - من قرار الأرض إلى عنان السماء - الصلاة فرضاً أو نفلاً فوقها، مع الكراهة، لما في الاستعلاء عليها من سوء الأدب، وترك التعظيم الواجب لها، ونهي النبي عنه.

وأجاز الشافعية الصلاة فرضاً أو نفلاً على سطح الكعبة إن استقبل من

(١) تفسير القرطبي: ١٦٠/٢

بنائها أو تراها شاخصاً (سترة) ثابتاً، كعتبة، وباب مردود أو عصا مسطرة أو مثبتة فيه، قدر ثلثي ذراع تقريباً فأكثر بذراع الأدمي، وإن بعد عن الشاخص ثلاثة أذرع.

وأباح الحنابلة أيضاً صلاة النافلة على سطح الكعبة، ولكن لا تصح عندهم صلاة الفريضة، لقوله تعالى: ﴿وَصَبِّتْ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ والمصلي على ظهرها غير مستقبل لجهتها، والنافلة مبناها على التخفيف والمساحة، بدليل صلاتها قاعداً، أو إلى غير القبلة في السفر على الراحلة.

ومنع المالكية من صحة الصلاة فوق الكعبة؛ لأن المستعلي عليها لا يستقبلها، إنما يستقبل شيئاً غيرها.

ودلّ قوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ على أن المصلي ينظر أمامه، لا إلى موضع سجوده، وإلا كان متجهاً إلى غير شطر المسجد الحرام. وهذا مذهب مالك. وقال الجمهور: يستحب أن ينظر المصلي قائماً إلى موضع سجوده. وأضاف الحنفية: وينظر المصلي حال الركوع إلى قدميه، وحال السجود إلى أرنبة أنفه، وحال الجلوس إلى جنبه. وهذا الرأي هو الأصح، لتحقيق الاستقبال والتوجه شطر المسجد الحرام، وأما النظر إلى هذه المواضع فلمنع المصلي أن يتشاغل في الصلاة بغيرها إذا لم يحصر بصره في هذه الجهات التي عينوها للنظر. وبهذا الأمر: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ﴾ نسخ التوجه إلى بيت المقدس.

وأرشدت الآية (١٤٥) إلى أن زحزحة أهل الكتاب عن دينهم أو قبلتهم أمر ميثوس منه، مهما حاول الإنسان إقناعهم؛ لأنهم كفروا وقد تبين لهم الحق، ولا تنفعهم الآيات، أي العلامات الدالة على صدق رسالة الإسلام ووجوب اتباعه، وأنه لو أقام النبي عليهم كل دليل على صحة ما جاءهم به، لما اتبعوه وتركوا أهواءهم كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ

كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿٩٧﴾ [يونس: ٩٦-٩٧].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِتَارِكٍ لِّهِنَّ﴾ [البقرة: ١٤٥/٢] لفظ خبر، ويتضمن الأمر، أي فلا تتركهن إلى شيء من ذلك.

ثم أخبر الله تعالى أن اليهود ليست متبعة قبلة النصارى، ولا النصارى متبعة قبلة اليهود، وهذا دليل على اختلافهم وتدابيرهم وضلالهم.

والخطاب في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ أَتَّبَعْتُ أَهْوَاءَهُمْ﴾ للنبي ﷺ، والمراد بعض أمته، وهو من يجوز أن يتبع هواه، فيصير باتباعه ظالماً، وليس يجوز أن يفعل النبي ﷺ ما يكون به ظالماً، فهو محمول على إرادة أمته، لعصمة النبي ﷺ، وبقيننا أن ذلك لا يكون منه، وخوطف النبي ﷺ تعظيماً للأمر، ولأنه المنزل عليه القرآن. وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُخَلَّفِينَ﴾ أي الشاكين، الخطاب للنبي ﷺ، والمراد أمته.

ومما يوضح عناد أهل الكتاب واستكبارهم عن قبول الإسلام أو الحق: أنهم ولا سيما علماءهم يعرفون نبوة محمد ﷺ وصدق رسالته، كما يعرفون أبناءهم، وخصّ الأبناء في المعرفة بالذكر دون الأنفس؛ لأن الإنسان قد ينسى نفسه، ولا ينسى ابنه. روي أن عمر قال لعبد الله بن سلام: أتعرف محمداً ﷺ كما تعرف ابنك؟ فقال: نعم وأكثر، بعث الله أمينه في سمائه، إلى أمينه في أرضه، فعرفته، وابني لا أدري ما كان من أمه.

وأهل الكتاب يكتمون الحق يعني محمداً ﷺ، ويعلمون نبوته، وهذا ظاهر في صحة الكفر عناداً، مثل قوله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤/٢٧]، وقوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة: ٢/٢].

والحق: وهو استقبال الكعبة وغيره، من الله، لا ما أخبر به اليهود من

قبلتهم، ولا ما أخبر به النصارى، فالقول الفصل هو للوحي الإلهي، لا لأهواء الجاحدين.

والمراد بالخطاب في قوله: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُتَمَرِّينَ﴾ في المعنى هو الأمة. والنهي عن كونه منهم أبلغ من النهي عن نفس الفعل، فقولك: لا تكن ظالماً أبلغ من قولك: لا تظلم.

والخلاصة: أن جحدهم تحويل القبلة عناد ومكابرة؛ لأنهم يعلمون علم اليقين نبوة محمد ﷺ، ومتى ثبتت نبوته كان كل ما يفعله إنفاً هو عن وحي من ربه.

الاختلاف في القبلة وأسباب تحويلها

﴿وَلِكُلِّ وُجْهٌ هُوَ مُوَلِّيًا ۖ فَاسْتَغِيبُوا وَجْهَكُمْ لِلَّهِ ۚ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ ۖ فَوَلِّ يَدَكَ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ۚ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (١٤٩) وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ ۖ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ ۖ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۚ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ۚ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي ۚ وَلَئِنَّمْ يَقَمْنِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾ فَادْكُرُونِي أذكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾

القراءات:

﴿وَلِكُلِّ وُجْهٌ هُوَ مُوَلِّيًا﴾: قرئ:

١- (ولكل) منوناً و(وجهه) مرفوعاً، و(موليها) بكسر اللام، اسم فاعل، وهي قراءة الجمهور.

٢- (مولأها) بفتح اللام، اسم مفعول، وهي قراءة ابن عامر.

﴿تَعْمَلُونَ﴾:

وقرأ أبو عمرو: (يعملون).

﴿إِنَّمَا﴾: قرئ:

١- بالتحقيق، وهي قراءة الجمهور.

٢- بالتخفيف، وهي قراءة نافع، ورسمت الهمزة ياءاً.

﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾: قرئ:

١- إلا، أداة استثناء، وهي قراءة الجمهور.

٢- ألا، بفتح الهمزة، وتخفيف اللام، على أنها للتنبيه والاستفتاح، وهي قراءة ابن عامر، وعلى هذه القراءة يكون (الذين ظلموا) مبتدأ والجملة (فلا تخشوهم) في موضع الخبر.
وقرأ ابن كثير: (فاذكروني).

الإعراب:

﴿وَلِكُلِّ وَجْهٌ مِّنْهُ مَوَلِيًّا﴾: ﴿وَجْهٌ﴾ مبتدأ مؤخر، و﴿وَلِكُلِّ﴾ خبره المقدم، والوجهة: جاءت على خلاف القياس؛ لأن القياس أن يقال: جهة، مثل عدة وصلة بجذف الواو، إلا أنهم استعملوها استعمال الأسماء، على خلاف القياس. ﴿هُوَ مَوَلِيًّا﴾ مبتدأ وخبر، والجملة في موضع رفع صفة لوجهة، و﴿هُوَ﴾ يعود إلى كل، وتقديره: لكل إنسان وجهة موليتها وجهه، ويجوز أن يعود إلى الله تعالى، أي الله موليتها إياهم.

﴿كَمَا أَرْسَلْنَا﴾: الكاف في ﴿كَمَا﴾ متعلق إما بقوله: ﴿وَلَأُنَمِّيَنَّكُمْ﴾ أي لأتم نعمتي عليكم في تحويل القبلة، كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم، وإما متعلق بقوله: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ أي اذكروني كما أرسلنا فيكم

رسولاً منكم، وإما أن يكون وصفاً لمصدر محذوف، وتقديره: اهتداء كما أرسلنا؛ لأن قبله ﴿تَهْتَدُونَ﴾.

البلاغة:

هناك جناس الاشتقاق بين ﴿أَرْسَلْنَا﴾ و﴿رَسُولًا﴾.

وهناك إطناب بذكر العام بعد الخاص لإفادة الشمول، وهو قوله: ﴿وَعَلِمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ بعد قوله: ﴿وَعَلِمَكُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾.

المفردات اللغوية:

﴿وَجْهَةً﴾ قبله. ﴿هُوَ مُؤَلَّهَا﴾ أي يولي وجهه في صلاته. ﴿فَأَسْتَقِيمُوا﴾ أَلْخَيْرَاتِ ﴿بَادِرُوا إِلَى الطَّاعَاتِ وَقَبُولَهَا﴾. ﴿يَأْتِيَكُمْ اللَّهُ جَمِيعاً﴾ يجمعكم يوم القيامة، فيجازيكم بأعمالكم.

﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ﴾ اليهود أو المشركين. ﴿حُجَّةٌ﴾ أي مجادلة في التولي إلى غيره، أي لتتفي مجادلتهم لكم من قول اليهود: يحدد ديننا ويتبع قبلتنا، وقول المشركين: يدعي ملة إبراهيم ويخالف قبلته. ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ بالعناد، فإنهم يقولون: ما تحول إليها إلا ميلاً إلى دين آبائه، والاستثناء متصل، والمعنى: لا يكون لأحد عليكم كلام إلا كلام هؤلاء. ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ تخافوا جدالهم في التولي إليها. ﴿وَأَخْشَوْنِي﴾ بامتنال أمري. ﴿وَلَا تَمَنَّيْكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ بالهداية إلى معالم دينكم.

﴿كَمَا أَرْسَلْنَا﴾ متعلق بـ (أتم) أي إتماماً كاملاً بإرسالنا. ﴿وَبَرَكَبَكُمْ﴾ يطهركم من الشرك. ﴿الْكِتَابَ﴾ القرآن. ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ العلم النافع، وما في القرآن من الأحكام، وقال بعضهم: الحكمة: السنة النبوية.

هذا.. وإن تكرار الأمر باستقبال الكعبة ثلاث مرات [في الآية (١٤٩)]

أول مرة، وفي الآية (١٥٠) مرتين]: لتأكيد الأمر بتحويل القبلة في صور مختلفة، وقال القرطبي: الحكمة في هذا التكرار أن الأول: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ﴾ لمن عاينها وهو في مكة إذا صلى تلقاءها، والثاني: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ﴾ لمن هو ببقية الأمصار وسائر المساجد بالمدينة وغيرها، والثالث: ﴿وَمِنْ حَيْثُ حَرَجْتَ﴾ لمن خرج في الأسفار، فكان هذا أمراً بالتوجه إلى الكعبة في جميع المواضع من نواحي الأرض^(١).

المناسبة:

لما ذكر القبلة التي أمر المسلمين بالتوجه إليها وهي الكعبة، وذكر من تصميم أهل الكتاب على عدم اتباعها، أعلم أن ذلك هو بفعله، وأنه هو المقدر له، وأنه هو موجه كلّ منهم إلى قبلته، ففيه تنبيه على شكر الله إذ وفق المسلمين إلى اتباع ما أمر به من التوجه واختيارهم له.

التفسير والبيان:

تستمر هذه الآيات في تأييد موقف النبي ﷺ في اتجاهه إلى الكعبة، وإبطال دعاوى المنكرين. فذكر الله تعالى أن لكل أمة قبلة خاصة بها، فلليهود قبلة، وللنصارى قبلة، وللمسلمين قبلة، وليس لكل الأمم قبلة واحدة، والواجب التسليم لأمر الوحي، وليست القبلة أساس الدين، وإنما المهم التسابق إلى فعل الخيرات، والله يجازي كل عامل بما عمل، والأمكنة في ميزان الله واحدة، فلا تجادلوا في تحويل القبلة، ولا تعترضوا عليه، وقبله المسلمين واحدة في مختلف أنحاء الأرض، في البر والبحر والجو، ولا فائدة من محاجة المشركين في القبلة، بل اخشوا الله ولا تعصوا له أمراً، فأينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً يوم القيامة، فيحاسبكم على أعمالكم، والله على كل شيء قدير.

(١) تفسير القرطبي: ١٦٨/٢

وتفصيل هذا المعنى الإجمالي فيما يأتي:

لكل أمة جهة توليها في صلاتها، فإبراهيم وإسماعيل كانا يتجهان نحو الكعبة، وبنو إسرائيل يستقبلون صخرة بيت المقدس، والنصارى يستقبلون المشرق، وهدى الله المسلمين إلى الكعبة، فالقبلة مختلفة باختلاف الأمم، وليست الجهة أساساً في الدين مثل توحيد الله والإيمان باليوم الآخر، والمطلوب التسليم لأمر الوحي، وتنفيذ الطاعات.

فبادروا في فعل أنواع الخير، وليحرص كل إنسان على أن يكون سباقاً إليه، مبتعداً عن كل شر وضلال، والشأن فقط لعمل البر، والبلاد والجهات ليست أساس القربة إلى الله تعالى، وهي سواء عند الله، والله يأتي بكم في أي مكان تقيمون فيه، ويجمعكم للحساب. والدليل أن الله لا يعجزه أن يحشر الناس يوم الجزاء، مهما بعدت المسافات. وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِنَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَأَسْبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٤٨/٥].

والاتجاه إلى الكعبة أو المسجد الحرام شريعة عامة في كل زمان ومكان، ففي أي بقعة كنت، فاتجه جهة المسجد الحرام، وقد أعاد الله الأمر بالتوجه إلى الكعبة ثلاث مرات في هذه الآية، بعد الأمر به مرتين في الآية (١٤٤) ليبين أن الحكم عام في كل زمان ومكان، وذكر القرآن مع كل أمر ما يناسبه:

فمع الأمر الأول في الآية (١٤٤) أثبت فيها ذاتها أن الذين أوتوا الكتاب يعلمون أنه الحق.

ومع الأمر الثاني في الآية (١٤٩) أوضح أنه الحق الثابت من عند الله، الذي لا يعرض له نسخ ولا تبديل، وأن تولي النبي ﷺ إياه هو الموافق للحكمة والمصلحة، وأن الله ليس بغافل عن أعمال الناس، وإخلاصهم في متابعة النبي ﷺ في كل ما يجيء به من أمر الدين، وسيجازيهم خير الجزاء. وفي

هذا وعد للمؤمنين الطائعين بنيل المكافأة على أفعالهم، ووعد للعصاة بمجازاتهم على أعمالهم.

ومع الأمر الثالث في الآية (١٥٠) ذكر الله الحكمة في تحويل القبلة وهي منافع ثلاث:

أ - ﴿لَئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٥٠/٢] - أهل الكتاب والمشركون - حجة على المسلمين، فأهل الكتاب كانوا يعرفون أن النبي الذي يبعث من ولد إسماعيل يكون على قبلته وهي الكعبة، فبقاؤه في اتجاه الصلاة إلى بيت المقدس دائماً طعن في نبوته. ويعلمون أيضاً من صفة هذه الأمة التوجه إلى الكعبة، فإذا فقدوا تلك الصفة، ربما احتجوا بها على المسلمين. والمشركون كانوا يرون أن نبياً من ولد إبراهيم عليه السلام، جاء لإحياء ملة أبيه، فلا ينبغي له أن يستقبل غير بيت ربه الذي بناه جدّه إبراهيم مع ابنه إسماعيل، فجاء التحويل موافقاً لما يرونه، ودحضت حجة الفريقين، ومن ورائهم المنافقون.

لكن الذين ظلموا أنفسهم منهم بالعناد وهم مشركو قريش الذين لا يهتدون بكتاب، ولا يؤمنون ببرهان؛ لأنهم السفهاء، لا تحشّوهم في توجيهكم إلى الكعبة؛ لأن كلامهم لا يستند إلى دليل معقول، واخشوا صاحب الحق وحده.

ومن أقاويل هؤلاء الظالمين الضالين: أن اليهود قالوا: ما تحول إلى الكعبة إلا ميلاً لدين قومه، وحباً لبلده، ولو كان على الحق للزم قبلة الأنبياء قبله. وقال المشركون: رجع إلى قبلتنا وسيرجع إلى ديننا، وقال المنافقون: إنه غير مستقر على قبلة، بل هو متردد مضطرب. وكل تلك الآراء لا حجة صحيحة فيها، ولا برهان يقبله العقل منها، وإنما هي جدل في دين الله، وذريعة إلى عدم الإيمان برسالة محمد ﷺ، فاثبتوا أيها المؤمنون على قبلتكم، ولا تحشوا الظالمين في توجيهكم إلى الكعبة؛ لأن كلامهم لا سند له من عقل أو هدي سماوي.

واخشوا الله، فلا تخالفوا ما جاءكم به رسول الله، فهو المنفذ لما وعدكم به، وفي هذا إشارة إلى أن الحق هو الذي يُخشى جانبه، وأما المبطل فلا يؤبه له.

٢ - ﴿وَلَأُثَبِّتَنَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾ بتخصيصكم بقبلة مستقلة في بيت ربكم الذي بناه جدكم إبراهيم، وطهره من عبادة الأصنام والأوثان، وجعل أفئدة الناس وشعوب العالم تهوي إليه، وتكون سبباً في تحقيق منافع مادية ومعنوية لا حصر لها، وجعل محمد بن عبد الله نبياً عربياً من ولد إبراهيم، وإنزال القرآن عليه بلسان عربي مبين، وظهوره في العرب بين أهله وعشيرته الذين أحبوا أن تكون وجهتهم الكعبة، فكان التحويل إلى الكعبة نعمة تامة من الله على المسلمين والعرب.

٣ - ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ أي ولتهدوا بالثبات على الحق وعدم المعارضة فيه، فإن الفتنة التي أثارها السفهاء بتحويل القبلة أظهرت قوة الحق والإيمان، وضعف الباطل والكفر، ومحضت المؤمنين، وأظهرت المنافقين، وخذلت الكافرين.

والخلاصة: لقد أتم الله نعمته عليكم باستقلالكم بالبيت الذي جعله قبلة لكم، كما أتمها عليكم بإرسال رسول منكم: وهو محمد ﷺ، يتلو عليكم الآيات التي ترشد إلى الحق، وتهدي إلى سبيل الرشاد، ويقيم لكم الأدلة القاطعة على وحدانية الله وعظيم قدرته، ويظهركم من رجس الوثنية، ويعلمكم ما به تسمو نفوسكم، وتزكو، من أشرف العلوم، واحترام العقل، ونبذ التقليد الأعمى، وجعل الدين عاصماً من كل زيغ وانحراف، كما أنه يطهر نفوسكم من عادات الجاهلية القبيحة مثل وأد البنات، وقتل الأولاد تخلصاً من النفقة، وسفك الدماء لأوهن الأسباب.

ويعلمكم القرآن الكريم، ويبين لكم الأحكام الشرعية، والأسرار التشريعية التي من أجلها كان القرآن هدى ونوراً.

ويعلمكم أيضاً الحكمة: وهي معرفة أسرار الأحكام وغاياتها، وبواعثها على العمل والطاعة، كما يعلمكم السنة النبوية والسيرة الحميدة في شؤون الحياة في السلم والحرب، والقلّة والكثرة، والسفر والإقامة. حتى أصبح أصحاب النبي الذين أطلعهم على أسرار التشريع وفقه الدين حكماء علماء أذكياء، وصار الواحد منهم يحكم البلاد، ويقود الأمة، ويقم فيها العدل ويحسن السياسة، وهو لم يحفظ من القرآن إلا بعضه، لكنه عرف سرّه، وفقه غايته.

ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون من أخبار المغيبات، وسير الأنبياء، وقصص الأقوام الغابرة، وأحوال الأمم البائدة أو التي كانت مجهولة عند العرب، وغيرهم من أهل الكتاب أيضاً. لهذا ندب الله المؤمنين إلى الاعتراف بهذه النعمة، ومقابلتها بذكره وشكره، فقال: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾.

أي فاذكروني بالطاعة والامثال والعمل الصالح، مثل الحمد والتسبيح والشكر، وقراءة القرآن وتدبر آياته، والتفكر في الأدلة الكونية على وجودي وقدرتي ووحدانيتي، والتزام ما أمرتكم به، واجتناب ما نهيتكم عنه، والإيمان بالرسول والافتداء بهم، أذكركم عندي بالثواب والإحسان، وإفاضة الخير، ودوام السعادة والعزة، وأفاخر بكم الملائكة، واشكروا نعمتي التي أنعمتها عليكم بالقلب واللسان واستعمال كل عضو فيما خلق له من الخير والنفع، ولا تكفروا هذه النعم، بصرفها في غير ما يبيحه الشرع، ولا يقره العقل السليم، فإني مجازيكم على ما قدمتم، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، كما جاء في آية أخرى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ (٧) [إبراهيم: ١٤/٧].

فقه الحياة أو الأحكام:

الاتجاه إلى القبلّة وسيلة لتوحيد الأمة، والمقصود الحقيقي إنما هو إخلاص العبادة لله، أيّا كانت جهة الاتجاه في الصلاة، فلا يصح استغلال الخلاف بين

أتباع الأديان، وعلى الناس التسابق في الخيرات وأعمال البر والإحسان، وعليهم أيضاً الطاعة في جميع ما أمر الله به، وما تبدل الأوامر بالاتجاه نحو بيت المقدس أولاً، ثم الكعبة بنحو دائم إلا نوع من الابتلاء والاختبار، لمعرفة المؤمنين الصادقين، والكشف عن الكاذبين، وتمييز الخبيث من الطيب، والمسلم من المنافق، فلم يكن تحويل القبلة نقمة، وإنما هو نعمة كبرى.

والأمر في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْوا الْخَيْرَاتِ﴾ يراد به المبادرة إلى تنفيذ ما أمر الله به، من استقبال البيت الحرام، وإن كان يتضمن الحث على المبادرة والاستعجال إلى جميع الطاعات بعموم اللفظ، فإن المعنى المراد - كما قال القرطبي - المبادرة بالصلاة أول وقتها، ويسن الإبراد بالظهر عند مالك والشافعي لشدة الحر، لما رواه البخاري والترمذي عن أبي ذر الغفاري أن النبي ﷺ قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة».

وسي كافاً كل إنسان على ما قدم من عمل، ولن يضيع جهده، والله قادر على أن يأتي بجميع الخلائق يوم القيامة، وقادر على كل شيء، ومن مشتملات قدرته وسعتها الإعادة بعد الموت والبل في أي مكان، في البر أو البحر.

ولا تراجع عن الأمر بالاتجاه نحو الكعبة، بدليل تأكيد الأمر في هذه الآية بالاتجاه نحوها ثلاث مرات، بالإضافة إلى الأمر السابق به مرتين في الآية (١٤٤). وما على المؤمنين إلا الإصرار على الاتجاه في صلاتهم نحو الكعبة.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ استثناء متصل، كما روي عن ابن عباس، واختاره الطبري، وقال: نفى الله أن يكون لأحد حجة على النبي ﷺ وأصحابه في استقبالهم الكعبة، والمعنى: لا حجة لأحد عليكم إلا الحجة الداحضة، حيث قالوا: ما ولاهم، وتحير محمد في دينه، وما توجه إلى قبلتنا إلا أننا كنا أهدي منه، وغير ذلك من الأقوال التي لم تنبعث إلا من عابد وثن أو يهودي أو منافق.

والتهوين من شأن الكفار، وشدّ أزر المؤمنين، والنهي عن خشية الظالمين في التوجه إلى الكعبة، فيه إيماء إلى أن صاحب الحق هو الذي يخشى جانبه، وأما المبطل فلا يؤبه له.

وقوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا﴾: دلّ هذا التشبيه على أن النعمة في القبلية كالنعمة في الرسالة، وهو تشبيه يدلّ على عظم شأن تحويل القبلية إلى الكعبة.

وأما قوله سبحانه: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ ففيه الإشادة بصرح العدل بين الناس، والمعنى: اذكروني بالطاعة أذكركم بالشواب والمغفرة، كما قال سعيد ابن جبير، وقال أيضاً: الذكر: طاعة الله، فمن لم يطعه لم يذكره، وإن أكثر التسبيح والتهليل وقراءة القرآن. وجاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي، وأنا معه، إذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإذا ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه، وإن تقرب إلى شبراً تقربت إليه ذراعاً..» والمراد: ذكر القلب الذي يجب استدامته في عموم الحالات.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ فهو تحذير من الله لهذه الأمة، حتى لا تقع فيما وقعت فيه الأمم السابقة، إذ كفرت بأنعم الله، فلم تستعمل العقل والحواس فيما خلقت من أجله، فسلبها ما وهبها.

الصبر على البلاء

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٣﴾ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾

الإعراب:

﴿أَمُوتَ بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ مرفوعان؛ لأن كل واحد منهما خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: هم أموات، بل هم أحياء.

البلاغة:

﴿أَمُوتَ بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ فيه إيجاز بالحذف، أي لا تقولوا: هم أموات، بل هم أحياء، وبين الأموات والأحياء طباق.

﴿بَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ التنكير للتقليل.

﴿صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ التنوين في الكلمة الأولى والأخيرة للتفخيم، وقوله: ﴿هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ لإظهار مزيد العناية بهم.

﴿هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ فيه قصر الصفة على الموصوف، أي لا مهتدي غيرهم.

للفردات اللغوية:

﴿بِالصَّبْرِ﴾ الصبر: توطين النفس على احتمال المكاره، أي استعينوا على الآخرة بالصبر على الطاعة والبلاء. ﴿وَالصَّلَاةِ﴾ خصها بالذكر لتكررها وعظمتها، والصلاة في اللغة: الدعاء، وهي من الملائكة: الاستغفار، ومن

الله: الرحمة. ﴿مَعَ الْقَلِيلِينَ﴾ أي معهم بالعون. ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ﴾ لَنَمْتَحِنَنَّكُمْ، من الابتلاء: وهو الاختبار والامتحان ليعلم ما يكون من حال المختبر، والمراد: نصيبكم إصابة من يجتبر أحوالكم، بالخوف من العدو: ضد الأمن، ﴿وَالْجُوعِ﴾: القحط، ﴿وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ﴾: بالهلاك ﴿وَالْأَنْفُسِ﴾ بالقتل والموت والأمراض ﴿وَالْثَّمَرَاتِ﴾ بالجوائح، أي لنختبرنكم، فننظر أتصبرون أم لا ﴿وَيَبْسُرُ الْضَّالِّينَ﴾ على البلاء بالجنة. والمصيبة: كل ما يؤذي الإنسان في نفس أو مال أو أهل. ونقص الثمرات: قتلها.

﴿صَلَوَاتٌ﴾ مغفرة، والصلاة من الله: التعظيم وإعلاء المنزلة. ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ نعمة، والرحمة: اللطف بما يكون لهم من حسن العزاء والرضا بالقضاء.

سبب نزول الآية (١٥٤):

نزلت في قتلى بدر، وكانوا بضعة عشر رجلاً، ثمانية من الأنصار، وستة من المهاجرين، والسبب أن الناس كانوا يقولون للرجل يقتل في سبيل الله: مات فلان وذهب عنه نعيم الدنيا ولذتها، فأنزل الله هذه الآية. قال ابن عباس: قتل عمير بن الحمام ببدر، وفيه وفي غيره نزلت: ﴿وَلَا تَقُولُوا﴾ الآية.

التفسير والبيان:

كان تحويل القبلة فتنه للناس، لاختبارهم وتمييز المؤمن الحق من المنافق الكاذب، فهو نعمة وليس نقمة، ولكن السفهاء وأهل الكتاب استغلوا هذا الحادث العظيم، وقاموا بمحكمة من الافتراءات والوشايات لزرع الحقد والبغضاء في النفوس ضد المؤمنين، وقد علم الله أن ذلك يستتبع جهوداً مكثفة منهم لتأليب الناس على المؤمنين، وسيؤدي هذا إلى القتال حتماً، ثم حدث القتال فعلاً في سلسلة من المعارك الضارية.

فأبان سبحانه في هذه الآيات أن النعمة قد تقترن بالبلاء وألوان المصائب، ولكن لا دواء لتحمل المصيبة ومقاومة الأعداء من المشركين وأهل الكتاب إلا

بالاستعانة بالصبر والصلاة، إذ في الصبر تقوية الإرادة وتحمل المشقة والثبات على المصاعب، وأن الله مع الصابرين، أي بالعون والنصرة والرعاية والتأييد، فلما فرغ سبحانه من بيان الأمر بالشكر، شرع في بيان الصبر، والإرشاد والاستعانة بالصبر والصلاة، فإن العبد إما أن يكون في نعمة فيشكرها، أو في نقمة فيصبر عليها.

وأما الاستعانة بالصلاة فلأنها أم العبادات، وهي طريق الصلة بالله ومناجاة واستشعار هبة الله وجلاله، وهي مفزع الخائفين، وسبيل تفريج كرب المكروبين، واطمئنان نفوس المؤمنين، قال ﷺ: «جعلت قرّة عيني في الصلاة».

وإذا استعان المؤمن بالصبر والصلاة التي تملأ القلب خشية وخشوعاً لله، وتبعد النفس عن الفواحش والمنكرات، هانت عليه المصاعب، وتحمل كل شدة ومشقة، وقاوم كل عناء وكرب.

لذا أمر الله بهما فقال: استعينوا على نصر دينكم وشعائركم، وعلى كل ما تلاقونه من مكاره ومصائب، بالصبر الذي يتغلب به على كل مكروه، وبالصلاة التي تعزز الثقة بالله تعالى وتهوّن الخطوب. وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥/٢].

وإنما خصّ الصبر لأنه أشدّ شيء باطني على النفس، وخصّت الصلاة؛ لأنها أشدّ عمل ظاهري على الإنسان؛ إذ فيها انقطاع عن الدنيا، واتجاه إلى الله، وقد روي أنه ﷺ كان إذا حزبه أمر - اشتد عليه - فزع إلى الصلاة، وتلا هذه الآية.

إن الله ناصر الصابرين ومجيب دعائهم ومفرج كربهم، والواقع أن الأعمال الفردية والأعمال الجماعية العظيمة لا تحقق ثمارها إلا بالثبات والكفاح الدائم، وعدة ذلك كله الصبر.

ولا تقولوا عن شهداء الكفاح والجهاد الخالص: إنهم أموات، بل هم أحياء في قبورهم حياة ذات طراز خاص ومعالم خاصة، ويرزقون رزقاً على كيفية، الله أعلم بها، ولكننا لا نستطيع إدراك حقيقة تلك الحياة بميزان الحسن المشاهد، فهي حياة غيبية، في عالم آخر، وطراز آخر، وكل ما في الأمر أن الله تعالى أخبرنا عنها، فلا نبحث عنها، ويجب الإيمان بها، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وفيما ذكر إشارة إلى أن المؤمن الذي يضحي بنفسه في سبيل نصر دينه ودعوة ربه هو من الشهداء الأبرار الذين يظفرون بجنات الخلد، وهم أحياء، أرواحهم في حواصل طير خضر، تسرح في الجنة حيث شاءت، كما ثبت في الحديث الصحيح.

ثم أقسم الله تعالى فقال: والله لنصيبكم أيها المؤمنون بشيء قليل من خوف العدو في القتال، والجوع بالجذب والقحط، ونقص الأموال بضياعها، والأنفس بموتها بسبب الاشتغال بقتال الكفار وغيره، والثمرات بقلتها، وقال الشافعي: بموت الأولاد، وولد الرجل: ثمرة قلبه، كما جاء في الخبر، وذلك لتهدأ قلوب المؤمنين، وتطمئن لما قد يفاجئهم به المستقبل من أحداث، وليرضوا بقضاء الله وقدره، إذا تعرضوا لمصيبة، وحدث كل هذا، فكان المؤمن يصبح فقيراً حينما يؤمن وتهجره أسرته، أو يخرج من دياره وماله حينما هاجر إلى المدينة وتركوا مكة، وكان المقاتل يتبلغ بثمرات يسيرات، في أثناء الذهاب إلى المعارك، ولا سيما في غزوتي الأحزاب وتبوك، وكان يعاني المرض ويتعرض للموت حينما استقر في المدينة وأصابه وباؤها وحياتها التي كانت فيها، ثم حسن مناخها.

وبشر الصابرين الذين يؤمنون بالقضاء والقدر، ولكن لا تتحقق البشارة إلا بالصبر عند الصدمة الأولى، وهم يحتسبون الأجر عند الله قائلين: ﴿إِنَّا لِلَّهِ

وَأِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» وتلك بشارة بحسن العاقبة في أمورهم، فيوفى الصابرون أجرهم بغير حساب، ولهم من ربهم مغفرة لسيئاتهم، ورحمة خاصة بهم يجدون أثرها في برد القلوب وسكينة النفس عند نزول المصيبة. وهذه الرحمة يحسد عليها الكافرون المؤمنين؛ لأن الكافر تضيق به الدنيا إذا نزلت به المصيبة، وقد يقتل نفسه، وما أكثر حوادث الانتحار في أوروبا وأمريكا!!

والصابرون بحق: هم المهتدون إلى الحق والصواب ونافع الأفعال، وهم الذين فازوا بخيري الدنيا والآخرة. والصبر يكون عند الصدمة الأولى لحديث البخاري عن أنس: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى».

والبكاء أو الحزن مع الرضا والتسليم للقضاء والقدر لا ينافي الصبر والإيمان، فقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ بكى حينما مات ولده إبراهيم، فقيل له: أليس قد نبيتنا عن ذلك؟ قال: إنها الرحمة، ثم قال: «إن العين لتدمع، وإن القلب ليحزع، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون».

والمذموم: هو فعل ما نهى عنه الشرع من لطم الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوة الجاهلية من النواح المحرم على الأموات، وفعل ما يستقبحه العقل من التفوه بكلمات تعبر عن السخط والاعتراض على ما قدر الله وحكم به.

وقد وردت أحاديث وآثار كثيرة في الصبر وحدوده وقيوده والاسترجاع عند المصيبة، منها ما رواه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون^(١)، اللهم أجرني في مصيبي، وأخلف لي خيراً منها، إلا آجره

(١) «إِنَّا لِلَّهِ» إقرار بالعبودية والملك، «وَأِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» إقرار بالفناء والبعث من القبور.

الله في مصيبتيه، وأخلف له خيراً منها». وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من استرجع عند المصيبة، جبر الله مصيبتيه، وأحسن عاقبته، وجعل له خلفاً صالحاً يرضاه».

وأخرج أحمد والترمذي عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «إذا مات ولد العبد، قال الله تعالى للملائكة: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: فماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله تعالى: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة، وسموه بيت الحمد».

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ما أصابني مصيبة إلا وجدت فيها ثلاث نعم: الأولى - أنها لم تكن في ديني، الثانية - أنها لم تكن أعظم مما كانت، الثالثة - أن الله يجازي عليها الجزاء الكبير»، ثم تلا قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَعْتِدُونَ﴾ (١٥٧).

والخلاصة: إن الآيات والأحاديث التي وضعت نظام الدين حضت على الصبر والاسترجاع والقول بما يرضي الله، والاستسلام لقضاء الله وقدره، والرضا بحكمه، فحينئذ يجبر الله المصيبة، بأن يعوض خيراً منها، ويثاب الصابر بالقبول الحسن عند الله والفوز بالجنة.

فقه الحياة أو الأحكام:

الدنيا دار ابتلاء واختبار، والبلاء يكون حسناً، ويكون سيئاً، وأصله الحنة، قال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٢١/٣٥] وقال: ﴿وَلِيَبْلُوكُمُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلََاءٌ حَسَنًا﴾ [الأنفال: ١٧/٨] والله عز وجل يبلو عبده بالصنع الجميل ليمتحن شكره، ويبلوه بالبلوى التي يكرهها ليمتحن صبره، فقليل للْحَسَنِ بلاء، وللْسَيِّئِ بلاء. وتؤكد الآية (١٥٥) أن الامتحان قائم، والمعنى لَنَمْتَحِنَنَّكُمْ حتى نعلم المجاهد والصابر علم معاينة، حتى يقع عليه الجزاء.

والصبر الشاق على النفس الذي يعظم الثواب عليه إنما هو عند هجوم المصيبة وحرارتها، فإنه يدلّ على قوة القلب وثباته في مقام الصبر، وهو معنى حديث أنس المتقدم: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى». وأما إذا بردت حرارة المصيبة، فكل أحد يصبر إذ ذاك.

والصبر صبران: صبر عن معصية الله، فصاحبه مجاهد، وصبر على طاعة الله، فصاحبه عابد، والثاني أكثر ثواباً؛ لأنه المقصود. فإذا صبر عن معصية الله، وصبر على طاعة الله، أورثه الله الرضا بقضائه. وعلامة الرضا: سكون القلب بما ورد على النفس من المكروهات والمحجوبات. وأما الصبر الثالث وهو الصبر على المصائب والنوائب فذاك أيضاً واجب كالاستغفار من المعاييب.

وإذا أصيب المؤمن بمصيبة: وهي النكبة التي تصيب الإنسان، وإن صغرت، قال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾. روى عكرمة أن مصباح رسول الله ﷺ انطفأ ذات ليلة، فقال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ فقيل: أمصيبة هي يا رسول الله؟ قال: «نعم، كل ما أذى المؤمن فهو مصيبة» فالمصيبة إذن: كل ما يؤذي المؤمن ويصيبه، وروى مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيب المسلم من وَصَبٍ، ولا نَصَبٍ، ولا سَقَمٍ، ولا حَزَنٍ، حتى الهُمُّ يَهْمُهُ»^(١) إلا كُفِّرَ به من سيئاته.

ومن أعظم المصائب: المصيبة في الدين، أخرج السمرقندي أبو محمد في مسنده عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب أحدكم مصيبة، فليذكر مصابه بي، فإنها من أعظم المصائب». قال ابن عبد البر: وصدق رسول الله ﷺ؛ لأن المصيبة به أعظم من كل مصيبة يصاب بها المسلم بعده إلى يوم القيامة، انقطع الوحي، ومات النبوة.

وكان أول ظهور الشرّ بارتداد العرب وتوابعه، وكان المصاب بالنبي أول انقطاع الخير وأول نقصانه.

(١) أي يغمّه.

والاسترجاع تسليم وإذعان وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ وقد جعل الله تعالى هذه الكلمات ملجأ لذوي المصائب، وعصمة للممتحنين، لما جمعت من المعاني المباركة، فإن قوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ توحيد وإقرار بالعبودية والملك، وقوله: ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ إقرار بالهلاك على أنفسنا والبعث من قبورنا، واليقين أن مرجع الأمر كله لله تعالى. قال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى: لم تعط هذه الكلمات نبياً قبل نبينا، ولو عرفها يعقوب، لما قال: ﴿يَتَأَسَفَى عَلَى يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٤/١٢].

وبشارة الصابرين: إما بالخلف، كما أخلف الله لأم سلمة رسول الله ﷺ، فإنه تزوجها لما مات زوجها أبو سلمة، وإما بالثواب الجزيل، كما في حديث أبي موسى المتقدم المتضمن بناء بيت في الجنة يسمى بيت الحمد للصابرين. وقد أنعم الله على الصابرين المسترجعين بنعم عظمى هي المغفرة والرحمة؛ لأن الصلاة من الله على عبده: عفوه ورحمته وبركته وتشريفه إياه في الدنيا والآخرة. وقال الزجاج: «الصلاة من الله عز وجل: الغفران والثناء الحسن». ومن هذا: الصلاة على الميت، إنما هو الثناء عليه والدعاء له.

وقيل: أراد بالرحمة كشف الكربة وقضاء الحاجة. والمغفرة والرحمة عدل إلهي، وزاد الله الصابرين شيئاً ثالثاً وهو الهداية: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْتَخُونَ﴾ [البقرة: ١٥٧/٢].

وخلاصة ما أعتقده: أن من صبر عند الصدمة الأولى، ورضي بالقضاء والقدر، وطلب الأجر والثواب من الله على مصيبتة، واحتسب ذلك عند الله، ولم يبدر منه كلمة فيها سوء أدب مع الله، عوّضه الله خيراً عنها في الدنيا، وغمره باللطف الإلهي في الدنيا والآخرة، وأسبغ عليه نعمة كبيرة وفضلاً عظيماً في الآخرة: وهو مغفرة الذنوب والخطايا، ودخول الجنة، والإقامة في بيت الحمد. رزقنا الله الإيمان، وربيّ نفوسنا على التذرع بالصبر الجميل عند كل مصيبة صغرت أم عظمت، والله المستعان، والله مع الصابرين بالعون والولاية والرعاية والنصر.

السعي بين الصفا والمروة وجزاء كتمان آيات الله

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (١٥٨) ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ (١٥٩) ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا فَاوْلَٰئِكَ أَنُوبَ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (١٦٠) ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَبْتُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (١٦١) ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْقَذُونَ﴾ (١٦٢)

القراءات:

﴿تَطَوَّعَ﴾ : قرئ:

- ١- (تطوع) فعلاً ماضياً، وهي قراءة ابن كثير، ونافع، وأبي عمرو، وعاصم، وابن عامر، وتكون (من) بمعنى «الذي» أو تكون شرطية.
- ٢- (يطوع) مضارعاً مجزوماً، بمن الشرطية، وأصله «يتطوع» وهي قراءة حمزة، والكسائي.

الإعراب:

﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ «وَمَنْ» إما شرطية، ﴿تَطَوَّعَ﴾ شرط، فعل ماضٍ في معنى المستقبل، وهو مجزوم بمن الشرطية، وإما بمعنى الذي، وتطوع: جملة فعلية لا موضع لها من الإعراب؛ لأنه صلة الموصول. و﴿خَيْرًا﴾ منصوب بترفع الحافض أي من تطوع بخير. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ جواب الشرط، مجزوم بمن الشرطية، مثل قوله تعالى: ﴿مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَكَلاَ هَادِي لَمْ﴾ [الأعراف: ١٨٦/٧].

﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ﴾ : «أُولَٰئِكَ» مبتدأ، و﴿لَعْنَةُ اللَّهِ﴾ إما خبر، وإما

مبتدأ ثانٍ، و﴿عَلَيْهِمْ﴾ خبره المقدم عليه، والجملة منهما خبر المبتدأ الأول، والمبتدأ الأول وخبره: خبر إن.

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ استثناء متصل، والمعنى: تابوا عن الكفر إلى الإسلام أو عن الكتمان إلى الإظهار.

﴿خَالِدِينَ﴾ حال منصوب من ضمير ﴿عَلَيْهِمْ﴾ و﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ﴾ جملة فعلية في موضع نصب على الحال من ضمير ﴿خَالِدِينَ﴾. و﴿وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ جملة اسمية في موضع نصب على الحال من ضمير ﴿خَالِدِينَ﴾ أو من ضمير ﴿عَنْهُمْ﴾.

البلاغة:

﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فيه إيجاز بالحذف، تقديره: من شعائر دين الله. ﴿شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾ أراد به الثواب على الطاعة، أي أنه أطلق الشكر وأراد به الجزاء بطريق المجاز.

﴿يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ﴾ فيه التفات من ضمير المتكلم «لنعلنهم» إلى الغيبة، وذكر اسم الجلالة لإلقاء المهابة في القلب.

﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ فيه جناس الاشتقاق، وهو محسن بديعي. ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أي في اللعنة أو في النار، وأضمرت النار تهويلاً لأمرها. ﴿وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ أتى بالجملة الاسمية لإفادة الدوام والاستمرار.

المفردات اللغوية:

﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ مكانان مرتفعان بمكة بينهما (٧٦٠ ذراعاً) والصفاء: تجاه البيت الحرام، وما بينهما المسعى، وهو مسقوف الآن، ومبلط بالرخام

الجميل، مثل سائر الحرم المكي. ﴿شَعَائِرُ اللَّهِ﴾ جمع شعيرة وهي العلامة، وتسمى المشاعر أيضاً، وواحدُها مَشْعَرٌ، وهي تطلق أحياناً على معالم الحج ومواضع النسك، وحيناً آخر على العبادة والنسك فيه، والمراد هنا: مناسك الحج، وفيه حذف تقديره: من أعلام دين الله. ﴿حَجَّ الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ﴾ الحج لغة: القصد، وشرعاً قصد البيت الحرام للنسك أو أداء المناسك المعروفة. والعمرة لغة: الزيارة، وشرعاً: زيارة مخصوصة للبيت الحرام، وهي كالحج، لكن ليس فيها وقوف بعرفة ولا بالمزدلفة ولا بمعى، ولا تتحدد بزمان معين، ووقتها: كل أيام السنة. والاعتمار: أداء مناسك العمرة. ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ فلا إثم. ﴿أَنْ يَطُوفَ﴾: أصله يَطُوفُ: أي يكرر الطواف، والمراد به السعي بين الصفا والمروة، وهو من مناسك الحج بالإجماع، وبين ﷺ فرضيته بقوله فيما رواه البيهقي وغيره: «إن الله كتب عليكم السعي» وروى مسلم: «ابدؤوا بما بدأ الله به» يعني الصفا.

﴿تَطَوَّعَ﴾ فعل الطاعة فرضاً أو نفلاً، والتطوع لغة: الإتيان بالفعل طوعاً لا كرهاً، ثم أطلق على التبرع بالخير؛ لأنه طوع لا كره، وعلى الإكثار من الطاعة بالزيادة على الواجب. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ﴾ لعمله أي مجاز عليه بالإثابة عليه، فهو سبحانه يجزي بالإحسان إحساناً. ﴿يَكْتُمُونَ﴾ الكتمان: ترك إظهار الشيء مع الحاجة إليه، وحصول الداعي إلى إظهاره. وما لم يكن كذلك لا يعد كتماناً.

﴿مَا أُنْزِلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ كآية الرجم ونعت محمد ﷺ ﴿فِي الْكِتَابِ﴾: التوراة ﴿يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ﴾ يبعدهم من رحمته ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ الملائكة والمؤمنون، أو كل شيء، بالدعاء عليهم باللعنة.

﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أي في اللعنة، أو في النار المدلول بها عليها. ﴿يُطْرَقُونَ﴾ يمهلون لتوبة أو معذرة، من الإنظار: وهو الإمهال.

سبب النزول:

سبب نزول الآية (١٥٨):

أخرج البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل عن الصفا والمروة، فقال: «كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية، فلما جاء الإسلام، أمسكنا عنهما، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ وأخرج الحاكم مثله عن ابن عباس.

وأخرج الشيخان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قال: قلت لعائشة: رأيت قول الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فما أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما، فقالت عائشة: بش ما قلت يا ابن أخي، إنها لو كانت على ما أولتها عليه، كانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها إنما أنزلت؛ لأن الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية، وكان من أهل لها، يتخرج أن يطوف بالصفا والمروة، فسألوا عن ذلك رسول الله، فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتخرج أن نطوف بالصفا والمروة في الجاهلية، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ الآية، ثم سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يدع الطواف بينهما.

ويوضح ذلك ما أخرجه الطبري عن الشعبي: أن وثناً كان في الجاهلية على الصفا، يسمى إساف، ووثناً على المروة يسمى نائلة، وكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت، مسحوا الوثنيين، فلما جاء الإسلام، وكسرت الأوثان، قال المسلمون: إن الصفا والمروة إنما كان يطاف بهما من أجل الوثنيين، وليس الطواف بهما من الشعائر، قال: فأنزل الله أنهما من الشعائر. أي فلا حرج على المسلمين في السعي بينهما؛ لأنهم يسعون لله، لا للأصنام.

سبب نزول الآية (١٥٩) وما بعدها:

نزلت في علماء أهل الكتاب وكتماهم آية الرجم وأمر محمد ﷺ. روى

الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معاذ بن جبل وسعد بن معاذ وخارجة بن زيد سألوا نقرأ من اليهود عما في التوراة من ذكر النبي ﷺ، فكتموهم إياه، فأنزل الله هذه الآية.

للمناسبة بين الآيات:

كان تحويل القبلة في الآيات السابقة نعمة كبرى على المسلمين، إذ جعلتهم مستقلين عن التبعية لغيرهم، ومكتتهم من الإشراف على البيت الحرام، لتطهيره من الشرك والوثنية، ووجهت أنظار المسلمين نحو مكة - قلب الجزيرة والعالم، ولما أثنى الله على الصابرين، وكان الحج من الأعمال الشاقة المضنية للمال والبدن، ناسب هنا ذكر بعض شعائر الحج، وهو السعي بين الصفا والمروة، لإتمام النعمة بالإشراف على مكة، والتذكير بأهميتها، وإقامة مناسك الحج فيها. وكل من الاتجاه إلى الكعبة والسعي هو أيضاً إحياء لملة إبراهيم عليه السلام، فلا مسوغ بعدئذ لمعادنة أهل الكتاب والمشركين في تحويل القبلة، ولا داعي لمحاولتهم زرع الأحقاد والضغائن ضد المسلمين الذين أمرهم الله بالاستعانة بالصبر والصلاة.

التفسير والبيان:

إن الصفا والمروة والسعي بينهما من علامات دين الله، ومن مناسك الحج والعمرة التي تدل على الخضوع لله وعبادته إذعاناً وتسليماً، يعبد به عباده عندهما وما بينهما بالدعاء أو الذكر أو تلاوة القرآن، فمن حج البيت أو اعتمر، فلا إثم عليه ولا خوف من الطواف بهما، وإن كان المشركون يطوفون بهما، فإن طوافهم كان كفراً بسبب تعظيم الأصنام الجاثمة على صخري الصفا والمروة، وأنتم تطوفون بهما إيماناً وإطاعة لأوامر الله تعالى.

ونفي الإثم والخرج أو الجناح عن السعي يشمل الواجب والمندوب، كما أن التطوع وهو فعل الطاعة يشمل الفرض والنفل. والسر في التعبير بنفي الجناح، مع أن السعي فرض عند الجمهور، وواجب عند الحنفية: هو لبيان

خطأ المشركين الذين كانوا ينكرون كون السعي من الشعائر، وأنه من مناسك إبراهيم، وأنه لا مانع منه في الإسلام لتغير قصد الطائفين، ونفي الجناح لا ينافي بالإيجاب المقرر شرعاً.

وأما التعبير بالشعائر: وهي ما تعبدنا الله به كالصلاة ومناسك الحج، فللدلالة على وجوب التنفيذ والطاعة، وممارسة العبادة، وإن لم نفهم معناها تمام الفهم، أو ندرك سرها، ولا يقاس عليها غيرها. أما غير الشعائر كالمعاملات من بيع وإجارة وشركة ورهن ونحوها، فهي مشروعة لمصالح البشر، ولها علل وأسباب يسهل فهمها وإدراك مقاصدها، فيجري فيها القياس بحسب المصلحة.

وإقامة شعائر الحج فرض في العمر مرة، ومن تطوع خيراً بأن أكثر من الطاعة وزاد عن الواجب الأصلي، فإن الله يجازيه على الإحسان إحساناً، ويثيب على القليل بالكثير، فلا يبخس أحداً ثوابه، وهو عليم بقصده وإرادته وبمن يستحق هذا الجزاء.

وفي التعبير عن الجزاء الحسن بالشكر تربية على فضائل الأخلاق؛ إذ إن منفعة عمل العبادة عائدة إليهم، وهو مع ذلك قد شكرهم عليه، فهل يليق بعدئذ كفران النعمة الإلهية وعدم شكرها؟! إن شكر المعروف وتقدير النعمة سمة أهل الوفاء والإخلاص، بل هو سبب لزيادة النعمة ودوامها وإسبال الستر الإلهي على العبد الشاكر الطائع.

وقد حمل العلماء الشكر على الثواب والجزاء بطريق المجاز؛ لأن الشكر بمعنى مقابلة الإحسان والنعمة بالثناء والتقدير محال على الله، إذ ليس لأحد عند ربه يد ونعمة، ولا حاجة لله تعالى لعمل العباد. وأثبت السلف صفة الشكر لله، فهي صفة تليق بجلاله وكماله.

ثم عاد القرآن إلى كشف موقف أهل الكتاب (اليهود والنصارى) في عناد النبي ﷺ ومعاداتهم إياه، ولا سيما علماء اليهود وأخبارهم، وما تضمنته

موقفهم من أنهم يعرفون النبي ﷺ كما يعرفون أبناءهم، وأنهم يكتُمون الحق وهم يعلمون.

إن الذين يكتُمون ويخفون ما أنزل الله - إما بعدم ذكر نصوصه للناس حين الحاجة إليه أو السؤال عنه، كالبشارة بالنبي ﷺ وصفاته الموجودة في سفر الشنية، وإما بتحريف الكلم عن مواضعه حين الترجمة، ووضع شيء مكذوب من عندهم مكانه، سواء في التوراة والإنجيل - جزاؤهم الطرد من رحمة الله، وغضب الله عليهم، ولعنهم من الملائكة والناس أجمعين.

وحكمة هذا الجزاء: أن ما أنزل الله من البينات والهدى، كان لخير الناس وهدايتهم إلى الطريق المستقيم، عن طريق إيراد الأدلة الواضحة على صدق محمد ﷺ، وتبيان حقيقة أمره ووجوب اتباعه والإيمان به، فإذا كتموا ما أنزل، وحجبوا الحقائق عن الأعين، أوقعوا الناس في ضرر جسيم، وشر عميم، وعطلوا الكتب السماوية، وفوتوا ما توثبه من ثمار وغايات طيبة مرجوة منها.

والآية عامة في كل كاتم ومكتوم، يحتاج الناس إلى معرفته في أمر معاشهم ومعادهم، ومنه كتمان العلم الذي فرض الله بيانه للناس، كما روي عنه ﷺ أنه قال: «من سئل عن علم يعلمه، فكتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار» ولا عبرة بخصوص السبب الذي نزلت فيه الآية. والمراد من قوله تعالى: ﴿مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾: كل ما أنزله الله على الأنبياء من الكتب والوحي والدلائل التي تهتدي بها العقول في ظلمات الحيرة.

والمراد من قوله: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾ إما التوراة والإنجيل، والمكتوم: ما جاء فيهما من صفة محمد ﷺ والأحكام، وإما الكتب المتقدمة وما تبعها وهو القرآن.

واستثنى القرآن من جزاء الكتمان السابق: من تاب من أهل الكتاب

وأصلح ما أفسده، وأعلن الحق المسطور في الكتب المنزلة، وأقر بنوة محمد ﷺ، وصدق ما جاء به من عند الله، وأماط اللثام عما أنزل الله من غير تحريف ولا تبديل، وأصلح نفسه بصالح الأعمال، فهؤلاء يتوب الله عليهم ويغفر لهم، ويدخلهم الجنة؛ لأن الله تعالى قابل التوبة كثيراً من غير حدود، رحيم بالمقبلين عليه رحمة واسعة، يعفو عن المسيء، ويغفر زلة المخطئ، ويفيض برحمته على المقصرين إذا أنابوا وتابوا ورجعوا إلى الله تعالى.

أما من ظل مصراً على الخطأ، وعاند في قبول الحق، وأعرض عن دعوة الله في قرآنه وعلى لسان نبيه ﷺ، وظل يغير ويحرف حتى مات، فهذا وأمثاله هم الذين كفروا بالله ورسله وماتوا وهم كافرون، لذا استحقوا لعنة الله، وغضبه ولعنة الملائكة والناس أجمعين، وكانوا خالدين في النار خلوداً دائماً، لا يخفف عنهم العذاب، ولا هم يمهلون، فهم ماكثون في تلك اللعنة الشاملة على طريق الدوام، حتى يردوا النار، ويخلدوا في عذاب جهنم، لموتهم وهم كفار.

وفي بيان موقف التائبين والمعاندين ترغيب في التوبة عما فرط الإنسان من الذنوب، وحث على ترك العناد، وإبعاد لليأس من رحمة الله قبل هجوم الموت، كما قال الله تعالى: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٣٩/٥٣].

فقه الحياة لو الأحكام:

أرشدت الآية إلى أن السعي بين الصفا والمروة من أعمال الحج والعمرة، لكن علماءنا اختلفوا في تحديد صفته الشرعية:

فقال الجمهور (مالك والشافعي وأحمد): إنه ركن، فمن لم يسع كان عليه حج قابل، لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أحمد عن صفية بنت شيبة: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي» وكتب بمعنى أوجب، مثل قوله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، وقوله عليه الصلاة والسلام: «خمس صلوات افترضهن الله على العباد» رواه أبو داود والبيهقي عن عبادة بن الصامت.

وقال الخنفيه: السعي واجب، فإن تركه أحد حتى يرجع إلى بلاده، جبره بدم، أي بذبح شاة مثل شاة الأضحية، لظاهر الآية التي رفعت الإثم عن تطوف بين الصفا والمروة، ووصفت ذلك بالتطوع، فقالت: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ﴾ يعني بالتطوف بينهما، ولما رواه الشعبي عن عروة بن مِضْرَاس الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة، فقلت: يا رسول الله، جئت من جبل طي، ما تركت جبلاً إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «من صلى معنا هذه الصلاة^(١)، ووقف معنا هذا الوقف، وقد أدرك عرفة قبل - ليلاً أو نهاراً - فقد تم حجه، وقضى نفثه^(٢)» قالوا: فهذا يدل على أن السعي ليس بركن من وجهين:

أحدهما - إخباره بتمام حجته، وليس فيها السعي.

الثاني - أنه لو كان من أركانه لبيته للسائل، لعلمه بجعله الحكم.

والظاهر أن الآية لا تدل لأحد الفريقين؛ لأن سببها كما علمنا هو رفع الجناح على من تطوف بالصفا والمروة، بعد أن كانوا يتخرجون من السعي بينهما؛ لوجود صئمين أو وثنيين (إساف ونائلة) عليهما في الجاهلية، وكانوا يتمسحون بهما ويطوفون من أجلهما، فأبان الله أنه يطاف بهما من أجل الله، وأنهما من شعائره. وقوله: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْثَا﴾ يحتمل بالتطوف بهما، ويحتمل بالزيادة على الفرض من التطوف بهما، فلم يبق من مستند في هذه المسألة إلا السنة، وروي فيها آثار مختلفة، فيرجح بينها بحسب الأصول، والراجح لدي رأي الجمهور للأحاديث التي استدلووا بها وهي مصرحة بفرضية السعي. وقوله

(١) يحتمل صلاة العيد

(٢) قضى مناسك الحج

تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ﴾ إشارة إلى أن السعي واجب، فمن تطوع بالزيادة عليه، فإن الله تعالى يشكر ذلك له.

وآية كتمان ما أنزل الله التي نزلت في أحبار اليهود ورهبان النصارى الذين كتموا أمر محمد ﷺ، وقد كتم اليهود أمر رجم الزناة المحصنين، ليست خاصة بهم، وإنما العبرة بعموم اللفظ، والمراد كل من كتم الحق، فهي عامة في كل من كتم حكماً شرعياً، أو علماً نافعاً، أو رأياً صحيحاً خالصاً نافعاً للأمم، ويدل عليه ما أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة وعمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «من سئل عن علم يعلمه، فكتمه أجمه الله يوم القيامة بلجام من نار». وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧/٣] وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ١٧٤/٢] فهذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم يتضمن تحريم الكتمان والتحريف، وفي آيات أخرى تصريح إيجابى وأمر واضح في الحث على بيان العلم ونشره، وإن لم يذكر الوعيد، مثل: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّسَنُفِّقُوا فِي الَّذِينَ وَلِيَدِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢/٩].

والحاصل: إذا قصد العالم كتمان العلم عصى، وإذا لم يقصده، لم يلزمه التبليغ إذا عرف أنه معروف لدى غيره. وأما من سئل فقد وجب عليه التبليغ، لهذه الآيات والحديث المتقدم.

وذكر بعضهم أن الآية تدل على عدم جواز أخذ الأجر على التعليم؛ لأنها تدل على لزوم إظهار العلم وترك كتمانته، ولا يستحق إنسان أجراً على عمل يلزمه أدائه، كما صرحت آية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ١٧٤/٢] فدل ذلك على بطلان أخذ الأجر على تعليم القرآن وعلوم الدين.

لكن أفق المتأخرون بجواز أخذ الأجر على تعليم العلوم الدينية، لنهاون

الناس بها، وانصرفهم إلى الاشتغال بمتاع الحياة الدنيا، حتى لا تضع العلوم، ولا تقطع مخصصات العلماء من بيت مال المسلمين، واضطرار العلماء إلى التزود بما يعينهم على شؤون الحياة.

ودلت آية كتمان ما أنزل الله على شدة النكير على الكاظمين ووعيدهم، لما في الكتمان من الضرر الجسيم بالناس، وتعطيل الكتب السماوية، ووظيفة الرسالة النبوية، ولأن العلم يحرم كتمه، ويجب نشره وتعميمه، فإن أقدم إنسان على حرمان الناس من علمه، استحق اللعنة الأبدية من الله ومن الناس أجمعين؛ لأنهم حرموا الخير والنور ومعرفة طريق الهدى والرشاد.

وقد أرشد قوله سبحانه في تحريم كتمان ما أنزل الله من البينات والهدى إلى وجوب العمل بقول الواحد؛ لأنه لا يجب عليه البيان، إلا وقد وجب قبول قوله، وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا﴾ فحكم بوقوع البيان بخبرهم.

ولم يسد الحق سبحانه طريق الأمل، فاستثنى التائبين الصالحين لأعمالهم وأقوالهم المنيبين لتوبتهم، ولا يكفي في التوبة قول القائل: قد تبت، حتى يظهر منه مخالفة سلوكه السابق، فإن كان مرتدّاً رجع إلى الإسلام مظهراً شرائعه، وإن كان من أهل المعاصي ظهر منه العمل الصالح، وجانب أهل الفساد والأحوال التي كان عليها، وإن كان من أهل الأوثان جانبهم وخالف أهل الإسلام، وهكذا يظهر عكس ما كان عليه.

ودلت آية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وما بعدها على خلود الكفار في نار جهنم، فهم خالدون في اللعنة ومستقرّة فيهم أي في جزائها، وأنهم مطرودون من رحمة الله، وأن تعذيبهم دائم مستمر بدون انقطاع ولا تخفيف، ولا إمهال أو إرجاء، فهم لا يُنظرون أي لا يؤخرون عن العذاب وقتاً من الأوقات.

ولا خلاف في جواز لعن الكفار جملة من غير تعيين، لما رواه مالك عن

داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: «ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان» سواء أكانت لهم ذمة أم لم تكن، وهو مباح غير واجب، لجحدهم الحق وعداوتهم للدين وأهله. وكذلك كل من جاهر بالمعاصي كشراب الخمر وأكلت الربا، والتشبه من النساء بالرجال ومن الرجال بالنساء، إلى غير ذلك مما ورد في الأحاديث لعنه.

وأما الكافر المعين، فقال ابن العربي: والصحيح عندي جواز لعنه، لظاهر حاله، ولجواز قتله وقتاله^(١). وقد روي أن النبي ﷺ قال: «اللهم إن عمرو بن العاص هجاني، وقد علم أني لست بشاعر، فالعنه واهجه عدد ما هجاني» فلعنه، وإن كان الإيمان والدين والإسلام مآله. وقال جماعة من العلماء: لا يلعن الكافر المعين، لأننا لا ندري بما يختم الله له. وأما الحديث الذي احتج به ابن العربي فهو ضعيف.

وليس لعن الكافر زجراً له عن الكفر، بل هو جزاء على الكفر، وإظهار قبح كفره، سواء كان الكافر ميتاً أو مجنوناً. ومع هذا فإن الأولى عدم اللعن عموماً، لما يؤدي إليه من المقابلة أو المعاملة بالمثل، وإثارة الخصام والافتتال.

ولعنة الكافر من الناس: هي في يوم القيامة، ليتأثر بذلك، ويتضرر ويتألم قلبه، فيكون لعنه جزاء على كفره، كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَلِلَّهِ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾ [العنكبوت: ٢٩/٢٥].

وأما لعن المسلم العاصي المعين: فذكر ابن العربي أنه لا يجوز اتفاقاً؛ لما روي عن النبي ﷺ في حديث صحيح رواه البخاري ومسلم أنه أتى بشارب خمر مراراً، وهو نعيمان، فقال بعض من حضره: لعنه الله، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيك» فجعل له حرمة الأخوة، وهذا يوجب الشفقة. وكان هذا في حق نعيمان بعد إقامة الحد عليه،

أما من لم يَقُمْ عليه الحد، فلعنته جائزة، سواء سُمِّي أو عِيْن أم لا؛ لأن النبي ﷺ لا يلعن إلا من تجب عليه اللعنة، ما دام على تلك الحالة الموجبة للعن، فإذا تاب منها وأقلع وطهره الحد، فلا لعنة تتوجه عليه.

وأما لعن العاصي مطلقاً من غير تعيين، فيجوز إجماعاً؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة، فتقطع يده» ويجوز لعن الظالم من غير تعيين، لقوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١١/١٨].

وحدانية الإله ورحمته ومظاهر قدرته

﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَحْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ (١٣٣) إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُكَاكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٣٤﴾

للقراءات:

﴿الرِّيْحِ﴾: وقرئ: (الرَّيْح) وهي قراءة حمزة، والكسائي، وخلف.

الإعراب:

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾: ﴿لَا﴾ نافية للجنس، وإله: اسمها المنسوب، وخبرها محذوف تقديره: لا إله لنا، أو في الوجود، و﴿هُوَ﴾ بدل مرفوع من موضع: ﴿لَا إِلَهَ﴾ الذي هو في موضع رفع على الابتداء، و﴿الرَّحْمَنُ﴾ إما مرفوع على البدل من ﴿هُوَ﴾ وإما مرفوع خبر مبتدأ محذوف تقديره: هو الرحمن، ولا يجوز أن يكون وصفاً لقوله: ﴿هُوَ﴾ لأنه ضمير لا يوصف ولا يوصف به.

﴿وَالْفُلْكَ الَّتِي تَجْرِي﴾ معطوف على المجرور قبله، والفلك: يكون واحداً ويكون جمعاً، الواحد كقوله تعالى: ﴿فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ [الشعراء: ١١٩/٢٦] والجمع كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾ [يونس: ١٠/٢٢].

البلاغة:

﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَحِيدٌ﴾ خبر خال من التأكيد، لقيام الأدلة القاطعة على وحدانيته.

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ وردت نكرة للتفخيم أي آيات عظيمة دالة على القدرة الإلهية.

لفردات الغوية:

﴿وَاللَّهُمَّ﴾ المستحق للعبادة منكم ﴿إِلَهٌ وَحِيدٌ﴾ لا نظير له في ذاته ولا في صفاته ﴿وَأَخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ﴾ بالذهاب والحجىء والزيادة والنقصان ﴿وَالْفُلْكَ﴾ السفن ﴿وَبَثَّ فِيهَا﴾ نشر وفرق فيها ﴿دَابَّةً﴾ كل ما دب من الحيوان على الأرض، وغلب على ما يركب ويحمل عليه. ﴿وَنَصْرَفَ الرِّيحَ﴾: تقلبها جنوباً وشمالاً حارة وباردة، وتوجيهها إلى الجهات المطلوبة ﴿وَالسَّحَابَ﴾ الغيم ﴿الْمُسْحَرِ﴾ المذلل بأمر الله تعالى يسير إلى حيث شاء الله ﴿بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ بلا علاقة ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ دالات على وحدانيته تعالى ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ يتدبرون.

سبب النزول:

عن عطاء قال: نزل على النبي ﷺ بالمدينة: ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَحِيدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ فقال كفار قريش بمكة: كيف يسع الناس إله واحد؟ فأنزل الله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.

وعند أبي الضحى قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَحِيدٌ﴾ تعجب

المشركون وقالوا: إله واحد؟ إن كان صادقاً فليأتنا بآية، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى آخر الآية^(١).

وجه للناسبة لو الربط بين الآيات:

بعد أن ذكر الله في الآية السابقة حال الكافرين الجاحدين لآيات الله، وحال من كتم الآيات، وعقابهم بالطرد من رحمة الله والخلود في نار جهنم، أتى ببيان سبب الكفر وهو الشرك، وأراد تعالى أن يعالج داء كفرهم بإثبات وحدانية الله بالبرهان، وتعداد مظاهر رحمته وأدلة قدرته، وأن الخير في اللجوء إليه وحده، فقال:

ولهكم المستحق للعبادة بحق: هو الله الذي ليس في الوجود سواه، والذي وسعت رحمته كل شيء، بيده النفع والخير، وهو القادر على دفع الضرر والشر، فلا تشركوا به شيئاً، سواء شرك الألوهية: بأن يعتقد المرء أن في الخلق من يشارك الله أو يعينه في أفعاله، وشرك الربوبية: بأن يسند الخلق والتدبير إلى غيره معه، أو تؤخذ أحكام الشرائع من عبادة وحلال وحرام من غيره، كما قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١/٩].

فقوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ تقرير للوحدانية بنفي غيره وإثباته تعالى. وقوله ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ معناه: المولي لجميع النعم أصولها وفروعها، ولا شيء سواه بهذه الصفة، فإن كل ما سواه إما نعمة وإما منعم عليه.

وإنما خص الله تعالى الوحدانية والرحمة بالذكر دون غيرها من الصفات، لتذكير الكافرين الكائمين للحق بأن لا ملجأ أمامهم غير الله لاتقاء عذابه، ولترغيبهم بالتوبة وعدم اليأس من فضله.

(١) أسباب النزول للواحدي: ص ٢٥-٢٦، البحر المحيط: ١/٤٦٤

ثم أورد الله تعالى أدلة وحدانيته وقدرته ورحمته في هذا الكون بالذات، فأبان أنه خالق السماوات وما فيها من عوالم وأفلاك من غير عمد من تحتها ولا علائق من فوقها، بديعة الجمال، دقيقة النظام، كل ما فيها يجري لأجل مسمى في مداره، بحكمة التناسب فيما بينها عن طريق ما يسمى بالجاذبية، نجومها وقمرها للإنارة وتقدير حساب الشهور، وشمسها للإضاءة وإمداد الحيوان والنبات بالحرارة، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ اللَّيْلِ وَالنَّجْمِ﴾ [يونس: ٥/١٠]، ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٦/١٩٧].

وخالق الأرض الذي جعلها وسطاً صالحاً للعيش المهادئ المطمئن، وملاها بالكنوز والمنافع المختلفة، وسخرها لخير الإنسان، وأوجد فيها الجماد والمعادن والأنهار والحيوان والنبات، وجعل لكل مخلوق غاية وحكمة، ولم يخلق ما فيها عبثاً، ويسر لكل شيء فيها وسائل الحياة والرزق والدوام والبقاء مدة العيش قال الله تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الذاريات: ٢٠/٥١].

وكل من خلق السماوات والأرضين عدا ما فيه من عظمة وقدره وبهاء، مظهر من مظاهر الرحمة الإلهية بالناس جميعاً.

ومن أجل إتمام النعمة وإسباغ الرحمة على الإنسان، وتيسير سبل العيش الكريم والراحة والسكينة، أوجد الله تعالى تعاقب الليل والنهار وخالف بينهما في الفصول الأربعة بسبب خطوط الطول والعرض بالطول والقصر، والحرارة والبرودة، وبحسب اختلاف الأفطار والبلدان، كما جاء في آيات كثيرة منها: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنۢ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢/٢٥] ومنها: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَحَوِّنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ اللَّيْلِ وَالنَّجْمِ﴾ [الإسراء: ١٢/١٧].

ويسر الله للإنسان سبيل الارتحال ونقل البضائع والتجارات والمواد الثقيلة بين البلدان عن طريق السفن الشراعية والبخارية والذرية التي تحمل مئات الألوف من الأطنان، وتؤدي دوراً حاسماً في السلم وفي الحرب. ودلالته على الوحدةانية يظهر عند دراسة صناعتها وحولتها وتصميمها، مثل معرفة طبيعة الماء وقانون ثقل الأجسام وطبيعة الهواء والبخار والكهرباء، ولا يدرك ذلك إلا العلماء المتخصصون الذي يكتشفون هذه الطاقات ويسخرونها لخدمة الإنسان، وهي من خلق الله الذي أبدع النظام وشملت قدرته كل شيء، كما قال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾ (٢٢) ﴿إِنْ يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ (١٣٣) [الشورى: ٣٢-٣٣].

وقد عبّر القرآن عن منافع البحر بإيجاز في قوله تعالى: ﴿بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ أي في أسفارهم وتجاراتهم وتنقلاتهم لأغراض مختلفة من قطر لآخر، فيتداولون المنتجات والصناعات ومواد الغذاء وأصناف اللباس والدواء وغير ذلك.

وأُنزل الله المطر من السماء لإحياء الأرض بعد موتها، ولينعم به الإنسان والحيوان، فالماء مصدر الحياة، كما قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾ [الأنبياء: ٣٠/٢١]. وقال: ﴿وَنَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [الحج: ٥/٢٢] فإنزال المطر رحمة وفضل إلهي.

وأما مصدر المطر: فهو من تصاعد بخار ماء بواسطة حرارة الهواء فوق البحار، ثم تتكاثف الذرات المائية وتتكون سحباً، ثم يسقط الماء من خلالها، بفعل تسير الرياح، وكل ذلك يتم بإرادة الله عز وجل ومشيته، كما قال: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيُمْسِطُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُمْ كِسَفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ﴾ [الروم: ٤٨/٣٠]. ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ

الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقْلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَهُ لِكَلِّ مَيْتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴿٥٧/٧﴾ [الأعراف: ٥٧/٧].

ومن أدلة قدرة الله ووحدانيته: توجيه الرياح وتصريفها على حسب الإرادة والمشية والنظام الحكيم، تهب من مختلف الجهات الأربع، ولأغراض مختلفة، كتلقيح النبات والأشجار، كما قال تعالى ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوْفِحَ﴾ [الحجر: ٢٢/١٥] وقد تكون عقيماً، وقد تكون للعذاب: ﴿رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ، تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٤-٢٥/٤٦].

ومن مظاهر القدرة الإلهية تكاثف السحاب (الغيوم) وتجمعه في الجو، ثم تذليله وتفريقه لإنزال المطر في شتى البقاع، على وفق نظام معين، وحكمة بالغة، وتقدير عجيب.

كل هذه الظواهر عبر ومواعظ لمن يعقل ويتدبر وينظر، ليدرك الأسرار والعجائب، ويستدل بما فيها من إتقان وإحكام على قدرة الخالق المبدع، ووحدانية الإله المدبر، ورحمة الله التي وسعت كل شيء، وذلك من كمال الحكمة واكتمال الكون الدال على وجود الله، وأنه إله واحد، وإله كل شيء، وخالق كل شيء، وهذه الآية شبيهة بآية: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [١٩٠] الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُثُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطَلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١] وقوله: ﴿رَبَّنَا﴾ مدح المؤمنين الذين يتفكرون ويتعظون.

وقد ذم الله تعالى من لا يعتبر بمخلوقاته الدالة على ذاته وصفاته وشرعه وقدره، فقال: ﴿وَكَايْنٍ مِّنْ ءَايَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾ [١٥٥] وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُّشْرِكُونَ ﴿١٦١﴾ [يوسف: ١٥٥-١٦١]. وجاء في الحديث النبوي عن الآية التي نفسرها هنا: ﴿إِنَّ فِي

خَلَقَ السَّمَوَاتِ: «ويل لمن قرأ هذه الآية، فمَجَّ بها» أي قذف، والمراد: عدم الاعتبار والتفكر والاعتداد بها.

فقه الحياة أو الأحكام:

لما حذر الله تعالى من كتمان الحق، بيّن أن أول ما يجب إظهاره ولا يجوز كتمان: أمر التوحيد، وأعقبه بذكر البرهان وضرورة النظر: وهو التفكير في عجائب الصنع والإبداع، ليعلم أنه لا بد له من فاعل لا يشبهه شيء، وأخبر تعالى في آية: ﴿وَاللَّهُكَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ﴾ عن تفرد بالألوهية، وأنه لا شريك له، ولا عدل له، بل هو الله الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لا إله إلا هو، وأنه الرحمن الرحيم. جاء في الحديث عن أسماء بنت يزيد بن السَّكَن عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وَاللَّهُكَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ﴾ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿١﴾ وَاللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٢﴾».

وقوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ نفي وإثبات، أولها كفر وآخرها إيمان، ومعناه: لا معبود إلا الله. أخرج مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، دخل الجنة» والمقصود: القلب، لا اللسان، فلو قال: لا إله، ومات ومعتقده وضميره الوجدانية وما يجب له من الصفات، لكان من أهل الجنة، باتفاق أهل السنة.

ثم أورد سبحانه الدليل على تفرد بالألوهية بمخلق السموات والأرض وما فيهما وما بين ذلك مما ذرأ وبرأ من المخلوقات الدالة على وحدانيته. فهذا العالم والبناء العجيب لا بد له من باني وصانع.

فآية السماوات: ارتفاعها بغير عمد من تحتها ولا علائق من فوقها.

وآية الأرض: بحارها وأنهارها ومعادنها وشجرها وسهلها ووعرها.

وآية الليل والنهار: اختلافهما بإقبال أحدهما وإدبار الآخر من حيث لا يعلم، واختلافهما في الأوصاف من النور والظلمة والطول والقصر. والنهار: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والليل: من الغروب إلى الفجر.

وآية الفلك (السفن): تسخير الله إياها حتى تجري على وجه الماء ووقوفها فوقه مع ثقلها، وأول من عملها نوح عليه السلام، كما أخبر تعالى، وقال له جبريل: «اصنعها على جُؤْجُؤٍ^(١) الطائر» فعملها نوح بما أراه جبريل، فالسفينة طائر مقلوب، والماء في أسفلها نظير الهواء في أعلاها.

وإذا كانت السفن مسخرة للإنسان، فيجوز ركوب البحر مطلقاً، لتجارة كانت أو عبادة، كالخج والجهاد.

وآية الأمطار: كيفية تكونها وتجمعها وتفريقها، وإنعاش العالم بها، وإخراج النبات والأرزاق، وجعل المخزون منها في الأرض عدة في غير وقت نزولها، كما قال الله تعالى: ﴿فَأَسْكَنْتُ فِي الْأَرْضِ﴾ [المؤمنون: ١٨/٢٣].

وفي السماء مختلف أنواع الدواب، قال الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤/٢] والدابة: تجمع الحيوان كله.

وآية الرياح: تصريحها، أي إرسالها عقيماً ومُلقِحة، ونكباً وهلاكاً ونصراً، وحارة وباردة، وليّنة وعاصفة، وفيها التفريج والتنفيس والترويح، روى أبو داود عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرَّيْحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، واسألوا الله خيرها، واستعينوا بالله من شرها» ويلاحظ أن الرياح تستعمل في الخير، والريح في العذاب، كان رسول الله ﷺ يقول إذا هبت الريح: «اللهم اجعلها رياحاً، ولا تجعلها ريحاً» لأن ريح العذاب شديدة ملتزمة الأجزاء، كأنها جسم واحد، وريح الرحمة ليّنة متقطعة.

(١) الجؤجؤ: الصدر، وقيل عظامه.

وآية السحاب: تجمعه وتحريكه من مكان إلى آخر وثبوته بين السماء والأرض من غير عمد ولا علائق، يشبه الجبال، ويدهش لرؤيته من يراه من ركاب الطائرة عندما تحلق فوقه. قال كعب الأحبار: السحاب غريال المطر، لولا السحاب حين ينزل الماء من السماء، لأفسد ما يقع عليه من الأرض.

والخلاصة: أن قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُكَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ﴾ لتقرير مبدأ الوحدانية، وإثبات الرحمة والرافة بالخلق، وأما ما ذكر بعدئذ فهو لإقامة الأدلة الواضحة على الوحدانية والقدرة والرحمة. ولم يقتصر الله تعالى في ذكر وحدانيته على مجرد الإخبار، حتى قرن ذلك بالنظر والاعتبار في آي القرآن، فقال لبيه: ﴿قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٠١/١٠] والخطاب للكفار، لقوله تعالى: ﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١/١٠] وقال: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٥/٧] والملكوت: الآيات. وقال: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١/٥١] والمعنى: أو لم ينظروا في ذلك نظر تفكر وتدبر، حتى يستدلوا بكونها محلاً للحوادث والتغيرات على أنها مُخْدَنَات، وأن المحدث لا يستغني عن صانع يصنعه، وأن ذلك الصانع حكيم عالم قدير مريد سميع بصير متكلم؛ لأنه لو لم يكن بهذه الصفات، لكان الإنسان أكمل منه، وذلك محال.

حال المشركين مع الهتهم

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ رَأَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرْوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ (١٦٥) إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ (١٦٦) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كُنَّا نَدْرَأُ فَنَنْبِرَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ (١٦٧)

القراءات:

﴿وَلَوْ يَرَى﴾: وقرئ: (ولو ترى) وهي قراءة نافع، وابن عامر.
﴿إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ﴾:

١- (إِذْ تَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ) بالتاء المفتوحة، وفتح همزة (أَنَّ) وهي قراءة نافع، وابن عامر.

٢- (إِذْ يُرَوْنَ الْعَذَابَ) بالياء المضمومة، وفتح همزة (أَنَّ) وهي قراءة ابن عامر.

٣- (إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ) بالياء المفتوحة، وفتح همزة (أَنَّ) وهي قراءة الباقرين.

﴿بِهِمْ الْأَسْبَابُ﴾:

قرأ أبو عمرو وصلأ: (بِهِمْ)، وقرأ حمزة، والكسائي وصلأ: (بِهِمْ)، وقرأ الباقر وصلأ: (بِهِمْ).

- وكذا في ﴿يُرِيهِمْ﴾.

الإعراب:

﴿يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ الذين: فاعل، ويرى بمعنى يعلم، وسدت ﴿أَنَّ﴾ وصلتها مسدّ المفعولين. وإنما جاء ﴿إِذْ﴾ ههنا وفي الآية (١٦٦) التي هي لما مضى، ومعنى الكلام لما يستقبل؛ لأن الإخبار من الله تعالى كالكائن الماضي لتحقق كونه وصحة وقوعه. و﴿أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ﴾ متعلق بجواب ﴿لَوْ﴾ وتقديره: لعلموا أن القوة لله.

﴿إِذْ تَبَرَّأَ﴾ في موضع نصب، والعامل فيه إما ﴿شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ وإما فعل مقدر، أي اذكر إذ تبرأ. ﴿فَنَتَبَرَّأَ﴾ منصوب بتقدير ﴿أَنَّ﴾ بعد الفاء التي في

جواب التمني؛ لأن قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾ تمنّ، فينزل منزلة: ليت، وجوابه بالفاء منصوب، والفاء فيه عاطفة، وتقديره: لو أن لنا أن نكرّ فنتبرأ. والكاف في ﴿كَمَا تَبَرَّأُوا﴾ منصوب إما لأنها صفة مصدر محذوف، و﴿وَمَا﴾ مصدرية، أي كتبرئهم منا، وإما في موضع نصب على الحال من واو ﴿تَبَرَّأُوا﴾.

﴿كَذَلِكَ﴾: الكاف إما في موضع نصب على أنها صفة مصدر محذوف وتقديره: إراءة مثل ذلك، وإما خبر مبتدأ محذوف وتقديره: الأمر كذلك. و﴿حَسَرْتِ﴾ إما منصوب على الحال من ضمير ﴿يُرِيهِمْ﴾ أو منصوب لأنه مفعول ثالث ليريههم.

البلاغة:

﴿كَمْبِ اللَّهِ﴾ تشبيه مرسل يحمل حيث ذكرت الأداة وحذف وجه الشبه ﴿أَشَدُّ حُبًّا﴾ أبلغ من قوله: أحب لله.

﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ وضع الظاهر موضع الضمير أي بدلاً من قوله: «ولو يرون» لبيان سبب العذاب وهو الظلم الفادح. وفي قوله: ﴿وَرَأَوْا الْعَذَابَ﴾ و﴿وَنَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابَ﴾ ما يسمى بالترصيع، وهو أن يكون الكلام سجعاً.

المفردات اللغوية:

﴿أَنذَاكَ﴾ أصناماً جمع ند: وهو النظير المماثل ﴿يُحْشَوْنَهُمْ﴾ يعظمونهم ويخضعون لهم، كما يفعل الحب ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ من حبههم للأنداد؛ لأنهم لا يعدلون عنه بحال ما، والكفار يعدلون في الشدة إلى الله. ﴿إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ﴾ إذ بمعنى إذا، ويرى بمعنى يعلم، وجواب لو محذوف، والمعنى: لو علموا في الدنيا شدة عذاب الله وأن القدرة لله وحده وقت

معايشتهم له وهو يوم القيامة، لما اتخذوا من دونه أنداداً. أو لعلموا أن القوة لله، كما تقدم.

﴿تَبَرَّأ﴾ التبرؤ: المبالغة في التنصل والتباعد ممن يُكره قربه وجواره. ﴿اتَّبِعُوا﴾ أي الرؤساء. ﴿مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ أي أنكروا إضلالهم. ﴿الْأَسْبَابُ﴾ واحدها سبب وهو الحبل، ثم غلب في كل ما يتوصل به إلى مقصد معنوي، والمراد: الصلات والعلاقات.

﴿كَرَّةً﴾ رجعة إلى الدنيا. ﴿حَسَرْتِ﴾ ندامات، والحسرة: شدة الندم والكمد بحيث يتألم القلب.

التفسير والبيان:

أقام الله تعالى في الآية السابقة الأدلة على وحدانيته ورحمته، وذكر هنا حال الذين لا يعقلون هذه الأدلة، فاتخذوا أنداداً لله، يلتمسون منهم الخير، ويتأملون بهم دفع الشر، وهؤلاء هم المشركون وهذه حالهم مع آلهتهم في الدنيا ومصيرهم في الآخرة.

اتخذ هؤلاء المشركون أنداداً وأمثالاً لله وهم رؤساؤهم، أو أوثانهم وأصنامهم، يعظمونهم ويحبونهم ويطيعونهم ويعبدونهم كتعظيم الله وحبه وطاعته وعبادته، ويتقربون إليهم كتقربهم إلى الله، ويلتجئون إليهم عند الحاجة كالتجائهم إلى الله تعالى. ولكنهم في هذا كله مضطربون حيارى، فقد يلجؤون إلى بشر أو صنم أو حيوان، ولا يتحقق لهم بهم مأرب، وأنهم مع عجز الأصنام يحبونهم كحب المؤمنين لله مع قدرته.

أما اللجوء إلى الله وحده الذي لا إله غيره، ولا ند له، ولا شريك معه، فهو الحق للغاية؛ لأن الله هو صاحب السلطان المطلق، والقدرة الشاملة، والرحمة الواسعة، ولكن لا بد للعبد من اتخاذ الأسباب المساعدة على إجابة الدعاء، فمن قصر في اتخاذ الأسباب اعتماداً على الله فهو جاهل بالله، كما أن من التجأ إلى غير الله من الأصنام والأوثان فهو مشرك بالله تعالى.

لذا كان المؤمنون أشد حبا لله من كل ما سواه، ولا يتشكك المؤمن في عدالة الله إطلاقاً، فلا يشرك به شيئاً، ويلجأ إليه في جميع أموره، وهو مستقر دائم حال الشدة وحال الرخاء في حب الله وتعظيمه، فلا يعدل عنه إلى غيره، بخلاف المشركين، فإنهم يعدلون عن أندادهم إلى الله عند الشدائد، فيفزعون إليه، ويخضعون له، ويتخذون أندادهم وسائط بينهم وبين الله، فيقولون: هؤلاء شفعاؤنا عند الله، ويعبدون الصنم زماناً، ثم يرفضونه إلى غيره، أو يأكلونه كما أكلت باهلة إلهها من حيس^(١) عام المجاعة.

ثم أوعد أو توعد الله تعالى المشركين الظالمين لأنفسهم بذلك، فقال:

لو يشاهد الذين ظلموا أنفسهم باتخاذهم الأنداد وإشراكهم بالله، وقت صب العذاب الشديد عليهم، لعلموا حيثئذ أن القوة لله وحده، وأنه المتصرف في الأكوان والموجودات كلها، من البشر والحجر والصنم وغيرها، في كل حال وزمان، سواء في عالم الآخرة أو عالم الدنيا.

لو علموا هذا وأدركوا مصالحهم حق الإدراك، لانتهوا عما هم فيه. وأما حال الأتباع والمتبوعين يوم القيامة فيستدعي الدهشة والعجب، والسخرية والهزء؛ لأن الرؤساء المتبوعين المعبودين كالملائكة والجن والإنس يتبرؤون أو يتصلون من أتباعهم؛ لأن الواحد منهم يهتم بإنقاذ نفسه، ولأنه لم يرض بما يفعله المشركون في الحقيقة، فيتبرأ كل معبود ممن عبده، ولكن لا أمل في النجاة حين رؤية العذاب، وانقطاع الصلات والأنساب والحيل وأسباب الخلاص، ولا معدل ولا مصرف عن النار حيثئذ. وقال التابعون: نتمنى أن تكون لنا رجعة إلى الدنيا، فتتبرأ منهم، كما تبرؤوا منا، وتركونا في الشدة والضلال.

مثل ذلك الذي رآوه من العذاب، يريم الله جزاء أعمالهم حسرات

(١) الحيس: غمر يخلط بسمن أو أقط.

عليهم، أي أن الله يظهر لهم أن أعمالهم كان لها أسوأ الأثر في نفوسهم، لما ورثته فيها من حسرة وشقاء وخسران، فهي تذهب وتضمحل، ولن يخرجوا من النار إلى الدنيا لشقاء كيدهم وغيظهم من رؤسائهم؛ لأن دخولهم النار كان بسبب الشرك وحب الأنداد.

فقه الحياة أو الأحكام:

إن أعظم جريمة عند الله هي الشرك به: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨/٤] وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك».

ومما يؤسف له ويدهش العقلاء أن المشركين الذين يتخذون آلهة مع الله من رؤساء أو أصنام يحبون أصنامهم على الباطل كحب المؤمنين لله على الحق، وحبهم لأصنامهم وعبادتهم إياهم مع عجزهم كحب المؤمنين لله مع قدرته. ولو عاين المشركون العذاب، لعلموا حيث أن القوة لله جميعاً، أي أن الحكم له وحده لا شريك له، وأن جميع الأشياء تحت قهره وغلبته وسلطانه، علماً بأن عذاب الله شديد.

وقد كان النبي ﷺ يعلم بذلك، ولكنه خوطب، والمراد أمته، فإن فيهم من يحتاج إلى تقوية علمه بمشاهدة مثل هذا.

ويوم القيامة يتبرأ المعبودون من عابديهم، فتقول الملائكة مثلاً: ﴿تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ﴾ [القصص: ٢٨/٦٣] ويقولون: ﴿سُبْحَنَكَ أَنْتَ وَلِئِنْ مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [سبا: ٣٤/٤١] والجن أيضاً تتبرأ منهم ويتصلون من عبادتهم لهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ﴾ ٥ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿٦﴾

[الأحقاف: ٤٦/٥-٦] وقال تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا ۖ كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ۝﴾ [مريم: ٨١-٨٢].

ويتبرأ العابدون أيضاً من معبوديهم، ويتمنون الرجوع إلى الدنيا حتى يعملوا صالحاً ويتبرؤوا من الآلهة المزعومة. بل إنهم يطلبون من الله مضاعفة العذاب لهم كما قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تُقْلَبُ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ ۝﴾ وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءتنا فأضلونا السبيلاً ۝ ربنا آتيتهم ضعفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَأَلْعَنَهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ۝﴾ [الأحراب: ٣٣/٦٦-٦٨].

وهم في هذا التمني كاذبون، بل ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه، وإنهم لكاذبون، كما أخبر الله تعالى عنهم.

ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين من كلا الفريقين: العابدين والمعبودين، ويظهر الله لهم أعمالهم الفاسدة التي ارتكبوها، فوجبت لهم النار، وقال ابن مسعود والسدي: «الأعمال الصالحة التي تركوها، ففاتتهم الجنة». وأضيفت هذه الأعمال إليهم من حيث إنهم مأمورون بها. وأما إضافة الأعمال الفاسدة إليهم فمن حيث عملوها.

وقوله: ﴿وَمَا هُمْ بِمُخْرَجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ دليل على خلود الكفار فيها، وأنهم لا يخرجون منها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُلَاحَظَ أَهْلُهَا فِي سَبْرِ لِقَائِهِمْ ۚ وَكَذَلِكَ نُجَزِّي الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٠/٧].

تحليل الطيبات ومنشأ تحريم المحرمات

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِنَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَتَّبِعُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بُكْمٌ عُمْىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾﴾

القراءات:

﴿خُطَوَاتٍ﴾ : قرئ:

١- بضم الخاء والطاء وبالواو، وهي قراءة ابن عامر، والكسائي، وقنبل، وحفص.

٢- بضم الخاء وإسكان الطاء وبالواو وهي قراءة باقي السبعة.
﴿قِيلَ﴾ :

قرأ الكسائي بإشمام كسرة القاف ضمًا.

الإعراب:

﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾ منصوب إما لأنه وصف لمفعول محذوف، وتقديره: كلوا شيئاً حلالاً طيباً، أو لأنه وصف لمصدر محذوف، وتقديره: كلوا أكلاً حلالاً طيباً.

﴿أَوَلَوْ﴾ همزة استفهام ومعناه التوبيخ، والواو حرف عطف، وجواب ﴿أَوَلَوْ﴾ محذوف، وتقديره: «يتبعونهم» للعلم به. ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

تقديره: ومثل داعي الذين كفروا كمثل... إلخ أو تقديره: مثل دعاء الذين كفروا كمثل دعاء الذي ينطق، فحذف المضاف في الحالين وأقيم المضاف إليه مقامه. ودعاء ونداء: منصوب بـ يسمع.

للبلاغة:

﴿خُطُوبِ الشَّيْطَانِ﴾ استعارة عن الاقتداء به واتباع آثاره.

﴿بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ﴾ من عطف الخاص على العام؛ لأن السوء أعم يشمل جميع المعاصي، والفحشاء: أقبح المعاصي.

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فيه تشبيه مرسل لذكر الأداة، وتشبيه مجمل لحذف وجه الشبه.

﴿صُمُّكُمْ غُصًى﴾ تشبيه بليغ حذف منه وجه الشبه وأداة الشبه، أي هم كالصم في عدم سماع الحق، وكالعمي والبكم في عدم الانتفاع بالقرآن.

الفردات اللغوية:

﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾ الحلال: هو ما أباحه الشرع، والحرام: ما حرمه الشرع و﴿طَيِّبًا﴾ صفة مؤكدة، أي مستلذاً ﴿خُطُوبِ﴾ جمع خُطوة أي طرق الشيطان أي تزيينه والسير على طريقته ﴿عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ بين العداوة لذوي البصائر ﴿يَأْمُرُكُمْ﴾ أي يوسوس لكم ويتسلط عليكم كأنه أمر مطاع ﴿بِالسُّوءِ﴾: ما يسوء وقوعه أو عاقبته أي السيء القبيح ﴿وَالْفَحْشَاءِ﴾ كل ما يقبح شرعاً أو في أعين الناس من المعاصي: وهي ما تجاوز الحد في القبح، مما ينكره العقل ويستقبحه الشرع، فهي أقبح وأشد من كلمة ﴿بِالسُّوءِ﴾. ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا فَعْلَمُونَ﴾ من تحريم مالم يحرم وغيره. ﴿مَا أُنزِلَ اللَّهُ﴾ من التوحيد وتحليل الطيبات ﴿أَلْفَيْنَا﴾ وجدنا ﴿لَا يَعْقِلُونَ﴾ عقل الشيء: عرفه بدليله وفهمه بأسبابه ونتائجه ﴿وَمَثَلُ﴾ صفة ﴿يَنْعِقُ﴾ يصيح أو يصوت ﴿بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا

دُعَاءٌ وَنِدَاءٌ ﴿ أَيُّ صَوْتًا وَلَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ، أَيُّ هُمْ فِي سَمَاعِ الْمَوْعِظَةِ وَعَدَمِ تَدْبِيرِهَا كَالْبَهَائِمِ، تَسْمَعُ صَوْتَ رَاعِيهَا وَلَا تَفْهَمُهُ، فَهَمْ لَا يَعْقِلُونَ الْمَوْعِظَةَ. وَالنِّدَاءُ لِلْبَعِيدِ، وَالِدُعَاءُ لِلْقَرِيبِ.

سبب نزول الآية (١٦٨):

قال الكلبي: نزلت في ثقيف وخزاعة وعامر بن صعصعة، حرموا على أنفسهم أشياء من الحرث والأنعام، وحرموا البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي.

المناسبة:

بعد بيان أن أوضاع الشرك خيثة المنافع، أمر الله بالطيب النافع، ولما أباح الله تعالى لعباده أكل ما في الأرض من الحلال الطيب، وكانت وجوه الحلال كثيرة، بيّن لهم ما حرم عليهم.

سبب نزول الآية (١٧٠):

قال ابن عباس: دعا رسول الله اليهود إلى الإسلام، ورجبهم فيه، وحذرهم عذاب الله ونقمته، فقال رافع بن حريملة ومالك بن عوف: بل نتبع ما وجدنا عليه آبائنا، فهم كانوا أعلم وخيراً منا، فأنزل الله في ذلك: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ الآية.

التفسير والبيان:

بعد أن ذكر الله تعالى حال متخذي الأنداد وما يروونه من العذاب، وانقطاع الأسباب والصلوات بين التابعين والمتبوعين، وهي المنافع التي يجنيها الرؤساء من الرؤوسين، أوضح أن تلك الصلوات محرمة؛ لأنها أكل الخبائث، واتباع خطوات الشيطان، وأن سبب الضلال هو الثقة بما كان عليه الآباء من غير عقل ولا برهان.

وجاء الخطاب بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ ليشمل المؤمنين والكافرين، وأن

إنعام الله يعم كل الناس، وأن الكفر لا يحجب الإنعام الإلهي. وناداهم جميعاً بأن يأكلوا مما في الأرض حلالاً أحله الله لهم، طيباً لا شبهة فيه ولا إثم ولا يتعلق به حق الغير، وألا يأكلوا الخبائث التي منها ما يأخذه الرؤساء من الأتباع، فهو حرام خبيث لا يحل أكله. ودل ذلك على أن بقاء رجال الدين من أهل الكتاب على ملتهم وعدم إيمانهم بالإسلام: هو للحفاظ على مراكزهم، ورياستهم الباطلة، وأخذهم الأموال بالباطل.

فلا تتبعوا أيها الناس طريقة الشيطان بالإغواء والإضلال والوسوسة، فهو إنما يوسوس بالشر والمنكر، وإنه للإنسان بدءاً من أبينا آدم عليه السلام عدو ظاهر العداوة، فلا يأمر بالخير أصلاً، ولا يأمر إلا بالقيح، فهو مصدر الخواطر السيئة والمزين للمعاصي، فاحذروه ولا تتبعوه، وكأنه بوسوسته وتسلبه عليكم كأنه أمر مطاع، بأن تفعلوا ما يسوءكم في دنياكم وآخرتكم.

ويأمركم أن تقولوا على الله في دينه ما لا تعلمون يقيناً أنه شرع الله في العقائد والشعائر الدينية، أو تقدموا على تحليل الحرام وتحريم الحلال، ليتوصل بذلك إلى إفساد العقيدة وتحريف الشريعة.

ثم حكى القرآن عن المشركين وبعض اليهود: أنه إذا قيل لهم: اتبعوا ما أنزل الله على رسوله محمد ﷺ من الوحي؛ لأنه خير لكم وأجدى، ولا تتبعوا من دونه أولياء، انقادوا إلى تقليد الآباء تقليداً أعمى، اعتماداً على المؤلف فقط، فرد الله عليهم:

أيتبعون ما ألفوا عليه آباءهم في تقاليدهم وعاداتهم، ولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً من الحق في أمور العقائد والعبادات، بل ولو تجردوا من أي دليل منطقي، وحادوا عن الصواب. وهذا يدل على ذم التقليد بدون دليل. أما اتباع المجتهدين أي تقليدهم بعد معرفة دليلهم، فهو جائز، لقوله تعالى: ﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢١/٧].

وصفة أو حال داعي الكافرين إلى الإيمان، المقلدين آباءهم ورؤساءهم، وما هم عليه من الضلال والجهل، وعدم التأمل في صحة المواقف، مثل حال الذي يدعو بهائمه ويسوقها إلى المرعى والماء ويزجرها عن الممنوع، وهي لا تعقل مما يقول شيئاً ولا تفهم له معنى، فكل واحد من الكفار والبهائم لا يعي شيئاً مما يسمع، وإنما يتقاد للأصوات والأجراس؛ لأن الكفار قد حجبوا عن قلوبهم وأسماعهم وأبصارهم نور الهداية، فختم الله عليها بالغشاوة، وأصبحت لا ينفذ إليها شيء من الخير، وكأنهم صم لا يسمعون، خرس أو بُكم لا ينطقون، عُمي لا ينظرون في آيات الله تعالى وفي أنفسهم، مما يرشدهم إلى الإيمان، بل يتقادون لغيرهم كما هو شأن الحيوان. قال القرطبي: شبه تعالى واعظ الكفار وداعيتهم إلى الإيمان وهو محمد ﷺ بالراعي الذي يتبع بالغنم والإبل، فلا تسمع إلا دعاءه ونداءه، ولا تفهم ما يقول.

فقه الحياة أو الأحكام:

أباح الله تعالى للناس أن يأكلوا مما في الأرض في حال كونه حلالاً من الله طيباً، أي مستطاباً في نفسه، غير ضار للأبدان ولا للعقول، ولذلك يمنع أكل الحيوان القذر.

روى ابن عباس: أنه تليت هذه الآية عند النبي ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا﴾ مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا فقال سعد بن أبي وقاص، فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال: «يا سعد، أطب مطعمك، تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده، إن الرجل ليقذف اللقمة الحرام في جوفه، ما يُتقبلُ منه أربعين يوماً، وأما عبد نبت لحمه من السحت والربا، فالنار أولى به».

والحلال الطيب: هو الذي لا شبهة فيه ولا إثم، ولا يتعلق به حق للغير مهما كان.

وهذا يدل على أنه لا يحل للمسلم أن يأخذ مالا يتعلق به حق الغير، أو يأخذه على وجه غير شرعي.

وتدل آية ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ على تحريم اتباع طرائق الشيطان ومساكنه فيما أضل أتباعه فيه من تحريم البحائر والسوائب والوصائل ونحوها مما كان زينة لهم في جاهليتهم، كما في حديث عياض بن جمار الذي في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«يقول الله تعالى: إن كل مال منحت عبادي، فهو لهم حلال - وفيه: وإني خلقت عبادي حنفاء، فجاءتهم الشياطين، فاجتالتهم عن دينهم، وحرمتهم عليهم ما أحللت لهم».

وتدل الآية على أنه يجب على المسلم أن يجاهد نفسه وهواه، وأن يخالف الشيطان، فإنه داع للشر والسوء والمنكر والعصيان. وأخبر الله تعالى بأن الشيطان عدو، فالواجب على العاقل أن يأخذ حذره من هذا العدو الذي قد أبان عداوته من زمن آدم، وبذل نفسه وعمره في إفساد أحوال بني آدم، وذلك في آيات كثيرة غير هذه الآية، مثل ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ٢/٢٦٨] ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٤/٦٠] ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٣٥/٦].

ويدخل في اتباع خطوات الشيطان كل معصية لله، وكل نذر في المعاصي، قال ابن عباس: ما كان من يمين أو نذر في غضب، فهو من خطوات الشيطان، وكفارته كفارة يمين.

وقال الشعبي: نذر رجل أن ينحر ابنه، فأفتاه مسروق بذبح كبش، وقال: هذا من خطوات الشيطان^(١).

(١) تفسير ابن كثير: ٢٠٤/١

ودلت آية: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ أي للناس ومنهم كفار العرب، واليهود، على تحريم التقليد الأعمى، وعلى أنه يجب على المسلم وغيره أن ينظر على قدر طاقته وقوته في إثبات عقيدته وأمور دينه. والتقليد عند العلماء: قبول قول بلا حجة. وأما الاتباع: فهو الأخذ بقول الغير بعد معرفة دليله.

وفرض العامي الذي لا يستطيع استنباط الأحكام من أصولها أن يسأل أهل العلم، ويمثل فتوى الأعلام، لقوله تعالى ﴿فَسَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣/١٦].

وأجمعت الأمة على إبطال التقليد في العقائد؛ لأن الله ذم الكفار بتقليدهم آباءهم وتركهم اتباع الرسل في قوله: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٣/٤٣] ولأنه فرض على كل مكلف (بالغ عاقل) تعلم أمر التوحيد والقطع به، والتعلم لا يحصل إلا من جهة القرآن والسنة النبوية.

ومثل الذين كفروا فيما هم فيه من الغي والضلال والجهل كالذباب السارحة التي لا تفقه ما يقال لها، بل إذا نعت بها راعيها، أي دعاها إلى ما يرشد لها، لا تفقه ما يقول ولا تفهمه، بل إنما تسمع صوته فقط.

الحلال والحرام من المأكول

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَشْكُرُونَ﴾ (١٧٢) ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٧٣)

القراءات:

﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾: قرئ:

١- (فَمِنْ اضْطُرَّ) وهي قراءة أبي عمرو، وعاصم، وحمة.

٢- (فَمِنْ اضْطُرَّ) وهي قراءة الباقيين.

الإعراب:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾: ﴿إِنَّمَا﴾ كافة، وإنما نجيء في الكلام لإثبات المذكور ونفي ماسواه، مثل: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ أي ما إلهكم إلا إله واحد.

﴿فَمِنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾: ﴿غَيْرَ﴾ منصوب على الحال من ضمير: ﴿اضْطُرَّ﴾.

للغردات اللغوية:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ أي أكلها؛ إذ الكلام فيه، وكذا ما بعدها، وهي ما لم يذك (يذبح) شرعاً، وألحق بها بالسنة: ما أبين من حي، وخص منها السمك والجراد ﴿وَالْدَّمَ﴾ أي المسفوح ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ﴾ لغير الله أي ذبح على اسم غيره، والإهلال: رفع الصوت، وكانوا إذا ذبحوا لأهلتهم يرفعون أصواتهم بذكرها، ويقولون: باسم اللات، أو باسم العزى، ثم قيل لكل ذابح: مهل، وإن لم يجهر بالتسمية. ﴿فَمِنْ اضْطُرَّ﴾ أُلجأته الضرورة إلى أكل شيء مما ذكر، فأكله. ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ غير طالب للشيء المحرم ذاته ﴿وَلَا عَادٍ﴾ غير متجاوز قدر الضرورة ﴿إِنَّمَا﴾ الإثم: الذنب والمعصية.

التفسير والبيان:

الآيات السابقة من أول السورة لبيان موقف المؤيدين والمعارضين للقرآن، ومن هنا أي بداية النصف الثاني من السورة إلى أواخر الجزء الثاني في بيان الأحكام الشرعية العملية.

بعد أن خاطب الله الناس جميعاً بأن يأكلوا مما في الأرض من خيراتها، ثم بين سوء حال الكافرين المقلدين رؤساءهم؛ لأنهم لا يستقلون برأي، ولا يهتدون بعقل، وجه الخطاب هنا إلى المؤمنين خاصة؛ لأنهم أحق بالفهم، فأباح لهم أن يأكلوا من رزق الله الطيب الطاهر، وأمرهم أن يشكروا نعمة الله عليهم، إن صح أنهم يخلصونه بالعبادة، ويقولون أنه مولي النعم. عن النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: إني والجن والإنس في نأٍ عظيم، أخلق ويُعبد غيري، وأرزق ويُشكر غيري». ولما أباح تعالى لعباده أكل ما في الأرض من الحلال الطيب، وكانت وجوه الحلال كثيرة، وبيّن لهم ما حرم عليهم؛ لكونه أقل، بقي ما سوى ذلك على التحليل حتى يرد منع آخر.

والأكل من الطيبات مع شكر النعمة موقف وسط يجمع بين متطلبات الجسد والروح معاً، فناكل للحفاظ على الجسم بلا إسراف ولا تقتير، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَمُوا طَيِّبَاتِ مَا ءَٰهَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۖ﴾ (٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلٰلًا طَيِّبًا ﴿١٥٠﴾ [المائدة: ٥/٨٧-٨٨] ونغذي الروح بشكر الله على ما أنعم.

و يختلف هذا الموقف الوسط عما كان عليه المشركون وأهل الكتاب قبل الإسلام، فمنهم من حرم على نفسه أشياء معينة كالبحيرة والسائبة، ونحوهما، وساد عند النصارى مبدأ الرهبانية وتعذيب النفس وحرمانها من جميع اللذات، واحتقار الجسد ولوازمه، إما بتخصيص ذلك بالرهبان، أو بتعميمه على الجميع كالحرمان من اللحم والسمن في بعض أنواع الصيام كصوم العذراء والقديسين، والحرمان من السمك واللبن والبيض في صوم آخر. والمحرم الحقيقي:

- ١ - إنما هو تناول الميتة، لاحتباس الدم فيها وتوقع الضرر بها، لفساد لحمها وتلوثه بالأمراض غالباً، فهي محرمة لاستقذارها ولما فيها من ضرر.
- ٢ - وتناول الدم المسفوح؛ لأنه ضار، وتأباه النفوس الطيبة، فهو حرام لقذارته وضرره أيضاً.

٣ - وأكل لحم الخنزير؛ لأنه ضار، وخصوصاً أثناء الحر، ولأن النفوس الطيبة تأباه؛ لأنه حيوان قذر لا يأكل غالباً إلا من القاذورات والنجاسات، فيقذر لذلك، ولأن فيه ضرراً، لحمله جرائم شديدة الفتك، ولأن فيه كثيراً من الطباع الخبيثة، ولولوع بالنواحي الجنسية ولا يغار على أنثاه، وكسول بطبعه، والمتغذي يتأثر بتلك الطباع، وتنتقل إليه بيوض الدودة الوحيدة الخلزونية التي قد تكون في خلايا عضلات جسمه، ولو تربى في أنظف الحظائر.

٤ - وما ذكر عليه غير اسم الله تعالى عند الذبح؛ لأنه من أعمال الوثنية، وفيه إشراك واعتماد على غير الله. وكان العرب في الجاهلية يذبحون للأصنام، ويقولون: باسم اللات والعزى، فهو حرام صيانة لمبدأ الدين والتوحيد وتعظيم الله. وحصر التحريم في هذه الأصناف مستفاد من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ أَي لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْمَيْتَةَ وَتَوَابِعُهَا؛ لِأَنَّ ﴿إِنَّمَا﴾ تَفِيدُ الْحَصْرَ، تَبَتُّ مَاتَنَ الْكَلَامِ وَتَنْفِي مَا عَدَاهُ. وَقَدْ حَصَرَتْ هُنَا التَّحْرِيمَ، لِأَسْبَابٍ وَقَدْ جَاءَتْ عَقِبَ التَّحْلِيلِ: ﴿يَتَأْتِيهَا اللَّزِيذُ ءَامِنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾.

ويضاف لهذه المحرمات ما حرم في سورة المائدة (الآية: ٣) وما حرمه رسول الله ﷺ من أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ولحوم الحمير الأهلية.

لكن من ألبأته الضرورة (وهي أن يصل إلى حد لو لم يتناول المحظور هلك) إلى أكل شيء مما حرم الله، بأن لم يجد غيره، وخاف على نفسه الهلاك، ولم يكن راغباً فيه لذاته، ولم يتجاوز قدر الحاجة، فلا إثم عليه؛ للحفاظ على النفس، وعدم تعريضها للهلاك، ولأن الإشراف على الموت جوعاً أشد ضرراً من أكل الميتة والدم.

وقيد الله جواز الأكل من المحرمات بقوله: ﴿غَيْرَ بَآغٍ وَلَا عَادٍ﴾ لثلاث يتبع الناس أهواءهم في تفسير الاضطرار، فيزعم الواحد أنه مضطر وليس

بمضطر، ويتجاوز قدر الضرورة أو الحاجة مستغلاً الظرف الطارئ، فينقاد لشهواته.

إن الله يغفر لعباده خطأهم في تقدير الضرورة، لأنه متروك إلى اجتهدهم، رحيم بهم؛ إذ أباح لهم تناول المحرمات حال الضرورة، ولم يوقعهم في الحرج والعسر.

فقه الحياة أو الأحكام:

أكد الله في هذه الآية إباحة الأكل من الطيبات، وخص المؤمنين هنا بالذكر تفضيلاً لهم وتنوياً بهم، والمراد بالأكل: الانتفاع من جميع الوجوه. فيجوز الانتفاع بكل ما في البر والبحر من نبات وحيوان وأسمك وطيور إلا ما حرمه الله في هذه الآية وآية المائدة (٣) وما ذكره الفقهاء بالاعتماد على الثابت في السنة النبوية. ويلاحظ أن المذكور في سورة المائدة داخل تحت اسم الميتة: وهي كل مامات من غير ذبح شرعي، سواء أكان موقوذة أم متردية أم نطيحة أم أكلها السبع ولم تدرك حية فتذبح. وكذا ما ليس بمأكول فذبحه كموته كالسباع وغيرها.

وقد خصصت هذه الآية بقوله عليه السلام فيما أخرجه الدارقطني: «أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد، ودمان: الكبد والطحال» وروى البخاري ومسلم عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع» وروى مالك وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي غلب من الطير حرام» وروى عن جابر بن عبد الله أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل».

أما آراء الفقهاء في الحيوان المأكول، فهي ما يلي بإيجاز:

قالوا: الحيوان بالنسبة للذبح أو الذكاة الشرعية أنواع ثلاثة: مائي، وبري، وبرمائي (بري - مائي)^(١):

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للمؤلف: ٦٧٨-٦٨٧

أما الحيوان المائي: وهو الذي لا يعيش إلا في الماء فقط، ففيه رأيان:

١ - مذهب الحنفية: جميع ما في الماء من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصة، فإنه يحل أكله بدون ذكاة (ذبح) إلا الطافي منه، فإن مات وطفا على الماء لم يؤكل، لحديث ضعيف عن جابر رواه أبو داود وابن ماجه: «ما ألقاه البحر، أو جزر عنه، فكلوه، وما مات فيه، وطفا، فلا تأكلوه».

٢ - مذهب الجمهور غير الحنفية: حيوان الماء كالسمك والسرطان وحية الماء وكلبه وخنزيره، حلال يباح بغير ذكاة، كيف مات، حتف أنفه، أو بسبب ظاهر كصدمة حجر أو ضربة صياد، أو انحسار ماء، راسياً كان أو طافياً، وأخذه: ذكاته، لكن إن انتفخ الطافي بحيث يخشى منه المرض، يحرم للضرر.

إلا أن الإمام مالكاً كره خنزير الماء وقال: أنتم تسمونه خنزيراً. وقال ابن القاسم: وأنا أتقيه ولا أراه حراماً.

وأما الحيوان البري: وهو الذي لا يعيش إلا في البر، فهو ثلاثة أنواع:

الأول - ما ليس له دم أصلاً: كالجراد والذباب والنمل والنحل والدود والخنافس والصرصار والعقرب وذوات السموم ونحوها، لا يحل أكلها إلا الجراد خاصة؛ لأنها من الحباث غير المستطابة، لاستبعاد الطباع السليمة إياها، وقد قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧/٧]. واشترط المالكية تذكية الجراد، أما الجراد الميت فهو حرام عندهم؛ لأن حديث: «أحلت لنا ميتتان» ضعيف. أما الحنفية الذين لا يميزون تخصيص القرآن بالسنة، فيقولون: إن الذي خصص ميتة السمك هو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦/٥] فأما صيده: فهو ما أخذ بعلاج، وأما طعامه فهو ما وجد طافياً أو جزر عنه البحر، لكنهم لا يميزون أكل الطافي كما تقدم.

الثاني - ما ليس له دم سائل: كالحية وسام أبرص وجميع الحشرات وهوام الأرض من الفأر والقُرَاد (ما يعلق بالبعير) والقنافذ واليربوع والضب: يحرم أكلها لاستخبائها، ولأنها ذوات سموم، ولأنه ﷺ أمر بقتلها. وحرم الحنفية الضب؛ لأنه ﷺ نهى عائشة حين سألت عن أكله. وأباحه الجمهور لإقراره عليه الصلاة والسلام أكل الضب بين يديه. وأجاز الشافعية أكل القنفذ وابن عرس.

الثالث - ماله دم سائل: وهو إما مستأنس أو متوحش. أما المستأنس من البهائم: فيحل منه الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم بالإجماع، ويحرم أكل البغال والحمير، ويحل لحم الخيل لكن مع الكراهة تنزيهاً عند أبي حنيفة، لاستخدامها في الركوب والجهاد. والمشهور عند المالكية تحريم الخيل. ويحرم المستأنس من السباع وهو الكلب والقط.

وأما المتوحش: فيحرم عند الجمهور غير مالك كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير؛ لأنها تأكل الجيف أي الميتات. ويكره عند مالك لحوم السباع، ويجوز عنده أكل الطيور ذوات المخالب، لظاهر الآية: ﴿قُلْ لَا أُحَدِّثُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فالذي يحل شيئاً مما ذكر يستند إلى عموم الآية، ويحمل الحديث على نهي الكراهة، أو يبطله لمعارضته الآية. والذي يحرم شيئاً مما ذكر يستند إلى الحديث الوارد في التحريم وينسخ به الآية أو يرى أنه لا معارضة.

وأما الحيوان البرمائي: وهو الذي يعيش في البر والماء معاً، كالضفدع والسلحفاة والسرطان والحية والتمساح وكلب الماء ونحوها، ففيه آراء ثلاثة:

الأول - للحنفية والشافعية: لا يحل أكلها؛ لأنها من الخبائث، ولسمية الحية، ولأن النبي ﷺ فيما أخرجه أحمد وأبو داود «نهى عن قتل الضفدع» ولو حل أكله، لم ينه عن قتله.

الثاني - للمالكية: يباح أكل الضفادع ونحوها مما ذكر؛ لأنه لم يرد نص في تحريمها.

الثالث - للحنابلة وهو التفصيل: كل ما يعيش في البر من دواب البحر لا يحل بغير ذكاة كطير الماء والسلحفاة وكلب الماء، إلا ما لا دم فيه كالسرطان، فإنه يباح فيما روي عن أحمد بغير ذكاة؛ لأنه حيوان بحري يعيش في البر، ولا دم له سائل، خلافاً لما له دم سائل كالطير، لا يباح بغير ذبح، والأصح لدى الحنابلة أن السرطان لا يحل إلا بالذكاة^(١).

ولا يباح أكل الضفدع؛ لأن النبي ﷺ فيما رواه النسائي: نهى عن قتله، فيدل ذلك على تحريمه. ولا يباح أيضاً أكل التمساح.

وذهب أبو حنيفة إلى تحريم الجنين الذي ذبحت أمه، وخرج ميتاً، استناداً إلى أنه ميتة، وحرمت الآية الميتة، وخالفه أصحابه والشافعي وأحمد، وذهبوا إلى حله؛ لأنه مذكى بذكاة أمه. وقال مالك: إن تم خلقه ونبت شعره أكل، وإلا لم يؤكل. وحجة الجمهور: قوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» أي أن ذكاة أمه تنسحب عليه. وتأول مؤيدو أبي حنيفة الحديث: بأن ذكاته كذكاة أمه. وهذا تأويل بعيد؛ لأن الحديث ورد في سياق سؤال، فقد ورد عن أبي سعيد الخدري أنه ﷺ سئل عن الجنين يخرج ميتاً، فقال: «إن شئتم فكلوه، إن ذكاته ذكاة أمه».

واختلف العلماء في الانتفاع بدهن الميتة في غير الأكل، كطلاء السفن ودبغ الجلود:

فقال الجمهور: يحرم، للآية؛ لأنهم يرون أن الفعل المقدر هو الانتفاع بأكل أو غيره، ولقوله ﷺ فيما رواه جابر: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم

(١) شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي: ٢١٤/٩

الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها، فنهاهم عن ذلك» وهذا يفيد أن إطلاق تحريم الميتة يفيد تحريم بيعها.

وقال عطاء: يدهن بشحوم الميتة ظهور السفن، وحجته أن الآية في تحريم الأكل، بدليل سابقها، ولأن حديث شاة ميمونة يعارض حديث جابر: وهو أن النبي ﷺ مرّ على شاة ميمونة، فقال: «هلا أخذتم إهابها» فيرجح؛ لأنه موافق لظاهر التنزيل القرآني.

وأما جلد الميتة: فلا يظهر بالدباغ في ظاهر مذهب المالكية، والمشهور عند الحنابلة، لحديث عبد الله بن عُكَيْم فيما رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربع) قال: «كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أن لا تتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» وهو ناسخ لما قبله من الأحاديث؛ لأنه في آخر عمر النبي ﷺ، ولفظه دال على سبق الترخيص، وأنه متأخر عنه.

وذهب الحنفية والشافعية: إلى أن دباغ الجلود النجسة أو الميتة يطهرها كلها، لقول النبي ﷺ فيما رواه مسلم: «إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طُهِرَ» ورواه النسائي والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس بلفظ: «أبما إهاب دبغ فقد طُهِرَ».

وأما أجزاء الميتة الصلبة التي لا دم فيها كالقرن والعظم والسن ومنه عاج الفيل والخف والحافر والظلف والشعر والصوف والعصب والإنفحة الصلبة: فهي ظاهرة غير نجسة عند الجمهور، وقال الشافعية: أجزاء الميتة كلها نجسة، ومنها الإنفحة واللبن والبيض المتصل بها، إلا إذا أخذ من الرضيع لأن كلاً منها تحله الحياة. ودليل الجمهور حديث سلمان رضي الله عنه فيما رواه ابن ماجه: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام: ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا الله».

وأما ما وقعت فيه فأرة: فإن أخرجت حية فهو طاهر، وإن ماتت فيه: فإن كان مائعاً فإنه ينجس جميعه، وإن كان جامداً فإنه ينجس ما جاورها، فتطرح

وما حولها، ويتنفع بما بقي وهو على طهارته، لما روي أن النبي ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن، فتموت، فقال: «إن كان جامداً فاطرحوها وما حولها، وإن كان مائعاً فأريقوه».

وإذا وقع في القدر حيوان: طائر أو غيره، فروى ابن وهب عن مالك أنه قال: لا يؤكل ما في القدر، وقد تنجس بمخالطة الميتة إياه. وروى ابن القاسم عنه أنه قال: يغسل اللحم ويُرَاق المرق. وقال ابن عباس: يغسل اللحم ويؤكل.

أما الدم: فاتفق العلماء على أنه حرام نجس لا يؤكل ولا يتنفع به، إذا كان مسفوحاً، لتقييده بذلك الوصف في سورة الأنعام، وقد حمل العلماء ههنا المطلق على المقيد إجماعاً، ولم يحرموا منه إلا ما كان مسفوحاً. قالت عائشة: لولا أن الله قال: «أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا» [الأنعام: ١٤٥/٦] لتبعض الناس ما في العروق. وعلى هذا ما خالط اللحم في العروق غير محرم إجماعاً، وكذلك الكبد والطحال لا يحرم تناولهما إجماعاً، من طريق تخصيص الدم المحرم - في رأي الحنفية والشافعية بقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان» وذكر الكبد والطحال. ولا تخصيص في رأي مالك؛ لأن الكبد والطحال ليسا لحمًا ولا دمًا، بالعيان والعرف.

وأما الخنزير: فلحمة حرام، وكذا شحمه بالقياس على اللحم حرام أيضاً؛ لأن اللحم يشمل الشحم، وهو الصحيح. وقصر الظاهرية التحريم على اللحم، لا الشحم أخذاً بمبدئهم في العمل بظاهر النص فقط؛ لأن الله قال: «وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ». ويرد عليهم بأن الفائدة في ذكر اللحم أنه حيوان يذبح بقصد لحمه، ولا يعقل التفريق بين اللحم والشحم.

ويجوز الخرازة بشعر الخنزير، فقد روي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الخرازة بشعر الخنزير، فقال: «لا بأس بذلك».

وأما ما أهل به لغير الله: أي ذكر عليه غير اسم الله تعالى، وهي ذبيحة المجوسي الذي يذبح للنار، والوثني الذي يذبح للوثن، والمعطل الذي لا يعتقد شيئاً فيذبح لنفسه، فحرام باتفاق العلماء.

وهل يشمل هذا ذبائح النصارى التي ذكروا اسم المسيح عليها، فتكون محرمة، أو لا يشملها فلا تكون محرمة، بل هو خاص بما ذكر عليه اسم الأصنام؟.

قال جمهور العلماء: هي حرام، وقال عطاء ومكحول والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وأشهب من المالكية: ليست حراماً، وسبب اختلافهم: تعارض آيتي: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥/٥] وهذه الآية. فرأى الجمهور: أن هذه الآية مخصصة لآية المائدة، والمعنى: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، ما لم يذكر اسم غير الله عليه، فتحرم ذبيحة الكتابي إذا ذكر عليها اسم المسيح. ورأى الأقلون العكس، والمعنى: وما أكل به لغير الله إلا ما كان من أهل الكتاب، فتجوز ذبائح أهل الكتاب مطلقاً.

أما من اضطر إلى شيء من هذه المحرمات أي كان أحوج إليها، فله تناول منها حتى يشبع في رأي مالك؛ لأن الضرورة ترفع التحريم، فتعود الميتة مثلاً مباحة، ويكون معنى «غير باغ ولا عاد» هو البغي والعدوان على الإمام، أي الخارج على المسلمين وقاطع الطريق.

ويأكل المضطر في رأي الجمهور على قدر سد الرمق؛ لأن الإباحة ضرورة فتقدر بقدر الضرورة. ومن حالات الضرورة: إساعة اللقمة بخمر، وتناولها لدفع العطش.

والمضطر في رأي الجمهور: هو من ألبأه الجوع إلى الأكل، وأضيف إليه عند بعضهم: من أكره على أكل الحرام، كالرجل يأخذه العدو، فيكرهونه على أكل لحم الخنزير وغيره من معصية الله تعالى.

ولم يميز جمهور العلماء التداوي بالحرام كالخمر والميتة، لقوله عليه الصلاة والسلام - فيما رواه البخاري عن ابن مسعود -: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حُرِّمَ عليهم» ولقوله عليه السلام فيما رواه مسلم لطارق بن سويد وقد سأله عن الخمر، فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء؟

فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء» قال ابن العربي: الصحيح أنه لا يتداوى بالميتة؛ لوجود عوض حلال عنها.

وللعلماء رأيان فيمن اقترن بضرورته معصية، بقطع طريق وإخافة سبيل، فقال مالك، والشافعي وأحمد: يحرم عليه إن كان السفر لمعصية، لأجل معصيته؛ لأن الله سبحانه أباح ذلك عوناً، والعاصي لا يحل أن يعان، فإن أراد الأكل فليتب وليأكل. أما من عصى أثناء السفر، فتباح له الرخص الشرعية، وأباحها له أبو حنيفة مسوياً في استباحته بين طاعته ومعصيته. ورجح القرطبي هذا القول؛ لأن إتلاف المرء نفسه في سفر المعصية أشد معصية مما هو فيه، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩/٤] وهذا عام، ولعله يتوب في ثاني حال، فتمحو التوبة عنه ما كان.

وذكر الباجي في المنتقى أن المشهور من مذهب مالك: أن المضطر يجوز له الأكل في سفر المعصية، ولا يجوز له الفطر والقصر، لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاطِلٍ وَلَا عَادٍ﴾.

وإذا وجد أكثر من نوع من المحرمات، فما الذي يقدمه المضطر؟.

قال ابن العربي: الضابط لهذه الأحكام: أن المضطر إذا وجد ميتة ولحم خنزير، قدم الميتة؛ لأنها تحمل حية، والخنزير لا يحل، والتحريم المخفف أولى أن يُقْتَنَحَ من التحريم الثقيل. وإذا وجد ميتة وخنزيراً يأكل الميتة حلالاً ييقن، والخنزير محتلة للنظر. وإذا وجد ميتة ومال الغير: فإن أمِن الضرر في بدنه، أكل مال الغير، ولم يحل له أكل الميتة، وإن لم يأمن، أكل الميتة. والصحيح خلافاً للشافعي: ألا يأكل الآدمي إلا إذا تحقق أن ذلك ينجيه ويُنْجِيهِ. وإذا وجد المحرم صيداً وميتة، أكل الصيد؛ لأن تحريمه مؤقت، فهو أخف، وتقبل الفدية في حال الاختيار، ولا فدية لأكل الميتة^(١).

(١) تفسير القرطبي: ٢/٢٢٤-٢٣٥، أحكام القرآن لابن العربي: ١/٥٤-٥٨، تفسير ابن كثير:

٢٠٥/١، أحكام القرآن للجصاص: ١/١٢٦-١٣٠، نظرية الضرورة الشرعية للمؤلف.

كتمان أهل الكتاب ما أنزل الله

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِسْمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابِ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴿١٧٥﴾ ذَلِكَ يَأْنِ لِلَّهِ أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾﴾

الإعراب:

﴿فِي بُطُونِهِمْ﴾: ظرف في موضع الحال، وتقديره: ما يأكلون إلا النار ثابتة في بطونهم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ تقديره: يأكلون ناراً كائنة في بطونهم. والأصل أن ﴿فِي بُطُونِهِمْ﴾ صفة لنار، لكن إذا قدمت صفة النكرة انتصبت على الحال. ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ﴾ ما: إما تعجبية وتقديره: شيء أصبرهم، أو استفهامية، وتقديره: أي شيء أصبرهم؟ وعلى كلا الوجهين: هي مبتدأ، وما بعدها خبر.

البلاغة:

﴿مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ مجاز مرسل باعتبار ما يؤول إليه، أي إنما يأكلون المال الحرام الذي يؤدي بهم إلى النار. وقوله ﴿فِي بُطُونِهِمْ﴾ زيادة تشنيع وتقبيح لحالهم.

﴿اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾ استعارة تصريحية، والمراد: استبدلوا الكفر بالإيمان، استعار لفظ الشراء للاستبدال.

المفردات اللغوية:

﴿وَيَشْرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾: يبيعونه بثمان قليل من الدنيا يأخذونه بدله من

أتباعهم، فلا يظهرونه خوف فوته عليهم ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمْ﴾ غضباً عليهم. ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ يطهرهم من دنس الذنوب ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ مؤلم هو النار. ﴿الضَّلَالَةَ﴾ هي العماية التي لا يهتدي فيها الإنسان لمقصده. ﴿بِالْهُدَى﴾ الشرائع التي أنزلها الله على لسان أنبيائه ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ﴾ أي ما أشد صبرهم وهو تعجب للمؤمنين من ارتكابهم موجبات النار، من غير مبالاة.

﴿ذَلِكَ﴾ الذي ذكر من أكلهم النار وما بعده ﴿يَأَنَّ﴾ بسبب أن ﴿اللَّهُ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ متعلق بنزل، فاختلفوا فيه، حيث آمنوا ببعضه وكفروا ببعضه بكتمه ﴿شَقَاقٍ﴾ مخالفة أو خلاف وهو العداوة والتنازع وهو أثر الاختلاف ﴿بَعِيدٍ﴾ مبتعد عن الحق.

سبب نزول الآية (١٧٤):

أخرج الطبري عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ والتي في آل عمران: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ﴾ نزلنا جميعاً في يهود. وقال ابن عباس: نزلت هذه الآية في رؤساء اليهود وعلمائهم، كانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا والفضل، وكانوا يرجون أن يكون النبي المبعوث منهم، فلما بعث الله محمداً ﷺ من غيرهم، خافوا ذهاب ما كلتهم وزوال رياستهم، فعمدوا إلى صفة محمد ﷺ فغيروها، ثم أخرجوها إليهم، وقالوا: هذا نعت النبي الذي يخرج في آخر الزمان، لا يشبه نعت هذا النبي، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ الآية.

التفسير والبيان:

يستمر القرآن في كشف مواقف أهل الكتاب من القرآن والنبي محمد ﷺ، ففي الآيات السابقة أوضح أنهم حرموا بعض الحلال، وابتدعوا في الدين رهبانية وتقسفاً في المأكول والمشرب، وهنا يبين أنهم كتموا ما أنزل الله في

كتبهم من صفات النبي ﷺ فحرفوه وبدلوه، وأخفوا الصحيح وأظهروا الكاذب، وتاجروا بالدين، واتخذوه وسيلة ارتزاق واحتراف معيشة، كما قال: ﴿تَجْعَلُونَهُ قَرَأِطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾ [الأنعام: ٩١/٦].

إن الذين يخفون ما أنزل الله من وصف النبي ﷺ نبي آخر الزمان وبيان زمانه وقومه وغير ذلك مما يشهد بصدق نبوته وكمال رسالته، أو يؤولونه ويحرفونه، في مقابل أخذ الأجور القليلة على الفتاوى، يأكلون الحرام المؤدي إلى النار. وسمي الثمن قليلاً؛ لأن كل عوض عن الحق، فهو قليل في جنب تفويت سعادة الدنيا والآخرة: ﴿فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨/٩].

إن أولئك الكاتمين لكتاب الله، المتجرين به، البعيدين في الضلال لا يأكلون في بطونهم إلا ما يكون سبباً لدخول النار، وإعراض الله عنهم وغضبه الشديد عليهم، وعدم تطهيرهم من دنس الذنوب بالمغفرة والصفح، ولهم عذاب شديد الألم في الدنيا والآخرة، خلافاً لأهل الجنة الذين يشي الله عليهم ويغفر لهم ويرحمهم ويرضى عنهم ويقابلهم بالحبة والرضا. فقوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ عبارة عن الغضب عليهم وإزالة الرضا عنهم، وقوله ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾: أي لا يصلح أعمالهم الخبيثة فيطهرهم.

ثم إن أولئك المتاجرين في دين الله استبدلوا الضلالة بالهدى، فتركوا هدى الله، واتبعوا في الدين أهواء الناس، واستحقوا العذاب بدل المغفرة، لجنايتهم على أنفسهم بإيثار المال الفاني على الثواب الخالد الباقي، فعجباً لهم أشد العجب، كيف يطيقون الصبر على موجبات النار وأعمال الضلال من غير مبالاة منهم فقوله: ﴿فَعَمَّا أَصَبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ تعجب من كثرة صبرهم، أي هم في حال عذاب يقول من يراهم: ما أصبرهم؟!.

وهذا الأسلوب يقال لمن يتعرض لما يوجب غضب الحاكم أو السلطان: ما أصبرك على القيد والسجن! أي أنه لا يتعرض لمثل ذلك إلا من هو شديد الصبر على العذاب.

إن ذلك العذاب الشديد الذي ينتظرهم هو غاية العدل، وإن ما أنزل الله من الكتاب هو الحق الأبلغ الذي لا يحاد عنه ولا يغالب.

وأما الذين اختلفوا في كتب الله، فقالوا: بعضها حق، وبعضها باطل، فهم في خلاف ونزاع بعيد عن الحق، ولن يلتقوا على شيء واحد، وسيظل النزاع أو الشقاق بينهم بعيد الجانب عن الحق والصواب والهداية الصحيحة.

فقه الحياة أو الأحكام:

إن كتمان الحق وتزييف الحقائق والإيغال في الباطل سبب لأنواع شتى من العذاب.

وإن الاختلاف في أصول الدين وقضاياه الأصلية العامة مدمر للدين كله، لذا أمر الله المؤمنين بالالتقاء على سبيل واحدة هي المنهج الرباني، فقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣/٦] وحذر الله المؤمنين من التفرق مذاهب شتى في الاعتقاد وأصول الدين، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [الأنعام: ١٥٩/٦].

أما الاختلاف في الفهم، والاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، والاعتماد على الكتاب والسنة، فليس معيباً، وإنما يثاب كل من المجتهدين: المخطئ والمصيب، ويمكن للدولة أن تختار من بين الآراء الاجتهادية ما يناسب عصرها وزمانها ويحقق مصلحتها التي هي مصلحة الأمة العامة والعليا؛ لأن «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» أي المصلحة العامة.

وهذا الاختلاف في الفهم لا يؤدي إلى تمزيق وحدة الأمة، ولا يقتضي الشقاق والنزاع الناجم عن الاختلاف في أصول الشرع الإلهي.

وقد أوعد الله الناس على أمور ثلاث: كتمان الحق، والمتاجرة في الدين، والاختلاف الجذري في أصول الدين. أما كتمان الحق: فيؤدي إلى النار والعذاب الدائم وعدم الظفر بالمغفرة، كما قال الله تعالى عن علماء اليهود الذين كتموا ما أنزل الله في التوراة من صفة محمد ﷺ وصحة رسالته.

وأما المتاجرة في الدين: فتستوجب النار أيضاً، وعجباً لنفر من الناس يتحملون عذاب الله الشديد، فما أشجعهم وما أجرأهم على النار، إذ يعملون عملاً يؤدي إليها.

ذلك العذاب المستحق لهم عنوان العدل والحق، ولم ينزل الله هذا القرآن إلا بالحق، لإقراره ونشره والإذعان له.

وأما الاختلاف الجذري في الدين: فإنه يجسّد الفرقة والخلاف، ويمنع تحقيق اللقاء والاتحاد، بدليل أن اليهود والنصارى الذين اختلفوا في التوراة، فادعى النصارى أن فيها صفة عيسى، وأنكر اليهود صفته، أو أنهم خالفوا ما في التوراة من صفة محمد ﷺ، سيظل الشقاق والخلاف الخطير قائماً بينهم. وأخبر عن المتصفين بالكتم والاشترء بأربعة أخبار: الأول - ما يأكلون في بطونهم إلا النار، والثاني - لا يكلمهم الله يوم القيامة، والثالث - لا يزكيهم أي لا يقبل أعمالهم فيثني عليهم، والرابع - لهم عذاب أليم.

وبه يتبين أن المراد من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا فِي الْكُتُبِ مَا يَكُونُ فِيهَا حَقٌّ وَلَا نَبَأٌ وَلَا آيَةٌ وَلَا كِتَابٌ مُغْتَابٌ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَكْفُرُ عَنْهُمْ وَلَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ وَلَا سِعْيُهُمْ فِي الْكُفْرِ وَقَدْ كَفَرُوا سَبْعَ مَرَّاتٍ وَلَا يَتَذَكَّرُ فِيهَا لِقَاءَ رَبِّهِمْ وَأُولَٰئِكَ يَرْجُونَ أَعْيُنَهُمْ وَلَهُمْ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يعني القرآن هنا، أنزله الله بالصدق أو بالحجة الدامغة. وأن المراد من قوله: ﴿وَالَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكُتُبِ﴾ يعني التوراة. وقيل: المراد القرآن. والذين اختلفوا: كفار قريش، فقال بعضهم: هو سحر، وقال آخرون: أساطير الأولين، وقال جماعة: مفترى.

مظاهر البر الحقيقي

﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾

القراءات:

﴿لَيْسَ الْبِرَّ﴾ : قرئ:

١- بالنصب، وهي قراءة حمزة، وحفص.

٢- بالرفع، وهي قراءة باقي السبعة.

﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ﴾ : قرئ:

١- بالرفع وهي قراءة نافع، وابن عامر.

٢- بالنصب، وهي قراءة الباقيين.

﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾ :

وقرأ نافع: (واليتيمين).

﴿الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ :

وقرأ السوسي: (الباساء.. الباس).

الإعراب:

﴿لَيْسَ الْبِرَّ﴾ البر: خبر ليس المنصوب، و﴿أَنْ تُولُوا﴾ اسمها، ومن قرأ

﴿الْبِرَّ﴾ بالرفع جعله اسم ليس و﴿أَنْ تُولُوا﴾ خبرها، أي: ليس البر توليتكم.

﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ البر: اسم لكن، والخبر محذوف تقديره: ولكن البر بر من آمن بالله، أو لكن ذا البر من آمن بالله، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

﴿عَلَىٰ حَيْهٍ﴾ يعود الضمير إلى المال، والمصدر مضاف إلى المفعول، وهو اعتراض يسمى في البلاغة تسميماً.

﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ﴾ مرفوع من ثلاثة أوجه: إما لأنه عطف على ضمير في ﴿ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ وإما معطوف على ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ أي: ولكن البار المؤمنون والموفون، وإما أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: «وهم الموفون».

﴿وَالصَّابِرِينَ﴾ منصوب من وجهين: إما أن يكون منصوباً على المدح، وتقديره: أمدح الصابرين. وإما أنه معطوف على قوله ﴿ذَوِي الْقُرْبَىٰ﴾ أي: وآتى الصابرين.

البلاغة:

﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ﴾ جعل البر نفس من آمن على طريق المبالغة، مثل السخاء حاتم، والشعر زهير، أي أن السخاء سخاء حاتم والشعر شعر زهير. ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ إيجاز بالحذف أي وفي فك الرقاب يعني فداء الأسرى. والرقاب: مجاز مرسل من إطلاق الجزء وإرادة الكل.

﴿وَالصَّابِرِينَ﴾ منصوب على الاختصاص أي وأخص بالذكر الصابرين.

﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ أي بالخبر فعلاً ماضياً لإفادة التحقق والوقوع.

﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ أي بالخبر جملة اسمية لإفادة الثبوت.

المفردات اللغوية:

﴿الْبِرَّ﴾ اسم جامع لكل خير، وهو كل ما يتقرب به إلى الله من الإيمان به

وصالح الأعمال وفاضل الأخلاق. ﴿وَعَاتَى أَلْمَالِ﴾ أي أعطاه ﴿وَأَلْتَمَى﴾^(١) اليتيم: من لا والد له وهو محتاج ﴿وَالْمَسْكِينِ﴾ المسكين: هو المحتاج الذي له مال لا يكفيه، وسمي بذلك لأن الحاجة أدلته وأسكتته. وأما الفقير: فهو الذي لا مال له. ﴿وَأَبْنُ السَّبِيلِ﴾ ابن الطريق، وهو المسافر المحتاج، البعيد عن ماله ولا يمكنه إحضاره. ﴿وَالسَّائِلِينَ﴾ السائل: من أُلْجَأَته الحاجة إلى السؤال والطلب من الناس. والسؤال محرم شرعاً إلا لضرورة يجب على السائل أن يقتصر عليها ولا يتعدها. ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ أي وفي تحرير الرقاب وعتقها ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾ أي أداها على أقوم وجه وأحسنه ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ﴾ العهد: ما يلتزم به إنسان لآخر. ﴿الْبَاسَاءَ﴾ من البؤس وهو شدة الفقر ﴿وَالضَّرَّاءَ﴾: كل ما يضر الإنسان من مرض أو فقد محبوب ﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ وقت شدة القتال. ﴿مَدْفُوءَاتٍ﴾ في دعوى الإيمان ﴿الْمُنْفُوءَاتِ﴾ التقوى: الوقاية من غضب الله بالبعد عن المعاصي.

سبب النزول:

روى عبد الرزاق عن قتادة قال: كانت اليهود تصلي قِبَلَ المغرب، والنصارى قِبَلَ المشرق، فنزلت: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية^(١).

وروى الطبري وابن المنذر عن قتادة قال: ذكر لنا أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن البر، فأنزل الله هذه الآية: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ﴾ فدعا الرجل فتلاها عليه، وكان قبل الفرائض إذا شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، ثم مات على ذلك، يرجى له في الآخرة خير، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا﴾ وكانت اليهود توجهت قبل المغرب، والنصارى قبل المشرق.

التفسير والبيان:

كان تحويل القبلة سبباً في فتنه كبرى بين أهل الأديان، فأصبح كل فريق

يرى أن الصلاة لا تصح إلى غير القبلة التي هو عليها، واحتدم الخلاف بين المسلمين وأهل الكتاب، فرأى الكتّابون أن الصلاة يلزم أن تكون إلى قبلتهم، وهي قبله بعض الأنبياء، واحتج المسلمون بأن الصلاة لا تقبل ولا يرضى عنها الله إلا بالاتجاه إلى المسجد الحرام قبله أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام.

فأبان الله سبحانه وتعالى للناس كافة أن مجرد توجيه الوجه جهة المشرق والمغرب ليس في ذاته هو البر المقصود، ولا يعد عملاً صالحاً بمجرد، وإنما البر الحقيقي شيء آخر وهو الإيمان بالله ورسله وكتبه وملائكته واليوم الآخر إيماناً قلبياً صادقاً كاملاً مقروناً بالعمل الصالح، وهو الإيمان الذي يملأ النفس خشية لله تعالى، ومراقبة له في السر والعلن، ويصبح حاجزاً منيعاً قوياً بين النفس ومزلق الشيطان، فإذا أخطأ بادر إلى التوبة الصادقة.

البر إذن: هو الإيمان الحقيقي الكامل الشامل لأصول الاعتقاد، وأساس البر: الإيمان بالله إلهاً واحداً لا شريك له ولا معبود سواه، وهو الإيمان الذي يشعر النفس بالعزة والسمو، إذ لا يخضع بعدئذ لأي إنسان في هذا الوجود، ولا يكون لأحد سلطة التشريع، وإنما التشريع لله وحده. وهو الإيمان الذي تطمئن به القلوب وتهدأ له النفوس، فلا تبطر بنعمة ولا تئأس بنقمة، كما قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨/١٣].

وقال أبو حيان: البر معنى من المعاني فلا يكون قوله: ﴿وَلَكِنَّ الْإِلَهَ مَنْ ءَامَنَ﴾ مراداً به إلا: البار أو ذا البر.

والإيمان باليوم الآخر: على أنه مقر الثواب والعقاب والحساب والعرض على الله، فيكون سبباً للمزيد من العمل الصالح، والبعد عن قبيح الأفعال.

والإيمان بالملائكة: على أنهم أجسام نورانية، لهم مهام عديدة، دأبهم الطاعة، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، منهم حملة الوحي،

ومنهم الموكل بالجنة أو بالنار، ومنهم الموكل بالرياح والأمطار، ومنهم سدة العرش، ومنهم من يقبض الأرواح.

والإيمان بهم أصل للإيمان بالوحي والنبوة واليوم الآخر، ويتولى جبريل عليه السلام أمانة الوحي، كما قال الله تعالى: ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ﴾ (١٩٣) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٩٥﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥] وقال: ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ الْوَحْيَ فِيهَا يَأْذِنُ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرِ﴾ [الفرد: ٤/٩٧].

والإيمان بالكتب السماوية (الزبور والتوراة والإنجيل والقرآن) وبالصحف المنزلة على الأنبياء السابقين: يتطلب الإيمان بجميعها دون تفرقة، ويقتضي امتثال ما فيها من أوامر، واجتناب ما جاءت به من نواو. ويستدعي التزام كل ما تضمنه القرآن الكريم؛ لأنه جاء مصداقاً لما بين يديه من الكتب ومهيماً عليها.

والإيمان بالأنبياء جميعهم دون تفرقة بين نبي وآخر: يستلزم الاهتداء بهديهم، والافتداء بسيرتهم وأخلاقهم، والتأسي بهم فيما أمروا به أو نهوا عنه.

والإيمان الصحيح لابد من أن يقترن بالعمل الصالح الذي يهذب النفس، ويصحح العلاقات الاجتماعية، ويجعلها قائمة على أساس متين من المحبة، والألفة، والمودة، والوحدة، والتعاون أو التضامن والتكافل الاجتماعي، ويتمثل ذلك فيما يأتي:

إعطاء المال مع حبه للأصناف الآتية أصحاب الحاجات، رحمة بهم، وشفقة عليهم، وعوناً للأخذ بأيديهم نحو حياة عزيزة كريمة تعتمد على الثقة بالنفس، والعمل عند القدرة، والإنقاذ وقت الشدة والحنة.

وهم ذوو القربى المحتاجون، فهم أحق الناس بالبر، بسبب رابطة الدم، والإحساس بأحوالهم، والتأثر بأوضاعهم عن قرب، ولأن سعادة الإنسان

الحقة لا تتم إلا بإشاعة السعادة لمن حوله، وتكون صلتهم محققة لهدفين: صلة الرحم وثواب الصدقة، قال النبي ﷺ: «صدقك على المسلمين صدقة، وعلى ذي رحمك اثنتان». وقد رتب النبي ﷺ للمسلم طريق الإنفاق بحسب درجة القرابة، فقال: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول».

واليتامى: وهم الذين فقدوا آباءهم ولا عائل لهم، هم في حاجة شديدة للعون المادي للتغلب على قسوة الحياة المعيشية، ولمساعدهم في شق طريق حياة المستقبل أمامهم، إما بالتعلم، وإما بالحرفة أو المهنة الصناعية، وإما بغير ذلك، حتى لا تفسد تربيتهم، فيصبحوا ضرراً على أنفسهم وعلى المجتمع.

والمساكين، والفقراء من باب أولى: وهم الذين لا دخل لهم أصلاً، بسبب الفقر، أو لهم دخل لا يكفيهم بسبب المسكنة فيحتاجون إلى المساعدة. كما أن القضاء على ظاهرة الفقر من ركائز النهضة والتقدم؛ لأن الحاجة قد تدفع بصاحبها إلى الانحراف والإجرام، فيكون من مصلحة الجميع مؤازرتهم ومعاونتهم، حتى يتقوا؛ إذ أن قوة الأمة بقوة أفرادها، وضعف الأمة بضعف أبنائها.

وابن السبيل: الذي انقطع في أثناء سفره أو طريقه عن الوصول إلى بلده، تكون مساعدته ومواساته ضرورية حتى يستقر به المقام في وطنه. وبشيء بذلك؛ لأنه غريب، حتى لكأنه لا أب له ولا أم إلا الطريق.

والسائلون: الذين يسألون الناس إمدادهم بالمال، لشدة الحاجة. وأدب السؤال أن يكون من غير إلحاف، وأن يكون بتعفف، كما قال الله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣/٢] ولا تحمل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّة سوي، أي قادر على العمل كما جاء في الحديث الثابت. وعليه أن يبحث عن العمل الشريف، وعلى الدولة أن توفر له عملاً، سواء أكان ذكراً أم أنثى.

وفي الرقاب: أي مساعدة الأرقاء على الحرية، ومعاونة الأسرى على الفداء بالمال؛ لأن الرق والأسر عبودية وذل ومصادرة للحرية، والدين يتشوف إلى إعتاق الأنفس، وإلى تحرير الناس، وإلى التخلص من قيد الرق بمختلف الوسائل المادية ببذل المال، والمعنوية بالجاء والوساطة والشفاعة الحسنة، وإطلاق سراح الأسرى نتيجة الحرب بالتبادل أو بالفداء المالي.

ومن البر: إقامة الصلاة أي أداؤها على أقوم وجه بإتمام الأركان والشروط، مع استحضار القلب والتفكير في معاني التلاوة والأذكار، واستذكار عظمة الإله المعبود، والخشوع والطمأنينة على الوجه الشرعي، فإذا أدت الصلاة على وجهها المشروع، حققت آثارها، فهذبت النفس، وعودتها على مكارم الأخلاق، وأبعدتها عن الرذائل، فلا ترتكب فاحشة ولا منكراً، كما قال الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥/٢٩].

ومن خصال البر: إتياء الزكاة أي إعطاء الزكاة المفروضة لمستحقيها المذكورين في آية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠/٩] ويلاحظ أنه قلما تذكر الصلاة في القرآن الكريم إلا وهي مقترنة بالزكاة؛ لأن الصلاة تهذب الروح، والزكاة تطهر المال كما قال عز وجل ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣/٩]. وقدر المأخوذ من زكاة الأموال وأنواعها موضح في السنة.

ومن البر: الوفاء بالعهد: سواء عهد الله بالسمع والطاعة، أو عهد الناس بالوفاء بالعقود والوعود والمعاهدات، مالم تخالف أوامر الدين، فلا يجب الوفاء بالعهد إذا كان في معصية. والوفاء من آيات الإيمان الصحيح، والغدر من آيات النفاق كما في الحديث: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان» وإذا تساهل الناس في الوفاء بالتزاماتهم، ضاعت الثقة فيما بينهم، وعاشوا في حيرة وقلق واضطراب، مما يلجئهم إلى توثيق عقودهم بمختلف الوسائل، والاحتراس من الغدر ونقض العهد.

والصبر وقت الشدة والفقر، وعند الضر من مرض وفقد أهل ومال وولد، وفي ساحات القتال مع الأعداء: من البر والإيمان، فالصبر نصف الإيمان؛ لأنه يدل على الرضا بالقضاء والقدر، واحتساب الأجر عند الله، والاهتمام بنصرة الدين في أثناء الجهاد، والصبر في هذه المواقف الثلاث عنوان الإيمان الكامل، وقد ورد في الحديث الصحيح: أن الفرار من الزحف من السبع الكبائر.

وأولئك المتصفون بخصال البر السابقة هم الصادقون في الإيمان، وأولئك هم الأتقياء بحق، الذين اتقوا غضب الله بالبعد عن المعاصي، الفائزون برضوان الله وثوابه في الدار الآخرة. والحق أن من عمل بهذه الآية فقد كمل إيمانه.

فقه الحياة أو الأحكام:

البر الجامع للخير: هو الذي اتصف صاحبه بالأوصاف المذكورة في هذه الآية؛ لأن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وفرضت الفرائض، وحولت القبلة إلى الكعبة، وحُدَّت الحدود، أنزل الله هذه الآية، فقال تعالى: ليس البر كله أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك، ولكن البر أي ذا البر: من آمن بالله، إلى آخرها.

قال العلماء: هذه آية عظيمة من أمهات الأحكام؛ لأنها تضمنت ست عشرة قاعدة: الإيمان بالله وبأسمائه وصفاته، والنشر والحشر والميزان والصراط والحوض والشفاعة والجنة والنار، والملائكة، والكتب المنزل وأنها حق من عند الله، والنيين، وإنفاق المال في الأحوال الواجبة والمندوبة، وإيصال القرابة وترك قطعهم، وتفقد اليتيم، وعدم إهماله، والمساكين كذلك، ومراعاة ابن السبيل (المنقطع به، وقيل: الضيف)، والسائلين، وفك الرقاب، والمحافظة على الصلاة، وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهود، والصبر في الشدائد.

وللعلماء قولان في إعطاء اليتيم: قيل: لا يعطى حتى يكون فقيراً، وقيل: يعطى بمجرد اليتم على وجه الصلة وإن كان غنياً.

وقوله تعالى: ﴿وَعَائِ الْمَالِ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ يحتمل أن يراد به الصدقة الواجبة (الزكاة) وأن يراد به التطوع، قال الجصاص: وليس في الآية دلالة على أنها الواجبة، وإنما فيها حث على الصدقة ووعد بالثواب عليها؛ لأن أكثر ما فيها أنها من البر، وهذا لفظ ينطوي على الفرض والنفل، إلا أن في سياق الآية ما يدل على أنه لم يرد به الزكاة، لقوله تعالى ﴿وَأَقْسَمَ أَصْلَوتُ وَعَائِ الزَّكَاةُ﴾ فلما عطف الزكاة عليها، دل على أنه لم يرد الزكاة بالصدقة المذكورة قبلها^(١).

وكذلك ابن العربي قال: ليس في المال حق سوى الزكاة، وقد كان الشعبي فيما يؤثر عنه يقول: في المال حق سوى الزكاة، ويحتج بحديث يرويه الدارقطني عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال: «في المال حق سوى الزكاة» وهذا ضعيف لا يثبت عن الشعبي، ولا عن النبي ﷺ^(٢)، وليس في المال حق سوى الزكاة، وإذا وقع أداء الزكاة، ونزلت بعد ذلك حاجة، فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق العلماء. أي أن المراد بقوله: ﴿وَعَائِ الْمَالِ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ إيتاء المال تطوعاً، والمراد بقوله ﴿وَعَائِ الزَّكَاةُ﴾ إيتاء الزكاة المفروضة.

وقد قال مالك: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم، وكذا إذا منع الوالي الزكاة، فهل يجب على الأغنياء إغناء الفقراء؟ مسألة نظر، أصحابها عندي وجوب ذلك عليهم^(٣).

وقال القرطبي: استدل بالآية: ﴿وَعَائِ الْمَالِ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ من قال: إن في المال حقاً سوى الزكاة، وبها كمال البر، وقيل: المراد الزكاة المفروضة،

(١) أحكام القرآن: ١٣١/١

(٢) وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه، والترمذي وقال: «هذا حديث ليس إسناده بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعور يُضَعَّف».

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ٦٠-٥٩/١

والأول أصح، للحديث المتقدم: «إن في المال حقاً سوى الزكاة». والحديث وإن كان فيه مقال، فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ فذكر الزكاة مع الصلاة، وهو دليل على أن المراد بقوله: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكراراً، والله أعلم^(١).

وعلى كل فإن إيتاء المال فضلاً عن الزكاة، مع حب المال أمر مرغّب فيه شرعاً بلا شك عملاً بهذه الآية، ومحدث أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ فقال: أن تصدّق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقير، وتأمل الغنى، ولا تمهل، حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان». وعن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ قال: أن تؤتيه وأنت صحيح، تأمل العيش، وتخشى الفقر.

ويؤيد الاتجاه الأول القائل بأن إيتاء المال على حبه هو تطوع حديث: «نسخت الزكاة كل صدقة» يعني وجوبها.

ويكون لإنفاق المال صورتان: صورة الزكاة المفروضة: وهي إعطاء المال على كيفية مخصوصة، وبقدر معين. وصورة الزكاة المطلقة: وهي إعطاء المال من غير تقييد بمقدار معين ولا تحديد بامتلاك نصاب، بل ترك تقييده وتحديدده لحال الأمة وأفرادها. فإذا ما أعطي المال بصورته، أمكننا القضاء على ظاهرة الفقر، وحققنا المقصود من التكافل الاجتماعي في الإسلام، وحيثئذ نستغني عن استيراد المبادئ الاشتراكية الغربية أو الشرقية التي ظهرت لعلاج عيوب الرأسمالية الطاغية، وأمكننا الوصول إلى الحل الوسط المعقول الذي لا يقوم

على الإكراه والإكراه أو نزع الملكية جبراً عن الملاك ودون تعويض، وإنما يتوخى الإبقاء على علاقات الود والحب والتعاطف بين الأغنياء والفقراء، ويعتمد على المنهج الأمثل الذي لا إفراط فيه ولا تفريط، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَخْصِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَاللَّهُ مِيرِثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (آل عمران: ٣/١٨٠) أي لا تحسبن البخل خيراً لهم، بل هو شر لهم.

وأما إعطاء المساكين: فهم الذين لا يسألون، وأما السائلون فهم الذين كشفوا وجوههم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان، والتمر والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له، فيتصدق عليه».

وفي الرقاب: قال مالك والشافعي: هم عبيد يعتقون قربة. وقال أبو حنيفة: إنهم المكاتبون يعانون في فك رقابهم. والصحيح أنه عام.

وأما الوصف البارز الذي تَوَجَّه به الله تعالى لمن اتصف بصفات البر في الآية فهو: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ وصفهم بالصدق والتقوى في أمورهم والوفاء بها، وأنهم كانوا جادين في الدين، وهذا غاية الشناء.

مشروعية القصاص وحكمته

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ وَالْحَرْبُ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسَّاعاً بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حِكْمَةٌ يَتَأُولَى الْآلِيبِ لِمَلِكِكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٧٩)

الإعراب:

﴿فَمَنْ عَفَى لَكُمْ﴾ الضمير يعود إلى ﴿فَمَنْ﴾ وكذا ضمير ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ يعود على ﴿فَمَنْ﴾، وفيه حذف: تقديره: من حق أخيه، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. والأخ: يراد به ولي المقتول. ﴿شَيْءٌ﴾ يراد به دم القتيل. وشيء: مرفوع نائب فاعل لفعل ﴿عَفَى﴾. ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ﴾ أي لكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو القصاص حياة عظيمة.

البلاغة:

﴿فَأَنْبَأَ﴾ و﴿وَأَدَاءُ﴾ و﴿الْحُرُّ﴾ و﴿وَالْعَبْدُ﴾ بينهما طباق.

المفردات اللغوية:

﴿كُتِبَ﴾ فرض عليكم، ولزم عند مطالبة صاحب الحق به، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣/٢] ومنه الصلوات المكتوبات. ﴿الْقِصَاصُ﴾ المماثلة في القتل وصفاً وفعلاً، أي أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالجاني عليه، يعني أن يقتل القاتل؛ لأنه مساوٍ للمقتول في نظر الشرع. ﴿فِي الْقَتْلِ﴾: بسبب القتل، جمع قتيل، كالصرعى جمع صريع، وإنما يكون فعلى جمعاً لفعل: إذا كان وصفاً دالاً على الزمانة. ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ إلخ أي يقتل الحر بالحر ولا يقتل بالعبد، ويقتل العبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، وبيئت السنة أن الذكر يقتل بالأنثى، وأنه تعتبر المماثلة في الدين، فلا يقتل مسلم ولو عبداً بكافر ولو حراً، وهو رأي الجمهور غير الحنفية.

﴿فَمَنْ عَفَى لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ أي من عفي له من جهة ولي الدم شيء من العفو، والعفو يطلق على معان، المناسب منها هنا اثنان: العطاء، والإسقاط والترك. ﴿فَأَنْبَأَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي فليكن مطالبة للدية بالمعروف بلا تعسف ولا عنف ومن غير شطط ﴿وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ أي وتأدية من جهة الجاني للمجني

عليه من غير مماطلة ولا تعب ولا نجس حق. ﴿ذَلِكَ﴾ الحكم المذكور من العفو والدية.

﴿تَخَفِيفٌ﴾ تسهيل. ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ بكم، حيث وسع في ذلك، ولم يحتم واحداً منهما كما حتم القصاص على اليهود، والدية على النصارى.

﴿فَمَنْ أَصْدَقُ﴾ أي انتقم من القاتل بعد العفو.

﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ مؤلم في الآخرة بالنار أو في الدنيا بالقتل ﴿الْأَلْبَبِ﴾ جمع لب: وهو العقل.

سبب الغزول:

هناك روايتان في سبب نزول هذه الآية (١٧٨)^(١): فروي عن قتادة والشعبي وجماعة من التابعين: أنه كان من أهل الجاهلية بغي وطاعة للشيطان، فكان الحي إذا كان فيهم عدة ومنعة، فقتل عبد قوم آخرين عبداً لهم، قالوا: لا نقتل به إلا حراً، اعتزازاً بأنفسهم على غيرهم. وإن قتلت لهم امرأة قالوا: لا نقتل بها إلا رجلاً، فأنزل الله هذه الآية، يخبرهم أن العبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، فنهاهم عن البغي.

ثم أنزل الله تعالى في سورة المائدة بعد ذلك: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِيهَا أَنْ أَنْفُسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ وَالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ وَالْسِّنِّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحِ فِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥/٥].

وروي عن السُّدِّي أنه قال في هذه الآية: اقتل أهل ملتين من العرب، أحدهما مسلم والآخر معاهد، في بعض ما يكون بين العرب من الأمر، فأصلح بينهم النبي ﷺ - وقد كانوا قتلوا الأحرار والعبيد والنساء - على أن يؤدي الحر دية الحر، والعبد دية العبد، والأنثى دية الأنثى، فقاصهم بعضهم من بعض. فترلت الآية لتأييد حكمه.

(١) تفسير القرطبي: ٢/٢٤٥، تفسير ابن كثير: ١/٢٠٩، أسباب النزول للواحدي: ص ٢٦

التفسير والبيان:

كانت عقوبة القاتل قبل الإسلام متعددة الأنواع، فعند اليهود القصاص، وعند النصارى الدية، وعند عرب الجاهلية تشيع عادة الأخذ بالثأر، فيقتل غير القاتل، وقد يقتلون رئيس القبيلة، أو أكثر من واحد من قبيلة القاتل، وربما طلبوا بالواحد عشرة، وبالأثنى ذكراً وبالعبد حراً.

ثم قرر الإسلام أخذاً بالعدل والمساواة عقوبة القصاص؛ لأنها تزجر الناس عن ارتكاب جريمة القتل، وما تزال هذه العقوبة هي الزاجرة في عصرنا الحاضر، إذ أن السجن لا يزجر كثيراً من المجرمين سفاحي الدماء. وتشريع الله هو الأعدل والأحكم والأسد، لأن الله أعلم بما يصلح الناس، وبما يربي الأمم والشعوب. وأباح الشرع أخذ الدية بدلاً عن القصاص.

ومعنى الآية: يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم القصاص بسبب القتل، فتقتصوا من القاتل بمثل ما فعل في القتل، ولا يبغيين بعضكم على بعض، فيقتل الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأثنى بالأثنى، مثلاً بمثل، ودعوا الظلم الذي كان بينكم، فلا تقتلوا بالحر أكثر من واحد، ولا بالعبد حراً، ولا بالأثنى رجلاً. وبيئت السنة أن الذكر يقتل بالأثنى، والحر بالعبد إذا لم يكن سيده.

فالعدل مطلوب في القصاص، والمساواة شرط فيه، فلا يقتل الكثير بالقليل، ولا السيد بالمسود، وإنما ينحصر بالقاتل، لا يتجاوزه إلى أحد أفراد قبيلته، أو أقاربه، أو عشيرته.

فمن عفي له عن جنايته من جهة أخيه ولي الدم، حتى ولو كان واحداً من أولياء الدم أو القتل: وهم عصبته الذين يعتزون بوجوده، ويألمون لفقده، بأن كان العفو من القصاص إلى الدية، فيجب على العافي وغيره أن يحسن في الطلب من غير إرهاب ولا تعنيف، وعلى المؤدي الأداء من غير مظل ولا تسويف. كما يجوز العفو عن الدية أيضاً، لقوله تعالى: ﴿وَدِيَّةٌ مِّسْكَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

ذلك الحكم الذي شرعناه من العفو عن القاتل إلى الدية أو بدون دية: تخفيف وتسهيل ورخصة من ربكم، ورحمة لكم، وأي رحمة أفضل من الإبقاء على الحياة وعدم سفك الدماء. ولم يكن أخذ الدية مشروعاً عند اليهود، وليس لأولياء المقتول إلا القصاص. فمن اعتدى بعد أخذ الدية وقتل القاتل، أو تجاوز ما شرعناه وعاد إلى عادة الجاهلية، فله عذاب شديد الألم يوم القيامة. فالتخفيف بالعفو بنوعيه قائم؛ لأن أهل التوراة لهم القصاص، وأهل الإنجيل لهم العفو بلا دية.

وحكمة القصاص: أنه يساعد على توفير الحياة الهائلة المستقرة للجماعة، ويزجر القاتل وأمثاله، ويقمع العدوان، ويخفف من ارتكاب جريمة القتل، إذ من علم أنه إذا قتل غيره قتل به، امتنع عن القتل، فحافظ على الحياتين: حياة القاتل والمقتول، كما أن القصاص يمنع انتشار الفوضى والتجاوز والظلم في القتل، ويحصر الجريمة في أضيق نطاق ممكن، ويشفي غليل ولي القتيل، ويطفىء نار غيظه، ويستأصل من نفسه نار الشر والحقد والتفكير بالثأر. قال ابن كثير: معنى قوله: وفي شرع القصاص لكم وهو قتل القاتل حكمة عظيمة: وهي بقاء المهج وصونها؛ لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل، انكف عن صنيعه، فكان في ذلك حياة للنفس.

والذي يقدر حق الحياة المقدسة، ويفقه سر التشريع بالقصاص وما يحققه من مصلحة عامة وخاصة، هم العقلاء، فعليهم إدراك الحكمة وفهم دقائق الأحكام الشرعية. فإذا فهم العقلاء أن القصاص سبب للحفاظ على الحياة^(١)، وحذروا الناس من جريمة القتل، اتقوا القتل وسلموا من القصاص، فالمراد هنا من ﴿تتقون﴾ اتقاء القتل، فتسلمون من القصاص، إذ العاقل يحرص على الحياة، ويحترس من تطبيق القصاص.

(١) قال أبو حيان في (البحر المحيط ١٥/٢) المعنى: ولكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو القصاص حياة عظيمة أو نوع من الحياة، وهو الحياة الحاصلة بالارتداد عن القتل، لوقوع العلم بالاعتصام من القاتل.

وقد اتفق علماء البلاغة إلا من شذ للوثة في عقله وهوى في نفسه، على أن عبارة: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ﴾ أبلغ وأحكم وأفصح وأوجز، وأوفى بالمقصود من كلام فصحاء العرب: «القتل أنفى للقتل»؛ لأن كل قصاص فيه صون الحياة، أما القتل فقد يكون ظلماً، فيصبح أدعى للقتل، وسبباً في زيادته، ولا ينفي القتل إلا إذا كان عدلاً، وأما القصاص عقوبة فهو عدل دائماً؛ لأنه لا يصدر عن القاضي الحكم به إلا بعد توافر الإثباتات اللازمة على جريمة القاتل، فهو النافي للقتل حقيقة. والآية القرآنية جعلت سبب الحياة للجماعة القصاص؛ لأنه قائم على التماثل والعدل والمساواة. والعقاب في محله عدل محض، أما الكلمة العربية في الجاهلية فجعلت سبب الحياة القتل مع أن القتل لا يستلزم الحياة، ثم إن هذه الكلمة فيها تكرار لفظ القتل، والآية خالية من التكرار اللفظي. ويمكن تصحيح العبارة العربية بأن يقال: القتل قصاصاً أنفى للقتل ظلماً.

والخلاصة: أن الآية أخص، وأن ظاهر العبارة محال: وهو أن القتل سبب في نفي القتل، أما القصاص فهو سبب الحياة، وأن القتل ظلماً قتل وليس نافياً للقتل بل هو أدعى للقتل.

فقه الحياة أو الأحكام:

امتازت الشريعة الإسلامية بأنها جمعت بسبب جريمة القتل بين تشريع القصاص الذي كان في بني إسرائيل، وبين تشريع الدية الذي كان في النصارى، وأصبح الخيار مقررأً بين القصاص والدية والعفو مطلقاً عن أي شيء. بل إن الإسلام حض على العفو في آيات كثيرة. منها: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧/٢] ومنها: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣/١٧] وكذلك هذه الآية: ﴿فَمَنْ عَفَى لِمَنْ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا﴾ [البقرة: ١٧٨/٢] ذكّرت المؤمنين بالأخوة التي تدعوهم إلى العفو،

وبددت من أنفسهم عوامل الغيظ والحقد، فيعطف الأخ على أخيه، ويتسامى عن أحقادهم، فيصفح ويسمح عنه.

أما إن أراد ولي الدم القصاص، فعلى القاتل الاستسلام لأمر الله والالتقياد لقصاصه المشروع، وهذا فرض عليه، كما أنه فرض على الولي الوقوف عند قتل القاتل، وترك التعدي على غيره، كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل، وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام «إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة: رجل قتل غير قاتله، ورجل قتل في الحرام، ورجل أخذ بذحول^(١) الجاهلية» ودلت الآية على مراعاة المماثلة في الحرية والعبودية والأنوثة، قال مالك: أحسن ما سمعت في هذه الآية أنه يراد به الجنس: الذكر والأنثى سواء فيه. واتفق العلماء على ترك ظاهر: «وَالْأُنثَى بِأَلْأُنْثَى».

وإنهاء لعادة الأخذ بالثأر، لم يسمح الشرع للأفراد أن يطبقوا القصاص بأنفسهم، وإنما حصر تطبيق القصاص وإقامة الحدود بولاية الأمور؛ لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ولا يتهاى للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود، منعاً من الوقوع في الفوضى وتجاوز الحق والعدل، وليس القصاص بلازم، إنما اللازم ألا يتجاوز القصاص وغيره من الحدود إلى الاعتداء، ويجوز العفو عن القصاص إلى الدية أو بلا دية.

مسائل فقهية:

أ - قتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر:

اختلف الفقهاء في مسألتين هما: قتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي. فاشتراط الجمهور التكافؤ بين القاتل والمقتول في الإسلام والحرية، فلا يقتل

(١) الذحل: العداوة والحقد، أو الثأر وطلب المكافأة على الجناية الواقعة عليه.

مسلم بكافر ولا حر بعبد، ولم يشترط الحنفية التكافؤ في الحرية والدين، وإنما يكفي التكافؤ أو التساوي في الإنسانية، فيقتل المسلم بالكافر والحر بالعبد.

استدل الجمهور بقول النبي ﷺ - فيما رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي - عن عبد الله بن عمرو: «لا يقتل مسلم بكافر» ورواه البخاري عن علي أيضاً، ويقول عليه الصلاة والسلام في العبد - فيما رواه الدارقطني والبيهقي - عن ابن عباس مرفوعاً: «لا يقتل حر بعبد».

واستدل الحنفية بعموم آيات القصاص بدون تفرقة بين نفس ونفس، مثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨/٢] وقوله: ﴿وَكُتِبَ عَلَيْكُمُ فِيهَا أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥/٥].

أما آية ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ بعد قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾: فالمراد بها عند الحنفية الرد على ما كان يفعله بعض القبائل، من أنهم يأبون أن يقتلوا في عبيدهم إلا حراً، وفي امرأتهم إلا رجلاً، فأبطل ما كان من الظلم، وأكد فرض القصاص على القاتل دون غيره، فليس في الآية دلالة على أنه لا يقتل الحر بالعبد، أو أنه لا يقتل الرجل بالمرأة؛ لأن الله أوجب قتل القاتل بصدر الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ وهذا يعم كل قاتل، سواء أكان حراً قتل عبداً أم غيره، وسواء أكان مسلماً قتل ذمياً أم غيره. ثم جاءت آية: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ لبيان ما تقدم ذكره على وجه التأكيد.

وقال الجمهور: إن الله قد أوجب أولاً المساواة في القصاص، ثم بين المساواة المعبرة، فأوضح أن الحر يساويه الحر، والعبد يساويه العبد، والأنثى تساويها الأنثى، لكن جاء الإجماع مستنداً إلى السنة النبوية على أن الرجل يقتل بالمرأة.

فمناط الاستدلال عندهم كلمة ﴿الْقِصَاصُ﴾ الموجبة للمساواة والمماثلة في

القتل. ومناطق الاستدلال عند الحنفية كلمة «الْقَتْلُ» الموجبة حصر القصاص في القاتل لا في غيره.

وإذا كان الحر لا يقتل بالعبد - في رأي الجمهور - فالمسلم لا يقتل بالذمي، لأن نقص العبد برِّقَه الذي هو من آثار الكفر، فلا يقتل المسلم بالكافر.

ويظهر أن رأي الحنفية يحقق الانسجام بين صدر الآية وعجزها، فيكون العبد مساوياً للحر، ويكون المسلم مساوياً للذمي في الحرمة؛ لأنه تخفون الدم على التأييد. أما رأي الجمهور فلا يحقق الانسجام بين بداية الآية ونهايتها، إذ أنهم قرروا ألا يقتل الحر بالعبد، وأن الرجل يقتل بالأنثى وبالعكس.

لكن السنة النبوية أوجبت النظر في الآية، فقال الجمهور: جاءت الآية مبينة حكم النوع إذا قتل نوعه، فبينت حكم الحر إذا قتل حراً، والعبد إذا قتل عبداً، والأنثى إذا قتلت أنثى، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر، فالآية محكمة، وفيها إجمال بينه النبي ﷺ بسنته لما قتل اليهودي بالمرأة، ولم يجز قتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر.

ويعضد ما ذهب إليه الحنفية من شرع قتل المسلم بالذمي: ما رواه الطحاوي عن محمد بن المنكدر: أن النبي ﷺ أقاد مسلماً بذمي، وقال: «أنا أحق من وفي بدمته»، وروي عن عمر وعلي قتل المسلم بالذمي، وقال علي: «إنا أعطيناهم الذي أعطيناهم^(١)، لتكون دماؤهم كدمائنا ودياتهم كدياتنا».

وتأول الحنفية حديث «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد بعهده» بأنه لا يقتل المسلم والمعاهد بكافر حربي، لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من

(١) أي العهد والأمان.

الذمين إجماعاً، فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي، كما قيد بالمعطوف؛ لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقاً، ويكون التقدير: لا يقتل مسلم بكافر حربي، ولا ذو عهد بكافر حربي؛ لأن الذمي إذا قتل ذمياً قتل به، فعلم أن المراد به: الحربي، إذ هو الذي لا يقتل به مسلم ولا ذمي.

ورد الجمهور بأن حديث «أنا أحق من وفي بذمته» مرسل عن النبي ﷺ، ورواه عبد الرحمن بن البيلماني عن ابن عمر، وهو ضعيف الحديث، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله؟! وقال الدارقطني: «لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث».

وأما حديث «ولا ذو عهد في عهده» فهو كلام تام، لا يحتاج إلى تقدير، وهي جملة مستأنفة، لبيان حرمة دماء أهل الذمة، والعهد بغير نقض.

٢ - قتل الرجل بالمرأة:

نصت الآية على قتل الأنثى بالأنثى، ولم تبين حكم قتل الرجل بالمرأة وبالعكس.

فقال الحسن البصري وعطاء: لا يقتل الرجل بالمرأة، لهذه الآية.

وقال الليث بن سعد: إذا قتل الرجل امرأته لا يقتل بها خاصة.

وخالفهم الجمهور فقرروا أنه يقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، لآية المائدة: ﴿وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥/٥]، ولقوله عليه الصلاة والسلام - فيما رواه البخاري وأحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه من حديث أبي جحيفة - : «المسلمون تتكافأ دماؤهم».

ويسوى بين الرجل والمرأة في القصاص بالنفس وفيما دون النفس من الأعضاء في رأي مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأبي ثور. وقال

هاد بن أبي سليمان وأبو حنيفة: لا قصاص بينهما فيما دون النفس، وإنما هو في النفس بالنفس. قال القرطبي: وهما محجوجان بإلحاق ما دون النفس بالنفس على طريق الأخرى والأولى.

٣ - قتل الوالد بالولد:

قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في الرجل يقتل ابنه عمداً، وموجز الخلاف هو ما يأتي. قال الجمهور غير مالك: لا قَوْدَ (قصاص) عليه، وعليه ديته، لما رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يُقَادُ الوالد بالولد» وهو حديث مشهور.

وقال مالك: إذا قتل الرجل ابنه متعمداً، مثل أن يضجعه، ويذبحه، أو يَصْرِه (يحبس ويرمى حتى يموت) مما لا عذر له فيه، ولا شبهة في ادعاء الخطأ، يقتل به. أما إذا رماه بالسلاح أو بالعصا بقصد التأديب، أو في حالة غضب، فقتله، لا يقتل به؛ لأن شبهة الأبوة قائمة شاهدة بعدم القصد إلى القتل.

٤ - قتل الجماعة بالواحد:

قال الظاهرية: لا تقتل الجماعة بالواحد؛ لظاهر الآية، التي شرطت المساواة والمماثلة، ولا مساواة بين الواحد والجماعة، لقوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَنْفُسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥/٥].

والجواب أن المراد بالقصاص في الآية قتل من قُتِلَ كائناً من كان، رداً على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قُتِلَ من لم يقتل، وتقتل في مقابلة الواحد مئة، افتخاراً واستظهاراً بالجاه والمقدرة، فأمر الله سبحانه بالعدل والمساواة، وذلك بأن يُقتل من قتل.

وذهب أئمة المذاهب الأربعة: إلى أنه تقتل الجماعة بالواحد، قُلت الجماعة أو كثرت، سداً للذرائع، فلو لم يقتلوا لما أمكن تطبيق القصاص أصلاً، إذ يتخذ الاشتراك في القتل سبباً للتخلص من القصاص. وقد قتل عمر رضي الله

عنه سبعة برجل بصنعاء، وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء، لقتلتهم به جميعاً» وقتل علي رضي الله عنه الحرورية (الخوارج) بعبد الله بن خَبَّاب^(١).

وأخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن، لأكبهم الله في النار» وقال فيه: حديث غريب.

٥ - المماثلة في تطبيق القصاص (أداة القصاص):

للعلماء اتجاهان في كيفية استيفاء القصاص، فذهب مالك والشافعي إلى أن آية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ﴾ يقتضي المماثلة في كيفية القتل، فيقتص من القاتل على الصفة التي قتل بها، فمن قتل تغريقاً، قتل تغريقاً. ومن قتل بحجر قتل به، بدليل حديث أنس الذي رواه الشيخان (البخاري ومسلم) أن النبي ﷺ «رضّ رأس يهودي بين حجرين، كان قد قتل بهما جارية من الأنصار».

وذهب الحنفية، والحنابلة في الأصح عندهم إلى أن المطلوب بالقصاص إتلاف نفس بنفس، والآية لا تقتضي أكثر من ذلك، فعلى أي وجه قتله، لم يقتل إلا بالسيف، لحديث النعمان بن بشير الذي رواه ابن ماجه والبيهقي والدارقطني أن رسول الله ﷺ قال: «لا قود إلا بالسيف»، ولحديث عمران ابن حصين وغيره أن النبي ﷺ «نهى عن المثلة» وحديث شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال - فيما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن - : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذُّبْحَةَ» فأوجب عموم لفظه على من رغب في القصاص أن يقتل الجاني بأحسن وجوه القتل.

٦ - أخذ الدية من قاتل العمد:

هناك نظريتان، فذهب مالك في رواية أشهب والشافعي وأحمد: إلى أن ولي

(١) خرَّج الحديثين الدارقطني في سننه.

المقتول بالخيار إن شاء اقتصر، وإن شاء أخذ الدية، وإن لم يرض القاتل؛ لحديث أبي شريح الخزاعي عام الفتح الذي رواه أحمد عن النبي ﷺ قال: «من قُتل له قَتِيل، فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية» ولأن فرضاً على القاتل إحياء نفسه، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾. وعلى هذا يكون موجب القتل العمد أحد أمرين: إما القصاص، وإما العفو إلى الدية، فأيهما اختار الولي، أجبر الجاني عليه.

وذهب أبو حنيفة، ومالك في رواية ابن القاسم، وهو المشهور عنه: إلى أنه ليس لولي المقتول إلا القصاص، ولا يأخذ الدية إلا إذا رضي القاتل، إذ ليس في الآية سوى إباحة العفو أي العطاء، أي فمن أعطي له من أخيه شيء من المال، فليتبعه بالمعروف، وليؤد إليه الجاني، وليس فيها ما يدل على إلزام القاتل بالدية إذا رضيها الولي. واحتجوا بحديث أنس في قصة الربيع^(١) حين كسرت ثنية المرأة، فلما حكم رسول الله ﷺ بالقصاص، وقال: «القصاص: كتاب الله، القصاص: كتاب الله» ولم يغير المجني عليه بين القصاص والدية، ثبت أن الذي يجب بكتاب الله وسنة رسوله في العمد هو القصاص.

قال القرطبي: والأول - أي الاتجاه الأول - أصح؛ لحديث أبي شريح المذكور.

٧ - هل للنساء عفو؟

ذهبت طائفة من السلف إلى أنه ليس للنساء عفو، منهم الحسن البصري وقتادة والزهري وابن شبرمة والليث والأوزاعي. وخالفهم بقية العلماء، وقالوا: يجوز للنساء العفو عن القصاص.

(١) هي عمة أنس بن مالك، والحديث رواه الأئمة.

٨ - هل الاتباع بالمعروف والأداء واجب أو مندوب؟

إن آية ﴿فَاتَّبِعُوا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ حض من الله تعالى على حسن الاقتضاء من الطالب، وحسن القضاء من المؤدي، وقراءة الرفع ﴿فَاتَّبِعُوا﴾ تدل على الوجوب؛ لأن المعنى: فعلية اتباع بالمعروف. قال النحاس: ﴿فَمَنْ هُفِيَ لَهُ﴾ شرط، والجواب: ﴿فَاتَّبِعُوا﴾ وهو رفع بالابتداء، والتقدير: فعلية اتباع بالمعروف. مثل قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ﴾. وعلى قراءة النصب: ﴿فَاتَّبِعَا﴾ يكون الطلب على سبيل الندب.

٩ - حكم القاتل بعد أخذ الدية:

من قتل بعد أخذ الدية، فحكمه عند جماعة من العلماء، منهم مالك والشافعي: كمن قتل ابتداء، إن شاء الولي قتله، وإن شاء عفا عنه، وعذابه في الآخرة.

وقال قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم: عذابه أن يقتل ألبته، ولا يمكن الحاكم الولي من العفو. روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أعفى»^(١) من قتل بعد أخذ الدية.

وقال الحسن البصري: عذابه أن يرد الدية فقط، ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة.

وقال عمر بن عبد العزيز: أمره إلى الإمام يصنع فيه ما يرى.

١٠ - القصاص للحاكم:

اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه، دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك.

(١) أعفى: من عفا الشيء: إذا كثر وزاد، وهذا دعاء عليه، أي لا كثر ماله ولا استغنى.

أ - القصاص من الحاكم نفسه:

أجمع العلماء أن على السلطان أن يقتص من نفسه، إن تعدى على أحد من رعيته، إذ هو واحد منهم؛ وإنما له مزية النظر لهم كالوصي والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص، وليس بينهم وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل، لقوله جل ذكره: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾.

وثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرجل شكاً إليه أن عاملاً قطع يده: «لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه».

وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري قال: بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئاً إذ أكتب عليه رجل، فطعنه رسول الله ﷺ بمرجون كان معه، فصاح الرجل؛ فقال رسول الله ﷺ: «تعال فاستقد» قال: بل عفوت يا رسول الله.

وروى أبو داود الطيالسي عن أبي فراس قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «ألا من ظلمه أميره، فليرفع ذلك إلي أقيده منه». فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، لئن أدب رجل منا رجلاً من أهل رعيته لتقصته منه؟ قال: كيف لا أقصه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه! ولفظ أبي داود السجستاني عنه قال: «خطبنا عمر بن الخطاب، فقال: إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل ذلك به، فليرفعه إلي أقصه منه».

الوصية الواجبة

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْفِقِينَ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى
الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨٢﴾ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ
بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨٣﴾﴾

القراءات:

﴿مُوصٍ﴾: قرئ:

١- (مُوصٍ) وهي قراءة: حمزة والكسائي، وخلف.

٢- (مُوصٍ) وهي قراءة باقي السبعة.

الإعراب:

﴿حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ أي أسباب الموت، فحذف المضاف، وأقيم
المضاف إليه مقامه.

﴿الْوَصِيَّةُ﴾: نائب فاعل لفعل: كتب، وتقديره: كتب عليكم الوصية.

﴿حَقًّا عَلَى الْمُنْفِقِينَ﴾ منصوب على المصدر، وتقديره: حق حقاً.

﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾ الهاءات في: بدله وسمعه ويبدلونه، فيها وجهان:
أحدهما - إنما أتى بضمير المذكر، دون ضمير المؤنث، وإن كان الذي تقدم ذكر
الوصية؛ لأنه أراد بالوصية الإيصاء. والثاني - أن هذه الهاءات تعود على
الكتب؛ لأن ﴿كُتِبَ﴾ تدل عليه، والكتب مذكر.

البلاغة:

﴿عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ﴾ أقيم الظاهر مقام المضمَر.

للفردات اللغوية:

﴿كُتِبَ﴾: فرض ﴿أَلْمُوتُ﴾ أي أسبابه وعلاماته وأماراته كالمرض المخوف ﴿خَيْرًا﴾ أي مالا، قال مجاهد: الخير في القرآن كله: المال. ﴿أَلْوَصِيَّةُ﴾: تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت، أي فليوص من أوشك على الموت ببعض ماله لأقاربه، وتطلق على الإيصاء والتوصية، وعلى الموصى به من عين أو عمل.

﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي بالعدل بأن لا يزيد على الثلث، ولا يفضل الغني، وهو ما لا يستكره الناس، بحسب حال الشخص الموصي، بأن لا يكون قليلاً بالنسبة لماله الكثير، وألا يكون كثيراً يضر بالورثة، ويتحدد بعدم الزيادة على ثلث التركة.

﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ مصدر مؤكد لمضمون الجملة قبله. والإيصاء الواجب للأقارب منسوخ بآية الميراث، ومحدث رواه الترمذي وغيره: «لا وصية لوارث».

﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ وغيره أي الإيصاء، من شاهد ووصي ﴿بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾ علمه ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ﴾ أي الإيصاء المبدل ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لقول الموصي ﴿عَلِيمٌ﴾ بفعل الوصي، فيجازيه عليه.

﴿فَمَنْ خَافَ﴾ أي علم. ﴿جَنَفًا﴾ ميلاً عن الحق والعدل خطأ ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ بأن تعمد الإجحاف والظلم، بالزيادة على الثلث أو تخصيص غني مثلاً. ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ بين الوصي والموصى له، بالأمر بالعدل. ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ في ذلك.

التفسير والبيان:

هذه الآيات تذكير عام لجميع الناس بالوصية التي هي عمل من أعمال البر

والخير بعد الموت، في حال ظهور أماراته وعلاماته، بعد أن ذكر الله القصاص في القتل، وهو موت، وجاء الخطاب للمجموع؛ لأن الأمة متكافلة، يخاطب المجموع منها بما يطلب من الأفراد، فمناسبة الآية لما قبلها ظاهرة، وذلك أنه لما ذكر تعالى القتل في القصاص، والدية، أتبع ذلك بالتنبيه على الوصية وبيان أنه مما كتبه الله تعالى على عباده، حتى يتنبه كل أحد، فيوصي قبل مفاجأة الموت، فيموت على غير وصية.

وفرض عليكم أيها المؤمنون، إذا ظهرت علامات الموت بمرض مخوف ونحوه، وترك الواحد منكم مالا كثيراً لورثته، أن يوصي للوالدين والأقربين بشيء من هذا المال، وصية عادلة، لا تعد شيئاً قليلاً ولا كثيراً، في حدود ثلث التركة، وعدم تفضيل غني لغناه، ودون تمييز ولا جور في الوصية إلا لضرورة، كعجز عن الكسب أو اشتغال بالعلم، أو صغر، إذ عدم العدل يسبب البغضاء والحقد والنزاع بين الورثة، حتى ولو كان الوالدان كافرين، فللولد أن يوصي لهما بما يؤلف قلوبهما؛ لأن الإحسان لهما مطلوب بنحو عام، كما قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [النكاح: ٨/٢٩]. ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا﴾ [لقمان: ١٥/٣١] والمراد من قوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي بالعدل الذي لا وكس فيه ولا شطط، وهو محدد شرعاً بمقدار ثلث التركة فأقل.

أوجب الله تلك الوصية حقاً مقررأ على من اتقى الله وآمن بكتابه. فمن غير الإيضاء من شاهد ووصي بعد سماعه، فإنما ذنب هذا التغيير عليه، وبرئت منه ذمة الموصي، وثبت له الأجر عند ربه.

والتغيير إما بإنكار الوصية أو بالنقص فيها بعد أن علمها.

والله سميع لقول المبدلين والموصين، عليم بنياتهم وبكل فعل، وهذا وعيد شديد لهم، فاحذروا العقاب.

ثم استثنى من إثم التبديل حالة الإصلاح والنصح، وهي إذا خرج الموصي في وصيته عن منهج الشرع والعدل خطأ أو عمداً، فلمن علم بذلك أن يصلح بين الموصي والموصى له، أو بين الورثة والموصى لهم، بأن يرد الوصية إلى العدل والمقدار المحدد لها شرعاً، ولا إثم على هذا التبديل؛ لأنه بحق، ولا ذنب عليه في ذلك، والله غفور لمن بدل للإصلاح، رحيم به.

المراد بكلمة «حَيًّا»: اختلف العلماء في المال الذي تفرض فيه الوصية، فقيل: إنه المال الكثير، كما فسرتة السيدة عائشة رضي الله عنها. وقيل: أي مال قليلاً كان أو كثيراً. ثم اختلفوا في ضابط التمييز بين الكثير والقليل: فقال ابن عباس: إذا ترك سبع مئة درهم فلا يوصي، فإن بلغ ثمان مئة درهم أوصى. وقال قتادة: ألف درهم. وعن عائشة أن رجلاً قال لها: إني أريد أن أوصي، قالت: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف درهم، قالت: كم عيالك؟ قال: أربعة، قالت: قال الله: ﴿إِنْ تَرَكَ حَيًّا﴾ وإن هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك، فهو أفضل.

والظاهر - كما قال ابن عباس وجماعة من التابعين - : أن المراد المال مطلقاً، قليلاً كان أو كثيراً؛ لأن اسم الخير يقع على قليل المال وكثيره. والقضية راجعة إلى العرف، وتقدير الموصي وعدد أفراد الورثة، وظروف المعيشة وأوضاع الغلاء والرخص.

فقه الحياة أو الأحكام:

هذه الآية في رأي جمهور العلماء وأكثر المفسرين منسوخة بآية الموارث، ويقولون ﷺ - فيما يرويه أصحاب السنن وغيرهم عن عمرو بن خارجة - : «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» فصار وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخاً، قال ابن كثير: بالإجماع، بل منهي عنه للحديث المتقدم عن عمرو بن خارجة.

أما الأقارب غير الوارثين: فيستحب أن يوصى لهم من الثلث، استثناساً بهذه الآية، ولقوله ﷺ - فيما رواه الصحيحان - عن ابن عمر: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» قال ابن عمر: «ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، إلا وعندي وصيتي». والآيات والأحاديث بالأمر ببر الأقارب والإحسان إليهم كثيرة جداً.

وهناك أقوال في نسخ هذه الآية وهي:

١ - ذهب ابن عباس والحسن البصري وطاووس ومسروق وآخرون: إلى أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين نسخت، وبقيت واجبة للقرابة غير الوارثين؛ لأن الوصية كانت واجبة بالآية لمن يرث ومن لا يرث من الأقربين، فنسخت منها الوصية للوارثين، وبقيت للأقربين غير الوارثين على الوجوب.

واختار ابن جرير الطبري في تفسيره هذا المذهب. ولكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخاً في اصطلاح المتأخرين، وإنما هو تخصيص.

٢ - وذهب ابن عمر وأبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وآخرون: إلى أن هذه الآية كلها منسوخة بآية الموارث، في حق من يرث وحق من لا يرث، بدليل ما رواه الشافعي عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول ﷺ «حكم في ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم، فأعتقهم عند الموت، فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، وأرق أربعة»^(١) فلو كانت الوصية واجبة للأقربين، باطلة في غيرهم، لما أجازها النبي في العبدین؛ لأن عتقهما وصية لهما، وهما غير قرييين.

(١) رواه الدارقطني عن عمران بن حصين رضي الله عنه (تفسير القرطبي: ٢/ ٢٧١-٢٧٢).

٣ - حكى الرازي في تفسيره الكبير عن أبي مسلم الأصفهاني أن هذه الآية محكمة غير منسوخة، وإنما هي مفسرة بآية الموارث، والمعنى: كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١/٤].

ولا منافاة حيثنذ بين ثبوت الوصية للأقرباء، وثبوت الميراث، فالوصية عطية من حضره الموت، والميراث عطية من الله تعالى، وقد جمع الوارث بين الوصية والميراث بحكم الآيتين.

ولو قدر حصول المنافسة بين آية الميراث وآية الوصية لكان يمكن جعل آية الميراث مخصصة لآية الوصية، بمعنى أن آية الوصية يراد بها القريب الذي لا يرث، إما لما منع من الإرث كالكفر واختلاف الدار، وإما لأنه محجوب بأقرب منه، وإما لأنه من ذوي الأرحام. وهذا رأي طاووس ومن وافقه.

مسائل فقهية:

١- مقدار الوصية: ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث، لقوله ﷺ لسعد الذي أراد أن يوصي: «الثلث والثلث كثير» وقوله أيضاً: «إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم، زيادة لكم في أعمالكم». وأجاز الحنفية: الوصية بالمال كله إن لم يترك الموصي ورثة؛ لأن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء، كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث المتواتر: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» ومن لا وارث له، فليس ممن عُني بالحديث.

٢- وأجمع العلماء على أن من مات، وله ورثة، فليس له أن يوصي بجميع ماله. وأجمعوا على أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها، قبل الموت.

٣- وقال أئمة المذاهب الأربعة والأوزاعي: من أوصى لغير قرابته، وترك قرابته محتاجين، فبئسما صنع! وفعله مع ذلك جائز ماضٍ، لكل من أوصى له، من غني وفقير، قريب وبعيد، مسلم وكافر.

ورأى طاووس والحسن البصري: أنه إذا أوصى لغير الأقربين، ردت الوصية للأقربين، ونقض فعله.

٤- وذهب جمهور العلماء إلى أن المريض مريض الموت يحجر عليه في ماله، فلا تنفذ وصاياه وتبرعاته. وقال الظاهرية: لا يحجر عليه.

٥- وأجاز أكثر العلماء الوصية بأكثر من الثلث أو لوارث إن أجازها الورثة؛ لأن المنع من الزائد عن الثلث أو لوارث، كان لحق الوارث، فإذا أسقط الورثة حقهم، كان ذلك جائزاً صحيحاً، وكان كالهبة من عندهم، روى الدارقطني عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحوز الوصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة» وروى أيضاً عن عمرو بن خارجة أنه ﷺ قال: «لا وصية لوارث إلا أن تحيز الورثة». ومنع الظاهرية الوصية بأكثر من الثلث، وإن أجازها الورثة.

٦ - رجوع المميزين للوصية للوارث في حياة الموصي بعد وفاته:

أ - قال طاووس والحسن وعطاء وآخرون: ليس لمن أجاز الوصية للوارث حال حياة الموصي الرجوع في الإجازة بعد الموت، وتنفذ الوصية عليهم؛ لأن المنع من هذه الوصية إنما وقع من أجل الورثة، فإذا أجازوه جاز، كما أنهم إذا أجازوا الوصية لأجنبي بأكثر من الثلث، جاز بإجازتهم.

ب - وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لهم الرجوع في ذلك إن أحبوا؛ لأنهم أجازوا شيئاً لم يملكوه في ذلك الوقت، وإنما يملك المال بعد وفاته، فقد أجاز من لا حق له في المال، فلا يلزمه شيء.

ج - وفرق مالك فقال: إذا أذنوا في صحة الموصي، فلهم أن يرجعوا،

وإن أذنوا له في مرضه حين يُحجب عن ماله، فذلك جائز عليهم؛ لأن الرجل إذا كان صحيحاً فهو أحق بماله كله يصنع فيه ما شاء، فإذا أذنوا له في صحته، فقد تركوا شيئاً لم يجب لهم، وإن أذنوا له في مرضه، فقد تركوا ماوجب لهم من الحق؛ فليس لهم أن يرجعوا فيه إذا كان قد أنفذه؛ لأنه قد فات.

٧ - وصية الصبي المميز والسفيه والمجنون:

لا خلاف في صحة وصية البالغ العاقل غير المحجور عليه، واختلف في غيره، فقال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق أحياناً تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به، وكذلك الصبي الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به، ولم يأت بمنكر من القول (أي لم يوص بمعصية) فوصيته جائزة؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجاز وصية صبي من غسان بلغ من العمر عشر سنين (مميز) كان قد أوصى لأخواله، فرفع أمره إلى عمر، فأجازها. أي أن المالكية ومثلهم الخنابلة أجازوا وصية المميز وهو ابن عشر سنين فأقل مما يقار بها.

وقال الحنفية والشافعية: لا تجوز وصية الصبي؛ لأن عبارته قبل البلوغ غير معتبرة في التبرع. واستثنى الحنفية وصيته في أمور تجهيزه ودفنه على سبيل الاستحسان مع اشتراط تحقق المصلحة في ذلك، وهو أيضاً واجب.

واتفق أئمة المذاهب الأربعة على القول بصحة وصية السفيه: وهو الذي لا يحسن تدبير المال، وينفقه على خلاف مقتضى الحكمة والشرع.

ولم يجزوا وصية المجنون والمعتوه والمغمى عليه؛ لأن عبارتهم ملغاة لا يتعلق بها حكم. وأجاز الحنفية وصية المجنون إذا كان جنونه غير مطبق، أما إذا كان مطبقاً بأن استمر بصاحبه دون إفاقة مدة شهر فأكثر فتبطل وصيته.

٨ - تبديل الوصية:

من سمع الوصية من الموصي أو سمعه ممن ثبت به عنده، وذلك عدلان، ثم بدله، فإنه على المبدل، ويخرج الموصي بالوصية عن اللوم، ويتوجه إلى الوارث أو الولي. وهذا يدل كما قال بعض علماء المالكية: على أن الدَّيْن إذا أوصى به الميت، خرج عن ذمته، وصار الولي مطلوباً به، له الأجر في قضائه، وعليه الوزر في تأخيرها، وهذا إنما يصح إذا كان الميت لم يفرض في أدائه، وأما إذا قدر عليه وتركه، ثم وصَّى به فإنه لا يزيله عن ذمته تفريط الولي فيه^(١).

٩ - الوصية بمعصية:

لا خلاف في أنه إذا أوصى الموصي بما لا يجوز؛ مثل أن يوصي بخمر أو خنزير أو شيء من المعاصي أنه يجوز تبديله ولا يجوز إمضاؤه، كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثلاث.

١٠ - الإصلاح والحكم بالظن:

معنى آية ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا﴾ من علم أو رأى واطلع بعد موت الموصي أن الموصي جنف وتعمد أذية بعض ورثته، فأصلح ما وقع بين الورثة من الاضطراب والشقاق، فلا يلحقه إثم المبدل المذكور قبل؛ لأن فعله تبديل لمصلحة، والتبديل الذي فيه الإثم إنما هو تبديل الهوى.

وفي هذه الآية دليل على الحكم بالظن؛ لأنه إذا ظن قصد الفساد وجب السعي في الإصلاح. وإذا تحقق الفساد لم يكن صلاحاً، إنما يكون حكماً بالدفع وإبطالاً للفساد وحسماً له.

١١ - أفضلية الصدقة حال الحياة:

لا خلاف في أن الصدقة في حال حياة الإنسان أفضل منها عند الموت، لما

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٧٣/١، تفسير القرطبي: ٢٦٩/٢

ثبت في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام، وقد سئل: «أي الصدقة أفضل؟ فقال: أن تصدق وأنت صحيح صحيح..» الحديث، وروى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمئة» وروى النسائي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «مثل الذي ينفق أو يتصدق عند موته مثل الذي يهدي بعدما يشبع».

١٢ - الإضرار في الوصية:

من لم يضر في وصيته، كانت كفارة لما ترك من زكاته، لحديث رواه الدارقطني عن معاوية بن قرة عن أبيه: «من حضرته الوفاة، فأوصى، فكانت وصيته على كتاب الله، كانت كفارة لما ترك من زكاته».

فإن ضر في الوصية حرم الإيضاء، لما رواه الدارقطني عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «الإضرار في الوصية من الكبائر». وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت، فيضاران في الوصية، فتجب لهما النار».

فرضية الصيام

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَلْفُوتُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾

القراءات:

﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: قرئ:

١- بتنوين (فدية) ورفع (طعام) على البدل، وإفراد (مسكين) وهي قراءة الجمهور.

٢- بتنوين (فدية) ورفع (طعام) وجمع (مسكين) وهي قراءة هشام.

٣- بإضافة (فدية) وجمع (مسكين) وهي قراءة نافع، وابن ذكوان.

﴿تَطَوَّعَ﴾: قرئ:

١- (تطوع) فعلاً ماضياً، وهي قراءة ابن كثير، ونافع، وأبي عمرو، وعاصم، وابن عامر، وتكون (من) بمعنى (الذي) أو تكون شرطية.

٢- (يطوع) مضارعاً مجزوماً، بمعنى الشرطية، وأصله «يتطوع» وهي قراءة حمزة والكسائي، وخلف.

﴿الْقُرْآنُ﴾:

وقرأ ابن كثير (القرآن)، وكذا حمزة وقفاً.

الإعراب:

﴿كَمَا كُتِبَ﴾ الكاف في موضع نصب، إما لأنها صفة لمصدر محذوف، وتقديره: (كتب عليكم الصيام كتابةً كما كتب) وما: مصدرية، أي مثل كتابته، وإما لأنها حال من الصيام، وتقديره: (كتب عليكم الصيام مُشَبَّهًا كما كتب على الذين من قبلكم).

﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ منصوب بتقدير فعل، وتقديره: صوموا أياماً معدودات، فحذف صوموا للدلالة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ عليه. ولا يجوز نصبه بالصيام، لوجود فاصل أجني بينه وبين صلته وهو ﴿كَمَا كُتِبَ﴾. ﴿وَأَنْ تَصُومُوا﴾ مبتدأ، وخبره: ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مبتدأ مرفوع، وخبره مقدر، وتقديره: فعليه عدة من أيام آخر.

و﴿مِّنْ أَيَّامٍ﴾ صفة مرفوعة لكلمة ﴿فَعِدَّةٌ﴾ و﴿أُخَرَ﴾ جمع أخرى، وهو فعلى التي هي للتفضيل وهي صفة أيام، وممنوعة من الصرف للوصف والعدل عن آخر.

﴿فَدْيَةٌ﴾ مبتدأ، وخبره: وعلى الذين يطيقونه، مقدم عليه. ﴿طَعَامٌ مِّسْكِينَ﴾ بدل من فدية. ولم يجمع ﴿مِّسْكِينَ﴾ لأن الواجب في ابتداء الإسلام كان إطعام مسكين، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ والطعام بمعنى الإطعام، كالعطاء بمعنى الإعطاء. ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ مبتدأ، وخبره: ﴿الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾. و﴿هُذًى﴾ حال من القرآن، أي هادياً للناس. و﴿وَبَيِّنَتِي﴾ عطف عليه.

«الشَّهْرَ» منصوب على الظرفية، وتقديره: «فمن شهد منكم الشهر في المصِر» لأن المسافر قد شهد الشهر ولا يجب عليه الصوم فيه. «وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» معطوف على محذوف، تقديره: ليسهل عليكم ولتكمّلوا العدة.

البلاغة:

«كَمَا كُتِبَ» تشبيه يسمى «مرسلاً مجملاً» والتشبيه في الفرضية لا في الكيفية.

«فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ» مجاز بالحذف تقديره: من كان مريضاً فأفطر، أو على سفر فأفطر.

«وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ» قال بعضهم: إن الآية على إضمار حرف النفي، أي لا يطيقونه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه. ولا داعي لذلك؛ لأن الطاقة تعني تحمل الشيء بمشقة وشدة، والمعنى: يتحملونه بجهد شديد.

«أَلَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ أَلْسَرَ» فيه طباق السلب.

المفردات اللغوية:

«كُتِبَ» فرض. «أَلَصِيَامَ» في اللغة: الإمساك والكف عن الشيء والترك له، وفي الشرع: هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الفجر إلى غروب الشمس، بنية من أهله، احتساباً لوجه الله، وإعداداً للنفس لتقوى الله. «كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» أي في الفرضية ووجوب الصوم، وقيل: مقداره، وقيل: كفيته من الكف عن الأكل والشرب، والرأي الأول أرجح، إذ يكفي في فهم الآية أن يكون الله كتب صوماً ما على الذين من قبلنا، وهذا مسلم به عند أهل الأديان، فمن المعروف أن الصوم مشروع في جميع الملل، حتى الوثنية، فهو معروف عند قدماء المصريين واليونان والرومان والهنود. وفي التوراة الحالية مدح الصيام والصائمين، وثبت أن موسى عليه

السلام صام أربعين يوماً، واليهود في هذه الأزمنة يصومون أسبوعاً تذكراً لخراب أورشليم وأخذها، ويصومون يوماً من شهر آب. وكذلك الأناجيل الحالية تمدح الصيام وتعتبره عبادة كالتهي عن الرياء وإظهار الكآبة فيه، وأشهر صوم النصارى وأقدمه الصوم الكبير الذي قبل عيد الفصح، وهو الذي صامه موسى وعيسى والحواريون، ثم وضع رؤساء الكنيسة أنواعاً أخرى من الصيام.

﴿تَنْفُونَ﴾ المعاصي، فإن الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدأ المعصية، ويورث التقوى، ويقمع الهوى، ويردع عن الأشر والبطر والفواحش، ويهون لذات الدنيا. ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ إن كل ما فرض صومه هنا هو رمضان، فيكون قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ عني به رمضان، وهو قول ابن أبي ليلى وجهور المفسرين. ووصفها بقوله ﴿مَّعْدُودَاتٍ﴾ تسهلاً على المكلف بأن هذه الأيام معدودة.

﴿يُطِيقُونَهُ﴾ أي يتحملونه بمشقة شديدة وجهد كبير، ويؤيده قراءة: ﴿يَطْلُقُونَهُ﴾ مثل الكبير الهرم والحامل والمرضع والمريض مرضاً لا يرجى برؤه. ﴿فِدْيَةٌ﴾ الفدية: هي إطعام مسكين عن كل يوم، من أوسط ما يطعم أهله في يومه، أكلة واحدة، وهو مد من غالب قوت البلد، وهو يساوي (٦٧٥ غ).

﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ بالزيادة على القدر المذكور في الفدية. ﴿فَهُوَ﴾ أي: التطوع خير له. والصوم خير من الإفطار والفدية. ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أنه خير لكم، فافعلوه في تلك الأيام.

﴿أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا في ليلة القدر. ﴿هُدًى﴾ هادياً من الضلالة. ﴿وَبَيِّنَاتٍ﴾ آيات واضحة. ﴿مِّنَ الْهُدَى﴾ مما يهدي إلى الحق من الأحكام، ومن ﴿وَالْفُرْقَانِ﴾ بما يفرق بين الحق والباطل.

﴿فَمَنْ شَهِدَ﴾ حضر بأن كان مقيماً غير مسافر. ﴿الْيَسَرَ﴾ السهولة والتخفيف بإباحة الفطر في المرض والسفر، والمرضى وكذا المسافر يختار الأيسر عليه، ويكون هو الأفضل في حقه. وآية ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسَرَ﴾ تعليل لما قبله، أي يريد فيما شرعه من هذه الرخصة في الصيام، وسائر ما يشرعه لكم من الأحكام، أن يكون دينكم يسراً تاماً لا عسر فيه. وفي هذا ترغيب في الرخصة. ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ اللام للتعليل، وهي معطوفة على التعليل المستفاد من قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسَرَ﴾ كأنه قال: رخص لكم في حالي المرض والسفر؛ لأنه يريد بكم اليسر، وأن تكملوا العدة، فمن لم يكملها أداء، لعذر المرض أو السفر، أكملها قضاء بعده، فالله شرع لكم القضاء حال الفطر والسفر. ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ عند إكمال العدة. ﴿عَلَى مَا هَدَيْنَكُمْ﴾ إليه من الأحكام النافعة لكم، بأن تذكروا عظمته وكبريائه وحكمته في إصلاح عباده، وأنه يريهم بما يشاء من الأحكام، ويؤدبهم بما يختار من التكليف.

﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ الله على هذه النعم كلها، وإعطاء كل من العزيمة والرخصة حقها.

سبب نزول الآية (١٨٤):

أخرج ابن سعد في طبقاته عن مجاهد قال: هذه الآية نزلت في مولاي قيس بن السائب: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فأفطر، وأطعم لكل يوم مسكيناً.

التفسير والبيان:

تستمر الآيات بعد بيان القصاص والوصية في سرد الأحكام الشرعية، فلا حاجة لمعرفة المناسبة بين كل حكم وما يليه.

فالله فرض عليكم الصيام، كما فرض على المؤمنين أتباع الملل الأخرى من لدن آدم عليه السلام، وناداهم بوصف الإيمان المقتضي للامتنال، وأبان أن الصوم فرض على جميع الناس، ترغيباً فيه، وتوضيحاً أن الأمور الشاقة إذا عمت، سهل تحملها، وشعر المؤدبون لها بالراحة والطمأنينة، لقيامها على الحق والعدل والمساواة.

ثم إن الصوم مظهر للنفس، ومَرْضَاة للرب، ويُعَدُّ النفوس لتقوى الله في السر والعلن، ويربي الإرادة، ويعلم الصبر وتحمل المشاق وضبط النفس عند المكاره، وترك الشهوات، لذا قال النبي ﷺ: «الصوم نصف الصبر».

وإعداد الصوم للتقوى يحدث من نواح مختلفة أهمها ما يأتي:

أ - يربي في النفس الخشية من الله تعالى في السر والعلن: إذ لا رقيب على الصائم إلا ربه، فإذا شعر بالجوع أو بالعطش الشديد، وشَمَّ رائحة الطعام الشهوي، أو تفرق في ناظره برودة الماء وعذوبته، وأحجم عن تناول المفطر، بدافع إيمانه، وخشية ربه، حقق معنى الخوف من الله، وإذا أزينت الشهوات له، وترفع عنها، خوفاً من انتهاك حرمة الصوم، فقد استحيا من الله، وراقب ربه. وإذا استبدت الأهواء بالنفس، كان سريع التذكر، قريب الرجوع بالتوبة الصحيحة، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَلِيفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١/٧].

ومن أعظم فوائد الصوم الروحية: أن الصائم يحتسب الأجر والثواب عند الله ويصوم لوجه الله وحده.

٢ - يكسر حدة الشهوة، ويخفف من تأثيرها وسلطانها، فيعود إلى الاعتدال وهدوء المزاج، كما قال ﷺ واصفاً الصوم لمن يتعذر عليه الزواج - فيما رواه الجماعة عن ابن مسعود -: «.. ومن لم يستطع فعله بالصوم، فإنه له وجاء»، أي بمثابة الخضاء مضعف للشهوة. وقال أيضاً - فيما رواه النسائي عن معاذ -: «الصوم جُنَّة» أي وقاية من المعاصي.

٣ - يستدعي الإحساس المرفف والشفقة والرحمة التي تدعوه إلى البذل والعطاء، فهو عندما يجوع يتذكر من لا يجد قوتاً من البائسين، فيحمله الصيام على مواساتهم، وهذا من أوصاف المؤمنين التي ذكرها الله: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩/٤٨].

٤ - فيه تحقيق معنى المساواة بين الأغنياء والفقراء، والأشراف والعامة، في أداء فريضة واحدة، وهذا من فوائد الصيام الاجتماعية، كالحالة السابقة.

٥ - يعوّد على النظام في المعيشة، وضبط الإرادة فيما بين فترتي السحور والإفطار في وقت واحد، ويحقق الوفرة والاقتصاد إذا التزمت آداب الصيام.

٦ - يجدد البنية، ويقوي الصحة، ويخلص الجسد من الرواسب والتخمرات الضارة، ويريح الأعضاء، ويقوي الذاكرة إذا حزم الإنسان أمره، وتفرغ لعمله الذهني دون أن يشغل نفسه بتذكر المتع الجسدية، ويجمع ذلك كله قول النبي ﷺ - فيما رواه أبو نعيم في الطب عن أبي هريرة -: «صوموا تصحوا». وهذا يكون بعد الأيام الثلاثة أو الأربعة الأولى عادة، بعد أن يتعود الإنسان على الصوم، ويستعلي على حالات الاسترخاء في الفترة الأولى من بدء الصيام.

وكل هذه الفوائد الجسدية والروحية والصحية والاجتماعية مشروطة بالاعتدال في تناول وجبات الإفطار والسحور، وإلا أصبح الحال عكسياً، وانقلب الأمر وبالأخص وعناء وضرراً إذا أئتم الإنسان معدته، ولم يعتدل في طعامه وشرابه.

وكذلك يشترط في الصوم لتحقيق تلك الغايات عفة اللسان وغضّ البصر والامتناع عن الغيبة والنميمة واللغو الحرام، كما قال عليه الصلاة والسلام عن الله تعالى: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه من أجلي»^(١) أي من أجل الله. وربّ صائم ليس له من صومه

(١) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة.

إلا الجوع والعطش. فالإمساك عن المفطرات المعنوية مثل الإمساك عن المفطرات المادية الحسية، سواء بسواء.

والصوم محدود في أيام معدودات معينة قليلة وهي شهر في العام كله، وعمر عادة بنحو سريع؛ لأن أيام رمضان مباركة تفيض بالخير والإحسان، فهو كما قال ﷺ - فيما رواه ابن خزيمة عن سلمان - : «أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار»، وقال أيضاً - فيما رواه الطبراني عن ابن مسعود - : «رمضان سيّد الشهور»، «لو علمت أمتي ما في رمضان من الخير، لتمنت أن يكون السنة كلها» رواه الطبراني وغيره عن أبي مسعود الغفاري.

فالمراد من الأيام المعدودات في رأي أكثر المحققين (ابن عباس والحسين وأبي مسلم): شهر رمضان.

وليس الصوم واجباً إلا على المستطيع الصحيح المقيم، أما المسافر والمريض مرضاً شديداً يشق معه الصوم، فيباح لهما الإفطار، وعليهما القضاء في أيام أخر من العام؛ لأن المرض والسفر الطويل وهو الذي يباح فيه قصر الصلاة (وهو ٨٩ كم) مشقة، والمشقة تجلب التيسير، كما قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والمعتبر: السفر بسير الدواب المعتادة في الماضي، لا بوسائل النقل والمواصلات السريعة اليوم، وقدره بعضهم بثلاثة أميال عملاً بما روى أحمد ومسلم وأبو داود عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ^(١)، صلى ركعتين» - يريد أنه يقصر الصلاة، فالعبرة بقطع مثل هذه المسافة، لا بالزمن الذي تقطع فيه. وقدّر الحنفية المسافة بثلاثة أيام، وقدرها الجمهور بيومين معتدلين، وهي ذهاباً ستة عشر فرسخاً أو ثمانية وأربعين ميلاً هاشمية، وهي تساوي حوالي ٨٩ كم، عملاً بما رواه الشافعي

(١) الميل: ١٨٤٨ م، والفرسخ: ٣ أميال أو ٥٥٤٤ م.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان» والبريد: أربعة فراسخ.

وأكثر الأئمة (مالك وأبي حنيفة والشافعي) على أن الصوم للمسافر أفضل إن لم يشق عليه. ويرى أحمد والأوزاعي أن الفطر أفضل عملاً بالرخصة. ويشترط لجواز إفطار المسافر عند بدء السفر: أن يكون السفر في رأي الجمهور (غير الحنابلة) قبل الفجر، فلو أصبح المقيم صائماً، فسافر، فلا يفطر، تغليباً لجانب الحضر؛ لأنه الأصل. ولم يشترط الحنابلة هذا الشرط، لكن الأفضل الصيام، خروجاً من الخلاف.

والذي يتحمل الصوم بمشقة شديدة كالشيخ الهرم والمريض مرضاً مزمناً، والحامل والمرضع إن خافتا على أولادهما فقط، عليه عند الشافعي وأحمد القضاء والفدية: وهي طعام مسكين. فإن خافتا على أنفسهما ولو مع أولادهما، فعليهما القضاء فقط.

فمن تطوع وزاد في الفدية عن طعام مسكين لليوم الواحد، فهو خير له وأكثر ثواباً. والتطوع: بأن يطعم أكثر من مسكين في اليوم، أو يطعم أكثر من القدر الواجب، أو يصوم مع الفدية.

وصوم هؤلاء المعذورين خير لهم إن كانوا يعلمون وجه الخيرية فيه وكونه لمصلحة المكلفين، إذا لم يتضرروا، لما روي أن أبا أمامة قال للنبي ﷺ: مُرْنِي بِأَمْرٍ أَخْذُهُ عَنْكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ».

ثم بين الحق تعالى أن هذه الأيام القليلة هي شهر رمضان المبارك الذي بدئ فيه بإنزال القرآن واستمر نزوله منجماً (مقسطاً) في ثلاث وعشرين سنة، الذي هو هداية للناس إلى الصراط المستقيم، مع وضوح آياته دون غموض، وكونها فارقة بين الحق والباطل. وفُتِر بعضهم نزول القرآن في شهر رمضان: بنزوله ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، وليلة القدر في رمضان هي خير من ألف شهر.

والحكمة في إيراد ﴿وَيَنبَغِي مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ بعد قوله ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾: هي الدلالة على أن الهدى نوعان: هدى بين واضح تفهمه العقول العادية لأول وهلة، وهدى لا يدركه إلا خواص الناس، والأول أكثر فائدة. فمن شهد أو حضر منكم الشهر، وهو سليم معاف، لا عذر له من سفر أو مرض، فيجب عليه الصيام، لأنه أحد أركان الإسلام الخمسة. ومن لم يشهد الشهر، كسكان البلاد القطبية - التي يتساوى فيها الليل والنهار كل نصف عام، أي يكون الليل فيها نصف سنة في القطب الشمالي، بينما يكون نهاراً في القطب الجنوبي، فعليهم أن يقدروا مدة تساوي شهر رمضان بحسب أقرب البلاد المعتدلة إليهم، أو بحسب مكة والمدينة اللتين وقع فيهما التشريع.

ثم أعاد الله تأكيد الرخصة في الإفطار مرة ثانية، حتى لا يظن تعميم وجوب الصوم بعد قوله: ﴿فَلْيَصُومُوا﴾ وبعد بيان مزايا الصوم وأهميته؛ لأن الله يريد في كل ما شرع من أحكام، ومنها رخصة الإفطار لذوي الأعذار، أن يحقق اليسر للناس ويدفع عنهم العسر.

وأمر أصحاب الأعذار في حالي المرض والسفر ونحوهما بالقضاء أو القدية، لأنه يريد إكمال عدة الشهر، ولنكبر الله ونعظمه ونشكره على نعمه كلها، ومنها إعطاء كل من العزيمة والرخصة حقها.

فقه الحياة أو الأحكام:

اشتملت هذه الآيات على أحكام كثيرة، أيها الإيجاز:

أ - للصوم فضل عظيم وثواب جسيم، ويكفي في فضله أن الله خصه بالإضافة إليه، كما جاء في الحديث القدسي الذي يخبر به النبي ﷺ عن ربه: «يقول الله تبارك وتعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به»، وتخصيص الصوم بأنه له، مع أن العبادات كلها له، لأمرين ذكرهما القرطبي:

أحدهما - أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها، ما لا يمنع منه سائر العبادات.

الثاني - أن الصوم سرّ بين العبد وبين ربّه، لا يظهر إلا له، فصار مختصاً به، وما سواه من العبادات ظاهر قد يدخله الرياء.

٢ - الصوم يعدّ النفس للتقوى، لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ فهو سبب تقوى الله؛ لأنه يُميت الشهوات، ولأنه كما قال عليه الصلاة والسلام: «الصيام جُنةٌ ووجاء»^(١).

٣ - يجوز للمريض والمسافر الإفطار في رمضان، ويجب عليهما القضاء في وقت آخر. والمرض المبيح للفطر في رأي أكثر الفقهاء: هو الذي يؤدي إلى ضرر في النفس، أو زيادة في العلة. والعبرة في ذلك بما يغلب على الظن. وهذا الضابط هو الذي يتفق مع حكمة الرخصة في الآية: وهي إرادة اليسر ودفع العسر. وظاهر اللفظ: اعتبار مطلق المرض، بحيث يطلق عليه اسم المرض، وإلى ذلك ذهب ابن سيرين وعطاء والبخاري.

وأما السفر المبيح للفطر: فهو الذي يبيح قصر الصلاة الرباعية، وقدره في رأي الجمهور ستة عشر فرسخاً أو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، أو مسيرة يومين معتدلين أو مرحلتين بسير الأثقال وديبب الأقدام، والبحر كالبر. ودليلهم ما رواه الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «يا أهل مكة، لا تقصروا في أدنى من أربعة بُرْد من مكة إلى عُسفان» وقدروها بجوالي ٨٩ كم.

وقدر السفر الذي يبيح الترخيص عند الحنفية: هو قدر ثلاث مراحل أو أربع وعشرين فرسخاً، أو مسيرة ثلاثة أيام سيراً وسطاً، وهو سير الإبل، والأقدام في البر، وسير السفن الشراعية في البحر، ويكتفون بسير معظم اليوم، وقدره بـ ٩٦ كم. واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «يمسح المقيم

(١) أي أن الصوم يضعف شهوة الجماع، كما أن الوجاء (الخصاء) يقطعها.

يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن» ولا يكون كذلك حتى تكون مدة السفر ثلاثة أيام؛ لأن الشرع جعل علة امتداد مدة المسح إلى الثلاثة: السفر، والرخص لا تعلم إلا من الشرع. وأيضاً ورد عن الرسول ﷺ اعتبار الثلاثة الأيام سفراً، وذلك في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه نهي عن أن تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم» وهو حديث متفق عليه، فيرجح على أخبار رواها أبو سعيد وأبو هريرة مفادها منع المرأة من السفر يومين.

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن الإفطار رخصة، فإن شاء صام، وإن شاء أفطر، لأن في الآية إضماراً تقديره: فمن كان منكم مريضاً أو على سفر، فأفطر، فعليه عدة من أيام أخر. وروى أبو داود في سننه عن عائشة: أن حزة الأسلمي سألت النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، هل أصوم على السفر؟ فقال: «صم إن شئت، وأفطر إن شئت». وقد ثبت عن جماعة من الصحابة (ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبي الدرداء، وسلمة) عن النبي ﷺ أنه صام في السفر، وصام الصحابة مع النبي ﷺ عام الفتح في رمضان، ثم إنه قال لهم: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا».

وقال بعض الصحابة (ابن عباس وابن عمر): الواجب على المسافر والمريض الفطر، وصيام عدة من أيام أخر، لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس من البر الصيام في السفر»، ورد الجمهور بأن هذا كلام خرج على حال مخصوصة، وذلك ما رواه شعبة من طريق جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يظلل عليه، والزحام عليه شديد، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»، فمن سمع وذكر الحديث، ذكره مع سبيه، وبعضهم اقتصر على ذكر الحديث.

وقرر أكثر الأئمة: أن الصوم للمسافر أفضل لمن قوي عليه، لقوله تعالى: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ» أي أن صومكم أيها المرضى والمسافرون والذين

يطبقونه خير لكم من الفدية؛ لما فيه من مجاهدة النفس وقوة الإيمان ومراقبة الله. وذهب أحمد والأوزاعي وجماعة إلى أن الفطر أفضل، لقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

واتفق العلماء على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبيت الفطر؛ لأن المسافر لا يكون مسافراً بالنية، بخلاف المقيم، وإنما يكون مسافراً بالعمل والنهوض، والمقيم لا يفتقر إلى عمل؛ لأنه إذا نوى الإقامة كان مقيماً في الحين.

ولا خلاف بينهم أيضاً في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج.

واتفقوا على أن المسافر سفر الطاعة كالحج والجهاد وصلة الرحم وطلب المعاش الضروري وسفر التجارات والمباحات؛ له الإفطار. وأما سفر العاصي فيجوز له الإفطار عند الحنفية؛ لأن السفر نفسه ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده أو مجاوره، فلا يؤثر على رخصة القصر، ولأنه قد يتوب إذا تذكر نعمة الله عليه بالسماح له بالفطر والقصر وغيرها.

وقال الجمهور غير الحنفية: لا تباح الرخص المختصة بالسفر من القصر والجمع والفطر ونحوها، لما في الرخصة من الإعانة على المحرم، والشرع نهى عن ذلك.

٤ - دل قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ على أن المريض أو المسافر واجبه الأصلي الصوم، ويرخص له في الفطر، فإذا أفطر فليقض أياماً مكان الأيام التي أفطر فيها، وهذا رأي الجمهور؛ لأن معنى الآية: من كان منكم مريضاً أو مسافراً، فأفطر، فعليه صيام أيام أخرى، بعدما أفطر. وإذا صام أهل البلد تسعة وعشرين، وفي البلد رجل مريض لم يصح، فإنه يقضي تسعة وعشرين يوماً.

ويستحب في رأي الجمهور ولا يجب تتابع أيام القضاء؛ لأن آية ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مطلقة، لم تخص متفرقة من متتابعة، وإذا أتى بها متفرقة فقد صام عدة من أيام أخر. وروى الدار قطني بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها، قالت: نزلت «فعدة من أيام أخر متتابعات» فسقطت: «متتابعات».

ودلت هذه الآية أيضاً على وجوب القضاء من غير تعيين لزمان؛ لأن اللفظ إذا شمل الأزمان لا يختص ببعضها دون بعض.

فإن جاء رمضان أخر ولم يقض، لزمه في رأي الجمهور كفارة: وهي أن يطعم لكل يوم مسكيناً. وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه، عملاً بظاهر الآية: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. ودليل الجمهور ما رواه الدار قطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان أخر، قال: «يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فرط فيه، ويطعم لكل يوم مسكيناً».

ة - من أفطر متعمداً أو جامع في نهار رمضان وجب عليه عند الحنفية والمالكية خلافاً لغيرهم الكفارة: وهي عتق رقبة مؤمنة عند الجمهور، ولو غير مؤمنة عند الحنفية، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً. ولا كفارة بالإفطار أو الجماع في قضاء رمضان.

والجمهور على أن من أفطر في رمضان لعدة، فمات من علته تلك، أو سافر، فمات في سفره ذلك: أنه لا شيء عليه.

ومن مات وعليه صوم من رمضان لم يقضه عنه أحد: قال مالك والشافعي وأبو حنيفة: لا يصوم أحد عن أحد، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤/٦] ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩/٥٣] ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤/٦]، ولما خرجه النسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة».

وقال أحمد: يستحب للولي أن يصوم عن الميت إذا مات بعد إمكان القضاء؛ لأنه أحوط لبراءة ذمة الميت، ويصوم عنه أيضاً إذا كان الصوم نذراً؛ لما رواه مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من مات، وعليه صيام، صام عنه وليه» وهذا عام في الصوم، يخصه ما رواه مسلم أيضاً عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أُمِّي قد ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أملك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أملك».

٦ - ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن آية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ليست بمنسوخة، وأنها محكمة في حق من لا يقدر على الصيام، وفيه ضرر، كالشيخ الفاني والشيخة الفانية، وعليهم الفدية: طعام مسكين.

فالناس على ثلاث أحوال: الأصحاء المقيمون، ويلزمهم الصوم عيناً في رمضان، والمرضى والمسافرون، ولهم الفطر إن أرادوا، وعليهم إن أفطروا أيام آخر، وقوم لا يقدرُونَ على الصوم، وفيه ضرر، فهؤلاء يفدون.

والراجع أن هذه الآية تتناول الحامل والمرضع، سئل الحسن البصري عن الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولدهما، فقال: أي مرض أشد من الحمل؟ تفطر وتقضي.

وأجمع العلماء على أن الواجب على الشيخ الهرم الفدية ومثله المريض الذي لا يرجى برؤه، أما الحامل والمرضع، فعليهما القضاء دون الفدية عند الحنفية، والفدية والقضاء عند الشافعية والحنابلة إن خافتا على ولدهما فقط، والفدية والقضاء على المرضع فقط، لا الحامل عند المالكية.

ومقدار الفدية عند أبي حنيفة: نصف صاع (مدان) من بُرٍّ، أو صاع من غيره كالتمر أو الشعير، ومد من الطعام من غالب قوت البلد عن كل يوم عند

الجمهور. ومن تطوع بالزيادة على مسكين أو في مقدار الفدية على المسكين، أو بالصيام مع الفدية، فهو خير له. والمد ٦٧٥ غم، والصاع ٢٧٥١ غم.

٧ - دل قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ على أن الصيام في السفر والمرض غير الشاق وغير ذلك خير، والأولى حمله على العموم، لعموم اللفظ كما قال الفخر الرازي، وهو يقتضي الحض على الصوم مطلقاً، كما قال القرطبي.

٨ - امتاز رمضان باختصاصه بالصوم فيه من بين الشهور؛ لأنه أنزل فيه القرآن، أي ابتداء إنزاله في رمضان، ولا منافاة بين إنزاله في رمضان، وإنزاله في ليلة القدر واليلة المباركة؛ لأن هذه الليلة في رمضان.

والقرآن: اسم لكلام الله المنزل على محمد ﷺ. وهو مشتق من القراءة، وهو بمعنى المقروء، فهو مصدر: قرأ قراءة وقرآنًا، فأطلق المصدر وأريد به اسم المفعول، كما في قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ١٧/٧٨] أو مشتق من القرآن؛ لأن آياته قد قرن بعضها ببعض.

٩ - ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾: هناك قولان في مفعول ﴿شَهِدَ﴾.

أحدهما - أن مفعول ﴿شَهِدَ﴾ محذوف، والمعنى: فمن شهد البلد في الشهر، أي لم يكن مسافراً، ويكون الشهر منصوباً على الظرفية.

والثاني - أن مفعول ﴿شَهِدَ﴾ هو الشهر، والتقدير: فمن شهد الشهر وشاهده بعقله وبمعرفته، فليصمه، هذا.. مع ملاحظة أن خطابات الله جميعاً تتوجه إلى المكلفين، فتكون الآية مخصوصة بمن يتأق تكليفهم. أما الوجه الأول فيعتمد على تقدير محذوف أي إضمار، والمقرر في الأصول: إذا تعارض التخصيص والإضمار، تعين المصير إلى التخصيص.

ويرى الجمهور أن الآية عامة في المكلفين، وهي تشمل المسافر والمقيم، غير أن المسافر يترخص بالفطر كالمريض، وعليهما عدة من أيام أخر.

ويرى الجمهور أيضاً أن شهود أي جزء من أجزاء الشهر يكفي في وجوب الصوم، إلا أن الحنفية رأوا أن صوم جميع الشهر يجب بشهود أي جزء منه، ويرى الشافعية أن شهود أي جزء موجب لصوم ذلك الجزء.

أما من جُنَّ في رمضان، فقال المالكية: إنه يقضي ما مضى، ولو جن سنين. وقال غيرهم: إنه لا قضاء عليه لما مضى، كالصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم. ومن أفاق في بعض الشهر يصوم في الأصح لدى الشافعية والحنابلة ما شهد فقط، ولا قضاء عليه لغيره.

وأما الصبي يبلغ، والكافر يسلم في بعض رمضان، فقال الجمهور غير الحنابلة: إنهما يصومان ما بقي، وليس عليهما قضاء ما مضى، ولا اليوم الذي حصل فيه البلوغ والإسلام. وقال الحنابلة في الأصح: يلزمهما قضاء اليوم الذي حدث فيه البلوغ والإسلام. وبه يعلم أن فرض الصوم مستحق بالإسلام والبلوغ والعلم بالشهر.

وشهود الشهر: يكون برؤية الهلال أو بالعلم أنه قد رُئي، ولا عبرة بالحساب وعلم النجوم في رأي الجمهور (منهم أئمة المذاهب الأربعة)؛ لما رواه ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون، ولا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدرُوا له»، أي فأكملوا المقدار، بدليل حديث أبي هريرة عند النسائي: «فأكملوا العدة». وهذا موافق لظاهر قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩/٢].

وأجاز بعضهم الاعتماد على المراصد والحساب عند ثبوت إفادتها العلم القطعي بهذه المواقيت، ولو مع المحافظة على رؤية الهلال في حال عدم المانع من رؤيته، للجمع بين ظاهر النص والمراد منه، تحقيقاً لاتفاق الأمة في عبادتها،

وإبعادها عن الخلاف، ما أمكن الاتفاق وسيلة ومقصداً؛ لأن العلم مقدم على الظن، فلا يعمل بالظن مع إمكان العلم، فمن أمكنه رؤية الكعبة لا يجوز له أن يجتهد في التوجه إليها، ويعمل بظنه الذي يؤديه إليه الاجتهاد^(١).

وأفتى علماء السعودية في صفر ١٤٠٩ هـ بجواز الاعتماد على مكبرات الرؤية في المراسد.

١٠- هل يثبت هلال رمضان بشهادة واحد أو شاهدين؟ للعلماء رأيان: قال مالك: لا يقبل فيه شهادة الواحد؛ لأنها شهادة على هلال، فلا يقبل فيها أقل من اثنين، كالشهادة على هلال شوال وذو الحجة.

وقال الجمهور: يقبل قول الواحد العدل، لما روى أبو داود عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت به رسول الله ﷺ أنني رأيت؛ فصام وأمر الناس بصيامه. وتقبل شهادة المرأة عند الحنفية والحنابلة، ولا تقبل عند المالكية والشافعية.

١١- من رأى هلال رمضان وحده أو هلال شوال: قال الشافعي: من رأى هلال رمضان وحده فليصمه، ومن رأى هلال شوال وحده فليفطر، وليُخَفِّ ذلك. وقال مالك وأحمد: الذي يرى هلال رمضان وحده يصوم؛ لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من شهر رمضان. ومن رأى هلال شوال وحده فلا يفطر؛ لأن الناس يتهمون من يفطر منهم بأنه ليس مأموناً، ثم يقول أولئك إذا ظهر أمرهم: قد رأينا الهلال. وإذا لم ير الهلال بسبب كسوف الشمس مثلاً، كما حدث في رمضان عام ١٤٠٤ هـ، وصام بعض الناس ثمانية وعشرين يوماً، بسبب رؤية هلال شوال، وجب قضاء يوم، إكمالاً لعدة الشهر، وهو ٢٩ يوماً على الأقل.

١٢- اختلاف المطالع: قال الجمهور: إذا رئي الهلال في بلد وجب على

(١) تفسير المنار: ١٥٠/٢، ط ١٩٧٢ بمصر.

أهل البلاد الأخرى الصيام، سواء قربت البلاد أو بعدت، توحيداً للصوم بين المسلمين، ولا عبرة باختلاف المطالع.

وقال الشافعية: إن قرب البلد فالحكم واحد، وإن بعد فلأهل كل بلد رؤيتهم، والمسافة بين القريب والبعيد في الأصح لديهم بحسب مسافة القصر (٨٩ كم). ومثل هذا الرأي لم يعد مقبولاً.

١٣ - لا اعتبار برؤية هلال شوال يوم الثلاثين من رمضان نهاراً، بل هو الليلة التي تأتي، وهو الصحيح.

١٤ - دل قوله تعالى: ﴿وَلْتُكَبِّرُوا لِلَّهِ﴾ على الحض على التكبير في آخر رمضان في قول جمهور أهل التأويل، فهذه الآية دليل على مشروعية التكبير في عيد الفطر. ولفظ التكبير عند مالك وجماعة من العلماء: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثلاثاً. ومن العلماء: من يكبر ويهلل ويسبح أثناء التكبير، ومنهم من يقول: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً.

وأما وقت التكبير ومدته: فقال أبو حنيفة ومالك: يندب التكبير في عيد الفطر بالخروج من داره إلى المصلى، فإذا انقضت الصلاة، انقضى العيد. وقال الشافعي وأحمد: يندب التكبير في أي وقت عقب الصلاة وفي أي زمن من غروب شمس ليلة العيد إلى أداء صلاة العيد، أي من رؤية الهلال إلى خروج الإمام للصلاة.

١٥ - ما يفطر الصائم وما لا يفطره: يفطر الصائم بالأكل والشرب والجماع عمدًا بالنص والإجماع، ويفطر أيضاً بالدواء، والقيء عمدًا، والاستمناء (إخراج المني بغير جماع)، وإنزال الماء إلى الجوف أثناء المبالغة في المضغطة والاستنشاق، وتناول الدخان المعروف «التبغ»، وابتلاع النخامة في رأي الشافعية، وتناول أي شيء مادي يصل إلى الجوف عمدًا، سواء أكان مغذياً أم غير مغذٍ.

ولا يفطر الصائم بالفصد اتفاقاً، كما لا يفطر عند الجمهور بالأكل ونحوه ناسياً، ويفطر عند المالكية.

ولا يفسد الصوم بالقطرة أو بالحجامة، أو بالحقنة، أو بالاكتحال في العين في رأي الحنفية والشافعية، ويفطر الاكتحال بكحل يتحقق معه وصوله إلى الحلق في رأي الحنابلة والمالكية، وكذا تفطر الحجامة عندهم إذا ظهر دم. ولا يفسد الصوم بالسواك والمضمضة والاستنشاق من غير مبالغة، ولا بالاغتسال والسباحة. ويفطر عند المالكية بوصول ماء المضمضة والاستنشاق والسواك ولو سهواً أو خطأ ولو من غير مبالغة.

ولا يفطر إذا غلبه القيء ولم يتلع منه شيئاً، ولا بخلع الضرس ما لم يتلع شيئاً من الدم أو الدواء. ولا بحقنة في إحليل الرجل في رأي الحنفية والمالكية، وأما في إحليل المرأة فيفطر عند الحنفية، وتفطر الحقنة مطلقاً عند الشافعية. ولا يفطر بإنزال المذي عند الحنفية والشافعية، ويفطر به عند المالكية والحنابلة في حال التقبيل أو المباشرة فيما دون الفرج.

وأما المجامع ناسياً ففيه أقوال ثلاثة:

أحدها - لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين.

والثاني - عليه القضاء بلا كفارة، وهو قول مالك.

والثالث - عليه الأمران وهو المشهور عن أحمد.

وتجب الكفارة بالجماع عمداً في نهار رمضان باتفاق الفقهاء، وكذا بالأكل والشرب عمداً عند الحنفية والمالكية، ويجب الإمساك بقية النهار. ولا تجب الكفارة بالفطر في غير رمضان في رأي أكثر العلماء.

وتتداخل الكفارة، فلا تجب إلا واحدة بتكرر الإفطار في أيام عند الحنفية، وتتعدد الكفارة بتعدد الإفطار في أيام مختلفة في رأي الجمهور.

واختلف العلماء فيما يجب على المرأة التي يطؤها زوجها في شهر رمضان: فقال المالكية والحنفية والحنابلة: عليها مثل ما على الزوج إن مكنته طائفة، ولا كفارة عليها إن كانت مكرهة. وقال الشافعي: ليس عليها كفارة، وعليها القضاء فقط، سواء طأعته أو أكرهها.

ولا كفارة على من أمني بالنظر أو التفكير عند الجمهور، وعليه الكفارة عند الحنابلة، ولا يفسد صومه أيضاً عند الحنفية.

أحكام الصيام

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفْعُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ مِمَّا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِّلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾

القرءات:

﴿الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾:

وقرأ ورش وصلاً، وأبو عمرو (الداعي إذا دعاني).

﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾:

وقرأ ورش وصلاً: (وليؤمنوا بي).

﴿فَالْآنَ﴾:

وقرأ ورش (فالآن).

الإعراب:

﴿أَجِيبُ﴾ إما صفة لقريب، أو خبر بعد خبر، وروعي الضمير في ﴿فَإِنِّي﴾.

﴿أَجِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْفَصِيَّارِ﴾ ليلة: منصوب على الظرف بـ ﴿أَجِلَّ﴾.

﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ﴾ جملة اسمية في موضع نصب على الحال من ضمير ﴿تُنَبِّئُهُمْ﴾.

البلاغة:

﴿أَرَفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ كناية عن الجماع، وعُدِّي بـ ﴿إِلَى﴾ لتضمنه معنى الإفضاء.

﴿مَنْ لِيَأْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسَ لَهُنَّ﴾: استعارة، شبه كل واحد من الزوجين، لاشتماله على صاحبة في الاقتراب والعناق والضم، باللباس المشتمل على لابس.

﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾: استعارة، يراد بها تشبيه بياض الصبح بالخيط الأبيض، وسواد الليل بالخيط الأسود، والخيطان مجاز، والتشبيه بالخيطين؛ لأنهما ضعيفان عند الطلوع. وقال الزمخشري: إنه تشبيه بليغ؛ لأن قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ أخرجه من باب الاستعارة، كما أن قولك: «رأيت أسداً» مجاز، فإذا زدت: «من فلان» رجعت تشبيهاً. وقوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ بيان للخيط الأبيض، واكتفى به عن بيان الخيط الأسود لأن بيان أحدهما بيان للثاني. ويجوز أن تكون ﴿مِنَ﴾ للتبعض؛ لأنه بعض الفجر وأوله (الكشاف: ٢٥٨/١).

المفردات اللغوية:

﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ منهم بعلمي، فأخبرهم بذلك ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ فليلبوا دعوتي إياهم بالإيمان والطاعة ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ يداوموا على الإيمان بي. ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ يهتدون. ﴿لَيْلَةُ الصَّيَامِ﴾ ليالي الصوم.

﴿الرَّفَثُ﴾ الأصل فيه: الفحش من الكلام أو الإفصاح بما يجب أن يكتفى عنه، ثم أطلق على الجماع أو كل ما يريده الرجل من المرأة؛ لأنه لا يخلو مما ذكر غالباً.

﴿هُنَّ لِيَاسٌ﴾ كل من الزوجين بمثابة لباس للآخر؛ لأنه يستر صاحبه، كما يستر اللباس ويمتنعه من الفجور، والتعبير القرآني كناية عن تعاقبهما أو احتياج كل منهما إلى صاحبه ﴿تَخْتَانُونَ﴾ تخونون أنفسكم بالجماع ليلة الصيام.

﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾: أول ما يبدو من بياض النهار، كالخيوط الممدودة رقيقاً ثم يتشتر.

﴿الْخَيْطُ الْأَسْوَدُ﴾: هو ما يمتد من سواد الليل، مختلطاً مع بياض النهار، كأنه خيط ممدود ﴿مَنْ الْأَفْجَرُ﴾ أي الصادق، بيان للخيوط الأبيض، وأما بيان الأسود فهو محذوف أي: من الليل، واكتفى بالأول؛ لأن بيان أحدهما بيان للثاني. شبه ما يبدو من البياض وما يمتد معه الغيش بخيطين أبيض وأسود في الامتداد.

﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ﴾ من الفجر إلى ﴿الْإِيلِ﴾ أي غروب الشمس، والإتمام: الأداء على وجه التمام.

﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ أي نساءكم، وحقيقة المباشرة: مس كل بشرة الآخر: أي ظاهر جلده، والمراد به الجماع ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ﴾: الاعتكاف: لغة: اللبث وملازمة الشيء، وشرعاً: المكث في المسجد طاعة لله وتقرباً إليه.

﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾ مفردها حد: وهو في اللغة: الحاجز بين شيئين، ثم أطلقت على ما شرعه الله لعباده من الأحكام، فإن جاء بعدها: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ فالمراد بها ممنوعاته ومحارمه، وإن جاء بعدها: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ فالمراد بها أحكامه، أي ما حده وقدره، فلا يجوز أن يتعداه الإنسان. وإن أريد بالحدود: الأحكام عامة، فيكون المقصود من قوله: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ أي لا تتعرضوا لها بالتغيير، أو لا تقربوا الحد الحاجز بين حيز الحق وحيز الضلال، مثل منع الاقتراب من الحمى في حديث: «فمن حام حول الحمى، يوشك أن يقع فيه».

سبب نزول الآية (١٨٦):

أخرج ابن جرير الطبري وغيره عن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: أقرب ربنا، فتناجيه، أم بعيد فتناديه؟ فسكت عنه فنزلت الآية: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي﴾ ورويت أسباب أخرى، سأذكرها في التفسير والبيان.

سبب نزول الآية (١٨٧):

أخرج أحمد وأبو داود والحاكم عن معاذ بن جبل قال: كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا، امتنعوا، ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له: قيس بن صرمة صلى العشاء، ثم نام فلم يأكل ولم يشرب، حتى أصبح، فأصبح مجهداً، وكان عمر أصاب من النساء بعدما نام، فأق النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فأنزل الله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْفَيْسَارِ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ﴾.

وهذا يدل على أنه حين فرض الصيام، كان كل إنسان يجتهد فيما يراه أحوط وأقرب للتقوى، حتى نزلت هذه الآية.

سبب زيادة ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾:

قال الزمخشري: لو لم يذكر ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ لم يعلم أن الخيطين مستعاران، فزيد ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فكان تشبيهاً بليغاً، وخرج من أن يكون استعارة.

فإن قلت: فكيف التبس على عدي بن حاتم مع هذا البيان، حتى قال: عمدت إلى عقالين: أبيض وأسود، فجعلتهما تحت وسادتي، فكنت أقوم من الليل، فأنظر إليهما، فلا يتبين لي الأبيض من الأسود، فلما أصبحت، غدوت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته فضحك، وقال: «إن كان وسادك لعريضاً». وروي: «إنك لعريض الفقا، إنما ذاك بياض النهار، وسواد الليل». قلت: غفل عن البيان، ولذلك عرّض رسول الله ﷺ قفاه؛ لأنه مما يستدل به على بلاهة الرجل وقلة فطنته.

فإن قلت: فما تقول فيما روي عن سهل بن سعد الساعدي: «أنها نزلت ولم ينزل: من الفجر، فكان رجال إذا أرادوا الصوم، ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، فلا يزال يأكل ويشرب، حتى يتبين له، فتزل بعد ذلك: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فعلموا أنه إنما يعني بذلك الليل والنهار»^(١). وكيف جاز تأخير البيان، وهو يشبه العبث، حيث لا يفهم منه المراد، إذ ليس باستعارة لفقد الدلالة، ولا بتشبيه، قبل ذكر: الفجر، فلا يفهم منه إذن إلا الحقيقة، وهي غير مرادة؟!.

قلت: أما من لا يجوّز تأخير البيان، وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين، وهو مذهب أبي علي وأبي هاشم، فلم يصح عندهم هذا الحديث. وأما من يجوز، فيقول: ليس بعبث؛ لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب، ويعزم على فعله، إذا استوضح المراد منه^(٢).

(١) رواه البخاري عن ابن أبي مريم، ورواه مسلم عن محمد بن سهل عن ابن أبي مريم.

(٢) الكشف: ٢٥٨/١

التفسير والبيان:

هذه الآيات تذكير للعباد وتعليم للمؤمنين ما يراعونه في عبادة الصيام وغيرها من الطاعة والإخلاص والآداب والأحكام، والتوجه إلى الله تعالى بالدعاء الذي يعدّهم للهدى والرشاد. وقال البيضاوي في وجه الربط بين الآيات: واعلم أنه تعالى لما أمرهم بصوم الشهر ومراعاة العدة، وحثهم على القيام بوظائف التكبير والشكر، عقبه بهذه الآية الدالة على أنه خبير بأحوالهم، سمع لأقوالهم، مجيب لدعائهم، مجاز على أعمالهم، تأكيداً له وحثاً عليه.

وقد روي أن سبب نزول الآية: أن النبي ﷺ سمع المسلمين يدعون الله بصوت مرتفع في غزوة خيبر، فقال لهم: «أيها الناس، اربّعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم».

وروي أيضاً عن قتادة: أن الصحابة قالوا: كيف ندعوا ربنا يا نبي الله؟ فأنزل الله هذه الآية.

وروي كذلك أنه: لما نزلت آية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، فهموا منها تحريم الأكل بعد النوم، ثم إنهم أكلوا، وندموا، وتابوا، وسألوا النبي ﷺ: هل يقبل الله تعالى توبتنا؟ فنزلت.

وليس المراد بالقرب هنا قرب المكان، بل المراد: القرب بالعلم وما تقتضيه إجابة الدعاء. ويرى السلفيون: أن ما ذكر في القرآن والسنة من قرب الله ومعيته لا ينافي ما ذكر من علوه وفوقيته، فإنه سبحانه ليس كمثله شيء.

ومعنى الآية (١٨٦): ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ أي عن شأن من شؤون ذاتي، وهي جهة القرب أو البعد، فلاني قريب منهم، أي أعلم أحوالهم، وأسمع أقوالهم، وأرى أعمالهم، وهو المراد بالقرب في آية أخرى مماثلة: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦/٥٠] فليس بيني وبين أحد

حجاب، وأجيب دعوة من يدعوني مخلصاً لي، دون وسيط، وقرن دعاءه بالعمل الخالص لوجه الله تعالى.

وإجابة الدعاء تشمل الهداية للأسباب كتنسير سبل الرزق والشفاء والنجاح، وتحقيق النتائج المترتبة على الأسباب بالتوفيق والرعاية.

وتتطلب إجابة الدعاء: الاستجابة لأوامر الله بالإيمان الصحيح، والطاعة وإقامة العبادات النافعة للعباد من صلاة وصيام وزكاة وحج وغيرها، وحيث يجازيهم الله على عملهم أحسن الجزاء. وإذا صدرت الأعمال الخالصة لله مقترنة بالإيمان، كانت سبيلاً للرشاد والاهتداء إلى الخير الشامل للدنيا والآخرة؛ لأنهم إن أجابوا ما دعاهم إليه الله، أجابهم إلى ما يطلبون. والاستجابة هنا: الاستسلام والانقياد. والإيمان: الإذعان القلبي.

وبما أن كلمة «لعل» تفيد الرجاء، وذلك مستحيل على الله، لاستعلائه واستغناؤه، فيكون المراد بها حيث وردت في القرآن: راجين بعملكم الرشاد، أو بمعنى التعليل، أي لترشدوا، أي يعرفون كيف يبتدون وكيف يطيعون.

قال ابن تيمية: وهو سبحانه فوق العرش، رقيب على خلقه، مهيم عليهم، مطلع إليهم، فدخل في ذلك الإيمان بأنه قريب من خلقه. وفي الصحيح: «إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته».

ومعنى قوله: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ﴾: أي كما بين الصيام وأحكامه وشرائعه وتفصيله، كذلك يبين سائر الأحكام على لسان نبيه محمد ﷺ.

فقه الحياة أو الأحكام:

قال ابن كثير: وفي ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء، متخللة بين أحكام الصيام، إرشاد إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة، بل وعند كل فطر، كما رواه الإمام أبو داود الطيالسي في مسنده عن عبد الله بن عمرو،

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة» فكان عبد الله بن عمرو إذا أفطر، دعا أهله وولده ودعا. ورواه ابن ماجه بلفظ: «إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد» وكان عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر: «اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي» وفي مسند أحمد وسنن الترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول: بعزي لأنصرنك، ولو بعد حين»^(١).

هل الدعاء يفيد؟

زعم بعضهم أن الدعاء لا فائدة فيه؛ لأن الأمر المدعو فيه إن كان في علم الله واقعاً، فهو لا بد واقع، وإن لم يكن واقعاً فهو غير واقع لا محالة. وقرر الجمهور أن الدعاء أهم مقامات العبودية؛ لقوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠/٤٠] فالله طلبه منا، مما يدل على فضله، وبين في آية أخرى أنه تعالى إذا لم يسأل غضب، فقال: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٤٣/٦].

وقال النبي ﷺ: «الدعاء مخ العبادة»^(٢) وقال أيضاً: «الدعاء هو العبادة»^(٣) وقرأ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠/٤٠] وقال أيضاً: «الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين، ونور السماوات والأرض»^(٤).

وهناك أمور معلقة على شروط وأسباب في تقدير الله، منها الدعاء.

(١) تفسير ابن كثير: ٢١٩/١

(٢) رواه الترمذي عن أنس، لكنه ضعيف.

(٣) رواه أحمد وأبو شيبة، والبخاري في الأدب وأصحاب السنن الأربع وابن حبان والحاكم عن النعمان بن بشير.

(٤) رواه أبو يعلى والحاكم عن علي، وهو صحيح.

والدعاء عبادة؛ لأنه معرفة، إذ يتطلب أن يكون الداعي عارفاً بربه تمام المعرفة، وأنه القادر على كل شيء، والقاهر فوق عباده.

وهذه الآية دليل قاطع على فائدة الدعاء، ومعناها كما بينا: إذا سألك عن المعبود، فأخبرهم أنه قريب، يثيب على الطاعة، ويحيب الداعي، ويعلم ما يفعلُه العبد من صوم وصلاة وغير ذلك. والمراد بقوله: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ أي بالإجابة، وقيل: بالعلم.

﴿أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ أي أقبل عبادة من عبدني، ومنها الدعاء، والدعاء بمعنى العبادة، والإجابة بمعنى القبول. بدليل الأحاديث السابقة. وكان خالد الرِّبَعي يقول: عجبت لهذه الأمة في ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠/٤٠] أمرهم بالدعاء ووعدهم بالإجابة، وليس بينهما شرط.

لكن إجابة الدعاء مقيدة بقيود بالنسبة للعبد، منها:

عدم الاعتداء بتجاوز حدود الله، فكل مُصِرَّ على كبيرة عالماً بها أو جاهلاً، فهو معتد، وقد أخبر تعالى أنه لا يحب المعتدين، فقال: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّكُمْ لَا تُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥/٧] وقال ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخدري: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخر له، وإما أن يكف عنه من سوء بمثلها».

وفي رواية مسلم عن أبي هريرة: «لا يزال يستجاب للعبد، ما لم يدعُ بإثم أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال: «يقول: قد دَعَوْتُ وقد دعوت، فلم أر يستجيب لي، فَيَسْتَحْسِرُ^(١) عند ذلك، وَيَدْعُ الدعاء».

(١) أي ينقطع عن الدعاء ويمتله.

ومنها أكل الحرام وما في معناه، لقوله ﷺ في الصحيح: «الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأني يستجاب له؟» وهذا استفهام على جهة الاستبعاد من قبول دعاء من هذه صفته.

وإجابة الدعاء لا بد لها من شروط في الداعي وفي الدعاء وفي الشيء المدعوب به. فمن شرط الداعي: أن يكون عالماً بأن لا قادر إلا الله، وأن الوسائط في قبضته ومسخره بتسخيره، وأن يدعو بنية صادقة وحضور قلب، فإن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه.

وأن يكون مجتنباً لأكل الحرام، وألا يملّ من الدعاء.

ومن شرط المدعو فيه: أن يكون من الأمور الجائزة الطلب والفعل شرعاً؛ كما جاء في الحديث السابق: «ما لم يدعُ بإثم أو قطيعة رحم». ويدخل في الإثم جميع الذنوب، ويدخل في الرحم: جميع حقوق المسلمين ومظالمهم. وقال سهل بن عبد الله التستري: شروط الدعاء سبعة: أولها التضرع والخوف والرجاء والمداومة والخشوع والعموم وأكل الحلال.

ومن شرائط الدعاء كما ذكر ابن عطاء: أربع:

أولها - حفظ القلب عند الوحدة.

ثانيها - وحفظ اللسان مع الخلق.

ثالثها - وحفظ العين عن النظر إلى ما لا يحل.

رابعها - وحفظ البطن من الحرام.

ومواقيت الدعاء: وقت الأسحار، والفطر، وما بين الأذان والإقامة، وما بين الظهر والعصر في يوم الأربعاء، وأوقات الاضطراب، وحالة السفر والمرض، وعند نزول المطر، والصف في سبيل الله. كل هذا جاءت به الآثار.

فإذا تحققت شروط الدعاء وقبوده استجيب، قال ابن عباس: «كل عبد دعا استجيب له، فإن كان الذي يدعو به رزقاً له في الدنيا أعطيه، وإن لم يكن رزقاً له في الدنيا، دُخِرَ له».

فما آية الصيام (١٨٧) فارشدت إلى ما يأتي:

١ - إباحة الجماع في أثناء الليل، وحرمة كالأكل والشرب أثناء النهار: وقد كان الجماع حراماً بعد الإفطار والنوم، ثم نسخ، كما بينا في أسباب النزول. ومحظورات الصيام في الآية هي الأكل والشرب والجماع، أما القبلة والجمسة ونحوها فلا تفطر، لكن ذلك في رأي المالكية والشافعية: يكره لمن لا يأمن على نفسه ولا يملكها، لئلا يكون سبباً إلى ما يفسد الصوم. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن البصري والشافعي: إن قَبَّلَ فأمْنِي، فعلية القضاء ولا كفارة، ولو قبل فأمذى، لم يكن عليه شيء. وقال أحمد: من قَبَّلَ فأمذى أو أمْنِي، فعلية القضاء، ولا كفارة عليه، إلا من جامع فأولج عامداً أو ناسياً. وأوجب مالك عليه القضاء والكفارة، ولا كفارة على من أنزل بالنظر عند الجمهور، وعليه الكفارة عند الحنابلة، ولا يفسد صومه أيضاً عند الحنفية.

٢ - وجوب الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بشرط النية قبل الفجر في رأي الجمهور غير الحنفية؛ لأن الصيام من جملة العبادات، فلا يصح إلا بنية^(١). ومن تمام الصوم استصحاب النية دون رفعها، لكن لا يخرج من الصوم إلا الإفطار بالفعل وليس بالنية. وقال الحنفية: تبييت النية غير لازم؛ لأن قوله تعالى: «ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» يدل على ذلك؛ لأن «ثم» يفيد التراخي.

(١) وقال الزمخشري: قوله تعالى: «ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» فيه دليل على جواز النية بالنهار في صوم رمضان، وعلى جواز تأخير الغسل إلى الفجر، وعلى نفي صوم الوصال (الكشاف: ٢٥٨/١).

٣ - قرر جمهور العلماء صحة صوم من طلع عليه الفجر، وهو جنب، قال ابن العربي: «وذلك جائز إجماعاً، وقد كان وقع فيه بين الصحابة كلام، ثم استقر الأمر على أن من أصبح جنباً، فإن صومه صحيح»^(١)؛ لأن الجنابة لا تؤثر في صحة الصوم؛ للزومها الصوم للضرورة، لأنه يجوز له الوطء قبل الفجر، ولأن آية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ترشد إلى احتمال بقاء الشخص جنباً حتى مطلع الفجر، فيصاحب جزءاً من الصوم، وهو جنب؛ لأن ﴿حَتَّى﴾ غاية للتبيين، ولا يصح أن يقع التبيين لأحد، ويحرم عليه الأكل، إلا وقد مضى لطلوع الفجر قدر.

لكن الغسل فرض للصلاة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦/٥].

٤ - الحائض إذا طهرت: قال الجمهور: إذا طهرت الحائض قبل الفجر، وتركت التطهر حتى تصبح، وجب الصوم عليها وأجزأ، سواء تركت التطهر عمداً أو سهواً كالجنب.

وقال الأوزاعي: تقضي لأنها فرطت في الاغتسال.

وإذا طهرت المرأة ليلاً في رمضان، فلم تدرِ أكان ذلك قبل الفجر أم بعده، صامت وقضت ذلك اليوم احتياطاً، ولا كفارة عليها.

٥ - الحجامة لا تفطر الصائم؛ لأنه ﷺ احتجم عام حجة الوداع وهو محرم صائم، فيكون ذلك ناسخاً لحديث شداد بن أوس عام فتح مكة: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٦ - إن ظن أن الشمس قد غربت لغيم أو غيره، فأفطر، ثم ظهرت الشمس، فعليه القضاء في رأي أكثر العلماء. ومثله لو أذن المؤذن خطأ قبل

(١) أحكام القرآن: ٩٤/١ وما بعدها.

الغروب، أو ضرب مدفع الإفطار قبل الغروب ولو بدقيقة، فأفطر بناء عليهما، وجب القضاء.

وإن أفطر وهو شاك في غروب الشمس، كفر مع القضاء في رأي مالك، إلا أن يكون الأغلب عليه غروبها.

ومن شك في طلوع الفجر، لزمه الكف عن الأكل؛ فإن أكل مع شكه، فعليه القضاء كالناسي، في مذهب مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي: لاشيء عليه حتى يتبين له طلوع الفجر. فإن تبين طلوع الفجر وجب عليه القضاء باتفاق أئمة المذاهب إذ «لا عبرة بالظن البين خطؤه».

ولا خلاف في وجوب القضاء إذا غمّ عليه الهلال في أول ليلة من رمضان، ثم بان أنه من رمضان. وكذلك الأسير في دار الحرب إذا أكل ظناً أنه من شعبان، ثم بان خلافه.

قال ابن كثير: وفي إباحته تعالى جواز الأكل إلى طلوع الفجر دليل على استحباب السحور؛ لأنه من باب الرخصة؛ والأخذ بها محبوب، ولهذا وردت السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ بالحث على السحور، ففي الصحيحين عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة».

والمقصود بالفجر: الفجر الصادق، لا الفجر الكاذب، بدليل حديث عائشة في الصحيحين: «لا يمنعكم أذان بلال عن سحوركم، فإنه ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» - لفظ البخاري، وحديث قيس بن طلق عن أبيه «ليس الفجر المستطيل في الأفق، ولكن المعترض الأحمر».

وفي حديث مرسل جيد: «الفجر فجران: فالذي كأنه ذنب الشرحان - أي الذئب - لا يحرم شيئاً، وإنما هو المستطير الذي يأخذ الأفق، فإنه يحل الصلاة، ويحرم الطعام».

٧ - دل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧/٢] على النهي عن صوم الوصال؛ إذ الليل غاية الصيام. ويؤكد المنع منه ما رواه البخاري أنه ﷺ قال: «إياكم والوصال، إياكم والوصال» فيكره الوصال في رأي جمهور العلماء. وحرمة بعضهم لما فيه من مخالفة ظاهر القرآن والتشبه بأهل الكتاب. أخرج مسلم وأبو داود: «إِنْ فَضَّلَ»^(١) ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب: أَكَلَةُ السَّحَرِ». وأخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السَّحَرِ، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: لست كهيتكم، إني أبيت، لي مُطْعَمٌ يطعمني وساقٍ يسقيني» وهذا يدل على إباحة تأخير الفطر إلى السحر، وهو الغاية في الوصال لمن أرادته، ومنع من اتصال يوم بيوم، وبه قال أحمد وإسحاق وابن وهب صاحب مالك.

قال القرطبي: ترك الوصال مع ظهور الإسلام وقهر الأعداء أولى، وذلك أرفع الدرجات وأعلى المنازل والمقامات^(٢).

ودلت هذه الآية أيضاً على أن وقت الإفطار عند غروب الشمس، بدليل ما جاء في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، فقد أفطر الصائم».

وقد فهم الحنفية من هذه الآية لزوم إتمام ما شرع فيه من صوم التطوع؛ لأن لفظ الصيام عام يتناول كل صوم، فكل صوم شرع فيه، لزمه إتمامه؛ لأن الله سبحانه أمر بإتمام الصوم إلى الليل، والأمر للوجوب، فإن لم يتم لزمه قضاؤه. وهكذا الحكم في جميع النوافل من صلاة وحج وصيام، يجب إتمامها بالشروع فيها، وعليه إعادتها مطلقاً، سواء أكان معذوراً أم غير معذور. ودليلهم قوله

(١) بمعنى الفاضل.

(٢) تفسير القرطبي: ٢٣٠/٢

تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣/٤٧] والنفل الذي شرع فيه عمل من الأعمال، فوجب عليه عدم إبطاله، فإذا بطل أو أبطله، فقد ترك واجباً، ولا تبرأ ذمته إلا بإعادته.

وفصل المالكية فقالوا: إن أبطله، فعليه القضاء، وإن كان طراً عليه ما يفسده، فلا قضاء عليه.

وقال الشافعية والحنابلة: إن أفسد ما دخل فيه من تطوع، فلا قضاء عليه إلا في الحج النفل عند الحنابلة، فيجب إتمامه. ودليلهم قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١/٩] وقوله عليه الصلاة والسلام: «الصائم المتطوع أمير نفسه».

٨ - ويستحب للصائم إذا أفطر أن يفطر على رطبات أو تمرات أو حسوات من الماء، لما رواه أبو داود والدارقطني عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يُفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حساً حسوات من ماء».

ويستحب الدعاء بعد الإفطار، لما روى الدارقطني عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرننا، فتقبل منا، إنك أنت السميع العليم» وروى أبو داود عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقول إذا أفطر: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله».

ويندب إفطار المسلم، لما رواه ابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائماً، كان له مثل أجرهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً».

٩ - ويستحب صيام ستة أيام من شوال، لما رواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ:

«من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان له كصيام الدهر». وكره المالكية اتصالها برمضان.

١٠ - الجماع يفسد الاعتكاف، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهَ فِي الْمَسْجِدِ﴾. أما مباشرة الزوجة من غير جماع: فإن قصد بها التلذذ فهي مكروهة، وإن لم يقصد لم يكره؛ لأن عائشة كانت تُرَجِّل (تمشط) رأس رسول الله ﷺ، وهو معتكف، وكانت لا محالة تمسّ بدنه بيدها. فدل ذلك على أن المباشرة بغير شهوة غير محظورة. وهو قول عطاء والشافعي وابن المنذر.

أما دواعي الجماع كالقبلة والمباشرة وإن لم ينزل فهي حرام وتفسد الاعتكاف عند المالكية، ولا تفسده عند الجمهور، لكن قال الشافعية: يفسد إن أنزل المني بحسب المعتاد له، وقال غيرهم: يفسد الاعتكاف مطلقاً بالإنزال في حال المباشرة بشهوة كالقبلة واللمس والتفخيذ.

أ - يسن الاعتكاف في المسجد، وهو في اللغة: الملازمة، وفي الشرع: ملازمة طاعة مخصوصة في وقت مخصوص على شرط مخصوص في موضع مخصوص. وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب، وإنما هو قرينة من القرب، ونافلة من النوافل، عمل بها رسول الله ﷺ وأصحابه وأزواجه. ويلزم بالنذر.

وأجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، لقوله تعالى: ﴿فِي الْمَسْجِدِ﴾. وأقل الاعتكاف عند مالك يوم ليلة. وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: أقله لحظة، ولا حدّ لأكثره. ولا يشترط له عندهم الصوم، وجعل المالكية الصوم شرطاً مطلقاً، وشرطه الحنفية في الصوم المنذور فقط دون غيره من التطوع، ودليل المشترطين حديث ضعيف رواه الدار قطني والبيهقي وهو: «لا اعتكاف إلا بصوم».

وليس للمعتكف أن يخرج من معتكفه إلا لما لا بدّ له منه، لما روى الأئمة عن

عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» تريد الغائط والبول.

واستحب مالك وأحمد لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر في المسجد، حتى يغدو منه إلى المصلى. وقال الشافعي والأوزاعي: يخرج إذا غربت الشمس.

١٢ - يجب التزام أحكام الله من أوامر ونواهٍ، ومنها المباشرة في الاعتكاف، فهي حدود الله، وسميت بذلك لأنها تمنع أن يدخل فيها ما ليس منها، وأن يخرج منها ما هو منها، ومنها سميت الحدود في المعاصي؛ لأنها تمنع أصحابها من العود إلى أمثالها. ومنه سمي الإحداد في العدة؛ لأن المعتدة تمتنع من الزينة.

أكل الأموال بالباطل

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١٨٨)

الإعراب:

﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾: ﴿وَتُدْلُوا﴾ إما مجزوم عطفاً على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾ فكأنه قال: «ولا تدلوا»، وإما منصوب على تقدير: «أن» بعد الواو التي وقعت جواباً للنهي وهي بمعنى الجمع، فكأنه يقول: لا تجمعوا بين أن تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، وأن تدلوا بها إلى الحكام.

﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ جملة اسمية في موضع نصب على الحال من الضمير المرفوع في ﴿لِتَأْكُلُوا﴾.

المفردات اللغوية:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾ أي يأكل بعضكم مال بعض بغير وجه مشروع، والمراد بالأكل: الأخذ والاستيلاء، وعبر به؛ لأن المقصود الأعظم من المال هو الأكل. وأكل المال بالباطل له وجهان: الأول - أخذه على وجه الظلم والسرقة والغصب ونحو ذلك. والثاني - أخذه من جهة محظورة كالقمار، وأجرة الغناء، ونحو ذلك من سائر الوجوه التي حرمها الشرع. وقد انتظمت الآية تحريم كل هذه الوجوه. والباطل: في اللغة: الذاهب أو الزائل، والمراد به هنا الحرام شرعاً كالسرقة والغصب. ويشمل كل ما أخذ دون مقابل، أو دون رضا من صاحبه، أو أنفق في غير وجه حقيقي نافع.

﴿وَتَذَلُّوا﴾ تلقوا بالأموال إلى الحكام رشوة للوصول إلى الحكم القضائي لصالحهم.

﴿فَرِيقًا﴾ الفريق من الشيء: الجملة والطائفة منه. ﴿بِالْإِثْمِ﴾ أي متلبسين بالإثم، أي الظلم والتعدي: وهو شهادة الزور أو اليمين الكاذبة الفاجرة أو نحوها، وسمي ذلك إثماً؛ لأن الإثم يتعلق بفاعله.

﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أنكم مبطلون آثمون، وهذه مبالغة في الجرأة والمعصية.

سبب النزول:

قال مقاتل بن حيان: نزلت هذه الآية في امرئ القيس بن عابس الكندي، وفي عبدان بن أشوع الحضرمي، وذلك أنهما اختصما إلى النبي ﷺ في أرض، وكان امرؤ القيس هو المطلوب (المدعى عليه)، وعبدان هو الطالب (المدعي)، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فحكم عبدان في أرضه، ولم يخاصمه^(١).

وقال سعيد بن جبير: إن امرأ القيس بن عابس وعبدان بن أشوع

الحضرمي، اختصما في أرض، وأراده امرؤ القيس أن يحلف، ففيه نزلت: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.

الخاصية:

مناسبة الآية لما قبلها ظاهرة، وذلك أن من يعبد الله تعالى بالصيام، فحبس نفسه عما تعودته من الأكل والشرب والمباشرة للمرأة في النهار، ثم حبس نفسه عن الممنوعات في الصيام، جدير به ألا يكون مطعمه ومشربه إلا من الحلال الخالص الذي ينور القلب، ويزيده بصيرة، ويفضي به إلى الاجتهاد في العبادة، فنهى عن أكل الحرام المؤدي إلى عدم قبول صيامه.

التفسير والبيان:

أبان الله تعالى في آيات الصيام حلَّ أكل الإنسان من ماله، وناسب هنا أن يذكر حكم أكل مال الغير.

نهانا الله تعالى أن يأكل بعضنا أموال بعض بغير وجه مشروع، وأضاف كلمة (أَمْوَال) إلى الجماعة إشعاراً بأن المال في الحقيقة مال الأمة أو الجماعة، فهي أمة واحدة متكافلة، وتنبهنا إلى أن احترام وحفظ مال غيرك احترام وحفظ لمالك. فيكون التعدي على مال الآخرين جناية على الأمة التي هو فرد منها وعضو فيها. وأضيفت الأموال إلى ضمير المنهي؛ لأن كل واحد منهي ومنهي عنه.

والأكل بالباطل: يشمل كل ما أخذ بغير وجه الحق، كالرِّبَا والقمار؛ لأنه أخذ بدون مقابل، والرشوة والدفاع بالباطل؛ لأنهما إعانة على الظلم، والصدقة على القادر على الكسب؛ لأنها إذلال له، ولا تحمل للأخذ إذا كان غير مضطر إليه، والسرقة والغصب؛ لأنهما اعتداء على مال الغير، سواء أكان غصب مال عيني أم غصب المنافع، أم التعدي على منفعة الآخرين، كالتمسخر بدون مقابل أو الإنقاص من الأجر، وأكل مال اليتيم ظلماً،

وأجور الرقص والغناء، ومهور البغايا، ومقابل التماثم والعزائم وختمات القرآن، والمأخوذ غشاً واحتيالاً وزوراً وبهتاناً، ونحو ذلك من أموال السحت والحرام، التي تؤدي إلى النار؛ لأن كل جسم نبت من حرام فالنار أولى به.

وقد جاء النهي عن أكل الأموال بالباطل في آيات أخرى، منها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩/٤]، ومنها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠/٤].

ومعنى ﴿وَتَدُلُّوْا بِهَآ إِلَى الْحُكْمِ﴾: ألا تلقوا بالأموال إلى الحكام رشوة لهم، لأخذ شيء من أموال الناس بالإثم كاليمين الكاذبة الفاجرة أو شهادة الزور، أو نحو ذلك من وسائل الوصول إلى الحرام. وتشمل هذه الآية وجهين:

الأول - تقديم الأموال رشوة للحكام، ليقضوا لهم بالباطل وأخذ حق الغير.

الثاني - رفع القضايا للمحاكم، اعتماداً على الحجة الباطلة، وتزيف الحقائق، وشهادة الزور، واليمين الغموس. وهذا ما حذر منه النبي ﷺ في حديث أم سلمة الذي رواه مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة، قالت: «كنت عند رسول الله ﷺ، فجاء رجلان يختصمان في موارث وأشياء أخرى»، فقال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»، فبكى الخصمان، وقال كل واحد منهما: أنا جل لصاحبي، فقال ﷺ: «اذهبا فتوخيا، ثم استهما، ثم ليُحلل كل واحد منكما صاحبه»^(١).

(١) ألحن: أظن وأعرف وأقدر عليها من صاحبه. والتوخي: قصد الحق، والاستهام: الاقتراع، أي اقصدا الحق في القسمة، وليأخذ كل منكما ما تخرجه القرعة من النصيب أو السهم.

فقه الحياة أو الأحكام:

منعت هذه الآية جميع أفراد الأمة المحمدية من أن يأكل بعضهم مال بعض بغير حق، ويشمل ذلك القمار والخداع والغصب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس المالك، أو حرّمته الشريعة وإن أذاه الإنسان برضاء، كمهر البغي (الزانية) وحُلوان الكاهن^(١) وأثمان الخمر والخنازير وغيرها من وجوه اللهو الحرام.

ومن الأكل بالباطل: أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل، فالآية صريحة في أن الإثم على من أكل، وهو يعلم أنه ظالم في الأكل، وأما غيره فلا إثم عليه. والحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي؛ لأنه إنما يقضي بالظاهر، كما دلّ حديث أم سلمة المتقدم، وهو الموافق للواقع.

لكن مع ذلك ظهر خلاف في الموضوع بين الفقهاء:

فقال أبو حنيفة: ينفذ حكم القاضي في العقود والفسوخ، ظاهراً وباطناً؛ لأن مهمته القضاء بالحق، فإذا حكم الحاكم بينة بعقد أو فسخ عقد، فحكمه نافذ، ويكون كعقد عقده ابتداءً، وإن كان الشهود شهود زور. مثل أن يدعي رجل على امرأة أنه تزوجها، فأنكرت، فأقام على ادعائه شاهدي زور، فقضى القاضي بعقد الزواج بينهما، حلّ للرجل الاستمتاع بها، ولو قضى القاضي بالطلاق، فرّق بينهما، وإن كان الرجل منكراً. ونفذ حكم القاضي على هذا النحو مقيد بشرطين:

١ - ألا يعلم بكون الشهود زوراً.

٢ - وأن يكون من الأمور التي له فيها صلاحية الإنشاء.

(١) الكهانة: ادعاء معرفة الغيب أو التنجيم، والعرافة: ادعاء معرفة الماضي والمستقبل، والمقصود النهي عن الأمرين، لأنهما ادعاء العلم بالغيب.

وقد قضى علي كرم الله وجهه بما يؤيد هذا الرأي، حيث جاءه رجل ادعى زواجاً على امرأة وهي تنكر، وجاء بشاهدين، فقالت: إني لم أتزوجه، فقال لها: زوجك الشاهدان. وكذلك قصة لعان هلال بن أمية مع امرأته، وقضى النبي ﷺ بالفرقة بينهما، وكان ذلك بعد أن قال: «إن جاء الولد على صفة كذا فهو لهلال. وإن جاءت به على صفة كذا، فهو لشريك بن سحماء» فجاءت به على الصفة المكروهة، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من الأيمان، لكان لي ولها شأن» فقصة اللعان تدل على أن الزوجة إنما وصلت إلى فراق زوجها باللعان الكاذب، الذي لو علم الحاكم كذبتها فيه، لحدها وما فرق بينهما؛ فلم يدخل هذا في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه».

وقال جمهور العلماء: ينفذ حكم القاضي ظاهراً لا باطناً، في المال وغيره من أحكام الزواج والطلاق والجنايات، فلا يحل الحرام، ولا يحرم الحلال، ولا ينشئ الحقوق، وإنما يظهرها، ويكشف عنها في الوقائع، بدليل حديث أم سلمة المتقدم، الذي أخذت منه القاعدة التالية: «نحن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر». وهذا هو الحق بنحو عام، إلا ما خص منه بنص كاللعان.

وعلى أي حال، لا يجوز لمؤمن أن يلجأ إلى المحاكم، معتمداً على مهارة وكلاء الدعاوى (المحاميين)، وهو يعلم أنه مبطل في ادعائه.

ولا يحل لمؤمن أن يأخذ مال أخيه أو غير حقه، وإن قضى له به القاضي؛ لأن القاضي بشر معذور يقضي بالظاهر، وحكمه لا يغير الواقع، وإنما الذي يجب أن ينظر إليه هو الحساب الحق العدل أمام الله تعالى الذي لا تخفى عليه خافية، ويميز كل إنسان بما عمل، فهو الذي تجب مراقبته في السر والعلن، وهو الذي يجب أن يخشاه المسلم في الظاهر والباطن.

وإن تقديم المال رشوة إلى الحكام، تضييع للأموال وإهدار لها وإتلاف. فلا يصح لمؤمن أن يصانع بأمواله الحكام ويرشوهم ليقضوا له على أكثر من حقه أو غير حقه.

واففق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم «مالٍ» قل أو كثر: أنه يُفَسَّقُ بذلك، وأنه محرم عليه أخذه.

التوقيت بالشهر القمري وحقيقة البر

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٨٩)

للقرءات:

﴿عَنِ الْأَهْلِ﴾: قرئ:

- ١- بكسر النون وإسكان لام (الأهله) بعدها همزة، وهي قراءة الجمهور.
- ٢- نقل حركة الهمزة، وحذف الهمزة، وهي قراءة ورش.

﴿الْبُيُوتَ﴾: قرئ:

- ١- (البيوت) وهي قراءة ورش، وأبي عمرو، وحفص.
- ٢- (البيوت) وهي قراءة الباقيين.

﴿وَلَكِنَّ﴾: قرئ:

- ١- بتخفيفها، ورفع (البر) وهي قراءة نافع، وابن عامر.
- ٢- بتشديد لها، ونصب (البر) وهي قراءة الباقيين.

﴿الْبُرْ﴾:

وقرأ نافع، وابن عامر: (البُر).

الإعراب:

﴿هِيَ مَوْقِيتٌ﴾ مبتدأ وخبر. ﴿الْبُرْ﴾ اسم ﴿وَلَيْسَ﴾ مرفوع، وجملة: ﴿يَأْنِ تَأْتُوا الْبُيُوتَ﴾ خبرها. ﴿الْبُرْ﴾ اسم ﴿وَلَكِنْ﴾ منصوب، وخبرها محذوف وتقديره: بُرٌّ من اتقى.

البلاغة:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ﴾ هذا يسمى في البلاغة «الأسلوب الحكيم» فقد سألوا الرسول ﷺ عن الهلال، لم يبدو صغيراً ثم يزداد حتى يتكامل نوره؟ فصرّفهم إلى بيان الحكمة من الأهلة، فهي الأولى بالسؤال عنها. إذ من المعلوم أن كل ما يفعله الله عز وجل لا يكون إلا عن حكمة بالغة ومصلحة لعباده، فدعوا السؤال عن أشكال القمر نقصاً وتاماً، وانظروا في أمر ليس من البر، وأنتم تحسبونه برّاً.

المفردات اللغوية:

﴿الْأَهْلَةُ﴾ جمع هلال، وهو القمر، لم يبدو دقيقاً في ليلتين أو ثلاث من أول كل شهر، ثم يزداد حتى يمتلئ نوراً، ثم يعود كما بدأ، ولا يكون على حالة واحدة كالشمس. ﴿مَوْقِيتٌ﴾ جمع ميقات، وهو ما يعرف به الوقت أي الزمن المقدر المعين. فبالأهلة يعرف الناس أوقات زرعهم ومتاجرهم وعدة نسائهم وصيامهم وإفطارهم، وأوقات صلواتهم، وزمان الحج، فيعلم بالأهلة وقته أيضاً، وهو من عطف الخاص على العام. وإنما سمي هلالاً، لظهوره بعد خفائه، ومنه الإهلال بالحج، لظهور الصوت بالتلبية، أو لأن الناس عند ظهور الهلال يرفعون أصواتهم بذكره عند رؤيته. ويسمى هلالاً لليلتين أو ثلاث من الشهر، ثم يسمى قمراً.

﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ في الإحرام، بأن تقبوا فيها نقباً تدخلون منه وتخرجون، وتركوا باب البيت، وكانوا يفعلون ذلك، ويزعمونه برّاً. ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ﴾ ذا البر. ﴿مَنْ أَتَقَى﴾ الله بترك مخالفته، والبر: التقوى ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ في الإحرام كغيره. ﴿فَلْيُحْسَبُوا﴾ تفوزون.

سبب النزول:

قال ابن عباس: إن معاذ بن جبل وثعلبة بن عَمٍّ^(١) - وكانا من الأنصار - قالوا: يا رسول الله، ما بال الهلال يبدو دقيقاً مثل الخيط، ثم يزيد حتى يمتلئ ويستوي ويعظم، ثم لا يزال ينقص ويدق، حتى يعود كما كان، لا يكون على حالة واحدة كالشمس، فنزلت هذه الآية. ويروى أيضاً أن اليهود سألت عن الأهلة.

وقال البراء في سبب نزول: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ﴾: كانت الأنصار إذا حجوا، فجاؤوا، لا يدخلون من أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل، فدخل من قبل الباب، فكانه عُبِّرَ بذلك، فنزلت هذه الآية. رواه البخاري ومسلم.

وقال المفسرون: كان الناس في الجاهلية وفي أول الإسلام، إذا أحرم الرجل منهم بالحج أو العمرة، لم يدخل حائطاً (بستاناً) ولا بيتاً ولا داراً من بابه، فإن كان من أهل المدن نقب نقباً في ظهر بيته، منه يدخل ومنه يخرج، أو يتخذ سلماً فيصعد فيه، وإن كان من أهل الوبر، خرج من خلف الخيمة والفسطاط، ولا يدخل من الباب، حتى يحلّ من إحرامه، ويرون ذلك ذمّاً، إلا أن يكون من الخمس^(٢): وهم قريش، وكنانة، وخزاعة، وثقيف،

(١) كتبها بعضهم: غَنِيمة.

(٢) الخمس: جمع أحس، من الحماسة، وهي الشدة، والصلابة، لتشددهم في دينهم.

وختعم، وبنو عامر بن صعصعة، وبنو النضير بن معاوية، سموا حمساً لشدتهم في دينهم. قالوا: فدخل رسول الله ﷺ ذات يوم بيتاً لبعض الأنصار، فدخل رجل من الأنصار وهو قُظبة بن عامر الأنصاري على إثره من الباب وهو محرم، فأنكروا عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «لَمْ دَخَلْتَ مِنَ الْبَابِ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ؟» فقال: رأيتك دخلت من الباب، فدخلت على إثرك. فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي أَحْسَنُ»، قال الرجل: إن كنت أحسناً فإني أحسن، ديننا واحد، رضيت بهديك وسمتك ودينك، فأنزل الله هذه الآية. رواه ابن أبي حاتم والحاكم عن جابر، وهذا القول هو أصح الأقوال.

للناسبة:

هذه الآية تكملة لأحكام الصيام؛ لأن الصوم والإفطار مقرونان برؤية الهلال، كما جاء في الحديث الثابت: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»^(١).

ولم يذكر في الآية تحديد المسؤول عنه في الأهلة، فهي حقائقها أم أحوالها؟ لكن الجواب ووروده بقوله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ مشعر بأن السؤال عن الحكمة في تغييرها، وأيده الخبر في سبب النزول.

التفسير والبيان:

يسألونك يا محمد عن سبب اختلاف حجم الأهلة نقصاً وإتماماً، وهذا لا فائدة بالسؤال عنه؛ لأن النبي ﷺ لم يبعث معلماً لعلوم الفلك وأحوال النجوم، وإنما الأولى أن يوجه السؤال عن الحكمة أو الغاية من الأهلة، فأجبههم عن ذلك، بأن الأهلة معالم للتوقيت والحساب في شؤون الزراعة والتجارة وآجال العقود والديون، ومعالم أيضاً لتوقيت العبادات من صوم وإفطار وصلاة وحج وعدة وغير ذلك.

والتوقيت بالشهر القمري والسنة القمرية سهل في الحساب ومناسب للعرب.

والمواقيت جمع ميقات بمعنى الوقت، كالميعاد بمعنى الوعد، وقال بعضهم: الميقات: منتهى الوقت، كما في قوله تعالى: ﴿فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَزْبَعَتْ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢/٧]، والهلل ميقات الشهر، ومواضع الإحرام: مواقيت؛ لأنها التي ينتهي عندها الحل.

ولما ذكر مواقيت الحج ذكر ما كان من أفعالهم فيه، لإبطال عادة الجاهلية: وهي الامتناع بعد الإحرام بالحج أو بالعمرة من دخول البيوت من أبوابها، وإنما كانوا يدخلونها من ظهورها إذا كانوا من أهل الدير، أو من نقب في ظهر البيت إذا كانوا من أهل المدر، زاعمين أنه من البر، فقبل لهم: ليس البر هذا، وليس بقرية إلى الله تعالى، وذلك خطأ، وإنما البر الحقيقي هو تقوى الله باتباع أوامره واجتناب نواهيه، والتخلي بالفضائل، والتخلي عن المعاصي والردائل، والخوف من الله ومن عقابه.

فأتوا البيوت من أبوابها، واتقوا الله في كل شيء، رجاء أن تكونوا من المفلحين في أعمالكم، فالتقي في رشاد، والعاصي في ضلال، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤/٦٥]، ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢/١٠].

ويلاحظ أن أبا بكر الجصاص الرازي قال: وفي هذه الآية دلالة على جواز الإحرام بالحج في سائر السنة، لعموم اللفظ في سائر الأهلّة، أنها مواقيت للحج، ومعلوم أنه لم يردبه أفعال الحج، فوجب أن يكون المراد الإحرام^(١). وهو استدلال غير ظاهر؛ لأن الآية في بيان الحكمة في تغيير الأهلّة بالزيادة والتقص: وهي أن يوقت الناس بها في معاملاتهم، وعباداتهم، وحجّهم،

وليس الكلام في بيان ما يكون في الشهر من العبادات وغيرها. وجاءت السنة القولية مبنية وقت الإحرام بالحج والعمرة، ودلّ قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ على أن وقت الحج شهران وبعض الثالث.

فقه الحياة أو الأحكام:

الإسلام دين الموضوعية والحياة والواقع النافع، فهو ينبذ الشكليات والمظاهر والأوضاع التي لا نفع فيها، ويوجه الناس إلى الاعتناء بما ينفعهم ويعود عليهم بالخير والمصلحة. لذا أبان الله تعالى في آية سابقة بمناسبة تحويل القبلة أن البر ليس هو بالاتجاه نحو المشرق والمغرب، وإنما البر هو الإحسان والتقوى والعمل الصالح.

ونبّه في هذه الآية إلى الحكمة من زيادة القمر ونقصانه، وهي الاستفادة من الهلال في ضبط الحساب وتوقيت الزمان ومعرفة الآجال والمعاملات والأيمان، والحج، وأنواع عدة المرأة (العِدَّة)، والصوم والفطر، ومدة الحمل، والإجازات والأكرية، إلى غير ذلك من مصالح العباد. ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَحَوِّنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ النَّيِّنِ وَالْحِسَابِ﴾ [الإسراء: ١٧/١٢]، وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ النَّيِّنِ وَالْحِسَابِ﴾ [يونس: ١٠/٥٥]، وإحصاء الأهلة شهرياً أيسر من إحصاء الأيام. وسمي الشهر شهراً؛ لأن الأيدي تشهر بالإشارة إلى موضع الرؤية، ويدلون عليه. ويؤيد الآيات أحاديث، منها ما رواه عبد الرزاق والحاكم عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «جعل الله الأهلة مواقيت للناس، فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فعدوا ثلاثين يوماً».

والعلم بالآجال أو المدد أمر مشروط في كل العقود كالإجارة والبيع بضمن إلى أجل معلوم، والسَّلَم والمساقاة والمزارعة ونحوها. وبهذا يرد على الظاهرية

الذين قالوا: تجوز المساقاة إلى الأجل المجهول سنين غير معلومة؛ لأن رسول الله ﷺ عامل اليهود على شطر الزرع والنخل ما بدا لرسول الله ﷺ من غير توقيت. ويجاب عنه: بأن هذا لا دليل فيه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال لليهود: «أقركم فيها ما أقركم الله»، وهذه خصوصية له، لا يقاس عليه غيره، فكان ينتظر في ذلك القضاء من ربه.

وأجاز الجمهور البيع إلى الحصاد أو إلى الدياس أو إلى العطاء ونحوه؛ لأن الأجل معروف، وتأخره يسيراً متسامح فيه، ولم يجز الشافعي ذلك للجهل بالأجل.

وقد أفرد الله الحج بالذكر؛ لأنه مما يحتاج فيه إلى معرفة الوقت، وأنه لا يجوز فيه التأجيل أو النسيء عن وقته، بخلاف ما كان عليه العرب، فإنها كانت تحج بالعدد وتبدل الشهور، فأبطل الله قولهم وفعلهم.

واستدل مالك وأبو حنيفة رحمهما الله بهذه الآية على أن الإحرام بالحج يصح في غير أشهر الحج؛ لأن الله تعالى جعل الأهلة كلها ظرفاً لذلك، فصَحَّ أن يحرم في جميعها بالحج. وخالف الشافعي في ذلك لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧/٢]، ولأن معنى هذه الآية أن بعضها مواقيت للناس، وبعضها مواقيت للحج؛ وهذا كما تقول: هذه السلعة لخالد وعمر، أي بعضها لخالد وبعضها لعمر، ولا يجوز أن يقال: جميعها للأول وجميعها للثاني.

وفي هذه الآية بيان أن ما لم يشرعه الله قُرْبَةً، ولا ندب إليه، لا يصير قربة بأن يتقرب به متقرب، فدخل الدار من ظهرها لا من بابها ليس قربة يثاب عليها الشخص. وقد نهى الرسول ﷺ رجلاً اسمه أبو إسرائيل عن القيام في الشمس، وقال: «مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه»^(١)

(١) رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس.

وأكد الله تعالى أوامره ونواهيه في كثير من الآيات بالأمر بتقوى الله للوصول إلى الفلاح، والمعنى: اتقوا الله، فافعلوا ما أمركم به، واتركوا ما نهاكم عنه، لتفلاحوا غداً أو رجاء أن تكونوا من المفلحين إذا وقفت بين يديه، فيجازيكم على التمام والكمال.

قواعد القتال في سبيل الله

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١٩٠) وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْبَلُونَهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَتَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٩٥)

القراءات:

﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمْ﴾: قرئ:

١- (ولا تقتلوهم... حتى يقتلوكم)، وهي قراءة حمزة، والكسائي، وخلف.

٢- وقرأ الباقون: (ولا تقاتلوهم... حتى يقاتلوكم).

البلاغة:

﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ فيه ما يسمى بجذف الإيجاز، تقديره: هنك حرمة الشهر الحرام تقابل هنك حرمة الشهر الحرام.

﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ سمي جزاء العدوان عدواناً من قبيل

«المشاكلة»: وهي الاتفاق في اللفظ، مع الاختلاف في المعنى، مثل قوله تعالى أيضاً: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٢/٤٠]، وقوله: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠/٨]، تقول العرب: ظلمني فلان فظلمته، أي جازيته بظلمه. ومثل: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢/١٩٣] سمي ما يصنع بالظالمين عدواناً من حيث هو جزاء عدوان؛ إذ الظلم يتضمن العدوان، فسمي جزاء العدوان عدواناً.

المفردات اللغوية:

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي لإعلاء دينه، لأنه طريق إلى مرضاته، فالقتال في سبيل الله: هو القتال لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه. ﴿يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ أي يتوقع منهم قتالكم. ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ أي لا تبدؤوهم بالقتال. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ المتجاوزين ما حُدَّ لهم من الشرائع والأحكام. ومحبة الله لعباده: إرادة الخير والثواب لهم. ﴿تَفْتَنُوهُمْ﴾ وجدتموهم وأدرستموهم. ﴿مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُكُمْ﴾ أي من مكة، وقد فعل بهم ذلك عام فتح مكة. ﴿وَالْفِتْنَةُ﴾ الشرك منهم أعظم من القتل لهم في الحرم أو الإحرام الذي استعظمتموه. وقيل: إن المراد بالفتنة: ما يقع من المشركين من صنوف الإيذاء والتعذيب. ﴿عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي في الحرم. ﴿كَذَلِكَ﴾ أي القتل والإخراج. ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا﴾ عن الكفر وأسلموا. ﴿وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ أي ويكون دين كل شخص خالصاً لله، لا يخشى غيره، ولا يصد عنه، ولا يحتاج إلى محابة أو استخفاء. والدين: يشمل الاعتقاد والعبادة والعمل الصالح.

﴿فَإِنْ أَنْهَوْا﴾ عن الشرك. ﴿فَلَا عُدْوَانَ﴾ أي لا تعدوا عليهم بقتل أو غيره. ﴿إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ أي المتجاوزين حدودهم المعتدين على غيرهم، فمن انتهى عن الشرك والاعتداء فليس بظالم، فلا عدوان عليه.

﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ رد على استعظام القتال في الأشهر الحرم، إذ

هتك حرمة الشهر الحرام من المسلمين مقابل هتك حرمة الشهر الحرام من الكفار.

﴿وَالْحُرْمَتُ﴾ جمع حرمة: وهي ما يجب احترامه. ﴿قِصَاصٌ﴾ أي يقتص بمثلها إذا انتهكت. ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ بالقتال في الحرم أو الإحرام، أو الشهر الحرام. ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ سُمي مقابلة الاعتداء اعتداء، لشبهها بالمقابل به في الصورة. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في الانتصار، وترك الاعتداء. ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ بالعون والنصر.

﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي في طاعته بالجهاد وغيره. ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ﴾ أي أنفسكم. ﴿إِلَى الْهَلَكَةِ﴾ الهلاك بالإمساك عن النفقة في الجهاد أو تركه؛ لأنه يقوي العدو عليكم. ﴿وَأَحْسِنُوا﴾ بالنفقة وغيرها. ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي يشيهم.

سبب الغزول:

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية. قال ابن عباس فيما أخرجه الواحدي: نزلت هذه الآيات في صلح الحديبية، وذلك أن رسول الله ﷺ لما صُدَّ عن البيت هو وأصحابه، فخر الهدي بالحديبية، ثم صالحه المشركون على أن يرجع عامه، ثم يأتي القابل، على أن يُجْلُوا له مكة ثلاثة أيام، فيطوف بالبيت ويفعل ما شاء. وصالحهم رسول الله ﷺ؛ فلما كان العام المقبل، تجهَّز رسول الله ﷺ وأصحابه لعمره القضاء، وخافوا أن لا تفي لهم قریش بذلك، وأن يصدّوهم عن المسجد الحرام ويقاتلوهم، وكره أصحابه قتالهم في الشهر الحرام في الحرم، فأنزل الله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ يعني قریشاً.

وقوله: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ الآية، قال قتادة فيما أخرجه الطبري: أقبل نبي الله ﷺ وأصحابه في ذي القعدة، حتى إذا كانوا بالحديبية، صدّهم

المشركون، فلما كان العام المقبل دخلوا مكة، فاعتمروا في ذي القعدة، وأقاموا بها ثلاث ليال، وكان المشركون قد فَجَرُوا عليه حين رَدَّوه يوم الحديبية، فأَقَصَّه الله تعالى منهم، فَأَنْزَلَ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ الآية. وقوله: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ الآية، قال الشعبي: نزلت في الأنصار، أمسكوا عن النفقة في سبيل الله تعالى، فنزلت هذه الآية. وأخرج الطبراني بسند صحيح عن أبي جيرة بن الضحاك قال: كانت الأنصار يتصدقون ويطعمون ما شاء الله، فأصابتهُمْ سَنَةٌ (قحط)، فأمسكوا، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ هذه الآية.

وروى البخاري عن حذيفة قال: نزلت الآية في النفقة. وأخرج أبو داود والترمذي وصححه، وابن حبان والحاكم وغيرهم، عن أبي أيوب الأنصاري قال: نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما أَعَزَّ الله الإسلام، وكثر ناصروه، قال بعضنا لبعض سرّاً: إِنَّ أَمْوَالَنَا قد ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ قد أَعَزَّ الإسلام، فَلَوْ أَقْمْنَا في أَمْوَالِنَا، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا، فَأَنْزَلَ الله يَرِدَ عَلَيْنَا مَا قَلْنَا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، فكانت التهلكة: الإقامة على أَمْوَالِنَا وإصلاحها وتركنا الغزو.

المناسبة:

وردت هذه الآيات في الإذن بالقتال لِلْمُحْرَمِينَ في الأشهر الحرم، إذا فوجئوا بالقتال بغياً وعدواناً، فهي متصلة بما قبلها؛ لأن الآية السابقة بيّنت أن الأهلّة مواقيت للناس في عباداتهم ومعاملاتهم وحجهم، والحج يكون في أشهر هلالية مخصوصة، كان القتال فيها محرماً في الجاهلية؛ فأوضحت هذه الآيات أنه لا حرج عليكم في القتال في هذه الأشهر، دفاعاً عن دينكم، وتربية لمن يفتنكم عنه، وينكث العهد، لا لأهواء النفوس، فالآية متصلة بما سبق من ذكر الحج وإتيان البيوت من ظهورها حال الإحرام. ثم إنه بعد الأمر بالتقوى ذكر أشد أقسام التقوى وأشقها على النفس.

مشروعية القتال:

كان القتال قبل الهجرة معظوراً بآيات كثيرة، منها: «أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» [فصلت: ٣٤/٤١]، «فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [المائدة: ١٣/٥]، «وَجِدْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» [النحل: ١٦/١٢٥]، «فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْعُ الْمُمِينُ ﴿٨٧﴾» [النحل: ١٦/٨٢]، «وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا» [الفرقان: ٦٣/٢٥]، «لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُصِيطِرٍ ﴿٢٢﴾» [الغاشية: ٢٢/٨٨]، «وَمَا أَنتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ» [ق: ٤٥/٥٠]، «قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ» [الحاقة: ١٤/٤٥].

ثم نسخ الله وجوب هذا كله في المدينة بقوله تعالى: «فَاتَّقِلُوا التَّمِيرَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» [التوبة: ٥/٩]، وقوله: «فَاتَّقِلُوا التَّمِيرَ لَا تَزِيدُوا بِاللَّهِ وَلَا يَأْتِيَوْمَ الْآخِرِ» [التوبة: ٢٩/٩].

وأما أول آية نزلت في الإذن بالقتال، فهي كما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ» [الحج: ٣٩/٢٢-٤٠].

وروي عن جماعة من الصحابة والريبع بن أنس وغيره^(١) أن أول آية نزلت في الإذن بالقتال هي: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ» وهذا رأي أكثر علماء التفسير^(٢).

التفسير والبيان:

قاتلوا في سبيل الله ونصرة دينه وإعزاز كلمته أيها المؤمنون، فإني أذن لكم

(١) قال القرطبي وأبو حيان وغيرهما: وأكثر الرواة على هذا.

(٢) البحر المحيط: ٦٥/٢

في قتال المشركين الذين فتنوكم عن دينكم، وأخرجوكم من دياركم، وقاتلوكم ونكثوا عهودكم. والمقاتلة في سبيل الله: هي الجهاد للكفار لإظهار دين الله وإعلاء كلمته.

ولا تعتدوا بالبدء بالقتال، ولا بقتل المسالمين، ولا بقتل غير المقاتلة من النساء والصبيان والعجزة والشيوخ، ولا بتخريب الدور وقطع الأشجار، وإحراق الزروع والثمار، فإن الله يكره الاعتداء، ولا سيما حين الإحرام، وفي أرض الحرم، وفي الأشهر الحرم.

وإذا نشب القتال بينكم وبين أعدائكم، فاقتلوهم أينما أدركتموهم، وحيثما وجدتموهم، ولو في أرض الحرم، وأخرجوهم أو أجلوهم من المكان الذي أخرجوكم منه وهو مكة. فإنهم أخرجوكم من وطنكم وهو مكة، وتعاونوا على إخراجكم منها، وصادروا أموالكم، وأخذوا ممتلكاتكم، وفتنوكم عن دينكم بالإيذاء والتعذيب والاضطهاد بسبب عقيدتكم، وهذه الفتنة في الدين أشد على المؤمن الحرّ الأبى من قتل النفوس؛ لأن العقيدة أقدس شيء في الوجود، وأعلى وأسمى من كل شيء في الكون، وليس هناك بلاء ومضايقة على الإنسان أشد من إيذائه واضطهاده في دينه، وتعذيبه من أجل عقيدته التي تمكنت في قلبه وعقله ونفسه، ورأى السعادة في الدنيا والآخرة بسلامتها وصحتها ووجودها لديه، فهي الكثر ورأس المال الرابع، ويهون في سبيلها التضحية بالنفس والنفيس، فيكون ما تفعلونه معهم من القتل في الحرم أقل مما يتصفون به من الفتنة، أي التعذيب من أجل إرجاعكم إلى الكفر، وقال بعضهم: أي شركهم بالله وكفرهم به أعظم جرماً وأشدّ خطراً من القتل الذي عيروكم به^(١).

ثم استثنى الحق سبحانه وتعالى مكاناً خاصاً من عموم الأمة بقتل المحاربين في أي مكان، وهو قتالهم في المسجد الحرام؛ لأن من دخله كان آمناً، فلا

(١) البحر المحيط: ٦٥/٢

تقاتلوهم فيه حتى يقاتلوكم، ولا تستسلموا لهم أبداً؛ لأن الشر بالشر، والبادئ أظلم، فإن قاتلوكم فيه فاقتلوهم؛ لأن سنة الله أن يجازي الكافرون مثل هذا الجزاء، وأن يعذبوا مثل هذا العذاب، بسبب بدئهم بالعدوان، وظلمهم أنفسهم، فيلقون جزاء ما صنعوا.

فإن توقفوا عن القتال أو كفوا عن الكفر والشرك، ودخلوا في دين الله، فإن الله يتقبل أعمالهم ويغفر لهم ما تقدم منهم؛ لأنه غفور للسيئات، رحيم بالعباد، يحو عنهم الخطيئات إذا تابوا وأنابوا إلى ربهم، وأحسنوا واتقوا: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦/٧]، وتفسير المنتهى عنه فيه رأيان: ذهب ابن عباس إلى أن معنى الآية: فإن انتهوا عن القتال، وذهب الحسن إلى أن المعنى: فإن انتهوا عن الشرك؛ لأنه لا غفران لهم إلا إذا انتهوا عن الشرك: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨/٤].

وبعد أن بين الله بقوله أولاً: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الإذن بالقتال أو البدء به، ذكر الغاية من القتال: وهي إقرار مبدأ الحرية، وألا يوجد شيء من الفتنة في الدين، فقال: اقصدوا بقتالهم أن تزول الفتنة والكفر وأنواع الإيذاء والضرر التي تلحق المسلمين بوجودهم في مكة، وإزالة الفتنة: بألا تكون لهم قوة يفتنونكم بها في دينكم، ويؤذونكم، ويمنعونكم من إظهار دعوة الله تعالى.

واستمروا في قتالهم حتى يكون الدين من كل شخص خالصاً لله، لا أثر لخشية غيره فيه، وحتى يكون الدين ظاهراً قائماً تمارس شعائره، دون خوف أو إرهاب أو استخفاء، وحتى يأمن المسلم في الحرم، فيعلن أمور دينه دون تهيب من أحد، فيكون معنى ﴿وَيَكُونَ لِلدِّينِ لِلَّهِ﴾: أن يكون الله هو المعبود وحده.

هذا مع العلم بأن الكفار في مكة كانوا أحراراً آمنين في عبادتهم الأصنام، والمؤمنون بالله مطرودون منها، ومن بقي فهو خائف لا يظهر دينه.

فإن انتهوا عما كانوا عليه وكفوا عن قتالكم، ورجعوا عن الكفر، وأسلموا وسالموا، فلا تعتدوا عليهم إلا على من ظلم واعتدى، فيكون قتاله تأديباً له وإصلاحاً لشأنه، حتى يكف عن ظلمه ويرتدع عن غيّه، وتطبق عليه أحكام الشرع.

والحرمة: ما مُنعت من انتهاكه، والقصاص: المساواة.

وعلى هذا تكون مقابلة العدوان وانتهاك الحرمات أمراً مطلوباً في موازين الشرع والعقل والعرف، فمن استحل دمكم في الشهر الحرام، فاستحلوا دمه فيه، وقابلوا بالمثل هتك حرمة الشهر، ولا تتحرّجوا بالقتال فيه للدفاع عن الدين والنفس وإعلاء كلمة الله. والحرمات وهي الشهر الحرام، والبلد الحرام، وحرمة الإحرام، يجب قصاص المشركين على انتهاكها، ومعاملتهم بالمثل. فمن انتهك حرمتها، فافعلوا به مثل فعله، وإن منعوكم عن قضاء العمرة هذه السنة بموجب العهد والاتفاق معهم، وقتلوكم، فاقتلوهم؛ لأن الدفاع عن النفس أمر واجب ولا حرج فيه ولو كان في مكة، أو في حال الإحرام، أو في شهر حرام.

ثم أبان الله تعالى حكماً دائماً، وسنة مستقرة: وهو أن العدوان يقابل بمثله، وما كان على سبيل القصاص (المعاملة بالمثل) فهو مأذون فيه. ولكن مقابلة العدوان مقيدة بمبادئ الفضيلة والتقوى والمدنية والإنسانية، فاتّقوا الله ولا تظلموا، واحذروا أن تعتدوا، والتزموا حدود العدل ودفع الضرر وإحقاق الحق والبقاء على المدينيات، ومنافع الناس، والترفع عن الانتصار للأهواء والشهوات وحفظ النفس التي قد تتماهى في الغي والحقد والتهور والطيش، واعلموا أن الله نصير المتقين، ومؤيد الأتقياء، ومثيب الصلحاء، فهو ينصرهم على الأعداء، ويحقق لهم الغلبة، ويمكّن لهم في الأرض، تأييداً لدين الله وإعلاء لكلمته.

والجهاد كما يكون بالنفس يكون أيضاً بالمال، فهو يحتاج إلى الأنفس

المقاتلة، وإلى الأموال التي يشتري بها السلاح، وينفق بها على المحاربين، لذا أمر الله بإنفاق المال في سبيل الجهاد، فقال: وابدلوا المال في سبيل الله أي سبيل الجهاد لشراء العتاد والسلاح ونفقات الحرب، فالإنفاق في الحروب والمال في المعارك يدعم القتال، ويحقق النصر والفوز، واحذروا من التلكؤ والتقصير في واجب الإنفاق، فإنه مهلكة للأمة، مضيعة للجماعة، إتلاف للأنفس، وإياكم أن تلقوا بأنفسكم إلى سبيل الدمار والهلاك، وأعدوا العدة اللازمة المكافئة للقتال بحسب كل زمان ومكان وحال كما قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠/٨] بتعليم الرجال القتال، وإعداد السلاح المناسب المتطور، وتحصين النفوس بالخلق المتين والعلم الصحيح، فإن الجيوش الجرارة قد تصاب في كبدها من ضعفاء النفوس الذين يشترهم العدو بالرشوة والمال وأنواع الإغراءات المادية والمعنوية، كما أنها قد تخسر الحرب بسبب جهلها ونقص تكوينها وتقصيرها عن مستوى أعدائها في التخطيط والتدبير والتدريب على استعمال السلاح الحديث.

وما أروع وأحكم ما ختمت به هذه الآية: وهو إحسان العمل، فأحسنوا أعمالكم بامثال الطاعات وأتقنوها، فالله يحب المحسنين ويجازيهم أحسن الجزاء، وذلك مكمل للجانب الأدبي الرفيع والحضاري السامي الذي ختمت به الآية السابقة وهو التزام التقوى والفضيلة، فتكون الخاتمتان قد جمعتا بين وسائل القوتين المادية والمعنوية ومقوماتها وقبودها.

فقه الحياة أو الأحكام:

يستخلص من هذه الآية وغيرها الواردة في بيان حالات مشروعية القتال، وحكمة الإذن بالجهاد ما يأتي:

- ١ - شرع القتال في سبيل الله لرد العدوان وحماية الدعوة، وحرية الدين الإلهي.
- ٢ - كان تشريع القتال متصفاً بالعدل والحق، فهو لا اعتداء فيه على أحد،

ولا يتجاوز فيه ما تقتضيه الضرورة الحربية، وليس الهدف منه التدمير والتخريب، ولا الإرهاب المجرد، فلا يقتل غير المقاتلين، ولا تقتل النساء والصبيان ونحوهم من الرهبان والعجزة والمرضى والشيخوخ، ولا تقطع الزروع والثمار، ولا تذبح الحيوانات إلا للمأكلة، كما جاء في الوصايا النبوية ووصايا الخلفاء الراشدين.

٣ - لم يكن القتال لإكراه الناس على اعتناق الإسلام، فذلك منفي أصلاً في شريعة القرآن، بآيات كثيرة منها: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦/٢] ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩/١٠].

٤ - لم يشهد التاريخ أمة منصفة، رحيمة بالضعفاء، مترفة عن الدنيا وسفساف الأمور، مثل أمة الإسلام، كما اعترف بذلك المنصفون من قادة الفكر في الغرب، قال الفيلسوف الفرنسي جوستاف لوبون: «ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب». أما ما يزعمه الحاقدون والجهلة من أن الإسلام دين قام بالسيف، فهو مجرد فرية أملاها الحقد الدفين وتشويه الحقائق وكذبها التاريخ والواقع.

وأما المفسرون فقد أثاروا وبحثوا عدة مسائل بمناسبة هذه الآية أهمها ما يأتي:

أ - هل آية ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ منسوخة؟

١ - قال جماعة من العلماء: مفاد هذه الآية أنه يحل لكم القتال إن قاتلكم الكفار، ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦/٩] وقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣/٩] وقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥/٩] وقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩/٩] وهذه كلها تأمر بالقتال لجميع الكفار، وتدل على عموم شرع القتال للمشركين، سواء قاتلوا المسلمين أو لم يقاتلوهم.

ب - وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد: الآية محكمة، أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم. قال أبو جعفر النحاس: وهذا أصح القولين في السنة والنظر.

أما السنة فحديث ابن عمر الذي رواه الأئمة: أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فكره ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان.

وأما النظر: فإن (فاعل) لا يكون في الغالب إلا من اثنين، كالمقاتلة والمشائمة والمخاصمة، والقتال لا يكون في النساء ولا في الصبيان ومن أشبههم، كالرهبان والزمنى والشيخ والأجراء فلا يقتلون. وبهذا أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان حين أرسله إلى الشام، فيما رواه مالك وغيره، إلا أن يكون لهؤلاء إذابة.

أما النساء: فإن قاتلن برأي أو تحريض على القتال أو إمداد بمال قُتلن، في حالة المقاتلة وبعدها في رأي سُخنون، لعموم قوله تعالى: ﴿وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمُ﴾ [البقرة: ١٩٠/٢] ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١/٢].

ولا تقتل المرأة التي لا تقاتل، سواء في أثناء المعركة، أو بعد الأسر والأخذ، لما رواه الطبراني عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «.. ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيخاً».

وأما الصبيان: فلا يقتلون أيضاً، للنهي الثابت في السنة عن قتل الذرية، فقد ثبت أنه ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان. وقال فيما رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي عن رباح بن ربيع: «لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً» أي أجيراً، ولأنه لا تكليف عليهم؛ فإن قاتل الصبي قتل.

وأما الرهبان: فلا يقتلون، بل يترك لهم ما يعيشون به من أموالهم، إذا انفردوا عن أهل الكفر، لقول أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان في وصيته

المشهوره^(١) فيما رواه مالك في الموطأ: «.. وستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له».

وأما الزمّني (المرضى): فالصحيح أن تعتبر أحوالهم، فإن كانت فيهم إذابة قتلوا، وإلا تركوا، وما هم بسبيله من الزمانة.

وأما الشيوخ: ففي رأي جمهور الفقهاء: إن كان شيخاً كبيراً هريماً لا يطيق القتال، ولا ينتفع به في رأي ولا مدافعة، فإنه لا يقتل، لقول أبي بكر ليزيد، ولأنه ممن لا يُقاتل ولا يعين العدو، فلا يجوز قتله كالمرأة، وأما إن كان ممن تخشى مضرته بالحرب أو الرأي أو المال، فيخير فيه الإمام في رأي المالكية إذا أسره بين خمسة أشياء: القتل، أو المن، أو الفداء، أو عقد الذمة على أداء الجزية، أو الاسترقاق (في الماضي). وكذلك أجاز الشافعي بعد الأسر قتل ماعدا النساء والصبيان.

وأما العُصفاء وهم الأجراء والفلاحون: فلا يقتلون في رأي مالك، للحديث السابق عن رباح بن ربيع: «الحق بخالد بن الوليد، فلا يقتل ذرية ولا عسيفاً» وقال عمر بن الخطاب: «اتقوا الله في الذرية والفلاحين الذين لا ينضبون لكم الحرب». وكان عمر بن عبد العزيز لا يقتل حرّاً ثانياً.

وقال الشافعي: يقتل الفلاحون والأجراء والشيوخ الكبار، إلا أن يُسلموا، أو يؤدوا الجزية.

ج - ولم ير الفخر الرازي نسخ آية ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ﴾ بآية ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ﴾ لأن ذكر العام بعد الخاص يثبت زيادة حكم على

(١) أوصى أبو بكر سنة ١٣ هـ يزيد بن أبي سفيان بن حرب الذي أرسله قائداً على جيش إلى الشام، بعد أن شيعه راجلاً: «وإني موصيك بعشر: لا تقتل امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هريماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تحرقن عامراً، ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً إلا لماكلة، ولا تحرقن نخلاً، ولا تفرقه، ولا تغلل، ولا تحبن». رواه مالك في الموطأ-باب الجهاد.

حكم الخاص، من غير أن ينسخه. وقال: وتحقيق القول: أنه تعالى أمر بالجهاد في الآية الأولى بشرط إقدام الكفار على المقاتلة، وفي هذه الآية: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ يَقْتُلُوكُمْ﴾ زاد في التكليف، فأمر بالجهاد معهم، سواء أقاتلوا أم لم يقاتلوا، واستثنى منه المقاتلة عند المسجد الحرام بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾.

وأما ما روي عن مقاتل: أن آية ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ثم تلك منسوخة أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ فقال عنه الفخر الرازي: وهو ضعيف، أما أن قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُوكُمْ﴾ منسوخ، فقد تقدم إبطاله. وأما قوله: إن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فهو تخصيص لا نسخ. وأما قوله بنسخ آية ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ فهو خطأ أيضاً؛ لأنه لا يجوز الابتداء بالقتال في الحرم، وهذا الحكم باق لم ينسخ، فثبت أن قوله ضعيف. ولأنه يبعد من الحكيم أن يجمع بين آيات متتالية، تكون كل واحدة منها ناسخة للأخرى^(١).

٢ - أمان اللاجئ إلى الحرم:

تمسك الحنفية بآية ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ في عدم قتل الكافر اللاجئ للحرم، مادام لم يقاتل في الحرم. وتدل أيضاً بعمومها على أن القاتل إذا لجأ إلى الحرم لا يقتل. ويؤيد حكم الاثنين قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧/٣] وقوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥].

(١) تفسير الرازي: ١٢٩/٥

٣- غاية القتال وحكمته:

شرع القتال في الإسلام للدفاع عن النفس والبلاد والأعراض والحرمات، ولم يشرع للعدوان والتقتيل وسفك الدماء.

وكانت الغاية السامية منه إقرار حرية الدعوة إلى الدين، وإعلاء كلمة الله وإعزاز دينه، ونصرة شريعته وحماية أهله ودعائه.

وهل سبب القتال رد العدوان والإيذاء أو الكفر؟

بالأول قال جمهور من الفقهاء، وبالثاني قال الجمهور بدليل آية: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ وفسروا الفتنة بالشرك أو الكفر، ويقولون عليه الصلاة والسلام في الحديث المتواتر الذي أخرجه أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة: «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا إله إلا الله» قال القرطبي: فدللت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر؛ لأنه قال: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي كفر، فجعل الغاية عدم الكفر، وهذا ظاهر^(١). أي أن المعنى: وقاتلوهم حتى يزول الكفر، ويثبت الإسلام، ونظيره قوله تعالى: «تقاتلونهم أو يسلمون».

٤- الظفر بالحق:

دلت آية ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ يَمْثِلْ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ على جواز أخذ الحق من الظالم بأي طريق، ما لم يعد سارقاً. وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهم. قال ابن العربي^(٢):

من أباح دمك فباح دمه لك، لكن بحكم الحاكم، لا باستطاعتك وأخذ ثأرك بيدك، ولا خلاف فيه.

(١) تفسير القرطبي: ٣٥٤/٢

(٢) أحكام القرآن: ١١١/١-١١٢

ومن أخذ مالك فخذ ماله، إذا تمكنت منه، إذا كان من جنس مالك، طعاماً بطعام، وذهباً بذهب، وقد أمنت من أن تعدّ سارقاً.

وأما أخذ ما ليس من جنس مالك، فاختلف العلماء فيه، فمنهم من قال: لا يؤخذ إلا بحكم حاكم، ومنهم من قال: يتحرى قيمته، ويأخذ مقدار ذلك، وهو الصحيح عندي.

ومن أخذ عرضك فخذ عرضه، لا تتعداه إلى أبويه ولا إلى ابنه أو قريبه. لكن ليس لك أن تكذب عليه، وإن كذب عليك، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية؛ فلو قال مثلاً: يا كافر، جاز لك أن تقول له: أنت الكافر، وإن قال لك: يا زاني، فقصاصك أن تقول: يا كذاب، يا شاهد زور، ولو قلت له: يا زاني، كنت كاذباً، فأثمت في الكذب، وأخذت فيما نسب إليك من ذلك، فلم تربح شيئاً، وربما خسرت. وإن مطلق غني دون عذر، قل: يا ظالم، يا أكل أموال الناس.

قال النبي ﷺ في الصحيح: «لِيُالْوَاجِدُ يُحْلُ عَرْضُهُ وَعَقوبَتُهُ»^(١) أما عرضه فيما فسرناه، وأما عقوبته فبالسجن حتى يؤدي.

هـ - المماثلة في القصاص:

وأرشدت أيضاً آية ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ إلى مبدأ المماثلة في القصاص، ونظيرها آية: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٦/١٢٦]؛ فمن قتل بشيء قتل بمثل ما قتل به، مالم يقتله بفسق أو معصية كاللواط وإسقاء الخمر، فيقتل بالسيف، وهذا قول الجمهور، واستثنى المالكية أيضاً القتل بالنار أو السم، لا يقتل به، لقول النبي ﷺ: «لا يعذب بالنار إلا الله» والسم نار باطنة.

(١) اللي: المثل، والواجد: القادر على قضاء دينه. والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي

وابن ماجه والحاكم عن الشريد بن سويد.

وقال أبو حنيفة، وأحد في الأصح في مذهبه: إنه لا قود إلا بمجديدة، بدليل حديث النعمان بن بشير - فيما رواه ابن ماجه والبيهقي والدار قطني: «لا قود إلا بمجديدة، ولا قود إلا بالسيف».

وانفرد أبو حنيفة بالقول فيمن قتل بخنق أو بسم أو ترديّة من جبل أو بئر أو بخشبة، إنه لا يُقتل ولا يُقتص منه؛ إذ القتل بمثقل عنده لا يوجب القصاص؛ لأنه قتل شبه عمد، يوجب الدية على عاقلة القاتل. وإنما القصاص يجب بالقتل بمحدّد حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفاً بالخنق والترديّة.

٤ - الجهاد بالنفس والمال:

يكون الجهاد بالنفس والمال؛ لأن تجهيز الجيوش يحتاج إلى عتاد وسلاح ونفقات، كاحتياج المعارك إلى الرجال الأشداء. فلو قصّر المسلم في الإنفاق في سبيل إعلاء كلمة الله، فقد ألقي بنفسه إلى الهلاك، وأهلك الجماعة، ودمر الأمة التي يتسمي إليها. وقد نزلت آية: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَاكِ﴾ [البقرة: ١٩٥/٢] كما عرفنا في الأنصار حينما تعرضوا لقحط وجذب في بعض السنوات، وظنوا ألا حاجة للنفقة؛ لأن الله قد أعز الإسلام، وكثر ناصروه، فلم يقبل الله ذلك منهم؛ لأن الجهاد فريضة دائمة، والإعداد للقتال واجب شرعي مستمر.

٥ - اقتحام أهوال الحرب أو العمل الفدائي:

اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب، وحمله على العدو وحده، أيعد ذلك إلقاء بالنفس إلى التهلكة؟

قال جماعة من المالكية: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم، إذا كان فيه قوة، وكان لله بنية خالصة، فإن لم تكن فيه قوة، فذلك من التهلكة.

وقيل: إذا طلب الشهادة، وخلصت النية، فليحمل؛ لأن مقصوده واحد

من الأعداء، وذلك بين في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧/٢]. وهذا هو الفدائي بحق. روي أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أرأيت إن قُتِلْتُ في سبيل الله صابراً محتسباً؟ قال: فلك الجنة فانغمس في العدو حتى قتل.

وقال محمد بن الحسن: لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين، وهو وحده، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو؛ فإن لم يكن كذلك فهو مكروه؛ لأنه عرّض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين. فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه، فلا يبعد جوازه، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه.

وإن كان قصده إرهاب العدو، ليعلم صلابة المسلمين في الدين، فلا يبعد جوازه.

وإذا كان فيه نفع للمسلمين، فتلفت نفسه لإعزاز دين الله، وتوهين الكفر، فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١/٩] الآية، إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه.

وعليه ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أنه متى رَجَا نفعاً في الدين، فبذل نفسه فيه، حتى قُتل، كان في أعلى درجات الشهداء، قال الله تعالى: ﴿وَأُمِرُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧/٣١].

وروي ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الشهداء: حمزة بن عبد المطلب، ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر، فقتله».

أحكام الحج والعمرة

﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلَقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرْيَبًا أَوْ بِرِيءٍ أَدَّى مِنْ رَأْسِهِ فَقِذِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعَمْرِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَحْسِبْنَهُ اللَّهُ وَكَرَّوْذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُوا يَتَأُولَى الْأَنْبِيَاءِ ﴿١٩٧﴾﴾

القراءات:

﴿رَأْسِهِ﴾:

وقرأ السوسي، وحمة وقفاً: (راسه).

﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾:

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال).

﴿وَاتَّقُوا﴾:

وقرأ أبو عمرو وصلأ: (واتقوني).

الإعراب:

﴿وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ متعلق بأتموا، وهو مفعول لأجله، ويجوز أن يكون في موضع الحال، وعامله محذوف تقديره: كائنين لله.

﴿فَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾: ما: مبتدأ، وخبره مقدر، وتقديره: فعليكم ما استيسر.

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ مبتدأ وخبر، ولا بد فيه من محذوف مقدر، وفي تقديره وجهان: أحدهما - أشهر الحج أشهر معلومات، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، والثاني: الحج حج أشهر معلومات.

﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ لا: نافية للجنس، كما في قوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ واسمها وهو «رفث»: مبني على الفتح، وبني مع «لا» لأنه معه بمنزلة «خمس عشرة». و «لا» مع النكرة المبنية في موضع مبتدأ، وقوله ﴿فِي الْحَجِّ﴾ خبر.

﴿وَمَا تَفَعَّلُوا﴾ ما: شرطية منصوب بتفعلوا، وتفعّلوا مجزوم بما، ويعلمه: مجزوم لأنه جواب شرط.

البلاغة:

﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾: كناية عن ذبحه في مكان الإحصار. ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ فيه إيجاز بالحذف، أي كان مريضاً فحلق ﴿وَسَبَّوْهُ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فيه التفات من الغائب إلى المخاطب.

﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ فيه إجمال بعد التفصيل، لزيادة التأكيد، ويسمى الإطناب.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ﴾ إظهار اسم الجلالة في موضع الإضمار لتربية الهيبة والجلال.

﴿لَئِنْ﴾ اللام بمعنى على، أي وجوب الدم على من لم يكن من أهل مكة.

﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ نفي بمعنى النهي، أي لا ترفثوا ولا

تفسقوا ولا تجادلوا، أي لا تماروا مع الرفقاء والخدم والمكارين، والنهي أبلغ من النهي الصريح، أي لا ينبغي أن يقع أصلاً، والأمر بالاجتناب في الحج مع أن وجوبه في كل حال؛ لأنه مع الحج أسمع كلبس الحرير في الصلاة، والتطريب في قراءة القرآن.

المفردات اللغوية:

﴿وَأَنْتُمْوَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ أودهما بحقوقهما ﴿فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ﴾ منعتم عن إتمامهما بعدو أو مرض ﴿أَسْتَيْسَرَ﴾ تيسر ﴿أَلْهَدَى﴾ أي سهل عليكم وهو شاة، أو كل ما يهديه الحاج والمعتمر إلى البيت الحرام من النعم، ليذبح ويفرق على الفقراء ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ أي لا تحللوا ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ مكان الحلول والتزول، حيث يحل ذبحه، وهو مكان الإحصار عند الشافعي ومالك، فيذبح فيه بنية التحلل، ويفرق على مساكينه، ويحلق به، وبه يحصل التحلل. وفي رأي الحنفية: هو الحرم. ﴿أَوْ يَدَىٰ مِنْ رَأْسِهِ﴾ كقمل وصداع، فحلق في الإحرام ﴿فَقِذْيَةً﴾ عليه ﴿مِنْ صِيَامٍ﴾ ثلاثة أيام ﴿أَوْ صَدَقَةً﴾ ثلاثة أصوع^(١) من غالب قوت البلد، على ستة مساكين ﴿أَوْ سُلْكٍ﴾ أي ذبح شاة، وأصل النسك: العبادة، والمراد هنا الذبيحة، وسميت نسكاً لأنها من أشرف العبادات التي يتقرب بها المؤمن إلى الله تعالى. و﴿أَوْ﴾: للتخيير. وألحق به: من حلق لغير عذر، ومن استمتع بغير الحلق كالطيب واللبس والدهن لعذر أو غيره. ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ قيل: برأتم من المرض، وقيل: من خوفكم من العدو.

﴿مَنْ تَمَنَعَ﴾ استمتع ﴿بِالْعُمْرَةِ﴾ أي بسبب فراغه منها، أي تمتع بمحظورات الإحرام ﴿إِلَى الْحَجِّ﴾ أي الإحرام به، بأن يكون أحرم بها في أشهره.

(١) الصاع: أربعة أمداد، وهو عند الحنفية (٣٩٠٠ غم)، وعند الجمهور (٢٧٥١ غم) والمد (٦٧٥ غم).

﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ تيسر عليه من الهدى وهو شاة يذبحها بعد الإحرام بالحج بمكة، والأفضل يوم النحر. ﴿فَنَ لَّمْ يَحُدَّ﴾ الهدى، لفقده أو فقد ثمنه، فعليه صيام ثلاثة أيام في حال الإحرام بالحج، فيجب حينئذ أن يحرم قبل السابع من ذي الحجة، والأفضل قبل السادس، لكراهة صوم يوم عرفة، ولا يجوز صومها أيام التشريق في الأصح عند الشافعي. وسبعة أيام بعد الرجوع إلى الوطن: مكة أو غيرها.

وحاضرو المسجد الحرام: هم أهل مكة وما دونها إلى المواقيت في رأي الحنفية، وإلى ما دون مرحلتين من الحرم عند الشافعي.

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ وقته شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، في رأي الشافعي، وقال الجمهور: يجوز الإحرام بالحج فيما عدا هذه الأشهر مع الكراهة. ﴿فَمَنْ وَضَّ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾ أي ألزمه نفسه بالشروع فيه بالنية قصداً باطناً، وبالإحرام فعلاً ظاهراً، وبالتلبية نطقاً مسموعاً. وليست التلبية عند الشافعي من أركان الحج، وأوجبها الظاهرية.

ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما أمر تعالى بإتمام الحج والعمرة، وكانت العمرة لا وقت لها معلوماً، بين أن الحج له وقت معلوم.

﴿فَلَا رَفَثَ﴾ جماع فيه، ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ عصيان ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ خصام ومجادلة^(١) والمراد بالنفي في الثلاثة: النهي عنها. ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ كصدقة ﴿يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ فيجازيكم به، ونزل في أهل اليمن، وكانوا يحجون بلا

(١) قال ابن مسعود وابن عباس وعطاء: الجدل هنا: أن تماري مسلماً حتى تغضبه، فينتهي إلى السباب، فأما مذاكرة العلم فلا نهي عنها. وقال قتادة: الجدل: السباب. ورجح القرطبي قول من قال: لا جدال في وقت الحج ولا في موضعه.

زاد، فيكونون كلاً على الناس. ﴿وَكَزَّوْذُوا﴾ ما يبلغكم لسفركم ﴿فَإِنَّ حَبْرَ الزَّادِ النَّفْوَى﴾ ما يتقى به سؤال الناس وغيره، واتقوا الله يا أولي العقول. والألباب: جمع لب، ولُبُّ كل شيء: خالصة، ولذلك قيل للعقل: لب.

سبب النزول:

سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: أخرج ابن أبي حاتم عن صفوان بن أمية قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ متضمخ بالزعفران، عليه جبة، فقال: كيف تأمرني يا رسول الله في عمري؟ فأنزل الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فقال: أين السائل عن العمرة، قال: ها أنذا، فقال له: ألقى عنك ثيابك، ثم اغتسل واستشق ما استطعت، ثم ما كنت صانعاً في حجك، فاصنعه في عمرتك.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾: روى البخاري عن كعب بن عجرة أنه سئل عن قوله: ﴿فَقَذِيَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ﴾ قال: حملت إلى النبي ﷺ، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا، أما تجد شاة؟ قال: قلت: لا، قال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، واحلق رأسك، فنزلت في خاصة، وهي لكم عامة.

وروى مسلم عن كعب بن عجرة قال: «في أنزلت هذه الآية، أتيت رسول الله ﷺ فقال: أذنه، فدنوت مرتين أو ثلاثاً، فقال: أيؤذيك هوامك؟ قال ابن عون، وأحسبه قال: نعم، فأمرني بصيام، أو صدقة، أو نسك ما تيسر».

وروى أحمد عن كعب قال: كنا مع النبي ﷺ بالحديبية، ونحن محرمون، وقد حصر المشركون، وكانت لي وفرة، فجعلت الهوام تساقط على وجهي، فمر بي النبي ﷺ، فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ فأمره أن يحلق، قال: ونزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَغَدِيَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَتَكَرَّذُوا﴾: روى البخاري وغيره عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجون، ولا يتزودون، ويقولون: نحن متوكلون، فأنزل الله: ﴿وَتَكَرَّذُوا فَإِنَّكُمْ خَيْرَ الْأَزَادِ النَّقُو﴾.

المناسبة:

ذكرت أحكام الصيام، ثم ذكرت أحكام الأشهر الحرم والمسجد الحرام والقتال فيها وفيه، ثم ذكرت هنا أحكام الحج؛ لأن شهوره بعد شهر الصيام، فأوضح تعالى فيها حكم المحصر الذي منعه العدو من إتمام الحج، وحكم المتمتع إلى زمن الحج من غير أهل الحرم، ووقت الحج في أشهر معلومات.

التفسير والبيان والأحكام:

كان الحج معروفاً بين عرب الجاهلية، من عهد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وأقره الإسلام بعد أن أبطل ما فيه من أنواع الشرك والمنكرات، وزاد فيه بعض المناسك.

وقد فرضه الله تعالى على المسلمين سنة ست من الهجرة بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧/٣] وكانت أول حجة حجها المسلمون سنة تسع بإمرة أبي بكر رضي الله عنه، ثم حج النبي ﷺ سنة عشر، وفيها أذن أبو بكر بالمشركين الذين حجوا: ألا يطوف بعد هذا العام مشرك، ونزلت الآية ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨/٩].

واستمر المسلمون منذ ذلك التاريخ يهرعون بقلوب ملؤها الشوق والحنين والتعظيم إلى بيت الله الحرام كل عام، من مختلف الأقطار في المشرق والمغرب، تظلمهم راية الإيمان بالله تعالى، وترتفع أصواتهم بتلبية أوامر الله، وتحشع نفوسهم لتلك المواقف المهيبة، قاصدين تطهير أنفسهم من شوائب العصيان ومخالفة الأوامر الإلهية، وهم في صفوفهم وتحركاتهم الجماعية

منصهرون مادياً وفعلياً بمعنى المساواة، دون تفرقة بين سيد ومسود وحاكم ومحكوم وغني وفقير، ومتجردون من مظاهر الدنيا وزينتها، فلا تكاد تجد في أنحاء العالم تجمعاً كثيفاً ومؤتمراً عالمياً، مثل مؤتمر الحج كل عام، حيث تجد فيه مختلف الجنسيات والألوان والألسنة من كل أنحاء العالم.

وبين الله تعالى في هذه الآيات بعض أحكام الحج وهي:

١- إتمام الحج والعمرة: أي أداؤهما تامين كاملين لا ينقصهما شيء من شروطهما وأفعالهما من غير أن يفعل أثناءهما شيء من المحظورات، ظاهراً بأداء المناسك على وجهها المطلوب شرعاً، وباطناً بالإخلاص لله تعالى دون قصد شيء دنيوي. والتعبير بالإتمام مشعر بأن المسلمين قد شرعوا فيهما، وبدؤوا في العمرة سنة ست وصدوا عنها، ولذلك تسمى العمرة التي وقعت في سنة سبع عمرة القضاء. ودل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ على وجوب القضاء على من أحصر بمرض أو عدو إذا حل منهما بالهدي، في رأي الحنفية؛ لأن الأمر في الآية يقتضي الإيجاب بالشروع في العبادة، والمراد بقوله ﴿وَأَتِمُّوا﴾ تمامهما بعد الشروع فيهما. وقال مالك والشافعي: إن أحصر المحرم بعدو، فحل فلا قضاء عليه في الحج ولا العمرة، والمراد بالآية: أداؤهما والإتيان بهما، كقوله: ﴿فَاتَّمَّهُنَّ﴾ وقوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى الْيَلِّ﴾.

٢- اتفق العلماء على فرضية الحج، واختلفوا في العمرة، بالرغم من الأمر بإتمامهما في هذه الآية.

فقال الشافعية والحنابلة: العمرة واجبة كالحج، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وقوله: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وقوله: ﴿إِنَّ الْأَصْفَاءَ وَالْمُرُوءَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨/٢]. ولما روي في الصحيح أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «من كان معه هدي، فليهل بحج وعمرة» وقوله أيضاً: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» وروى الدارقطني والحاكم من حديث زيد بن

ثابت عن النبي ﷺ قال: «إن الحج والعمرة فريضتان، لا يضررك بأيهما بدأت».

وذهب المالكية والحنفية: إلى أن العمرة سنة؛ لأن كل الآيات التي فرض فيها الحج، جاءت مجردة عن ذكر العمرة: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧/٣] ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧/٢٢]، ولأن أحاديث أركان الإسلام لم يذكر فيها العمرة، ولقوله ﷺ - فيما أخرجه الشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن ماجه وعبد بن محمد عن أبي صالح الحنفي - «الحج جهاد، والعمرة تطوع» وأخرج الترمذي وصححه عن جابر: أن رجلاً سأل رسول الله عن العمرة، أواجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمروا خير لكم»، وتأولوا أحاديث فريضة العمرة بأنها بعد الشروع فيها، وهي واجبة حيثئذ بلا خلاف. والظاهر هو الرأي الأول؛ لأن هذه الآية ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ دليل على وجوب العمرة؛ لأنه تعالى أمر بإتمامها، كما أمر بإتمام الحج.

٣- الإحصار: إن منعتم وأنتم محرمون من إتمام النسك بسبب عدو أو مرض أو نحوهما، وجب عليكم إن أردتم التحلل أن تذبجوا ما تيسر من الهدي: وهو ناقة (بدنة) أو بقرة أو شاة، فإن لم يجدوها المحصر قوم الحيوان، واشترى بقيمته طعاماً، وتصدق به، فإن لم يجد، صام عن كل مُدٍّ من الطعام يوماً. والإحصار يكون عن الحج، وعن العمرة؛ لأن المنع قد يحصل منهما على سواء.

واختلف الفقهاء في أسباب الإحصار: فذهب الحنفية: إلى أنه يشمل كل حالات المنع من دخول مكة بعد الإحرام، بمرض أو عدو، أو سجن أو غيره؛ لأن الله تعالى علّق الحكم على مطلق الإحصار: وهو الحبس، وهو عام، يتناول الكل.

وذهب الشافعية والمالكية: إلى أن معنى الإحصار: المنع بالعدو، أخذاً بما روي عن ابن عباس وابن عمر، ولأن الحصر هو المنع، والمنع لا بد له من مانع قادر على المنع، وذلك يتصور في العدو لا في المرض، ولأن الأمن في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ إنما يستعمل في الخوف من العدو، لا في المرض. وأما من أحصره المرض فلا يحلّه إلا الطواف بالبيت، وإن أقام سنين، حتى يُفريق.

والظاهر هو الرأي الأول؛ لأن الأمن عام ليس مقصوراً على الأمن من العدو، ولأن المانع هو كل حاجز عن الشيء، والمرض حاجز عن متابعة السير وإتمام الأعمال المطلوبة في المناسك، وتخصيص بعض أفراد العام بحكم في آية: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ لا يخصص العام المفهوم في آية: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ﴾.

وأما اشتراط الهرم: بأن يقول: لبيك اللهم لبيك، وتحلّي حيث حبستني من الأرض، فلا ينفعه عند الجمهور، وعليه دم. وأجاز أحد وأبو ثور وإسحاق بن راهويه الاشتراط، ولا دم ولا هدي عليه؛ لأن النبي ﷺ أذن بذلك لضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، فيما رواه أبو داود والدارقطني وغيرهما.

٤- حلق الرأس أو التقصير: يعبر عن الدخول بالحج أو العمرة بالإحرام، وذلك بالنية من الميقات، وتجرد الرجال من لبس الخيط والحذاء، ولبس النعل، والامتناع عن الطيب والنساء والصيد البري ونحوها، ويكون الخروج من الإحرام بما يسمى بالتحلل: وهو حلق الرأس أو التقصير، وقد نهى الله تعالى عن الحلق قبل بلوغ الهدي مكان ذبحه، وهو مكان الإحصار في رأي مالك والشافعي، عملاً بفعل النبي ﷺ وأصحابه في عام الحديبية، وفي الحرم المكي في رأي الحنفية، لقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿هَذَا بَلَّغَ الْكُفَّةِ﴾ [المائدة: ٩٥/٥] فبين أن شرط الهدي أن يكون على صفة بلوغ الكعبة، فلا يصح أن تغير هذه الصفة، وكان الذبيح من النبي ﷺ في طرف الحرم من جهة الحديبية. والظاهر الرأي الأول لأن منع العدو أو المرض لا يتحدد بمكان معين، وبحول بين المحرم وبين تقدمه أو تجاوزه المكان الممنوع، فكيف

يتصور وصوله إلى الحرم، وهو ممنوع منه؟! قال الله تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٠/٤٨] قيل: محبوساً إذا كان محصراً ممنوعاً من الوصول إلى البيت العتيق.

وهل للذبح الهدي وقت معين؟ لا خلاف في أن هدي العمرة غير مؤقت بزمان مخصوص، بل له أن يذبح متى شاء، ويحل من إحرامه. وأما هدي الإحصار في الحج: فيذبح عند الجمهور متى شاء ويحل من إحرامه؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ عام في كل الأوقات متى حصل الإحصار، ولأن حكم الإحصار بالعمرة لا توقيت فيه، فلا يفرق بين دم إحصار الحج ودم إحصار العمرة، ولأن تأخير الذبح حتى يجيء يوم النحر فيه ضرر واضح. وقال الثوري وأبو يوسف ومحمد: لا يذبح الهدي قبل يوم النحر.

وهل على المحصر حلق؟ قال أبو حنيفة ومحمد: ليس على المحصر تقصير ولا جلاق. وقال الجمهور: يخلق المحصر أو يقصر؛ لأن ذلك قادر عليه، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] ولا يجوز لأحد أن يخلق رأسه حتى ينحر هديه؛ لأن سنة الذبح الحلاق، وللآية المذكورة: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا﴾

٥ - جزاء الحلق وقتل الهوام: إذا خالف المحرم شروط الإحرام، فحلق رأسه أو قصر بسبب المرض، أو الأذى في رأسه من قمل أو جرح أو صداع وغيره، أو قلم ثلاثة أظافر، أو قتل زوجته مثلاً، أو تطيب أو أدهن في جسمه مثلاً، فعليه فدية نخير فيها بين صيام ثلاثة أيام أو صدقة وهي إطعام ستة مساكين، أو نُسك^(١) وهو ذبح شاة، والتخير بين هذه الخصال مستفاد من (أو) التي تقتضي التخيير. وتجب الفدية المذكورة عند مالك وأبي حنيفة، سواء فعل المخالفة عامداً أو ناسياً، ولا تجب عند الشافعي وأحمد إن خالف ناسياً.

(١) النسك: جمع نسكة، وهي الذبيحة ينسكها العبد لله تعالى، ويجمع أيضاً على نسائك، والنسك: العبادة في الأصل.

وتقدير الطعام: إما بستة صيعان لكل مسكين صاع^(١)، كما في رواية، وإما بثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع، في رواية أخرى، فجمع الجمهور بينهما، بحمل رواية الستة الأصع على التمر، والثلاثة الأصع على طعام القمح؛ لأنه المعهود في سائر الصدقات. ودليل التقدير: ما أخرجه البخاري من حديث كعب بن عُجرة، قال: «وقف علي رسول الله ﷺ بالخبثية، ورأسي يتهافت قملاً، فقال: يؤذك هوأمك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق رأسك» قال: فنزلت هذه الآية، وذكرها، فقال النبي ﷺ: «صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق^(٢) بين ستة، أو انسك بما تسر». قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن: لا يجزي أن يغذي المساكين ويعشيهم في كفارة الأذى حتى يعطي كل مسكين مدين بمد النبي ﷺ. وقال أبو يوسف: يجزيه أن يغذيهم ويعشيهم.

وأما موضع الفدية: فقال الحنفية: ما كان من دم فبمكة، وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء. وقال مالك: يفعل ذلك أين شاء، والذبح هنا نسك وليس بهدي، والنسك يكون حيث شاء، والهدي لا يكون إلا بمكة. وقال الشافعي: الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة، والصوم حيث شاء؛ لأن الصيام لا منفعة فيه لأهل الحرم. وقال أحمد: فدية الحلق في الموضع الذي حلق فيه، وما عدا فدية الشعر من الدماء يكون بمكة. وأما الإطعام فهو بمكة، وأما الصوم فحيث شاء.

٦- فدية المتمتع: من أمن العدو والحصار وتمتع بسبب فراغه من المناسك والتحلل من الإحرام بالعمرة، وبقي متمتعاً إلى زمن الحج، ليحرم من مكة به، فعليه دم أي ذبح هدي (شاة) شكراً لله تعالى، يذبحه يوم النحر بمنى ويأكل منه كالأضحية، أو يذبحه في مكة في رأي الشافعي، وهذا يحقق اليوم

(١) الصاع البغدادي: (٢٧٥١ غم)

(٢) الفرق: مكيال ستة عشر رطلاً أي بغدادياً، والرطل البغدادي (٤٠٨ غم) والرطل المصري (٤٥٠ غم)

فائدة أكثر، لإيصاله إلى الفقراء. والقارن بالحج والعمرة مثل المتمتع في وجوب الفدية، لأن المتمتع يشمل معنيين: استباحة المتمتع بالنساء والترفيه بترك محظورات الإحرام، وجمع الحج مع العمرة في أشهر الحج بأعمال واحدة.

فمن لم يجد الهدي، لعدم وجوده، أو لم يجد المال الذي يشتري به، فعليه صيام ثلاثة أيام بعد الإحرام بالحج قبل السادس من ذي الحجة قبل يوم التروية^(١) ويوم عرفة، وسبعة أيام إذا رجع إلى بلده، أو شرع في الرجوع، فله أن يصوم في الطريق.

هذه الأيام الثلاثة والسبعة الأيام عشرة كاملة، لتأكيد المراد بالسبعة وهو العدد، دون الكثرة في الآحاد، ووصفت بالكمال للتنبيه إلى رعاية العدد فلا ينقص منها شيء، وللإشارة إلى أن البذل قائم تماماً مقام المبدل منه، وهما في الفضيلة سواء.

ذلك المتمتع بإنهاء أعمال العمرة ثم الإحرام بالحج، وإيجاب الفدية، تخفيف ورخصة للأفاقيين الذين حضروا من البلاد البعيدة، دون أهل الحرم؛ لأن الغريب يتحمل مشاق السفر أكثر من المقيم بمكة، فالغرباء هم الذين يحتاجون إلى هذه الرخصة، حتى لا يؤدوا كلاً من الحج والعمرة على انفراد، أما أهل الحرم فليسوا في حاجة إلى ذلك، فلا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام.

واتقوا الله واخلشوه بالمحافظة على امتثال أمره، والانتهاز عن نواهيه، واحذروا أن تعتدوا في ذلك، واعلموا أن الله شديد العقاب لمن تجاوز حدود الله تعالى.

ومن المعلوم أن كفيات أداء الحج والعمرة الجائزة إجماعاً ثلاث:

(١) سمي يوم التروية: لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعد، وهو اليوم الثامن الذي يسن الخروج فيه إلى منى.

الأولى - الأفراد: الإحرام بالحج وحده، ثم بالعمرة بعد إنهائه.

الثانية - التمتع^(١): الإحرام بالعمرة في أشهر الحج من الميقات وكان من أهل الآفاق، ثم الإحرام بالحج من مكة.

الثالثة - القرآن: أن يحرم الشخص بالحج وبالعمرة معاً، أو يحرم بأحدهما ثم يدخل الآخر عليه في عام واحد وفي أشهر الحج. وأياها هو الأفضل؟ للعلماء آراء ثلاثة:

قال الحنفية: القرآن أفضل، ثم التمتع، ثم الأفراد، لقوله ﷺ فيما أخرجه الطحاوي عن أم سلمة: «أهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة»، وقال أنس فيما أخرجه البخاري ومسلم: «سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة يقول: لبيك عمرة وحجة».

وقال المالكية والشافعية: الأفراد بالحج أفضل، ثم التمتع، ثم القرآن؛ لأن النبي ﷺ حج مفرداً على الأصح، قالت عائشة فيما أخرجه البخاري ومسلم: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، وأهل رسول الله ﷺ بالحج» وروي حديث آخر: «القرآن رخصة» ولأن في الأفراد زيادة التلبية، والسفر، والحلق، والثواب على قدر المشقة وهذا أصح الآراء.

وقال الحنابلة: التمتع أفضل، فالأفراد، فالقرآن؛ لأن التمتع جاء ذكره في القرآن، ولما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر: «تمتع رسول الله ﷺ في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى وساق الهدي معه من ذي الحليفة»

(١) سمي التمتع متمتعاً؛ لأنه تمتع بكل ما لا يجوز للمحرم فعله من وقت جلّه في العمرة إلى وقت إنشائه الحج، أو لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين، إذ من حق العمرة والحج أن يقصد كل منهما بسفر.

وقال النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة»^(١).

وعلى كل حال، فإن الآية لا تدل لأحد المذاهب السابقة، إذ ليس فيها إلا الأمر بالإتمام، وهو لا يقتضي شيئاً منها، وإنما المعول على ما في السنة، والترجيح بين الروايات. ويلاحظ أن من اعتمر في أشهر الحج، ثم رجع إلى بلده ومنزله، ثم حج من عامه، فليس بمتمتع في رأي الجمهور. وقد جمع المحدثون بين روايات حجه ﷺ بوجوه: أقواها أنه أهل بالحج مفرداً، ثم أدخل عليه العمرة فصار قرناً، فيحمل قول القائلين بالإنفراد على ما أهل به، وقول القائلين بالقران على ما انتهى إليه عمله من إدخال العمرة على الحج.

٧- وقت الحج: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ» فيه حذف، تقديره: وقت أعمال الحج أشهر معلومات، أو الحج في أشهر معلومات، وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، فلا تصح نية الحج في مذهب الشافعي إلا في هذا الوقت، وتنتهي أعماله في أيام التشريق الثلاث. والأشهر المعلومات هي ما ذكر في رأي الجمهور غير المالكية.

وقوله «مَّعْلُومَةٌ»: إقرار لما كان عليه العرب في الجاهلية من اعتبار هذه الأشهر أشهراً للحج، وذلك من لدن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام.

وقال مالك: هي شوال وذو القعدة وذو الحجة كله. وفائدة الخلاف: تظهر فيمن أوقع شيئاً من أعمال الحج بعد يوم النحر، فمن قال: إن ذا الحجة كله من أشهر الحج، قال: تم حجه، ولا يلزمه دم بالتأخير.

ومن قال: إلى عشر ذي الحجة، قال: يلزمه دم بالتأخير، كما ذكر الشوكاني.

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله

وذكر الجصاص الرازي توفيقاً بين القولين، فقال: وقال قائلون: وجائز أن لا يكون ذلك اختلافاً في الحقيقة، وأن يكون مراد من قال: وذو الحجة: أنه بعضه؛ لأن الحج لا محالة، وإنما هو في بعض الأشهر، لا في جميعها؛ لأنه لا خلاف أنه ليس يبقى بعد أيام (منى) شيء من مناسك الحج. وقالوا: ويحتمل أن يكون من تأوله على ذي الحجة كله: مراده أنها لما كانت هذه أشهر الحج، كان الاختيار عنده فعل العمرة في غيرها، كما روي عن عمر وغيره من الصحابة استحبابهم لفعل العمرة في غير أشهر الحج^(١).

وأضاف الجصاص قائلاً:

ولا تنازع بين أهل اللغة في تجويز إرادة الشهرين وبعض الثالث بقوله: «أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ» كما قال النبي ﷺ: «أيام منى ثلاثة» وإنما هي يومان وبعض الثالث. ويقولون: حججت عام كذا، وإنما الحج في بعضه، ولقيت فلاناً سنة كذا، وإنما كان لقاءه في بعضها، وكلمته يوم الجمعة، والمراد البعض، وذلك من مفهوم الخطاب إذا تعذر استغراق الفعل للوقت، كان المعقول منه البعض.

ثم قال: ولقول من يقول: إنها شوال، وذو القعدة، وذو الحجة وجه آخر، وهو ينتظم القولين جميعاً، وهو أن الآية سقت لبيان أن هذه هي الأشهر التي يكون فيها الحج، بدون تبديل ولا تغيير، على نحو ما كان يفعله أهل الجاهلية من التغيير والتبديل، فكانوا ينسئون الشهور، فيجعلون صفرًا محرماً، ويستحلون المحرم، على حسب ما يتفق لهم من الأمور التي يريدون فيها القتال، وكانوا يغيرون في أشهر الحج، فمعنى قوله تعالى: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ»: أن أعمال الحج تقع في هذه الأشهر، على مقتضى بيان السنة، دون ما كان يفعله أهل الجاهلية من تبديل الشهور، وتأخير الحج وتقديمه.

وهل يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج؟

اختلف السلف وأئمة المذاهب في ذلك، فقال الجمهور غير الشافعية^(١): يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، وينعقد حجاً، ولا ينقلب عمرة، ولكنه مكروه، لما أخرجه البخاري عن ابن عباس: «من السنة ألا يُحْرَمَ بالحج إلا في أشهر الحج» وتكون فائدة توقيت الحج بهذه الأشهر لبيان أن أفعال الحج لا تصح إلا فيها، وأما صحة الإحرام في غيرها، فلأنه شرط للحج، فيجوز تقديمه على أدائه، كتقديم الطهارة على أداء الصلاة.

وقال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يهْلَ بالحج قبل أشهر الحج، وينعقد إحرامه بالعمرة، وظاهر الآية يشهد له؛ لأنها قد جعلت وقت الحج هذه الأشهر المعلومات، والإحرام بالعبادة قبل وقتها لا يجوز، كما لا تجوز نية الظهر قبل الظهر.

ونية الإحرام بالحج: تجب فرضاً، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾ ومن تمام العبادة: حضور النية، وهي فرض عند الإحرام، لقوله عليه الصلاة والسلام لما ركب راحلته: «لبيك بحجة وعمرة معاً»، فمن شهد مناسك الحج، وهو لا ينوي حجاً ولا عمرة، وهو بالغ عاقل، لم يسقط عنه الفرض.

وأما المواقيت: فروى الأئمة أن رسول الله ﷺ وَقَّتْ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم^(٢)، هن هن، ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة يهللون منها. وأجمع أهل

(١) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح المورخ الحنبلي: ١١٣/٣

(٢) ذو الحليفة: قرية خربة بينها وبين مكة مئتا ميل. والجحفة: قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل، ويقرب منها القرية المعروفة برباغ، يصح الإحرام منها. وقرن: جبل مشرف على عرفات، وهو على مرحلتين من مكة، ويلملم: مكان على مرحلتين من مكة.

العلم على القول بظاهر هذا الحديث واستعماله، لا يخالفون شيئاً منه. وأما ميقات أهل العراق فهو ذات عِرْق^(١)، جاء في كتاب أبي داود عن عائشة أن رسول الله ﷺ وَقَّتْ لأهل العراق ذات عِرْق.

وأجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه مُحَرَّم، ولكنه مكروه، لأنه ضَيَّقَ على نفسه ما قد وسَّع الله عليه.

٨ - من هم حاضرو المسجد الحرام؟ اختلف العلماء في حاضري المسجد الحرام بعد إجماعهم على أهل الحرم (مكة وحاضريها) فقال الحنفية: هم أهل المواقيت ومن دونها من كل ناحية، وقال المالكية: هم أهل مكة وما اتصل بها خاصة، وقال الشافعية والحنابلة: هم أهل الحرم ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر (٨٩ كم).

٩ - ما يحظر في الإحرام: ﴿فَمَنْ رَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ أي فمن أوجبه على نفسه بالإحرام فيهن، وجب أن يتعد عن الجماع ومقدماته وهو المعبر عنه بالرفث، وعن أنواع المعاصي والمخالفات مثل صيد البر والطيب والزينة ولبس المخيط، وعن كل ما يؤدي إلى التنازع والتباغض والاختلاف، كالجدال والمرء والخصام والتنازع بالألقاب؛ لأن الشرع يريد من الحاج أن يتجرد عن كل مظاهر الدنيا ومغرياتها ومفاسدها، ويتطهر من الذنوب والسيئات، فيتحقق الغرض المنشود من الحج وهو تهذيب النفس وإشعارها بالعبودية لله الواحد الأحد، جاء في الصحيحين عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «من حج، ولم يرفث، ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وقد جمعت الآية والحديث أصول الأخلاق الفاضلة، ونهت عن كل ما يعكر صفوها، فالآية خبر لفظاً، نهي معني، ويراد من الرفث الوقاع ومقدماته وقول الفحش، والفسوق: (وهو الخروج عن طاعة الله إلى المعصية) جميع أنواع المعاصي، والجدال جميع أنواع الخصام.

(١) ذات عرق: قرية على مرحلتين من مكة.

﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ أي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا لتصفو نفوسكم، وتتخلّى عن الرذائل، وتتخلّى بالفضائل؛ لأن الله يعلم ما تفعلون، فيجازيكم على كل خير تقدمونه لأنفسكم، فالآية شرط وجوابه، والمعنى: أن الله يجازيكم على أعمالكم؛ لأن المجازاة إنما تقع من العالم بالشيء.

وتزودوا بالأعمال الصالحة التي تنفعكم، واتخذوا التقوى زاداً لمعادكم، فإن خير الزاد اتقاء المنهيات، وأخلصوا لي يا أهل العقول أعمالكم، بأداء ما أوجبه عليكم من الفرائض، واجتناب ما حرّمه عليكم، فإن فعلتم ذلك نجوتم من العقاب، وأدرّكنم الفوز بالرضا والرحمة الإلهية.

وخصّ أولى الألباب بالخطاب - وإن كان الأمر يعم الكل - لأنهم الذين قامت عليهم حجة الله، وهم قابلو أوامره والناهضون بها.

١٠ - حكمة محرمات الإحرام: السر في محرمات الإحرام: هو أن يتمثل الحاج أنه بزيارته لبيت الله تعالى مقبل على الله تعالى قاصد له، فيتجرد من عاداته ونعيمه، وينسلخ من مفاخره ومميزاته على غيره، بحيث يساوي الغني الفقير، ويمائل الصعلوك الأمير، فيكون الناس من جميع الطبقات في زي كزي الأموات، وفي ذلك من تصفية النفس وتهذيبها وإشعارها من حقيقة العبودية لله والأخوة للناس ما لا يقدر قدره، وإن كان لا يخفى أمره، وفي الحديث الصحيح المتقدم: «من حج ولم يرفث ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» لأن الإقبال على الله تعالى بتلك الهيئة، والتقلب في تلك المناسك على الوجه المشروع يحو من النفوس آثار الذنوب وظلمتها ويدخلها في حياة جديدة، لها فيها ما كسبت وعليها ما اكتسبت^(١).

تمة أحكام الحج

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾

الإعراب:

﴿عَرَفَاتٍ﴾ التنوين في عرفات بمنزلة النون من زيدون، وليست للصرف؛ لأنها لو كانت للصرف، لكان ينبغي أن يحذف للتعريف والتأنيث؛ لأنها اسم لبقعة مخصوصة.

﴿كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ الكاف في موضع نصب إما لكونه صفة لمصدر محذوف وتقديره: ذكراً كذكركم آباءكم، أو لكونه في موضع نصب على الحال من ضمير «فاذكروا» أي فاذكروه مُشبهين بذكركم آباءكم.

﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ إما مجرور عطفاً على «ذكركم» أو منصوب على تقدير فعل، والتقدير: واذكروه ذكراً أشد من ذكركم آباءكم.

البلاغة:

﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ تشبيه تمثيلي يسمى «مرسلاً مجملاً».

﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا﴾ وقوله: ﴿مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ فيهما مقابلة.

المفردات اللغوية:

﴿جُنَاحٌ﴾ أي حرج وإثم. ﴿أَن تَبْتَغُوا﴾ تطلبوا. ﴿فَضْلاً﴾ عطاءً ورزقاً منه بالربح في التجارة أيام الحج. ﴿أَفْضُتُمْ﴾ أصله: أفضتم أنفسكم ودفعتموها، والمراد: الدفع منه بكثرة. ﴿عَرَفْتُمْ﴾ موقف الحاج لأداء النسك، وسمي بذلك لأن الناس يتعارفون فيه، وعرفة: اسم لليوم الذي يقف فيه الحاج بعرفات، وهو التاسع من ذي الحجة. ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ بعد المبيت بمزدلفة بالتلبية والتهليل والدعاء. والذكر: الدعاء والتلبية والتكبير والتحميد. ﴿الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ﴾ هو جبل في آخر المزدلفة يقال له: قزح، وسمي بالمشعر؛ لأنه معلّم للعبادة، والشعائر: العلامات، ووصف بالحرام لحرمته، فلا يفعل فيه ما نهى عنه. روى مسلم: أنه ﷺ وقف به يذكر الله ويدعو حتى أسفر جداً ﴿وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ﴾ لعالم دينه ومناسك حجه، والكاف للتعليل، ﴿وَإِنْ﴾ مخففة من الثقيلة.

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾ يا قريش ﴿مَنْ حَيْثُ أَفْكَضَ النَّاسُ﴾ أي من عرفة، بأن تقفوا بها معهم، وكانوا يقفون بالمزدلفة، ترفعاً عن الوقوف معهم، وثم للترتيب في الذكر. ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ من ذنوبكم. ﴿فَإِذَا فَضَيْتُمْ﴾ أدبتم. ﴿مُنَاسِكُكُمْ﴾ عبادات حجكم، بأن رميتم جرة العقبة وطفتم واستقررتم بمنى؛ أي إذا فرغتم من مناسك الحج فأكثرُوا من ذكر الله بالتكبير والثناء، كما كنتم تفعلون بذكر آبائكم ومفاخرهم وأيامهم.

﴿خَلَقَنِي﴾ نصيب. ﴿حَسَنَةً﴾ توفيقاً وصحة ونعمة (أو رزقاً). ﴿وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ بعدم دخولها، القصد منه: الحث على طلب خير الدارين.

﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ﴾ ثواب. ﴿يَمَّا كَسَبُوا﴾ من أجل ما عملوا من الحج والدعاء. ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ يحاسب الخلق كلهم في قدر نصف نهار من أيام الدنيا، لحديث بذلك. ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ أي بالتكبير عند رمي الجمرات في أيام التشريق الثلاثة.

﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ﴾ أي استعجل بالنفر من منى ﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾ في ثاني أيام التشريق (العید) بعد رمي جماره ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ بالتعجيل. ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾ بها حتى بات ليلة الثالث ورمى جماره، أي هم يخبرون في ذلك. ﴿لَيْنِ أَقْفَى﴾ الله في حجه؛ لأنه الحاج في الحقيقة. ﴿تُحْشَرُونَ﴾ إليه في الآخرة، فيجازيكم على أعمالكم.

سبب النزول:

نزول الآية (١٩٨):

روى البخاري عن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومجنة وذوالحجاز أسواقاً في الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في المواسم، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في موسم الحج. وأخرج أحمد وابن أبي حاتم وابن جرير الطبري والحاكم وغيرهم من طرق عن أبي أمامة التيمي قال: «قلت لابن عمر: إنا نكري (أي الدواب للحجاج)، فهل لنا من حج؟ فقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن الذي سألتني عنه، فلم يجبه، حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ فدعا النبي ﷺ فقال: أنتم حجاج».

نزل الآية (١٩٩):

أخرج ابن جرير الطبري عن ابن عباس قال: كانت العرب تقف بعرفة، وكانت قريش تقف دون ذلك بالمزدلفة، فأنزل الله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

نزل الآية (٢٠٠):

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم، يقول الرجل منهم: كان أبي يُطعم، ويحمل الحِمَالَات، ويحمل الديات، ليس لهم ذكر غير أفعال آبائهم، فأنزل الله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُم مِّنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ الآية. وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال: كانوا إذا قضوا مناسكهم، وقفوا عند الجمرة، وذكروا آباءهم في الجاهلية، وفعال آبائهم، فنزلت هذه الآية، حتى إن الواحد منهم ليقول: اللهم إن أبي كان عظيم القبة، عظيم الجفنة^(١)، كثير المال، فأعطني مثل ما أعطيته، فلا يذكر غير أبيه، فنزلت الآية، ليلزموا أنفسهم ذكر الله أكثر من التزامهم ذكر آبائهم أيام الجاهلية.

نزل آخر الآية (٢٠٠) والأيدين (٢٠١ - ٢٠٠):

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف، فيقولون: اللهم اجعله عام غيث، وعام خصب، وعام ولاء وحسن، لا يذكرون من أمر الآخرة شيئاً، فأنزل الله فيهم: ﴿فَمِنَ النَّكَاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ﴾ ويحيى آخرون من المؤمنين، فيقولون: ﴿إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ آتَيْنَاكَ الْغَنَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾.

(١) الجفنة: أعظم ما يكون من القِضَاع.

المناسبة:

بعد أن حضّ الله تعالى على التقوى والتزوّد ليوم الحساب وخفاة الله، وبعد أن منع الله تعالى الجدل في الحج، وكانت المعاملات التجارية تفضي عادة إلى الجدل والمخاصمة، جاءت آية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ للاستدراك مما قد يفهم أن التجارة مظنة المنع، أي ممنوعة في الحج، وأيضاً لما حظر الله لبس الخيط، والإنسان قد يكون شديد الحاجة، وكانت التجارة مظنة الحظر، فدفعاً لذلك التوهم أباح الله تعالى الاتجار في أثناء الحج؛ لأن ذلك سعي من أجل الرزق، والرزق أو الكسب فضل من الله غير محظور؛ لأنه لا ينافي الإخلاص في هذه العبادة، فلا مانع من انضمام قصد الاتجار إلى الحج، وإنما الممنوع هو قصد التجارة فحسب. وقد تخرج المسلمون من التجارة في بادئ الأمر، خشية التأثير على العبادة، كما بيّنا في سبب النزول، فكانوا يقفلون حوانيتهم، فأعلمهم الله أن الكسب فضل من الله لا إثم فيه مع إخلاص العبادة.

التفسير والبيان:

لا إثم عليكم في طلب الرزق الحلال أثناء الحج من طريق البيع والشراء والكراء إذا لم يكن هو المقصود الأساسي بالذات، وإنما يجوز أن يكون تبعاً للعبادة، إذ هو مع حسن المقصد عبادة أيضاً، ولكن التفرغ لأداء المناسك أفضل وأكمل، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥/٩٨].

ويشترط أيضاً لإباحة التجارة في الحج: ألا يترتب عليها نقصان في الطاعة، ولا تشغله عن أعمال الحج، لذا أمر الله تعالى بذكره بعد الوقوف بعرفات الذي هو أهم أركان الحج للحديث النبوي: «الحج عرفة»^(١)، وبعد الإفاضة من عرفات: أي الاندفاع في السير بكثرة، فعلى الحاج إذا دفع إلى

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم والبيهقي عن عبد الرحمن بن يعمر.

المزدلفة وبات فيها أن يذكر الله عند المشعر الحرام بالتلبية والتهليل والدعاء والحمد والثناء، وإنما طلب منه الذكر خشية أن يتركه في هذا الموضع المبارك. والمشعر الحرام: هو الجبل الذي يقف عليه الإمام، فقد روي: «عن النبي ﷺ لما صلى الفجر بالمزدلفة، ركب ناقته، حتى أتى المشعر الحرام، فدعا وكبّر، وهلل، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً» أي دخل في الإسفار وهو بياض النهار، وورد عن ابن عباس أنه نظر إلى الناس وقال: كان الناس في هذه الليلة لا ينامون.

ثم بين الله سبحانه طريقة الذكر، فقال: واذكروه كما علمكم كيفية الذكر، بأن يكون بتضرع وإخلاص وإنابة قلبية وخشوع وحضور القلب مع الله، وهذا هو الذكر الحسن، كما هداكم هداية حسنة، وإن كنتم من قبل هذا الهدى من الضالين عن الحق في العقيدة والعمل، إذ كنتم تعبدون الأوثان والأصنام، وتتخذونها وسطاء أو شفعاء عند الله، لتقربكم إلى الله زلفى.

ثم أمرت الآية قريشاً وبعض القبائل بالإفاضة من عرفات، كما يفيض الناس منها ويقفون عليها، بعد أن كانوا يقفون في المزدلفة، ترفعاً عن غيرهم. روى البخاري ومسلم: أن قريشاً ومن دان دينهم من كنانة وجديلة وقيس وهم الخمس^(١) كانوا يقفون في الجاهلية بمزدلفة، ترفعاً عن الوقوف مع العرب في عرفات.

وتحقيقاً لمبدأ المساواة ونبذ الامتيازات في الإسلام أمر الله نبيه بأن يقف مع المسلمين جميعاً في عرفات، وأن يفيضوا منها إبطالاً لما كانت عليه قريش.

ولما كانت أعمال الحج كثيرة، وهي لا تخلو عن تقصير، أمرهم بالاستغفار، فالله تعالى واسع المغفرة والرحمة لمن يطلب ذلك منه مع التوبة الخالصة.

(١) الخمس: مفردة أحس: وهو الشديد الصلب في الدين والقتال.

ثم أبطل الله تعالى عادة جاهلية أخرى وهي المفاخرة بأجداد الآباء حيث إنهم كانوا يقفون بمنى بين المسجد والجبل، بعد الفراغ من أعمال الحج، كما بينا في سبب النزول، ويؤكد ما روى ابن عباس: أن العرب كانوا عند الفراغ من حجتهم، يعدّ الواحد منهم أيام آبائه في السماحة، والحماسة، وصلة الرحم، ويتناشدون فيها الأشعار، فلما أنعم الله عليهم بنعمة الإسلام، أمرهم بأن يذكروه كذاكرهم لآبائهم.

وروى القفال عن ابن عمر قال: طاف رسول الله ﷺ على راحلته القصواء، يوم الفتح، يستلم الركن بمحجنه، ثم حمد الله، وأثنى عليه، ثم قال:

«أما بعد، أيها الناس: إن الله قد أذهب عنكم حجة الجاهلية وتفككها، يا أيها الناس، إنما الناس رجلان: برّ تقي كريم على الله، أو فاجر شقي هين على الله، ثم تلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣/٤٩].

وخطب النبي ﷺ أيضاً في حجة الوداع في ثاني أيام التشريق، فأرشد العرب إلى ترك تلك المفاخرات، وقال: «أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحر على أسود، ولا لأسود على أحر، إلا بالتقوى، أبلغت؟» قالوا: بلى رسول الله ﷺ.

وإبطال تلك العادة كان بالأمر بذكر الله ذكراً كثيراً مبالغاً فيه، كما كانوا يذكرون آباءهم ومفاخرهم، بل أشد من ذكرهم آباءهم.

ثم ذكر ما يكون من الناس الذاكرين في الدعاء، ليأخذوا بأحسن الأحوال ويتركوا غيره، فقال: الناس في الحج قسمان:

قسم يقصر دعاءه على أمور الدنيا، والاستزادة من خيراتها، ويسكت عن

الآخرة، وكأنها لا تخطر له ببال، ولا يهتم بشيء من أمورها، فيطلب الجاه والغنى والنصر على الأعداء ونحو ذلك من حظوظ الدنيا، هذا القسم لا خلاق (لا حظ) لهم في الآخرة، مما أعدّه الله للمتقين من رضوانه وجناته.

وقسم يحرص على طلب خيري الدنيا والآخرة، فيقول: ربنا هب لنا حياة طيبة سعيدة هائلة في الدنيا، وحياة راضية رغيدة مطمئنة في الآخرة، وطلب كل من سعادة الدنيا والآخرة منوط بالعمل الطيب النافع، فالدنيا تتطلب الجهد والسعي في سبيل الرزق، وحسن المعاملة والمعاشرة، والتخلُّق بمحاسن الأخلاق، والآخرة لا تنال إلا بالإيمان الصحيح والعمل الصالح، وهذا القسم حريص على اجتناب المعاصي وأسباب العذاب في النار، فيقول: ربنا احفظنا من شهوات نفوسنا، وباعد بيننا وبين الخطايا كما باعدت بين المشرق والمغرب، ووقفنا للعمل بما يرضيك، فإذا قام المؤمن بفرائض الله واجتنب المعاصي والمنكرات، وطلب سعادة الدارين، حقق الله له النجاح فيهما.

والحسنة في الدنيا: هي الصّحة والأمن والكفاية والولد الصالح والزوجة الصالحة والنصرة على الأعداء. والحسنة في الآخرة: هي الفوز بالثواب والخلاص من العقاب.

ثم أشار الله إلى الفريقين: الذين طلبوا الدنيا، والذين طلبوا الدنيا والآخرة معاً، فأبان أن كلاّ منهما يعطى حظاً مما طلب ودعا، وقيل: إن قوله: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (٢٠٢) راجع للقسم الثاني فقط، لأن الله ذكر حكم الفريق الأول بقوله: ﴿وَمَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾. وعلى كل حال يكون نوال الجزاء مبتدئاً من الكسب؛ لأن ﴿مِنْ﴾ لا ابتداء الغاية، لا للتبعض، والكسب يطلق على ما يناله المرء بعمله، والله سريع الحساب، يوفي كل كاسب أجره عقب عمله، وسرعة الحساب في الآخرة تكون باطلاع كل عامل على عمله، ويتم ذلك في لحظة، فقد روي أن الله يحاسب الخلائق كلهم بمقدار لحة البصر، وروي بمقدار نصف يوم من

أيام الدنيا. وفي الجملة: آية ﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ جامعة لجميع مطالب الدنيا والآخرة، وما دام الحساب محقق الوقوع، فهو قريب سريع.

وهناك شبيه لهذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ١٩﴾ كَلَّا نُمَدِّدُ هُنَّوَلَاءَ وَهُنَّوَلَاءَ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ٢٠﴾ [الإسراء: ١٨/١٧-٢٠]. وقوله عز وجل: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ٢٠﴾ [الشورى: ٢٠/٤٢].

ثم أمر الله تعالى بذكره في أيام منى بعد الأمر السابق بذكره عند المشعر الحرام، وعند تمام أداء المناسك بعد منى، فقال سبحانه: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ هي أيام منى أو أيام التشريق الثلاثة من حادي عشر ذي الحجة إلى ثالث عشر، وهي الأيام التي يرمون فيها الجمار، وينحرون فيها الهدي والأضاحي.

والذكر في هذه الأيام يكون بالتهليل والتكبير عقب الصلاة وعند رمي الجمار وذبح القرابين، ويستوي في نوع هذا الذكر الحاج وغيره إلا أن غير الحاج يكبر أيضاً في يوم عرفة، والحاج يلبي، والمأثور من التكبير: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً». ورد عن عمر رضي الله عنه أنه كان يكبر في فسطاطه بمنى، فيكبر من حوله، حتى يكبر الناس في الطريق. وروي عن الفضل بن العباس قال: «كنت رديف رسول الله ﷺ من بجمع - مزدلفة - إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة».

ويلاحظ أنه ورد الأمر بالذكر في الحج في هذه السورة في أيام معدودات،

وفي سورة الحج في أيام معلومات: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ﴾ [الحج: ٢٨/٢٢]، فذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أن «المعلومات» هي العشرة الأوائل من ذي الحجة، آخرها التحر، وأما «المعدودات» فهي ثلاثة بعد يوم التحر، وهي أيام التشريق. وقد أكد القفال هذا بما رواه في تفسيره أن النبي ﷺ أمر منادياً فنادى: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع - مزدلفة - قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج، وأيام منى ثلاثة أيام، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه»، وروى أصحاب السنن عن عبد الرحمن بن يغمر قال: إن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ، وهو واقف بعرفة، فسألوه، فأمر منادياً ينادي: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع^(١) - مزدلفة - قبل طلوع الفجر فقد أدرك، أيام منى ثلاثة أيام، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه». ومذهب مالك أن أيام الرمي معدودات وأيام التحر معلومات، فيوم التحر معلوم غير معدود، واليومان بعده معلومان معدودان، واليوم الرابع معدود لا معلوم.

ومعنى آية ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾: أن من تعجل في الإتيان بالمطلوب في الأيام الثلاثة، بأن جعله في يومين، فلا إثم عليه، ومن تأخر، بأن لم يأخذ برخصة التعجيل، فلا إثم عليه، فالأفضل البقاء في منى والمبيت بها ثلاثة أيام وليال، لرمي الجمار^(٢) الثلاث في كل يوم بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة، عند كل جرة سبع حصيات، تأسيماً بفعل إبراهيم عليه السلام، وتمتاز جرة العقبة بأنها ترمى وحدها يوم النحر أيضاً. ويجوز الترخص والمبيت بمنى ليلتين الليلة الأولى والثانية من أيام التشريق، ثم التفر إلى مكة. ومن لم يتفر حتى غربت شمس اليوم الثاني، فعليه أن يبيت حتى يرمي اليوم الثالث قبل الزوال أو بعده، ثم يتفر، ولا إثم عليه بترك الترخص.

(١) سميت جمعاً: لأنه اجتمع بها حواء وآدم عليهما السلام.

(٢) الجمار: جمع جرة: وهي مجتمع الحصى.

هذا التخفيف والتخير في التعجيل والتأخير، ونفي الإثم عن المستعجل والمتأخر أو هذا الغفران، إنما هو لمن اتقى^(١) الله وترك ما نهى عنه، فلم يلبس حجه بالمظالم والمآثم؛ لأنه هو الحاج الحقيقي؛ لأن الغرض من كل عبادة هو التقوى، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧/٥]. وتحقيق التقوى: بذكر الله بالقلب واللسان ومراقبته في جميع الأحوال. ثم أمر الله بالتقوى فقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ أي واتقوا الله حين أداء مناسك الحج، وفي جميع الأحوال، ثم أكد الأمر بالتقوى فقال: واعلموا أنكم ستجمعون وتبعثون للحساب والجزاء على أعمالكم يوم القيامة، والحشر: من ابتداء الخروج من الأجداث إلى انتهاء الموقف، والعاقبة للمتقين، والعاقبة للتقوى، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا﴾ [مریم: ٦٣/١٩]، وقال أيضاً: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ [الأنفطار: ١٩/٨٢].

ومن علم أنه محاسب على أعماله، التزم العمل الصالح، واتقى ربه، وقد كرّر الأمر بذكر الله وبالتقوى، للإرشاد بأن المهم في العبادة هو إصلاح النفس وفعل الخير، والبعد عن الشر والمعاصي. وأما من ظن أو شك في المصير المحتوم فيعمل تارة ويترك أخرى.

ولما ذكر الله تعالى النفر الأول من عرفات، والنفر الثاني بعد إنهاء المناسك وهو تفرق الناس من موسم الحج إلى سائر الأقاليم والآفاق بعد اجتماعهم في المشاعر والمواقف قال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾، كما قال: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الملك: ٢٤/٦٧].

(١) اللام من قوله ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ متعلقة بالغفران على تفسير ابن مسعود وعلي، التقدير: المغفرة لمن اتقى. وروي عن ابن عمر: التقدير: الإباحة لمن اتقى. وقيل: السلامة لمن اتقى.

فقه الحياة لو الأحكام:

دَلَّتْ آيَةُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ على جواز التجارة في الحج للحاج، مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركاً، ولا يخرج به المكلف عن شرط الإخلاص المفترض عليه. لكن الحج دون تجارة أفضل، لبعده عن شوائب الدنيا وتعلق القلب بغيره.

وفي آية: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ دلالة على أن الوقوف بعرفة أمر واجب لا بد منه؛ لأن الإفاضة لا تكون إلا بعده، ولأنه قد رتب عليه الأمر بالذكر عند المشعر الحرام.

وقد أجمع العلماء على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال (الظهر) ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك. وأجمعوا على تمام حج من وقف بعرفة بعد الزوال، وأفاض نهاراً قبل الليل؛ إلا الإمام مالك، فإنه قال: لا بد أن يأخذ من الليل شيئاً. ولا خلاف أيضاً في أن من وقف بعرفة بالليل فحجّه تام. وحجة الجمهور: مطلق قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ ولم يخص ليلاً من نهار، وحديث غزوة بن مُضَرَّس قال: أتيت النَّبِيَّ ﷺ وهو في الموقف من تجمع - مزدلفة -، فقلت: يا رسول الله، جئتك من جبلي طمى، أَكَلَلْتُ مَطْيَنِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ إِنْ تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ (١) إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فهل لي من حجٍّ يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «من صلى معنا صلاة الغداة يجتمع، وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد قضى نَفْسَهُ (٢)، وتم حجّه» (٣).

(١) أي ما تركت جبلاً إلا وقف عليه.

(٢) المراد أنه أتى بما عليه من المناسك. والمشهور: أن التفت: ما يصنعه المحرم عند حلّه من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونفث الإبط وغيره من خصال الفطرة، ويدخل ضمن ذلك نحر الإبل وغيرها وقضاء جميع المناسك؛ لأنه لا يقضى التفت إلا بعد ذلك.

(٣) رواه أبو داود والنسائي والدارقطني واللفظ له، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وحجة مالك: حديث جابر الطويل عند مسلم، وفيه: فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الضفيرة قليلاً، حتى غاب القرص، وأفعاله عليه الصلاة والسلام على الوجوب، لا سيما في الحج، وقد قال: «خذوا عني مناسككم».

وهل على من وقف نهراً فقط في عرفات شيء؟ أوجب الجمهور (غير الشافعية) الوقوف إلى غروب الشمس، ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، اقتداءً بفعل النبي ﷺ، فإن أفاض (دفع) قبل غروب الشمس، ولم يرجع، فتحته صحيح تام، وعليه دم عند الحنفية والحنابلة، وقال مالك: عليه حجّ قابل، وهدي ينحره في حجّ قابل، وهو كمن فاتته الحج. وذهب الشافعية: إلى أنه يسنّ الجمع بين الليل والنهار فقط، اتّباعاً للسنة، فإن أفاض قبل الغروب، فلا دم عليه، وإن لم يعد إلى عرفة ليلاً، للخبر الصحيح: «من أتى عرفة قبل الفجر ليلاً أو نهراً، فقد تم حجه».

والأفضل أن يقف بعرفة راكباً لمن قدر على الركوب، اقتداءً برسول الله ﷺ، ولأنه أعون على الدعاء، فإن لم يقدر على الركوب وقف قائماً على رجله داعياً، ما دام يقدر، ولا حرج عليه في الجلوس إذا لم يقدر على الوقوف. وفي الوقوف راكباً تعظيم للحج قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢/٢٢].

وظاهر عموم القرآن والسنة الثابتة يدلّ على أن عرفة كلها موقف، قال ﷺ: «ووقفت ها هنا، وعرفة كلها موقف».

ويوم عرفة فضله عظيم وثوابه جسيم، يكفر الله فيه الذنوب العظام، ويضاعف فيه الصالح من الأعمال، قال ﷺ في الصحيح: «صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية»، وهذا سنة لغير الحاج، وصام بعض أهل العلم بعرفة يوم عرفة، وقال أيضاً: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، وروى الدارقطني عن

عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر أن يُعتق الله فيه عددًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو عز وجل، ثم يُباهي بهم الملائكة، يقول: ما أراد هؤلاء».

ورغبت الآيات في ذكر الله في مواضع كثيرة في الحج، عند المشعر الحرام، وفي أيام منى، وبعد الانتهاء من الحج، وذلك بالدعاء والتلبية عند المشعر الحرام، وبالتهليل والتكبير في منى، وبالاستغفار والدعاء في عرفات وبعد الإفاضة منها وبعد إنهاء أعمال الحج، لتقوى الصلة والارتباط بالله، ولتكون خشية الله في مرأى ومسمع وقلب المسلم إذا عبد الله أو تعامل مع الناس. روى أحمد ومسلم حديثاً عن نُبَيْشَةَ الهذلي: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر». وقيل: الأمر الأول: أمر بالذكر عند المشعر الحرام، والثاني: أمر بالذكر على حكم الإخلاص، والثالث: المداومة على الذكر كذكر مفاخر الآباء والتغني بالأجداد الذي كان في الجاهلية عقب الحج، بل كأشد ذكراً من ذكر الآباء. ومن أكمل الأذكار والدعاء في هذه الآيات: الصيغة الجامعة لخيري الدنيا والآخرة، فهي من جوامع الدعاء التي يطلب من المؤمن الإكثار منها، وهي: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

جاء في الصحيحين عن أنس قال: «كان أكثر دعوة يدعو بها النبي ﷺ يقول: اللهم آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

وثبت أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظهر والعصر في يوم عرفة جمع تقديم مع خطبة كخطبة الجمعة، وصَلَّى المغرب والعشاء بالمزدلفة جمع تأخير، بأذان واحد وإقامتين، كما ثبت في الصحيح. وقال مالك: يصليهما بأذنين وإقامتين.

وليس المبيت بالمزدلفة ركناً في الحج عند الجمهور، وقال مالك: الوقوف بها واجب، ويكفي مقدار حظِّ الرِّحَال وجمع الصَّلَاتين، وتناول شيء من

الطعام والشراب، والمبيت بها سنة مؤكدة، فمن لم يَبْتَ بها فعليه دم، ومن قام بها أكثر ليلة، فلا شيء عليه.

وقال الحنفية: يجب الوقوف بالمزدلفة ولو لحظة بعد الفجر، ولو ماراً كالوقوف بعرفة، ويسنّ المبيت فيها.

وقال الشافعية: يكفي في المبيت بالمزدلفة الحصول بها لحظة بعد منتصف الليل.

وقال الحنابلة: المبيت بمزدلفة واجب لما بعد منتصف الليل، من تركه فعليه دم.

والواجب عند الكل من الفدية أو الدم هو شاة، ودليل وجوب الوقوف بالمزدلفة حديث عروة بن مضرّس المتقدم: «من صلى معنا هذه الصلاة، ثم وقف معنا حتى تُفَيض، وقد أفاض قبل ذلك - من عرفات^(١) - ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى نفثه».

ويقطع الحاج التلبية بأول حصاة يرميها من جرة العقبة في رأي أكثر العلماء، والمشهور عن مالك قطعها عند زوال الشمس من يوم عرفة. ودليل الجمهور: ما رواه مسلم عن الفضل بن عباس: «لم يزل رسول الله ﷺ يُلَبِّي حتى رمى جرة العقبة».

ويحصل التحلل الأصغر للحاج برمي جرة العقبة والحلق والذبح، لما روى الدارقطني عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رميتم وحلقتم وذبحتم، فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء، وحلّ لكم الثياب والطيب».

وبعبارة أخرى: يحصل بفعل اثنين من ثلاثة: رمي جرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة. والتحلل الأكبر: طواف الإفاضة، وهو الذي يحلّ النساء وجميع محظورات الإحرام.

(١) الزيادة عن الدارقطني.

وقت التكبير: إن ذكر الله في الأيام المعدودات: هو التكبير عقب الصلوات وعند رمي الجمرات، قال مالك: يبدأ التكبير من ظهر يوم النحر إلى ما بعد الصبح من آخر أيام التشريق، فتكون الصلوات التي يكبر فيها خمس عشرة صلاة.

وفي رواية عن الشافعي: يبدأ بالتكبير من صلاة المغرب ليلة النحر.

وفي رواية أخرى عنه وعن أبي حنيفة: إنه يبدأ به من صلاة الفجر يوم عرفة، ويقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر. ومذهب الحنفية والحنابلة والمشهور عند الشافعية: أنه يبدأ بالتكبير من صلاة الفجر يوم عرفة وينقطع بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق، فتكون الصلوات ثلاثاً وعشرين صلاة، بدليل ما روى جابر عن النبي ﷺ: «أنه صلى الصبح يوم عرفة، ثم أقبل علينا، فقال: الله أكبر، ومدّ التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق».

وفي قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا﴾: قال ابن عباس: هو الرجل يأخذ مالاً يحج به عن غيره، فيكون له ثواب، وروي عنه - فيما رواه الدارقطني - في هذه الآية أنّ رجلاً قال: يا رسول الله، مات أبي ولم يحج، أفأحج عنه؟ فقال النبي ﷺ: «لو كان على أبك دين، ففرضته، أما كان ذلك يجزي؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى»، وقول ابن عباس نحو قول مالك، أي أن المحجوج عنه يحصل له ثواب النفقة، والحجة للحاج، فكان له ثواب بدنه وأعماله، وللمحجوج عنه ثواب ماله وإنفاقه، لذا لا فرق بين أن يكون النائب حجّ عن نفسه حجة الإسلام أم لم يحجّ.

ولا خلاف في أن المخاطب بالذكر في الأيام المعدودات هو الحاج، خوطب بالتكبير عند رمي الجمرات، وعلى ما رُزق من بهيمة الأنعام في الأيام المعلومات وعند إدبار الصلوات دون تلبية.

وغير الحاج في رأي جماهير الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار مثل الحاج

مطالب بالتكبير، فيكبر عند انقضاء كل صلاة، سواء صلى وحده أو في جماعة، تكبيراً ظاهراً في هذه الأيام، اقتداءً بالسلف رضي الله عنهم، على النحو الذي بيناه في وقت التكبير. وفي المدونة لمالك: إن نسي التكبير إثر صلاة، فإن كان قريباً قعد فكبر، وإن تباعد فلا شيء عليه، وإن ذهب ولم يكبر، والقوم جلوس فليكبروا.

ولفظ التكبير في مشهور مذهب مالك: ثلاث تكبيرات، وفي رواية ي زاد: لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد.

وأجمع الفقهاء على أن يوم النحر لا يرمى فيه غير جرة العقبة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال. وأجمعوا أيضاً على أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق بعد الزوال إلى الغروب.

وأجاز الجمهور (غير الشافعي) رمي جرة العقبة بعد الفجر قبل طلوع الشمس، ولا يجوز رميها قبل الفجر. وأباح الشافعي رميها بعد نصف الليل.

فإذا مضت أيام الرمي، فلا رمي، وعليه الهدي (دم)، سواء ترك الجمار كلها، أو جرة منها، أو حصاة من جرة، في رأي مالك. وقال أبو حنيفة: إن ترك الجمار كلها فعليه دم، وإن ترك جرة واحدة، كان عليه بكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين نصف صاع، إلى أن يبلغ دماً فيطعم ما شاء، إلا جرة العقبة فعليه دم. وقال الشافعي: إن في الحصاة الواحدة مدّاً من الطعام، وفي حصاتين مدين، وفي ثلاث حصيات دم.

وينتهي عند الجميع وقت الرمي بغروب شمس اليوم الرابع من أيام النحر. والمبيت بمنى^(١) عند الجمهور ليالي التشريق واجب، فلا تجوز البيوتة بمكة

(١) سميت منى: لما معنى فيها من الدماء، أي يراق.

وغيرها عن منى في تلك الليالي إلا للرعاة ولمن ولي السقاية من آل العباس، ومن ترك المبيت ليلة من ليالي منى من غير الرعاة وأهل السقاية، فعليه دم؛ لأن المبيت من شعائر الحج ونُسكه.

ويُرْمى عن المريض والصَّبي اللذين لا يطيقان الرمي، ويتحرى المريض حين الرمي عنه، فيكبر سبع تكبيرات، لكل جمرة، وعليه الهدي عند مالك. وقال الجمهور: لا دم عليه.

الناس إما منافقون أو مخلصون

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُ جَهَنَّمَ وَلِبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْهَاتٍ اللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾

القرءات:

﴿قِيلَ﴾:

وقرأ الكسائي بإشمام الكسرة الضم.

﴿وَلِبِئْسَ﴾:

وقرأ ورش والسوسي، وحزة وقفاً: (وليس).

﴿مَرْهَاتٍ﴾:

رسمت بالتاء فوقف عليها بالهاء مع الإمالة الكسائي وحده. ووقف الباقر بالتاء.

﴿رُءُوفٌ﴾ :

وقرأ أبو عمرو، وحمزة، والكسائي، وخلف: (رؤف).

الإعراب:

﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَّاصُ﴾ مبتدأ وخبره، والخصاص إما جمع خَصَمٍ أو مصدر خاصم بمعنى الخصومة، يقال: خاصم خصاماً، كقاتل قتالاً، والمعنى: شديد الخصومة.

البلاغة:

﴿أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾ ذكر لفظ الإثم بعد قوله: العزة من باب «التميم» في علم البديع، ليدل على أنها عزة مذمومة.

﴿وَلَيْسَ إِلَهًا﴾ من باب التهكم، أي لبس الفراش هي جهنم، واللام واقعة في جواب قسم محذوف، فالله يقسم تأكيداً للوعيد بأن الذي يرى عزته مانعة له عن الإذعان للأمر بتقوى الله، سيكون مهاده ومأواه النار.

للفردات اللغوية:

﴿يُعْجِبُكَ﴾ يروقك لموافقته إياك بالإيمان والخير ﴿الَّذِي الْخَصَّاصُ﴾ شديد الخصومة والعداوة.

﴿تَوَلَّى﴾ ذهب وانصرف عنك ﴿سَعَى﴾ مشى ﴿الْحَرْثُ﴾ الزرع. ﴿وَالنَّسْلُ﴾ ما تناسل من الحيوان ﴿لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ لا يرضى به ﴿أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾ حملته العزة الكاذبة أي الأنفة والحمية، على العمل بالإثم الذي أمر باتقائه ﴿فَصَبَّبْهُ﴾ كافيه ﴿إِلَهًا﴾ الموضع المهيأ للنوم، ومنه مهد الصبي، وسمى جهنم مهاداً؛ لأنها مستقر الكفار، أو لأنها بدل لهم من المهاد.

﴿يَشْرِي نَفْسَهُ﴾ يبيع نفسه ابتغاء مرضاة الله أي رضاه.

سبب النزول:

روى ابن جرير عن السدي في نزول الآيات (٢٠٤ - ٢٠٦): أن الأخنس ابن شريق الثقفي^(١) أتى النبي ﷺ، وأظهر له الإسلام، ثم خرج، فحرق بزرع لقوم من المسلمين وحُمر، فأحرق الزرع، وعَقَرَ (قَتَلَ) الحمر، فأنزل الله الآية.

وقال سعيد بن المسيب - فيما يزويه الحارث بن أبي أسامة في مسنده وابن أبي حاتم -: أقبل صهيب الرومي مهاجراً إلى النبي ﷺ، فاتبعه نفر من قريش، فنزل عن راحلته، وانتشل ما في كنانته، ثم قال: يا معشر قريش: لقد علمتم أني من أركامكم رجلاً، وإيم الله، لا تصلون إلي حتى أرمي كل سهم معي في كنانتي، ثم أضرب بسيفي، ما بقي في يدي منه شيء، ثم افعلوا ما شئتم، وإن شئتم دللتكم على مالي بمكة، وخليتم سبيلي، قالوا: نعم، فلما قدم على النبي ﷺ المدينة، قال: «ربح البيع أبا يحيى، ربح البيع»، ونزلت الآية: ﴿الَّذِينَ يَشْرُونَ نَفْسَهُمْ بِتِبَاعٍ مَّهِينَاتٍ اللَّهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾.

المناسبة:

ذكر الله في الآيات السابقة أن الناس في الحج صنفان: منهم من يدعو الله للدنيا، ومنهم من يدعو للآخرة، وأن المقصد من كل العبادات هو تقوى الله، ومحل التقوى هو القلب لا اللسان، وهنا ذكر صنفين آخرين في ميزان التقوى: منافق ومؤمن، الأول يظهر غير ما يظن، والثاني مخلص في عمله يبتغي مرضاة الله تعالى.

(١) اسمه أبي، والأخنس لقب، لُقِبَ به؛ لأنه خنس يوم بدر بثلاث مئة رجل من حلفائه من بني زُهرة عن قتال رسول الله ﷺ، وكان رجلاً حلو القول والمنظر.

التفسير والبيان:

بعض الناس يروك قوله ويعجبك لسانه وبيانه، ولكنه منافق يظهر غير الحقيقة، فيعلن غير ما يضمّر، ويقول ما لا يفعل، ليحظى بشيء من أعراض الدنيا الفانية، ويزيد في الإيهام والتضليل أنه يحلف بالله أنه صادق، فيقول: يعلم الله هذا، ويشهد أنني صادق، وهو في الواقع قوي الجدل، يغش الناس بما يظهر، شديد العداوة للمسلمين. وهذه الخصال الثلاث (حسن القول، وإشهاد الله على صدقه، وقوته في الجدل) وجدت في الأخنس بن شريق، كما بيّنا في سبب النزول.

وهذا الصنف سرعان ما ينكشف أمره، فتراه إذا توارى عن الأعين يكون ضدّ ما قال، فيسعى في الأرض بالفساد، ويهلك الحرث (الزراع) ويقضي على النسل، إرضاءً لزعغات نفسه الأتمة بالسوء، وانقياداً لأهوائه وشهواته، وإثارةً لمقاصده الدنيوية الحقيرة، والله سبحانه لا يرضى بالفساد ولا يحبه، ولا يحب المفسدين، ولا ينظر إلى الصور والأقوال، وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال.

وإذا نصحه إنسان، فقال له: اتّق الله، حملته الحمية الجاهلية، والعزة الشيطانية على ارتكاب الإثم والحرام؛ لأنه ينفر من الصلاح والمصلحين، فيكفيه عذاب جهنم، فهي مأواه ومهاده، ولبس المهاد مهاده، بسبب سوء عمله في الدنيا، وسوء خداعه وحاله ولحنه في كلامه، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَقَرْنَهُمْ بِسِمَتِهِمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾ ﴿٣٠﴾ [محمد: ٤٧/٣٠].

وأما الصنف الثاني: فهو فريق يبيع نفسه ابتغاء مرضاة الله، فتراه يجاهد في سبيل الله لإقرار الحق والعدل، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويتحرى صالح الأعمال وقول الحق، مع الصدق والإخلاص فيهما، وليس له لسانان أو وجهان، ولا يؤثر عرض الدنيا على ما عند ربه من حسن الجزاء، والله

رؤوف بالناس، فيجزئهم بالنعيم الدائم على العمل القليل، ولا يكلفهم فوق الطاقة، وينشر عليهم واسع رحمته وإحسانه وكرمه، ولولا ذلك لغلب شر أولئك المفسدين في الأرض، حتى لا يبقى فيها صلاح: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٠١/٢].

فقه الحياة أو الأحكام:

قال علماء المالكية: في هذه الآية دليل وتنبيه على الاحتياط في أمور الدين والدنيا، واستبراء أحوال الشهود والقضاة، وأن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم، حتى يبحث عن باطنهم؛ لأن الله تعالى بين أحوال الناس، وأن منهم من يظهر قولاً جميلاً، وهو ينوي قبيحاً.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الجماعة عن أم سلمة: «فأقضي له على نحو ما أسمع» فكان هذا في صلح الإسلام حيث يكتفي بالظاهر لسلامة أحوال الناس، أما بعد أن عم الفساد، فلا بد من التزكية والتعرف على البواطن^(١).

والصحيح كما قال القرطبي: أن الظاهر يعمل به حتى يتبين خلافه؛ لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح البخاري: «أيها الناس، إن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم؛ فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس لنا من سريره شيء، الله يحاسبه في سريره، ومن أظهر لنا سوءاً لم نؤمنه ولم نصدقه، وإن قال: إن سريره حسنة»^(٢).

وأرشدت الآية إلى أن فريق المنافقين شأنه الإفساد والتدمير والتخريب من الباطن، وهو لا يتقي الله، ولا يخشاه، فحق له العذاب في جهنم، فهي مأواه ومصيره، وبئس المصير.

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ١٤٣/١

(٢) تفسير القرطبي: ١٦/٣

كما أرشدت الآية إلى أن المخلص في عمله لله، والذي جاهد في سبيل الله، يستحق رضوان الله ورحمته، ويظفر بجنان الخلد، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١/٩].

والفريق الأول يوجد في كل أمة، فقد يخدع الشخص فرداً واحداً أو أفراداً معدودين، وقد يخدع الأمة بأكملها، فيوقعها في مهاوي الشر والعذاب. وقد يعتمد هذا الصنف على الإيمان الكاذبة، فيحلف بالله أن ما في قلبه موافق لما يقول ويدعي، وفي معنى الحلف: أن يقول الإنسان: الله يعلم أو يشهد بأني أحب كذا، وأريد كذا، قال العلماء: إن هذا أكد من اليمين، ورأى بعض الفقهاء: أن من قاله كاذباً يكون مرتداً، لأنه نسب الجهل إلى الله تعالى، وعلى كل حال: إن أقل ما يدل عليه هذا هو عدم المبالاة بالدين، ولو لم يقصد صاحبه نسبة الجهل إلى الله عز وجل، فهو قول لا يصدر إلا عن المنافقين الذين ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩/٢] (١).

ودل التعبير القرآني الموجز: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ على حقيقة ثابتة وهي أن وجود فئة المخلصين بين الناس رحمة عامة للعباد، لا خاصة بهم، فكثيراً ما ينتفع الناس بعمل المصلحين من دونهم، إذ تظهر ثمرات إصلاحهم من بعدهم، وعلى من يبذل نفسه ابتغاء مرضاة الله تعالى في نفع عباده ألا يتهور ويلقي بنفسه في التهلكة، بل عليه أن يكون حكيماً يقدر الأمور بقدرها؛ إذ ليس المقصود بهذا الشراء ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿التوبة: ١١١/٩﴾ إهانة النفس ولا إذلالها، وإنما المراد دفع الشرّ، وفعل الخير العام، رافة بالعباد، وإيثاراً للمصلحة العامة^(١).

وكون آية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ (٢٤) نزلت في الأخنس، فلا يخصصها، وإنما هي عامة في كل من يتصف بصفته؛ لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، قال سعيد المقبري: إن في بعض الكتب: إن عبداً ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمر من الصبر^(٢)، لبسوا للناس مسوك^(٣) الضأن من اللين، يشترتون الدنيا بالدين، قال الله تعالى: علي تجترئون وبني تعترون؟ وعزتي لأبعثن عليهم فتنة تترك الحليم منهم حيران، فقال محمد بن كعب القرظي: «هذا في كتاب الله» فقال سعيد: وأين هو من كتاب الله؟ قال: قول الله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الآية، فقال سعيد: قد عرفت فيمن أنزلت هذه الآية، فقال محمد بن كعب: «إن الآية تنزل في الرجل، ثم تكون عامة بعد». قال ابن كثير: وهذا الذي قاله القرظي حسن صحيح^(٤).

(١) المرجع السابق: ٢٠٤/٢

(٢) جاء في الترمذي حديث: «إن في بعض كتب الله أن من عباد الله قوماً ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمر من الصبر..» الحديث.

(٣) المسوك: الجلود، جمع مسك.

(٤) تفسير ابن كثير: ٢٤٦/١

الدعوة إلى قبول الإسلام واتباع أحكامه وجزاء المخالف

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾ سَلَّ بَنِي إِسْرَءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَهُمْ مِنْ ءَايَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢١١﴾ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَسَعَوْا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾﴾

القرئات:

﴿السِّلْمِ﴾ : قرئ:

١- (السِّلْم) وهي قراءة نافع، وابن كثير، والكسائي.

٢- (السِّلْم) وهي قراءة باقي السبعة.

﴿خُطُوَاتِ﴾ : قرئ:

١- (خطوات) وهي قراءة نافع، والبزي، وأبي عمرو، وحزمة، وخلف.

٢- (خُطُوَات) وهي قراءة الباقيين.

﴿تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ : قرئ:

١- (تُرْجَعُ الأمور) وهي قراءة نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وعاصم.

٢- (ترجع) وهي قراءة الباقيين.

﴿سَلَّ﴾ :

وقرأ أبو عمرو (اسأل).

الإعراب:

﴿كَافَّةً﴾ منصوب على الحال من ضمير ﴿أَدْخُلُوا﴾.

﴿سَلَّ﴾ فعل أمر، وأصله «اسأل» إلا أنه حذفت الهمزة تخفيفاً، ونقلت حركتها إلى السين قبلها، فاستغني عن همزة الوصل. و﴿كَمْ﴾ منصوب على الظرف، وتقديره: كم مرة، وعامله: ﴿ءَاتَيْنَهُمْ﴾. وجملة ﴿ءَاتَيْنَهُمْ﴾ مع ﴿كَمْ﴾ في موضع نصب مفعول ثانٍ لفعل ﴿سَلَّ﴾. ولا يجوز أن يكون العامل في ﴿كَمْ﴾ هو ﴿سَلَّ﴾؛ لأن الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله.

﴿زَيْنَ﴾ لم يقل «زيت» وإن كانت ﴿أَلْحَيَوَةُ﴾ مؤنثة لسببين، لوجود الفاصل بينهما، ولأن تأنيث الحياة ليس بحقيقي، فيجوز ترك علامة التأنيث، مثل: حسن الدار، واضطرم النار.

البلاغة:

﴿هَلْ يَنْظُرُونَ﴾ استفهام إنكاري في معنى النفي، بدليل مجيء ﴿إِلَّا﴾ بعدها، أي ما ينتظرون. ﴿فِي ظُلُلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾ التكرير للتهويل. ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ عطف على المضارع: ﴿يَأْتِيهِمُ اللَّهُ﴾ للدلالة على تحققه، فكأنه قد كان. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ أظهر لفظ الجلالة لتربية المهابة والروعة.

﴿زَيْنَ﴾ أورد بصيغة الماضي لكونه مفروغاً منه، مستقراً في طبعهم. ﴿وَيَسْتَحْزِنُونَ﴾ عطف بالمضارع لإفادة استمرار السخرية منهم.

المفردات اللغوية:

﴿الْيَسِيرُ﴾: التسليم والالتقياد، ويطلق على الصلح والسلام وعلى دين الإسلام، والمراد هنا الإسلام. ﴿كَافَّةً﴾ في اختيار السيوطي: حال من السلم، أي في جميع شرائعه، وقال أهل اللغة: حال من ﴿أَدْخُلُوا﴾ أي جميعاً. ﴿خُطُوبِ الشَّيْطَانِ﴾ أي طرق، جمع خطوة، والمراد تزيينه ووساوسه

بالتفريق. ﴿عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ بَيْنَ العداوة. ﴿رَكَلْتُمْ﴾ ملتم عن الدخول في الإسلام جميعه، والزلل في الأصل: عثرة القدم، ثم استعمل في الانحراف عن الحق. ﴿الْبَيِّنَاتُ﴾ الحجج الظاهرة والأدلة التي ترشد إلى أن الإسلام الذي دعيت إليه هو الحق. ﴿عَزِيزٌ﴾ غالب لا يعجزه شيء عن الانتقام منكم. ﴿حَكِيمٌ﴾ في صنعه، يعاقب المسيء، ويكافئ المحسن. ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ﴾ ما ينتظرون أي تاركو الدخول فيه. ﴿يَأْتِيهِمُ اللَّهُ﴾ أي يأتيهم عذابه أو أمره كقوله: ﴿أَوْ يَأْتِي أَمْرٌ رَيْكٌ﴾ أي عذابه. ﴿فِي ظُلُلٍ﴾ جمع ظلة، وهي ما أظلك. ﴿مِنَ الْعَمَامِ﴾ السحاب الأبيض الرقيق. ﴿وَقُصِيَ الْأَمْرُ﴾ أي تم أمر إهلاكهم وفرغ منه. ﴿وَالِلَّهِ تُرْجِعُ الْأُمُورُ﴾ أي في الآخرة فيجازي الناس.

وقال أهل السلف: الإتيان في ظلل من الغمام كالجمي في آيات أخرى: مما وصف به الله تعالى نفسه، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، والقول في صفاته كالقول في ذاته، ليس كمثله شيء في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله.

﴿إِنَّمَا يَنْتَظِرُ﴾ معجزة ظاهرة لا يخفى أنها من عند الله، كالعصا واليد البيضاء وقلق البحر وإنزال المن والسلوى، فبدلوها كفراً. ﴿وَمَنْ يُدْخِلْ اللَّهُ﴾ التبديل: تغيير الشيء من حال إلى حال، ونعمة الله: آياته الباهرة التي آتاها أنبياءه، وجعلها مصدر الهداية والنجاة ﴿الْعَقَابِ﴾ العذاب.

﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ حُسْنٌ لأهل مكة ﴿الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ بالتمويه، فأحبوها. ﴿وَيَسْتَهْزِئُونَ﴾ يستهزئون من الذين آمنوا لفقيرهم، كبلال وعمار وصهيب، ويتعالمون عليهم بالمال. ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ الشرك وهم هؤلاء. ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي بغير تقدير ولا حصر ولا تعداد على حسب الإيمان والتقوى والكفر والفجور، أو أنه كناية عن السعة، فيرزقهم رزقاً واسعاً في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فبالسلط على أولئك الساخرين، وأما في

الآخرة فبالفوز بالجنة والرضوان الإلهي، وهذا كما يقال: «هو ينفق بغير حساب» على معنى أنه ينفق كثيراً.

سبب النزول:

نزلت الآية (٢٠٨) في عبد الله بن سلام وأصحابه من اليهود لما عظموا السبت وكرهوا الإبل بعد قبول الإسلام، قالوا: يا رسول الله، يوم السبت يوم نعظمه، فدعنا فلنسبت فيه، وإن التوراة كتاب الله، فدعنا فلنقسم بها بالليل، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ الآية. هذا ما رواه ابن جرير عن عكرمة.

وروى عطاء عن ابن عباس: نزلت هذه الآية في عبد الله بن سلام وأصحابه، وذلك أنهم حين آمنوا بالنبي ﷺ، فأمنوا بشرائعه وشرائع موسى، فعظموا السبت، وكرهوا لحمان الإبل وألبانها بعدما أسلموا، فأنكر ذلك عليهم المسلمون، فقالوا: إنا نقوى على هذا وهذا، وقالوا للنبي ﷺ: إن التوراة كتاب الله، فدعنا فلنعلم بها، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

للناسية:

أوضح الله سبحانه وتعالى في الآيات السابقة أن الناس في الصلاح والفساد فريقان: فريق يفسد في الأرض ويخرب العامر، وفريق يبني بعمله رضوان الله وطاعته، وأتبع ذلك هنا بأن شأن المؤمنين الاتفاق والاتحاد، لا التفرق والانقسام، فأمرهم بقوله: كونوا على ملة واحدة، واجتمعوا على الإسلام واثبتوا عليه.

التفسير والبيان:

يا أيها الذين آمنوا من أهل الكتاب انقادوا إلى الله تعالى في كل شيء، وادخلوا في الإسلام كله، وخذوا الإسلام بجملته، ولا تخلطوا به غيره،

وافعلوا كل ما أمركم به الإسلام من أصول وفروع وأحكام دون تجزئة أو اختيار^(١)، كالعمل بالصلاة والصيام مثلاً، وترك الزكاة والحدود، وتناول الخمر، وأخذ الربا، وفعل الزنى، ونحوه مما نراه الآن.

وحافظوا على وحدة الإسلام وجمع كلمة المسلمين، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣/٣] واحذروا النزاع والاختلاف، كما قال عز وجل: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَإِنْ أَفْعَلْتُمْ لَبُدَّ وَتَذْهَبَ رِجَالُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦/٨] وقال عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

ولا تتبعوا طرق الشيطان في التفرق في الدين أو في الخلاف والنزاع، فهذه وسائله ووساوسه التي يزخرفها أو يزينها للناس، يسؤل لهم المنافع والمصالح، ويصرف الشخص عن الحق والهداية، ويفرق بين الجماعة، كما حدث من أهل الكتاب الذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات، وحرفوا وبدلوا، ونقصوا وزادوا، فتمزقت وحدتهم، وسلط الله عليهم الأعداء.

والسبب في تحذيرنا من اتباع خطوات الشيطان: أنه العدو اللدود الظاهر العداوة، فإن جميع ما يدعو إليه هو الضلال والباطل بعينه.

ثم توعده الله من حاد عن جادة الاستقامة، فأعلمهم أنكم إن ملتصقتم عن الحق، وابتعدتم عن صراط الله وهو الإسلام، بعدما جاءكم الآيات الواضحات والحجج البينات القاطعات، وسرتم في طريق الشيطان، طريق الخلاف والنزاع والتفريق، فإن الله عزيز لا يُغلب، أو غالب على أمره، لا

(١) قال أبو حيان: إن كان الخطاب لابن سلام وأصحابه، فقد أمروا بالدخول في شرائع الإسلام وألا يبقوا على شيء من شرائع أهل الكتاب التي لا توافق شرائع الإسلام، وإن كان الخطاب لأهل الكتاب الذين لم يؤمنوا بالرسول، فالعنى: يا أيها الذين آمنوا بأنبياؤهم ادخلوا في هذه الشريعة (البحر المحيط: ١٢٠/٢).

يعجزه الانتقام منكم، حكيم في صنعه، لا يهمل المذنب، وإنما يعاقبه ويؤاخذه في الدنيا والآخرة.

وهكذا الحكم في كل الأفراد، إذا لم يلتزموا طريق الاستقامة، ولم يتحصنوا بدرع متين من الأخلاق، وأهملوا شرع الله كله أو بعضه، فلن يوفقوا في الدنيا ولا في الآخرة.

ثم زاد في التهديد والوعيد، فأورد هذا الاستفهام: ما ينتظر هؤلاء المكذبون دعوة محمد ﷺ بعد إثباتها بالأدلة والبراهين الساطعة، وأولئك الخارجون عن أمر الله إلا أن يأتيهم الله بما وعدهم به من العذاب في ظلل من الغمام (السحاب) حيث ينتظرون الخير، تنكيلاً بهم، وتأنيبهم الملائكة وتنفيذ ما قدره الله وأراده لهم، وهو أمر قضاءه الله وأبرمه، فلا مفر منه، والمرجع في كل الأمور في النهاية إلى الله يوم القيامة، فيضع كل شيء في موضعه الذي قضاه، فهو الأول مبدئ الخلائق، وهو الآخر تصير إليه الأمور.

وحكمة إنزال العذاب في الغمام الذي هو مظنة الرحمة والأمل في الخير، هو إنزاله فجأة من غير سابق إنذار، كما في آية أخرى: ﴿وَيَوْمَ تَشْقَى السَّمَاءُ بِأَلْغَمِمْ وَزُلَّ الْمَلَكُتُكَ تَنْزِيلًا ۝٢٥﴾ [الفرقان: ٢٥].

وهذا يومئ للمؤمن بأن يبادر إلى التوبة وإصلاح الحال، حتى لا يفاجئه العذاب، ويأتيه بغتة وهو لا يشعر، فإذا لم تفاجئه القيامة، فاجأه الموت، أو المرض الذي يعجزه عن العمل الصالح، كما جاء في آية أخرى: ﴿وَأَنذِرُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلُمُوا لَهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ ۝٥٤﴾ وَأَنبِئُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٥٥﴾ [الزمر: ٣٩-٥٥].

ثم فتح الله سبيل الحوار والمناقشة مع بني إسرائيل عن الآيات العديدة التي حدثت على يد رسلهم، كي يكون ذلك باعثاً لهم على الإيمان برسالة النبي ﷺ التي قامت على مثل تلك الآيات أو المعجزات. فقال:

سل يا محمد بنى إسرائيل سؤال تقريع وتبكيك وتوبيخ لهم عن الآيات الكثيرة التي جاءت على أيدي رسلهم الكرام، مثل موسى وعيسى عليهما السلام، فهي تدل دلالة قاطعة على صدقهم، ومثلها المعجزات الدالة على صدقك، فهي متنوعة وكثيرة تؤدي إلى الاقتناع والتصديق بالنبوت. فهل لهم أن يتعظوا ويتدبروا، ويقنعوا عن جحودهم بالحق وطغيانهم؟ وإلا حلّ بهم من النكال مثل ما حلّ بأسلافهم.

ثم هدد كل من يغيّر سنن الله، فقال: ومن يغير نعمة الله وهي الأدلة والبراهين الدالة على الحق والخير والهداية، من بعد ما وصلت إليه وعرفها، ويجعلها من أسباب ضلاله وكفره وعصيانه، فله العذاب الشديد، والعقاب الصارم، والجزاء المحتم؛ لأنه من سنن الله العامة القائمة على العدل والإنصاف، تميزاً بين المحسن والمسيء، والله شديد العقاب لمن خالف وأساء، رؤوف رحيم بمن أطاع وأحسن.

ولكن طبيعة الكافرين الجاحدين قائمة على حب الدنيا حباً شديداً، وتحسينها في أعينهم، وتمكّن محبتها في قلوبهم، حتى تهالكوا عليها، وفتنوا بمباهجها وزخارفها، وآثروها على كل شيء، حتى ما عند الله من نعيم مقيم؛ لأنهم لم يؤمنوا إيماناً صادقاً بالآخرة، ثم يتبعون التأويلات والأوهام والآمال الكاذبة التي علقت في خواطرهم.

وتراهم يسخرون من المؤمنين، ويستهزئون بالفقراء منهم، كابن مسعود وعمار وصهيب، ويعجبون: كيف ترك هؤلاء لذات الدنيا وعذبوا أنفسهم بالعبادات؟ كما يعجبون من الأغنياء، كيف لا يتقلبون في النعيم، ويستعدون لما بعد الموت، بتصحيح الاعتقاد، وإصلاح الأعمال، والتخلق بفضائل الأخلاق؟ ويتلخص موقفهم أو نظرهم بأنه موقف مادي، لا أثر فيه للروحانية.

ثم ردّ الله على هؤلاء الساخرين الذين يظنون أنهم في لذاتهم ودنياهم خير من أهل اليقين والإيمان، ومفاد الرد:

إذا استعلى بعض الكافرين على بعض المؤمنين فترة من الدهر، بالمال أو المنصب والجاه، أو العزة والسلطان وكثرة الأنصار والأتباع، فإن المتقين سيكونون أعلى رتبة منهم في الآخرة، وأعلى مقاماً عند ربهم، فهم في أعلى عليين، والكفار في أسفل سافلين، كما قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا﴾ (١٣) [مريم: ٦٣/١٩].

وقد تساءل الزمخشري عن السبب في قوله تعالى: ﴿مَنْ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا﴾؟ ثم أجاب: ليريك أنه لا يسعد عنده إلا المؤمن التقي، وليكون باعثاً للمؤمنين على التقوى إذا سمعوا ذلك^(١).

هذا هو الجزاء المفضل الخالد في الآخرة، أما الدنيا فليس الارتفاع فيها خالداً، وإنما هو موقوت، بل هو في الحقيقة شيء حقير، يغتر بها سذاج الناس، أو السطحيون العاديون، فلو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها جرة ماء.

والله سبحانه يرزق من فضله من يشاء، ولو كان كافراً فاسقاً، ويقدر الرزق أو يقلله على من يشاء، ولو كان مؤمناً طائعاً، ويعطي الرزق عطاء كثيراً جزيلاً، بلا حصر ولا تعداد في الدنيا والآخرة، كما جاء في الحديث: «ابن آدم، أنفق أنفق عليك»^(٢) وقال النبي ﷺ: «أنفق بلائاً، ولا تحش من الله ذي العرش إقللاً»^(٣) وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبا: ٣٩/٣٤] فيكون لكلمة الحساب في الآية (٢١٢) وجهان: التقدير أي من غير تقدير له، أو كناية عن السعة وعدم التقير والتضييق، كما يقال: فلان ينفق بغير حساب، أي ينفق كثيراً.

(١) الكشف: ٢٦٩/١

(٢) حديث قدسي متفق عليه عن أبي هريرة بلفظ «أنفق أنفق عليك».

(٣) رواه الطبراني في الكبير والقضاعي في مسنده عن ابن مسعود، وكذا البراز.

وتكرر معنى هذه الآية في القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَذْهُورًا﴾ (٨) وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا (٩) كُلًّا نُمِذُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا (١٠) أَنْظِرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا (١١) [الإسراء: ١٧/١٨-٢١]. ويلاحظ أنه لم يشترط السعي لرزق الدنيا؛ لأنه قد يأتي بلا سعي كإرث وهبة ووصية وكثر أو ارتفاع أثمان ما يملك من عقار وعروض، واشترط للآخرة السعي مع الإيمان، كما خصها هنا بالذين اتقوا من المؤمنين^(١).

والرزق بلا حساب في الدنيا يكون بالنسبة إلى الأفراد، فإننا نرى كثيراً من الأبرار، وكثيراً من الفجار أغنياء أو فقراء، لكن المتقي يكون دائماً أحسن حالاً وأكثر احتمالاً، فلا يؤله الفقر، كما يؤلم الفاجر، إذ هو بالتقوى يجد المخلص من كل ضيق، ويرى من عناية الله به رزقاً غير محتسب.

أما الأمم فأمرها على خلاف ذلك، وستته فيها أن يرزقها بعملها، ويسلبها بزللها، إذ ليس من سنن الله أن يرزق الأمة العزة والثروة والقوة والسلطة من حيث لا تحتسب ولا تقدر، ولا تعمل ولا تتدبر^(٢).

فقه الحياة أو الأحكام:

الإسلام كل لا يتجزأ، فمن آمن به وجب عليه الأخذ به كله، فلا يختار منه ما يرضيه، ويترك ما لا يرضيه، أو يجمع بينه وبين غيره من الأديان؛ لأن الله تعالى أمر باتباع جميع تعاليمه وتطبيق كل فرائضه، واحترام مجموع نظامه، بالحل أو الإباحة، وبالحظر أو الحرمة، فهو دليل الإيمان الحق به، فضلاً عن

(١) تفسير المنار: ٢/٢١٩

(٢) تفسير المنار، المرجع والمكان السابق.

القول بأن شرائعه نسخت كل الشرائع السماوية السابقة حال تعارضها معه. واختيار غير هذا المنهاج أو الخطة يكون اتباعاً لخطوات الشيطان ووساوسه وأباطيله.

وقد دلت آية ﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ على أن عقوبة العالم بالذنوب أعظم من عقوبة الجاهل به، ومن لم تبلغه دعوة الإسلام لا يكون كافراً بترك الشرائع.

وأرشدت آية ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾ إلى أن مصير المخالفين أو العصاة هو الهلاك والعذاب، وهو أمر محتم نافذ لا مرد له، وهذه النتيجة يقدرها كل عاقل، وهي التي قررها القرآن، فذكر تعالى: هل ينظرون إلا أن يُظهر الله تعالى فعلاً من الأفعال مع خلقٍ من خلقه، يقصد إلى مجازاتهم ويقضي في أمرهم ما هو قاضٍ. وكما أنه سبحانه أحدث فعلاً سماه نزولاً واستواء، كذلك يحدث فعلاً يسميه إتياناً، وأفعاله بلا آلة ولا علة، سبحانه!

وما أكثر الأدلة التي ترشد الناس إلى اتباع الحق والإسلام، لذا سئل بنو إسرائيل سؤال تقريع وتوبيخ: كم جاءهم من الآيات التي أيد الله بها موسى عليه السلام من فلق البحر والظلل من الغمام والعصا واليد وغير ذلك؟ كما قال مجاهد والحسن البصري وغيرهما، وقال غيرهم: كم جاءهم في أمر محمد عليه الصلاة والسلام من آية مُعرِّفة عليه دالة عليه؟ ولا مانع من الجمع بين التفسيرين، كما فعلت. فإن بدلوا ما في كتبهم وجحدوا أمر محمد ﷺ، ومثلهم كل مبدل نعمة الله، فلهم العقاب الشديد.

وأما الماديون الكفار الذين فتنوا بالدنيا، وهم رؤساء قريش وأمثالهم، وصنفوا الناس على حسب الغنى والترف، وسخروا من المؤمنين الفقراء، وأقبلوا على الدنيا، وكانت موازينهم مادية محضة، وأعرضوا عن الآخرة بسبب الدنيا، فإنهم قصيرو النظر؛ لأن الله جعل ما على الأرض زينة لها، ليلو الخلق أيهم أحسن عملاً، ولأنهم لا يعتقدون غير الدنيا، وأما المؤمنون

الذين هم على سنن الشرع، فلم تفتنهم زينة الدنيا، وسيكونون أرفع درجة من الكفار؛ لأنهم في الجنة، والكفار في النار، وسيلقون جزاء سخرتهم بالمؤمنين، كما قال الله تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴿٣٤﴾ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ ﴿٣٥﴾ هَلْ تُوْبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [المطففين: ٣٤/٨٣-٣٦].

وروى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من استدل مؤمناً أو مؤمنة، أو حقره لفقره وقلة ذات يده، شهره الله يوم القيامة، ثم فضحه، ومن بهت مؤمناً أو مؤمنة أو قال فيه ما ليس فيه، أقامه الله تعالى على تل من نار يوم القيامة، حتى يخرج مما قال فيه. وإن عظم المؤمن أعظم عند الله وأكرم عليه من ملك مقرب، وليس شيء أحب إلى الله من مؤمن تائب، أو مؤمنة تائبة. وإن الرجل المؤمن يعرف في السماء، كما يعرف الرجل أهله وولده».

ومع جدارة الكافر لاستحقاق العقاب في الآخرة، فإن الله تعالى من باب العدالة والرحمة لا يحجب عنه الرزق والعطاء الذي يستمتع به في الدنيا، ويضمن له معيشته وكرامته، والله يرزقه ويرزق كل دابة في الأرض، ويعطي الإنسان عطاء بغير حساب أي بغير تقدير له على حسب الإيمان والتقوى، والكفر والفجور، أو أن عطاءه واسع خصب كثير، لا حدود له، فهو جلت قدرته لا ينفق بعدد، وفضله كله بغير حساب، أما الذي بحساب فهو ما كان على عمل قدمه العبد، قال الله تعالى: ﴿جَزَاءً مِّن رَّبِّكَ عَطَاءٌ حِسَابًا ﴿٣٦﴾﴾ [النبا: ٣٦/٧٨] لذا كان رزق المؤمن التقى في الآخرة أوسع من رزقه في الدنيا، وحينئذ يتميز المؤمن عن الكافر في زيادة الرزق واستمراره في الآخرة، وأما الكافر فلا رزق له هناك، وإنما جزاؤه العذاب في جهنم. قال الله تعالى عن المؤمنين: ﴿إِنَّ السَّائِقِينَ فِي ظِلَالٍ وَغُيُوبٍ ﴿٤١﴾ وَفَوَكَكَ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٤٢﴾ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْحَسِينَاتِ ﴿٤٤﴾﴾ [المرسلات: ٧٧/٤١-٤٤] وقال الله سبحانه عن الكافرين: ﴿فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هُنَا حِمٌّ ﴿٣٥﴾ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ ﴿٣٦﴾ لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحاقة: ٣٥/٦٩-٣٧].

الحاجة إلى الرسل وما يلاقونه مع المؤمنين في دعوتهم

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُخَكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٣٣﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿١٣٤﴾﴾

القرءات:

﴿النَّبِيِّينَ﴾:

وقرأ نافع: (النبيين).

﴿صِرَاطٍ﴾:

وقرأ قنبل: (سراط).

﴿الْبَأْسَاءِ﴾:

وقرأ السوسي (الباساء).

﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ﴾: قرئ:

١- ﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ﴾، وهي قراءة الجمهور؛ والفعل بعدها منصوب إما على الغاية، وإما على التعليل.

٢- (وزلزلوا حتى)، برفع (يقول) وهي قراءة نافع، والمضارع بعد (حتى)

إذا كان للحال فلا يخلو أن يكون حالاً في حين الإخبار، أو حالاً قد مضت، فتحكى على ما وقعت، فيرفع الفعل على أحد هذين الوجهين.

الإعراب:

﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ نصب على الحال.

﴿أَمْ حَبِئْتُكُمْ﴾: ﴿أَمْ﴾ تكون متصلة ومنقطعة، فالمتصلة: لا تكون إلا بعد الاستفهام بالهمزة، والمراد بها تعيين المسؤول عنه بمنزلة (أي) نحو: أزيد عندك أم عمرو؟ أي أيهما عندك. والمنقطعة: بمنزلة «بل» والهمزة، وهي تقع بعد الاستفهام والخبر، وأم ههنا منقطعة. و﴿أَنْ تَدْخُلُوا﴾ في موضع المفعولين. ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ الفعل منصوب بأن مضرة بعد حتى، وتقديره: حتى أن يقول، وحتى: ههنا غاية، بمعنى: «إلى أن» فجعل قول الرسول غاية للخوف أصحابه. و﴿حَتَّى﴾ لا ينتصب الفعل بعدها إلا إذا كان بمعنى الاستقبال. فأما إذا كان بمعنى الماضي أو الحال، فلا ينتصب بعدها بتقدير (أن) لأن (أن) تخلصه للاستقبال.

البلاغة:

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ فيه إيجاز بالحذف أي كانوا على ملة واحدة وهي الإيمان والتمسك بالحق، فاختلفوا، بأن آمن بعض وكفر بعض.

﴿أَمْ حَبِئْتُكُمْ﴾ استفهام إنكاري، وأم هنا منقطعة بمعنى: بل أحسبتم.

﴿وَلَمَّا يَأْتِكُمْ﴾: لما: تدل على النفي مع توقع وقوع المنفي.

﴿إِنَّا نَصْرَ اللَّهُ قَرِيبٌ﴾ فيها أربعة تأكيدات، وهي «ألا» أداة الاستفتاح، وإنَّ، والجملة الاسمية، وإضافة النصر إلى الله القادر على كل شيء.

المفردات اللغوية:

﴿أُمَّةٌ﴾ ورد لفظ الأمة في القرآن بعدة معانٍ:

١ - الجماعة: الذين يرتبطون برابطة واحدة، مثل قوله تعالى ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [١٨١] ﴿[الأعراف: ١٨١/٧] وقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠/٣].

٢ - الملة: أي العقائد وأصول التشريع، مثل قوله: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢/٢١]، ﴿وَأَنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [المؤمنون: ٢٣/٥٢].

٣ - الزمن: مثل قوله: ﴿وَلَكِنْ آخَرَتَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ﴾ [هود: ٨/١١] وقوله: ﴿وَأَذْكُرْ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥/١٢].

٤ - الإمام: مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠/١٦] أي رجلاً جامعاً للخير.

والمراد بها هنا في رأي كثير من المفسرين: الملة: أي أن جميع الأنبياء والرسل على دين واحد. وقال آخرون: إن الأمة في هذه الآية بمعنى الجماعة.

﴿مُبَشِّرِينَ﴾ المؤمنين بالجنة. ﴿وَمُنْذِرِينَ﴾ الكافرين بالنار. ﴿الْكِتَابِ﴾ أي الكتب. ﴿الْبَيِّنَاتِ﴾ الحجج الظاهرة على التوحيد. ﴿مِنْ بَعْدِ﴾ متعلقة باختلاف، وهي وما بعدها مقدم على الاستثناء في المعنى. ﴿بَغِيًّا﴾ حسداً. ﴿مِنْ الْحَقِّ﴾ من بيانية. ﴿يَاذِينَهُ﴾ بإرادته.

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ بمعنى بل أحسبتم، وبل: تفيد افتتاح كلام جديد. ﴿وَلَكَّمَا﴾ لم ﴿مَثَلِ﴾ وصف عظيم وحال ذات شأن.

﴿مَسْتَهْمٌ﴾ جملة مستأنفة مبينة ما قبلها ﴿أَلْبَاسًا﴾: شدة الفقر، وكل

ما يصيب الإنسان في غير ذاته، كأخذ المال، والطرده من الديار، وتهديد الأمن، ومقاومة نشاط الدعوة إلى الله ﴿وَالضَّرَآءُ﴾ المرض، وكل ما يصيب الإنسان في نفسه، كالجرح والقتل ﴿وَزُلْزُلُوا﴾ أزعجوا بأنواع البلايا، والزلازل: الاضطراب في الأمر. ﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾ أي متى يقع نصر الله، و﴿قَرِيبٌ﴾ خبر إن، وقريب: لا تشبه العرب ولا تجمععه ولا تؤنثه في هذا المعنى، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦/٧].

سبب النزول:

نزول الآية (٢١٤):

قال قتادة والسُّدِّي: نزلت هذه الآية في غزوة الخندق (الأحزاب) حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجهد والشدة، والحر والبرد، وسوء العيش، وأنواع الأذى، وكان كما قال الله تعالى: ﴿وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠/٣٣] ﴿وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ١١/٣٣]. أما المنافقون فقالوا: ﴿مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢/٣٣] وقال صادقو الإيمان: ﴿هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢/٣٣].

وقال عطاء: لما دخل رسول الله ﷺ وأصحابه المدينة، اشتد الضر عليهم، بأنهم خرجوا بلا مال، وتركوا ديارهم وأموالهم بأيدي المشركين، وآثروا رضا الله ورسوله، وأظهرت اليهود العداوة لرسول الله ﷺ، وأسَرَّ قوم من الأغنياء النفاق، فأنزل الله تعالى تطييباً لقلوبهم: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾.

المناسبة:

أمر الله تعالى في الآية السابقة المؤمنين أن يدخلوا في السلم كافة ويأخذوا

الإسلام بجملمته، دون تجزئة أو خلط بينه وبين غيره، وأبان في هاتين الآيتين مدى الحاجة إلى الرسل، وأن الاهتداء بهديهم ضروري للبشر، وأن من آمن بدعوة الأنبياء قد يتعرض للمحنة والشدة والبلاء، فعليه بالصبر حتى يأذن الله بالفرج أو النصر، وأن إصرار هؤلاء على كفرهم هو بسبب حب الدنيا.

التفسير والبيان:

كان الناس (أي بنو آدم) في وضع يحتاجون فيه إلى الهداية الإلهية، فأنعم الله عليهم بإرسال الرسل مبشرين ومنذرين يخرجونهم من الظلمات إلى النور، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد إرسال الرسل، وأنزل مع بعضهم كتاباً يرشداهم إلى الحق.

وما ذلك الوضع الذي كانت عليه البشرية قبل الرسل والأنبياء؟

قال الجمهور: كانت أمة هداية على ملة واحدة، ودين قويم واحد، وعقيدة واحدة وتشريع واحد وهو دين الإسلام، فاختلّفوا فيما بينهم، فأرسل الله النبيين مبشرين ومنذرين. روى أبو داود عن ابن عباس قال: «كان بين نوح وآدم عشرة قرون، كلهم على شريعة من الحق، فاختلّفوا، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين» قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود: «كان الناس أمة واحدة فاختلّفوا». واستدلوا أيضاً على صحة قولهم: بأن آدم عليه السلام كان نبياً، وكان أولاده على ملته هادين مهتدين إلى أن وقع التحاسد بين ولديه، وكان من قتل أحدهما للآخر ما هو معروف.

وذهبت طائفة أخرى (ابن عباس وعطاء والحسن البصري): إلى أن الأمة أمة الضلال التي لا تهتدي بحق، ولا تقف في أعمالها عند حد شريعة، ودليلهم: ما اقتضاه وضعهم من إرسال الرسل، لتظهر مهمتهم بنحو معقول، وليحكموا بينهم في الاختلافات الناشئة عن فساد العقيدة، واتباع الأهواء الضالة في الأعمال، وإلا لم يكن هناك معنى أو حاجة للرسل.

وقال أبو مسلم الأصفهاني والقاضي أبو بكر الباقلاني: المعنى: كان الناس على سنة الفطرة، تأخذ بما يرشد إليه العقل في الاعتقاد والعمل، ولكن استسلام الناس إلى عقولهم بلا هدي إلهي، مما يدعو إلى الاختلاف، فكثيراً ما حالت الأوهام دون الوصول إلى المراد من العقائد والأحكام.

واختار صاحب تفسير المنار معنى آخر: وهو أن الإنسان اجتماعي بالخلقة، أي أن الله خلق الإنسان أمة واحدة، أي مرتبطاً ببعضه ببعض في المعاش، لا يسهل على أفرادها أن يعيشوا في هذه الحياة الدنيا إلى الأجل الذي قدره الله إلا مجتمعين، يعاون بعضهم بعضاً، ولا يمكن أن يستغني بعضهم عن بعض، فلا بدّ من انضمام قوى الآخرين إلى قوته، وهذا ما يعبر عنه بقولهم: «الإنسان مدني بالطبع»^(١). ويكون المعنى أن الناس خلقوا ولهم صفة الجماعية والتجمع، وذلك يؤدي إلى التنافس والتنازع والاختلاف، فكان إرسال الرسل لفض النزاع بين البشر، والإرشاد إلى الحق والخير، وبيان الباطل والضلال.

وكان عدد النبيين مائة وأربعة وعشرين ألفاً (١٢٤٠٠٠) والرسل منهم ثلاث مئة وثلاثة عشر (٣١٣)، والمذكورون في القرآن بالاسم ثمانية عشر، وأول الرسل آدم؛ على ما جاء في حديث أبي ذر^(٢)، وقيل: نوح، لحديث الشفاعة الذي قال له الناس فيه: أنت أول الرسل، وقيل: إدريس.

ثم أبان الله تعالى أنه أنزل مع النبيين الكتاب: وهو اسم جنس بمعنى الكتب، وقال الطبري: الألف واللام في الكتاب للعهد، والمراد التوراة.

ومهمة الكتاب أن يكون مصدراً للتشريع والحكم والفصل بين الناس في الخلافات، وهداية الناس إلى العقيدة الحقّة، والآداب الفاضلة، والأعمال

(١) تفسير المنار: ٢/ ٢٢٥

(٢) أخرجه الآجري وأبو حاتم البستي.

الصالحة، وتحذيرهم من عاقبة الشر والفساد، والبعد عن الأهواء والتأويلات الباطلة، فهو ملتبس بالحق دائماً. وهذا موافق لما عبرت عنه آية أخرى وهو النطق بالحق ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ﴾ [الجنات: ٢٩/٤٥] وآية الهدى والتبشير في القرآن: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٩/١٧]، فكل كتاب سماوي هو الحق والحكم الفصل في أمور الدنيا والدين. وعبر بالكتاب عن كتب النبيين وإن تعددت للإشارة إلى أنها في جوهرها كتاب واحد، ومشملة على شرع واحد في الأصول.

ثم ذكر الله تعالى أن بعض أهل الكتاب جعلوا كتابهم مصدر الاختلاف عدواناً وتجاوزاً للحق، فقال: لقد اختلف الرؤساء والأخبار وعلماء الدين في الكتاب الذي أنزله الله للحق، بعدما جاءتهم البينات الواضحة والأدلة على سلامة الكتاب وعصمته من إثارة الخلاف، وأنه لإسعاد الناس، لا لإشقايتهم والتفريق بينهم، ولم يكن ذلك الاختلاف من أولي العلم القائمين على الدين الحافظين له بعد الرسل، والمطالبين بتقرير ما فيه إلا حسداً وبغياً (جوراً) منهم، وتعدياً لحدود الشريعة التي أقامها حواجز للناس. ولكن هذه الجناية من هؤلاء الرؤساء على أنفسهم وعلى الناس لا تقدر في هداية الكتاب إلى الحق، فليس العيب فيه، وإنما في القائمين عليه.

غير أن الإيمان الصحيح مع سلامة القصد يهدي إلى الحق ويمنع الاختلاف، وإن المؤمنين هم الذين يهتدون لما اختلف الناس فيه من الحق، ويصلون إلى ما يرضي ربهم، بتوفيقه وإنعامه، والله يهدي دائماً إلى الطريق المستقيم. أما الذين يؤولون الدين بحسب أهوائهم فهم في ضلال وفساد وشر، ولهم العذاب الأليم عند الله، كما قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ لِّمَّةٍ أَمَرَهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩/٦].

وبعد إيراد هذه الصورة القبيحة لفعل العلماء بكتاب الله، حثَّ الله رسوله

والمؤمنين على الثبات والصبر وتحمل المشاق في أثناء مواجهة الكفار، فإنهم متعرضون لأنواع من البلاء والحن، كما تعرض الأنبياء السابقون لمختلف أنواع الشدائد ومقاساة الهموم، فصبروا وثبتوا، حتى تحقق لهم الفرج والنصر؛ لأن دخول الجنان والفوز برضوان الله يتطلب الجهاد، وتحمل الشدائد، والصبر على الأذى، واجتياز محنة الفتنة والاختبار بنجاح وثبات، دون تسخط ولا تبرم ولا ضجر، ولا انحراف عن خط الهداية، والقيام بأعباء التكاليف الإلهية. وليس للمؤمن الحق أن يستبطئ النصر، فإن نصر الله لأوليائه وأحبائه قريب.

هذا مثل صادق للعبارة والعظة بما تعرض له الأنبياء السابقون وأتباعهم المؤمنون، فأنتم أيها المسلمون في صدر الإسلام، لم تبتلوا مثل ابتلائهم، مستهم الشدة والخوف والفقر والآلام والأمراض، وأزعجوا إزعاجاً شديداً، حتى اضطر الألم والقسوة إلى أن يقول الرسول وهو أعلم الناس بالله تعالى وأوثق بنصره: متى نصر الله؟ حيث كاد أن ينفد صبرهم من هول ما لاقوا، فأجيبوا: ألا إن نصر الله قريب التحقق والحصول، وكما قال تعالى في آية أخرى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ١١٠﴾ [يوسف: ١١٠/١٢].

وفي هذا كله (موقف الأنبياء وموقف المسلمين الأوائل) عبرة لمن يأتي بعدهم، ويظنون أن الإسلام عبادة فقط، دون أن يمرؤا بشيء من الاختبار، أو يتعرضوا لنوع من الإيذاء، والمصائب والشدائد، جهلاً منهم بسنة الله في ابتلاء أهل الهداية، من أجل التعرف على مدى قدرتهم في الثبات على الحق والإيمان، وما تتطلبه الدعوة إلى الله من عناء ومقاساة، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَبْلُوكُمْ بَشِيرٌ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّرَاتِ وَبَشِيرٌ مِّنَ الضَّرْبِ ١٥٥﴾ [البقرة: ١٥٥/٢] وقال عز وجل: ﴿إِنَّ أَحْسَبَ النَّاسِ أَنْ يُرَكَّبُوا أَنْ يَقُولُوا أَمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْقَهُونَ ٢٠٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ٢٠٣﴾ [المنكوت: ٢٩-٣٠] وقال

سبحانه: ﴿أَمَرَ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢].

بل ولم يصل المسلمون في الماضي أو الحاضر إلى ما تعرض له الرسل السابقون، فقد قتل بعضهم، ونشر بعضهم بالمنشار وهو حي^(١)، وأحرق بعض المؤمنين بالنار، كما فعل بأصحاب الأخدود باليمن بإخبار الله: ﴿قِيلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ﴾ [النار ذات الأوقود] ﴿إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ﴾ [١] وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ [٢] وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ [٣] [البروج: ٨٥/٤-٨].

فقه الحياة أو الأحكام:

إن الحاجة إلى الرسل والأنبياء والكتب السماوية قائمة ومؤكدة في كل زمان ومكان؛ لأنهم يرشدون الناس إلى الدين الحق، والاعتقاد الصحيح، ويبينون للناس طريق الحياة الصحيحة، ومنهج السعادة في الدنيا والآخرة، ويضعون الحدود الواضحة بين الحق والباطل، ويفصلون بالعدل في منازعات الناس.

ولا تصلح الفطرة أو الطبيعة بمجرد ما سبباً للهداية والرشد؛ لأنها مجهولة وغائمة وغير منضبطة، كما لا تصلح العقول البشرية لتسيير شؤون الحياة، فهي متفاوتة، مضطربة أحياناً، عاجزة وقاصرة عن إدراك الحقائق، وإذا أدركت بعض عقول الحكماء سبيل الحق ونطق بالحكمة، فذلك محصور في فئة قليلة من الناس، ولا يستقيم القول أو يظهر صدق النظرية التي يقررها

(١) روى البخاري عن خباب بن الارت رضي الله عنه قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد برده له في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعونا؟ فقال: قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل، فيحفر له في الأرض فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه، فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه، ما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن الله هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله، والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون».

العالم إلا بعد أن تمرّ بتجارب طويلة، وحلقات متواصلة من البحث والدراسة والتأمل والفكر، فيتضرر الناس الذين ينتظرون نتائج مصداقية القول أو الحكمة إلى زمن قد يطول وقد يقصر، وربما تأثر الإنسان بالأهواء والشهوات، أو بالمنافع والمصالح الخاصة، فلا يكتب لرأيه القبول أو النجاح.

فكان من حكمة الله تعالى وفضله ورحمته إرسال الرسل والأنبياء ليقودوا الفطرة والعقل البشري إلى ما هو خير للعالم والآخرة، قبل فوات الأوان، والوقوع في العثرات، وانتظار ما تسفر عنه التجارب والنظريات، ولإقرار الحق والعدل، دون التأثر برعاية مصلحة خاصة.

وقد صحح الله أخطاء الأفهام وبيّن وجه الخطأ في ظن الصواب، من بعد ما جاءهم العلم، وسطعت البيانات (الدلائل على عصمة الكتاب من وصمة إثارة الخلاف) وهو ما استدرسته الآية: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ﴾ ومفاد الاستدراك: أن غرائز البشر وحدها ليست كافية في توجيه أعمالهم إلى ما فيه صلاحهم، فلا بدّ لهم من هداية أخرى تعليمية تتفق مع القوة المميزة لنوعهم، وهي قوة الفكر والنظر، تلك الهداية التعليمية هي هداية الرسل منهم، والكتب التي ينزلها الله عليهم، مع الأدلة القائمة على عصمة الرسل من الكذب، وعصمة الكتب من الخطأ، فعلى الناس أن يستعملوا عقولهم في فهم الأدلة على الرسالة والعصمة أولاً، وإذا فهموها استعدوا حتماً للتصديق بدعوة الرسل. وإذا آمنوا بتلك الدعوة، وعقلوا ما جاءت به الرسل، وجب عليهم أن يلازموه ولا يعدلوا عنه^(١).

وأرشدت آية ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ إلى أن للإيمان حقوقاً وواجبات تؤدي إلى سعادة الدارين، فمن أهملها أو فرط بها حرم النعمة الجليلة التي أنعم الله بها على سلف هذه الأمة، من السيادة والعزة. وإن الجنة لا تنال بغير ثمن، ولا

(١) تفسير المنار: ٢٢٨/١ وما بعدها.

تفيد الأمان شيئاً، وما على المسلم إلا أن يكون مقدراً لدوره ورسالته في الحياة، فلا يكفيه مجرد الإيمان القلبي، وإنما لا بد له من أعمال جسام، وتضحيات عظام، ومجاهدة نفس حتى يهذبها ويصلح عيوبها، وتعاون على البر والتقوى، وهجر لزينة الدنيا والافتتان بها، وعمل خالص للآخرة، وإرضاء لله وحده، دون أن يشوبه شائبة رياء أو سمعة أو شهرة زائفة.

وإذا أعيد تكوين المسلم على طراز تربية السلف الصالح، أمكن تحقيق العزة الإسلامية المنشودة، والنصر المرجو على الأعداء، بعد استكمال وسائل القوة اللازمة المكافئة لقوى العدو، والتخطيط لبناء الأمة، ووضع أسس النهضة والتقدم موضع التنفيذ الفعلي بكل حزم وإصرار وإخلاص.

مقدار نفقة التطوع ومصرفها

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالتَّائِمِينَ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ٢٥٠﴾

الإعراب:

﴿مَاذَا﴾ ما: مبتدأ، وذا: الخبر، وهو بمعنى الذي. ﴿مَا أَنْفَقْتُ﴾ ما: في موضع نصب بـ ﴿أَنْفَقْتُ﴾ وكذا ﴿وَمَا تُنْفِقُوا﴾ وهو شرط، والجواب: فللوالدين. وكذا: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ شرط، وجوابه: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.

الفردات اللغوية:

﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ من مال كثير طيب، وسمي به لأن حقه أن ينفق في وجوه الخير، وهو شامل للقليل والكثير. ﴿وَالْأَقْرَبِينَ﴾ هم الأولاد وأولادهم ثم الإخوة. واليتيم: من فقد والده وهو صغير. والمسكين: من عجز عن كسب ما

يكفيه ورضي بالقليل. وابن السبيل: المسافر. ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ إنفاق أو غيره. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ يعلمه ويجازي عليه.

سبب الخزول:

أخرج ابن جرير الطبري عن ابن جريج قال: سأل المؤمنون رسول الله ﷺ: أين يضعون أموالهم، فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾.

وأخرج ابن المنذر عن أبي حيان: أن عمرو بن الجموح سأل النبي ﷺ: ماذا تنفق من أموالنا، وأين نضعها، فنزلت.

ويؤيده ما قال ابن عباس في رواية أبي صالح: نزلت في عمرو بن الجموح الأنصاري، وكان شيخاً كبيراً ذا مال كثير، فقال: يا رسول الله، بماذا أتصدق، وعلى من أنفق؟ فنزلت هذه الآية.

المناسبة:

ذكر في الآيات السابقة أن حب الدنيا هو سبب الشقاق والخلاف، وأن المؤمنين يحق هم الذين يتحملون الشدائد في أموالهم وأنفسهم ابتغاء رضوان الله، فناسب أن يذكر ما يرغب الإنسان في الإنفاق في سبيل الله؛ لأن الكسب والإنفاق يتطلبان الصبر والسماحة، وبذل المال كبذل النفس، كلاهما من آيات الإيمان.

هذا مع العلم بأنه لا حاجة إلى التناسب بين كل آية وما يتصل بها، لا سيما إذا كانت الأحكام المسرودة أجوبة لأسئلة وردت، أو كان من شأنها أن ترد؛ وذلك للحاجة إلى معرفة حكمها كهذه الآية، والسؤال عنها وقع بالفعل^(١)، كما ذكرنا في سبب النزول.

(١) تفسير المنار: ٢٤٤/٢

ويلاحظ ما ذكرناه سابقاً: أن بداية سورة البقرة إلى ما قبل آية: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢/٢] في القرآن والرسالة، وأن هذه الآية وما بعدها إلى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ [البقرة: ٢٤٣/٢] في سرد الأحكام العملية. وهذه الآية بيان لمصرف ما ينفقونه.

التفسير والبيان:

يسألك أصحابك يا محمد عن مقدار ما ينفقون نفقة تطوع، لا الزكاة الواجبة، وعن بيان الجهة (أو المصرف) التي ينفقون فيها. فأجيبهم أن أي مقدار تنفقونه قليلاً كان أو كثيراً، فثوابه خاص بكم، وأن جهات الإنفاق: إعطاء الوالدين (الأب والأم) والأولاد؛ لأنهم قرابة قريبة، ثم بقية الأقارب، للأقرب فالأقرب، ثم اليتامى الذين ماتت كافلهم، والمساكين الذين عجزوا عن الكسب، ثم إعطاء المسافرين الذين انقطعوا في الطريق إلى بلادهم، وكل ما تنفقونه في وجوه البر والطاعة مطلقاً، فإن الله سيجازي به؛ لأنه عليم بكل شيء، لا يغيب عنه شيء، فلا ينسى الجزاء والثواب عليه، بل يضاعفه.

والأصح أن هذه الآية محكمة غير منسوخة، فهي لبيان صدقة التطوع؛ لأنها لم تعين مقدار المنفق، والزكاة الشرعية معينة المقدار بالإجماع^(١).

وترتيب جهات الإنفاق يظهر فيما رواه أحمد والنسائي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: تصدقوا، فقال رجل: عندي دينار، قال: تصدق به على نفسك، قال: عندي دينار آخر، قال: تصدق به على زوجتك، قال: عندي دينار آخر، قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي دينار آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي دينار آخر، قال: أنت أبصر به.

(١) أحكام القرآن للجصاص الرازي: ٣٢٠/١

وفي رواية عطاء: نزلت الآية في رجل أتى النبي ﷺ فقال: «إن لي ديناراً، فقال: أنفقه على نفسك، فقال: إن لي دينارين، فقال: أنفقهما على أهلك، فقال: إن لي ثلاثة، فقال: أنفقهما على خادمك، فقال: إن لي أربعة، فقال: أنفقهما على والديك، فقال: إن لي خمسة، فقال: أنفقهما على قرابتك، فقال: إن لي ستة، فقال: أنفقهما في سبيل الله، وهو أخسها».

وقد بينت الآية أن صدقة التطوع للوالدين والأقربين أفضل، بدليل ما روي عن النبي ﷺ قال: «يا معشر النساء، تصدقن ولو بحليكن» فقالت زينب امرأة عبد الله بن مسعود لزوجها: أراك خفيف ذات اليد، فإن أجزأت عني فيك صرفتها إليك، فأنت النبي ﷺ فسألته، فقالت: أنجزني الصدقة على زوجي، وأيتام في حجرني، فقال لها النبي ﷺ: «لك أجران: أجر الصدقة وأجر القرابة»، وفي رواية: «زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه». وروى مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال: «ابدأ بنفسك، فتصدق عليها». وروى النسائي وغيره أن النبي ﷺ قال: «يد المعطي العليا: أباك، وأمك، وأختك، وأخاك، وأدناك أدناك» ولا شك أن الحنو على القرابة أبلغ، ومراعاة ذي الرحم الكاشح أوقع في الإخلاص^(١).

وكون الجواب في الآية أتى ببيان المنفق عليه، مع أنهم سألوا عن المنفق: هو على أسلوب الحكيم، فقد سألوا عن شيء، وأجابهم عما هو أهم منه: وهو بيان مواطن الإنفاق؛ لأن الإنفاق لا يحقق الخير حتى يصادف موقعه.

فقه الحياة أو الأحكام:

الآية لبيان مصارف صدقة التطوع، ومنها أنه يجب على الرجل الغني أن يتفق على أبويه المحتاجين ما يصلحان في قدر حالهما، من طعام وكسوة وغير ذلك.

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ١٤٦/١، والكاشح: الذي يُضمر لك العداوة.

وهل على الولد تزويج أبيه؟ قال مالك: ليس عليه أن يزوج أباه، وعليه أن يتفق على امرأة أبيه، سواء كانت أمه أو أجنبية. وإنما قال مالك: ليس عليه أن يزوج أباه؛ قال القرطبي: لأنه رآه يستغني عن التزويج غالباً، ولو احتاج حاجة ماسة لوجب عليه أن يزوجه، لولا ذلك لم يوجب عليه أن يتفق عليهما. أما ما يتعلق بالعبادات من الأموال، فليس عليه أن يعطيه ما يحج به أو يغزو، وعليه أن يخرج عنه صدقة الفطر؛ لأنها مستحقة بالنفقة والإسلام^(١).

وقال الشافعية على المشهور: يلزم الولد ذكراً كان أو أنثى إعفاف الأب والأجداد؛ لأنه من وجوه حاجاتهم المهمة كالنفقة والكسوة، ولثلا يعرضهم للزنا المفضي إلى الهلاك، وذلك لا يليق بجرمة الأبوة، وليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها شرعاً^(٢).

ودلت الآية على معان منها:

١ - أن القليل والكثير من النفقة يستحق به الثواب على الله تعالى إذا أراد بها وجه الله، وينتظم ذلك الصدقات من النوافل والفروض.

٢ - أن الأقرب فالأقرب أولى بالنفقة؛ لقوله تعالى: ﴿فَالْأَقْرَبُونَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ مع بيان النبي عليه السلام لمراد الله بقوله المتقدم: «ابدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك».

٣ - فيها الدلالة على وجوب نفقة الوالدين والأقربين على الولد، كما بينا. واقتصر الإيجاب عليهم دون نفقة المساكين وابن السبيل وجميع من ذكرتهم الآية؛ لأن هؤلاء داخلون في الزكاة والتطوع، وللحديث المرفوع عن أبي هريرة: «دينار أعطيته في سبيل الله، ودينار أعطيته مسكيناً، ودينار أعطيته في رقة، ودينار أنفقته على أهلك، فإن الدينار الذي أنفقته على أهلك أعظمها

(١) تفسير القرطبي: ٣٧/٣

(٢) مغني المحتاج: ٢١١/٣ وما بعدها.

أَجْرًا وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

فرضية القتال وإباحته في الأشهر الحرام

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢١٦)
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَرَالُونَ بِقَتْلِهِمْ حَتَّى يُرَدُّوكُمْ عَنْ دِيَارِكُمْ إِنْ اسْتَظَلَمُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢١٧) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢١٨)

القرءات:

﴿رَحِمَتْ﴾ :

رسمت بالناء ووقف عليها بالهاء: ابن كثير، وأبو عمرو، والكسائي.

ووقف الباقون بالناء.

الإعراب:

﴿قِتَالٍ﴾ بدل اشتمال من الشهر، والهاء في ﴿فِيهِ﴾: تعود على الشهر، وبديل الاشتمال لا بد أن يعود ضمير منه إلى المبدل منه.

﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾: ﴿قِتَالٌ﴾: مبتدأ، وجاز الابتداء به مع كونه

نكرة؛ لأنه وصفه بقوله: فيه، فتخصص، والنكرة إذا تخصصت جاز أن تكون مبتدأ. و﴿كَبِيرٌ﴾: خبر المبتدأ.

﴿وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ مبتدأ، وعطف عليه: ﴿وَكُفْرٌ بِهِ﴾، ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ﴾، وخبر الثلاثة: أكبر عند الله.

البلاغة:

﴿وَهُوَ كَزُّ لَكُمْ﴾ أي مكروه، وضع المصدر موضع اسم المفعول للمبالغة. وهناك ما يسمى في علم البديع بالمقابلة بين جملتي: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾ وقوله ﴿وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا﴾.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فيه ما يسمى طباق السلب.

المفردات اللغوية:

﴿كُتِبَ﴾ فرض ﴿الْقِتَالُ﴾ للكفار ﴿كَزُّ﴾ مكروه ﴿وَعَسَى﴾ هنا للإشفاق لا للترجي، وهي هنا تامة لا تحتاج إلى خبر ﴿وَصَدُّ﴾ منع للناس ﴿عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ دينه ﴿وَكُفْرٌ بِهِ﴾ بالله ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ مكة ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ﴾ وهم النبي ﷺ والمؤمنون ﴿أَكْبَرُ﴾ أعظم وزراً ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾ من القتال فيه. ﴿وَالْفِتْنَةُ﴾ أي فتنه المسلمين عن دينهم بإلقاء الشبهات في قلوبهم أو بتعذيبهم، حتى يهلكوا^(١) ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ﴾ يرجع ﴿حِطَّتْ﴾ بطلت وفسدت في الدنيا والآخرة، فلا اعتداد بها ولا ثواب عليها. والتقيد بالموت ﴿فَيُسْتُ﴾ على الردة يفيد أنه لو رجع إلى الإسلام، لم يبطل عمله، فيثاب عليه ولا يعيده، كالحج مثلاً، وهو مذهب الشافعي، ورأى مالك وأبو حنيفة: أنه

(١) هذا رأي الجمهور، وهو أن ذلك أشد إجراماً من قتلهم في الشهر الحرام، وقال مجاهد

وغيره: الفتنة هنا: الكفر أو الشرك، أي كفرهم أكبر من قتلنا أولئك.

يعيده ﴿ءَامَنُوا﴾ ثبتوا على إيمانهم ﴿هَاجِرُوا﴾ فارقوا أوطانهم وأهلهم ﴿وَجَاهِدُوا﴾ من الجهد: وهو المشقة ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لإعلاء دينه ﴿يَرْجُونَ﴾ يتوقعون النفع باتخاذ الأسباب ﴿رَحِمَتَ اللَّهُ﴾ أي ثوابه.

سبب النزول:

نزل الآية (٢١٦):

قال ابن عباس: لما فرض الله الجهاد على المسلمين شق عليهم وكرهوا، فزلت هذه الآية.

نزل الآية (٢١٧):

أخرج ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم والطبراني في الكبير والبيهقي في سننه عن جندب بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ بعث رهطاً وبعث عليهم عبد الله بن جحش الأسدي، فلقوا ابن الحضرمي، ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو من جمادى، فقال المشركون للمسلمين: قتلتم في الشهر الحرام، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ فِتَالٍ فِيهِ﴾ فسبب نزولها قصة عبد الله بن جحش باتفاق المفسرين.

وقال المفسرون: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش، وهو ابن عمه النبي ﷺ في جمادى الآخرة قبل قتال بدر بشهرين، على رأس سبعة عشر شهراً من مقدمه المدينة، وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين، ليرصدوا عيراً^(١) لقريش فيها عمرو بن الحضرمي وثلاثة آخرون معه، فقتلوه وأسروا اثنين، واستاقوا العير، وفيها عير لقريش تحمل زيباً وأدماً، وتجارة من تجارة الطائف، وكان ذلك أول يوم من رجب، وهم يظنون من جمادى الآخرة، فقال النبي ﷺ لهم عندما قدموا عليه: والله ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام،

(١) العير: الإبل التي تحمل الميرة.

وأوقف توزيع الغنيمة، وقالت قريش: قد استحل محمد الشهر الحرام، وهو الشهر الذي يأمن فيه الخائف، ويسعى الناس فيه إلى معاشهم^(١).

وقال بعض المسلمين: إن لم يكونوا أصابوا وزراً، فليس لهم أجر، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ الآية.

المناسبة:

ذكرت أحكام القتال بعد أحكام الصدقة (نفقة التطوع) لما بينها من الصلة الوثيقة، فالقتال يحتاج لبذل النفس والنفيس من المال، والمال قرين الروح، والإنفاق جهاد بالمال، فناسب أن يذكر الجهاد الذي هو أسمى من بذل المال؛ لأنه يستقيم به الدين، ويحتاج إلى بذل المال والنفس.

التفسير والبيان:

فرض عليكم معشر المسلمين قتال الكفار، فرض كفاية إن تحققت الحاجة، فإن لم تتحقق ودخل العدو بلاد المسلمين، كان فرض عين. قال الجمهور: أول فرضه إنما كان على الكفاية دون تعيين، ثم استمر الإجماع على أنه فرض كفاية إلى أن نزل بساحة الإسلام، فيكون فرض عين. وقال عطاء: فرض القتال على أعيان أصحاب محمد ﷺ، فلما استقر الشرع، صار على الكفاية^(٢).

والقتال مكروه لكم وشاق عليكم طبعاً، لما فيه من بذل المال وتعرض النفس إلى الهلاك، وهذه الكراهة الطبيعية لا تنافي الرضا بما يكلف به الإنسان، فهو قد يرضى بتناول المرء لما فيه من النفع. ولعلكم تكرهون شيئاً طبعاً، وفيه خير ونفع لكم فيما بعد؛ لأن فيه إما الظفر والغنيمة، أو الشهادة

(١) أسباب النزول للواحي بنصرف وإيجاز: ص ٣٦-٣٨

(٢) البحر المحيط: ١٤٣/٢

والأجر، ومرضاة الله، وفي الجهاد إعلاء كلمة الإسلام ورفع منارة الحق والعدل ودفع الظلم؛ ولعلكم تحبون شيئاً كترك القتال، وهو في الواقع شر لكم؛ لأن فيه الذل والفقر وحرمان الأجر، وتسلب الأعداء على بلاد المسلمين وأموالهم، واستباحة حرماهم، وقد يؤدي ذلك إلى القضاء عليهم.

والله يعلم أنه خير لكم في عاجل أمركم، ولا يأمر إلا بما فيه الخير والمصلحة لكم، وأنتم لقصور علمكم لا تعلمون ما يعلمه الله، فلا تركنوا إلى القعود عن واجب الجهاد، فإنه شر لكم؛ لأن الدنيا قامت على التدافع، وبادروا إلى ما يأمركم به ربكم، واحذروا الميل مع طباعكم وأهوائكم، فقد سبق في علم الله أنه سيظهر دينه وينصر أهله على قتلهم، ويخذل المبطلين على كثرتهم، كما قال: ﴿كَمْ مِّنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةُ كَثِيرَةٍ﴾ يَأْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ [البقرة: ٢٤٩/٢].

والله الذي فرض عليكم القتال يعلم أيضاً أن هؤلاء الأعداء لا ينفع معهم إلا القتل والتشريد والإذلال، حتى لا يعودوا إلى الاعتداء على المسلمين أبداً.

وقد اختلف العلماء فيمن كتب عليهم القتال في هذه الآية:

فقال الأوزاعي وعطاء: نزلت في الصحابة، فهم الذين كتب عليهم الجهاد.

وقال الجمهور: إن القتال فرض على جميع المسلمين بحسب الحاجة أو الحال، فإن كان الإسلام غالباً فهو فرض على الكفاية، وإن كان العدو غالباً فهو فرض على الأعيان، حتى يتحقق النصر. وهذا هو الراجح، قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا».

وهذه الآية أول آية فرض فيها القتال، وذلك في السنة الثانية للهجرة؛ إذ كان القتال على المسلمين محظوراً في مكة، ثم أذن الله لهم في مقاتلة المقاتلين من

المشركين بعد الهجرة إلى المدينة، بقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ [الحج: ٢٢/٣٩]، ثم أبيح القتال لكل المشركين، ثم فرض الجهاد.

وأحدثت قضية قتل الحضرمي على يد سرية عبد الله بن جحش اضطراباً وتساؤلاً، حكاه القرآن، فقال تعالى: يسألك يا محمد أصحابك عن القتال في الشهر الحرام وهو رجب، هل هو حلال أو حرام؟.

فقل لهم: نعم، القتال فيه كبير الإثم والجرم وهو أمر مستنكر؛ لأن تحريم القتال في الشهر الحرام كان ثابتاً يومئذ، ولكن صد قريش عن سبيل الله بما يفتنون المسلمين عن دينهم ويقتلونهم ويخرجونهم من ديارهم وأموالهم، والكفر بالله، والصد عن المسجد الحرام (مكة) بمنع المسلمين من الحج والعمرة، وإخراج أهله من مكة وهم النبي ﷺ وصحبه، كل ذلك أكبر إثماً وأعظم جرماً عند الله والناس من القتال في الشهر الحرام، والفتنة أشد من القتل، فأعمالهم المنكرة وفظائعهم الوحشية مع عمار بن ياسر وأبيه وأخيه وأمه وغيرهم أكبر بكثير من قتل الحضرمي، أي أنكم أيها المسلمون ترتكبون أخف الضررين وأهون الشرين.

وما يزال أولئك المشركون أو الكفار على الشر والمنكر وقتال المسلمين حتى يردوهم عن دينهم، ويحاولوا استئصال الإسلام من قلوبهم. ومن يوافقهم ويرتد عن دينه، ويموت كافراً ولا يتوب بالرجوع إلى الإسلام، فقد بطل عمله، وذهب ثوابه وأجره، وصار هباء منثوراً، وأصبح من أهل النار خالداً فيها، وهذا جزاء الكافرين المرتدين.

وأما المجاهدون في سبيل الله كعبد الله بن جحش وأمثاله، فهم الذين صدقوا بالله ورسله، وفارقوا الأهل والأوطان، وتركوا مساكنة المشركين في ديارهم، وكرهوا سلطان المشركين، فهاجروا خوفاً من الفتنة في الدين، ولإعلاء كلمة الله ونصرة دينه، وحاربوا في سبيل الله، ولحقوا بالنبي ﷺ، فأولئك يطمعون في رحمة الله، وأولئك هم الكمل، فالله يجازيهم أحسن

الجزاء، ويستر ذنوبهم، ويرحمهم بفضله وإحسانه، وهو الغفور الرحيم بهم وبأمثالهم. هذا المعنى على أن السائلين من الصحابة.

وهناك رواية أخرى^(١): وهي أن وفداً من المشركين سأل النبي ﷺ عن القتال في الشهر الحرام، وحينئذ يكون المعنى: أن المشركين متناقضون، يتمسكون بجرمة الشهر الحرام، ويفعلون ما هو أكبر من ذلك: من الصد عن سبيل الله، والكفر بالله، والمنع من المسجد الحرام وإخراج أهله منه، وفتنتهم المسلمين عن دينهم أكبر إثماً عند الله تعالى.

فقه الحياة أو الأحكام:

أوضحت آية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ أن الجهاد فرض، وهو امتحان للمؤمن، وطريق إلى الجنة، ويراد به قتال الأعداء من الكفار، ولم يؤذن للنبي ﷺ في القتال مدة إقامته بمكة ثلاثة عشر عاماً، فلما هاجر أذن له في قتال من يقاتله من المشركين، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ ثم أذن له في قتال المشركين عامة.

وإنما كان الجهاد كرهاً؛ لأن فيه إخراج المال ومفارقة الوطن والأهل، والتعرض بالجسد للشجاج والجراح وقطع الأطراف وذهاب النفس، فكانت كراهِيتهم لذلك، لا أنهم كرهوا فرض الله تعالى. وقال عكرمة في هذه الآية: إنهم كرهوه ثم أحبوه، وقالوا: سمعنا وأطعنا؛ وهذا لأن امتثال الأمر يتضمن مشقة، لكن إذا عُرف الثواب، هان في جنبه مقاساة العذاب، ولا نعيم أفضل من الحياة الدائمة في دار الخلد والكرامة في مقعد صدق.

(١) اختلف في السائلين عن ذلك، فقال الحسن البصري وغيره: إن الكفار هم الذين سألوا رسول الله ﷺ على جهة العيب على المسلمين باستحلالهم القتال في الشهر الحرام. وقال آخرون: المسلمون سألوا عن ذلك، ليعلموا كيف الحكم فيه (أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٣٢٢).

وبالرغم من كراهة الجهاد لما فيه من المشقة، فإنه سبيل العزة والغلبة والنصر، أو الشهادة، وعندما ترك المسلمون الجهاد، وجبنوا عن القتال، وأكثروا من الفرار، وتفرقت كلمتهم، وتشتت وحدتهم، استولى العدو على بلادهم في الأندلس وفلسطين وغيرها.

ودلت الآية على حرمة القتال في الشهر الحرام، فذهب عطاء إلى أن هذه الآية لم تنسخ؛ لأن آية القتال عامة وهذه خاصة، والعام لا ينسخ الخاص. ولكن الجمهور على نسخ هذه الآية، وأن قتال المشركين في الأشهر الحرم مباح، والناسخ في قول الزهري: «وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً» [التوبة: ٣٦/٩] أو: «فَنِلُوا الدِّينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» [التوبة: ٢٩/٩].

وقال المحققون: نسخها قوله تعالى: «فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» [التوبة: ٥/٩] يعني أشهر التسيير في آية «فَيَسْجُأُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» [التوبة: ٢/٩] فلم يبق لهم حرمة إلا لزمان التسيير.

ويؤيدهم أن رسول الله ﷺ غزا هوازن بجنين، وثقيفاً بالطائف، وأرسل أبا عامر إلى أوطاس^(١) لمحاربة المشركين، وكان ذلك في الشهر الحرام.

قال ابن العربي: والصحيح أن هذه الآية رد على المشركين حين أعظموا على النبي ﷺ القتال في الشهر الحرام، فقال تعالى: «وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرًا بِهِ وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَإِخْرَاجَهُمْ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ» والفتنة - وهي الكفر - في الشهر الحرام أشد من القتل، فإذا فعلتم ذلك كله في الشهر الحرام، نعين قتالكم فيه^(٢).

(١) هو أبو عامر الأشعري، ابن عم أبي موسى الأشعري. وأوطاس: واد في ديار هوازن، وفيه كانت وقعة حنين.

(٢) أحكام القرآن: ١٤٧/١

والأشهر الحرم: هي رجب، وذو القعدة وذو الحجة والحرم؛ ثلاثة سَرَد، وواحد فرد^(١).

وإن انتهاك حرمان المسلمين بفتنتهم عن دينهم وتعذيبهم وطردهم من ديارهم، وهي جرائم مادية محسوسة، أشد جرمًا من انتهاك حرمة الشهر الحرام، وهي مسألة معنوية.

ودلت آية ﴿وَلَا يَزَالُونَ﴾ على تحذير المؤمنين من شر الكفرة، بنحو دائم.

علة مشروعية القتال:

صرح القرآن الكريم بعلة مشروعية القتال، وهي فتنة المسلمين عن دينهم، فقال: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧/٢] وكان المشركون يفتنون المسلمين عن دينهم بإلقاء الشبهات أو بتعذيبهم، كما فعلوا بعمار بن ياسر وأسرته، وبلال، وخبيب بن الأرت وصهيب وغيرهم، فقد عذبوا عماراً بكَيِّ النار ليرجع عن دينه، وكان النبي ﷺ يمر به، فيرى أثر النار به كالبرص، وعذبوا أباه وأخاه وأمه، عن أم هانئ قالت: إن عمار بن ياسر وأباه وأخاه عبد الله، وشمية أمه كانوا يعذبون في الله، فمرَّ بهم النبي ﷺ فقال: «صبراً آل ياسر، صبراً آل ياسر، فإن موعدكم الجنة».

مات ياسر في العذاب، وأعطيت سمية أم عمار لآبي جهل يعذبها - وكانت مولاة لعمه أبي حذيفة بن المغيرة - فعذبها عذاباً شديداً رجاء أن تفتن في دينها، فلم تجبه لما يسأل، ثم طعنها في فرجها مجربة فماتت رضي الله عنها، وكانت عجوزاً كبيرة.

وكان أمية بن خلف يعذب بلالاً ليفتنه عن دينه، فكان يجيعه ويعطشه ليلة

(١) سَرَد أي تابع، وهي ما عدا رجب، ورجب فرد مستقل؛ لأنه يفصل بينه وبين ذي القعدة ثلاثة أشهر، وهي شعبان ورمضان وشوال.

ويوماً، ثم يطرحه على ظهره في الرمضاء (الرمل المحمى بحرارة الشمس) ويضع على ظهره صخرة عظيمة، ويقول له: لا تزال هكذا حتى تموت أو تكفر بمحمد، وتعبد اللات والعزى، فيأبى ذلك، وتهون عليه نفسه في سبيل الله عز وجل، وكانوا يعطونه للولدان، فيربطونه بحبل ويطوفون به في شعاب مكة، وهو يقول: «أحد، أحد».

وعذب خباب رضي الله عنه بإلقاء النار على ظهره.

بل إنهم آذوا رسول الله ﷺ، فوضعوا سلا الجزور (كرش البعير المملوء بالفرت) على ظهره، وهو يصلي عند الكعبة، حتى نحت فاطمة رضي الله عنها، وآذوه بأنواع أخرى كثيرة من الإيذاء، كفاه الله شرها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ (الحجر: ٩٥).

الارتداد والمرتد:

إن آية ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ﴾ أي يرجع عن الإسلام إلى الكفر، تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام. واتفق المسلمون على أن الردة تحبط أي تبطل الأعمال وتفسدها، وهل الإحباط مشروط بالموت^(١).

أخذ الشافعي من الآية: ﴿فَبِمَتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾: أن إحباط الردة العمل مشروط بالوفاة كافراً، وظاهر الآية يؤيده، ويدل على أن الردة لا تحبط العمل حتى يموت صاحبها على الكفر. ورأى مالك وأبو حنيفة: أن الردة بمجرد محاكاة العمل، حتى ولو رجع صاحبها إلى الإسلام، اعتماداً على عموم قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْطَبَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٢٩/٦٥] وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨/٦] وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥/٥] وهذه الآيات في الردة فقط، وقد علق الحبوط فيها

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ١٤٧-١٤٨، تفسير القرطبي: ٤٨/٣

بمجرد الشرك، والخطاب وإن كان للنبي ﷺ، فهو مراد به أمته، لاستحالة الشرك عليه. أما آية ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ﴾ الواردة هنا فرتبت حكيمين: الحبوط، والخلود في النار، ومن شروط الخلود: أن يموت على كفره.

ورأى الشافعية: أن آية ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ من باب التغليظ على النبي ﷺ، كما غلظ على نسائه في قوله: ﴿يُنْسَاءُ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٣/٣٠].

وتظهر ثمرة الخلاف فيمن حج، ثم ارتد، ثم أسلم، فقال مالك وأبو حنيفة: عليه الحج؛ لأن رده أحبطت حجه. وقال الشافعي: لا حج؛ لأن حجه قد سبق، والردة لا تحبطه إلا إذا مات على كفره.

وهل يستتاب المرتد قبل قتله؟

قال الحنفية: يستحب أن يستتاب المرتد، ويعرض عليه الإسلام، لاحتمال أن يسلم، لكن لا يجب؛ لأن دعوة الإسلام قد بلغت، ودليلهم أن بعض الصحابة قتلوا في عهد عمر رجلاً كفر بالله تعالى بعد إسلامه، ولم يستتيبوه^(١).

وقال الجمهور: تجب استتابة المرتد قبل قتله ثلاث مرات؛ لأن امرأة يقال لها: أم مروان ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ، «فأمر أن تستتاب، فإن تاب وإلا قتل»^(٢) وثبت عن عمر وجوب الاستتابة.

وأما ميراث المرتد: فلورثته من المسلمين في رأي علي والحسن البصري وجماعة. ولبيت المال في رأي مالك والشافعي وأحمد، لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم»^(٣).

(١) رواه مالك في الموطأ والشافعي والبيهقي.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي عن جابر، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه أحمد والأئمة الستة عن أسامة بن زيد.

وقال أبو حنيفة: ما اكتسبه المرتد في حال الردة فهو فيء لبيت المال، وما كان مكتسباً في حالة الإسلام، ثم ارتد، يرثه ورثته المسلمون.

وقال أبو يوسف ومحمد وابن شُبْرُمَة: ما اكتسبه المرتد بعد الردة فهو لورثته المسلمين.

وبعد معرفة حال المشركين وحكم المرتدين، بين تعالى جزاء المؤمنين المهاجرين^(١) والمجاهدين: وهو استحقاق الفوز والفلاح والسعادة، وإسباغ الرحمة والإحسان والفضل الإلهي والمغفرة والنعمة. وإنما عبّر سبحانه عن هذا الجزاء الحسن بقوله: ﴿يَرْجُونَ﴾ وقد مدحهم؛ لأنه لا يعلم أحد في هذه الدنيا أنه صائر إلى الجنة، ولو بلغ في الطاعة كل مبلغ، وذلك لأمرين: أحدهما - لا يدري بهم يُختم له.

والثاني - لثلا يتكل على عمله، والرجاء مصحوب أبداً بالخوف، كما أن الخوف معه رجاء.

والهجرة التي امتدح الله بها المؤمنين كانت فرضاً على المسلمين من مكة إلى المدينة، ثم نسخت بقوله ﷺ في الصحيح: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية» ومع ذلك يؤخذ من علة وجوب الهجرة في عهد التشريع أنها تجب بمثل تلك العلة في كل زمان ومكان، فلا يجوز لمؤمن أن يقيم في بلاد يفتن فيها عن دينه، بأن يؤذى إذا صرح باعتقاده، أو عمل بما يجب عليه.

(١) الهجرة: معناها الانتقال من موضع إلى موضع، وقد كانت في مبدأ الإسلام فرضاً من مكة إلى المدينة.

المرحلة الثانية من مراحل تحريم الخمر وحرمة القمار

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾

القراءات:

﴿كَبِيرٌ﴾: قرئ:

- ١- (كثير)، بالثاء، وهي قراءة حمزة.
- ٢- (كبير)، بالياء، وهي قراءة الباقرين.

﴿الْعَفْوَ﴾: قرئ:

- ١- بالنصب، وهي قراءة الجمهور، وهو منصوب بفعل مضمر؛ تقديره: قل ينفقون العفو.
- ٢- وبالرفع، وهي قراءة أبي عمرو، على تقدير مبتدأ محذوف.

الإعراب:

﴿مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ كلمة واحدة منصوبة بفعل: ﴿يُنْفِقُونَ﴾. و﴿الْعَفْوَ﴾: منصوب ب: ينفقون المقدر، وتقديره: قل: ينفقون العفو. وقرئ: ﴿الْعَفْوَ﴾ بالرفع على أن ما استفهامية مبتدأ، وذا خبره، و﴿يُنْفِقُونَ﴾: صلته، والعفو خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو العفو.

البلاغة:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ فيه إيجاز بالحذف، أي عن تعاطيهما، بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾.

﴿وَأِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ فيه إطناب، وهو التفصيل بعد الإجمال.

﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ﴾ فيه تشبيه مرسل مجمل، أي كما فصل لكم هذه الأحكام وبينها وأوضحها، كذلك يبين لكم سائر الآيات في أحكامه ووعدته ووعيده، لعلكم تفكرون في الدنيا والآخرة، يعني في زوال الدنيا وفنائها وإقبال الآخرة وبقيائها.

الفردات اللغوية:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ أي عن حكم شربهما وتعاطيهما. والسائلون: هم المؤمنون. والخمر: من خمر الشيء: إذا ستره وغطاه، سميت بها؛ لأنها تستر العقل وتغطيه. وهي عند الحنفية: النبيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، وتطلق في رأي الجمهور على عصير العنب والتمر والذرة وكل ما يسكر. والميسر: القمار، مأخوذ من اليسر وهو السهولة؛ لأنه كسب بلا جهد ولا مشقة. قال مجاهد: كل القمار من الميسر، حتى لعب الصبيان بالخرز. وكان قمار العرب في الجاهلية بالأقداح أو الأزلام وهي عشرة، سبعة يكتب على كل واحد منها نصيب معلوم، وثلاثة عُقْل لا نصيب لها، كانوا يشترون جزوراً نسيئة (لأجل) وينحرونه قبل أن يسروا، ويقسمونه ٢٨ قسماً أو ١٠ أقسام، ويجعلون الأقداح العشرة في كيس يحركها شخص ثقة منهم، ويدخل يده، فيخرج منها الأقداح، فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء أخذ نصيبه، ومن خرج له قدح مما لا نصيب له، لم يأخذ شيئاً، وغرم ثمن الجزور كله. وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء ولا يأكلون منها، ويفتخرون بذلك، ويذمون من لم يشترك معهم.

﴿فِيهِمَا﴾ في تعاطيهما ﴿إِنَّكُمْ كَثِيرٌ﴾ الإثم: الذنب، ولا ذنب إلا فيما كان ضاراً من قول أو فعل، والضرر إما في البدن أو النفس أو العقل أو المال. والكبير: العظيم، وسبب الوقوع في الإثم: ما يقع بسببهما من المخاصمة والمشاغبة وقول الفحش.

﴿وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ باللذة والفرح في الخمر وتحقيق الربح بالتجارة فيها، وإصابة المال بلا كد ولا جهد في الميسر، فهي منافع اقتصادية أو شهوانية.

﴿وَأَشْهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ أي ما ينشأ عنهما من المفسد وعقاب التعاطي أعظم من نفعهما: وهو الالتذاذ بشرب الخمر، ولعب القمار، والطرب فيهما، وسلب الأموال بالقمار والافتخار على الأقران، فالكثرة تعني أن أصحاب الشرب والقمار يقتربون فيهما الآثام من وجوه كثيرة.

﴿الْعَفْوُ﴾: الفضل والزيادة عن الحاجة التي يحتاجها الإنسان هو ومن يعوله، فلا يتفق ما يحتاج إليه ويضيع نفسه.

سبب النزول:

نزلت آية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ في عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الأنصار، أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: أفتنا في الخمر والميسر؛ فإنهما مذهبة للعقل، مسببة للمال، فأنزل الله تعالى هذه الآية^(١).

وروى أحمد عن أبي هريرة قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يشربون الخمر، ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما، فنزلت الآية، فقال الناس: ما حُرِّمَ علينا، إنما قال: إثم كبير، وكانوا يشربون الخمر، حتى كان يوم، صلى رجل من المهاجرين، وأمَّ الناس في المغرب، فخلط في قراءته، فأنزل الله آية أغلظ منها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣/٤]. ثم نزلت آية أغلظ من ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠/٥] إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُّنتَهُونَ﴾ قالوا: انتهينا ربَّنَا».

(١) البحر المحيط: ١٥٦/٢

من هذه الرواية وغيرها يتبين أن تحريم الخمر مرّ في أربع مراحل تدرج فيها التشريع لينقل الناس من الأخف إلى الأشد تدريجياً، وتلك سياسة تربوية ناجحة، فلو قيل لهم دفعة واحدة: لا تشربوا الخمر، لقالوا جميعاً: لا ندع الخمر، فنزل في الخمر أربع آيات في مكة، لمعالجة الإدمان على الخمر، وتخليص الناس من هذا الداء العضال:

الأولى - ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧/١٦] فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال.

والثانية - ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩/٢]، التي نزلت كما بينا باستفتاء عمر ومعاذ ونفر من الصحابة، فشربها قوم، وتركها آخرون.

والثالثة - ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣/٤] نزلت بعد أن دعا عبد الرحمن بن عوف ناساً من الصحابة، فشربوا وسكروا، فأثم بعضهم، فقرأ: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾ «أعبد ما تعبدون» فنزلت، فقلّ بعدها من يشربها، وامتنعوا عن شربها نهائياً؛ لأن أوقات الصلاة متقاربة، وشربوها ليلاً.

والرابعة - ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ التي نزلت بعد أن دعا عتبان بن مالك قوماً فيهم سعد بن أبي وقاص، فلما سكروا افتخروا وتناشدوا، حتى أنشد سعد شعراً فيه هجاء الأنصار، فضربه أنصاري بلحى بعير، فشجه شجّة موضحة، فشكا إلى رسول الله ﷺ، فقال عمر: «اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً» فنزلت: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٥/٩١] فقال عمر: انتهينا يا رب^(١).

قال القفال: والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب: أن الله تعالى علم أن القوم كانوا قد ألفوا شرب الخمر، وكان انتفاعهم بها كثيراً، فعلم الله أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق عليهم، فلا جرم استعمل في التحريم هذا التدرج وهذا الرفق.

وأما سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾: فهو ما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس: أن نفراً من الصحابة حين أمروا بالنفقة في سبيل الله، أتوا النبي ﷺ فقالوا: إنا لا ندري ماهذه النفقة التي أمرنا في أموالنا، فما ننفق منها؟ فأنزل الله: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَنِيُّ﴾ والسائل هم المؤمنون، وهو الظاهر من واو الجماعة، وقيل: السائل: عمرو بن الجموح. والنفقة هنا: قيل: في الجهاد، وقيل: في الصدقات أي التطوع في رأي الجمهور، وقيل: في الواجب أي الزكاة المفروضة^(١).

المناسبة:

أبان الله تعالى في الآيات السابقة أحكام القتال، وذلك أمر له صلة بالعلاقات الخارجية، ثم انتقل إلى إصلاح الأوضاع الداخلية، على أساس من الفضيلة والكرامة والتضامن الاجتماعي وطهر الاعتقاد وطهر الجسد، ولا بد لكل نهضة أو رسالة من الإصلاح الخارجي والداخلي، لتتمكن من تحقيق المسيرة الطاهرة والأجناد السامقة، وبناء الأمة (أو الجماعة) والفرد على أسس متينة ودعائم وطيدة الأركان.

وكانت هذه الآية كسابقتها وتاليها إجابة عن أسئلة الصحابة، قال ابن عباس: ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة، كلهن في القرآن: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢/٢]،

(١) البحر المحيط: ١٥٨/٢

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧/٢]، ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ [البقرة: ٢٢٠/٢]؛ ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم^(١).

التفسير والبيان:

يسألك أصحابك يا محمد عن حكم تناول الخمر، ولعب الميسر، أحلال هما أم حرام؟ ومثل شرب الخمر: بيعها وشراؤها وكل الوسائل التي تساعد أو تؤدي إلى تناولها. قل لهم: إن في تعاطيهما إثماً كبيراً، لما فيهما من أضرار كثيرة ومفاسد عظيمة.

أما إثم الخمر: فإيذاء الناس وإيقاع العداوة والبغضاء.

وأما إثم الميسر: فهو أن يقامر الرجل، فيمنع الحق، ويظلم، فتقع العداوة والبغضاء. وفيهما منافع للناس، أما منفعة الخمر: فهي الاتجار بها، والالتذاذ بها، والنشوة، وبسط يد البخيل، وتقوية قلب الجبان.

وأما منفعة الميسر: فهي ما يصيبهم من الربح أو الأنصاء، أو التصديق بلحم الجزور على الفقراء، ومنفعة القمار وهمية ومضرته حقيقية، إذ المقامر يبذل ماله لربح موهوم، فيبتز منه المحترفون ثروته كلها، وهو في طلبه الربح المتوهم يفسد فكره، ويضعف عقله، ويعظم همه، ويضيع وقته.

وإثمها أكبر من نفعهما؛ لأنهم كانوا إذا سكروا وثب بعضهم على بعض، وقاتل بعضهم بعضاً؛ وإذا قامروا وقع بينهم الشر والنزاع، ونشأت في صدورهم الأحقاد. وإذا كان الضرر أكبر من النفع وجب الامتناع عنهما؛ لأن «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» لذا امتنع كثير من عرب الجاهلية عن الخمر، مثل العباس بن مرداس، فقد قيل له: ألا تشرب الخمر، فإنها

(١) تفسير القرطبي: ٤٠/٣.

تزيد في حرارتك؟ فقال: ما أنا بآخذ جهلي بيدي، فأدخله في جوفي، ولا أَرْضِي أَنْ أَصْبِحَ سِيدَ الْقَوْمِ، وَأَمْسِي سَفِيهِهِمْ.

وأجمع الأطباء على ضرر الخمر، وقامت جمعيات كثيرة في أوروبا وأمريكا تدعو لمنع المسكرات وإصدار القوانين بمنع بيعها وشراؤها.

الخمر وأضرارها:

اختلف العلماء في بيان المراد بالخمر، فذهب أبو حنيفة وجماعة العراقيين: إلى أن الخمر: هي الشراب المسكر من عصير العنب فقط. أما المسكر من غيره، كشراب التمر أو الحنطة أو الشعير أو الذرة ونحوها، فلا يسمى خمرًا، بل يسمى نبيذًا، فتكون آية تحريم الخمر مقتصرة عليها، وأما الأشربة المسكرة الأخرى وهي الأنبذة فالقليل منها حلال، والكثير المسكر منها حرام بالسنة النبوية.

وذهب الجمهور (غير أبي حنيفة) وأهل الحجاز والمحدثون: إلى أنها الشراب المسكر من عصير العنب وغيره، فكل مسكر من عصير التمر، والشعير والبرّخر. وإذا كانت الخمر اسمًا لكل ما أسكر، كان تحريم جميع المسكرات قليلها وكثيرها بنص القرآن.

واحتج الفريق الأول باللغة والسنة: أما اللغة: فإن الأنبذة لا تسمى خمرًا، ولا يسمى الشيء خمرًا في اللغة إلا النبيء المشتد من ماء العنب.

وأما السنة: فحديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «الخمر بعينها حرام، والسَّكْر من كل شراب» وفي رواية عن علي: «حرمت الخمر بعينها، والسَّكْر من كل شراب»^(١) والسَّكْر: كل ما يسكر، ويطلق على نبيذ الرطب.

(١) أخرجه النسائي والدارقطني موقوفًا على ابن عباس، وقال الدارقطني: وهذا هو الصواب

عن ابن عباس؛ لأنه قد روي عن النبي ﷺ: «كل مسكر حرام».

قالوا: ومما يدل على أن قليل الأنبذة ليس مجرام أن الله ذكر في علة تحريم الخمر العداوة والبغضاء ونحوها بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٥/٩١] وهذه المعاني لا تحصل إلا بالسكر، فلا يحرم من المسكرات إلا القدر المسكر؛ لأنه هو الذي توجد فيه هذه العلة.

واحتمل الفريق الثاني باللغة والسنة الثابتة:

أما اللغة: فلأن الخمر تطلق لغة على ما خامر العقل أي ستره، وهذه الأنبذة تخامر العقل. وإذا كانت اللغة لا تثبت قياساً فإن الصحابة فهموا مدلول «الخمر» وهم أدري باللغة والقرآن، وأنها تطلق على كل مسكر من عنب وزبيب وتمر وذرة وشعير وغيره.

وأما السنة: فقد ورد فيها أحاديث كثيرة تحرم قطعاً كل مسكر، منها الحديث المتواتر الذي رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن إلا ابن ماجه عن ستة عشر صحابياً كعمر وابن عمر وغيرهما: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» والحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن حبان عن جابر، وأحمد والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

والحديث الذي رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب» والحديث الذي رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي عن النعمان بن بشير: «إن من العنب خمرًا، وإن من العسل خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن الحنطة خمرًا، ومن التمر خمرًا، وأنا أنهاكم عن كل مسكر».

فصرح هذه الأحاديث الصحيحة يدل على أن الأنبذة تسمى خمرًا؛ لأنها مسكرة، فتكون حراماً، ويدل على حرمتها قليلها وكثيرها ما أخرجه البخاري

عن عائشة قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن البتّع (نبيذ العسل) وعن نبيذ العسل، فقال: كل شراب أسكر فهو حرام».

والراجع قول أهل الحجاز (الفريق الثاني)؛ لأن الصحابة لما سمعوا تحريم الخمر، فهموا منه تحريم الأنبذة، وهم كانوا أعرف الناس بلغة العرب ومراد الشارع، وقد ثبت ذلك من حديث أنس قال: «كنت ساقى القوم حيث حرمت الخمر في منزل أبي طلحة، وما كان خمرنا يومئذ إلا الفضيخ - نقيع البسر - فحين سمعوا تحريم الخمر، أحرقوا الأواني وكسروها» وأثبت المؤرخون أنه كان تحريم الخمر في المدينة، وكان المشروب نبيذ البر والتمر.

وقد اتفق العراقيون مع الحجازيين على أن الله حرم من عصير العنب الكثير للسكر، والقليل؛ لأنه ذريعة إلى الكثير، فوجب أن يكون كذلك في سائر الأنبذة حيث لا فرق.

وأما أضرار الخمر فكثيرة مادية ومعنوية أشارت إليها الآية القرآنية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٩١/٥] وجمع الحديث النبوي الصحيح مضارها، وهو الذي رواه الطبراني عن ابن عمر: «الخمر أم الفواحش، وأكبر الكبائر، ومن شرب الخمر ترك الصلاة، ووقع على أمه وعمته وخالته».

ومضارها تشمل البدن والنفس والعقل والمال وتعامل الناس بعضهم مع بعض، من ذلك:

١- مضارها الصحية: إفساد كل أعضاء جهاز الهضم، وفقد شهوة الطعام، وجحوظ العينين، وعظم البطن بسبب اتساع المعدة، وتشمع الكبد، ومرض الكلى، وداء السل، وتعجل الشيخوخة أو إسراع الهرم، بسبب تصلب الشرايين، وإضعاف النسل أو انقطاعه، فولد السكير يكون هزلاً ضعيف العقل.

٢- مضارها العقلية: إنها تضعف القوى العقلية، لتأثيرها في الجملة العصبية، وقد تؤدي إلى الجنون.

٣- مضارها المالية: تبدد الثروة وت تلف المال، وتؤدي إلى إهمال واجب النفقة على الزوجة والأولاد.

٤- مضارها الاجتماعية: وقوع النزاع والخصام بين السكارى بعضهم مع بعض، وبينهم وبين الناس الآخرين، وكثيراً ما تقع حوادث قتل وضرب وجرح من السكارى وعليهم.

٥- مضارها الأدبية: يصبح السكران ذليلاً مهيناً وموضع هزاء وسخرية وضحك وتهكم، لاضطراب كلامه وهيته وحركاته. ويتجرأ السكران على القذف والشتم والسب والزنى والقتل، لذا سميت الخمر (أم الخبائث).

٦- مضارها العامة: إفشاء الأسرار، فكثيراً ما تسربت أخبار الدولة الخطيرة إلى الجواسيس على موائد السكر^(١).

٧- مضارها الدينية: لا تتأدى من السكران عبادة صحيحة، ولا سيما الصلاة التي هي عماد الدين، فالخمر تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وبقيّة الواجبات الدينية؛ لأن السكران لا يهيمه إلا معاقرة الخمر، والانقياد للأهواء والشهوات، ويصبح ضعيف الإرادة، خاملاً كسولاً، بل لا يستطيع الامتناع عن السكر بسهولة بسبب الإدمان، ومخالطة الكحول الدم، فيصبح المدمن متعطشاً لتناول الشراب المسكر قهراً عنه ودون إرادة.

والخلاصة: إن الخمر أم الخبائث، فهي وسيلة إلى كل منكر وقيح، روى النسائي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: «اجتنبوا الخمر، فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن قبلكم متعبداً، فعلقته امرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها،

(١) تفسير المنار: ٢٥٩/٢ وما بعدها

فقالت له: إنا ندعوك للشهادة، فانطلق مع جاريتها، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيفة، عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إني ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع علي، أو تشرب من هذه الخمر كأساً، أو تقتل هذا الغلام، قال: فاسقيني من هذه الخمر كأساً، فسقته كأساً، فقال: زيدوني، فزادوه، فلم يبرح حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر، فإنه والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر، إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه».

الميسر أو القمار واضراره:

الميسر: إما من اليسر كما بينا، أو من يَسرت الشيء: إذا جزأته، ويطلق على الجزور؛ لأنه موضع التجزئة، والميسر الذي ذكره الله وحرمه: هو ضرب القداح على أجزاء الجزور قماراً، ثم أطلق على النرد وكل مافيه قمار.

وكيفية الميسر عند العرب كما بينا: أنه كانت لهم عشرة قداح، وتسمى الأزلام والأفلام أيضاً^(١)، وأسمائها: القَذ، والتَّوَم، والرقيب، والحلس، والمُسْبِل، والمُعْلَى، والتَّافَس، والمُنِيح، والسفيح، والوغد، لكل واحد من السبعة الأولى نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزئونها، إما عشرة أجزاء، أو ثمانية وعشرين جزءاً، ولا شيء للثلاثة الأخيرة، فكانوا يعطون للقذ سهماً، وللتوَم سهمين، وللرقيب سهمين، وللحلس أربعة، وللنَّافس خمسة، وللمسبِل ستة، وللمُعْلَى سبعة، وهو أعلاها^(٢).

وكانوا يجعلون هذه الأزلام في الرِّبابة، وهي الخريطة (الكيس) توضع على يد عدل، يجلسها، ويدخل يده، ويخرج منها واحداً باسم رجل، ثم واحداً باسم رجل آخر، وهكذا، فمن خرج له قِدَح من ذوات الأنصباء، أخذ

(١) واحدها قِدَح وقلم، وهي قطع من الخشب.

(٢) ومنه يقال للفائز بأكبر الخطوط: هو صاحب القِدَح المعلى.

النصيب الموسوم به ذلك القُدْح، ومن خرج له قدح لا نصيب له، لم يأخذ شيئاً، وغرم ثمن الجزور كله، وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء، ولا يأكلون منها شيئاً، ويفتخرون بذلك، ويذمون من لم يدخل فيه، ويسمونهم البرم أي الوغد: اللثيم عديم المروءة^(١)، كما بينا سابقاً.

وللقمار أضرار كثيرة: منها: أنه يورث العداوة والبغضاء، ويصد عن ذكر الله، كالخمر، كما أبان القرآن.

ومنها إفساد التربية، بتعويد النفس الكسل، وانتظار الرزق من الأسباب الوهمية، وإضعاف القوة العقلية، بترك الأعمال المفيدة في طرق الكسب الطبيعية، وإهمال الياسرين (المقمارين) للزراعة والصناعة والتجارة التي هي أركان العمران.

ومنها وهو أشهرها: إفلاس المقامر وتخريب البيوت فجأة بالانتقال من الغنى إلى الفقر في ساعة واحدة، فكم من ثروة بددت في ليلة من الليالي، وأصبح المقامر في عداد الفقراء.

إنفاق الزائد عن الحاجة (العفو):

ويسألونك يا محمد عن مقدار ما ينفقه المسلم، امثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٥/٢]، فقل لهم: يتفوق العفو، أي الفضل (ما فضل) الزائد عن الحاجة، فأنفقوا ما فضل عن حاجتكم، ولا تنفقوا ما تحتاجون إليه، وتضيعوا أنفسكم.

كذلك^(٢): أي وكما بين لكم ما ذكر (أي مثل ذلك البيان السابق في تحريم

(١) تفسير القرطبي: ٥٨/٣

(٢) كذلك: الكاف للتشبيه، وهي في موضع نعت لمصدر محذوف أو في موضع الحال على مذهب سيويه أي تبييناً مثل ذلك يبين، أو في حال كونه منها ذلك التبيين يبينه، أي يبين التبيين مماثلاً لذلك التبيين.

الخمر والميسر ووجوب إنفاق الزائد عن الحاجة) بين الله لكم الأحكام والآيات الواضحات في سائر كتابه، فيما يحقق مصالحكم ومنافعكم، ويوجهكم لما فيه من نفع وضرر. والحكمة من شرع هذه الأحكام: هي لتفكروا بعين البصر والوعي في أمور الدنيا والآخرة، فتعلموا زوال الأولى وحقارتها، وبقاء الثانية وجلالها، أو لتحبسوا من أموالكم ما يصلحكم في معاش الدنيا، وتنفقوا الباقي فيما ينفعكم في العقبى.

وقد ورد في معنى الآية أحاديث كثيرة: منها ما روى ابن جرير الطبري عن جابر بن عبد الله قال: أتى رسول الله ﷺ رجل ببيضة من ذهب، أصابها في بعض المعادن، فقال: يا رسول الله، خذ هذه صدقة، فوالله، ما أصبحت أملك غيرها، فأعرض عنه، فأتاه من ركنه الأيمن، فقال له مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم قال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم قال مثل ذلك، فقال: هاتها مغضباً، فأخذها فحذف بها حذفة لو أصابته شجته أو عقرتة. ثم قال: «يحيى أحدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى» وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «ارضخ^(١) من الفضل، وابدأ بمن تعول، ولا تلام على كفاف» وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول».

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ - فيما رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي - : «إذا كان أحدكم فقيراً، فليبدأ بنفسه، فإن كان له فضل، فليبدأ مع نفسه بمن يعول، ثم إن وجد فضلاً بعد ذلك، فليصدق على غيره».

والأصح أن هذه الآية ثابتة الحكم غير منسوخة، فليس في الآية ما يدل على وجوب إنفاق الفضل، بل الآية نزلت جواباً لمن سألوا ماذا ينفقون نفقة تطوع، لا زكاة مفروضة؛ فبين لهم ما فيه الله رضا من الصدقات.

(١) رضح له: أعطاه قليلاً.

فقه الحياة لو الأحكام:

يُحْرَمُ كُلُّ مَا يَسْكُرُ، قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً، سِوَاءَ أَكَّانَ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ، وَيُجِبُ الْحَدَّ فِي تَنَاوُلِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْكِرَاتِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْكِرَاتِ ذَاتِ التَّسْمِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ الْمَتَّخَذَةِ مِنَ التَّفَاحِ أَوْ الْبَصْلِ أَوْ غَيْرِهِمَا، فَكُلُّ مَادَّةٍ مُسْكِرَةٍ تَذْهَبُ الْعَقْلَ وَتَضِيعُ الصَّحَّةَ وَالْمَالُ، وَتَقْضِي عَلَى الْكِرَامَةِ الشَّخْصِيَّةِ، فَهِيَ حَرَامٌ كَالْخَمْرِ، لَوْ جُودَ عِلَّةُ الْإِسْكَارِ فِيهَا، وَبِالْأَوَّلَى مَا هُوَ أَفْتَنُكَ مِنْهَا وَأَشَدُّ كِبْعُضَ السَّمُومِ الَّتِي تُوْخَذُ حَقْنًا تَحْتَ الْجِلْدِ، أَوْ شَمًّا بِالْأَنْفِ كَالْمُورْفَيْنِ وَالْكُوكَايْنِ وَالْهَيْرُوبَيْنِ.

وَمِنْ خِصَائِصِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ وَمَزَايَاهِ الطَّيِّبَةِ أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الشَّرَائِعَ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَلَكِنْ تَدْرَجُ بِهِمْ، وَأَوْجِبَ عَلَيْهِمْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ تَكْرِيماً لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَبِرّاً بِهَا، وَهَذَا هُوَ مَبْدَأُ التَّدْرَجِ فِي التَّشْرِيعِ، وَقَدْ جَاءَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَالرِّبَا عَلَى هَذَا النُّحُو.

وَكُلُّ لَعِبٍ فِيهِ غَرَمٌ بِلَا عَوْضٍ، وَفِيهِ اسْتِثْلَاءٌ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا جَهْدٍ مَعْقُولٍ فَهُوَ حَرَامٌ، فَالْمَيْسِرُ أَوْ الْقِمَارُ وَلَعِبُ الْمَوَائِدِ وَالسِّبَاقِ عَلَى عَوْضٍ مِنْ أَحَدِ الْمَتَسَابِقِينَ يَغْرِمُهُ لِلْآخَرِ الْفَائِزِ، وَأَوْرَاقُ الْيَانُصِيْبِ، كُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ، لَمَّا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ أَوْ الْكَسْبِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ شَرْعِيٍّ، وَلَا شَتْمَالَهُ عَلَى أَضْرَارٍ كَثِيرَةٍ مَدْمُورَةٍ لِلْجَمَاعَةِ وَالْأَفْرَادِ.

رَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْكِعَابَ الْمَوْسُوسَةَ الَّتِي يَزْجُرُ بِهَا زَجْرًا، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَيْسَرِ». وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضاً - فِيمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي مُوسَى -: «مَنْ لَعِبَ بِالزَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَآخَرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: كُلُّ

شيء فيه قمار من نَزْدَ وَشَطْرَنَجَ فهو الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز والكِعَاب^(١)، إلا ما أبيح من الرّهان في الخيل، والقرعة في إفراز الحقوق، بأن يكون العوض أو المكافأة من شخص ثالث كالدولة أو بعض الأغنياء، أو من أحد المتسابقين دون أن يلتزم الآخر بشيء إذا خسر.

وقال مالك: الميسر ميسران: مَيْسِرُ اللهو، وميسر القمار، فمن ميسر اللهو: التّرد والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه.

وذكر العلماء: أن المخاطرة (المراهنة) من القمار، قال ابن عباس: المخاطرة قمار، وإن أهل الجاهلية كانوا يخاطرون على المال والزوجة، وقد كان ذلك مباحاً، إلى أن ورد تحريمه، وقد خاطر أبو بكر المشركين، حين نزلت: ﴿الَّذِينَ عَمِلُوا الزُّلْمَ ۖ وَعَلَيْتِ الزُّلْمُ ۖ فِي آذَنِي الْأَرْضِ﴾ [الروم: ٣٠-٣١] وخسر الرهان، فقال له النبي ﷺ: «زد في الخطر، وأبعد في الأجل» ثم حظر ذلك ونسخ بتحريم القمار.

وأما ما يسمى بالانصباب الخيري لمواساة الفقراء ورعاية الأيتام وأولي العاهات، أو لبناء المدارس والملاجئ والمشافى وغيرها من أعمال البر والصالح العام، فهو حرام أيضاً؛ لأن هذه الأعمال، وإن كانت معتبرة في الشريعة، ولكن الطريق إليها حرام؛ لأن الحرام في ذاته كالرشوة وشهادة الزور لا يجوز اللجوء إليه للوصول إلى الحلال، ولا ينتج عن العصيان طاعة كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً».

وقد حرّم الشرع الميسر الذي كان عليه عرب الجاهلية، وإن كانوا يطعمون الأنصباء الفقراء، ولا يأكلون منها شيئاً.

(١) هي فصوص الترد.

وكون اليانصيب غير الخيري لا يؤدي إلى ضرر العداوة والبغضاء، لعدم معرفة الرابح من قبل الخاسرين، خلافاً لميسر العرب وقمار الموائد، لا يسوغ القول بالجواز؛ لأن فيه مضار القمار الأخرى وأهمها: أنه طريق لأكل أموال الناس بالباطل، أي بغير عوض حقيقي من عين أو منفعة، وهذا محرم بنص القرآن.

والادعاء بأن في ميدان اليانصيب قد سمح المشتركون للرابح بأموالهم وخرجوا له عن طيب أنفسهم: غير صحيح؛ لأن التراضي لا وجود له في الحقيقة، وكل من يدفع ثمن بطاقة يحلم بالربح، وهو في حال الخسران يحقد على الراجح. والرضا المعتبر هو في العقود والمعاملات بشرط خلوه من العيوب، وبخاصة الإكراه في أي صورة، سواء أكان مادياً أم معنوياً. والرضا في اليانصيب رضا قسري، كالرضا الحاصل في الربا والرشوة، والرضا شرعاً لا يعتبر إلا إذا كان في حدود الشرع.

ويمكن تحقيق المقصد الخيري لليانصيب من أجل الصالح العام بطريق فرض ضرائب على أموال الأغنياء، وتؤخذ بدون مقابل، لسد حاجة البلاد، وفقاً لقاعدة: «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام» أو يستدين الحاكم من الأغنياء إذا كان هناك احتمال امتلاء الخزينة.

وإن وجود بعض المنافع التجارية أو اللذة والطرب في الخمر، أو مواساة الفقراء في الميسر أو سرور الرابح وصيرورته غنياً بدون تعب، لا يمنع تحريمهما؛ لأن المعول عليه في التحريم أو الحظر غلبة المضار على المنافع، والإثم أكبر من النفع في الدنيا نفسها، وأعود بالضرر في الآخرة، فالإثم بعد التحريم، والمنافع قبل التحريم.

وأما نفقة التطوع: فهي الزائدة عن الحاجة وهي العفو، وقد كان السؤال في هذه الآية عن قدر الإنفاق، أما السؤال في الآية المتقدمة التي نزلت في شأن عمرو بن الجموح فكان عن الجهة التي تصرف إليها: «قل: ما أنفقتم من خير فلولو الدين...».

والعفو: ما سهل وتيسر وقُضِل، ولم يشق على القلب إخراجُه، ويكون المعنى: أنفقوا ما فضل عن حوائجكم، ولم تؤذوا فيه أنفسكم، فتكونوا عالة. وأما حكمة إطلاق الأمر بالشفقة في مبدأ الإسلام: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٥/٢] فلأن المسلمين كانوا في الماضي فئة قليلة تحتاج إلى التضامن والتعاون فيما بينها لتحقيق المصلحة العامة، ولأن الإنفاق ينبغي فيه أن يحقق الكفاية، سواء كان لإغناء الفقراء، أو لصد الأعداء. فلما كثر المسلمون، وتحقق ما يكفي الصالح العام، ظهرت الحاجة إلى تقييد الإنفاق، لذا سأل المسلمون: ماذا ينفقون؟ فأجيبوا بأنهم ينفقون الفضل والزيادة عن حاجة من يعولونهم.

وأرشد قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ وما تلاه بعدئذ: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ في الآية التالية إلى ضرورة استخدام الفكر، وتنمية دائرة التفكير، واستعمال العقل في مصالح الدارين معاً. لذا قال علماؤنا: إن تعلم ما تحتاج إليه الأمة في معاشها من الفنون والصناعة والزراعة والتجارة وشؤون الحرب والدفاع من الفروض الدينية الكفائية، إذا أهملها الكل أثموا.

الولاية على مال اليتيم

﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْتُكُمْ عَنْ رَبِّهِ حِكِيمٌ ۝٢٢﴾

الإعراب:

﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ جار ومجرور في موضع نصب، متعلق إما بفعل: ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾ في الآية السابقة أو بفعل: ﴿يَتَيْنِ﴾، وتقدير: يبين الله لكم الآيات في الدنيا والآخرة، لعلكم تفكرون ﴿إِصْلَاحٌ﴾ مبتدأ، وهو نكرة ساع الابتداء به لتقييده بالمجرور الذي هو: ﴿لَهُمْ﴾، و﴿خَيْرٌ﴾: خبر إصلاح.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ الألف واللام فيهما للجنس، لا للمعهود، أي يعلم هذين الصنفين، كقولهم: الرجل خير من المرأة، أي جنس الرجال خير من جنس النساء.

البلاغة:

﴿وَإِنْ تَخَاطَبُوهُمْ﴾ فيه التفات من غيبة إلى خطاب لأن قبله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ﴾ والحكمة من الالتفات: أن يتهاى المخاطب لسماع ما يلقي إليه وقبوله والتحرز فيه.

﴿الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ فيه من علم البديع ما يسمى: الطباق.

المفردات اللغوية:

﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ أي في أمر الدنيا والآخرة، فتأخذوا بالأصلح لكم فيهما، والجار والمجرور متعلق بفعل: ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾ في الآية السابقة، أي تفكرون فيما يتعلق بالدارين، فتأخذون بما هو أصلح لكم.

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ أي عن الإشراف على اليتامى وكفالتهم وما يلقونه من الحرج في شأنهم، فإن واكلوهم أثموا، وإن عزلوا مالهم عن أموالهم وصنعوا لهم طعاماً وحدهم، فحرج. واليتيم: من فقد أباه ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ﴾ في أموالهم بتنميتها خير من ترك ذلك.

﴿وَإِنْ تَخَاطَبُوهُمْ﴾ تخطبوا أموالكم بأموالهم ﴿لَا غَنَىٰ لَّكُمْ﴾ لضيق عليكم بتحريم المخالطة، والعنت: المشقة والإحراج ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ غالب على أمره. ﴿حَكِيمٌ﴾ في صنعه.

سبب النزول:

أخرج أبو داود والنسائي والحاكم وغيرهم عن ابن عباس قال: لما نزلت:

﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢/٦] و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾ [النساء: ١٠/٤]، انطلق من كان عنده يتيم، فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء من طعامه، فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ الآية.

قال الضحاك والسدي: سبب نزولها أنهم كانوا في الجاهلية يتخرجون من مخالطة اليتامى في مأكول ومشرب وغيرهما.

المفاسدة:

الحكمة في وصل السؤال عن اليتامى بالسؤال عن الإنفاق والسؤال عن الخمر والميسر: هي التذكير بطائفة من الناس هي أحق بالإنفاق عليها لإصلاحها وتربيتها، وهي جماعة اليتامى، فينفق عليها من العفو الزائد عن الحاجة.

التفسير والبيان:

ويسألونك عن مخالطة اليتامى والقيام بأمرهم، هل يخالطونهم أو يجعلون أموالهم مستقلة؟ فأجابهم تعالى: قصد إصلاح أموالهم بالتنمية والحفظ خير من اعتزالهم، فإن كان في مخالطتهم إصلاح لهم ومنفعة، فذلك خير، فهم إخوانكم في الدين والنسب، والأخ يخالط أخاه ويدخله ولا حرج في ذلك، وإن كان في عزل بعض أموالهم كالنقود إصلاح لأموالهم، فهو خير، فعليكم أن تراعوا المصلحة فيهم، وأن تحسنوا النظر في أموالهم.

فكانت هذه الآية إذناً في المخالطة مع صحة القصد، لا أن يقصد الولي نفع نفسه بهذه الخلطة ويضر اليتيم، ولا يقبل أن تكون مخالطتهم ذريعة إلى أكل أموالهم بغير حق، فالله سبحانه يعلم المحسن والمسيء وكل ما تضره النفوس. وجملة: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ معناها التحذير، أخبر تعالى فيها

أنه عالم بالذي يفسد من الذي يصلح، والمعنى: أنه يجازي كلا منهما على الوصف الذي قام به، وكثيراً ما ينسب العلم إلى الله تعالى على سبيل التحذير.

ولو شاء الله أن يضيق عليكم ويشدد بأن يوجب الاعتزال وعزل أموال اليتامى عن أموالكم، لفعل ذلك، ولكنه ينظر للمصلحتين: مصلحة اليتيم، ومصلحة التيسير ودفع الحرج، فشأنه تعالى الأخذ باليسر، كما قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥/٢] وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨/٢٢].

وهو تعالى القوي الذي لا يُغلب، فهو قادر على أن يكلف بالشاق من الأعمال، ولكنه حكيم في صنعه لا يكلف إلا ما فيه الطاقة كما قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦/٢].

فقه الحياة أو الأحكام:

دلت هذه الآية على جواز التصرف في أموال اليتامى على وجه الإصلاح، فيجوز لولي اليتيم أن يتاجر بأموال اليتامى بيعاً وشراءً ومضاربة وقسمة وأن يكون الولي نفسه هو المضارب.

وأن يخلط ماله بماله إذا توافر الصلاح ومراقبة الله في الأعمال، وبعد عن الفساد والإفساد، خلافاً لما عليه أكثر الأوصياء على اليتامى.

قال الجصاص الرازي: دل قوله: ﴿وَأِنْ تَخَاطَوْهُمْ﴾ على إباحة خلط ماله بماله، والتصرف فيه في الصهر والمناكحة، وأن يزوجه بنته، أو يزوج اليتيمة بعض ولده، فيكون قد خلط اليتامى بنفسه وعياله، واختلط هو بهم، والدليل: هو إطلاق لفظ المخالطة.

وإذا كانت الآية قد دلت على جواز خلط مال اليتيم بماله في مقدار ما يغلب في ظنه أن اليتيم يأكله، على ما روي عن ابن عباس، فقد دلت على جواز

المناهدة^(١) التي يفعلها الناس في الأسفار، فيخرج كل واحد منهم شيئاً معلوماً، فيخلطونه، ثم ينفقونه، وقد يختلف أكل الناس. ويدل لجواز المناهدة أيضاً قوله تعالى في قصة أهل الكهف: ﴿فَاتَّبَعُوا أَهْلَكُم بِوَرْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا﴾ [الكهف: ١٨/١٩] فكان الورق (الفضة) لهم جميعاً بقوله: ﴿بِوَرْقِكُمْ﴾ فأضافه إلى الجماعة، وأمر أحدهم بالشراء، ليأكلوا جميعاً منه^(٢).

ودل قوله: ﴿إِصْلَاحٌ لِّمَنْ خَيْرٌ﴾ على أن التجارة في مال اليتيم وتزويجه ليس بواجب على الوصي؛ لأن ظاهر اللفظ يدل على أن مراده النذب والإرشاد. ودل ظاهر الآية على أن ولي اليتيم يعلمه أمر الدنيا والآخرة، ويستأجر له ويؤاخره ممن يعلمه الصناعات. وإذا وهب لليتيم شيء، فللوصي أن يقبضه لما فيه من الإصلاح^(٣).

أما الإشهاد من الوصي أو الكفيل على الإنفاق من مال اليتيم، فله عند المالكية حالتان: حالة يمكنه الإشهاد عليها، فلا يقبل قوله إلا بيينة، كإعطاء الأم أو الحاضنة النفقة والكسوة، فلا يقبل قوله على الأم أو الحاضنة إلا بيينة أنها كانت تقبض ذلك له مشاهرة أو مساناة (سنوياً). وحالة لا يمكنه الإشهاد عليها، فقوله مقبول بغير بيينة، كالأكل واللبس في كل وقت.

وقد نشأت من هذه الآية مذاهب في تزويج الرجل نفسه من يتيمة إن كانت تحل له، وفي الشراء لنفسه من مال اليتيم.

فقال مالك: لا يزوج الرجل نفسه من اليتيمة، ولكن يشتري لنفسه من مال اليتيم.

(١) المناهدة: الأكل الجماعي المشترك من زاد السفر المختلط.

(٢) أحكام القرآن: ٣٣١/١.

(٣) المرجع والمكان السابق.

وقال أبو حنيفة: إذا كان الإصلاح خيراً فيجوز تزويجه ويجوز أن يزوّج منه. وله كما قال مالك أن يشتري من مال الطفل اليتيم لنفسه بأكثر من ثمن المثل؛ لأنه إصلاح دل عليه ظاهر القرآن.

والشافعي: لا يرى في التزويج إصلاحاً، إلا من جهة دفع الحاجة، ولا حاجة قبل البلوغ، ولا يجوز له الشراء من مال اليتيم؛ لأنه لم يذكر في الآية التصرف.

وأحمد: يجوز للوصي التزويج؛ لأنه إصلاح^(١).

الاجتهاد:

استنبط الجصاص من قوله: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لِّمَنْ خَيْرٌ﴾ جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث؛ لأن الإصلاح الذي تضمنته الآية إنما يعلم من طريق الاجتهاد وغالب الظن^(٢).

وأرشدت الآية إلى أن الأحكام الإسلامية مبنية على اليسر والسماحة، متلائمة مع القدرة والطاقة البشرية المعتادة دون إعنات ولا إحراج، مع أن الله قادر على أن يضيق علينا ويشدد في أحكامه، ولكنه لم يشأ إلا التسهيل علينا.

زواج المسلم بالمشركة

﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيَسَبِّحُ بِحَمْدِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٣٣﴾﴾

(١) تفسير القرطبي: ٦٤/٣، أحكام القرآن للجصاص: ٣٣٠/١

(٢) الجصاص، المرجع والمكان السابق.

البلاغة:

﴿يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ﴾ يوجد طباق بين كلمتي النار والجنة.

المفردات اللغوية:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ لا تتزوجوا بالنساء الحرييات غير الكتائيات. واحدها مشركة: وهي من ليس لها كتاب، وقيل: المشركات: الكافرات. ﴿وَلَوْ أَغَبَّكُمْ﴾ لجمالها ومالها، وهذا على تفسيرها بالكافرات مخصوص بغير الكتائيات بآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥/٥] وسورة المائدة كلها ثابتة لم ينسخ منها شيء قط، وهو قول ابن عباس والأوزاعي. ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ لا تتزوجوا نساءكم المؤمنات الكفار مطلقاً. ﴿وَلَوْ أَغَبَّكُمْ﴾ لماله وجماله. ﴿أُولَئِكَ﴾ أي أهل الشرك. ﴿يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ أي إلى العمل الموجب لها، فلا تليق مناكحتهم. ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا﴾ على لسان رسله. ﴿إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ﴾ أي العمل الموجب لهما. ﴿يَاذُنَيْهِ﴾ بإرادته، فتجب إجابته بتزويج أوليائه. ﴿يَتَذَكَّرُونَ﴾ يتعظون.

سبب النزول:

أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والواحدي عن مقاتل قال: نزلت هذه الآية في ابن أبي مرثد الغنوي استأذن النبي ﷺ في «عناق» أن يتزوجها وهي مشركة، وكانت ذات حظ من جمال، فنزلت.

وفي عبارة أو في رواية أخرى: «أن رسول الله ﷺ بعث مرثد بن أبي مرثد الغنوي إلى مكة، ليخرج منها ناساً من المسلمين، وكان يهوى امرأة في الجاهلية اسمها: عناق، فأتته، وقالت: ألا تحلوه؟ فقال: ويحك، إن الإسلام قد حال بيننا؛ فقالت: فهل لك أن تتزوج بي؟ قال: نعم، ولكن أرجع إلى رسول الله ﷺ، فاستأمره، فاستأمره، فنزلت».

وأخرج الواحدي من طريق السدي عن أبي مالك عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في عبد الله بن رواحة، كانت له أمة سوداء، وإنه غضب، فلطمها، ثم إنه فزع، فأق النبي ﷺ فأخبره وقال: لأعتقها ولأتزوجنها، ففعل، فطعن عليه ناس، وقالوا: ينكح أمة؟! فأنزل الله هذه الآية. وأخرجه ابن جرير الطبري عن السدي منقطعاً.

ويلاحظ في أسباب النزول أمران كما ذكر السيوطي: الأول - إن رواية الصحابة سبب نزول آية هو لتوضيح معناها ويتناول أمثال ما حدث. والثاني - قد يكون السبب الذي ذكروه حصل عقب نزول الآية.

التفسير والبيان:

هذه الآية من جملة الأحكام التي تنظم المجتمع الإسلامي الداخلي، فلما أذن الله تعالى في مخالطة الأيتام، وفي مخالطة الزواج، بين أن مناكرة المشركين لا تصح.

ومعناها: ولا تتزوجوا أيها المؤمنون المشركات اللاتي لا كتاب لهن حتى يؤمن بالله واليوم الآخر، ويصدقن بمحمد ﷺ. وقد جاء لفظ المشرك في القرآن بهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿مَا يَوْزُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٠٥/٢] وقوله: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ۖ﴾ [البينة: ١/٩٨] والخلاصة: لا تتزوجوا المشركات ما دمن على شركهن.

ولأمة مؤمنة بالله ورسوله، وإن كانت رقيقة وضيعة، أفضل من حرة مشركة، وإن كرم أصلها، وإن أعجبتكم في الجمال والحسب والمال؛ إذ بالإيمان كمال الدين والحياة معاً، وبالمال والجاه كمال الدنيا فقط، ورعاية الدين وما يستتبعه من دنيا أولى من رعاية الدنيا.

ولا تزوجوا المشركين من نسائكم المؤمنات حتى يؤمنوا بالله ورسوله،

ولأن تزوجهم من عبد مؤمن بالله ورسوله، مع ما به من مهانة، خير لكم من أن تزوجهم من حرّ مشرك، وإن أعجبكم في الحسب والنسب والشرف. وسبب تحريم زواج المسلم بالمشركة والمسلمة بالكافر مطلقاً كتابياً كان أو مشركاً: هو أن أولئك المشركين والمشركات يدعون إلى الكفر والعمل بكل ما هو شرّ يؤدي إلى النار؛ إذ ليس لهم دين صحيح يرشدهم، ولا كتاب سماوي يهديهم إلى الحق، مع تنافر الطباع بين قلب فيه نور وإيمان وبين قلب فيه ظلام وضلال.

فلا تخالطوهم ولا تصاهروهم، إذ المصاهرة توجب المداخلة والنصيحة والألفة والمحبة والتأثر بهم، وانتقال الأفكار الضالة، والتقليد في الأفعال والعادات غير الشرعية، فهؤلاء لا يقصرون في الترغيب بالضلال، مع تربية النسل أو الأولاد على وفق الأهواء والضلالات. والخلاصة: أن العلة في تحريم نكاحهن الدعاء إلى النار.

والله يدعو ويرشد بكتابه المنزل وأنبيائه إلى ما يوصل إلى الجنة ونعيمها، وإلى المغفرة وستر الذنوب بإذنه وأمره وإرادته وإعلامه السبيل الحق، ويوضح آياته وأحكامه وأدلتها للناس، ليتذكروا فيميزوا بين الخير والشر، وليتعتظوا فلا يخالفوا أمره، ولا يسيروا بأهوائهم أو وراء الشيطان؛ لأن ذكر الأحكام بعلمها وأدلتها يكون أدعى لقبولها والرضا بها والمبادرة إلى تنفيذها.

فقه الحياة أو الأحكام:

دلت الآية على أن زواج المسلم بالمرأة المشركة كالوثنية والبوذية والملحدة لا يصح بحال.

أما المرأة الكتابية (اليهودية أو النصرانية) فقد أباح الشرع التزوج بها بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْنَهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ - مهورهن - ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [المائدة: ٥/٥]. والمحصنات: العفاف.

والفرق بين المشركة والكتابية واضح، وهو أن الأولى لا تؤمن بدين أصلاً، وأما الثانية فتشترك مع المسلم بالإيمان بالله واليوم الآخر، وبالحلال والحرام، ووجوب فعل الخير والفضيلة، والبعد عن الشر والرذيلة.

وأجاز الشرع زواج المسلم بالكتابية، ولم يحز زواج المسلمة بالكتابي، لأمر واضح أيضاً وهو أن الكتابية لها أن تبقى على دينها بزواجها بمسلم ولا تتضرر فيما تدين به، ولأن المسلم يؤمن بدينه المتضمن الإقرار بأصول الأديان الأخرى، ومنها الدين اليهودي والدين النصراني في أصوله الأولى التي تتفق مع الإسلام في الدعوة إلى التوحيد والفضائل الإنسانية، فهي مع المسلم في دائرة متسعة تسع دينها وغيره، وربما إذا لمست روح التسامح وحسن المعاملة من زوجها عاشت سعيدة هائلة معه دون تضرر.

وبما أن للرجل عادة سلطة القوامة على المرأة، وهي أقوى من سلطة المرأة، فلو تزوج الكتابي المسلمة أمكن التأثير عليها، وربما تركت دينها، وتضررت غالباً بمعاشرة زوجها، لعدم توافر الانسجام والوثاق الروحي والحسي، والكتابي لا يؤمن بالإسلام، فتكون معه في دائرة ضيقة الأفق، وهي متسعة الاعتقاد، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه، فعزة المسلمة تأبى عليها أن تكون زوجة لكتابي.

هذا ما عليه جمهور العلماء، مع القول بأن زواج المسلم بالكتابية مكروه، وحيثئذ تحمل الآية هنا على العرف الخاص، وهو المشركة بالمعنى الضيق (أي عابدة الوثن وأمثالها)، ولا تكون الآية منسوخة ولا مخصصة، وإنما تفيد حكماً: هو حرمة نكاح الوثنيات والمجوسيات، وتكون آية المائدة ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ المتقدمة مفيدة حكماً آخر هو حل الزواج بالكتابات، فلا تعارض بينهما، فإن ظاهر لفظ الشرك لا يتناول أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿مَا يَوْذُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمَشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥/٢] وقوله: ﴿لَنْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

وَالْمُشْرِكِينَ» [البينة: ١/٩٨] ففرَّق بينهم في اللفظ، وظاهر العطف يقتضي مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه. وأيضاً فاسم الشرك عموم وليس بنص، وقوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» بعد قوله: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ» نص، فلا تعارض بين المحتمل وبين ما لا يحتمل.

وذهب بعضهم إلى أن لفظ «الْمُشْرِكَاتِ» يعم كل مشركة، سواء أكانت وثنية أم يهودية أم نصرانية، ولم ينسخ أو يخص منها شيء، فيكفّر جميعاً قد حرم على المسلم زواجهن. روي عن ابن عباس أنه قال: إن الآية عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتايبات، وكل من على غير الإسلام حرام. فعلى هذا هي ناسخة للآية التي في «المائدة». ويؤيده قول ابن عمر في الموطأ: «ولا أعلم إشراكاً أعظم من أن تقول المرأة: ربها عيسى». وروي عن عمر بن الخطاب القول بجرمة الكتايبات، وأنه فرَّق بين طلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان وبين كتابيتين، وقالوا: نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب؛ فقال: لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما! ولكن أفرق بينكما صغرة قماء. لكن قال ابن عطية: وهذا لا يستند جيداً، وأسند منه أن عمر أراد التفريق بينهما، فقال له حذيفة: أترعم أنها حرام، فأخلى سبيلها يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكنني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن. وروي عن ابن عباس نحو ذلك. وذكر ابن المنذر جواز نكاح الكتايبات عن عمر^(١). وهذا ما عليه الأمة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

والخلاصة: أن الذي صح إسناداً عن عمر هو إباحة زواج المسلم بالكتابية، وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة رضي الله عنهما نكاح اليهودية والنصرانية حذراً من اقتداء الناس بهما، والزهد بالمسلمات، أو خشية الوقوع بالمومسات، أو غير ذلك من المعاني والحكمة البعيدة الأفق بالنظر لمصلحة المسلمين العامة.

وأما الكتابية الحربية: فلا تحل في رأي ابن عباس، لقوله تعالى: ﴿فَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله ﴿صَغُرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩/٩] وكره مالك تزوج الحريبات، لعله ترك الولد في دار الحرب، ولتصرفها في الخمر والخنزير.

واتفق أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم على حرمة نكاح نساء المجوس، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١/٢] وهن الوثنيات والمجوسيات.

وأجمعت الأمة على حرمة زواج المسلمة بالكافر، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام، ولما بينا سابقاً، وللآية: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ أي لا تزوجوا المسلمة من المشرك.

ودلت آية ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ على أن لا نكاح إلا بولي، وهو رأي جمهور العلماء لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(١) وقوله: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»^(٢). وأجاز أبو حنيفة للمرأة مباشرة عقد زواجها بنفسها أو بالوكالة عن غيرها؛ لكمال أهليتها، ولإسناد لفظ النكاح إلى المرأة في آيات كثيرة، ﴿حَتَّى تُنكِحَ زَوْجًا غَيْرَ﴾ [البقرة: ٢٣٠/٢] ومثل: ﴿فَلَا تَقْضُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٢] والمراد بالعضل: منع النساء من مباشرة عقد الزواج عند اختيارهن الأزواج. وحلوا حديث «لا نكاح إلا بولي» على الكمال أو النذب والاستحباب، لا على الوجوب.

وأخيراً: يمكن القول: إن إباحة زواج المسلم بالكتابية عند غير الشيعة هو في الواقع حالة استثنائية، وليست أصلاً، ولذا فإننا نشجب إقبال الشبان على

(١) رواه أصحاب السنن الخمسة إلا النسائي عن أبي موسى الأشعري.

(٢) رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة.

الزواج بالأجنبيات، افتتاناً بالجمال الأشقر، واستسهالاً للزواج، لكونه بغير مهر يذكر، لأن هاتيك الزوجات تفسد على الرجل غالباً دينه ووطنيته، وتعزله عن انتمائه لبلاده وقومه، وتربي الأولاد على هواها ودينها، فضلاً عن نظرة الاستعلاء والفوقية عندها، واحتقار العرب والمسلمين، وقد تقتل الزوج، وقد تأخذ الأولاد إلى بلادها وترك الزوج، وقليل جداً ممنهن من أسلم، فلا مطمع فيهن.

وأما زواج المسلمة بغير المسلم فهو أشد وأنكى، إذ الزواج باطل حرام بإجماع المسلمين، والأولاد أولاد زنا، والعلاقة القائمة بينها وبين الرجل لا تجيز الاستمتاع وإن طال الأمد، لبطلانها أصلاً، فإن استحلت المرأة ذلك فهي مرتدة كافرة. والإقامة في دار الكفر لا تسوغ القول بالحل، إذ يحرم على المسلم والمسلمة المقام بين الكفار إلا لضرورة قصوى أو حاجة ملحة أو موقوتة، ونعوذ بالله تعالى من هذا الانحراف الخطير، والتهاون في أمر الدين.

الحيض وأحكامه

﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطْهَرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ سَأَأْتِكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْفِقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾

القراءات:

﴿يَطْهُرْنَ﴾ : قرئ:

١- (يَطْهُرْنَ)، بتشديد الطاء والفتح، وهي قراءة حمزة، والكسائي، وخلف.

٢- (يَطْهُرْنَ)، بالتخفيف، مضارع «طهر» وهي قراءة الباقيين.

﴿شَيْتُمْ﴾:

وقرأ السوسي، وحمة وفقاً (شيتم).

الإعراب:

﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ قرئ بتشديد الطاء وتخفيفها، فمن قرأ بالتشديد أراد: حتى يغتسلن وأصله: يتطهرن، وكرهوا اجتماع التاء والطاء، فأسكنوا التاء وأبدلوا منها طاء، وأدغموا الطاء في الطاء. ومن قرأ بالتخفيف أراد: ينقطع دمهن، وعلى هاتين القراءتين يبني الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة، في جواز وطء الحائض إذا انقطع دمها لأكثر الحيض (١٠ أيام) قبل الغسل، فأجازه أبو حنيفة وأباه الشافعي.

البلاغة:

﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ تشبيه بليغ أي كالأذى، والأذى كناية عن القذر على الجملة، أي الحيض شيء يستقذر ويؤذي من بقره نفرة منه وكرهه له، فتأذى منه المرأة وغيرها برائحة دم الحيض.

﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾ كناية عن الجماع.

﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ﴾ على حذف مضاف أي موضع حرث، أو على سبيل التشبيه، فالمرأة كالأرض، والنطفة كالبذر، والولد كالنبات الخارج.

للفردات اللغوية:

﴿الْمَحِيضُ﴾ هو الحيض كالمعيش أي العيش: وهو لغة: البسيلان، يقال: حاض السيل وفاض. وشرعاً: دم فاسد يخرج من أقصى رحم المرأة كل شهر مرة واحدة، أقله عند الشافعي وأحمد: يوم وليلة، وغالبه: ست أو سبع، وأكثره: خمسة عشر يوماً. والحكمة: الاستعداد للحمل حين المعاشرة

الزوجية، إبقاء للنوع البشري. وقد يراد بالحيض: مكانه الذي يفعل بالنساء فيه ﴿أَذَى﴾ قدر أو محله، أو هو ضرر ومؤذ مكروه تتأذى به المرأة وغيرها أي برائحة دم الحيض. واعتزال النساء من الحيض: ترك غشيانهن في هذه المدة. ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ مثل ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ﴾ كناية عن عدم الجماع ﴿يَطْهُرُنَّ﴾ يغتسلن بالماء إن لم يوجد مانع، أو التيمم خلفاً عنه في رأي الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن طهرت لأقل من عشرة أيام، فلا تحل له إلا إذا اغتسلت، أو مضى وقت صلاة كامل والدم منقطع، وإن طهرت لأكثر مدته وهي عشرة أيام، حلت له ولو لم تغتسل. ﴿فَأَتَوْهُنَّ﴾ بالجماع ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ بتجنبه في الحيض، وذلك في المكان المأمور به وهو القبل، لا الدبر ﴿التَّوْبَيْنِ﴾ من الذنوب ﴿وَيُحِبُّ الْمُظْهِرِينَ﴾ من الأقذار. ﴿حَرِّثَ لَكُمْ﴾ موضع حرث كالأرض التي تستنبت، شبهت بها النساء؛ لأنها منبت للولد، كالأرض للنبات ﴿فَأَتُوا حَرِّثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي جامعوا في القبل، كيف شئتم من قيام وقعود، واضطجاع وإقبال وإدبار، ونزل رداً لقول اليهود: من أتى امرأته في قبلها من جهة دبرها، جاء الولد أحول. ﴿وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ العمل الصالح، كالتسمية قبل الجماع ﴿وَأَنفَعُوا اللَّهَ﴾ في أمره ونهيه ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ﴾ بالبعث، فيجازيكم بأعمالكم ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الذي اتقوه بالجنة.

سبب للنزول:

نزول الآية (٢٢٢):

روى مسلم والترمذي عن أنس بن مالك أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم، لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل الأصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ الآية، فقال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

نزول الآية (٢٢٣):

روى الشيخان وأبو داود والترمذي عن جابر قال: كانت اليهود تقول إذا

جامعها من ورائها - أي يأتي امرأته من ناحية دبرها في قبلها - : إن الولد يكون أحول، فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية^(١).

وقال مجاهد: كانوا يتجنبون النساء في الحيض، ويأتونهن في أدبارهن مدة زمن الحيض، فنزلت. وروى الحاكم عن ابن عباس قال: إن هذا الحي من قريش كانوا يتزوجون النساء، ويتلذذون بهن مقبلات ومديرات، فلما قدموا المدينة تزوجوا من الأنصار، فذهبوا ليفعلوا بهن كما كانوا يفعلون بمكة، فأنكرن ذلك وقلن: هذا شيء لم نكن نؤتي عليه، فانتشر الحديث حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية.

التفسير والبيان:

هذا ثالث الأسئلة التي جاءت معطوفة بالواو، لاتصالها بما قبلها وما بعدها، وقد سئل النبي ﷺ عن حكم الحيض؛ لأن اليهود كانوا يقولون: إن كل من مس الحائض في أيام طمثها، يكون نجساً، وكانوا يتشددون في معاملة الحائض، فيعتزلونها في الأكل والشرب والنوم، كما بينا، وكانت النصارى تنهون في أمور الحيض، فلا تفرق بين الحيض وغيره، وكانت العرب في الجاهلية كاليهود والمجوس لا يساكنون الحائض، ولا يؤاكلونها، فصارت هذه الأحوال مدعاة للتساؤل عن حكم مخالطة النساء زمن الحيض، فأجابهم تعالى:

إن الحيض ضرر وأذى، يضر الرجل والمرأة على السواء، فامتنعوا من جماع النساء في مدة الحيض، ولا حرج في غير الجماع من التقبيل والمفاخضة مثلاً، في رأي الخنابلة، للحديث المتقدم الذي رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن: «اصنعوا كل شيء إلا الجماع»^(٢). وحرم الجمهور الاستمتاع بما بين السرة

(١) زاد في رواية الزهري: «إن شاء نجية، وإن شاء غير نجية، غير إن ذلك في صمام واحد» والنجية: المنكبة على وجهها كهيئة السجود

(٢) وفي رواية: «إلا النكاح» وفي رواية «إلا الفرج»

والركبة؛ لما روى أبو داود عن حزام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار» أي ما فوق السرة، ولأن الاستمتاع بما دون الإزار يدعو إلى الجماع.

وأيد الطب اتجاه الشرع، فأثبت الأطباء أن الوقاع في أثناء الحيض يحدث آلاماً والتهابات حادة في أعضاء التناسل لدى الأنثى، كما أن تسرب الدم في فوهة عضو الرجل قد يحدث التهاباً صديدياً يشبه السيلان، وقد يصاب الرجل بالزهري إذا كانت المرأة مصابة به، وقد يؤدي الجماع إلى عقم كل من الرجل والمرأة.

ولا تقربوهن حتى يطهرن من الحيض، فإذا تطهرن بالاغتسال بالماء - والطهر: انقطاع دم الحيض، والتطهر: الاغتسال - فجامعوهن في المكان الذي أمركم الله وأذن به: وهو القبل؛ لأنه موضع النسل، إن الله يحب الذين يتوبون من المعاصي، كإتيان النساء في الحيض أو في أدبارهن، ونحو ذلك مما يصادم الفطرة والطبع السليم، ويجب الذين يتطهرون من رجس الفاحشة أو المعصية، ومن كل دنس مادي كالحيض والنفاس. ومحبة الله: إرادته ثواب العبد. والتوبة: هي رجوع العبد عن حالة المعصية. وكفى بالإتيان عن الوطء.

نساؤكم الطاهرات من الحيض مواضع حرثكم وإنجاب نسلكم، فالنطفة كالبذرة في الأرض، ولا يحل إتيان النساء في زمن الحيض، حيث لا استعداد لقبول الزرع، ولا في الدبر؛ لأنه غير محل الإنجاب، ويؤدي إلى ضرر واضح ظهر حديثاً: وهو إفساد الدم والموت.

وهذه الآية تعد شارحة للآية السابقة، ومبينة وجه الحكمة التي من أجلها شرع الاستمتاع: وهو حفظ النوع البشري بالاستيلاد.

فأتوا حرثكم بلا حرج بأي كيفية شئتم، قائمة وقاعدة ومضطجعة ومقبلة ومدبرة، مادام المأتى واحداً وهو في القبل الذي هو موضع الحرث، كما تأتون أراضيكُم التي تريدون أن تحرثوها من أي جهة شئتم، فلا تحظر عليكم جهة

من الجهات. وكذلك تفيد الآية إباحة إتيان النساء بالنكاح لا بالسفاح، وفي الوقت المأذون به شرعاً، لا محرمات، ولا صائمات، ولا معتكفات.

وقدموا لأنفسكم الخير وصالح الأعمال^(١) عدة لكم يوم الحساب، واتقوا الله واحذروا معاصيه، فلا تقربوها، وحدوده فلا تضيعوها، ولا تريقوا ماء الحياة في الحيض أو في غير موضع الحرث، واختاروا المرأة المتدينة، وأعرضوا عن سيئة الأخلاق التي تسوء معاشرتها للزوج، وتفسد تربية الأولاد.

واعلموا علماً يقينياً أنكم ستلقون ربكم في الآخرة، فيجازي المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته.

وبشر المؤمنين المستقيمين على أوامر الله بالفوز والكرامة والسعادة في الدنيا والآخرة. أما الذين يتجاوزون حدود الله، ويتبعون شهواتهم، ويخرجون عن السنن المشروعة، فلا يسلمون من الضرر في الدنيا، والعذاب في الآخرة، وقد يكون ضرر الدنيا بالقلق والاضطراب، والهَم والخوف ونحوهما من الأمراض النفسية.

فقه الحياة أو الأحكام:

دلّت الآية (٢٢٢) على وجوب اعتزال المرأة في الحيض، لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ وهو أمر، والأمر يقتضي الوجوب. واختلف العلماء فيما يجب على الرجل اعتزاله من المرأة وهي حائض على أقوال ثلاث:

١- يجب اعتزال جميع بدن المرأة، لأن الله أمر باعتزال النساء، ولم يخص من ذلك شيئاً. وهو قول ابن عباس وعبيدة السلماني، وهذا قول شاذ خارج عن قول العلماء، وإن كان عموم الآية يقتضيه، فالسنة الثابتة بخلافه.

(١) وقيل: ابتغاء الولد والنسل؛ لأن الولد خير الدنيا والآخرة؛ فقد يكون شافعاً وجنّة. وقيل: هو التزوج بالعفاف؛ ليكون الولد صالحاً طاهراً.

٢ - يجب اعتزال موضع الأذى، وهو مخرج الدم، وهو قول الحنابلة، أخرج ابن جرير الطبري عن مسروق بن الأجدع قال: قلت لعائشة: ما يحلّ للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: «كل شيء إلا الجماع» وهذا موافق للحديث المتقدم، ويؤيده «أن رسول الله ﷺ كان يباشر نساءه وهنَّ حَيَضَ» فعلم منه أن المطلوب اعتزاله بعض جسدها دون بعض.

٣ - يعتزل ما بين الشرة والركبة، أي ما فوق الإزار، وهو قول الجمهور، لقوله ﷺ للسائل حين سأله: «ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟» فقال: «لتشدّ عليها إزارها، ثم شأنك»^(١) بأعلاها.

وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: «شدي على نفسك إزارك، ثم عودي إلى مضجعك»، وقالت عائشة: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها النبي ﷺ أن تأتزر، ثم يباشرها».

ودلت آية ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ على حرمة الجماع في الحيض حتى الطهر، وللعلماء في ذلك آراء ثلاثة:

١ - قال أبو حنيفة: يجوز أن تؤق المرأة إذا انقطع دم الحيض ولو لم تغتسل بالماء، فإن انقطع دمها لأقل الحيض لم تحلّ حتى يمضي وقت صلاة كامل، وإذا انقطع دمها لأكثر الحيض، حلت حينئذ.

٢ - قال الجمهور: لا تحلّ حتى ينقطع الحيض، وتغتسل بالماء غسل الجنابة.

٣ - قال طاووس ومجاهد: يكفي في حلّها أن تتوضأ للصلاة.

وسبب الخلاف: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾: حمل أبو حنيفة الفعل الأول على انقطاع دم الحيض، والثاني على المعنى نفسه، أي فإذا انقطع دم الحيض،

(١) منصوب بإضمار فعل، ويجوز رفعه مبتداً، والخبر محذوف تقديره: مباح أو جائز.

فاستعمل الفعل المشدد بمعنى المخفف. وقال الجمهور بالعكس، أي إنهم استعملوا المخفف بمعنى المشدد، والمراد: ولا تقربوهن حتى يغتسلن بالماء، فإذا اغتسلن فاتوهن، بدليل قراءة: (حَتَّى يَطَّهَّرْنَ) بالتشديد، وبدليل قوله: ﴿وَيُحِبُّ الْمَطَّهَّرِينَ﴾.

وللعلماء رأيان فيما يجب على من وطأ الحائض: فقال الجمهور: يستغفر الله ولا شيء عليه، لأن الحديث مضطرب عن ابن عباس، وإن مثله لا تقوم به حجة، وإن الزمة على البراءة، ولا يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مطعن فيه.

وقال الحنابلة: عليه دينار إن كان في مقتبل الدم، ونصف دينار في مؤخر الدم، لما رواه أبو داود والدارقطني وغيرهما عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «يتصدق بدينار، أو نصف دينار»، وفي كتاب الترمذي: «إن كان دمًا أحمر فدينار، وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار». وهذا مستحب عند الشافعية والطبري.

وأجمع العلماء على أن للمرأة ثلاثة أحكام في رؤيتها الدم الظاهر، وهي: الحيض المعروف، ودمه أسود خائر تعلوه حمرة، وترك له الصلاة والصوم، وتقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة.

واختلف العلماء في مقدار الحيض: فقال فقهاء المدينة منهم (مالك والشافعي وأحمد): أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وما زاد على ذلك فهو استحاضة.

وأقله عند الشافعي وأحمد: يوم وليلة، وما دونه استحاضة، وأقله عند مالك: دفقة أو دفقة في لحظة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة، وما نقص أو زاد عن ذلك فهو استحاضة.

ودم النفاس عند الولادة كالحيض، وأقله عند الشافعية لحظة، ولا حد لأقله عند الأئمة الآخرين، وغالبه عند الشافعية أربعون، وأكثره عند المالكية والشافعية: ستون يوماً، وعند الحنفية والحنابلة: أربعون يوماً. والغسل منه كالغسل من الحيض والجنابة.

ودم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئاً، وهي: وجوب الصلاة، وصحة فعلها، وفعل الصوم دون وجوبه، والجماع في الفرج وما دونه، والعدّة، والطلاق، والطواف، ومسّ المصحف، ودخول المسجد، والاعتكاف فيه، وفي قراءة القرآن رأيان: الحرمة عند الجمهور، والإباحة عند المالكية.

ودم الاستحاضة: وهو دم ليس بعادة ولا طبع منهن، ولا خلقة، وإنما هو نزيف أو عرق انقطع، سائله: دم أحمر، لا انقطاع له إلا عند البرء منه، والمستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل الذي تغتسل من حيضها ولكنها تنوضاً لكل صلاة.

ويجمع أحكام الحيض والاستحاضة ما رواه مالك عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله، إني لا أطهر! أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصىلي».

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ إيماء إلى أن الشريعة طلبت الزوج ورغبت عن الرهبانية، فليس لمسلم أن يترك الزواج على نية العبادة والتقرب إلى الله تعالى؛ لأنه سبحانه قد امتن علينا بالزواج بقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١/٣٠]، وطلب إلينا أن ندعوه بالتوفيق بالسرور بالزوجة الصالحة والولد البار فقال: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤/٢٥]، وقال: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١/٢] وهي الزوجة الصالحة.

فالنزاج الشرعي وقربان المرأة ابتغاء النسل قربة لله تعالى، وتركه مع القدرة عليه مخالف لطبيعة الفطرة وسنة الشرع، قال ﷺ في الصحيح: «وفي بُضْع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟».

وتجبر الكتابية على الاغتسال من الحيض في رأي مالك - وفي رواية ابن القاسم عنه - ليحلّ لزوجها وطؤها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢/٢] أي بالماء، ولم يخص مسلمة من غيرها. وهذا موافق لرأي الشافعية والحنابلة القائلين بأن الكافر مكلف بفروع الشريعة. وقال الحنفية: إنه غير مكلف بها.

وصفة غسل الحائض صفة غسلها من الجنابة، وليس عليها نقض شعرها في رأي الحنفية والمالكية، لما رواه مسلم عن أم سلمة قالت: «قلت: يا رسول الله، إني أشدُّ ضُفْر رأسي، أفأتقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تُفيضين عليك الماء، فتطهرين». ويجب نقض الضفائر في رأي الشافعية والحنابلة إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض، لما روى البخاري عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لها إذ كانت حائضاً: «خذي ماءك وسدرك وامشطي» ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضمفور. وخصصه الحنابلة في الحيض أو النفاس، ولم يوجبوا النقض في حال الجنابة إذا أروت أصوله، أخذاً بحديث أم سلمة.

وقوله تعالى: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣/٢] تمثيل، أي فاتوهم كما تأتون أراضيكم التي تريدون أن تحرثوها من أي جهة شئتم، لا تحظر عليكم جهة دون جهة، والمعنى كما بيّنا: جامعوهن من أي شق أردتم، بعد أن يكون المأني واحداً وهو موضع الحرث.

قال الزمخشري: قوله تعالى: ﴿هُوَ أَذَى فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيزِ﴾ [البقرة: ٢٢٢/٢]، ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢/٢]، ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى

سُتْمٌ» [البقرة: ٢٢٣/٢]: من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة؛ وهذه وأشباهها في كلام الله آداب حسنة، على المؤمنين أن يتعلموها، ويتأدبوا بها، ويتكلفوا مثلها في محاوراتهم ومكاتباتهم^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ تحذير، ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَقَّوهُ﴾ خبر يقتضي المبالغة في التحذير، أي فهو مجازيكم على البر والإثم. روى مسلم عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخاطب يقول: «إنكم ملاقر الله خفأة غراءة مُشاة غزلاً»^(٢)، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَقَّوهُ﴾.

الحلف بالله ويمين اللغو

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٢٤) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (٢٢٥)

القرءات:

﴿يُؤَاخِذُكُمْ﴾:

وقرأ ورش، وحمة وقفاً: (يواخذكم).

الإعراب:

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ «عُرْضَةً»: منصوب مفعول ثاني لتجعلوا.

(١) الكشف: ٢٧٤/١

(٢) الغزل: هو الألف الذي لم يجتن.

﴿أَنْ تَبْرَأَ﴾ فيه ثلاثة أوجه: النَّصَب والجر والرفع.

فأما النصب: فعلى تقدير: ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم لئلا تبرؤا، فحذفت لا، أو كراهة أن تبرؤا، والتقدير الثاني أولى؛ لأن حذف المضاف أكثر في كلامهم من حذف «لا».

وأما الجر: فعلى تقدير حرف الجر وإعماله؛ لأنه يحذف مع «أن» كثيراً، لطول الكلام.

وأما الرفع: فعلى أن تكون: أن وصلتها مبتدأ، وخبره محذوف، وتقديره: أن تبرؤا وتتقوا وتصلحوا بين الناس أمثل وأولى من تركها.

المفردات اللغوية:

﴿عُرْضَةً﴾ هي المانع المعارض دون الشيء. ﴿لَأَيِّمَنِيكُمْ﴾ أي ما حلفتكم^(١) عليه من البر والتقوى والإصلاح، ويكون: ﴿أَنْ تَبْرَأَ﴾ بدلاً من أيمانكم، ويكون المعنى: لا تجعلوا الله مانعاً من البر، وهذا المعنى موافق لخبر الصحيحين في قوله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه». وهناك معنى آخر هو: لا تجعلوا الحلف بالله معرضاً لأيمانكم، تبذلولونه بكثرة الحلف به، ويكون ﴿أَنْ تَبْرَأَ﴾ علة للنهي، أي أن لا تبرؤا أو إرادة أن تبرؤا وتتقوا وتصلحوا؛ لأن الحلف مجتزئ على الله، غير معظم له، فلا يكون برّاً متقيّاً، ولا يثق به الناس، وعلى هذا تكون الآية نهياً عن كثرة الحلف بالله، وابتذاله في الأيمان. ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لأقوالكم. ﴿عَلِيمٌ﴾ بأحوالكم.

﴿بِاللَّغْوِ﴾ هو اليمين الذي لا قصد فيه ولا نية، كأن يجري على لسانه: إي

(١) اليمين: الحلف، وأصله: أن العرب كانت إذا تحالفت أو تعاقدت، أخذ الرجل يمين صاحبه يمينه ثم كثر ذلك، حتى سمي الحلف والعهد نفسه يميناً.

والله، ولا والله، وبلى والله، من غير قصد اليمين، وإنما يسبق إليه اللسان عادة، فلا مؤاخذه فيه بكفارة ولا إثم ولا بعقوبة. واليمين اللغو عند أبي حنيفة: أن يحلف على ظن شيء أنه حصل، ثم يظهر خلافه. ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ أي قصده من الإيمان إذا حنثتم، وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩/٥]. ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ﴾ ليمين اللغو. ﴿حَلِيمٌ﴾ يؤخر العقوبة عن مستحقها.

سبب النزول:

نزول الآية (٢٢٤):

روى ابن جرير الطبري عن ابن جريج، أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ نزلت بسبب أبي بكر الصديق إذ حلف ألا ينفق على مسطح، حين خاض مع المنافقين في حديث الإفك وتكلم في عائشة رضي الله عنها، وفيه نزل: ﴿وَلَا يَأْتَلِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى﴾ [النور: ٢٢/٢٤].

وقال الكلبي: نزلت في عبد الله بن رَوَاحَةَ، حين حلف ألا يكلم حَتَّه زوج أخته (صهره): بشير بن النعمان، وألا يدخل عليه أبداً، ولا يصلح بينه وبين امرأته، ويقول: قد حلفت بالله أن لا أفعل، ولا يحل إلا أن أبر في يميني، فأنزل الله تعالى هذه الآية^(١).

المناسبة:

أمر تعالى في الآية السابقة بتقوى الله وحذر من معصيته، ونبه هنا على أن مما يتقوى ويحذر منه: أن يجعل اسم الله مانعاً من البر والتقوى.

وقال العلماء أيضاً: لما أمر الله تعالى بالإفراق وصحبة الأيتام والنساء بمجمل المعاشرة، قال: لا تمتنعوا عن شيء من المكارم تعللاً بأننا حلفنا ألا نفعل كذا.

التفسير والبيان:

للآية معنيان: الأول - إذا حلف الشخص ألا يفعل خيراً من صلة رحم أو صدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس أو عبادة ونحوها، فلا يكون الحلف بالله مانعاً من المحلوف عليه من برّ وتقوى، وما على المؤمن إذا أراد أن يفعل البر والخير إلا أن يكفر عن يمينه ويفعل المحلوف عليه، كما جاء في قوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة - فيما رواه أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه - : «إذا حلفت على يمين، ورأيت غيرها خيراً منها، فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك» فتكون الآية لرفع الحرج عن الحالفين بالله إذا أرادوا فعل الخير.

والمعنى الثاني: لا تتعرضوا كثيراً للحلف بالله من أجل إرادة البر والتقوى والإصلاح بين الناس؛ لما في كثرة الحلف بالله من استخفاف واستهانة وتجروء على الله، وعلى المؤمن تعظيم الله تعالى وتوقيره، والابتعاد عن اليمين قدر الإمكان، سواء أكان الحالف صادقاً أم كاذباً، فكان صاحب الورع مثل عمر والشافعي لا يحلف بالله ذاكراً ولا أثراً عن غيره، فتكون الآية للنهي عن كثرة الحلف بالله، وابتذاله في الأيمان، توفيراً للثقة بكلام المتكلم بدون يمين، قال الله تعالى ﴿وَلَا تُطْعَمُ كُلُّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [الفلم: ٦٨/١٠].

هذا في اليمين المنعقدة التي يلزم فيها الكفارة بالحنث فيها: وهي على الموسر: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد وهو المعسر الفقير فيصوم ثلاثة أيام. وقد أخبر تعالى أنه يؤاخذ على ما كسبت القلوب أي قصدت إيقاع اليمين، والمواخذة بالكفارة أو العقوبة عند عدم الكفارة، حتى لا يتخذ اسم الله عرضة للابتذال وتوفيراً لتعظيمه، أو مانعاً من صالح الأعمال.

أما اليمين اللغو: فأخبر تعالى أنه لا مؤاخذه ولا عقاب ولا كفارة عليها بالحنث، لصدورها عن غير قصد اليمين؛ لأن الله غفور لعباده، فلا يؤاخذهم بما لم تقصده قلوبهم، ولم يكلفهم بما يشق عليهم، لحصوله دون اختيار.

ويعين اللغو عند الشافعية: هي التي تجري على اللسان دون قصد الحلف، مثل قول الشخص: لا والله، بلى والله. وإن عدم المؤاخذه عليها: هو عدم إيجاب الكفارة بها.

وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد: هي أن يحلف على شيء يظنه أنه حصل، ثم يظهر خلافه، وبعبارة أخرى: اللغو: ما يحلف به على الظن، فيكون بخلافه. فهذا لا مؤاخذه فيه، أي لا يجب تكفيره. وأما ما يجري على اللسان من غير قصد فتجب فيه الكفارة.

والظاهر هو الرأي الأول؛ لأن الله قسم اليمين قسمين: ما كسبه القلب، واللغو. وما كسبه القلب: هو ما قصد إليه، وحيث جعل اللغو مقابله، فيعلم أنه هو الذي لم يقصد إليه. قال المروزي: لغو اليمين التي اتفق العلماء على أنها لغو هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله؛ في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها. وقالت عائشة رضي الله عنها: أيمان اللغو: ما كانت في المراء والهلزل والمزاحة والحديث الذي لا ينعقد عليه القلب.

فقه الحياة أو الأحكام:

تعظيم الله تعالى واجب شرعاً، والإكثار من اليمين، والحنث فيه يتنافى مع واجب التعظيم لله، وفيه قلة مراعاة لحق الله تعالى، فلا يصح جعل الأيمان مبتذلة في كل حق أو باطل، أو في الصدق أو الكذب.

أما إذا حلف المؤمن معظماً لله تعالى، وكان المحلوف عليه أمراً خيراً، فلا تمنعه اليمين من فعل الخير المحلوف عليه، وعليه أن يكفر عن يمينه، وهذا نوع من التسامح والتيسير في شرع الله تعالى، حباً في فعل الخير: من صدقة أو معروف أو صلة رحم أو إصلاح بين الناس.

كما أن من فضل الله تعالى، وتيسيره على الناس، وعدم تكليفهم بالشاق من الأحكام، ودفعاً للحرص عنهم، أنه رفع المؤاخذه والإثم والكفارة عن اليمين اللغو؛ لأنه الغفور الحليم، الرؤوف الكريم.

حكم الإيلاء

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾

القراءات:

﴿يُؤْلُونَ﴾:

وقراً ورش والسوسي، وحمزة وقفاً (يُولُون).

الإعراب:

﴿لِّلَّذِينَ﴾ اللام تفيد الاستحقاق، كقولك: الرحمة للمؤمنين واللعنة للكفار.

﴿مِن نِّسَائِهِمْ﴾ جار ومجرور متعلقان بمحذوف تقديره: كائناً من نسائهم. وليست ﴿مِن﴾ متعلقة بفعل ﴿يُؤْلُونَ﴾؛ لأنه يقال: آلى على امرأته، ولا يقال: آلى من امرأته، فهو غلط.

البلاغة:

﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ خرج الخبر عن ظاهره إلى معنى الوعيد والتهديد.

المفردات اللغوية:

﴿يُؤْلُونَ﴾ يخلفون أو يقسمون، والآلية: الحلف، جمع ألياء، والإيلاء: أن

يحلف الرجل ألا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر. وإنما عُدَّتْ «يُؤْلُونَ» بمن، وهي إنما تعدى بعل، إما لأنه ضَمَّنَ «يُؤْلُونَ» معنى يعتزلون، وإما لأن في الكلام حذفاً، وتقديره: للذين يؤلون أن يعتزلوا من نسائهم، فترك ذكر: يعتزلون، اكتفاء بدلالة ما ظهر من الكلام عليه.

﴿تَرْبِصُ﴾ انتظار. ﴿فَأَتَوْا﴾ رجعوا إلى نسائهم عن اليمين. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ لهم ما حلفوا عليه من ضرر المرأة. ﴿رَحِيمٌ﴾ بهم.

﴿عَزَمُوا أَلْطَلَقَ﴾ صمموا على إيقاع الطلاق، وعزموا ألا يعودوا إلى الاستمتاع بنسائهم. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ لقولهم. ﴿عَلِيمٌ﴾ بعزمهم، أي ليس لهم بعد تربص مدة أربعة أشهر إلا الفينة أو الطلاق.

سبب الغزول:

قال ابن عباس: كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك، فوَقَّتْ الله أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء. وقال سعيد بن المسيب: كان الإيلاء ضرار أهل الجاهلية، كان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره، فيحلف أن لا يقربها أبداً، وكان يتركها كذلك، لا أيماً ولا ذات بعل، فجعل الله تعالى الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة أربعة أشهر، وأنزل الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ الآية^(١).

وذكر مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ آلى وطلق، وسبب إيلائه سؤال نسائه إياه من النفقة ما ليس عنده.

وذكر ابن ماجه سبباً آخر: وهو أن زينب ردت عليه هديته، فغضب ﷺ، فألى منهن.

ومناسبة الآية لما قبلها ظاهرة؛ لأنه تقدم شيء من أحكام النساء وشيء من أحكام الأيمان، وهذه الآية جمعت بين الشيئين.

التفسير والبيان:

حدد الله تعالى مدة قصوى للذين يحلفون ألا يقربوا نساءهم، وهي أربعة أشهر، إشارة إلى أن الإيلاء لمدة طويلة مما لا يرضي الله تعالى، لما فيه من قطيعة واستمرار نزاع، ومنعاً من إلحاق الضرر بالمرأة وامتهانها وإهدار حقوقها.

فإن رجعوا بالفعل لا بالقول^(١) إلى ما حلفوا على الامتناع منه وكانوا عليه، فإن الله يغفر لهم ما كان من الحنث في أيمانهم؛ لأن الفئنة توبة في حقهم، رحيم بهم وبغيرهم من المؤمنين، فلا يؤاخذهم بما سلف؛ لأن رحمته وسعت كل شيء. ومعنى ﴿تَرْجِعُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾: أي يُنْتَظَرُ الزوج أربعة أشهر من حين الحلف، ثم يوقف، ويطلب بالفئنة أو الطلاق، ولهذا قال: ﴿فَإِنْ قَاءُوا﴾. وإن عزموا الطلاق، فلم يفيثوا إلى نساءهم، فإن الله سمع لإيلائهم وطلاقهم، عليهم بنياتهم، وبما ارتكبهوه مما يحرم أو يحل، فليراقبوه فيما يفعلون، فإن أرادوا إيذاء النساء ومضارعتن، فهو يتولى عقابهم، وإن كان لهم عذر شرعي مثل حملهن على إقامة حدود الله، فالله يغفر لهم.

ومجمل الحكم: أن من حلف على ترك قربان امرأته واستمر على امتناعه أربعة أشهر، فإذا أن يفىء إلى زوجته، ويحنت في يمينه، ويكفر عنها، وإما أن يطلق، فإن أبى الطلاق طلق عليه القاضي. أي له الخيار بين أمرين: الفئنة أو الطلاق. والفئنة أفضل من الطلاق؛ لأن الله جعل جزاءها المغفرة والرحمة، وهدد في حال الطلاق بأن الله سمع لأقوالهم عليهم بنواياهم وأفعالهم.

(١) إن الفء بالفعل عند الجمهور غير الحنفية هو الذي يسقط اليمين، والفء بالقول لا يسقطها.

فقه الحياة أو الأحكام:

دلّ قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ على أن الإيلاء يختص بالزوجات.

ويلزم الإيلاء كل من يلزمه الطلاق، فالحرّ والعبد والسكران يلزمه الإيلاء، وكذلك السفه والمولى عليه إذا كان بالغاً غير مجنون، وكذلك الخصي غير المجبوب، والشيخ الكبير إذا كان فيه بقية قوة ونشاط. أما المجبوب: فللشافعي فيه قولان: قول: لا إيلاء له، وقول: يصحّ إيلاؤه، والأول أصح.

ويصحّ إيلاء الأخرس بما يفهم عنه من كتابة أو إشارة مفهومة، ويقع إيلاء الأعجمي كالعربي بلغته.

واختلف العلماء فيما يقع به الإيلاء من اليمين:

فقال الشافعي في الجديد: لا يقع الإيلاء إلا باليمين بالله تعالى وحده، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليصمت».

وقال الحنفية والمالكية: يصحّ الإيلاء باليمين، أو بالحلف على ترك الوطء بالطلاق أو العتاق، أو نذر التصديق بالمال أو الحج، أو الظهار؛ لقول ابن عباس: «كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء». وكل من حلف بالله أو بصفة من صفاته، فقال: أقسم بالله أو أشهد بالله، أو علي عهد الله وكفالتة وميثاقه وذمته، فإنه يلزمه الإيلاء اتفاقاً». وأضاف المالكية: أنه لا تشترط اليمين في الإيلاء، فإذا امتنع الرجل من الوطء بقصد الإضرار من غير عذر، ولم يحلف، كان مولياً، لوقوع الضرر.

وقال الحنابلة على الرواية المشهورة: لا يكون الإيلاء بالحلف بالطلاق والعتاق، بدليل قراءة أبي وابن عباس: «لِلَّذِينَ يَقْسِمُونَ» بدل «يُؤْلُونَ».

فإن حلف بالله ألا يطأ واستثنى، بأن قال: إن شاء الله، فالأصح لدى

المالكية وفقهاء الأمصار: ليس بمولى؛ لأن الاستثناء يحلّ اليمين، ويجعل الحالف كأنه لم يحلف.

وكذا إن حلف بالنبي أو بالملائكة أو بالكعبة ألا يطأها، أو قال: هو يهودي أو نصراني أو زاني إن وطئها: ليس بمولى، في رأي مالك وغيره.

واختلف العلماء في صفة اليمين التي يكون بها الحالف مولى.

فقال جماعة (علي وابن عباس والزهري): لا يكون مولى إلا إذا حلف على ترك الوطء إضراراً بها، أما إذا حلف لا على وجه الإضرار، فلا يكون مولى؛ لأن الله جعل مدة الإيلاء تخرجاً من سوء عشرة الرجل ومضارته، فإذا لم يقصد الضرر، وإنما قصد الصلاح والخير، لم يكن مولى، فلا معنى لتحديد الأجل، حتى تتخلص من مسأته.

وقال آخرون: إنه يكون مولى، سواء أحلف على ترك غشيانها إضراراً بها، أم لمصلحة.

وقال بعضهم: ليست يمين الإيلاء مقصورة على الحلف بترك الوطء، بل تكون بالحلف على غيره أيضاً، كأن يحلف ليغضبها، أو ليسوءها، أو ليحرمها، أو ليخاصمها، كل ذلك إيلاء.

واختلف الفقهاء في الفيء:

فقال الجمهور: هو غشيان المرأة الذي امتنع عنه، لا فيئة له إلا ذلك، فإن كان هناك عذر من مرض أو سفر، ومضت مدة الإيلاء دون وطء، بانت منه في رأي طائفة، وقال الأكثرون منهم المالكية: لا تبين منه، وارتجاعه صحيح وهي امرأته.

وقال الحنفية: الفيء إما بالفعل وهو الجماع في الفرج، وإما بالقول: كأن يقول: فتت إليك، أو راجعتك، وما أشبه ذلك.

وأما الطلاق بعد ترك الفیء فی الإیلاء ففیه اختلاف أيضاً:

فقال الحنفیة: الفیء یمکن قبل مضي المدة، فإذا مضت الأربعة الأشهر بدون فیهة، وقع الطلاق طلاقاً بائناً.

وقال الجمهور: لا یمکن الطلاق بمجرد مضي المدة، فإن مضي الأجل، لا یمکن به طلاق، وإنما ترفع المرأة الأمر إلى القاضي، فإما فاء وإما طلق، أي إن الطلاق یمکن بتطليق الزوج، أو القاضي إذا رفعت الزوجة الأمر إليه.

ومنشأ الخلاف: اختلافهم فی تأویل آية: ﴿فَإِنْ قَاءَ وَفَإِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣٣) فرأى الحنفیة: إن فاءوا فی هذه الأشهر، فإن الله غفور رحيم لما أقدموا علیه من الحلف علی الإضرار بالزوجة، وإن لم یفیتوا فی هذه الأشهر، واستمروا فی ایمانهم، كان ذلك عزمًا منهم علی الطلاق، ویمکن الطلاق بحکم الشرع. ویمکن معنی: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ أي بترك الفیهة، وقد شبهوا مدة الإیلاء بالعدة. والمولى عنها بالرجعية، وشبهوا الطلاق بالطلاق الرجعي. وكان الإیلاء فی الجاهلیة طلاقاً، فأقره الشرع طلاقاً، وزاد فیه الأجل.

والمعنی عند الجمهور: للذین یحلفون یمین الإیلاء انتظار أربعة أشهر، فإن فاءوا بعد انقضاء المدة، فإن الله غفور رحيم، وإن قصدوا إيقاع الطلاق، فإن الله سمیع لطلاقهم، علیم بما یمصدر عنهم من خیر أو شرّ، فیمجازیهم علیه. وقد شبهوا أجل الإیلاء بالأجل الذی یحدد فی العتّه (العجز الجنسي)؛ لأن الإیلاء ضرر بالزوجة، فإن رفعه الزوج وإلا رفعه الشرع كما فی أي ضرر یتعلق بالوطء، وهذا هو الظاهر؛ لأن قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ دلیل علی أنها لا تطلق بمضي أربعة أشهر، ما لم یمکن إنشاء تطليق بعد المدة^(١).

(١) روى مالك والبخاري عن ابن عمر قال: «إذا آلى الرجل من امرأته، لم یمکن علیه طلاق، وإن مضت أربعة أشهر حتى یوقف، فإما أن یطلق، وإما أن یفیء».

ولا فرق في لزوم الإيلاء بين المرأة المدخول بها وغير المدخول بها.

ولا يشترط في المولي عند الجمهور: أن يكون مسلماً، فيصح إيلاء المسلم والكافر، ولكن لا تلزمه الكفارة بالحنث عند الحنفية، وتلزمه الكفارة في رأي الشافعية والحنابلة. واشترط المالكية أن يكون المولي مسلماً، فلا يصح إيلاء الذمي، كما لا يصح ظهاره ولا طلاقه؛ لأن نكاح أهل الشرك لديهم غير صحيح، وإنما لهم شبهة يد، ولأنهم لا يكلفون الشرائع، حتى تلزمهم كفارات الأيمان، فلو ترفعوا إلينا في حكم الإيلاء، لم ينبغ لحاكمنا أن يحكم بينهم، ويذهبون إلى حكامهم، فإن جرى ذلك مجرى النظام بينهم، حكم بحكم الإسلام، كما لو ترك المسلم وطء زوجته، ضراراً من غير يمين.

واتفق أئمة المذاهب الأربعة على وجوب كفارة اليمين على المولي الحانث يمينه إذا فاء بجماع امرأته.

وأجمع العلماء على مشروعية تقديم الكفارة على الحنث في الإيلاء، واختلفوا في مسألة الأيمان، فرأى أبو حنيفة: أنه لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث فيها.

وذكر الفقهاء وغيرهم في مناسبة تأجيل المولي لأربعة أشهر الأثر الذي رواه مالك بن أنس رحمه الله في الموطأ عن عبد الله بن دينار، قال: خرج عمر بن الخطاب من الليل، فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسودَّ جانبه وأرقني أن لا خليل ألاعبه
فوالله لولا الله أني أراقبه لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر ابنته حفصة رضي الله عنها: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أشهر أو أربعة أشهر، فقال عمر: لا أحبس أحداً من الجيوش أكثر من ذلك.

عذة المطلقة وحقوق النساء

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعْلَمْنَ أَحَقُّ بِرَيْبِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

الإعراب:

﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ خبر بمعنى الأمر، أي ليربصن، وجاز ذلك لأن المعنى مفهوم «ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» نصب «ثَلَاثَةَ» على أنه مفعول به، أو ظرف أي يتربصن مدة ثلاثة قروء. و«قُرُوءٍ» جمع كثرة، وأقراء جمع قلة، وإضافة العدد القليل وهو من الثلاثة إلى العشرة، إلى جمع القلة أولى من إضافته إلى جمع الكثرة، والسبب في مجيء المميز على جمع الكثرة دون القلة التي هي الأقراء: هو أن العرب يتسعون في ذلك، فيستعملون كل واحد من الجمعين مكان الآخر، لا اشتراكهما في الجمع، ألا ترى إلى قوله: «بِأَنْفُسِهِنَّ»، وما هي إلا نفوس كثيرة، ولعل القروء كانت أكثر استعمالاً في جمع قرء من الأقراء، فأوثر عليه، تنزيلاً لقليل الاستعمال منزلة المهمل. وفي ذكر الأنفس: تبيح لهن على التربص، وزيادة بعث؛ لأن فيه ما يستتكم منه، فيحملهن على أن يتربصن؛ لأن أنفس النساء طوامح إلى الرجال، فأمرن بقمع أنفسهن وجبرها على التربص (الكشاف: ٢٧٧/١).

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ «مِثْلُ»: مبتدأ، و«وَلَهُنَّ» خبره، و«عَلَيْهِنَّ»: صلة «الَّذِي»، ويتعلق بفعل مقدر: وهو الذي استقر عليهن. و«بِالْمَعْرُوفِ»: متعلق بلهن، وتقديره: استقر لهن حق مثل الذي عليهن بالمعروف، أي بالذي أمر الله في ذلك.

البلاغة:

﴿يَرْبِضَنَّ﴾ خبر في معنى الأمر، أي ليربضن، كما بيّنا. ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ﴾ للتّهيج والحثّ والبعث على الأمر. ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ فيه طباق بين هن وعليهن، وفيه إيجاز، والمعنى: هن على الرجال من الحقوق مثل الذي للرجال عليهن من الحقوق.

المفردات اللغوية:

﴿يَرْبِضَنَّ﴾ ينتظرن ويصبرن. ﴿قُرُوءٌ﴾ جمع قرء، ويطلق في كلام العرب على الطهر، وعلى الحيض حقيقة، فهو من ألفاظ الأضداد. وأصل القرء: الاجتماع، وسمي الطهر قرءاً لاجتماع الدم في البدن، وسمي الحيض قرءاً لاجتماع الدم في الرحم، وقد يطلق القرء على الوقت، لمجيء الشيء المعتاد مجيئه لوقت معلوم، ولإدبار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم. ولما كان الحيض معتاداً مجيئه في وقت معلوم، سمى العرب وقت مجيئه قرءاً. وجاء القرء بمعنى الحيض في قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «دعي الصلاة أيام أقرائك» لذا قال الحنفية والحنابلة: المراد بالقرء الحيض، وقال المالكية والشافعية: المراد به الطهر.

والاعتداد للمطلقات ثلاثة قروء مخصوص بالحرائر المدخول بهن، أما غيرهن أي قبل الدخول، فلا عدة عليهن، لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩/٣٣]، والقروء مخصوصة أيضاً بغير الآيسة والصغيرة، لأن عدتهما ثلاثة أشهر، وكذلك غير الحوامل لأن عدة الحوامل بوضع الحمل، كما في قوله تعالى ﴿وَالَّتِي يَبْسُ مِنْ الْمَجِصِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَسْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤١﴾﴾ [الطلاق: ٤/٦٥]. وعدة الإماماء: قرءان، بالسنة.

﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أََرْحَامِهِنَّ﴾ من الولد أو الحيض. ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ أزواجهن، مفردة بعل أي زوج، والمراد هنا الزوج الذي طلق. ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ بينهما، لا إضرار المرأة، وهو تحريض على قصده، لا شرط لجواز الرجعة، وهذا في الطلاق الرجعي. ﴿وَلَهُنَّ﴾ للنساء على الأزواج. ﴿مِثْلُ الَّذِي﴾ لهم ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ من الحقوق. ﴿بِالْعُرْفِ﴾ شرعاً، من حسن العشرة وترك الإضرار ونحو ذلك. ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي فضيلة في الحق، من وجوب طاعتهم لهم، لما ساقوه من المهر والإنفاق. ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ في ملكه. ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما دبره لخلقه.

سبب النزول:

أخرج أبو داود وابن أبي حاتم عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، قالت: طُلِّقت على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله العدة للطلاق: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

التفسير والبيان:

لتربص ثلاث حيضات أو أطهار بعد الطلاق حرائر النساء اللاتي يطلقن، وهن من ذوات الحيض، للتعرف على براءة الرحم من الولد، فيؤمن من اختلاط الأنساب، وقد أخرج من حكم الآية كما بيَّنا ثلاثة أصناف من النساء:

وهن المطلقات قبل الدخول، فلا عدة عليهن، والصغيرات قبل سن الحيض واليائسات من الحيض لكبر السن، فعدهن ثلاثة أشهر، والحوامل فعدهن وضع الحمل، فصارت الآية هنا خاصة بعدة النساء الممكنات الحيض، المدخول بهن، وغير الحوامل.

والتعبير بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ يشير إلى أن على النساء أن يحملن أنفسهن على الصبر والانتظار لإتمام تلك المدة، حتى تنقضي العدة، فلا

يسايرن أهواءهن وشهواتهن، إذ قد تكون أنفسهن توافقة إلى سرعة انقضاء العدة، والتزوّج بزواج آخر. وفي هذا التعبير لفت نظر لطيف، فيه تعظيم وتبجيل، إذ لم يؤمرن بذلك أمراً صريحاً.

وحكمة هذا الترتيب: هو التعرف على براءة الرحم، فلا تختلط الأنساب، لذا لا يحلّ للنساء أن يكتمن شيئاً مما في أرحامهن من حمل أو حيض، وإن طالت العدة للزوج بزواج آخر، ولا يحلّ لهنّ الكذب بكتمان الحيض أيضاً لأجل استدامة الثقة ما دمن في العدة، وقد جرت المحاكم الآن على أن أقصى العدة سنة قمرية، كما هو مذهب مالك رحمه الله تعالى.

وذلك إذا كنّ مؤمنات إيماناً صادقاً بالله وباليوم الآخر، فلا يخفى على الله شيء، ويجاسب كل إنسان على قوله وفعله يوم القيامة، مما يقتضي أن تكون المرأة أمينة على ما في رحمها، فإن لم تكن أمينة لعدم إيمانها الكامل أضلّت نفسها وغيرها. وفي هذا تهديد شديد ووعيد لهن على خلاف الحق، مما يدل على أن المرجع في هذا إليهن؛ لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتهن، ويتعذر إقامة البيّنة غالباً عليه، فردّ الأمر إليهن وتوعدن فيه لثلاثي تجزئ بغير الحق، إما استعجالاً منها لانقضاء العدة، أو رغبة منها في تطويلها، لما لها في الحالين من المقاصد، فأمرت أن تخبر بالحق في شأنها من غير زيادة ولا نقصان.

وأزواجهن في حال الطلاق الرجعي أحقّ برجعتهن إلى بيت الزوجية، في مدة العدة، حرصاً من الشرع على إبقاء الرابطة الزوجية السابقة، فليس هناك من الحلال أبغض عند الله من الطلاق، وعلى المرأة الاستجابة إلى طلب الزوج الرجعة، بشرط أن يكون المقصود بالرجعة: الإصلاح والخير للزوجين. أما إذا كان القصد هو الانتقام والإضرار ومنعها من الزواج بآخر، حتى تكون كالمعلقة، لا هي زوجة له بالمعنى الكريم، ولا يملكها من التزوّج بغيره، فهو آثم عند الله، بإلحاق الضرر بها، والحيلولة بينها وبين الزواج برجل آخر.

وهذا يدل على أن الرجعة مشروطة ديانة بإرادة الإصلاح، ونية المعاشرة

بالمعروف. وبمناسبة الرجعة ذكّر الله الزوجين بما لهما من الحقوق وما عليهما من الواجبات، فللرجل حقوق، وعليه واجبات للمرأة، وللمرأة مثل ذلك.

وهما متساويان في الحقوق والواجبات؛ لأن لكل منهما كرامة إنسانية وأهلية تامة من عقل وتفكير ورغبات ومشاعر وإحساسات، وحقاً في العيش الحرّ الكريم، إلا في درجة القّوامة: أي تسيير شؤون الأسرة المشتركة والقيام على مصالحها بقيادة الرجل، لما فضله الله على المرأة بسعة العقل والخبرة، والحكمة والاتزان دون التأثير السريع بالعواطف العابرة، ولأنه الذي ينفق ماله وكسبه من بداية تكوين الزواج يدفع المهر، إلى نهايته بالنفقة الدائمة على شؤون الحياة بتوفير المسكن والملبس والطعام، كما قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤/٤]. وسبب القوامة أن كل شركة أو حياة اجتماعية تتطلب وجود رئيس مسؤول عنها، يتحمل الأعباء، ويستعد لتحمل المغارم والخسارات، ويدير أمر هذه المؤسسة بما يوصلها إلى شاطئ الأمن والسعادة والاستقرار، في داخل المنزل وخارجه، تعليماً وتعلماً، وتمكيناً من ممارسة الخبرات والمهارات التي تفيد الزوجة والفتاة في حاضر الزمان ومستقبله.

وإذا كان اضطلاع الرجل غالباً بالمهام الملقاة على عاتقه خارج المنزل، لتوفير المورد والكسب المطلوب لحياة الأسرة، فإن المرأة تضطلع غالباً بمسؤوليات جسام تكمل مهمة الرجل، في رحاب البيت، فهي الملكة التي تربي الأولاد على الأخلاق والفضائل، وهي التي تعين الرجل على توفير متطلبات الحياة الضرورية، وهذا هو حكم النبي ﷺ بين علي وفاطمة رضي الله عنهما، إذ جعل فاطمة في البيت تديره وترعاه، وعلياً كرم الله وجهه خارج البيت يكافح ويبحث عن الرزق، ويجاهد في سبيل الله والحق، وفي سبيل أسرته.

ولا مانع من عمل المرأة خارج المنزل عند الحاجة بشرط التزام ما يقتضيه

الَّذِينَ وَالْخَلْقَ وَعَدَمَ الْخُلُوعِ، وَالسِّرَّ الْمَطْلُوبَ شَرْعاً، فَكُلُّ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٍ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ، لَكِنَّمَا مِمَّا يَجِبُ غَضُّ الْبَصَرِ عَنْهُمَا كِبَاقِي جَسَدِ الْمَرْأَةِ^(١)، كَمَا يَشْتَرِطُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ فِي الْعَمَلِ حُرَّةً أَبْيَةً لَا تَلِينُ فِي الْكَلَامِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا، وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَنَاهِائَةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٢-٣٣/٣٣]. وَأَمَّا عَدَمُ التَّقِيدِ بِالْقِيُودِ الشَّرْعِيَّةِ لِعَمَلِ الْمَرْأَةِ فَيُؤَدِّي إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالْفِتَنِ، وَلَتَكُنِ الْمَرْأَةُ مُتَبَقِّظَةً دَائِماً، فَإِنَّهُ لَا يَرَادُ بِمَحَادَثَتِهَا غَالِباً إِلَّا السُّوءَ، وَجَعَلَهَا أَدَاةً تَسْلِيَةً وَمَتْعَةً.

وَمَا أَرُوعَ مَا خَتَمَتْ بِهِ الْآيَةَ مِنَ التَّذْكِيرِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ الَّتِي لَا تَغْلِبُ، وَبِحُكْمَتِهِ بِوَضْعِ الشَّيْءِ فِي مَوْضِعِهِ الْمُنَاسِبِ لَهُ، فَهُوَ حَكِيمُ الصَّنْعِ وَالْأَمْرِ وَالْبَيَانِ، فَمَنْ عَزَتْهُ وَحُكْمَتُهُ: إِنْصَافُ الْمَرْأَةِ بِجَعْلِهَا فِي الْحَقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ كَالرَّجُلِ، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ كَالْمُنْتَاعِ لَا تَتَمَتَّعُ بِالْحَقُوقِ الْكَرِيمَةِ، وَإِعْطَاءُ الرَّجُلِ حَقَّ الْقَوَامَةِ (الرِّيَاسَةِ)، فَلَا يَغْتَرِنَ بِهَذِهِ الدَّرَجَةِ، فَإِذَا دَعَتْهُ قُدْرَتُهُ إِلَى ظَلْمِ الْمَرْأَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَلْيَذْكُرْ قُدْرَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلْيَكُنِ الرَّجُلُ حَكِيمُ الْقِيَادَةِ، مُتَحَمِّلاً لِمَهَامِ الْمَسْئُولِيَّةِ الْمُلَقَّاةِ عَلَى عَاتِقِهِ، بِكُلِّ ثِقَةٍ وَأَمَانَةٍ وَجَرَأَةٍ وَعَدَالَةٍ فَلَا يَتَسَاهَلُ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ؛ لِأَنَّهُ رَاعٍ، وَكُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَلَا يَفْرُطُ فِي وَاجِبٍ عِنْدَ الْقُدْرَةِ، وَلَا يَغْمُطُ أَحَدًا فِي الْأَسْرَةِ حَقَّهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَائِلُهُ عَمَّا يَعْمَلُ. وَفِي هَذَا مِنَ الْوَعِيدِ لِمَنْ خَالَفَ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى.

فقه الحياة أو الأحكام:

أرشدت الآية إلى أحكام في الطلاق:

أ - وجوب العدة:

تجب العدة لأهداف كثيرة: منها التعرف على براءة الرحم، ومنها صون

(١) إلا في حدود ما تتطلبه المعاملة، أو تقتضيه الضرورة كالعلاج والتعلم والشهادة أمام القضاء.

سمعة المرأة، والحفاظ على نعمة الزوجية وتقديرها، والتفكير في عواقب الطلاق، والتدبر في أمر الحياة، فيصلح كل من الرجل والمرأة أخطاءه، وتعطى الفرصة الملائمة للعودة إلى الحياة الزوجية بنمط جديد أحسن مما كان في الماضي، لتستقيم شؤون المعاشرة، وينظر في مستقبل الأولاد والمعيشة الهائلة.

والعدة: ثلاثة أطهار في رأي ابن عمر وزيد وعائشة، وفقهاء المدينة السبعة، والمالكية والشافعية؛ لأن القرء في اللغة: الانتقال من الطهر إلى الحيض، وليس الخروج من الحيض إلى الطهر قرءاً؛ لأن الانتقال من الطهر إلى الحيض هو الذي يدل على براءة الرحم؛ فإن الحامل لا تحيض في الغالب، فبحيضها نعلم براءة رحمها، والانتقال من حيض إلى طهر بخلافه، فإن الحائض يجوز أن تحبل في أعقاب حيضها، وإذا تمادى أمد الحمل وقوي الولد، انقطع دمها.

ثم إن لفظ «ثَلَاثَةٌ» المؤنث يدل على أن المعدود مذكر، لا مؤنث، وهو الطهر، لا الحيضة؛ لضرورة التغاير بين العدد والمعدود في اللغة في التذكير والتأنيث.

والله تعالى قال: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ» أي في وقت العدة، والطلاق للعدة: ما كان في الطهر، وهو الطلاق السني، أما الطلاق في زمن الحيض فهو طلاق بدعي منهى عنه، فوجب أن يكون زمان العدة غير زمان الطهر، وإذا كان الطلاق للعدة ما كان في الطهر، فهو يدل على كون القرء مأخوذاً من الانتقال، وتقدير الكلام: فعدتهن ثلاثة انتقالات.

والعدة في رأي عمر وعلي وابن مسعود، والحنفية، والحنابلة بمقتضى الرواية الأخيرة عن أحمد أو في أصح الروايتين: ثلاث حيضات؛ لأن عدة الأمة اتفاقاً بالحيضة، لقوله ﷺ: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان» فتقاس الحرة على الأمة، ولأن الذي يدل على براءة الرحم، إنما هو الحيض لا الطهر. ورجح هذا الرأي من جهة المعنى.

وتظهر فائدة الخلاف في حالة ما إذا طلقها في أثناء الطهر، فعلى الرأي الأول يحتسب من العدة وتنتهي بمجيء الحيضة الثالثة، وعلى الرأي الثاني: لا يحتسب من العدة، ولا تنتهي إلا بانقضاء الحيضة الثالثة.

وعلى كلا الرأيين: المرأة مؤتمنة على ما في رحمها من حمل أو حيض، يقبل قولها فيه؛ لأنه لا يعلم إلا من قبلها. وإنما حرم الله أن يكتمن ما في أرحامهن؛ لأنه يتعلق بخبرها حق الرجل في الرجعة، وعدم اختلاط الأنساب. فإذا ادعت انتهاء عدتها، حرمت الرجل من حقه في الرجعة، وإذا كانت حاملاً وادعت انقضاء العدة، ثم تزوجت بآخر، اختلطت الأنساب.

واختلف الفقهاء في أقل ما تصدق فيه المعتدة بالأقراء:

فقال أبو حنيفة: أقل ما تصدق فيه الحرة: ستون يوماً، عملاً بالوسط في مدة الحيض، وهو خمسة أيام، فتكون الحيضات الثلاث خمسة عشر يوماً، والأطهار خمسة وأربعين يوماً، على أن يبدأ بالطهر، فيكون المجموع ستين يوماً.

وأقل مدة عند المالكية تنقضي بها العدة بالأقراء (الأطهار) شهر: ثلاثون يوماً، بأن يطلقها زوجها في أول ليلة من الشهر، وهي طاهرة، ثم تحيض، وينقطع عنها الحيض قبل الفجر؛ لأن أقل الحيض عندهم يوم، أو بعض يوم بشرط أن تقول النساء: إنه حيض، ثم تطهر خمسة عشر يوماً، ثم تحيض في ليلة السادس عشر، وينقطع قبل الفجر أيضاً، ثم تحيض عقيب غروب آخر يوم من الشهر، وينقطع قبل الفجر، فتكون قد طهرت ثلاثة أطهار: الطهر الذي طلقها فيه، ثم الطهر الثاني، ثم الثالث، فيحدث تمام الشهر ثلاثين يوماً.

وأقل مدة تنقضي بها العدة في رأي الشافعية: اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان، ولا يقبل أقل من تلك المدة؛ لأنه لا يتصور عندهم أقل من ذلك، بأن تطلق وقد بقي لحظة من الطهر، وهي قرء عندهم، ثم تحيض يوماً وليلة أقل الحيض عندهم، ثم تطهر خمسة عشر يوماً أقل الطهر، وذلك قرء ثانٍ، ثم

تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوماً؛ وذلك قرء ثالث، ثم تحيض. وهذه الحيضة ليست من العدة، بل لتيقن انقضائها، فذلك اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان.

وأقل مدة عند الحنابلة على أن الأقراء هي الحيضات، كما يقول الحنفية: تسعة وعشرون يوماً ولحظة، وذلك بأن يطلقها مع آخر الطهر، ثم تحيض بعده يوماً وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر لحظة، ليعرف بها انقطاع الحيض.

ويلاحظ أن المعقول والغالب هو رأي أبي حنيفة، وأما الآراء الأخرى فيمكن أن تقع، ولكنها نادرة.

٢ - مشروعية الرجعة:

أي ارتجاع الرجل زوجته إلى عصمته وملك زواجه ما دامت في عدتها، والرجل مندوب إلى المراجعة. وهذا من أحكام الطلاق، للآية: ﴿وَيُؤْمَلْنَ أَحَقُّ بِرِّدِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ والرجعة مشروعة بشرط قصد إصلاح حاله معها، لا الضرر، فإذا أراد المضارة وتطويل العدة وجعلها كالمعلقة، فحرام، وليس له حق الرجعة، لقوله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُوا﴾ [البقرة: ٢/٢٣١] لكن لو فعل ذلك فالرجعة صحيحة، وإن خالف وظلم نفسه؛ إذ لما كانت هذه الإرادة لا اطلاع لنا عليها، عاملناه بظاهر أمره، وجعل الله التطبيقات الثلاث علماً على امتناعها. ودل لفظ «أحق» على أن حق الزوج في مدة التبرص أحق من حقها بنفسها، فإنها إنما تملك نفسها بعد انقضاء العدة، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «الطيب أحق بنفسها من وليها»^(١).

وحق الرجعة بغير عقد ولا شهود مقصور على المطلقة رجعيّاً في أثناء العدة

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس.

لا بعد انقضائها، ولم يشترط الإشهاد إلا الظاهرية، وإنما هو مستحب أو مندوب عند العلماء الآخرين. فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها، فهي أحق بنفسها وتصير أجنبية منه، لا تحل له إلا بخطبة وزواج مستأنف بولي وإشهاد، ليس على سنة المراجعة، بإجماع العلماء.

واختلفوا فيما يكون به الرجل مراجعاً في العدة:

فقال الشافعية: تحصل الرجعة في العدة بالقول الصريح، أو بلفظ كنائي بنية مثل قول المرتجع: تزوجتك أو نكحتك، ولا تحصل بالوطء.

وقال الجمهور: تحصل الرجعة في العدة بالقول، أو بالفعل ومنه الخلوة كتقيل بشهوة ووطء، وأضاف المالكية: وتحصل أيضاً بالنية: وهي حديث النفس، بأن يقول في نفسه: راجعتها، ولم يجز الحنابلة الرجعة بالكناية.

واختلفوا أيضاً في حكم المطلقة الرجعية في مدة التريص: أحكمها حكم الزوجة أم ليست كذلك؟

فذهب الحنفية، والحنابلة في ظاهر المذهب: إلى أن حكمها حكم الزوجة، فلا يحرم الاستمتاع بها أو مباشرتها مدة التريص، وأحكام الزوجية باقية لم ينحل منها شيء.

وذهب المالكية والشافعية: إلى أنها ليست كالزوجة، فيحرم الاستمتاع بها قبل المراجعة، بوطء أو غيره، حتى بالنظر ولو بلا شهوة؛ لأنها مفارقة كالبائن، ولأن النكاح يبيح الاستمتاع، والطلاق يحرمه؛ لأنه ضده.

ومنشأ الخلاف: اختلاف الفهم في هذه الآية، فقد سماهم الله بعولة (أزواجاً) وهذا يقتضي أنهن زوجات، لكنه قال: ﴿أَحَقُّ بِرِذْنٍ﴾ وهذا يقتضي أنهن لسن بزوجات؛ إذ الرد إنما يكون لشيء قد انفصم.

فذهب الفريق الأول إلى أن الرجعية زوجة، وفائدة الطلاق نقص العدد،

وأن أحكام الزوجية وإن كانت باقية، فالمرأة ما دامت في العدة سائرة في سبيل الزوال بانقضاء العدة. وأولوا قوله ﴿أَحَقُّ بِرِزْقِهَا﴾ فقالوا: إنهن كن سائرات في طريق لو وصلن إلى نهايته، لخرجن عن الزوجية، فالارتجاع رد لهن عن التماذي في ذلك الطريق.

والفريق الثاني أولوا قوله: ﴿وَيُؤْتِيْنَهُنَّ﴾ على الماضي، سماهم بعولة باعتبار ما كان، ومعنى ﴿أَحَقُّ بِرِزْقِهَا﴾: ردهن إلى الزوجية. وأرى أن هذا هو الحق، وإلا لم يكن للطلاق أثر في التحريم.

واتفق الفريقان على أنه ليس له أن يسافر بها قبل أن يرتجعها. ولها في رأي الفريق الأول: أن تتزين له وتتطيب وتلبس الحلي وتشرف. وليس لها أن تفعل ذلك لدى الفريق الثاني، وليس له أن يخلو معها، ولا أن يدخل عليها إلا بإذن، ولا أن ينظر إليها إلا وعليها ثيابها، ولا ينظر إلى شعرها. ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معهما غيرهما، ولا يبيت معها في بيت وينتقل عنها.

وأجمع العلماء على أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة: إني كنت راجعتك في العدة، وأنكرت: أن القول قولها مع يمينها، ولا سبيل له إليها.

٣ - حقوق الزوجين:

﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾: ليس الزواج في الإسلام عقد استرقاق وتمليك، وإنما هو عقد يوجب حقوقاً مشتركة ومتساوية بحسب المصلحة العامة للزوجين، فهو يوجب على الزوج حقوقاً للمرأة، كما يوجب على المرأة حقوقاً للزوج. وفي هذا التعبير الموجز ثلاثة أحكام:

الأول - للنساء من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن، مثل حسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف، وترك المضارة، واتقاء كل منهما الله في الآخرة، وطاعة الزوجة لزوجها، وتزين كل منهما للآخر، قال ابن

عباس: «إني لأتزين لامرأتي كما تترين لي..»^(١) وتكون زينة الرجال بالمظهر اللائق والنظافة، وحسن الهندام واللباس، والتطيب والخضاب، وما يليق بالأحوال في وقت الشباب والكهولة والشيخوخة، روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أمرني ربي أن أعفي لحيتي، وأحفي شاربي».

الثاني - إعفاف كل من الزوجين الآخر بحسب الحاجة، ليستغني كل منهما عن التطلع إلى غيره، ويتوخى الوقت المناسب، ويعالج كل منهما نفسه بالأدوية اللازمة إذا شعر من نفسه عجزاً عن تأدية حق الآخر.

الثالث - للرجال درجة (أي منزلة) على النساء: وهي درجة القوامة والولاية، وتسيير شؤون الأسرة، كما قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤/٤] أي أن مسوغ التفضيل وإعطاء درجة القيادة له أمران:

أ - تكوين الرجل بزيادة خبرته واتزانه وعقله، وإعداد له لتحمل الأعباء والكفاح والعمل.

ب - إلزامه بالإنفاق على المرأة: بدفع المهر وتوفير الكفاية لها من مسكن وملبس ومطعم ومشرب ومداواة ونحو ذلك.

هذه الدرجة في الحقيقة كما تبين: هي غرامة وتكليف للرجال أكثر من تكليف النساء، لذا كان حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «لو أمرت أحداً بالسجود لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

وقال ابن عباس: «الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة، والتوسع للنساء في المال والخلق» أي أن الأفضل ينبغي أن يتحمل أخطاء

(١) رواه ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم.

الآخر، ويتحامل على نفسه، ويضبط أعصابه في معالجة المشكلات أو الأزمات الطارئة. قال ابن عطية: وهذا قول حسن بارع.

والخلاصة: الزواج شركة بين اثنين، وعلى كل شريك أن يؤدي للآخر حقوقه، ويقوم بما يجب عليه له بالمعروف، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك، فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف». وفي حديث بهز بن حكيم عن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جده أنه قال: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت».

وأما الدرجة للرجال: فهي في الفضيلة في الخلق والخلق والمنزلة وطاعة الأمر، والإنفاق، والقيام بالمصالح، والفضل في الدنيا والآخرة^(١).

عدد الطلاق وما يترتب عليه من أحكام

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَالُكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١٣١﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾

(١) تفسير ابن كثير: ٢٧١/١

القراءات:

﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا﴾: قرئ: (إلا أن يخافا) بضم الياء وهي قراءة حمزة.

الإعراب:

﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ﴾ مبتدأ وخبر، وهذا الكلام فيه اتساع، وتقديره: الطلاق في مرتين، والطلاق في معنى التطلق. وقيل: تقديره: عدة الطلاق الرجعي مرتان.

﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ﴾ مبتدأ وخبره محذوف، وتقديره: فعليه إمساك بمعروف. ومثله: ﴿أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾.

﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾: ﴿أَنْ﴾ وصلتها في موضع نصب على الاستثناء من غير الجنس. و﴿أَلَّا يُقِيمَا﴾: في موضع نصب؛ لأن تقديره: من أن لا يقيما، فلما حذف حرف الجر تعدى الفعل إليه.

البلاغة:

﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ طباق بين لفظي إمساك وتسريح.

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إظهار لفظ الجلالة لتربية المهابة والتعظيم في النفس.

﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ قصر صفة على موصوف. وجاء هذا الوعيد بعد النهي للمبالغة في التهديد.

المفردات اللغوية:

﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ﴾ أي التطلق الذي يراجع فيه، كالسلام بمعنى التسليم، ومرتان: دفعتان أو اثنتان ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي فعليكم إمساكن بعد

المراجعة من غير إضرار، بل بإصلاح وحسن معاشرة ﴿أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَنٍ﴾ أي إيقاع الطلقة الثالثة بدون رجعة وأداء حقوقها المالية، دون أن يذكرها بعد المفارقة بسوء. ﴿حُدُودَ اللَّهِ﴾ أحكامه وشرائعه ﴿تَعْتَدُوهَا﴾ تتجاوزوها، والاعتداء: تجاوز الحد في قول أو فعل.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ أي لا إثم ولا حرج على الزوج في أخذ المال الذي افتدت به نفسها ليطلقها، ولا حرج أيضاً على الزوجة في بذله. ﴿وَتِلْكَ﴾ الأحكام المذكورة ﴿الظَّالِمُونَ﴾ الظلم: وضع الشيء في غير موضعه. ﴿حَتَّى تَنْكِحَ﴾ تتزوج زوجاً غيره ويطأها، كما في الحديث الصحيح عند الشيخين: البخاري ومسلم. ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ الزوج الثاني ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي الزوجة والزوج الأول أن يتراجعا إلى الزواج الجديد بعقد جديد بعد انقضاء العدة ﴿يَعْلَمُونَ﴾ يتدبرون.

سبب النزول:

لم يكن للطلاق لدى عرب الجاهلية حد ولا عدد، فكان الرجل يطلق ثم يراجع وتستقيم الحال، وإن قصد الإضرار يراجع قبل انقضاء العدة، ثم يستأنف طلاقاً جديداً، مرة تلو مرة إلى أن يسكن غضبه؛ فجاء الإسلام لإصلاح هذا الشذوذ ومنع الضرر.

نزل الآية (٢٢٩):

أخرج الترمذي والحاكم وغيرهما عن عائشة قالت: «كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلق، وهي امرأته إذا ارتجعها، وهي في العدة، وإن طلقها مئة مرة وأكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك، فتبيني مني، ولا أويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضي، راجعتك، فذهبت المرأة، وأخبرت النبي ﷺ، فسكت حتى نزل القرآن: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَنٍ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ الآية: أخرج أبو داود في النسخ والمنسوخ عن ابن عباس قال: كان الرجل يأكل من امرأته نَحْلَهُ - عطاءه - الذي نَحْلُها وغيره، لا يرى أن عليه جناحاً، فأنزل الله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا﴾ الآية: أخرج ابن جرير الطبري عن ابن جريج قال: نزلت هذه الآية في ثابت بن قيس وفي حبيبة، وكانت اشتكته إلى رسول الله ﷺ فقال: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فدعاه، فذكر ذلك له، قال: وتطيب لي بذلك؟ قال: نعم، قال: قد فعلت، فنزلت: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية.

وروى البخاري وابن ماجه والنسائي عن ابن عباس أن جميلة أخت عبد الله بن أبي بن سلول زوج ثابت بن قيس أنت النبي ﷺ، فقالت: يارسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن لا أطيقه بغضاً، وأكره الكفر في الإسلام^(١)، قال: أتردين عليه حديقته^(٢)؟ قالت: نعم، قال: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة.

نزول الآية (٢٣٠):

أخرج ابن المنذر عن مقاتل بن حيان قال: نزلت هذه الآية في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك، كانت عند رفاعه بن وهب بن عتيك، وهو ابن عمها، فطلقها طلاقاً بائناً، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، فطلقها، فأتت النبي ﷺ، فقالت: إنه طلقني قبل أن يمسي، أفأرجع إلى الأول؟ قال: لا حتى يمسي، ونزل فيها: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فيجامعها ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ بعدما جامعها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾.

(١) تريد كفران نعمة العشير وخيانتها.

(٢) وكان قد أصدقها إياها.

التفسير والبيان:

هذه الآية مخصصة لقوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢] فهي واردة لبيان عدد الطلاق الذي يجوز فيه للرجل الرجعة، والعدد الذي لا رجعة فيه. والمعنى: إن عدد الطلاق الذي تصح فيه الرجعة مرتان، أي اثنتان أو طلقتان فقط، وليس بعد المرتين إلا أحد الأمرين: الإمساك بالمعروف والمعاشرة الحسنة، أو التسريح لها بإحسان، بمعنى أن تتركها، حتى تتم العدة من الطلقة الثانية، ولا تراجعها.

وقيل: المراد من الآية إيقاع الطلاق مفرقاً، لا مجموعاً، فالجمع بين الثنتين أو الثلاث حرام، كما قال بذلك جمع من الصحابة، منهم عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، بدليل حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال له: «إنما السنة أن تستقبل الطهر استقبالاً، فتطلق لكل قرء تطليقة».

وقال مجاهد وعطاء وجهور السلف وعلماء الأمصار: المراد من التسريح بإحسان: الطلقة الثالثة، بدليل حديث أبي رزّين الأسدي عند أبي داود وغيره، أنه سأل النبي ﷺ، سمعت الله تعالى يقول: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ فأين الثالثة؟ فقال: أو تسريح بإحسان. ويكون قوله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ بياناً لهذا^(١).

والحكمة من جعل الطلاق مرتين وإثبات حق الرجعة بعد كل من الطلاق الأول والثاني: هو إعطاء الفرصة لإصلاح كل من الزوجين حاله؛ لأن الأوضاع تعرف بأضدادها، فلا يجد المرء مقدار النعمة ولذتها حتى يذوق طعم

(١) قال ابن عطية: ويقوى هذا القول عندي من ثلاثة وجوه: أولها- هذا الحديث، والثاني- أن التسريح من ألفاظ الطلاق، والثالث- أن فَعَلَ تفعيلاً، هذا التضعيف يعطي أنه أحدث فعلاً مكرراً على الطلقة الثانية، وليس في الترك إحداث فعل يعبر عنه بالتفعيل (البحر المحيط: ٢/

النقمة ويشعر بمرارتها، فقد يكون الرجل عصبي المزاج، حاد الطبع، سيء الخلق، فيتورط في الطلاق، مرة بعد أخرى، فتذكره الفقرة، وما تتركه الزوجة من وحشة وفراغ^(١)، وما يتطلبه البيت والأولاد من خدمات، فيثوب لرشده، ويحد من سوء خلقه، ويصلح معاملته لزوجته، ويعاشرها بالمعروف كما أمر الله تعالى.

وقد تكون المرأة مهملة حقوق زوجها وبيتها وأولادها، مترفعة سادرة^(٢) في كبريائها، فإذا أحست بألم الفقرة، ووحشة الطلاق، وأدركت أخطاءها، عادت إلى الحياة الزوجية بوجه جديد، وسلوك أفضل من السابق.

وعلى هذا النحو من التنازلات من كلا الزوجين، والعتاب الخفيف اللطيف، والتماس أوسط الحلول وأقربها إلى مصلحة الطرفين، والنظر البعيد إلى مستقبل الأسرة والأولاد، يمكن تجديد بنية العلاقات الزوجية، وتوجيهها وجهة معقولة متسمة بالحكمة والاعتزان، ومراقبة الله تعالى في كل شيء، دون تفريط ولا إفراط، ولابغي أو ظلم أو اعتداء من طرف على آخر، والله يحب المحسنين.

فإن اختار الرجل التسريح على الإحسان - وهو أبغض الحلال إلى الله وهو الطلاق الذي لم يشرع إلا للضرورة، حرم عليه أخذ شيء مما أعطاه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٩/٢] سواء من مهر أو غيره، بل يجب عليه إهداؤها شيئاً من الهدايا العينية أو النقدية زائداً عن حقوقها السابقة، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾

(١) قال الرازي في تفسيره الكبير (٩٨/٦): الحكمة في إثبات حق الرجعة: أن الإنسان مادام مع صاحبه لا يدري، هل تشق عليه المفارقة أو لا؟ فإذا فارقه، فعند ذلك يظهر، فلو جعل الله الطلقة الواحدة مانعة من الرجوع، لعظمت المشقة على الإنسان؛ إذ قد تظهر المنفعة بعد المفارقة، ثم لما كان كمال التجربة لا يحصل بالمرة الواحدة، أثبت تعالى حق المراجعة مرتين، وهذا يدل على كمال رحمته تعالى ورأفته بعباده.

(٢) السادر: الذي لا يهتم ولا يبالي بما يصنع.

[الأحزاب: ٤٩/٣٣] وهذا تحذير للرجال من إلحاق الظلم بالنساء وهضم حقوقهن.

ولكن يجوز للرجل أخذ ما تبذله المرأة من فداء مالي عن الطلاق، لتفتدي به نفسها؛ لأنه برضاها واختيارها دون إكراه، إذا كانت المرأة هي الطالبة لفراق زوجها، لكرهتها إياه، أو لسوء خلق منها أو منه، دون قصده الإضرار، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦]، وخاف الزوجان تجاوز حدود الله - أي أحكامه - التي شرعها للزوجين من حسن العشرة وأداء الحقوق المطلوبة في ظل ولاية الرجل، بأن خافت المرأة الوقوع في المعصية مثل جحد نعمة العشرة أو الخيانة، أو خاف الرجل تجاوز الحدود في مؤاخذة الناشز، وهذا الفراق على عوض مالي من المرأة يسمى الخُلْع، وتجب بعده العدة كالطلاق، ولا تصح الرجعة بعده إلا بأمر الزوجة، بخلاف الطلاق الرجعي، وقد حث النبي ﷺ على ترك طلب الخلع من المرأة من غير ضرورة، روى أحمد والترمذي والبيهقي عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة» وقال: «المختلعات هن المنافقات»^(١).

ثم حرم الله تعالى تحريماً قاطعاً تجاوز حدود الله التي حدها في العلاقات الزوجية وغيرها: وهي الأحكام المقررة المشتملة على الأوامر والنواهي، فلا يجوز تجاوز ما أحله إلى ما حرمه، وما أمر به إلى ما نهى عنه.

ثم حذر وأوعد المخالفين الذين يعتدون على أحكام الشرع، ويفعلون ما لا ينبغي فعله، ويتعدون حدود الله، ووصفهم بأنهم الظالمون، ولا ظالم غيرهم.

ثم أبان تعالى حكم الطلاق الثالث الذي تصبح المرأة بعده بائناً بينونة كبرى، فقال: فإن طلقها بعد الطلقتين السابقتين، فلا تحل له أبداً من بعد

(١) رواه أحمد عن أبي هريرة

هذا الطلاق الثالث، حتى تتزوج من آخر زواجاً شرعياً صحيحاً يقصد به الدوام والاستمرار دون أن يقصد به مجرد تحليل المرأة المطلقة لزوجها، ولا بد في الزواج الثاني من الدخول الحقيقي بالمرأة (أي الجماع) عملاً بما رويناه سابقاً في قصة رفاعه، التي رواها الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم بعبارة أخرى مشهورة عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعه القُرظي إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني كنت عند رفاعه، فطلقني فبت طلاق، فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثل هُدْبَةِ الثوب، فتبسم النبي ﷺ، وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعه؟ لا، حتى تذوقي عُسَيْلَتِهِ، وذوق عُسَيْلَتِكَ»^(١).

فإن طلقها الزوج الثاني بنحو طبيعي، وانقضت العدة، فيجوز للزوج الأول أن يعقد عليها عقداً جديداً، إن كان في ظنهما أنهما يقيمان حقوق الزوجية والتزام ما أمر الله به من المعاشرة الحسنة، فتلك حدود الله. وأما إن ظنا حين المراجعة أنهما يعودان لما كان، من إضرار بها، أو نشوز منها، فالرجوع ممقوت عند الله، وإن صح قضاء.

ويلاحظ أنه لم يقل: «إن علما أنهما يقيمان» لأن اليقين مغيب عنهما، لا يعلمه إلا الله عز وجل، ومن فسر الظن ههنا بالعلم، فقد وهم من طريق اللفظ والمعنى؛ لأنك لا تقول: علمت أن يقوم زيد، ولكن: علمت أنه قام، ولأن الإنسان لا يعلم ما في الغد، وإنما يظن ظناً^(٢).

أما نكاح التحليل المؤقت: وهو الذي يقصد به تحليل المرأة لزوجها الأول بشرط أو اتفاق في العقد أو غيره بالنية، فهو زواج باطل غير صحيح، ولا تحل به المرأة للأول الذي طلقها، وهو معصية لعن الشرع فاعلمها، سواء علم الزوج المطلق أو جهل بذلك وهو رأي مالك وأحمد والثوري والظاهرية. وقال الحنفية والشافعية: هو صحيح مع الكراهة ما لم يشترط التحليل في العقد.

(١) العسيلة: هي أقل ما يكون من غشيان الرجل المرأة.

(٢) الكشف: ٢٧٩/١

والرأي الأول أصح وأحق بالاتباع، لما روى أحمد والنسائي عن ابن مسعود، وابن ماجه عن عقبة بن عامر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له».

وروى أبو إسحاق الجوزجاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن المحلل، قال: «لا، إلا نكاح رغبة، لا دلسة ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل، ثم تذوق العسيلة».

وروى ابن المنذر وابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا أوق بمحلل ومحلل له إلا رجتهما، فسئل ابنه عن ذلك، فقال: كلاهما زان». وسأل رجل ابن عمر، فقال: ماتقول في امرأة تزوجتها لأحلها لزوجها، لم يأمرني ولم يعلم؟ فقال ابن عمر: لا، إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارتقتها، وإن كنا نعدُّ هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ.

وسئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، ثم ندم، فقال: هو رجل عصي الله فأندمه، وأطاع الشيطان، فلم يجعل له مخرجاً، فقيل له: فكيف ترى في رجل يحلها له؟ فقال: من يخادع الله يخدعه.

بهذا يتبين أن التحليل المؤقت ليس من شرع الله ولا دينه، وفيه مفساد كثيرة، وهو زنى، وإن تم بعقد في الظاهر.

ثم ختم الله تعالى الآية بإعلان صريح: وهو أن هذه الأحكام هي حدود الله يبينها بأجلى بيان، ويوضحها بأتم وضوح، لقوم يدركون فائدتها، ويعلمون مصلحتها، فلا يجيدون عنها، ولا يتحايلون عليها، وإنما يعملون بها على الوجه الذي تتحقق به الفائدة المرجوة، فلا يضر الرجل السوء أو يبيت الانتقام إذا راجع امرأته.

إن أحكام الله وشرعه ومنها الطلاق والرجعة منسجمة مع الحكمة

والواقع، فقد تستعصي الحلول، فيلجأ إلى الطلاق، وما أكثر حوادث الطلاق في بلاد الغرب لأنفه الأسباب التي نستغربها أشد الغرابة في بلادنا. ويحدث الندم عادة وغالباً في الطلاق بين المسلمين والمسلمات إذا لم يكن هناك انحراف واضح أو سلوك معوج يصعب تقويمه، كالخيانة الزوجية أو السلوك المشبوه الذي يعجز الرجل عن إثباته، فيكون الطلاق حال الانحراف أو الشذوذ طريق الخلاص المحتوم، وتكون الرجعة في الأحوال التي تحتل الإصلاح والتربية الناجعة.

وأما الأخطاء التي يرتكبها الرجل في الإقدام على الطلاق بغير وجه مشروع أو سييء استعمال هذا الحق الممنوح له لأحوال اضطرارية أو استثنائية، فيتحمل وزرها أصحابها، ويكون الإسلام منها براء.

تلك حدود الله أي ما منع منه يبينها لقوم يعلمون الحقائق ويعلمون المصالح المترتبة على العمل بها؛ لأن الجاهل لا يحفظ الأمر والنهي ولا يتعاهده، والعالم يحفظ ويتعاهد.

فقه الحياة أو الأحكام:

اشتملت الآيتان على أحكام ثلاثة: هي الطلاق الرجعي وهو الطلاق الأول والثاني، والخلع وهو الفراق على عوض من المرأة، والطلاق الثلاث أو البائن بينونة كبرى: وهو حكم المبتوتة.

١ - عدد الطلاق والسنة فيه:

نزلت الآية كما عرفنا لبيان عدد الطلاق الذي يجوز فيه للرجل الرجعة والعدد المشروع الذي تصح بعده المراجعة، رداً على ما كان عليه العرب في الجاهلية من أن الطلاق لا حد له، وقد تستخدم الرجعة للإضرار بالمرأة، فتصبح لا هي مزوجة ولا هي مطلقة، وإنما معلقة.

والطلاق: هو حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة.

والطلاق مباح بهذه الآية وبغيرها، ويقول عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر: «إن شاء أمسك، وإن شاء طلق» وقد طلق رسول الله ﷺ حفصة ثم راجعها^(١).

وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته طاهراً في طهر لم يمسه فيها أنه مطلق للسنّة، وللعدة التي أمر الله تعالى بها، وأن له الرجعة إذا كانت مدخولاً بها قبل أن تنقضي عدتها، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب.

وقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم: المراد بالآية التعريف بسنة الطلاق، وكيف يطلقون أي مفرقاً، فمن طلق اثنتين، فليتنق الله في الثالثة، فإذا تركها غير مظلومة شيئاً من حقها، وإما أمسكها محسناً عشرتها، والآية كما قال القرطبي: تتضمن المعنيين، أي تحديد عدد الطلاق وتفريقه، ودليلهم ما أخرجه ابن جرير الطبري عن ابن مسعود في قوله: «الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ» قال: «يطلقها بعدما تطهر، من قبل جماع، ثم يدعها حتى تطهر مرة أخرى، ثم يطلقها إن شاء، ثم إن أراد أن يراجعها، راجعها، ثم إن شاء الله طلقها، وإلا تركها حتى تتم ثلاث حيض، وتبين منه بها».

وعلى هذا يكون قد بين الله سنة الطلاق في هذه الآية، وبين أن من سنته تفريق الطلاق، ولأنه قال: «الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ» وهذا يقتضي أن يكون طلقتين مفرقتين؛ لأنهما إن كانتا مجتمعتين، لم يكن مرتين.

فإذا خالف المطلق وجمع التطلّيقات الثلاث في لفظ واحد، فاختلف العلماء في ذلك.

قال الجمهور منهم أئمة المذاهب الأربعة: يقع به ثلاث طلاقات، مع الكراهة عند الحنفية والمالكية؛ لأن طلاق السنة: هو أن يطلقها واحدة، ثم يتركها، حتى تنقضي عدتها.

(١) أخرجه ابن ماجه.

وقال الشيعة الإمامية: لا يقع به شيء.

وقال الزيدية وابن تيمية وابن القيم: يقع به واحدة، ولا تأثير للفظ فيه.

ومنشأ الخلاف: كيفية فهم آية ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ هل هي متعلقة بما قبلها، أم مستقلة عنها؟ وكيفية تأويل حديث ابن عباس.

أما الآية: فقال الإمامية ومن وافقهم: إن التعريف للعهد، أي الطلاق المشروع مرتان، فما جاء على غير هذا فليس بمشروع، أي ليس مشروعاً كون الطلاق كله دفعة واحدة.

ورأى مالك أن معناه: الطلاق الذي فيه الرجعة مرتان، فتكون الآية مرتبطة بما قبلها، فالله لما ذكر أن يعولتهن أحق بردهن، أراد أن يبين الطلاق الذي فيه الرجعة.

وذهب أبو حنيفة إلى أن معناه: الطلاق الجائز مرتان.

وأما حديث ابن عباس الذي رواه أحمد ومسلم من طريق طاووس فهو كما قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم».

أما أئمة المذاهب الأربعة فأولوا الحديث على صورة تكرير لفظ الطلاق ثلاث مرات، بأن يقول الرجل: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق» فيلزمه واحدة إذا قصد التوكيد، وثلاث إذا قصد تكرير الإيقاع، وكان مسلمو الصدر الأول يصدقون في إرادة التوكيد، لورعهم وتقواهم، ثم تبدل الحال، فصار الغالب عليهم قصد الثلاث، بدليل قول عمر: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة» وهذا الحكم إنما هو في القضاء، أما في الديانة فيعمل كل واحد بنيته.

وأما الإمامية وموافقوهم فقالوا: يجب العود إلى سنة النبي ﷺ، وترك اجتهاد عمر؛ لأن إمضاء الثلاث إبطال للرخصة الشرعية والرفق المشار إليه بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١/٦٥].

وبالرغم مما أراه وهو رجحان مذهب الجمهور، لا أجد مانعاً من الأخذ برأي ابن تيمية ومن وافقه؛ لأن الطلاق هدم للأسرة، وتعرض لضياح الأولاد، وهو كما قال ﷺ - فيما رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر -: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» والشرعية أجازته لدفع ضرر أشد، وتحصيل مصلحة أكثر، ولا يلجأ إليه إلا للضرورة القصوى، والله شرع الطلاق مرتين متفرقتين في طهرين كما أرشدت إليه السنة، لا مجتمعتين، فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق وأمضى الطلاق. وفي هذا تيسير على الناس، وبخاصة أنهم يقصدون غالباً بالطلاق التهديد والزجر، لا الحقيقة والوقوع الفعلي، ثم إن الفرقة تحدث بطلقة واحدة، فيكون ما يتلوها مؤكداً لها.

٢ - الخلع:

نهى الله تعالى الأزواج أن يأخذوا شيئاً من أزواجهن على وجه المضاربة، إذا طلقوهن وكان مما آتوهن، وخص بالذكر ما آتى الأزواج نساءهن؛ لأن العرف بين الناس: أن يطلب الرجل عند وقوع النزاع ما قدم من صداق وجهاز.

ولكن إذا بذلت الزوجة الفدية على الطلاق، جاز الأخذ في رأي الجمهور إذا كان الشوز من قبلها. وذهب بعضهم (داود الظاهري) إلى أن الذي يبيع أخذ الفداء هو خوف ألا يقيما حدود الله منهما جميعاً، لكرهة كل منهما صحبة الآخر. والظاهر الرأي الأول وهو أن نشوزها وسوء عشرتها لزوجها كاف في جواز أخذ الفداء، وإن كان ظاهر الآية يؤيد رأي غير الجمهور.

وعليه، فإن الخلع جائز عند أكثر الأئمة، سواء أكان في حالة الخوف أم في غير حالة الخوف، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَبَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْمًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤/٤].

وذهب الجمهور: إلى أنه يجوز الخلع بأزيد مما أعطاه؛ لأنه عقد معاوضة يوجب ألا يتقيد بمقدار معين، لكن يكره عند الحنفية، ولا يستحب عند غيرهم أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه، لقصة امرأة ثابت بن قيس المتقدمة، التي قال النبي ﷺ فيها: «أتردّين عليه حديقته؟» فقالت: نعم وزيادة، فقال النبي ﷺ: أما الزيادة فلا.

ومنع الشعبي والزهري والحسن البصري الخلع بأكثر مما أعطاه، لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩/٢] أي مما آتيتموهن. وأخذ الجمهور بإطلاق هذه الآية.

وأجاز الجمهور غير الشافعي الخلع على غرر (أمر محتمل) أو معدوم ينتظر وجوده، كشمرة لم يئد صلاحها، وجمل شارد، وجنين في بطن أمه، أو نحو ذلك من وجوه الغرر، بخلاف البيوع والزواج، وله المطالبة بذلك كله، فإن سلم كان له، وإن لم يسلم فلا شيء له، والطلاق نافذ على حكمه.

وقال الشافعي: الخلع جائز وله مهر مثلها. وقال أبو ثور: الخلع باطل.

وهل الخلع طلاق أو فسخ؟

ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية، والشافعية على الراجح): إلى أن الخلع طلاق لا فسخ يقع به طلاقه بائنة، لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وإنما يكون فداء إذا خرجت المرأة من سلطان الرجل؛ ولو لم يكن بائناً لملك الرجل الرجعة، وكانت تحت حكمه وقبضته، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة، فلو جازت الرجعة لعاد الضرر.

أما كونه طلاقاً: فلأنه لو كان فسخاً لما جاز بأكثر من المهر، كالإقالة في البيع، مع أنه يجوز بالأكثر، وإذا بطل كونه فسخاً، تعين كونه طلاقاً.

واستدلوا أيضاً بما ورد عن ابن عباس في امرأة ثابت بن قيس: «أن رسول الله ﷺ قال له: اقبل الحديقة، وطلقها طلقة واحدة»^(١).

والمعتمد لدى الحنابلة التفصيل: وهو أن الخلع طلاق بائن، إن وقع بلفظ الخلع والمفاداة ونحوهما، أو بكنايات الطلاق، ونوى به الطلاق؛ لأنه كناية نوى بها الطلاق، فكانت طلاقاً.

وهو فسخ لا ينقص به عدد الطلاق إذا لم ينو طلاقاً، بأن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة، ولا ينوي به طلاقاً، فيكون فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق.

وذهب ابن عباس وطاووس وعكرمة وإسحاق وأحمد: إلى أن الخلع فسخ لا طلاق؛ لأن الله قال: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ» ثم ذكر الخلع، ثم قال: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ» فلو كان طلاقاً لكان ذلك يدل على أن للرجل أربع تطبيقات. ورد عليهم بأن الله قال: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ» ثم بين أنه لا يجوز أخذ مال على الطلاق، إلا في الحال التي ذكرها الله: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا» سواء أكان ذلك عند الطلقة الأولى أم الثانية أم الثالثة، ثم بين الطلقة الثالثة بقوله: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ».

واستدلوا أيضاً بما روى أبو داود في سننه عن ابن عباس «أن امرأة ثابت بن قيس لما اختلعت منه، جعل النبي ﷺ عدتها حيضة». ولو كان طلاقاً لكانت عدتها ثلاثة قروء كما قال الله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» [البقرة: ٢٢٨].

وإذا وقع الخلع على غير عوض، كان طلاقاً بائناً في رواية عن مالك. ووقع خلعاً بعوض في الرواية الأخرى عنه، وفي رأي الحنفية والشافعية والحنابلة؛

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري، وأبو داود والنسائي.

لأن البدل في ذاته كالمهر لازم في الخلع على كل حال، بل إنه عند الحنابلة ركن، فإن خالعهما بغير عوض، صح الخلع ولزم العوض عند الحنفية والشافعية، ولم يقع خلع ولا طلاق إلا إذا كان بلفظ طلاق، فيكون طلاقاً رجعيّاً.

وهل يجبر الرجل على قبول الخلع؟

جميع الفقهاء يرون أنه لا يجبر الرجل على قبول الخلع، فلا بد فيه من التراضي بين الطرفين، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْضُوهُنَّ إِيْتَاَهُنَّ بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩/٤] وقوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفْقَهُا حَدُودَ اللَّهِ فَلَاحْجَاجَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩/٢] وحلوا الفاحشة في الآية على الزنا.

وقال ابن رشد: والفقهاء أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك (أبغض) المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل^(١).

وأما أهلية الخلع: فكل من يصح طلاقه يصح خلعه، فيصح الخلع عند الجمهور من البالغ العاقل، رشيداً أو سفيهاً. وأجاز الحنابلة: أن يكون مميزاً يعقله. أما من لا يصح طلاقه ولا يصح خلعه فهو كالصبي والمجنون والمعتوه ومن اختل عقله لمرض أو كبر سن.

وللرشيدة^(٢) أن تخالع عن نفسها في رأي الجمهور، أما السفيرة فلا تخالع لأنها محجورة. ويصح الخلع من الحاكم ولي غير المكلف من صبي أو مجنون إذا كان في الخلع مصلحة. ولم يجوز أبو حنيفة والشافعي وأحمد للأب خلع زوجة

(١) بداية المجتهد: ٨١/٢

(٢) الرشيد عند الحنفية: صلاح المال ولو كان فاسقاً، وعند الشافعية: صلاح الدين والمال، فلا يكون الفاسق رشيداً.

ابنه الصغير والمجنون ولا طلاقها. وقال مالك: يخالغ الأب على ابنه الصغير وابنته الصغيرة؛ لأنه في رأيه يطلق على الابن، ويزوج الصغيرة. وأما الطلاق بعد الخلع في العدة: بأن خالغ الرجل زوجته، ثم طلقها، وهي في العدة، فيلحقها في رأي الحنفية، ولا يلزمها في رأي الجمهور (مالك والشافعي وأحمد).

٣. نكاح المبتوتة:

وهي المطلقة طلاقاً ثلاثاً.

لها أن تتزوج بزواج آخر بعد انتهاء العدة من الزوج الأول، وتحل للزوج الأول إن كان الزواج الثاني قائماً على الرغبة والدوام والبقاء لا السفاح، وحدث طلاق من غير تواطؤ، وانقضت العدة بعد هذا الطلاق.

واختلف في ذلك النكاح الذي اشترط لحل المطلقة ثلاثاً، فذهب سعيد بن المسيب إلى أنه العقد، فتحل المطلقة ثلاثاً للأول بمجرد العقد على الثاني. وهذا من شذوذاته^(١). وذهب سائر العلماء إلى أن المراد به الوطء، كما بينا: وهو التقاء الختانين الذي يوجب الحد والغسل، ويفسد الصوم والحج، ويحصن الزوجين، ويوجب كمال الصداق. واشترط مالك أن يكون الوطء مباحاً: ألا تكون صائمة ولا محرمة ولا في حيضتها، ويكون الزوج بالغاً.

واشترط أحمد أيضاً أن يكون الوطء حلالاً، وأن يكون الواطئ له اثنا عشر سنة. ولم يشترط أبو حنيفة كون الوطء مباحاً، فيجوز في وقت غير مباح كحيض أو نفاس، وأجاز كون الواطئ بالغاً عاقلاً أو صبيّاً مراهقاً أو مجنوناً؛ لأن وطء الصبي والمجنون يتعلق به أحكام النكاح من المهر والتحرير كوطء البالغ العاقل. واتفق علماء المذاهب الأربعة على أن النكاح الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثاً، ويشترط أن يكون النكاح صحيحاً.

(١) وقال بقوله سعيد بن جبير، ولعله لم يبلغهما حديث العسيلة أو لم يصح عندهما، فأخذوا بظاهر القرآن: «حتى تنكح زوجاً غيره» أي تعقد عليه.

ومنشأ الخلاف بين ابن المسيب والجمهور: أن النكاح ورد في القرآن بمعنى العقد والوطء، واحتمل أن يكون المراد بقوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾: العقد أو الوطء، فجاءت السنة وبيئت أن المراد به الوطء، كما قدمنا في الأحاديث.

وقد عرفنا حكم نكاح المحلل، وهو البطلان في رأي مالك وأحمد والثوري وأهل الظاهر. والكراهة في رأي الحنفية والشافعية، ما لم يشترط التحليل في العقد.

وإذا عقد الزوج الأول على المطلقة من الثاني ضمن قيود الشريعة عادت إليه بطلقات ثلاث.

وهل يهدم الزواج الثاني مادون الثلاث؟ فيه رأيان:

قال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة، ومحمد وزفر من الحنفية): لا يهدم، أي أن المطلقة مرة واحدة أو مرتين، ثم تزوجت زوجاً آخر، ثم رجعت إلى زوجها الأول، تكون على ما بقي من طلاقها؛ لأن الوطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يغير حكم الطلاق.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، والإمامية في أشهر الروايتين: إنه يهدم، فتعود إلى الزوج الأول بطلاق ثلاث، كما يهدم ما دون الثلاث؛ لأنه إذا هدم الطلقة الثالثة، فهو أخرى أن يهدم ما دونها؛ لأن وطء الزوج الثاني مثبت للحل، فيثبت حلاً يتسع ثلاث تطليقات، فيتسع لما دونها بالأولى.

وهل على الزوجة خدمة؟

اختلف المالكية، فقال بعضهم: ليس على الزوجة خدمة؛ لأن العقد يتناول الاستمتاع، لا الخدمة، فهو ليس بعقد إجارة، ولا تملك رقبة، وإنما هو عقد على الاستمتاع، والمستحق بالعقد هو الاستمتاع دون غيره، فلا تطالب بأكثر منه، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ كُمْ فَلَا بُعْثَ عَلَيْهِنَ سَبِيلًا﴾

وقال بعضهم: عليها خدمة مثلها، فإن كانت شريفة الحل ليسار أبوة أو ترفه، فعليها التدبير للمنزل وأمر الخادم، وإن كانت متوسطة الحال فعليها أن تفرش الفراش ونحو ذلك، وإن كانت دون ذلك فعليها أن تَقُمَّ البيت وتطبخ وتغسل، لقوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهذا الرأي أسلم، عملاً بما جرى عليه عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه، ألا ترى أن أزواج النبي ﷺ وأصحابه كانوا يتكفون الطحين والخبز والطبخ وفرش الفراش وتقريب الطعام وأشياء ذلك. وقسم النبي ﷺ - كما بينا - شؤون المعيشة بين علي وفاطمة، فجعل لفاطمة شؤون البيت، ولعلي شؤون الكسب والمعاش خارج البيت.

واجب الرجل في معاملة المطلقة وولاية التزويج

﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا عَٰيَتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ عَلِيمٌ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْكُمْ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يُعْطَاكُمْ بِهِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٣﴾ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ وَأَظْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٤﴾﴾

القراءات:

﴿هُزُوًا﴾: قرئ:

١- (هزءاً) بإسكان الزاي، وهي قراءة حمزة، وإذا وقف سهل الهمزة على مذهبه في تسهيل الهمز.

٢- (هزواً) بضم الزاي، والواو بدل الهمز، وهي قراءة حفص.

٣- (هزواً) بضم الزاي والهمزة، وهي قراءة الباقيين.

﴿نَعِمْتَ﴾:

رسمت بالناء، ووقف عليها بالهاء: ابن كثير، وأبو عمرو، والكسائي.

ووقف الباقيون بالناء.

الإعراب:

﴿ضَرَّارًا﴾ مفعول لأجله. ﴿إِذَا تَرَضُّوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إذا: ظرف زمان، ويتعلق إما بفعل: ﴿فَلَا تَعَصُّوْهُنَّ﴾ أو بقوله: ﴿أَنْ يَنْكِحْنَ﴾. والواو في ﴿تَرَضُّوْا﴾ يراد به الأزواج والنساء، لكن غلب جانب المذكر على جانب المؤنث. وقوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ جار ومجرور متعلق بفعل ﴿تَرَضُّوْا﴾ أو بفعل ﴿يَنْكِحْنَ﴾ والأولى الأولى؛ لأنه أقرب إليه.

﴿ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ﴾ وحد الكاف، وإن كان الخطاب لجماعة؛ لأنه أراد به الجمع، كأنه قال: أيها الجمع، والجمع: لفظه مفرد، ويجوز أن يشئ ويجمع على العدد، مثل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَمُ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾.

البلاغة:

﴿فَلَنْ أَجْلَهُنَّ﴾: مجاز مرسل، أطلق فيه الكل على الأكثر؛ لأنه لو انقضت العدة لما جاز له إمساكها.

﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾ من باب عطف الخاص على العام؛ لأن الكتاب والسنة من أفراد النعمة الإلهية.

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ جناس اشتقاق بين ﴿وَأَعْلَمُوا﴾ و﴿عَلِيمٌ﴾.

﴿أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ من باب الحجاز المرسل، إذ المراد به المطلقين، وسموا أزواجاً باعتبار ما كان.

للفردات اللغوية:

﴿فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ﴾ قاربن انقضاء عدتهن، والأجل يطلق على المدة كلها وعلى آخرها، فيقال لعمر الإنسان أجل، وللموت الذي ينتهي به أجل. والمراد به هنا زمن العدة. ﴿فَأَنكِحُوا﴾ بالمراجعة. ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ من غير ضرر، والمعروف ما استحسنته النفوس شرعاً وعرفاً وعادة. ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ﴾ التسريح: ترك المراجعة حتى تنقضي العدة. ﴿ضَرَارًا﴾ أي بقصد الإضرار بهن. ﴿لِنَعْتَدُوا﴾ عليهم بالإلجاء إلى الافتداء والتطليق وتطويل العدة. والاعتداء: الظلم. ﴿ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ بتعريضها لعذاب الله. ﴿ءَايَتِ اللَّهِ﴾ هي أحكام الطلاق والرجعة والخلع ونحوها. ﴿هُزُوا﴾ مهزوءاً بها بالإعراض عنها والتهاون في الحفاظ عليها. ﴿فَعَمَّتِ اللَّهُ﴾ الإسلام وسائر نعم الله والرحمة التي جعلها الله بين الزوجين. ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ﴾ أي ما أنزل الله في القرآن من آيات أحكام الزوجية التي تحقق السعادة في الدارين. ﴿وَالْحِكْمَةِ﴾ السنة الشريفة، أو سرّ تشريع الأحكام وما فيها من منافع ومصالح، وقيل: هي الإصابة في القول والعمل. ﴿يَعْظُمُ بِهِ﴾ بأن تشكروها بالعمل به.

﴿فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ﴾ البلوغ: الانتهاء، والأجل هنا آخر مدة العدة، فهو على الحقيقة لا قربها، كما في الآية السابقة؛ لأن إمكان المراجعة لا يتأق إلا في العدة، قال الشافعي: دلّ سياق الكلامين على افتراق البلوغين. ﴿فَلَا تَعْتَبِلُوهُنَّ﴾ الخطاب للأولياء، أي لا تمنعوهن من نكاح أزواجهن المطلقين لهن. والعضل: الحبس والتضييق والمنع. ﴿إِذَا تَرَضَوْا﴾ أي الأزواج والنساء. ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ شرعاً. ﴿ذَلِكَ﴾ النهي عن العضل. ﴿يُوعَظُ بِهِ﴾ العظة: التصح والتذكير بالخير، وكان مقتضى الظاهر: أن يقال: «ذلكم يوعظ به»؛ لأنه

يخاطب جماعة، وإنما قال: ﴿ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ﴾ لكثرة تردده على ألسنة العرب في كلامها. ﴿أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ أفضل وأطيب، من الزكاء: وهو النماء والبركة والخير، ومن الطهر: وهو الطيب والنقاء. ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ ما في ذلك من المصلحة والزكاء والطهر. ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ذلك، فاتبعوا أمره.

سبب النزول:

نزول الآية (٢٣١):

أخرج ابن جرير الطبري عن ابن عباس قال: كان الرجل يطلق امرأته، ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها، ثم يطلقها، يفعل ذلك، يضارها ويعضلها، فأنزل الله هذه الآية.

وأخرج الطبري عن السدي قال: نزلت في رجل من الأنصار يدعى ثابت ابن يسار، طلق امرأته، حتى إذا انقضت عدتها إلا يومين أو ثلاثة، راجعها، ثم طلقها مضارة، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُوا﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ أخرج ابن أبي عمر في مسنده وابن مردويه عن أبي الدرداء، قال: كان الرجل يطلق، ثم يقول: لعبت؛ ويعتق، ثم يقول: لعبت؛ فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ فقرأها رسول الله ﷺ وقال: «ثلاث جدهن جد وهزلن جد: الطلاق والنكاح والرجعة». وقال أيضاً: «من طلق لاعباً، أو أعتق لاعباً، فقد جاز عليه».

نزول الآية (٢٣٢):

روى البخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم عن معقل بن يسار: أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين، فكانت عنده، ثم طلقها تطليقة، ولم يراجعها، حتى

انقضت العدة، فهيها وهويته، فخطبها مع الخطّاب، فقال له: يا لُكْع^(١)، أكرمتك بها، وزوجتكها، فطلقتها؟! والله لا ترجع إليك أبداً، فعلم الله حاجته إليها، وحاجتها إليه، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فلما سمعها معقل، قال: سمعاً لرَبِّي وطاعة، ثم دعاه، وقال: أزوجك، وأكرمك، فزوجها إياه.

التفسير والبيان:

إذا طلقتم النساء، وقاربن إتمام العدة، فعليكم أحد أمرين: إما إمساك المرأة بالمعروف (أي بالمراجعة دون إيذاء)، أو إخلاء سبيلها بالمعروف (أي الخلو من إلحاق ضرر بها). وفتر بلوغ الأجل بقرب إتمام العدة؛ لأن العدة إذا انقضت لا تجوز مراجعتها، فهذا المعنى مضطر إليه، أما بلوغ الأجل في الآية التالية فهو الانتهاء؛ لأن المعنى يقتضي ذلك، فهو حقيقة في الثانية، مجاز في الأولى.

ثم أكّد منع الضرر، فقال: ولا تراجعوهنّ بقصد إلحاق الضرر بهنّ وإيذائهنّ بالحبس وتطويل العدة، حتى يضطررنّ إلى الفدية ودفع المال لكم، فهذا اعتداء عليهن، ومن يفعل هذا الفعل الممنوع وهو الإمساك على سبيل الضرار والعدوان، فقد ظلم نفسه في الدنيا بإقلاق ضميره وفتح باب الشر والعداء مع أسرة المرأة، وفي الآخرة بتعريض نفسه لعذاب الله وغضبه، بسبب تسلطه على الضعفاء، واستغلاله حاجة المرأة إلى الخلاص منه.

ولا تتهاونوا في امتثال أوامر الله تعالى، والتزام حدوده التي شرعها لكم، فإن تهاونتم وقصرتم كنتم يستهزئ بالله وأمره. وفي هذا وعيد شديد لمن يتجاوز الحدود الشرعية، وفيه حثّ للمؤمن على احترام صلة الزوجية، والبعد عن أفعال الجاهلية.

(١) أي بالنسيم.

واذكروا نعمة الله عليكم بالإسلام وسائر نعمه، ومنها جعل الرحمة والمودة بين الزوجين، كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١/٣٠].

واذكروا ما أنزل الله عليكم في القرآن والسنة النبوية من أحكام وحكم تشريعية، لتوفير استقرار الحياة الزوجية، وتحقيق السعادة والهناء وغير ذلك، مما فيه مصلحة ومنفعة، إذ أن الأحكام تضع أصول النظام، وأسرار الحكمة التشريعية تساعد على الامتثال والاعتاظ والاقتناع.

ثم وثق الحق سبحانه وتعالى الأحكام التشريعية في الزواج بما يبعث على احترامها، وهو التقوى أي خوف الله، وامتنال أمره، واجتناب نهيهِ، وترك احتقار المرأة وعدم المبالاة برابطة الزوجية المقدسة، خلافاً لما كان عليه العرب في الجاهلية من الاستهانة بالمرأة، واتخاذها مجرد متاع، وتطليقها لأنفهِ الأسباب، ومضاربتها بالمراجعة، وجعلها كالمعلقة، وهذا ما يفعله الجهال والطائشون اليوم.

واعلموا أن الله يعلم بكل شيء وبما عملتم من تعدي حدوده وتضييع أوامره، فيجازيكم على ما عملتم، فهو تعالى لا يرضى إلا باتباع أحكامه، مع الإخلاص له في الشر والعلن.

وإذا طلقتم النساء معشر المؤمنين، وانقضت عدتهن تماماً، فلا يجوز لكم أيها الأولياء أن تمنعهن من العودة إلى الزواج بالزوج السابق بعد الطلقتين الأولى والثانية، ولا يجوز لكم أيها الأزواج أيضاً أن تمنعهن بما لكم من النفوذ من الزواج بزواج آخر بعد الطَّلَقِ الثالثة وانقضاء العدة، إذا حصل التراضي بين المرأة والخطاب لها، وكان الخطاب كفواً، وبمهر المثل، ولم يكن هناك محذور شرعي. وعلى الأمة أيضاً ممثلة بوجهائها وعلمائها وحكامها وعقلائها أن تكون متكافلة متضامنة في تحقيق المصلحة العامة، فلا تمنع المعروف، ولا تقر المنكر، فتهلك وتتضرر.

ذلك الذي تقدّم من نهي الأولياء عن عضل النساء وأحكام التشريع، يوعظ به أهل الإيمان بالله واليوم الآخر، فهم الذين يتقبلونه، وتحشع له قلوبهم، امتثالاً لأمر ربهم، فشأن المؤمن الطاعة والعظة، وذلك النهي عن ترك العضل أزكى لكم، وأظهر من أدناس الآثام، أي أن فيه بركة وصلاً لمتبعيه، وفيه الظهور بحفظ العرض والشرف وعدم التّسبّب في الفسوق والفساد وانحراف المطلقات، والنّجاة من التورّط في الآثام والمحرمات والذنوب والسّيئات.

والله يعلم ما في ذلك من النّفع والصّلاح لكم، والزّكاة والظّهر وصون السمعة، فامثلوا أوامره، وأنتم لا تعلمون الحقائق وأبعاد المستقبل، ومخاطر ترك المرأة الأيم أو الثّيب من غير زواج، إرضاءً للأهواء وحفظ النفس المريضة غير المتعلّقة، وإنما التي تتّبع الأوهام أو تنساق مع الأنفة والكبرياء.

فقه الحياة أو الأحكام:

دلّت الآيتان على أحكام كثيرة هي ما يأتي:

١ - الإمساك بالمعروف: وهو القيام بما يجب للمرأة من حقّ على زوجها، كالنفقة، فإذا لم يجد ما ينفق على الزوجة، خرج عن حدّ المعروف، ويطلقها، فإن لم يفعل طلق عليه الحاكم من أجل الضّرر اللاحق بها من بقائها عند من لا يقدر على نفقتها، والجوع لا صبر عليه، وهو رأي الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) لقوله ﷺ في صحيح البخاري: «تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني».

وقال الحنفية: لا يفرّق بينهما، ويلزمها الصبر عليه، وتتعلّق النفقة بذمته بحكم الحاكم، لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتَ دُوْ عُسْرٍ فَنُظِرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٠].

٢ - التّسريح بإحسان: أي الطّلاق بدون إضرار لقوله تعالى: ﴿وَلَا

تُشْكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّلْعَدَاۗءِ﴾ [البقرة: ٢٣١/٢]، والتَّسْرِيعُ يحتمل لفظه معنيين: أحدهما: تركها حتى تتم العدة من الطَّلَاقِ الثانية، وتكون أملك لنفسها. وهذا قول السَّدي والضَّحَّاك. والمعنى الآخر: أن يطلِّقها ثالثة فيسرحها، وهذا قول مجاهد وعطاء وغيرهما، وهو أصحُّ لوجوه ثلاثة ذكرها القرطبي^(١):

أحدها - ما رواه الدارقطني عن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله، قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ فلم صار ثلاثاً؟ قال: «إمسك بمعروف أو تسريح بإحسان» وفي رواية هي الثالثة.

الثاني - أن التَّسْرِيعَ من ألفاظ الطَّلَاق.

الثالث - أن فَعَلَ تفعيلاً يعطي أنه أحدث فعلاً مكرراً على الطَّلَاقِ الثانية، وليس في الترك إحداث فعل يعبر عنه بالتفعيل. قال ابن عبد البر: وأجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَنٍ﴾ هي الطَّلَاقِ الثالثة بعد الطَّلَاقِتين؛ وإياها عني بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠/٢].

٣ - يحرم الاستهزاء بالأحكام الشرعية: لأنه تعالى قال: لا تأخذوا أحكام الله تعالى في طريق الهزو، فإنها جدُّ كلها، فمن هزل فيها لزمته. ومن الهزء: الاستغفار من الذَّنْبِ قولاً مع الإصرار فعلاً.

٤ - من طَلَّقَ هازلاً يلزمه الطَّلَاقُ بالإجماع، لما روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدَّهن جدٌّ، وهزلن جدٌّ: النِّكاحُ، والطَّلَاقُ، والرَّجعة». وقال علي وابن مسعود وأبو الدرداء: «ثلاث لا لعب فيهنَّ، واللاعب فيهنَّ جادٌ: النِّكاحُ، والطَّلَاقُ، والعِتَاقُ».

٥ - شكر النعمة: أمر الله تعالى بتذكر نعمه علينا من الإسلام وبيان

(١) تفسير القرطبي: ١٢٧/٣

الأحكام، وتشريع الأنظمة، وتبيان القرآن بالحكمة أي الأسرار التشريعية والسنة النبوية. كل ذلك للتخويف وإعداد النفس للتقوى؛ لأن الله عليم بكل شيء، لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

٦ - نهي أولياء المرأة عن أن يعضلوها: أي يمنعوها حتى الزواج إذا خطبها الكفء، وتراضت المرأة والخطاب لها.

٧ - لا يجوز النكاح بغير ولي: دلت الآية على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي، بدليل سبب النزول في أخت معقل، فقد كانت ثيباً، ولو كان الأمر إليها دون وليها لزوّجت نفسها، ولم تحتج إلى وليها: معقل، فالخطاب إذن في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ للأولياء، وأن الأمر إليهم في التزويج مع رضاهن، ولأنه لو كان للمرأة أن تتزوج بدون رضا وليها، ولم يكن للولي شأن لما كان معنى لنهي الأولياء عن أن يعضلوا النساء. وهذا رأي الجمهور (مالك والشافعي وأحمد).

وقال الحنفية: للمرأة أن تزوّج نفسها؛ لأن الله تعالى أضاف ذلك إليها، كما قال: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ولم يذكر الولي، ولأن الخطاب في آية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ للأزواج، وذلك بأن يكون الارتجاع مضارة عضلاً عن نكاح الغير، بتطويل العدة عليها، ولأن قوله: ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ﴾ دليل على أنه لا مانع أن يخطب الرجل المرأة إلى نفسها، ويتفق معها على التزوّج بها.

والعضل يكون بعد انتهاء الأجل أي بعد انتهاء العدة.

ودلّ قوله ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ على أن العضل من غير الكفء غير محرم. وأجاز بعضهم العضل إذا كان المهر دون مهر المثل. والمدار في الكفاءة على العرف الشرعي السائد، لا على التقاليد المصطنعة.

٨ - الإيمان مدعاة الاتعاض: دلت الآية: ﴿ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ على أن المؤمن حقاً لا بدّ له أن يتعظ، فالذين لا

يَتَّعِظُونَ وَلَا يَعْمَلُونَ بِأَوَامِرِ اللَّهِ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا آمَنُوا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ.

٩ - التشريع الإلهي يحمي المصالح الاجتماعية العامة البعيدة الأمد التي لا يتنبه لها الناس أحياناً، بسبب قصور العقل البشري وعدم قدرته على الاستيعاب، والأطلاع على المستقبل.

الاسترضاع بأجر ومدة الرضاع ونفقة الأولاد واحكام أخرى

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِضُوا أَوْلَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَاتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَٱلْفَقْرَ اللَّهُ وَٱلْعِلْمَ أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾

القراءات:

﴿لَا تُضَارَّ﴾: قرئ:

- ١- برفع الراء المشددة، وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو.
- ٢- بفتح الراء، على النهي - فسكنت الراء الأخيرة للجزم، وسكنت الراء الأولى للإدغام، فالتقى ساكنان، فحرك الأخير منهما بالفتح، لموافقة الألف التي قبل الراء، لتجانس الألف والفتحة - وهي قراءة باقي السبعة.

﴿مَا ءَاتَيْتُمْ﴾:

وقرأ ابن كثير: (ما أتيتم).

الإعراب:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾ خبر بمعنى الأمر، أي ليرضعن، مثل ﴿وَالطَّلَقْتُ

يَرَضُّنَ»، ومجىء الخبر بمعنى الأمر كثير في العربية. «لِمَنْ أَرَادَ» اللام إما متعلق بيرضعن، فهو منصوب، وإما متعلق بمحذوف على أنه مرفوع خبر مبتدأ تقديره: هذا الذي ذكرنا لمن أراد أن يتم الرضاعة. «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَمْ» تقديره: وعلى المولود له الولد، والولد نائب فاعل للمولود. «لَا تُضَاكِرَ» قراءة الفتح على أن يكون «لَا» نهياً، وتضار مجزوم بها، وحركت بالفتح لأن الفتحة أخف الحركات، وقراءة الرفع على أن يكون «لَا» نفياً يراد به النهي مثل قوله تعالى: «فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ» ويصح كون الفعل مبنياً للمعلوم أو للمجهول. «وَالِدَةٌ» فاعل تضار، على أن أصله: تضار بكسر الراء الأولى، ويقدر مفعول محذوف، تقديره: لا تضار والدته بولدها أباه، ولا يضار مولود له بولده أمه.

«أُولَدَكُمْ» أي لأولادكم، فحذف حرف الجر، فاتصل الفعل بالاسم، فنصبه. «مَا آتَيْتُمْ بِالْمَرْءِ» آتى: يتعدى إلى مفعولين؛ لأنه بمنزلة أعطى، وتقديره: آتيتموه المرأة، أي أعطيتموه المرأة.

البلاغة:

«وَالْوِلْدَاتُ يُرَضُّنَ» خبر بمعنى الأمر للمبالغة في الحمل على تحقيقه، أي ليرضعن، كما بينا.

«أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ» فيه إيجاز بالحذف، أي تسترضعوا المراضع لأولادكم، وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب، والغيبة في قوله: «فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا» والالتفات لتحريك مشاعر الآباء نحو الأبناء.

المفردات اللغوية:

«يُرَضُّنَ» أي ليرضعن. «حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» الحول: العام أو السنة. وكاملين: صفة مؤكدة. «الْمَوْلُودِ لَمْ» هو الأب الوالد. «رِضْفَيْنِ» إطعام

الوالدات. ﴿وَكِسْوُهُنَّ﴾ على الإرضاع إذا كنَّ مطلقات. ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ بقدر طاقته. ﴿وُسْعَهَا﴾ طاقتها، وهي آخر درجات القدرة، وما بعدها العجز. والتكليف: الإلزام. ﴿لَا تَضَارُّ وَلَدَهُ يُولَدُهَا﴾ بسببه بأن تكره على إرضاعه إذا امتنعت. ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُهَا﴾ أي بسببه بأن يكلف فوق طاقته. وإضافة الولد إلى كلٍّ منهما في الموضعين للاستعطاف. والمضاربة: تقتضي المشاركة أي مشاركة كل من الوالدين للآخر في الضرر. وهذا يدل على أن الإضرار بالآخر إضرار بنفسه، وينعكس أثر المضاربة على الولد. ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾ وارث الأب وهو الصبي مثل ذلك، أي على الولد في ماله للوالدة من الرزق (النفقة) والكسوة وعدم الإضرار بها مثل الذي على الأب للوالدة، إن كان له مال، أي إن نفقة إرضاعه تكون من ماله إن كان له مال، وإلا فهي على عصبته. وقال بعضهم: إن المراد بالوارث: هو وارث الصبي الذي لو مات الصبي ورثه، وهو قريبه إذا مات، فتؤخذ النفقة ممن يرث الطفل إذا لم يكن له مال، لو مات. واللفظ يحتمل المعنيين، والأول: اختيار الطبري والزخشي وغيرهما، وهو معطوف على قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ يَرْزُقُهُنَّ وَيَكْسُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وما بينهما تفسير للمعروف، معترض بين المعطوف والمعطوف عليه، ويكون المعنى: وعلى وارث المولود له مثل ما وجب عليه من الرزق والكسوة، أي إن مات المولود له، لزم من يرثه أن يقوم مقامه في أن يرزقها ويكسوها بشرط المعروف وتجنب الضرر.

﴿فَإِنْ أَرَادَا﴾ أي الوالدان. ﴿فَصَالَا﴾ فطاماً له قبل الحولين، وسمي بذلك؛ لأنه يفصل الولد من أمه، ويفصلها منه، فيكون مستقلاً في غذائه دونها. ﴿عَنْ تَرَاضٍ﴾ اتفاق بينهما. ﴿وَتَشَاوُرٍ﴾ بينهما فيما يحقق مصلحة الصبي. والتشاور والمشاورة والمشورة: استخراج الرأي من المستشارين. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي لا حرج. ﴿أَنْ تَسْرِعُوا وَلَدَكُمْ﴾ تتخذوا مراضع غير الوالدات. ﴿مَاءً آتَيْتُمْ﴾ سلمتم إليهن ما أردتم إيتاءه لهن من الأجرة.. ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ بالجميل كطيب النفس.

المناسبة:

لما ذكر الله أحكام النكاح والطلاق الذي يحصل به الفراق، ذكر حكم ما كان من نتيجة النكاح؛ لأن المطلقات قد يكون لهنّ أولاد رضع، وربما ضاعوا بين كراهة الأزواج وعنت المطلقات، فربما حرمتهم الرضاع انتقاماً من الأب، فأوصى الوالدات بالأولاد، فجعل مدة الرضاع حولين كاملين إذا شاء الوالدان إتمام الرضاعة، وألزم الآباء بكسوة الوالدات ونفقتهم مدة الرضاع بقدر سعتهم أو طاقتهم، ونهى عن مضارة أحد الوالدين بالآخر بسبب الولد، فترفض الأم إرضاعه لتضرّ أباه بربيته، أو تبالغ في طلب النفقة والكسوة، ويتزعّج الأب الولد منها إضراراً بها وهي تريد إرضاعه، أو يكرهها على الإرضاع، أو يمنعها حقّها في النفقة والكسوة، كما أنه تعالى نهى الوالدين عن إلحاق الضرر بالولد، فيحدث تقصير فيما ينبغي له، وكل ذلك رعاية من الله للصبي؛ لأنه عاجز عن نفع نفسه ودفع الضرر عنها.

وعلى هذا تكون الآية في المطلقات اللاتي لهنّ أولاد من أزواجهنّ، فهنّ أحقّ برضاع أولادهنّ من الأجنبيّات؛ لأنهنّ أحنى وأرقّ، وانتزع الولد الصغير إضراراً به وبها. وسبب كون المراد بالوالدات المطلقات: أن الله تعالى قال: ﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ ولو كانت الزوجية قائمة باقية لوجب على الزوج ذلك بالزوجية لا بالولادة، وأيضاً ذكرت هذه الآية عقب آيات الطلاق.

ورأى بعضهم: أن المراد بالوالدات: كل والدّة مطلّقة أو زوجة، أخذاً بعموم اللفظ.

التفسير والبيان:

على الوالدات المطلقات، أو على جميع الوالدات مطلقات أو غير مطلقات أن يرضعن أولادهن مدة سنتين كاملتين دون زيادة عليهما، إذا أريد إتمام المدة، ولا مانع من نقص ذلك إذا رثيت المصلحة فيه، والأمر متروك للاجتهاد والتقدير.

والرضاع مندوب للأم بصفة عامة؛ لأن لبنها أفضل لبن باتفاق الأطباء، وقد يجب إذا امتنع الطفل من الرضاع من غيرها، أو لم يجد الوالد مرضعة لفقر أو غيره. ورغبة بعض النسوة عن الإرضاع ترفعاً أو محافظة على الجمال والصحة منافٍ لمقتضى الفطرة، مسيء لمصلحة الولد.

وهل الرضاع حق للوالدة أو واجب عليها؟ فيه اختلاف.

فقال مالك: الرضاع حق على الوالدة إذا كانت زوجة أو لم يقبل الولد ثدي غيرها، واستثنى من ذلك الشريفة فلم يجعل حقاً عليها، عملاً بالعرف الذي كان عليه العرب وقت نزول الآية^(١)، فكان نساء قريش يلتصقن المراضع بأجر أنفة واعتزازاً.

وقال الجمهور: إن ذلك مندوب، إلا عند الضرورة كأن لم يقبل ثدي غير الأم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ فَسَرِّضُوهُ لَكُمْ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦/٦٥].

ومدة الرضاع التام: ستان، لاحتياج الطفل إلى اللبن فيهما، ولا مانع من جعله أقل من ذلك حسبما يرى الوالدان المصلحة، ويعود الولد الآن بتناول شيء من الغذاء مع اللبن في أواخر الحول الأول، ثم يفطم إذا استغنى عن اللبن بالطعام المعتاد.

وإنما قال الله ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ لثلا يتوهم أنه أراد حولاً وبعض الثاني. والمقصود من تحديد مدة الرضاع بحولين كاملين ليس وجوب ذلك؛ لأنه قال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيمَ الرِّضَاعَةَ﴾ فهو يدل على أن الإرضاع في الحولين ليس بمجد أدنى لا يتعدى، وإنما ذلك لمن أراد الإتمام، أما من لا يريد له فله فطم الولد دون بلوغ الحولين إذا لم يكن فيه ضرر للولد، ويؤيده قوله تعالى في آية أخرى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ رَاضٍ مَتَّحَا وَتَشَاوَرَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣/٢]

(١) تفسير القرطبي: ١٦١/٣

فالمقصود بيان المدة التي يرجع إليها عند الاختلاف، أو بيان المدة القصوى قضاءً.

وعلى الوالد كفاية الموضع من طعام وكسوة، للقيام بحق الولد، وأجرة لها على الإرضاع، واستئجار الأم غير جائز مادامت في الزواج أو العدة، ويجوز عند الشافعي رضي الله عنه مطلقاً. وتقدير الأجرة على قدر حال الأب من اليسار والإعسار والتوسط، كما قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُلْكَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا ءَاتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧/٦٥] ﴿لَا يُلْكَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦/٢] والآية هنا ﴿لا تكلف نفس إلا وسعها﴾ أي لا تلزم نفس إلا بقدر سعتها.

وأخذ من الآية أيضاً وجوب نفقة الولد على الوالد؛ لأن الله أوجب نفقة المطلقة على الوالد في زمن الرضاع، لأجل الولد، وإنما وجبت لضعف الولد واحتياجه، والوالد أقرب الناس إليه.

وعلة تشريع الأحكام السابقة منع الضرار من جانبي الرجل والمرأة، بإعطاء كل ذي حق حقه، فيحرم إضرار أحدهما الآخر بسبب الولد، فلا تتمتع الأم من إرضاعه تعجيزاً للأب بالتماس الظئر (المرضع)، أو تكلفه من النفقة فوق طاقته، أو تقصّر في تربية الولد، كذلك لا يجوز أن يمنعها من إرضاع ولدها وهي ترغب به؛ لأنها أرأف الناس به، وأحناهم عليه، وأنفعهم له، أو يضيّق عليها في النفقة، أو يمنعها من رؤيته ولو بعد مدة الرضاع والحضانة.

وعلى وارث الأب مثل ذلك من النفقة والكسوة وترك الضرار للمرضع، وقيل: على وارث الصبي الذي لو مات ورثه، فدل هذا القول على وجوب النفقة على أقارب الصبي عند عدم الوالد.

وهذا أصل في وجوب نفقة الأقارب، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد، إلا أن الحنفية أوجبوا النفقة لكل ذي رحم محرم كالعمة والخال، ولا تجب لغير

ذي الرحم المحرم كابن العم وبنات العم، وأوجبها الحنابلة لكل قريب وارث بفرض أو تعصيب كالأخ والعم وابن العم، ولا تجب لذوي الأرحام كبنات العم والخال والخالة والعمة ونحوهم ممن لا يرث بفرض ولا تعصيب؛ لأن قرابتهم ضعيفة.

ورأى مالك والشافعي أن النفقة لا تجب إلا على الوالدين، فنفقة الولد على أبيه، فإن مات ففي مال الصبي إن كان له مال، وإلا فعلى الأم. والآية تؤيد الرأي الأول، إلا أن يراد بالآية: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» ترك الإضرار فقط، أو يراد من الوارث الولد نفسه.

وتحديد مدة الرضاع بحولين كاملين إنما كان لبيان المدة القصوى التي يرجع إليها عند الاختلاف كما بينها الله، فإن أراد الوالدان فطام الولد قبل الحولين أو بعدهما، برضاها وتشاورهما في مصلحة الطفل، فلا إثم عليهما فيه، حيث اقتضت المصلحة ذلك، ولم يلحق ضرر بالولد.

ولا مانع من استئجار المراضع، وهو ما أبانته الآية التي أفصحت عن أنه: إذا أردتم أن تسترضعوا المراضع أولادكم أو لأولادكم بسبب حمل أو مرض أو عدم اتفاق، فلا حرج فيه، بشرط إعطاء المرضعة أجرها بالمعروف أي بحسب أجرة أمثالهن في كل عصر ومكان، لما في الأجر من تحقيق مصلحة الولد والوالدين أيضاً. وهذا خطاب للأب والأم على سبيل التغليب، للإشارة إلى أنه من الأدب والمصلحة تشاور الأبوين في الاسترضاع؛ لأنه ولدهما.

والقول بجواز استرضاع المراضع الأجنبية هو مذهب أبي حنيفة. وقوله تعالى: «إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً أُنْتِمْ بِالْمَعْرُوفِ» ليس شرطاً لجواز الاسترضاع، وإنما هو نداء إلى الأولى، تطيباً لنفس المرضع.

ثم ضرب الله نطقاً محكماً لتنفيذ الأحكام السابقة: وهو أن يتم في ظل تقوى الله، فعلى المؤمن أن يخشى الله، فلا يفرط في شيء من الأحكام المذكورة؛ لأن الله تعالى خبير وبصير بكل شيء، فيجازيكم على أعمالكم،

فإن أنتم أدبتم حقوق النساء والأطفال، واجتنب الوالدان المضارّة، كان الأولاد مثلاً صالحاً في الدنيا وسبب مثوبة في الآخرة، وإن سرتهم على وفق الأهواء، كان الأولاد نذير سوء، وعنوان بلاء وفتنة في الدنيا، وسبب عذاب في الآخرة.

فقه الحياة أو الأحكام:

دلت الآية على أن المطلقات اللاتي هن أولاد من أزواجهن أحق برضاع أولادهن من الأجنبية؛ لأنهن أحق وأرق، وانتزاع الولد الصغير من والدته إضرار به وبها. وهذا يدل على أن الولد، وإن قُطم، فالأم أحق بحضانه لفضل حنوها وشفقتها، مالم تتزوج بزواج آخر باتفاق العلماء لقوله ﷺ لامرأة - فيما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو - : «أنت أحق به مالم تنكحي».

وإذا كانت المطلقة أولى بالرضاع والحضانه فإن الزوجات حال الزوجية أولى بهما أيضاً، بل إن الزوجة تستحق النفقة والكسوة، أرضعت أو لم ترضع، في مقابلة التمكين من الاستمتاع. وأما إيجاب النفقة في حال الرضاع بعد الطلاق فبسبب اشتغال المرأة في مصالح الزوج، لذا قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُمُ أَيْ الزَّوْجِ﴾ ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ دفعاً لتوهم سقوط النفقة إذا اشتغلت المرأة بالإرضاع ولم يحدث التمكين.

ودل قوله تعالى: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ على أن إرضاع الحولين ليس حتماً، فإنه يجوز الفطام قبل الحولين، ولكن التحديد بالحولين لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع، فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين. وإن أراد الأب الفطام قبل الحولين، ولم ترض الأم، لم يكن له ذلك. والزيادة على الحولين أو النقصان إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود، وعند رضا الوالدين.

وقد أخذ مالك في موطنه والشافعي وأحمد من آية: ﴿يُرْضِعَنَّ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ أن مدة الرضاع المحرّم أي التي يحرم الرضاع فيها المصاهرة كما يحرم بالنسب: هي حولان فقط، فإذا لم يقع الرضاع فيهما لا يحرم.

ولم يعتبر الحنفية، والمالكية أخذاً بما روى ابن القاسم عن مالك^(١): أن الآية جاءت لتحديد مدة الرضاع المحرّم، فذهب أبو حنيفة إلى أن مدة الرضاع ثلاثون شهراً، وقال زفر: ثلاث سنين، وذهب المالكية في الصحيح إلى أن ما قرب من زمان الفطام عرفاً لحق به، وما بعد عنه خرج عنه، من غير تقدير.

قال القرطبي^(٢): والصحيح الأول، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَتُ يُرْضِعَنَّ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وهذا يدل على ألا حكم لما ارتضع المولود بعد الحولين. وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»^(٣) فهذا الخبر مع الآية والمعنى ينفي رضاعة الكبير، وأنه لا حرمة له.

واستنبط العلماء من هذه الآية ومن قوله تعالى ﴿وَحَمْلُهُمْ وَفَصْلَتُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ أقل مدة الحمل، فإنه إذا أسقطت مدة الرضاع من ثلاثين شهراً، يكون الباقي ستة أشهر، وهي أقل المدة.

وأرشدت الآية: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ إلى وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه. والمراد بالمولود له: الذي ولد له، والذي يعبر به عن الواحد والجمع. ويجوز في العربية القول: «وعلى المولود لهم» كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٤٢/١٠].

(١) قال مالك: الرضاع: الحولين والشهرين بعد الحولين.

(٢) تفسير القرطبي: ١٦٢/٣

(٣) قال الدارقطني: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ.

والنفقة الواجبة من الطعام والكسوة (اللباس) هي بالمعروف أي بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط. والإنفاق يكون على قدر غنى الزوج وحال الزوجة في رأي المالكية.

ودلت الآية على أن الحضانة للأم، وهو حق لها، وبه أخذ مالك وأبو حنيفة، ومدة الحضانة عند مالك في الغلام إلى البلوغ، وفي الفتاة إلى الزواج. وقال الشافعي وأحمد: إذا بلغ الولد ثمان سنين، وهو سن التمييز، خيّر بين أبويه، فإنه في تلك الحالة تتحرك همته لتعلم العلوم ووظائف العبادات، وذلك يستوي فيه الغلام والفتاة، بدليل تخيير النبي ﷺ ولداً حيثنذ، فلحق بأمه، كما روى النسائي وغيره عن أبي هريرة.

ويظل الحق للأم بالحضانة ما لم تتزوج اتفاقاً كما سبق بيانه، قال ابن المنذر: «وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ألا حقّ للأم في الولد إذا تزوجت» وينقطع حقها بمجرد عقد الزواج عند الشافعي، وقال مالك: إذا تزوجت الأم لم ينزع منها ولدها، حتى يدخل بها زوجها.

ولا فرق في رأي الحنفية بين الذمية والمسلمة في أحقية الأم بالحضانة إذا افترق الزوجان بطلاق. وقال مالك والشافعي: الولد مع المسلم من الزوجين.

وإن تركت المرأة حضانة ولدها ولم ترد أخذه وهي فارغة غير مشغولة بزواج، ثم أرادت بعد ذلك أخذه نُظِر لها؛ فإن كان تركها له من عذر كان لها أخذه، وإن كانت تركته رفضاً له ومقتاً، لم يكن لها بعدئذ أخذه.

وتحرم المضاربة بين الزوجين وغيرهما؛ إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ولقوله تعالى: ﴿لَا تُضَاكِرْ وَٰلِدَهُ﴾ أي لا تأبى الأم أن ترضعه إضراراً بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع، كما بينا.

ودل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ على وجوب نفقة الأقارب،

كما بينا، كما أنه يدل على وجوب النفقة على الصبي نفسه من ماله إن كان له مال.

ومدة الرضاع الكاملة حولان كاملان عند اختلاف الزوجين في تحديد المدة القصوى التي تجب فيها أجرة الرضاع. ويجوز اتفاقهما على أقل من ذلك من غير مضارة الولد. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ دليل على جواز الاجتهاد في الأحكام بإباحة الله تعالى للوالدين التشاور فيما يؤدي إلى صلاح الصغير، وذلك موقوف على غالب ظنونهما، لا على الحقيقة واليقين. وإذا أرشد القرآن إلى التشاور في أدنى الأعمال لتربية الولد، فهو مطلوب بالأولى في أجل الأعمال خطراً وأعظمها فائدة، وهي مشورة الحكام في مصالح الأمة، لذا أمر الله رسوله بمشاورة أصحابه قائلاً: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩/٣] ومدح المؤمنين بقوله: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨/٤٢].

ودل قوله سبحانه: ﴿وَلِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعُوهُنَّ أَفُولَكُنَّ﴾ على جواز اتخاذ الظئر (أي استئجار الموضع) إذا اتفق الآباء والأمهات على ذلك، ويجب حينئذ تسليم الأجرة إلى المرضعة الظئر لقوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً أُنْتِمْ﴾.

والأصل أن كل أم يلزمها رضاع ولدها، كما أخبر الله عز وجل، فأمر الزوجات بإرضاع أولادهن، وأوجب لهن على الأزواج النفقة والكسوة والزوجية قائمة، فلو كان الرضاع على الأب لذكره مع ما ذكر من رزقهن وكسوتهن؛ إلا أن مالكا رحمه الله دون فقهاء الأمصار استثنى الحسية كما بينا، فقال: لا يلزمها رضاعه؛ فأخرجها من الآية، وخصصها بأصل من أصول الفقه، وهو العمل بالعادة: وهو ما كان عليه عرب الجاهلية، فجاء الإسلام ولم يغيره، واستمر ذوو الثروة والأحساب على تفريغ الأمهات للمتعة، بدفع الرضعاء للمراضع إلى زمن مالك فقال به، وكذا إلى زماننا^(١).

وجاء الأمر الإلهي بإرضاع الأمهات أولادهن على مقتضى الفطرة، فأفضل اللبن للولد لبن أمه باتفاق الأطباء، ولبن المرضع يؤثر في جسم الطفل وفي أخلاقه وسجاياه، ولذلك يحتاج في انتقاء المرضع، ويجتنب استرضاع المريضة، والفاسدة الأخلاق والآداب^(١).

عدة المتوفى عنها زوجها

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٣٣)

الإعراب:

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ الذين: مبتدأ، وفي الخبر أربعة أوجه:

الأول - أن يكون خبره مقدراً، وتقديره: فيما يتلى عليكم الذين، مثل ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ أي فيما يتلى عليكم.

الثاني - أن يكون خبره: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ على تقدير: يتربصن بعدهم بأنفسهن، فحذف «بعدهم» للعلم به؛ لأن الجملة إذا وقعت خبراً للمبتدأ، فلا بد من أن يعود منها عائد إليه.

الثالث - أن يكون التقدير: فأزواجهن يتربصن، والجملة من المبتدأ والخبر: خبر ﴿وَالَّذِينَ﴾.

الرابع - أن يكون الخبر: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾، على أن يكون التقدير: وأزواج الذين يتوفون منكم يتربصن.

المفردات اللغوية:

﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾ يموتون بأن يتوفاهم الله ويقبض أرواحهم، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ﴾ [الزمر: ٤٢/٣٩] فإذا حذف الفاعل أسند الفعل إلى المفعول ﴿وَيَذَرُونَ﴾: ويتركون ﴿أَزْوَاجًا﴾ يطلق الزوج على الذكر والأنثى، كما قال تعالى: ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ أَهْلَهُمْ﴾ ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ أي ليربصن أي لينتظرن ﴿بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ بعدهم عن الزواج ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ من الليالي، وهذا في غير الحوامل، أما الحوامل فعدتهن أن يضعن حملهن بآية الطلاق [٤]. ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي أتممن عدتهن وانتهت مدة تربصهن وانتظارهن. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أيها الأولياء ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ من التزين والتعرض للخطاب. ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ شرعاً ﴿حَيْرٌ﴾ عالم بباطن العمل وظاهره.

للناسبة:

هذا بيان متصل في أنواع العدة، فقد ذكر أولاً عدة الطلاق بالحيض، وذكر هنا عدة الوفاة المخالفة لها.

التفسير والبيان:

ذكر الله في هذه الآية حكم الحداد على الأزواج ووجوب العدة على النساء، عقب بيان أحكام الطلاق والرجعة والإرضاع وواجبات الوالد نحو ولده وزوجته، وكان بيان عدة الوفاة لئلا يتوهم أنها مثل عدة الطلاق.

والعدة: هي المدة التي تمكث فيها المرأة في بيت الزوجية دون زواج ولا خروج من المنزل إلا لعذر شرعي للتعرف على براءة الرحم أو للحداد على الزوج. وعدة المطلقة: ثلاثة قروء، وعدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام، أما الحامل فعدتها بوضع الحمل، ولو بعد الوفاة بساعة. ولا حداد على غير الزوج من أخ أو أب أو قريب أكثر من ثلاثة أيام.

ولا فرق في حال الوفاة بين الصغيرة والكبيرة، والمدخول بها وغير المدخول بها؛ لأن العدة في الأصل للحداد، وبراءة الرحم تبعاً.

وقد بدأ الله تعالى بذكر الرجال الذين يتوفون، وترك الخبر عنهم إلى الإخبار عن أزواجهم، ليبين صلة العدة بالرجل، ومعنى الآية: إن زوجات الذين يموتون: عدتهن أربعة أشهر وعشرة أيام، قال الزخشي: وقيل: عشرًا، ذهاباً إلى الليالي، والأيام داخلة معها.

فلا يحل لمن فيها الخطبة والزواج والخروج من المنزل إلا لعذر شرعي. وهذا الحكم لغير الحوامل، أما الحامل التي يموت زوجها فتتقضي عدتها بوضع الحمل، ولو بعد الموت بساعة، عملاً بآية الطلاق السابق الإشارة إليها، وبما روى أبو داود من حديث سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْتَاهَا بِأَنَّهَا حَلَّتْ حِينَ وَضَعَتْ حَمْلَهَا، وَكَانَتْ وَلَدَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ.

ما تمتنع منه المعتدة:

اختلف العلماء في الذي يترى عنه هذه المدة، فقال بعضهم: يترى عن النكاح والطيب والزينة والنقطة من المسكن الذي يسكنه في حياة أزواجهن، وأدلتهم من السنة الصحيحة كثيرة، منها: ما رواه الشيخان عن زينب بنت أم سلمة قالت: دخلت على أم حَبِيبَةَ حين توفي أبو سفيان (والدها) فدعت بطيب فيه صفرة - خُلُوقٌ وغيره، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

وقالت زينب: سمعت أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تَوَفَّى زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنُكِّحُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ.

والكحل الذي منعه النبي ﷺ هو كحل الزينة، لا كحل التداوي بدليل حديث الموطأ عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «اجعله بالليل وامسح به بالنهار».

وقال بعضهم: إنما عدة المتوفى عنها زوجها أن ترتبص بنفسها عن الأزواج خاصة، فأما عن الطيب والزينة والنقلة من المنزل، فلم تنه عن ذلك. واحتجوا بما روي عن أسماء بنت عميس قالت: «لما أصيب جعفر، قال لي رسول الله ﷺ: تَسْلِي (١) ثلاثاً، ثم اصنعي ما شئت» ويرد عليهم بأنه يحتمل أن يكون أمرها بالتسلب ثلاثاً، ثم لبس ما شاءت من الثياب التي يجوز للمعتدة لبسها، مما لم يكن زينة، ولا تطيباً؛ لأنه قد يكون من الثياب ما ليس بزينة، ولا ثياب تسلب.

وتقدير المدة بأربعة أشهر وعشر أمر تعبدية، لا يبحث عن حكمته، فهو كأعداد الركعات ومقادير الزكوات.

والحكمة في هذه العدة: استبراء الرحم من ماء الزوج المتوفى، فيمنع نكاح المعتدة حتى تمضي مدة تتبين فيها: أهى حامل، فيلحق ولدها بالزوج المتوفى؟ أم حائل (غير حامل) فإذا تزوجت وولدت لحق الولد بالزوج الثاني. ومنعت الطيب والزينة؛ لأنهما من دواعي الزواج، وذريعة إليه. ومنعت الخروج من البيت الذي كانت تسكنه لأن هذه الرقابة أدعى إلى الصيانة. ومنع عقد الزواج عليها وخطبتها صراحة في العدة؛ لأن ذلك ذريعة، ورخص في التعريض بالخطبة للمعتدة الوفاة.

أما في الجاهلية فكانت المرأة تحد على زوجها سنة كاملة لا تمس طيباً ولا زينة، ولا تبدو للناس في مجتمعاتهم.

ثم أبان الله تعالى ما يباح بعد انتهاء العدة بقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَلَا

(١) تَسْلِي: البسي ثياب الحداد السواد، وهي السَّلاب على وزن كتاب.

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ^(١) فخطب الأولياء بأنه إذا أتمن عدتهن، فلا إثم عليكم أيها الأولياء وجميع الناس فيما فعلن في أنفسهن ما كان محظوراً عليهن قبل ذلك من التزوج فما دونه من التزين، والتعرض للخطاب، واختيار الأزواج وتقدير الصداق، والخروج من البيت على الوجه المعروف شرعاً وعرفاً: وهو ما أذن الله لمن فيه، والله بما تعملون خبير، فهو محيط بدقائق أعمالكم لا يخفى عليه شيء منها، ويعلم من يعضل النساء فيجازيه، ويعلم من يحسن توجيه النساء نحو التزام حدود الشرع، أو يتساهل ويفرط في حقوق الله، فإن جعلتم نساءكم تسير على نهج الشرع سعدتم، وإن فرطتم وانحرفتم عن حدود الله وقعتن في الشقاء والعذاب.

فقه الحياة لو الأحكام:

هذه الآية في عدة المتوفى عنها زوجها، وظاهرها العموم، ومعناها الخصوص فهي مخصوصة بغير الحوامل، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤/٦٥].

وأكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠/٢]. لأن الناس كانوا في مبدأ الإسلام إذا توفي الرجل وخلف امرأته حاملاً أوصى لها زوجها بنفقة سنة، وبالسكنى ما لم تخرج فتزوج، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر، وبالميراث.

وعدة الحامل المتوفى عنها زوجها: وضع حملها عند جمهور العلماء. وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس أن تمام عدتها آخر الأجلين. لكن روي عن ابن عباس أنه رجع عن هذا. وحجتهما الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

(١) بلغ أجلهن: هو انقضاء المدة المضرورة في التربص، والمخاطبون بعلبيكم: الأولياء أو الأئمة والحكام والعلماء؛ إذ هم المرجع.

مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» وبين قوله: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. لأنها إذا قعدت أقصى الأجلين، فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن اعتدت بوضع الحمل، فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة، والجمع أولى من الترجيح باتفاق علماء الأصول ما عدا الحنفية الذين يقدمون الترجيح على الجمع. ويرد على هذا الاتجاه بحديث سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ في الصحيح، كما تقدم، وأنها نُفِست بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأباح لها أن تتزوج. قال الزهري: ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها، غير أن زوجها لا يقربها حتى تطهر، وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفقهاء.

واتفق العلماء على أن عدة الحامل المطلقة تنتهي بوضع الحمل.

وليس لمعدة الوفاة نفقة في رأي الجمهور، لانتهاء الزوجية بالموت، وأوجب لها المالكية السكنى مدة العدة إذا كان المسكن مملوكاً للزوج، أو مستأجراً ودفع أجرته قبل الوفاة، وإلا فلا، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام للفریعة: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». وأجمع أهل العلم على وجوب نفقة الحامل المطلقة ثلاثاً أو الرجعية، لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَلَنَفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦٦].

وعلى المرأة في رأي مالك إذا أتاها نعي زوجها، وهي في بيت غير بيت زوجها، الرجوع إلى مسكنه. وقال سعيد بن المسيب والنخعي: تعتد حيث أتاها الخبر حتى تنقضي العدة.

والإحداد: ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيب والحلي والكحل والخضاب بالحناء ما دامت في عدتها؛ لأن الزينة داعية إلى الأزواج. فنهيت عنها سداً للذرائع، وحماية لحرمة الله تعالى أن تنتهك.

والحداد على القريب ثلاثة أيام فقط، وعلى الزوج أربعة أشهر وعشراً، وهو

مقصود على ترك الزينة والطيب وعدم الخروج من المنزل إلا لضرورة أو عذر^(١)، روى البخاري ومسلم عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحَدِّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب غصب^(٢)، ولا تكتحل، ولا تَمَسَّ طيباً إلا إذا ظهرت بُنْدَةٌ من قُسط أو أظفار^(٣)» وفي حديث أم حبيبة: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحَدِّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» الحديث، وهو يدل على تحريم إحداث المسلمات على غير أزواجهن فوق ثلاث، خلافاً للأعراف الفاسدة السائدة اليوم.

وأجاز الحنفية والمالكية^(٤) للمتوفى عنها زوجها لا المطلقة أن تخرج من منزل العدة نهائياً في حوائجها الضرورية، لاكتساب ماتفقه؛ لأنه لا نفقة لها من الزوج المتوفى، بل نفقتها عليها، فتحتاج إلى الخروج لتحصيل النفقة، ثم تعود فتبيت في ذلك المنزل، ولا تخرج بالليل، لعدم الحاجة إلى الخروج ليلاً، كما لا تخرج لزيارة ولا تجارة ولا تهتة ولا تعزية.

ولا خلاف في أن الخضاب والكحل داخلان في جملة الزينة المنهي عنها، وأنه لا يجوز لبس الثياب المصبوغة والمعضفرة، إلا ماصبغ بالسواد فإنه مرخص فيه في المذاهب الأربعة.

وأجمع الناس على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، واتفقوا على عدم وجوبه على المطلقة طلاقاً رجعيّاً؛ لأنها في حكم الزوجة، لها أن تتزين

(١) قال المالكية: ولا تدخل حماماً ولا تكتحل إلا لضرورة، وتمسح الكحل نهائياً (الشرح الصغير: ٦٨٦/٢)

(٢) العصب: من برود اليمن، وهو الذي يصبغ غزل السدي فيه دون اللحم، ثم ينسج مصبوغاً فيخرج موشياً، لبقاء بعض ما عصب منه أبيض ولم يتصبغ.

(٣) البُنْدَةُ: الشيء اليسير، والقسط والأظفار: نوعان من البخور، وبنْدَةٌ: منصوب على الاستثناء.

(٤) البدائع: ٢٠٤-٢٢٠، الشرح الصغير: ٦٨٩/٢، تفسير القرطبي: ١٧٩/٣

لزوجها، ليرغب في إعادتها إلى الزوجية. أما المطلقة طلاقاً بائناً فلا يجب عليها الحداد عند الجمهور، وإنما يستحب فقط؛ لأن الزوج إذاها بالطلاق البائن، فلا تلزم بإظهار الحزن والأسف على فراقه، واستحباب الحداد لها لثلاث تدعو الزينة إلى الفساد. وأوجب الحنفية الحداد على المبتوتة والمطلقة طلاقاً بائناً؛ لأنه حق الشرع، ولإظهار التأسف على فوات نعمة الزواج، كالتوفى عنها.

وتبدأ العدة في المذاهب الأربعة في الطلاق والوفاة من يوم الموت أو الطلاق. وأجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها، ثم توفي قبل انقضاء العدة: أن عليها عدة الوفاة وترثه. واختلفوا في عدة المطلقة ثلاثاً في المرض، فقالت طائفة: وهي مالك والشافعي: تعدد عدة الطلاق؛ لأن الله جعل عدة المطلقات الأقراء. وقال أبو حنيفة ومحمد: عليها أربعة أشهر وعشر، تستكمل في ذلك ثلاث حيض.

وتلزم عدة الوفاة الحرة والأمة والصغيرة والكبيرة، والتي لم تبلغ المحيض، والتي حاضت، واليائسة من المحيض، والكتابية، دخل بها أو لم يدخل، إذا كانت غير حامل، ومدة العدة كما بينا أربعة أشهر وعشرة أيام، لعموم الآية: ﴿يَرْبِصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَعَشْرًا﴾: سئل أبو العالية: لم ضمت العشر إلى الأربعة الأشهر؟ قال: لأن الروح تنفخ فيها.

وقال الخطابي: قوله ﴿وَعَشْرًا﴾ يريد - والله أعلم - الأيام لباليها. وذهب أئمة المذاهب الأربعة إلى أن المراد بها الأيام والليالي. قال ابن المنذر: فلو عقد عاقد عليها النكاح على هذا القول، وقد مضت أربعة أشهر وعشر ليالٍ، كان باطلاً، حتى يمضي اليوم العاشر.

وإنما ورد لفظ العشر مذكراً، فلأن المراد به المدة، في رأي المبرد، المعنى: وعشر مدد، كل مدة من يوم وليلة. والمراد به الليالي في رأي الزمخشري، كما

تقدم، فلم يقل «عشرة» تغليبا لحكم الليالي، إذ الليلة أسبق من اليوم، والأيام في ضمنها. ثم إن قوله «وَعَشْرًا» أخف في اللفظ.

وفي آية «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ» دليل على أن للأولياء والحكام منع النساء من التبرج والتشوف للزوج في زمان العدة، بل إن الأولياء من آباء وإخوة وغيرهم ممن له شأن مؤاخذون ومعاقبون على خروج النساء وتهكهن وفعلهن غير المعروف شرعاً، فإن ذلك مما يضعف الأمة، ويهدم الأخلاق.

خطبة المتوفى عنها زوجها تعريضاً ووقت العقد

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرْنَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ هَلِيمٌ ﴿١٢٥﴾﴾

الإعراب:

﴿عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ منصوب على تقدير حذف حرف الجر، وتقديره: ولا تعزموا على عقدة النكاح، فحذف حرف الجر، فاتصل الفعل به، فنصبه، كقولهم: ضرب زيد البطن والظهر، أي على البطن والظهر. ويجوز نصبه على المصدر بمعنى: تعقدوا عقدة النكاح، والوجه الأول أولى وأوجه.

البلاغة:

﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ عبر بالعزم للمبالغة في تحريم مباشرة الزواج، فإذا نهي عن العزم، كان النهي عن فعل الزواج من باب أولى أو أشد نهيًا. وقيل: لا تقطعوا عقد عقدة النكاح؛ لأن العزم: القطع، فيكون الكلام صريحاً في النهي عن اليأس من الزواج وتحطيم الآمال، وتدمير الثقة بالنفس وتفويت عقد الزواج.

للفردات اللغوية:

﴿عَرَضْتُمْ﴾ لَوَحْتُمْ، والتعريض في الكلام: أن تفهم المخاطب المقصود الذي تريد بلفظ لم يوضع له صراحة، وإنما بالإشارة والتلويح، ويحتاج فهمه إلى قرينة، لبعده عن ذهن السامع، وبعبارة موجزة: هو القول المفهم للمقصود، وليس بنص فيه.

﴿خُطِبَ إِلَيْهَا﴾ المتوفى عنهن أزواجهن، والخطبة: طلب الرجل المرأة للزواج بالوسائل المعروفة بين الناس. والتعريض بخطبة معتدة الوفاة في أثناء العدة: أن يقول الإنسان مثلاً: إنك لجميلة، ومن يجد مثلك، ورب راغب فيك. ﴿أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ أضمرتم في النفس قصد النكاح أو العزم عليه بعد انقضاء العدة.

﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرْنَهُنَّ﴾ بالخطبة ولا تصبرون عنهن، فأباح لكم التعريض ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ أي زواجاً ﴿قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ أي ما عرف شرعاً من التعريض، فالقول المعروف: ما لا يُستحيا منه في المجاهرة كذكر حسن المعاشرة ورحابة الصدر للزوجات ونحو ذلك.

﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ أي عقده، والعزم: التصميم على تنفيذه ﴿أَلِكِتَابُ﴾ أي المكتوب المفروض من العدة ﴿أَجَلٌ﴾ أي نهايته.

﴿مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ من العزم وغيره ﴿فَأَحْذَرُوهُ﴾ أن يعاقبكم إذا عزمتم ﴿عَفْوٌ﴾ لمن يحذره ﴿حَلِيمٌ﴾ بتأخير العقوبة عن مستحقها.

التفسير والبيان:

لا يزال الكلام في أحكام النساء، ففي الآيات السابقة بيان أحكام الطلاق والرجعة والإرضاع وحقوق الزوجات والأولاد، وواجبات الأب من نفقة وسكنى وكسوة، ووجوب العدة والحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها، وفي

هذه الآية توضيح جواز خطبة معتدة الوفاة في العدة تلميحاً لا تصريحاً، وصحة إبرام العقد عليها بعد انقضاء العدة. فأبان الله تعالى أنه لا إثم ولا حرج على الرجل أن يعرض بالخطبة للمرأة المتوفى عنها زوجها أو لوليها، ومثلها المطلقة طلاقاً باتناً، في أثناء العدة، أو يضر في نفسه قصد زواجه بها؛ لأن التعريض لا يمس حق الزوج السابق، وربما كان فيه نوع من الإيحاء بالثقة والطمأنينة على أوضاع المستقبل، حيث تصح المرأة لا عاثل لها؛ ولأن إضمار شيء في النفس أمر طبيعي يشق الاحتراز عنه، لذا قال الله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ في أنفسكم، ويشق عليكم أن تكتموا رغبتكم، ولا ضرر ولا خطر في قصد شيء بالنفس. ولكن يحرم المواعدة على الزواج في السر؛ لأن في المواعدة مדרجة للفتنة، ومظنة للقليل والقال، ولا تحرم المواعدة بقول معروف لا يستحيا منه في الجهر، كذكر حسن العشرة وسعة الصدر للزوجات ونحو ذلك، فيكون المراد بالقول المعروف: هو التعريض لا التصريح، أي لا تواعدوهن إلا بالتعريض.

والمراد بالسر في الأصل: هو الوطء، ويقصد به هنا عقد الزواج في العدة سراً، فأطلق على العقد الذي هو سبب الوطء، وقيل كما اختار الطبري: المراد به هنا هو الزنى، أو القول لها: إني عاشق وعاهديني أن لا تتزوجي غيري. قال ابن كثير: وقد يحتمل أن تكون الآية عامة في جميع ذلك.

والتعريض بالخطبة للمعتدة بسبب الوفاة أو لوليها في العدة: كأن يقول: إنك لجميلة، أو عسى أن ييسر الله لي امرأة صالحة بنت حلال مثلك، حتى تدخر نفسها له، أو يمتدح نفسه أمامها فيقول: إني حسن الخلق، كريم الأصل، سخي النفس، جميل العشرة، محسن إلى الزوجة، ونحو ذلك من الكنايات التي يستعملها الناس، ويتفتنون فيها بأنواع من الذكاء وحسن الدهاء في كل عصر. وفائدة ذلك ظاهرة: هي أن تختار من الخطّاب من هو الأفضل والأكرم.

أما خطبة المعتدة من طلاق رجعي تلميحاً أو تصريحاً فحرام؛ لأنها لا تزال في عصمة زوجها، ما دامت في العدة.

وأما التصريح بخطبة المعتدة من وفاة أو طلاق بائن فحرام أيضاً. ودليل جواز التعريض: ما أخرج الطبري عن سُكينة بنت حنظلة بن عبد الله بن حنظلة قالت: دخل علي أبو جعفر: محمد بن علي الباقر، وأنا في عدتي، فقال: يا ابنة حنظلة، أنا من علمت قرابتي من رسول الله ﷺ، وحق جدي علي، وقدمي في الإسلام، فقلت: غفر الله لك يا أبا جعفر، أنخطبني في عدتي، وأنت يؤخذ عنك؟ فقال: أو قد فعلت؟ إنما أخبرتك بقرابتي برسول الله ﷺ وموضعي؛ قد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة، وكانت عند ابن عمها أبي سلمة، فتوفي عنها، فلم يزل رسول الله ﷺ يذكر لها منزلته من الله، وهو متحامل على يده، حتى أثر الحصر في يده من شدة تحامله على يده، فما كانت تلك خطبة.

فالقول المعروف غير المنكر شرعاً: وهو القول العفّ والإشارة الخفيفة والكلام اللطيف غير الجارح الذي يدخل في التعريض هو الجائز، كما فعل النبي ﷺ مع أم سلمة بعد وفاة زوجها، حيث ذكر لها منزلته عند الله تعالى.

ثم ذكر سبحانه وقت إباحة عقد الزواج على المعتدة: وهو ما بعد انقضاء العدة، ونهى نهياً شديداً عنه قبل ذلك، فقال: ولا تصمموا على إبرام الزواج الشرعي مع معتدة الوفاة حتى تنتهي عدتها من زوجها السابق: وهي أربعة أشهر وعشرة أيام.

وحذر الله تعالى من تجاوز هذا الحد، فقال: اعلّموا أن الله يعلم ما تضمرونه في قلوبكم من العزم على ما لا يجوز، فاحذروا التجاوز من قول أو فعل على ما منع الله، وفي هذا التحذير قرن الأحكام بالموعظة ترغيباً وترهيباً، لتأكيد المحافظة عليها.

ومع هذا اعلّموا أن الله غفور لمن تعدى حدود الله وفرط بارتكاب الذنب

ثم تاب وأصلح، وهو الحليم الذي لا يعجل بالعقوبة، بل يمهل عباده ليصلحوا أعمالهم، فلا تغتروا بامهاله.

فقه الحياة أو الأحكام:

دلت الآية على ما يأتي:

١ - يحرم التصريح بالخطبة للمعتدة أيًا كانت عدتها، فلا يجوز بالإجماع^(١) الكلام مع المعتدة في أمر الزواج سرًا، أو التواعد معهن عليه، لكن يجوز التعريض بالخطبة لمعتدة الوفاة والمطلقة طلاقاً بائناً، تمهيداً للمشاورة والتفكير بالموافقة على مبدأ الزواج الجديد في المستقبل. ولا يجوز إجماعاً التعريض لخطبة الرجعية؛ لأنها كالزوجة.

قال سحنون وكثير من العلماء: واهدية إلى المعتدة جائزة، وهي من التعريض.

٢ - يحرم شرعاً إبرام عقد الزواج على أية معتدة في العدة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ وهذا من المحكم المجمع على تأويله، أن بلوغ أجله: انقضاء العدة، مراعاة لحقوق الزوجية والتعرف على براءة الرحم من الحمل لثلاث تحتلط الأنساب.

٣ - استدلل الشافعية بهذه الآية على أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد، وقالوا: لما رفع الله تعالى الحرج في التعريض في النكاح، دل على أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد؛ لأن الله سبحانه لم يجعل التعريض في النكاح قائماً مقام التصريح. وردَّ عليهم بأن الله سبحانه وتعالى لم يأذن في التصريح بالنكاح في الخطبة، وأذن في التعريض الذي يفهم منه النكاح، فهذا دليل على أن

(١) الإجماع على أنه لا يجوز التصريح بالتزويج ولا التنبيه عليه ولا الرفث وذكر الجماع

والتعريض عليه (البحر المحيط: ٢٢٥/٢).

التعريض يفهم منه القذف، والأعراض يجب صيانتها، وذلك يوجب حد المعرض، لئلا يتطرق الفسقة إلى أخذ الأعراض بالتعريض الذي يفهم منه ما يفهم بالتصريح، ويلزم على قول الشافعية: أن التعريض بالقذف جائز مباح، كما أبيح التعريض بالخطبة بالنكاح^(١).

٤ - اختلف العلماء في الرجل يخطب امرأة في عدتها جاهلاً، أو يواعدها ويعقد بعد العدة: فقال مالك في رواية أشهب وابن القاسم: إنه يفرق بينهما إيجاباً. وقال الشافعي: إن صرح بالخطبة وصرحت له بالإجابة ولم يعقد النكاح، حتى تنقضي العدة، فالنكاح ثابت، والتصريح لهما مكروه؛ لأن النكاح حادث بعد الخطبة.

٥ - إذا عقد على المعتدة في العدة، وبني بها، فسخ الحاكم النكاح، لنهي الله عنه، وتأيد تحريمها عليه، فلا يحل نكاحها أبداً عند مالك والشافعي، وبه قضى عمر رضي الله عنه قائلاً: «ثم لا يجتمعان أبداً»؛ لأنه استحل ما لا يحل، فعوقب بحرمانه، كالقاتل يعاقب بحرمانه ميراث من قتله.

وقال الجمهور: يفسخ النكاح، فإذا انتهت عدتها، كان خاطباً من الخطاب، ولم يتأيد التحريم؛ لأن الأصل أنها لا تحرم إلا أن يقوم دليل على الحرمة: من كتاب أو سنة أو إجماع، وليس في المسألة شيء من هذا، ورأي الصحابي ليس حجة، وأنكر علي هذا القضاء من عمر، وقال المحدثون: هذا الأثر عن عمر منقطع، وقد روي عن مسروق: أن عمر رجع عن ذلك، وجعل لها مهرها، وجعلها يجتمعان، ولذا جعل القرطبي رأي عمر مع الجمهور الذين احتجوا بإجماع العلماء على أنه لو زنى بها، لم يحرم عليه تزوجها، فكذلك وطؤه إياها في العدة. وهو قول علي وابن مسعود والحسن البصري.

(١) تفسير القرطبي: ٣/١٩٠، أحكام القرآن للجصاص الرازي: ١/٢٢٢

٦ - لا خلاف بين الفقهاء أن من عقد على امرأة زواجاً، وهي في العدة من غيره أن النكاح فاسد، واتفق عمر وعلي أن النكاح الفاسد لا يوجب الحد، وذلك أمر متفق عليه مع الجهل بالتحريم، ومختلف فيه مع العلم بالتحريم.

واختلفوا هل تعتد منهما جميعاً؟ وهذه مسألة العديتين.

قال مالك في رواية المدنيين عنه والشافعي وأحمد والليث وإسحاق: إنها تتم بقية عدتها من الأول، وتستأنف عدة أخرى من الآخر، وهو رأي عمر وعلي رضي الله عنهما، أي فعلها عدتان.

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: إن عدتها من الثاني تكفيها من يوم فرّق بينه وبينها، سواء كانت بالحمل أو بالأقراء أو بالشهور. وحجتهم الإجماع على أن الأول لا ينكحها في بقية العدة منه، فدل على أنها في عدة من الثاني، ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه.

أجاب الأولون فقالوا: هذا غير لازم؛ لأن منع الأول من أن ينكحها في بقية عدتها إنما وجب لما يتلوها من عدة الثاني، وهما حقان قد وجبا عليها لزوجين، كسائر حقوق الآدميين، لا يدخل أحدهما في صاحبه.

٧ - قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ هذا نهاية التحذير من الوقوع فيما نهى عنه؛ لأن الله توعدهم على ما يقع في ضمايرهم من أمور النساء، وأرشدهم إلى إضمار الخير دون الشر، ثم لم يؤيسهم من رحمته، ولم يقنطهم من عائدته، فقال ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَاقِبُ حَلِيمٌ﴾.

المطالبة قبل الدخول ومتعتها أو وجوب نصف المهر لها

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾
 ﴿وَأِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٢٣٧)

القراءات:

﴿تَمْسُوهُنَّ﴾: قرئ:

١- (تَمَسَّوْهُنَّ) فعل مضارع «ماس» وهي قراءة حمزة، والكسائي، وخلف.

٢- (تَمَسَّوْهُنَّ) مضارع «مس» وهي قراءة باقي السبعة.

﴿قَدَرُهُ﴾: قرئ:

١- بسكون الدال، وهي قراءة ابن كثير، ونافع، وأبي بكر، وأبي عمرو.

٢- بفتح الدال، وهي قراءة حمزة، والكسائي، وابن عامر، وحفص.

الإعراب:

﴿مَا لَمْ﴾: ما: إما شرطية، أي إن لم تمسوهن، وإما ظرفية زمانية مصدرية، أي مدة لم تمسوهن.

﴿مَتَّعًا﴾ اسم أقيم مقام التمتع، وهو منصوب على المصدر، أي متعوهن متاعاً ﴿حَقًّا﴾ منصوب أيضاً على المصدر، وتقديره: حَقُّ ذَلِكَ حَقًّا ﴿فَنِصْفُ﴾ مرفوع إما مبتدأ وخبره محذوف وتقديره: فعليكم نصف ما فرضتم

وإما خبر مبتدأ محذوف وتقديره: فالواجب نصف ما فرضتم ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُو﴾ أن: حرف ناصب، والتون في يعفون نون النسوة، فهي علامة جمع، لا علامة رفع، وإذا اتصلت بالفعل المضارع صار مبنياً، كاتصاله بنون التوكيد. ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ مبتدأ وخبر.

البلاغة:

﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ كنى تعالى بالمس عن الجماع تأديباً للعباد في اختيار أحسن الألفاظ في التخاطب. الخطاب في قوله ﴿وَأَنْ تَعْفُوا﴾ و﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ عام للرجال والنساء، ولكن بطريق التغليب. ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ﴾ إظهار لفظ الجلالة لتربية المهابة والخوف.

المفردات اللغوية:

﴿لَا جُنَاحَ﴾ لا إثم ولا تبعة عليكم، والمراد لاشيء عليكم ﴿تَمْسُوهُنَّ﴾ تجمعوهن ﴿أَوْ تَفَرِّضُوا﴾ أي ولم تفرضوا لهن فرضاً أي تقدرن لهن مقداراً توجبونه على أنفسكم وهو المهر، أي لا تبعة ولا مسؤولية عليكم بإثم ولا مهر في الطلاق زمن عدم المسيس وعدم فرض المهر. ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ أي فطلقوهن وأعطوهن ما يتمتعن به ﴿عَلَى الْوُسْعِ﴾ الغني منكم ﴿الْمُقْتِرِ﴾: الفقير ﴿قَدَرُهُ﴾: أي قدر الإمكان والطاقة.

﴿مَتَّعًا﴾ أي متعوهن تمتعاً ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ شرعاً، وهو صفة ﴿مَتَّعًا﴾. ﴿حَقًّا﴾ صفة ثانية أو مصدر مؤكد أي حق ذلك حقاً ثابتاً واجباً. والمعروف: ما يتعارفه الناس ويليق بهم بحسب اختلاف أصنافهم ومعايشهم وبيئاتهم. ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾ المطيعين الذين يحسنون في معاملة المطلقات.

﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُو﴾: لكن إذا ترك الزوجات المطلقات حقهن ﴿أَوْ يَعْفُوا﴾ الذي بيده عَقْدَةُ النِّكَاحِ وهو الولي يعني: إلا أن تعفو المطلقات عن

أزواجهن، فلا يطالبنهم بنصف المهر، إن كن مالكات أنفسهن، أو يسقط
الولي الذي يلي عقد النكاح ما وجب للمطلقات قبل الدخول من نصف
الصداق، إن لم يكن مالكات أنفسهن. والولي: هو الأب في ابنته البكر، وهو
رأي مالك وابن عباس وجماعة من التابعين. وقيل: هو الزوج، وعفوه: تركه
ما يعود إليه من نصف المهر الذي أعطاه للمرأة. ويكون المعنى: إلا أن يعفو
المطلقات، أو يعفو الزوج عن نصف الصداق، فيجعل المهر كله لها، وهو
مذهب أبي حنيفة، والشافعي في قوله الجديد، والثوري وابن شبرمة
والأوزاعي، وهو رأي علي وشريح وسعيد بن المسيب، وحجتهم: أن الله
قال: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ وليس إعطاء المرء مال غيره فضلاً، فلا
ينطبق على الولي.

وحجة الفريق الأول: أن الخطاب في أول الآية للأزواج، فلو أراد
الزوج، لقال: أو يعفو، ولا موجب لمخالفة مقتضى الظاهر. ولأن معنى
﴿يَعْفُونَ﴾، يُسْقِطُونَ وكذلك معنى ﴿يَعْفُوا﴾ يُسْقِطُ، والولي هو الذي
يسقط، أما الزوج فيعطى.

قال الزمخشري: والأول ظاهر الصحة، وتسمية الزيادة على الحق عفواً
فيها نظر^(١).

﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ أي أن يتفضل بعضكم على بعض،
والفضل: المودة والصلة. ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ خير بأعمالكم،
فيجازيكم عليها.

سبب الغزول:

روي أنها نزلت في رجل من الأنصار تزوج امرأة، ولم يسم لها صداقاً، ثم

(١) الكشف: ٢٨٥/١.

طلقها قبل أن يحسها، فنزلت هذه الآية، فقال له ﷺ: «أمتعها ولو بقلنسوتك»^(١).

التفسير والبيان:

لا شيء عليكم أيها الأزواج من الصداق المسمى أو مهر المثل إن لم يسمَّ المهر إن طلقتم النساء قبل الدخول وقبل تحديد أو تقدير مهر لهن. وقد دل على أن الجناح هنا تبعه المهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فأوجب نصف المهر في مقابله. وقوله ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾: بمعنى إلا أن تفرضوا لهن فريضة، أو حتى تفرضوا، وفرض الفريضة: تسمية المهر، لأن المطلقة قبل الدخول بها إن سمي لها مهر، فلها نصف المهر المسمى، وإن لم يسم، فليس لها نصف مهر المثل، ولكن المتعة. وقال بعضهم: إن ﴿أَوْ﴾ بمعنى الواو.

وإنما الواجب عليكم المتعة، أي إعطاء المطلقات شيئاً من أموالكم يتمتعن به بحسب حالكم من الثروة والغنى والمنزلة والفقر، جبراً للخاطر، ولم يحدده الله تعالى، وإنما ترك تقديره لحالة الزوج من غنى وفقر حسب الطاقة. وكان ابن عباس يقول: متعة الطلاق: أعلاها الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة.

وجعل الله تعالى هذه المتعة حقاً واجباً على الذين يحسنون معاملة المرأة. وللفقهاء فيها آراء، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها واجبة للمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهر، لظاهر قوله: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ وقوله ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾. وهي مستحبة لسائر المطلقات، كالمطلقة بعد الدخول، والمطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية المهر^(٢).

(١) البحر المحيط: ٢/٢٣١

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ١/٤٢٨

وذهب مالك في المشهور عنه: إلى أن المتعة مندوبة ما عدا المطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها المهر، وقيل بوجوبها.

ورأى الشافعي وأحمد: أنها واجبة للمطلقة قبل الدخول سواء التي فرض لها مهر أو لم يفرض لها إلا المطلقة قبل الدخول المسمى لها المهر، وأوجبها الشافعية أيضاً للمطلقة بعد الدخول، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١/٢] يعني أن المتعة واجبة لكل مطلقة في مذهب الشافعي الجديد ما عدا المطلقة قبل الدخول التي سمي لها مهر.

والظاهر القول بالوجوب، لظاهر الأمر: ﴿وَمَعْمُوهُنَّ﴾ وكأن الله جعل لها المتعة في مقابل ما جعل المسمى لها من نصف الصداق حال التسمية. وأما قوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ فليبين أن مقتضى الإحسان يوجب ذلك.

هذا هو القسم الأول المذكور في الآية وهو حكم المطلقة قبل الدخول والتي لم يسم لها المهر، وهذه لها المتعة. ثم بيّن الله تعالى حكم القسم الثاني وهو المطلقة قبل الدخول التي سمي لها مهر، وهذه لها نصف الصداق، فقال الله تعالى فيما معناه:

إذا طلقت المرأة قبل الدخول، وقد سُمِّي لها صداق، فيجب لها نصفه ولها حق أخذه في كل حال، إلا أن تعفو المطلقة، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي، وعفوه: إسقاط الحق في نصف المهر، وقيل: هو الزوج وعفوه: التنازل عن نصف الصداق المستحق له، فتأخذ المهر كله، كما بينا في شرح المفردات. والعفو أقرب لتقوى الله، أي أن من عفا من الرجال والنساء فهو المتقي.

ولا تنسوا التفضل بينكم بالإحسان، فتركوه وتستقصوا أخذ كل المستحق، فإن العفو خير لكم جميعاً، والله بما تعملون بصير، فيجازي كلاً على حسب نيته وعمله، ويعلم من عفا، وعامل بالإحسان من لم يفعل ذلك.

وهذه خاتمة للتذكير باطلاع الله على كل ما يعامل به الأزواج بعضهم بعضاً،
ترغيباً في الإحسان والفضل، وترهيباً من المخاشنة والجهل.

فقه الحياة أو الأحكام:

١ - ذكر الله تعالى في هذه الآية حكم حالتين من الطلاق: المطلقة قبل
الدخول وقبل تسمية المهر، فجعل لها المتعة، والمطلقة قبل الدخول ويعد
تسمية المهر، وجعل لها نصف الصداق.

والحكمة في المتعة وإيجاب نصف المهر قبل الدخول: جبر وحشة الطلاق،
والتعويض عما لحق المرأة من أذى وسوء سمعة، فيكون ذلك سبيلاً لرفع
معنويات المرأة المطلقة، ودفع الشبهات والريبة عنها، وتوفير حسن الصيت
وطيب الشهرة لها، حتى لا تتضرر باحتمال إغراض الخطّاب عليها، وتعكير
صفو المستقبل المنتظر لها.

وهناك صنفان آخران من المطلقات: المطلقة المدخول بها المفروض لها
المهر، وقد ذكر الله حكمها قبل هذه الآية (في الآية: ٢٢٩)، وأنه لا يسترد
منها شيء، وأن عدتها ثلاثة قروء. والمطلقة المدخول بها غير المفروض لها
المهر، وقد ذكر الله تعالى حكمها في قوله: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ
أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤/٤].

٢ - إن قسمة الله تعالى حال المطلقة قبل الدخول إلى قسمين: مطلقة مسمى
لها المهر، ومطلقة لم يُسم لها، يدل على أن نكاح التفويض جائز: وهو كل
نكاح عُقد من غير ذكر الصداق، ولا خلاف فيه، ويُفرض بعد ذلك
الصداق.

فإن فرض بعد العقد وقبل الطلاق، كان من المسمى، فيكون لها نصف
المسمى، ويلتحق الفرض بالعقد في رأي مالك؛ ولا يكون لها نصف المسمى
ولا يلتحق بالعقد في رأي أبي حنيفة، نظراً إلى أنها لم يسم لها في العقد.

وأما إن لم يفرض لها، وكان الطلاق، لم يجب صداق إجماعاً، كما قال ابن العربي^(١).

٣ - إذا مات الزوج قبل أن يفرض لها، فقال مالك: يكون حكمها حكم المطلقة، لها الميراث دون الصداق، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يكون لها حكم المطلقة، فيجب لها الصداق والميراث^(٢).

وحجة مالك: أنه فراق في نكاح قبل الفرض، فلم يجب فيه صداق، أصله الطلاق، أي كالحكم في الطلاق.

وحجة الشافعي وأحمد وأبي حنيفة: ما رواه النسائي وأبو داود عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قضى في بَرُوع بنت وَاشِق - وقد مات زوجها قبل أن يفرض لها - بالمهر، والميراث، والعدة. قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه.

٤ - ومذهب أبي حنيفة وأحمد: أن المهر جميعه يتقرر بالخلوة الصحيحة، لخبر ابن مسعود قال: «قضى الخلفاء الراشدين فيمن أغلق باباً أو أرخى سِتْرًا: أن لها الميراث، وعليها العدة»^(٣). ومشهور مذهب مالك، والشافعي: أنه لا يتقرر المهر بالخلوة إلا إذا اقترن بها مسيس (وطء)، وظاهر القرآن يعضدهما.

٥ - ليس للمتعة بمقتضى القرآن والسنة حد معروف في قليلها ولا كثيرها. لذا اختلف الناس فيها، فقال ابن عمر: أدنى ما يجزئ في المتعة ثلاثون درهماً أو شبهها، وهو قول الشافعي القديم؛ وقال في الجديد: لا يجبر الزوج على قدر معلوم إلا على أقل ما يقع عليه اسم المتعة، وأحب ذلك إلي: أن يكون

(١) أحكام القرآن: ٢١٨/١

(٢) المرجع والمكان السابق، تفسير القرطبي: ١٩٨/٣

(٣) وروي أيضاً مرفوعاً، أخرجه الدارقطني.

أقله ما تجزئ فيه الصلاة. وقال ابن عباس: أرفع المتعة خادماً، ثم كسوة، ثم نفقة. وقال عطاء: أوسطها الدرع والخمار والملحفة. وقال أبو حنيفة: ذلك أدناها. وقال الحسن البصري ومالك: يُمتنع كل بقدره، هذا بخادم، وهذا بأثواب، وهذا بثوب، وهذا بنفقة.

وقال أصحاب الرأي وغيرهم: متعة التي تطلّق قبل الدخول والفرض لا يتجاوز بها نصف مهر مثلها، لا غير؛ لأن مهر المثل مستحق بالعقد، والمتعة: هي بعض مهر المثل؛ فيجب لها كما يجب نصف المسمى إذا طلّق قبل الدخول، فيكون لها الأقل من نصف مهر مثلها ومن المتعة، وهي على قدر المعتاد المتعارف في كل وقت، كثلاثة أثواب: درع وخمار وإزار^(١).

وروى الدارقطني أن الحسن بن علي رضي الله عنه متّع زوجته: عائشة الخثعمية بعشرة آلاف درهم، فقالت: متاع قليل من حبيب مفارق.

٦ - قال ابن القاسم من المالكية: من جهل المتعة حتى مضت أعوام، فليدفع ذلك إليها، وإن تزوّجت، وإلى ورثتها إن ماتت؛ لأنه حق ثبت عليه، وينتقل عنها إلى ورثتها كسائر الحقوق. وهذا يشعر بوجوبها في المذهب المالكي. وقال أصبغ: لا شيء عليه؛ لأنها تسلية للزوجة عن الطلاق، وقد فات ذلك.

٧ - دل قوله تعالى: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ على وجوب المتعة. والموسع: الذي اتسعت حاله، والمقتّر: المقل القليل المال. وكذلك قوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ أي يحق ذلك عليهم حقاً: دليل على وجوب المتعة مع الأمر بها، فقلوه ﴿حَقًّا﴾ تأكيد للوجوب.

٨ - الواجب للمطلقة قبل الدخول نصف المهر المسمى بالإجماع. ولا

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٤٣٣-٤٣٤

خلاف أن من دخل بزوجه ثم مات عنها، وقد سمي لها مهرًا: أن لها ذلك المسمى كاملاً، والميراث، وعليها العدة.

٩ - لكل امرأة تملك أمر نفسها وكانت بالغة عاقلة راشدة أن تترك النصف الذي وجب لها عند الزوج؛ لأن معنى «يَعْفُو» : يترك ويصفح، وقوله «إِلَّا أَنْ يَعْفُو» استثناء منقطع؛ لأن عفوهم عن النصف ليس من جنس أخذهم.

وأما التي في جبر أب أو وصي: فلا يجوز وضعها لنصف صداقها بلا خلاف.

ولولي المرأة في مذهب مالك العفو عن نصف الصداق؛ لأن الذي بيده عقدة النكاح: هو الولي، لأوجه أربعة:

الأول - لأن الزوج قد طلق، فليس بيده عقدة.

الثاني - أنه لو أراد الأزواج لقال: إلا أن تعفون، فلما عدل عن مخاطبة الحاضر المبدوء به في أول الكلام: وهو الزوج، إلى لفظ الغائب دل على أن المراد به غيره.

الثالث - أنه تعالى قال: «إِلَّا أَنْ يَعْفُو» يعني يسقطن، ولا يتصور الإسقاط عن شيء من المهر إلا من الولي، أما الزوج فيعطي.

الرابع - أنه تعالى قال: «إِلَّا أَنْ يَعْفُو» يعني يسقطن «أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَدُوهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» يعني يسقط، وكل هذا يرجع إلى النصف الواجب بالطلاق الذي تُسْقِطُهُ المرأة، فأما النصف الذي لم يجب، فلم يُجْر له ذكر.

ورجح ابن العربي هذا القول قائلاً: والذي تحقق عندي بعد البحث والسبر أن الأظهر هو الولي لثلاثة أوجه^(١).

(١) راجع أحكام القرآن: ٢٢١/١

وللزوج في رأي الشافعي وأبي حنيفة: أن يترك ما يعود إليه من نصف المهر الذي سماه للزوجة، لما رواه الدارقطني عن ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ولي عُقْدَةُ النِّكَاحِ: الزوج». وروى الدارقطني عن جبير بن مطعم: أنه تزوج امرأة من بني نصر (بطن من هوازن) فطلقها قبل أن يدخل بها، فأرسل إليها بالصداق كاملاً، وقال: أنا أحق بالعفو منها، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَفْعُولَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وأنا أحق بالعفو منها.

١٠ - أقرب الزوجين للتقوى: الذي يعفو. وعلى الزوج ألا ينسى مودة أهل البيت الذين تزوج منهم ثم طلق، وألا يهجرهم أو يسبهم ويلعنهم ويحقد عليهم، كما هو حال الناس اليوم مع الأسف بعد حدوث الطلاق بين زوجين، فصارت رابطة المصاهرة بعد انفصالها مرتعاً للمخاصمات والمنازعات والمهاترات والمكائد، وهذا كله مناقض لكتاب الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾.

قال مجاهد: الفضل: إتمام الرجل الصداق كله، أو ترك المرأة النصف الذي لها. بل إن الآية تذكّر بالإحسان واستعمال الفضل في المعاملات؛ لأن المسلم أخو المسلم لا يحرّنه ولا يجرمه ولا يستغل حاجته ويعطيه إذا كان محتاجاً، ولا يبخل ولو بالدعاء له.

١١ - دلت آية ﴿إِلَّا أَنْ يَفْعُولَ﴾ على صحة هبة المشاع؛ لأن الله تعالى أوجب للمرأة بالطلاق نصف الصداق، فعفوها للرجل عن جميعه كعفو الرجل، ولم يفصل بين مشاع ومقسوم.

وقال أبو حنيفة: لا تصح هبة المشاع إلا بعد القسمة؛ لأن القبض شرط صحة الهبة، وقبض المشاع أمر متعذر.

الحفاظ على الصلاة

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾

الإعراب:

﴿قَانِتِينَ﴾ حال أي ذاكرين الله في قيامكم، والقنوت: أن تذكر الله قائماً. ﴿فَرِجَالًا﴾ حال منصوب، وعامله محذوف تقديره: فصلوا راجلين، وهو جمع راجل كقائم وقيام. ﴿كَمَا عَلَّمَكُمْ﴾ الكاف بمعنى مثل، وما: المصدرية أو موصولة مفعول لفعل «علمكم».

البلاغة:

﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ عطف خاص على عام، تنوياً بفضلها وتنبيهاً على شرفها في جنسها. هناك طباق بين ﴿خِفْتُمْ﴾ و﴿أَمِنْتُمْ﴾. وعبر بكلمة الشرط ﴿فَإِنْ﴾ لعدم تحقق وقوع الخوف، وأورد الثانية بكلمة ﴿فَإِذَا﴾ لتحقيق وقوع الأمن وكثرته، وأوجز في جواب الأولى مراعاة لظرف الخوف، وأطنب في جواب الثانية لمناسبته ظرف الأمن والاستقرار.

المفردات اللغوية:

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ داوموا على الصلوات الخمس بإتقان وأداء في أوقاتها وإتمام أركانها وشروطها مع خشوع القلب، دون تضييع ولا عجلة ولا تأجيل. ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ من الوسط: وهو العدل والخيار، والوسطى: الفضلى، ويحتمل أنها وسط أو متوسطة في العدد؛ لأنها متوسطة بين صلاتين

قبلها وصلاتين بعدها، وقيل: إنها وسط من الوقت. والراجح من الأقوال: أنها صلاة العصر؛ لما رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن علي مرفوعاً يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى - صلاة العصر»، وروى أحمد والشيخان: أن النبي ﷺ قال في هذا اليوم: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى، حتى غابت الشمس» ولم يذكر العصر.

وفي رواية عن علي عن عبد الله بن أحمد في سند أبيه: «كنا نعدّها الفجر، فقال رسول الله ﷺ: هي العصر» وأخرج الشيخان: «الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله».

﴿وَقُومُوا لِلَّهِ فِي الصَّلَاةِ قَنِينَ﴾ ذاكرين الله تعالى في القيام، مداومين على الضراعة والخشوع، وقيل: مطيعين، لما رواه أحمد: «كل قنوت في القرآن فهو طاعة» وقيل: ساكتين، لما رواه الشيخان عن زيد بن أرقم: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت، فأمرنا بالسكوت».

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سِيلٍ أَوْ سَبْعٍ﴾ (فَجَالًا) جمع راجل، أي مشاة صلوا ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ جمع راكب، أي كيف أمكن، مستقبلي القبلة أو غيرها، ويومئ بالركوع والسجود، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله. وعن أبي حنيفة رحمه الله: لا يصلون في حال المشي والمسابقة، ما لم يمكن الوقوف.

﴿فَإِذَا أَمْسَمْتُمْ﴾ من الخوف ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ أي صلوا على النحو الذي علمكم إياه من الإتيان بالفرائض وحقوق الصلاة كاملة.

سبب الغزول:

أخرج أحمد والبخاري في تاريخه وأبو داود والبيهقي وابن جرير الطبري عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة، وكانت أثقل الصلوات على أصحابه، فنزلت: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وهذا يدل على أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وبه قال جماعة.

وأخرج أحمد والنسائي وابن جرير الطبري عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير، فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان، والناس في قايلتهم وتجارتهم، فأنزل الله: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾.

وأخرج الأئمة الستة وغيرهم عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم على عهد رسول الله ﷺ في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.

المناسبة:

ختمت آيات الأحكام السابقة في العبادات والمعاملات ومعاملة الزوجات بالأمر بتقوى الله والتذكير بعلمه بحال عباده وما أعد لهم من جزاء على العمل، لتقوية الوازع الديني في النفوس، كما هي سنة القرآن.

ثم توسطت آيات المحافظة على الصلاة آيات أحكام الأسرة لحكمة^(١): وهي الحاجة إلى مذكّر عملي يصل الإنسان بالله، للترفع عن البغي والعدوان، والميل إلى العدل والإحسان في معاملة الأسر، ولا سيما بعد الطلاق الذي يولد الشحنة والبغضاء، وذلك المذكّر هو الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتدعو إلى الإحسان والتسامح، وتنفي الجزع وتنسي هموم الدنيا، فتتربى النفس الإنسانية على أفضل سلوك، وأقوم طريق، وإشارة إلى أنه يجب ألا تشغلنا البيوت وأوضاعها ولا أنفسنا عن الصلاة.

التفسير والبيان:

داوموا على الصلوات جميعها؛ لما فيها من مناجاة الله ودعائه والثناء عليه،

(١) قال المفسرون: هذه الآية معترضة بين آيات المتوفى عنها زوجها والمطلقات، وهي مقدمة عليهن في النزول متأخرة في التلاوة ورسم المصحف (البحر المحيط: ٢/٢٣٩).

ولأنها عماد الدين، ولما لها من الأثر الفعال في تطهير النفس، إذا كانت على النحو المقرر في الحديث: «اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك»^(١).

والصلاة الوسطى داخلة في الصلوات، وإنما خصها الله بالذكر تنبيهاً على شرفها في جنسها، وتذكيراً بها، سواء أكانت صلاة الظهر بسبب شدة الحر في الأقاليم الحارة، ولأنها في وسط النهار، كما رجح القرطبي، أم صلاة العصر حيث يشغل الناس عنها لإنهاء أعمالهم اليومية، وشكراً لله تعالى على التوفيق في إنجاز العمل اليومي الذي يعود بالثمرة الطيبة على النفس والأهل والوطن، أم صلاة الصبح، كما قال ابن عباس وابن عمر وأبو أمامة وعلي، بسبب الحرص على النوم والتكاسل عن أدائها، ولأنها أثقل صلاة على المنافقين، أم غير ذلك وهي المغرب أو العشاء أو الجمعة، وفي ذلك سبعة أقوال للعلماء، رجح ابن العربي أن تعيينها متعذر^(٢).

وقوموا خاشعين لله في صلواتكم، متفرغين من كل مشاغل الدنيا التي تصرف القلب عن الخشوع، ذاكرين الله دون سواه، ساكتين لا يتكلمون بغير أي القرآن والدعاء والمناجاة بحسب تنظيم الشرع أحوال الصلاة. والقنوت في رأي مجاهد: هو السكوت، ويدل عليه حديث زيد بن أرقم في سبب النزول المتقدم.

والحفاظة على الصلاة في وقتها مع الخشوع وحضور القلب دليل الإيمان وصحة الإسلام، وأخوة الدين، وحفظ الحقوق، والحفاظ عليها هو الذي يرجى خيره، ويؤمن شره، روى أحمد وأصحاب السنن من حديث بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العهد الذي بيننا وبينكم: الصلاة، فمن تركها فقد كفر» وروى أحمد والطبراني عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، أنه

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أحكام القرآن: ١/٢٢٤، وانظر أيضاً البحر المحيط: ٢/٢٤٠ وما بعدهما.

ذكر الصلاة يوماً، فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها، لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف».

وكان من أثر ترك الصلاة على الوجه الشرعي فشو المنكرات والفواحش، وظهور الخيانة، وزعزعة الأمن على النفس والمال، وكثرة الاعتداءات، وانقباض الأيدي عن فعل الخير، وقلة التراحم والتعاطف، وسوء الظن، وضعف الثقة بين الناس.

ونظراً لأهمية الصلاة وخطورتها لم يجز الإسلام تركها في أي حال من الأحوال، لذا قال الله تعالى ما معناه: لا عذر لأحد في ترك الصلاة، حتى في حال الخوف على النفس أو المال أو العرض من العدو، فإن خفتم أي ضرر من القيام، فصلوا كيفما كان راجلين (مشاة) أو ركباناً. فإذا أمتم أي زال الخوف عنكم، فاذكروا الله واعبدوه، واشكروه على نعمة الأمن، كما علمكم من الشرائع، وكيفية صلاة الأمن، ما لم تكونوا تعلمون.

والمراد: ما لم تكونوا تعلمون من صلاة الأمن، أو: فإذا أمتم فاشكروا الله على الأمن، واذكروه بالعبادة، كما أحسن إليكم بما علمكم من الشرائع، وكيف تصلون في حال الخوف وفي حال الأمن^(١). وقال القرطبي: المعنى: ارجعوا إلى ما أمرتم به من إتمام الأركان، واشكروا الله على هذه النعمة في تعليمكم هذه الصلاة التي وقع بها الإجزاء، ولم تفتكم صلاة من الصلوات، وهو الذي لم تكونوا تعلمونه^(٢).

فقه الحياة أو الأحكام:

دلت الآية على ما يأتي:

(١) الكشف: ٢٨٥/١-٢٨٦

(٢) تفسير القرطبي: ٣/٢٢٥

أ - وجوب المحافظة على الصلوات في أوقاتها بجميع شروطها، لفضلهم، وتخصيص الفضل منهن بزيادة محافظة، أي الزائدة الفضل^(١)، تشريفاً لها، كما قال الله تعالى: «مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴿٦٨﴾» [البقرة: ٩٨/٢] وقال: «وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ ﴿٧٣﴾» [الأحزاب: ٧/٣٣] وقال: «فِيهَا فَكَيْهَةٌ وَخُلٌّ وَرَمَانٌ ﴿٦٨﴾» [الرحمن: ٦٨/٥٥].

٢ - لا تسقط الصلاة بحال، ولا يجوز تركها لأي عذر، ولو في حال اللقاء مع العدو، أو في وسط المعارك الحربية، أو في شدة المرض، إذ شرع الإسلام أداءها بكيفية تتناسب مع كل الأحوال، ففي أثناء الخوف تؤدي إما حال الركوب أو حال المشي، أو حال الوقوف إيماء على أي وضع كان. وفي حالة المرض تصلي قياماً أو قعوداً أو اضطجاعاً، أو على جنب، أو بالإشارة إلى الأركان بجنف العين، أو بإجراء الأركان على القلب، كما أبان الشافعية والمالكية وغيرهم، قال النبي ﷺ لعمران بن حصين - فيما رواه الجماعة - : «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب».

وسبب عدم سقوطها في كل حال: أنها تذكر بسلطان الله على كل شيء، وبأنه وحده الغاية والهدف، وإليه المرجع والمآل، فإن الأعمال الظاهرة تساعد القلب على استحضار الذات الإلهية، والإقبال على الله في كل شيء صعب أو سهل، وفي حال الصحة أو حال المرض، وفي حال الأمن أو الخوف، فسبحانه وتعالى هو المهيمن على كل شيء، وهو صاحب الجلال والعظمة، وهو وحده الفعال لما يريد، وهو الذي ينجز مطلب عبده إذا أخلص الدعاء له، وكل ذلك أمر مجرب يحتاج إلى الإيمان الصحيح، والعمل الصالح، وصدق الطلب.

(١) قال صاحب تفسير المنار (٣٤٧/٢): إن المراد بالصلاة: الفعل، وبالموسيقى: الفضل، أي

حافظوا على أفضل أنواع الصلاة: وهي الصلاة التي يحضر فيها القلب، وتوجه بها النفس إلى الله تعالى، ويخشع لذكره وتدبر كلامه، لا صلاة المرائين ولا الغافلين.

٣ - دل قوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى﴾ على أن الوتر ليس بواجب؛ لأن المسلمين اتفقوا على أعداد الصلوات المفروضة أنها تنقص عن سبعة وتزيد عن ثلاثة؛ وليس بين الثلاثة والسبعة فرد إلا الخمسة، والأزواج لا وسط لها فثبت أنها خمسة، وفي حديث الإسراء: «هي خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي».

٤ - إذا كان المراد من قوله تعالى: ﴿قَلْبَيْنِ﴾ ساكتين وأن القنوت هنا: السكوت كما صحح القرطبي، كانت الآية أمرة بالسكوت في الصلاة، ناهية عن الكلام فيها. قال ابن عبد البر: أجمع المسلمون طراً أن الكلام عامداً في الصلاة، إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة، ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته: أنه يفسد الصلاة، إلا ماروي عن الأوزاعي أنه قال: «من تكلم لإحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام، لم تفسد صلاته بذلك» وهو قول ضعيف في النظر، لقول الله عز وجل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾.

وقال مالك: لا يُفسد الصلاة تعمد الكلام فيها إذا كان في شأنها وإصلاحها، فلو صلى الإمام ركعتين، وسلم ساهياً، فسبحوا للتنبية، فلم يَقْفَ، فقال له رجل من خلفه ممن هو معه في الصلاة: إنك لم تُتِم، فأتم صلاتك. فالتفت إلى القوم، فقال: أحق ما يقول هذا؟ فقالوا: نعم، صحت صلاة الجميع. ودليله قصة ذي اليمين: وهي أن رسول الله ﷺ، سلم من ركعتين، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: كل ذلك لم يكن، فقال: بعض ذلك قد كان، فقال النبي ﷺ: أصحيح ما يقول ذو اليمين؟ قالوا: نعم^(١).

وأما إذا تكلم عابثاً فتبطل صلاته.

ووافق الشافعية والحنابلة مالكا في أن الصلاة لا تبطل بكلام لمصلحتها إن

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

صدر ذلك سهواً، فمن تكلم بعد أن سلم قبل إتمام صلاته سهواً بكلام يسير عرفاً لمصلحة الصلاة، بأنه سبق لسانه إليه أو نسي الصلاة، لا تبطل صلاته عملاً بقصة ذي اليمين، وأضاف الشافعية القول بأن الصلاة لا تبطل بكلام من جهل تحريم الكلام في الصلاة إن قرب عهده بالإسلام.

وذهب الحنفية: إلى أن الصلاة تفسد بالكلام عمداً أو سهواً، أو جاهلاً، أو مخطئاً، أو مكرهاً، على المختار، بالنطق بجرفين أو بحرف مفهم مثل: (ع) و (ق)، لتحريم الكلام في الصلاة، ولقول النبي ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»^(١). وقالوا: إن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم^(٢).

هـ - ذكر أبو بكر الأنباري أن القيام أحد أقسام القنوت، وأجمعت الأمة على أن القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه، منفرداً كان أو إماماً. وقال النبي ﷺ - فيما أخرجه الأئمة - : «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً، فصلوا قياماً» وهو بيان لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

وأجاز جمهور العلماء للمأموم الصحيح أن يصلي قائماً خلف إمام مريض لا يستطيع القيام؛ لأن كلاً يؤدي فرضه على قدر طاقته، تأسيّاً برسول الله ﷺ، إذ صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعداً، وأبو بكر إلى جنبه قائماً، يصلي بصلاته، والناس قيام خلفه.

والمشهور عن مالك: أنه لا يؤم القائم أحد جالساً، فإن أتمهم قاعداً بطلت صلاته وصلاتهم؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحد بعدني قاعداً».

(١) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود عن معاوية بن الحكم السلمي.

(٢) قال ابن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله أحدث من أمره ألا تكلموا في الصلاة» وقال زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: «وقوموا لله قانتين».

٦ - دلت آية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ على جواز الصلاة حالة القتال، أو الخوف الطارئة أحياناً، رجالاً (مشاة) على الأقدام، وركبائاً على الخيل والإبل ونحوها، إماء وإشارة بالرأس حيثما توجه، ولا تبطل بالقتال، ويسقط استقبال القبلة. وهو مذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد)، بدليل ظاهر الآية، ويؤيده ماروي في الصحيح عن ابن عمر في حال الخوف: «فإن كان خوف أكثر من ذلك، صلوا قياماً وركبائاً، مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها». وذهب أبو حنيفة: إلى أن الصلاة تبطل بالقتال. لكن ظاهر الآية حجة عليه، وحديث ابن عمر يرد عليه.

واختلف العلماء في تحديد صفة الخوف الذي تجوز فيه الصلاة رجالاً وركبائاً، فقال الشافعي: هو إطلال العدو عليهم، فيتراءون معاً، والمسلمون في غير حصن، حتى يناهض السلاح من الرمي أو أكثر من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب، أو يأتي من يصدق خبره، فيخبر بأن العدو قريب منهم ويصف مسيرهم، جادّين فيه، فإن لم يكن واحد من هذين المعنيين، فلا يجوز له أن يصلي صلاة الخوف.

فإن صلوا بالخبر صلاة الخوف، ثم ذهب العدو، لم يعيدوا، وقال أبو حنيفة: يعيدون.

أما صلاة الخوف مع الإمام وقسمة الناس قسمين فليس حكمها في هذه الآية، وإنما في سورة النساء.

ولا نقصان في عدد الركعات في الخوف عن صلاة المسافر عند مالك والشافعي وجاهير العلماء.

وتشريع صلاة الخوف دليل على أن الصلاة لا تسقط بحال ولا بعذر، فإذا لم تسقط الصلاة بالخوف، فأحرى ألا تسقط بغيره من مرض أو نحوه، والله سبحانه وتعالى أمر بالمحافظة على الصلوات في كل حال من صحة أو مرض،

وحضر أو سفر، وقدرة أو عجز، وخوف أو أمن، لا تسقط عن المكلف بحال، ولا يتطرق إلى فرضيتها اختلال.

والمقصود من هذا أن تُفعل الصلاة كيفما أمكن، ولا تسقط بحال حتى لو لم يتفق فعلها إلا بالإشارة بالعين، لزم فعلها.

وبهذا تميزت الصلاة عن سائر العبادات، كلها تسقط بالأعذار، ويرخص فيها بالرخص.

قال ابن العربي: ولذلك قال علماؤنا - وهي مسألة عظيمة - إن تارك الصلاة يُقتل؛ لأنها أشبهت الإيمان الذي لا يسقط بحال، وقالوا فيها: إحدى دعائم الإسلام، لا تجوز النيبأة فيها ببدن ولا مال، فيقتل تاركها، وأصله الشهادتان^(١).

وصية الحول للمتوفى عنها زوجها ومتعة كل مطلقة

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٤٠﴾ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْنَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٤١﴾ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٤٢﴾﴾

القراءات:

﴿وَصِيَّةٌ﴾: قرئ:

١- بالرفع، على الابتداء، أو بفعل محذوف، وهي قراءة ابن كثير، ونافع، والكسائي، وأبي بكر.

(١) أحكام القرآن: ٢٢٨/١

٢- بالنصب، وارتفاع (والذين) على الابتداء، وهي قراءة الباقيين.

الإعراب:

﴿وَالَّذِينَ﴾ مبتدأ، وخبره محذوف، وتقديره: يوصون وصية، والوصية ههنا: قائمة مقام المصدر وهو الإيضاء، واللام في ﴿لأَزْوَاجِهِمْ﴾ تتعلق بالمصدر، أو بالفعل المقدر.

﴿مَتَّعًا﴾ منصوب على المصدر، ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾: صفة له، أي: متاعاً لا يخرجهم، أو منصوب على الحال من الموصين المتوفين، وتقديره: متاعاً إلى الحول غير ذوي إخراج، أي مُخْرِجِينَ لَهُنَّ. وهذه الآية منسوخة بما تقدمها وهي آية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٤].

المفردات اللغوية:

﴿وَيَذَرُونَ﴾ يتركون زوجات بعد وفاتهم. ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ﴾ أي فليوصوا وصية، أو يوصي الله وصية لأزواجهم. ومن قرأ: وصية بالرفع: كان مرفوعاً على أنه مبتدأ، وخبره مقدر، وتقديره: فعليهم وصية لأزواجهم، والجملة من المبتدأ والخبر: خبر ﴿وَالَّذِينَ﴾ أو مرفوع بفعل محذوف تقديره: كتبت. ﴿مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ أي ليعطوهم ما يتمتعن به من النفقة والكسوة إلى تمام الحول من موتهم، أو جعل الله لهن ذلك متاعاً مدة الحول. ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ حال أي غير مخرجات من مسكنهن، أي لهن ذلك المتاع، وهن مقيمات في البيت غير مخرجات منه، ولا ممنوعات من السكنى فيه. ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ بأنفسهن. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ لا إثم عليكم يا أولياء الميت. ﴿فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ شرعاً كالنزين وترك الإحداد وقطع النفقة عنها. ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ في ملكه. ﴿حَكِيمٌ﴾ في صنعه.

سبب النزول:

نزل الآية (٢٤٠):

أخرج إسحاق بن راهويه في تفسيره عن مقاتل بن حيان: أن رجلاً من أهل الطائف قدم المدينة، وله أولاد ورجال ونساء، ومعه أبواه وامرأته، فمات بالمدينة، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فأعطى الوالدين، وأعطى أولاده بالمعروف، ولم يعط امرأته شيئاً، غير أنهم أمروا أن ينفقوا عليها من تركة زوجها إلى الحول، وفيه نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ الآية^(١).

نزل الآية (٢٤١):

أخرج ابن جرير الطبري عن ابن زيد قال: لما نزلت: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْتَوْسِعِ قَدَرُهُمْ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُمْ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦/٢] قال رجل: إن أحسنت فعلت، وإن لم أرد ذلك لم أفعل، فأنزل الله: ﴿وَاللَّامِطَاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١/٢].

الخاصية:

هذه الآيات تنمى ما في السورة من أحكام الزواج، وتوسطت بينها آية الأمر بالمحافظة على الصلاة؛ لأنها عماد الدين، للعناية بها، فمن حافظ على الصلوات، كان جديراً بالوقوف عند حدود الله تعالى والعمل بشريعته، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥/٢] وقد سبق بيان ذلك.

قال الإمام محمد عبده: وقد خطر لي وجه آخر: هو الذي يطرد في أسلوب القرآن الخاص في مزج مقاصد القرآن بعضها ببعض، من عقائد وحكم

(١) أسباب النزول للنيسابوري: ص ٤٤-٤٥

ومواعظ وأحكام تعبدية ومدنية وغيرها، وهو نفي السامة عن القارئ والسامع من طول النوع الواحد منها، وتجديد نشاطهما وفهمهما واعتبارهما في الصلاة وغيرها^(١).

التفسير والبيان:

على الذين يشرفون منكم على الموت، ويتركون زوجات بعدهم أن يوصوا لمن بوصية التمتع المستمر في البيت إلى نهاية الحول، بدون إخراج منه أو منع السكنى فيه. فيكون للزوجة الأرملة النفقة من مال زوجها المتوفى مدة سنة كاملة، ويجب على الورثة ألا يخرجوا المتوفى عنها زوجها ولا يمنعوا النفقة عنها قبل مضي السنة. وهل هذا الأمر أمر وجوب وإلزام أو أمر نذير واستحباب؟ قولان^(٢):

أ - قول الجمهور: كانت عدة الوفاة في أول الإسلام سنة كاملة، مجارة لعادة العرب، ثم نسخت هذه الآية بآية الموارث في سورة النساء والآية المتقدمة المتأخرة في التزول: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤/٢]، فصارت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، بدل السنة، وتأخذ حقها المقرر في الميراث. أخرج ابن جرير الطبري عن همام بن يحيى قال: سألت قتادة عن قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فقال: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها، كان لها السكنى والنفقة، حولا في مال زوجها، ما لم تخرج، ثم نسخ ذلك بعد في سورة النساء، فجعل لها فريضة معلومة: الثمن إن كان له ولد، والرثع إن لم يكن له ولد، وعدتها: أربعة أشهر وعشراً، فقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ

(١) تفسير المنار: ٢/٣٥٣.

(٢) البحر المحيط: ٢/٢٤٤.

أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ» الآية، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من أمر الحول.

٢ - قول مجاهد وأبي مسلم الأصفهاني من قدماء المفسرين: هذه الآية ثابتة الحكم، لم ينسخ منها شيء. ورجح الرازي في تفسيره هذا القول.

أما مجاهد: فروى عنه ابن جرير أنه يقول: نزل في عدة المتوفى عنها زوجها آيتان: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وقد تقدمت، وهذه الآية، أما الآية الأولى: فكانت هذه للمعتدة تعتد عند أهل زوجها واجباً ذلك، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿غَيْرُ حَكِيمٍ﴾، قال: جعل الله تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة، وصية: إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى ذكره: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ والعدة كما هي.

أي أنه يجب حمل الآيتين على حالتين: فإن اختارت الإقامة في دار زوجها المتوفى، والنفقة من ماله، فعدها سنة، وإلا فعدها أربعة أشهر وعشر، فيكون للعدة على قوله أجل محتم وهو الأقل، وأجل مخير فيه، وهو الأكثر.

وأما أبو مسلم: فيقول: إن معنى الآية: من يتوفون منكم، ويذرون أزواجاً، وقد وصوا وصية لأزواجهم بنفقة الحول وسكنى الحول، فإن خرجن قبل ذلك، وخالفن وصية الأزواج، بعد أن يقمن المدة التي ضربها الله تعالى لهن، فلا حرج فيما فعلن في أنفسهن من معروف أي نكاح صحيح؛ لأن إقامتهن بهذه الوصية غير لازمة، قال: والسبب أنهم كانوا في زمان الجاهلية يوصون بالنفقة والسكنى حولاً كاملاً، وكان يجب على المرأة الاعتداد بالحول، فبين الله تعالى في هذه الآية أن ذلك غير واجب، على هذا التقدير، فالنسخ زائل.

أما الفقهاء: فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد: إلى أنه لا يجب لها السكنى مدة الأربعة الأشهر والعشر في تركة زوجها، وتعتد حيث شاءت. وذهب مالك: إلى أن لها السكنى مدة العدة إذا كان المسكن مملوكاً للزوج، أو مستأجراً ودفع أجرته قبل الوفاة وإلا فلا، لحديث الفريرة وهو: ما رواه مالك في موطنه عن زينب بنت كعب بن عجرة: أن الفريرة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أخبرتها: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم، فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة، ناداني رسول الله ﷺ، أو أمر بي، فنوديت له، فقال: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي، فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به^(١).

وأما بقية تفسير الآية فهو: فإن خرجن من تلقاء أنفسهن بعد مضي العدة، فلا إثم عليكم أيها الورثة المخاطبون بتنفيذ الوصية، فيما فعلن في أنفسهن من المعروف شرعاً وعادة كالخروج والتعرض للخطاب والزينة والتزوج، ما دام ذلك لا يتنافى مع الشرع، إذ لا ولاية لكم عليهن، والله عزيز لا يغالب ويعاقب من خالفه، حكيم في كل أمر يراعي مصالح عباده.

ثم بين تعالى حكم متعة المطلقات عموماً، فذكر أنه شرعت المتعة (وهي ما يتفق عليه الزوجان أو يقدرها القاضي) لكل مطلقة مدخول بها أو غير مدخول

(١) رواه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي من حديث مالك به، ورواه النسائي أيضاً وابن ماجه

من طرق عن سعد بن إسحاق به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

بها، وهذا حقٌّ على المتقين الذين يخافون الله ويرهبون عقابه، ومثل ذلك البيان السابق لحقوق الأزواج يبيِّن الله لكم سائر الأحكام بآياته المحكمة مع توضيح فائدها، لتدفعنا إلى الخير في الدنيا والآخرة، ولتتدبر الأشياء وتتعقل ما فيها من الحكمة والموعظة الحسنة والمصلحة الحقيقية.

وهل الأمر بالمتعة على سبيل الوجوب أو الندب؟

بيِّنا سابقاً آراء الفقهاء، وموجزها أن الأمر بالمتعة هنا مستحب عند الجمهور، واجب عند الشافعية، وهو رأي ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبيرة والحسن البصري وآخرين من التابعين، أما المالكية فقالوا: إن المتعة مستحبة لكل مطلقة، ما عدا المطلقة قبل الدخول التي سمي لها مهر، وقال الشافعية: المتعة واجبة لكل مطلقة قبل الدخول أو بعده، إلا المطلقة قبل الدخول المسمى لها المهر، وقال الحنفية والحنابلة برأي متوسط: المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها مهر، مستحبة لغيرها من المطلقات. ولا متعة للمتوفى عنها زوجها لورود النص في المطلقات.

والراجح لدي ما ذهب إليه الشافعية وموافقهم؛ لأن هذه الآية أثبتت المتعة لكل مطلقة، سواء أكانت مدخولاً بها أم لم تكن مدخولاً بها، فيكون تعالى قد ذكر أولاً المتعة، وأثبتها أو أوجبها لمن طلقت قبل الدخول (المسيس) وعم هنا المتعة لكل مطلقة، فهو تعميم بعد تخصيص. وروى ابن جرير عن ابن زيد قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْكُفْرِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٦]، قال رجل: إن أحسنت فعلت، وإن لم أرد ذلك لم أفعل، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٢٤).

وعلى هذا فإن من طلق ظلماً، أو مللاً وسأمة، أو تعسفاً، يحكم عليه بالمتعة، أخذاً برأي سعيد بن جبيرة والشافعية، أو ما يسمى بالتعويض عن الطلاق التعسفي، ويكون ذلك بقدر حال الزوج من عسر ويسر، وهذا الرأي

يحقق المصلحة ويدفع الضرر عما أصاب المرأة من طلاق جائر، ويقلل حالات الطلاق.

وتكون أحوال المطلقات أربعة:

١ - مطلقة مدخول بها قد فرض لها مهر، فلها كل المفروض، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢/٢٢٩]، وقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٤/٢٠]، وعدتها ثلاثة قروء.

٢ - ومطلقة غير مدخول بها ولا مفروض لها: فيجب لها المتعة بحسب إيسار المطلق، ولا مهر لها، لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٦] ولا عدة عليها.

٣ - ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها: لها نصف المهر المفروض، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٧] ولا عدة عليها.

٤ - ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها: لها مهر مثلها من قريباتها وأسرتها العصابات بلا خلاف، لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٤/٢٤]، ومعناه في رأي بعضهم: فأعطوهن مهورهن بالفرض والتقدير إذا كان غير مسمى.

هذا مع ملاحظة أن الله تعالى لم يأمرنا بالتمتع عند ذكر نوع من المطلقات إلا غير المدخول بهن (غير الممسوسات) مطلقاً أي سواء سمى هن مهر أو لم يسم كما في آية الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٣٣/٤٩]، أو مقيداً بحالة عدم تسمية المهر بقوله: ﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢/٢٣٦]، أي مدة عدم مستكم إياهن وتسمية المهر لهن، أي فحينئذ يجب عليكم شيء وهو المتعة بقوله: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ أي أعطوهن شيئاً يتمتعن به، كما بينا سابقاً.

فقه الحياة أو الأحكام:

دلّت الآية على أمرين:

الأول - عدة المتوفى عنها زوجها: وهي حول كامل تسكن فيه في بيت المتوفى عنها، وينفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل، فإن خرجت، لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها. ثم نسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر، ونسخت النفقة بالرُّبُع والثُّمْن في سورة النساء، كما قال ابن عباس وقتادة والضحاك وابن زيد والرَّبِيع.

وقال الطبري عن مجاهد: إن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها، والعدة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشرًا، ثم جعل الله لهنّ وصيةً منه سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة، فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله عز وجل: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

الثاني - متعة المطلقات: واختلف الناس في الآية، فقال أبو ثور: هي محكمة، والمتعة لكل مطلقة، وكذلك قال الزُّهري، وسعيد بن جبير، والشافعي في الأصح، لكنه استثنى المطلقة قبل الدخول المسمى لها المهر. وقال مالك: تستحب المتعة لكل مطلقة إلا المطلقة قبل الدخول، وقد سُمّي لها صداقًا، فحسبها نصفه، ولو لم يكن سُمّي لها، كان لها المتعة أقل من صداق المثل أو أكثر، وليس لهذه المتعة حدّ.

وزعم ابن زيد أن هذه الآية نسختها الآية المتقدمة: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٧]، وهي المطلقة التي سُمّي لها المهر ولم يُدْخَل بها، لها نصف المسمى، فأخرجت من المتعة.

وأوجب الشافعية المتعة للمختلعة والمبارئة. وقال أصحاب مالك: كيف يكون للمفتدية متعة وهي تعطي، فكيف تأخذ متاعاً؟! لا متعة لمختارة الفراق من مختلعة أو مفتدية أو مبارئة أو مصالحة، أو ملائنة، أو معتقة مختار الفراق، دخل بها أم لا، سُمّي لها صداقاً أم لا.

موت الأمم بالجبين والبخل وحياتها بالشجاعة والإنفاق

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ ﴿٢٤٣﴾ وَفَتَلَوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا عَزَمُوا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾ مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ ﴿٢٤٥﴾

القراءات:

﴿فَيُضَاعَفُهُ﴾: قرئ:

١- (فَيُضَاعَفُهُ)، بالتشديد، وهي قراءة ابن كثير، وقرأ ابن عامر (فِيضَعَفُهُ).

٢- (فِيضَاعَفَهُ) بالنصب، وهي قراءة عاصم.

٣- فِضَاعَفُهُ، بالرفع عطفًا على صلة (الذي) وهي قراءة الباقرين.

﴿وَيَبْصُطُ﴾: قرئ:

١- بالصاد (بيسط) وهي قراءة نافع، والبيزي، والكسائي.

٢- بالسين، وهي قراءة باقي السبعة.

الإعراب:

﴿مَنْ ذَا الَّذِي﴾ من: استفهامية مبتدأ، وذا: خبره، والذي: صفة: ذا أو بدل منه. ﴿قَرْضًا﴾ منصوب؛ لأنه اسم أقيم مقام المصدر، وهو الإقراض، فانتصب انتصاب المصدر. ﴿فَيُضَاعَفُهُ﴾ بالنصب، معطوف بالفاء حملاً على المعنى دون اللفظ، كأنه قال: من ذا الذي يكون منه قرض، فتضعيف من الله

تعالى، فقدر (أن) بعد الفاء ونصب بها الفعل، وصيرها مع الفعل في تقدير مصدر، ليعطف مصدراً على مصدر. وعلى قراءة الرفع: إما معطوف على صلة «الَّذِي» وهو «يُقْرِضُ»، وإما منقطع عما قبله.

البلاغة:

قال أبو حيان في تفسيره (البحر المحيط: ٢٥٣/٣): تضمنت الآية الكريمة من ضروب البلاغة وصنوف البيان أموراً كثيرة، منها الاستفهام الذي أجري مجرى التعجب في قوله: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ» والحذف بين «مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ» أي فماتوا ثم أحياهم، والطباق في قوله: «مُوتُوا» و«أَحْيَاهُمْ»، وكذلك في قوله: «يَقْبِضُ» و«وَيَبْصِطُ»، والتكرار في قوله: «فَضَّلَ عَلَى النَّاسِ» و«وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ»، والالتفات في «وَقَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، والتشبيه بدون الأداة في قوله: «قَرَضًا حَسَنًا» شبه قبوله تعالى إنفاق العبد في سبيله بالقرض الحقيقي، فأطلق عليه اسم القرض، والتجنيس في قوله: «فَيَضْلِعُوا» وقوله: «أَضْعَافًا».

المفردات اللغوية:

«أَلَمْ تَرَ» استفهام تعجب واعتبار وتشويق إلى استماع ما بعده، أي ألم ينته علمك، والرؤية بمعنى العلم، إذ الاستفهام الحقيقي محال على الله. «وَهُمْ أُلُوفٌ» أربعة أو ثمانية أو عشرة أو ثلاثون أو أربعون أو سبعون ألفاً، وهو جمع كثرة، والقلة: آلاف، ومعناه كثرة كثرة وألوف مؤلفة. «حَذَرَ الْمَوْتِ» مفعول لأجله، وهم قوم من بني إسرائيل وقع الطاعون ببلادهم ففروا، والحذر: الخوف والخشية. «مُوتُوا» أي فماتوا. «ثُمَّ أَحْيَاهُمْ» بعد ثمانية أيام أو أكثر بدعاء نبيهم حزقيل، فعاشوا دهرأ عليهم أثر الموت، لا يلبسون ثوباً إلا عاد كالكنف، واستمرت في أسباطهم. «لَذُو فَضْلٍ» ومنه إحياء هؤلاء. «وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ» وهم الكفار. «لَا يَشْكُرُونَ» القصد من ذكر خبر

هؤلاء تشجيع المؤمنين على القتال، ولذا عطف عليه الأمر بالقتال بقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي لإعلاء دينه. ﴿سَبِيحٌ﴾ لأقوالكم. ﴿عَلَيْكُمْ﴾ بأحوالكم فيجازيكم.

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ﴾ أي يتصدق لوجه الله. ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾ بأن ينفقه لوجه الله عن طيب قلب.

﴿فِيضْلِعْفُمْ﴾ يضيف له مثله ومثله. ﴿أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ من عشرة إلى أكثر من سبع مئة.

﴿يَقْضُ﴾ يقتر أو يمسك الرزق عنمن يشاء ابتلاء. ﴿وَيَبْطِطُ﴾ يوسع لمن يشاء امتحاناً. ﴿وَالَّذِينَ تَرْجَعُونَ﴾ في الآخرة بالبعث، فيجازيكم بأعمالكم.

سبب النزول:

نزول الآية (٢٤٥):

روى ابن حبان في صحيحه وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عمر، قال: لما نزلت: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١/٢] الآية، قال رسول الله ﷺ: «رب، زد أمتي فتزلت: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْلِعْفُمْ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾».

المناسبة:

ذكر الله تعالى في الآيات السابقة أحكام الأسرة لتنظيم العلاقة بين أفرادها، وبنائها على دعائم وطيدة وأسس ثابتة راسخة، ثم ذكر بعدها أحكام الجهاد للدفاع عن الأمة وصون مقدساتها والدفاع عن عقيدتها، إذ لا صلاح للأسرة إلا بصلاح المجتمع، وللجمع بين الحفاظ على المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، فيتحقق التوازن والتعادل بين ما يحفظ الجماعة وما يحفظ

الفرد والأسرة، بل إن صون المصالح الخاصة لا يتم في الحقيقة بدون صيانة المصالح العامة وحماية الأمة، والدود عن حياضها ووجودها أمام أعدائها.

التفسير والبيان:

ألم يصل إلى علمك حال هؤلاء الذين خرجوا من ديارهم وأوطانهم، وهم قوم كثيرون من بني إسرائيل، لما لحقهم العدو وطاردتهم؟ خرجوا وهم كثرة تعدّ بالآلوف المؤلفة، حذر الموت والخوف منه، بسبب الجبن والخوف والهلع، وضعف العزيمة، وعدم الإيمان بالله ورسله، مع أن كثرتهم تدعو إلى الثبات، والشجاعة، والصمود، والدفاع عن النفس والحمى.

ولم يبيّن الكتاب الكريم عددهم وجنسهم وبلدهم، لأن المقصود هو العظة والاعتبار، وذكر جماعة من السلف أنهم قوم من بني إسرائيل أو في زمان بني إسرائيل وهم أهل قرية يقال لها: دَاوْرَدَان: قرية على فرسخ من قبل واسط، أو أهل أذرعات، خرجوا هاربين فراراً من الطاعون، وقالوا: نأتي أرضاً ليس بها موت، فتمكن منهم العدو، ففتك بهم، وقتل أكثرهم، وفرّق شملهم، أو أنّ الله أماتهم دون قتال ثم أحياهم، ليعتبروا ويعلموا أنه لا مفرّ من حكم الله وقضائه.

وعلى التأويل الأول: لما فرّوا أماتهم الله ببطش أعدائهم وتنكيله بهم وتعذيبه لهم، ولم يكن تمكن العدو فيهم إلا بسبب جبنهم وتخاذلهم، ثم أحياهم الله بدعاء نبي من أنبياء بني إسرائيل يقال له: جَزْقِيل، فأحسّوا بخطئهم الفاحش، وكتّلوا صفوفهم، وقاتلوا عدوهم بإخلاص، واستعادوا عزّتهم وكرامتهم واستقلالهم.

وقيل عن الصّحّاح: هم قوم من بني إسرائيل دعاهم ملكهم إلى الجهاد، فهربوا، حذراً من الموت، فأماتهم الله ثمانية أيام ثم أحياهم، ليعرفهم أنه لا ينجيهم من الموت شيء، ثم أحياهم وأمرهم بالجهاد بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. قال ابن عطية: وهذا القصص كله لئلا أسانيد.

وقوله: ﴿وَهُمُ الْوُفُ﴾ فيه دليل على الألوف الكثيرة.

وقوله: ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا﴾ قال فيه الزمخشري: معناه فأماتهم، وإنما جيء به على هذه العبارة، للدلالة على أنهم ماتوا ميتة رجل واحد، بأمر الله ومشيتته، وتلك ميتة خارجة عن العادة، كأنهم أمروا بشيء فامتثلوه امتثالاً من غير إباء ولا توقّف، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [٨٢/٣٦]. وهذا تشجيع للمسلمين على الجهاد والتعرض للشهادة، وأن الموت إذا لم يكن منه بدّ، ولم ينفع منه مفرّ، فأولى أن يكون في سبيل الله^(١). وقال أبو حيان: وفي الكلام حذف، التقدير: فماتوا، وظاهر هذا الموت: مفارقة الأرواح الأجساد، قيل: ماتوا ثمانية أيام، وقيل: سبعة أيام^(٢).

وعلى أي حال فقد وقع الموت والإحياء فعلاً، كما يدل عليه ظاهر الآية، والله على كل شيء قدير، وتكرر مثل هذا في زمان بني إسرائيل وغيرهم في قصص القرآن.

وإذ لم تثبت الروايات المنقولة في سبب خروج القوم، أهو الفرار من الحتمي أو الطاعون، أو الفرار من الجهاد، فإني أرى أن المعنى مارآه الطبري: وهو أن الله تعالى أخبر نبيه محمداً ﷺ إخباراً في عبارة التنبيه والتوقيف عن قوم من البشر، خرجوا من ديارهم فراراً من الموت، فأماتهم الله تعالى. ثم أحياهم؛ ليرَوْا هم وكل من خلف من بعدهم أن الإمامة إنما هي بيد الله تعالى، لا بيد غيره، فلا معنى لخوف خائف، ولا لاغترار مغتر. وجعل الله هذه الآية مقدمة بين يدي أمره المؤمنين من أمة محمد ﷺ بالجهاد.

إن الله لذو فضل على الناس فيما يريهم من الآيات الباهرة والحجج

(١) الكشاف: ٢٨٦/١

(٢) البحر المحيط: ٢٥٠/٢

القاطعة، وكان في إحيائهم عبرة ودليل قاطع على وقوع المعاد الجسماني يوم القيامة، أو لذو فضل عليهم فيما ابتلاهم به من الطاعون أو المرض أو العدو، ليعتبروا ويتعظوا ويأخذوا من المصائب عبرة ودرساً في الإيمان، أو فيما تتمخض عنه الحوادث من تصفية وصقل وتمييز الخبيث من الطيب؛ لأن الحوادث تثبت الرجال، وتحمي الأمة، وتوقظها من رقادها، وتنبيهها إلى أخطائها ومفاسدها.

ولكن أكثر الناس لا يؤدّون شكر ما أنعم الله عليهم في دينهم ودنياهم، لذا أمر الله تعالى بالتضحية والقتال في سبيل الله لإعلاء كلمة الحق ونشر الدين؛ لأنه لا يغني حذر من قدر، وأنه لا ملجأ من الله إلا إليه، والله سميع لكل قول، عليم بكل فعل، يحاسب كل إنسان على ما قدم.

وبما أن لفناء الأمم سببين: الجبن والبخل، قرن الله الآية السابقة التي تندد بالجبن والخوف والفرار من قدر الله، بالآية التي تدعو إلى البذل والإنفاق: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ﴾ إذ عبر الله تعالى عن الإنفاق بالقرض، ليحث عباده على الإنفاق في سبيل الله، وكرر الله تعالى هذه الآية في غير موضع من كتابه العزيز، ولله ملك السماوات والأرض، ويده وحده خزائن السماوات والأرض، ييسط الرزق لمن يشاء ويقدر، ويضاعف ثوابه أضعافاً كثيرة لا يعلم عددها إلا الله، ومن نماذج تضعيف الثواب ما قاله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢/٢٦١]، فأنفقوا ولا تبالوا، فالله هو الرزاق، يضيق على من يشاء من عباده في الرزق، ويوسعه على آخرين، له الحكمة البالغة في ذلك، وإليه المرجع والمآب يوم القيامة، فاعملوا أيها المؤمنون عملاً صالحاً تجدون ثمرته عند الرجوع إلى الله في الدار الآخرة.

فقه الحياة أو الأحكام:

يرى القرطبي أن أصح الأقوال وأشهرها عملاً بما روي عن ابن عباس: أنهم خرجوا فراراً من الوباء، فقال ابن عباس: خرجوا فراراً من الطاعون، فماتوا، فدعا الله نبي من الأنبياء أن يحييهم حتى يعبدوه، فأحياهم الله. وروي عن الحسن البصري أيضاً أنهم فروا من الطاعون^(١).

وعلى هذا تترتب الأحكام في هذه الآية:

١- الأعمار والأقدار والبلايا والأمراض بيد الله، والإيمان بذلك واجب، ولن يغني في الواقع حذر من قدر، ولكن لما كانت الأقدار غير معروفة لدينا، جاز للإنسان اتخاذ أسباب الوقاية من المكروه، وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها، والحذر من المهالك، قال الله تعالى: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١/٤] وقال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥/٢] فإذا نزلت المصيبة فعليه الصبر وترك الجزع؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى من لم يكن في أرض الوَبَاء عن دخولها إذا وقع فيها، ونهى من هو فيها عن الخروج منها بعد وقوعه فيها، فراراً منه. وهكذا الواجب على كل مُتَّقٍ من الأمور غوائلها، سبيله في ذلك سبيل الطاعون. وهذا المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تتمنوا لقاء العدو، وسلّوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا»^(٢).

وهذا ما دلت عليه الأحاديث، روى الأئمة، واللفظ للبخاري من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعداً أن رسول الله ﷺ ذكر الوباء^(٣)، فقال: «رَجُزْ أو عَذَابٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا، فَلَا يَخْرُجُ فَرَاراً مِنْهُ».

(١) تفسير القرطبي: ٢٣٢/٣، وانظر أحكام القرآن للجصاص: ٤٥٠/١

(٢) رواه الشيخان (البخاري ومسلم) عن أبي هريرة.

(٣) ورد الحديث في البخاري في كتاب الحيل بلفظ الوباء، وفي كتاب الطب بلفظ الطاعون.

وبمقتضى هذا الحديث ونحوه عمل عمر والصحابة رضوان الله عليهم، لما رجعوا من سَرْغ^(١) حين أخبرهم عبد الرحمن بن عوف بالحديث، على ما هو مشهور في الموطأ وغيره. روى الزهري عن ابن عباس: أن عمر خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسَرْغ، لقيه التجار، فقالوا: الأرض سقيمة، فاستشار المهاجرين والأنصار، فاختلفوا عليه، فعزم على الرجوع، فقال له أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله؟! فقال له عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أ رأيت لو كان لك إبل، فهبطت بها وادياً له عُذُوتَان^(٢): إحداهما خصيبة، والأخرى جدبية، أ لست إن رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبية رعيتها بقدر الله، فجاء عبد الرحمن بن عوف، فقال: عندي من هذا علم، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إذا سمعتم به في أرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه» فحمد الله عمر وانصرف.

ومعنى قول عمر: لا محيص للإنسان عما قدره الله له وعليه، لكن أمرنا الله تعالى بالتحرز من المخاوف والمهلك، وباستفراغ الوسع في التوقي من المكروهات. وإذا كانت الآجال محصورة لا تتقدم ولا تتأخر عن وقتها، فإن وجه النهي عن دخول أرض الطاعون في الحديث: هو أن الإنسان لو مات فيها فلا يقول: لو لم يدخلها ما ما.

٢ - وجوب القتال: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ خطاب لأمة محمد ﷺ بالقتال في سبيل الله، في قول الجمهور، وهو الذي يُتَوَى به أن تكون كلمة الله هي العليا، وسبيل الله كثيرة، فهي عامة في كل سبيل. قال مالك: سُبُلُ الله كثيرة، وما من سبيل إلا يقا تل عليها أو فيها أو لها، وأعظمها دين الإسلام، لا خلاف في هذا.

(١) سَرْغ: قرية بوادي تبوك على طريق الشام، وهي على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة.

(٢) العُذُوت: جانب الوادي وحافته، قال الله تعالى: ﴿وَهُمْ بِالْعُدُوِّ الْقُصُوبِ﴾. والخصيبة والخصبة بمعنى واحد.

وقيل: الخطاب للذين أحيوا من بني إسرائيل، وهو مروي عن ابن عباس والضحاك.

والواو في قوله ﴿وَقَاتِلُوا﴾ على القول الأول: عاطفة جملة كلام على جملة ما تقدم، ولا حاجة إلى إضمار في الكلام. وعلى القول الثاني عاطفة على الأمر المتقدم، وفي الكلام متروك تقديره: وقال لهم: قاتلوا.

٣ - الإنفاق في سبيل الله: لما أمر الله تعالى بالجهاد والقتال على الحق، حرص على الإنفاق في ذلك؛ لأن إعداد المقاتلة والجيش يحتاج إلى نفقات كثيرة، وفي النفقة في سبيل الله ثواب عظيم، كما فعل عثمان رضي الله عنه بتجهيز جيش العُسرة.

قصة أبي الدحداح: روى ابن أبي حاتم عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قال أبو الدحداح الأنصاري: يارسول الله، أو إن الله تعالى يريد منا القرض؟ قال: «نعم، يا أبا الدحداح» قال: أرني يدك يارسول الله، قال: فناوله يده، قال: فإني أقرضت ربي عز وجل حائطي (بستاني) وكان له فيه ست مئة نخلة، وأم الدحداح فيه، وعيالها، قال: فجاء أبو الدحداح، فناداها يا أم الدحداح، قالت: لبيك، قال: اخرجي، فقد أقرضته ربي عز وجل.

٤ - أداء القرض: يجب على المستقرض رد القرض؛ لأن الله تعالى بين أن من أنفق في سبيل الله لا يضيع عند الله تعالى، بل يرد الثواب قطعاً، وأبهم الجزاء، وفي الخبر: «النفقة في سبيل الله تضاعف إلى سبعمئة ضعف وأكثر».

٥ - ثواب القرض: ثواب القرض عظيم؛ لأن فيه توسعة على المسلم وتفرجاً عنه، أخرج ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أُسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها،

والقرض بثمانية عشر، فقلت لجبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة».

٦- بعض أحكام القرض: على المقرض رد مثل ما أقرضه، ويجوز إقراض النقود والأطعمة والحيوان، وأجمع المسلمون على أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو حبة واحدة. ويجوز أن يرد أفضل مما يستلف إذا لم يشترط ذلك عليه نصاً أو عرفاً؛ لأن ذلك من باب المعروف، استدلالاً بحديث أبي هريرة لدى البخاري ومسلم وغيرهما من الأئمة في البُكر^(١): «إن خياركم أحسنكم قضاء».

ولا يجوز - في رأي مالك - أن يهدي من استقرض هدية للمقرض، ولا يحل للمقرض قبولها، إلا أن يكون عادتهما ذلك، كما جاء في السنة، أخرج ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «إذا أقرض أحدكم أخاه قرضاً فأهدى له أو حملة على دابته، فلا يقبلها ولا يركبها، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك».

هل يجوز القرض أو التصديق بالعرض؟ أي من سبك فلا تأخذ منه حقاً ولا تقم عليه حداً حتى تأتي يوم القيامة مؤفر الأجر.

فيه رأيان: رأي يجوز عملاً بحديث أبي ضَمُصَم عن النبي ﷺ في صحيح مسلم: «أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضَمُصَم، كان إذا خرج من بيته قال: اللهم إني قد تصدقت بعرضي على عبادك».

وقال أبو حنيفة وروى عن مالك: لا يجوز التصديق بالعرض؛ لأنه حق الله تعالى، وقال عليه الصلاة والسلام في الصحيح: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام».

(١) البُكر: الفتى من الإبل، والأنثى بكرة.

قصة النبي صمويل والملك طالوت وترك بني اسرائيل الجهاد

﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لَنَبِيِّ لَهُمْ أَمْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٢٤٦﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكُومَ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾

القرءات:

﴿لَنَبِيِّ﴾:

وقرأ نافع: (لنبي).

﴿عَسَيْتُمْ﴾:

وقرأ نافع: (عسيتم).

﴿نَبِيُّهُمْ﴾:

وقرأ نافع: (نبيهم).

الإعراب:

﴿عَسَيْتُمْ﴾ من أفعال المقاربة، يشبه «كان» في رفعه الاسم ونصبه الخبر، ولا يكون خبرها إلا «أن» مع الفعل، والتاء والميم في عسيتم: اسمها، وألا

تقاتلوا: خبرها، وقد فصل الشرط بين الاسم والخبر وهو: «إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ».

«وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ»: ما: مبتدأ، و «لَنَا» خبره، وتقديره: أي شيء لنا في ألا نقاتل، فحذف حرف الجر. وقيل: أن: زائدة، ولا نقاتل: جملة فعلية في موضع الحال، وتقديره: ومالنا غير مقاتلين. وطالوت: اسم أعجمي كجالوت وداود، وإنما امتنع من الصرف للعلمية والعجمة.

«وَاللَّهُ وَاسِعٌ» فيه وجهان: إما بمعنى ذو سعة، مثل: لابن وتامر، أي ذو لبن وتمر، وإما بمعنى: موسع، على طريقة حذف الزوائد، كقوله تعالى: «وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوْفِعَ لُؤْلُؤٍ» [الحجر: ٢٢/١٥] بمعنى ملقحات.

المفردات اللغوية:

«أَلَمْ تَرَ» استفهام مفاده: ألم ينته إلى علمك خبر الملائ: وهم الجماعة الأشراف أو القوم، سمو بذلك لأنهم يملؤون العيون رهبة إذا اجتمعوا. والنبي: هو شمويل معرب صمويل أو صموئيل «أَبْعَثْ» أقم لنا ملكاً نقاتل معه في سبيل الله لتتظم به كلمتنا ونرجع إليه. «هَلْ عَسَيْتُمْ» أراد بالاستفهام، التقرير وثبتت أن المتوقع كائن وأنه صائب في توقعه، كقوله تعالى: «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ» [الإنسان: ١/٧٦] معناه التقرير و«أَلَّا نُقَاتِلُوا»: خبر عسى «وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ»: وأي داع لنا إلى ترك القتال وأي غرض لنا فيه. «وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِينِنَا وَأَبْنَيْنَا» أي بسببهم وقتلهم، وقد فعل بهم ذلك قوم جالوت، أي لا مانع من القتال مع وجود مقتضيه، وذلك أن قوم جالوت كانوا يسكنون على ساحل البحر المتوسط بين مصر وفلسطين، فأسروا أربع مئة وأربعين.

«تَوَلَّوْا» عنه وجبنوا «إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ» وهم الذين عبروا النهر مع طالوت. قيل: كان عددهم ثلاث مئة وثلاثة عشر، على عدد أهل بدر.

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ وعيد لهم على ظلمهم في القعود عن القتال وترك الجهاد، فهو مجازيهم، وسأل النبي ربه إرسال ملك، فأجابه إلى إرسال طالوت.

﴿أَنِّي﴾ كيف ومن أين، وهو إنكار لتملكه عليهم واستبعاد له ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ بِأَمْلَكٍ مِنْهُ﴾ لأنه ليس من سبط المملكة ولا النبوة، وكان دباغاً أو راعياً. والواو في ﴿وَنَحْنُ﴾ للحال، وفي ﴿وَلَمْ يُوْتَّ﴾ لعطف الجملة على الجملة الواقعة حالاً، والمعنى: كيف يملك علينا؟ والحال أنه لا يستحق التملك، لوجود من هو أحق بالملك، وأنه فقير، ولا بد للملك من مال يعتضد به؛ وإنما قالوا ذلك لأن النبوة كانت في سبط لاوي بن يعقوب، والملك في سبط يهوذا، ولم يكن طالوت من أحد السبطين، ولأنه كان رجلاً سقاء أو دباغاً فقيراً.

وطالوت: معرب شاول، لقب به لظوله.

﴿وَلَمْ يُوْتَّ سَعَةً مِنَ الْمَالِ﴾ يستعين بها على إقامة الملك.

﴿أَمْطَلْنَاهُ﴾ اختاره للملك ﴿بَسْطَةً﴾ سعة ﴿فِي أَوَّلِهِمُ وَالْآخِرِ﴾ وكان أعلم بني إسرائيل يومئذ وأجلهم وأتمهم خلقاً، وكان أطول من كل الشعب، وبسطة الجسم: عظمه وامتداده. والظاهر: أن المراد بالعلم: المعرفة بما طلبوه لأجله من أمر الحرب، ويجوز أن يكون عالماً بالديانات وبغيرها، فمقومات الملك وهي العلم والجسامة متوافرة فيه؛ لأن الجاهل مزدري غير منتفع به، والجسيم أعظم في النفوس وأهيب في القلوب.

للناسبة:

قال البقاعي: ولعل ختام بني إسرائيل بهذه القصة، لما فيها للنبي ﷺ من واضح الدلالة على صحة رسالته؛ لأنها مما لا يعلمه إلا القليل من حذاق علماء بني إسرائيل^(١).

وبعد أن بين الله تعالى في الآيات السابقة حكمة تشريع القتال لحماية الحق وصون عزة الأمة وكرامتها، بين هنا قصة قوم من بني إسرائيل أُخرجوا من ديارهم وأبنائهم بالفهر، كما خرج أصحاب القصة الأولى بالجن، لكن جاءت هذه القصة مفصلة تبين ما في القصة الأولى المجملة.

والهدف من هذه الآيات البيان للمؤمنين بأن القتال كان مطلوباً مشروعاً في الأمم السابقة، فليس حكماً مخصوصاً بهم^(١).

التفسير والبيان:

ألم يته إلى علمك قصص جماعة من بني إسرائيل بعد موسى في عصر داود عليهما السلام، حين قالوا لنبيهم، قيل: إنه «صمويل»: اختر لنا قائداً للحرب وجمع الكلمة، فإننا صممنا على طرد أعدائنا واسترداد حقوقنا المغتصبة، ولا شك أن طرد العدو من البلاد قتال في سبيل الله، كما قال الله تعالى: ﴿فَقَنِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٨٤/٤] وقال سبحانه: ﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا﴾ [آل عمران: ١٦٧/٣].

ولكن نبيهم بسبب معرفته لهم وتجربته معهم قال لهم: أتوقع منكم التخلي عن القتال إن فرض عليكم، فردوا عليه: أي شيء يدعونا إلى ترك القتال، وقد أخرجنا من ديارنا وأوطاننا، ومنعنا من أبنائنا، واغتربنا عنهم؟!

فلما فرض عليهم القتال كما طلبوا، تخلفوا عن الجهاد وجنوا وأعرضوا إلا قليلاً منهم، عبروا النهر مع طالوت، وانتحلوا المعاذير، ولكن الله عليهم بالذين يظلمون أنفسهم، بتركهم الجهاد في سبيل الله، دفاعاً عن أمتهم ووطنهم، ورداً لحقهم المغتصب، فصاروا أذلة في الدنيا، معذيين في الآخرة.

ثم أوضح القرآن مدار من نقاش بين شيوخ بني إسرائيل وبين نبيهم

صمويل، إذ طلبوا منه أن يختار لهم ملكاً؛ لأن أهل فلسطين تسلطوا عليهم، وقتلوا منهم العدد الكثير، وأخذوا تابوت عهد الرب، وكانوا من قبل يستفتحون به (يطلبون الفتح والنصر به) على أعدائهم.

فحذرهم وأنذرهم ظلم الملوك، فألحوا، فاختر لهم طالوت (شاوول) ملكاً وقائداً حربياً.

فقالوا: كيف يكون ملكاً علينا؟ وهو لا يستحق هذا الملك؛ لأنه ليس من سلالة الملوك ولا من سلالة الأنبياء، وقد كان الملك في سبط يهوذا بن يعقوب، ومنهم داود وسليمان، وكانت النبوة في سبط لاوي بن يعقوب، ومنهم موسى وهرون، وهناك من هو أحق بالملك منه؛ ولأنه فقير لا مال له فلا يستطيع الحكم، وهذا قائم على وهم أن الغنى شرط أساسي في الملك، وأن الملك حق موروث، لا يتجاوز أبناء الملوك أو الأشراف، حتى يخضع الناس له، فقولهم «أَنْ يَكُونَ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا» كلام من تعنت وحاد عن أمر الله، وهي عادة بني إسرائيل^(١).

فقال لهم نبيهم: إن الله قد اختاره ملكاً عليكم، والله لا يختار إلا مافيه الخير لكم، وما عليكم إلا الطاعة والامتثال، ومقومات الملك متوافرة فيه وهي ما يأتي:

الاستعداد الفطري، وسعة العلم والمعرفة بتدبير الأمور، وبسطة الجسم وكمال قواه المستلزمة لصحة الفكر والهيبة وفرض النفوذ، وتوفيق الله تعالى له بسبب أهليته وصلاحه، وهذا هو المراد بقوله: «وَاللَّهُ يُؤَيِّنُ مَلَكُوتَ مَنْ يُشَاءُ» أي الملك له غير منازع فيه، فهو يؤتبه من يشاء ومن يصلح للملك، فلا اعتراض على حكم الله، وهو أعلم بخلقه وبالصالح منكم، وبما يستحقونه، والله واسع عليم، أي واسع التصرف والقدرة، لا حد لسعة

قدرته وتصرفه، وواسع الفضل والعطاء يوسع على من يشاء ويغنيه بعد فقر، عليم بما يحقق الحكمة والمصلحة، وبما يؤدي إلى الفوز والنصر، وبمن يصطفيه للملك.

فقه الحياة أو الاحكام:

هذه قصة أخرى للتحريض على القتال، جرت في بني إسرائيل، يستفاد منها ما يأتي:

أ - الجهاد في سبيل الله يتطلب إعداداً نفسياً وتربوياً وعلمياً، وخبرة وكفاءة ومهارة، وجرأة وشجاعة، وعزيمة صادقة وإخلاصاً، وتضحية وتفانياً في سبيل المبدأ والعزة والكرامة، فهو لا يكون بالأمانى والتعللات، وإنما بالبطولة ومضاء العزيمة وقوة الإرادة.

ولم يكن لدى بني إسرائيل شيء من هذه المقومات لسبيين جوهرين: هما خبث النفوس وعدم طهارتها وصدقها، وضعف الإيمان وحب الحياة بدون تضحيات وعناء، لذا تولوا وأعرضوا عن المشاركة في القتال، لفقد مقوماته السابقة.

مع أن القتال يحقق لهم أسمى الآمال من استرداد الحقوق المغتصبة، وتطهير البلاد من المحتل والعدو القاهر، وتتويج الجهود بالعزة والكرامة والفوز والغلبة.

٢ - إن الملك أو الحكم ليس بالوراثة أو بالغنى، وإنما بالكفاءة والعلم والمهارة، وقوة الشخصية، وصلابة الإرادة. قال ابن عباس: كان طالوت يومئذ أعلم رجل في بني إسرائيل وأجمل وأتمه؛ وزيادة الجسم مما يهيب العدو. وقيل: سمي طالوت لطلوه.

وقد بين الله في هذه الآية تحليل اصطفاء طالوت، وهو بسطته في العلم الذي هو ملاك الإنسان، والجسم الذي هو مُعينه في الحرب وعدته عند اللقاء.

فتضمنت الآية بيان صفة الإمام وأحوال الإمامة، وأنها مستحقة بالعلم والدين والقوة، لا بالنسب، فلا حظ للنسب فيها، مع العلم وفضائل النفس، وأنها متقدمة عليه؛ لأن الله تعالى أخبر أنه اختاره عليهم لعلمه وقوته، وإن كانوا أشرف نسباً.

ودل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكُهُ مَن يَشَاءُ﴾ على أن الله مالك جميع ما في الكون من إنسان وحيوان وجماد؛ إذ إن إضافة ملك الدنيا إلى الله تعالى في الآية إضافة مملوك إلى ملك. ودلت الآية أيضاً على أن منح الملك أو السلطة لإنسان إنما هو بمشيئة الله الذي لا يصدر عنه إلا الخير للناس، فهو يصطفي لهم من يحقق المصلحة وتتوافر فيه الكفاءة المطلوبة.

٣ - لا ينضب الخير في الأمة، فإن تولى الأكثرون عن واجب الجهاد، فإن الخير في القليل، والخيار هم الأقلون، وهم يعملون ما لا يعمله الأكثرون، والله عليم بأعمال هؤلاء فيجازيهم خيراً، وعليم بأفعال الظالمين، فيعذبهم بما يستحقون.

إثبات ملك طالوت واختباره الأتباع وانهزام الفئة الكثيرة أمام الفئة القليلة

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾﴾ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلتَقُوا اللَّهَ كَم مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةٌ كَثِيرَةٌ يَّاذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبِّنَا أَمْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٠﴾﴾ فَهَزَمُوهُمْ يَّاذِنُ اللَّهُ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢٥١﴾﴾ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَنْزِلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾﴾

القرءات:

﴿نَبِيُّهُمْ﴾:

وقرأ نافع: (نبيهم).

﴿مِنِّي إِلَّا﴾:

وقرأ نافع وأبو عمرو: (مَنِّي إِلَّا).

﴿عُرْفَةً﴾ : قرئ:

١- (عُرْفَةً) وهي قراءة نافع، وابن كثير، وأبي عمرو.

٢- (عُرْفَةً) وهي قراءة باقي السبعة.

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ﴾ :

وقرأ نافع (ولولا دفاع).

الإعراب:

﴿ءَايَةً﴾ أصلها: «آية» فقلبت العين التي هي الياء الأولى ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها. ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ جملة اسمية في موضع نصب على الحال من التابوت، وكذلك ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ جملة فعلية في موضع نصب على الحال من التابوت أيضاً. ﴿عُرْفَةً﴾ قرئ بفتح الغين وضمها مثل حُسوة وحُسوة. ﴿كَم مِّن فِتْنَةٍ﴾ كم: للعدد وهي هنا خبرية، ويراد بها الكثرة، وهي مبنية كنفیضتها «رُبَّ»، وهي مبتدأ، وغلبت: خبره. ﴿دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ﴾ قرئ أيضاً: دفاع الله، وهما مصدران لدفع، وكل من المصدرين مضاف إلى الفاعل. و﴿النَّاسَ﴾: مفعول المصدر المضاف، و﴿بَعْضَهُمْ﴾: بدل من الناس.

﴿تِلْكَ ءَايَاتُ اللَّهِ﴾ مبتدأ وخبر، و﴿تَتْلُوهَا﴾ جملة فعلية حال من ﴿ءَايَاتُ﴾.

البلاغة:

﴿أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ : فيه استعارة تمثيلية، فقد شبه حالهم والله تعالى يفيض عليهم بالصبر، بحال الماء الذي يصب على الجسم كله.

المفردات اللغوية:

﴿آيَةً﴾ علامة ﴿التَّابُوتُ﴾ الصندوق المحفوظ فيه التوراة، ويروى أنه مصنوع من خشب مموه (مطلي) بالذهب، أخذه العمالقة ثم ردوه إلى بني إسرائيل الذين كانوا يستفتحون به على عدوهم، ويقدمونه في القتال، ويسكنون إليه، كما قال تعالى: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ﴾ فيه طمأنينة لقلوبكم. ثم أخذه الفلسطينيون من بني إسرائيل حينما انتصروا عليهم، ولما طلب الإسرائيليون من نبيهم صمويل الذي كان قاضياً أن يبعث لهم ملكاً، ففعل، وجعل رجوع التابوت إليهم آية لملك طالوت.

﴿وَبَقِيَّةٌ﴾ أي قطع الألواح، وعصا موسى ونعلاه، وعمامة هارون، وقفيز من المن الذي كان ينزل عليهم. ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ﴾ على ملكه ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فحملته الملائكة بين السماء والأرض وهم ينظرون إليه، حتى وضعته عند طالوت، فأقروا بملكه، وسارعوا إلى الجهاد، فاختر من شبابهم سبعين ألفاً.

﴿فَلَمَّا فَصَلَ﴾ خرج عن بلده بيت المقدس مصاحباً الجنود، لقتال العمالقة، وكان الحر شديداً، وطلبوا منه الماء ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ﴾ مخبركم، والابتلاء: الاختبار والامتحان ﴿بِنَهَرٍ﴾ كان بين فلسطين والأردن، وكان الاختبار بشرب شيء من مائه ليظهر المطيع من العاصي. ﴿فَلَيْسَ مِنِّي﴾ أي من أتباعي وأنصاري ﴿وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ يذقه ﴿غُرْفَةً﴾ المقدار الذي يملأ الكف بالاغتراف، وكان المسموح به هو غرفة واحدة لا زيادة عليها. ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ﴾ وهم أصحاب الغرفة الذين اقتصروا عليها، وكانوا ثلاث مئة وبضعة عشر رجلاً ﴿لَا طَاقَةَ﴾ قوة ﴿بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ أي لا طاقة بقتالهم وقد جهنوا ولم يجاوزه الذين شربوا من النهر، وجالوت: أشهر أبطال الفلسطينيين أعدائهم. ﴿كَمَ وَمِنْ فِتْنَةٍ﴾ كم: خبرية بمعنى كثير، والفتنة: الجماعة من الناس، سواء كانوا قليلين أو كثيرين.

﴿وَلَمَّا بَرَزُوا﴾ ظهروا لقتالهم وتصافوا ﴿أَفْرَغَ﴾ أصعب ﴿وَكَيْتَ﴾ أقدمنا قونا على الجهاد ولا تزلزلنا عند المقاومة.

﴿فَهَزَمُوهُمْ﴾ كسروهم ﴿يَاذِنِ اللَّهُ﴾ بإرادته ﴿وَقَتَلَ دَاوُدَ﴾ وكان في عسكر طالوت، وهو داود بن يثتى، وكان راعي غنم، وله سبعة إخوة هو أصغرهم.

﴿وَأَتَيْنَاهُ﴾ أي داود ﴿الْمُلْكَ﴾ في بني إسرائيل ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ النبوة بعد موت شموئيل (صموئيل) وطالوت، ولم يجتمع الملك والنبوة لأحد قبل داود، وعليه نزل الزبور، كما قال تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ رِزْقًا﴾ [النساء: ١٦٣/٤]. ﴿وَعَلَّمَهُ مَا يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٥١/٢] كصناعة الدروع، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠/٢١] ومعرفة منطق الطير، كما قال تعالى: ﴿عَلَّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ﴾ [النمل: ١٦/٢٧] وفصل الخصومات، لقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٢٠/٣٨].

﴿لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ بغلبة المشركين، وقتل المسلمين، وتخریب المساجد.

﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمَكْلُوبِينَ﴾ فدفعت بعضهم ببعض ﴿يَا مُحَمَّدُ﴾ بالصدق ﴿وَأَنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ أكد الكلام بأن واللام رداً لقول الكفار: لست مرسلًا.

التفسير والبيان:

كان لبني إسرائيل مواقف تشدد وغلو ومطالب مادية مع أنبيائهم، ومنها هذا الموقف، إذ لم يقبلوا باختيار طالوت ملكاً عليهم واشتدوا في عنادهم،

فقال لهم نبيهم: هناك دليل مادي على صحة اختياره ملكاً وقائداً لكم، وعلامة ذلك عودة التابوت (وكان له شأن ديني عندهم) إليكم عن طريقه ووصوله إلى بيته، وفيه تحقيق الطمأنينة لقلوبكم وارتياح ضمائرکم، وبخاصة عندما تقدمونه رمزاً وشعاراً وحامياً في قتالكم، وفيه أيضاً بقية مما ترك آل موسى وآل هارون، وتلك البقية: هي قطع الألواح وعصا موسى وثيابه وعمامة هارون وشيء من التوراة وأشياء توارثها العلماء من أتباع موسى وهارون.

وقول النبي لهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ﴾ لا يكون إلا بوحى؛ لأنهم سألوه تعيين ملك لهم يقاتل في سبيل الله، فأخبرهم النبي أن الله قد بعثه لكم. وستحمل الملائكة التابوت إلى طالوت تشریفاً وتكريماً له، وإن في مجيئه أو عودته دليلاً على عناية الله بكم، واختيار طالوت قائداً لكم، لينهض بشؤونكم، ويتنصر على عدوكم، فعليكم مؤازرته والرضا بملكه إن كنتم صادقي الإيمان بالله تعالى.

فالتفت الناس حول قيادته واختار من شبابه سبعين أو ثمانين ألفاً، وكان الوقت حرّاً، فأراد أن يختبرهم بشيء ليعلم صدقهم في القتال، فلما خرج طالوت من البلد مع هؤلاء الجند، بدأ بالاختبار، كما يفعل كل قائد حكيم.

فقال لهم: إن الله يختبركم - وهو الأعلم بكم - بنهر يصادفنا في أثناء الطريق إلى الأعداء، فمن شرب منه فليس من أتباعي وأنصاري، ومن لم يتذوقه فإنه من حزبي وأعواني، وكذا من اغترف بيده غرفة فقط يبل بها ريقه ويدفع بها شيئاً من العطش، فالمرفوض هو النوع الأول، والمقبول: النوع الآخران.

فكانت نتيجة الاختبار: أن شربوا منه جميعاً، لاعتيادهم العصيان، وضعف الإيمان، إلا قليلاً منهم وهم أهل الإيمان، وصدق الاتباع، والإخلاص في الدين. والخير في الواقع في هذه الفئة القليلة، التي تفعل بصدق

إيمانها، وصلابة عزيمتها ما لا تفعله الفئة الكثيرة العدد، ولكنها غناء كغناء السيل.

فلما جاوز طالوت النهر مع هذه القلة من المؤمنين الصادقين الذين أطاعوه ولم يخالفوه فيما منعهم منه، ثم تبعهم الذين شربوا من النهر أخيراً، قال بعض الجيش المؤمن لبعض، لما رأوا جالوت وكثرة جنوده، وتفوقهم عدداً وعُدداً: لا قدرة لنا على محاربة هؤلاء الأعداء، وهم جالوت وجنوده، فضلاً عن الأمل في التغلب عليهم، فرد عليهم بقية المؤمنين الذين يوقنون بقاء ربهم ومجازاته على أعمالهم في الآخرة، والذين ينتظرون إحدى الحسنين: إما الشهادة في سبيل الله، وإما النصر على الأعداء: لا تغرنكم كثرة الأعداء، فكثيراً ما غلبت الفئة القليلة العدد بقوة إيمانها ومشية الله الفئة الكثيرة العدد، والله مع الصابرين بالتأييد والعون، فإن النصر مع الصبر.

ولما ظهر طالوت ومن معه من جماعة المؤمنين لأعدائه الفلسطينيين: جالوت وجنوده، وشاهدوا ما هم عليه من كثرة العدد وقوة العدد، لجؤوا إلى الله يدعونه، كما هي عادة المضطر الخائف الذي لا يجد ملاذاً غير الله في وقت الشدة وعسر المحنة، فقالوا: ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا مَبِئَرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾. أي ألهنا الصبر، وثبت نفوسنا في القتال، وحقق النصر لنا على الكافرين: عبدة الأوثان، الذين يحجون الدنيا وتمتلي قلوبهم بالأباطيل. وهذا دعاء عظيم في مثل هذا الموقف الرهيب، وفيه حكمة وعقل، إذ الصبر سبب الثبات، والثبات سبب النصر، وأحق الناس بالنصر هم المؤمنون.

وهنا تجلت عظمة الله ونعمته عند صدق الإيمان وصدق اللجوء إليه، فأذن بنصر المؤمنين، واستجاب دعاءهم، وهزمت الفئة القليلة تلك الفئة الكثيرة بإذن الله وإرادته، وقتل داود الفتى القوي جالوت جبار الفلسطينيين في مبارزة، إذ رماه بمقلعه، فأصاب الحجر رأسه فصرعه، ثم دنا منه، وأخذ

سيفه، واحترز به رأسه، وجاء به فألقاه بين يدي طالوت، وانهزم جنوده وأتباعه.

فاشتهر داود بين الناس، وورث ملك بني إسرائيل، وآتاه الله النبوة، وأنزل عليه التوراة، وعلمه صنعة الدروع، وعرفه منطق الطير، وعلمه علوم الدين وكيفية فصل الخصومات، كما قال الله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكُهُمْ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخِطَابَ﴾ [ص: ٢٠/٣٨] ولم يجتمع الملك والنبوة لأحد قبله؛ إذ كان لبني إسرائيل في الماضي نبي وملك، وكان النبي قبل داود هو شمويل (صموئيل)، والملك هو طالوت، فلما توفيا صار له الملك والنبوة.

ثم بين الله تعالى الحكمة من القتال، فإذا كانت الحرب ظاهرة اجتماعية منذ أن اقتتل أبناء آدم، فقتل قابيل هابيل، ولا تخلو من ضرر وخطر، فإنها لا تخلو أيضاً من نفع وخير، فلولا دفع الله أهل البغي والشر بأهل العدل والإصلاح والخير، وتسليط جماعة على أخرى، لغلب أهل الفساد، وفسدت الأرض، وعمت الفوضى، وساد الظلم، وهُدمت أماكن العبادة لذكر الله، ولكن الله ذو فضل كبير على الناس جميعاً، وذو رحمة بهم، حيث يسلط على الظالم من يهلكه، ويدحر أهل الباطل بمجد الحق، فإذا ظهر ظالم آخر، أرسل الله له في الوقت المناسب من يخلص الناس منه، وهكذا ينصر الله رسله بالغيب، ويؤيد أعوانه في اللحظة الحاسمة التي يريدها.

تلك آيات الله نتلوها عليك يا محمد، وتلك القصص الغابرة نعرفك بها، فهي مطابقة للواقع والتاريخ، ولم تكن تعلمها؛ لأنك نبي أمي، لتكون دليلاً على صدق نبوتك وصحة رسالتك، وليقتنع بها معاصروك وتصدق بها الأجيال المتلاحقة على ممر الزمان. وهكذا تكون القصص عبرة وعظة يستفيد منها كل إنسان، كما قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كُنَّا فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١٢/١١١].

أضواء من التاريخ على قصة طالوت وجالوت^(١) :

ظل بنو إسرائيل بعد مجيئهم إلى فلسطين بعد موسى عليه السلام من غير ملك ٣٥٦ سنة، وتعرضوا في تلك الفترة لغزوات الأمم القريبة منهم كالعمالقة من العرب، وأهل مدين وفلسطين والآراميين وغيرهم، فمرة يَغْلِبُونَ وتارة يُغْلَبُونَ.

وفي أواسط المئة الرابعة أيام «عالي الكاهن» تحارب العبرانيون مع الفلسطينيين سكان أشدود قرب غزة، فغلبهم الفلسطينيون، وأخذوا تابوت العهد منهم، وهو التابوت (الصندوق) الذي فيه التوراة أي الشريعة، فعزَّ عليهم ذلك؛ لأنهم كانوا يستنصرون به.

وكان من قضاة بني إسرائيل نبي اسمه صمويل، جاء إليه جماعة من أشرافهم وشيوخهم في بلدة الرامة، وطلبوا منه تعيين ملك عليهم، يقودهم إلى قتال أعدائهم الذين أذلّوهم وقهروهم زمناً طويلاً، فلم يقتنع بمطلبهم لما يعلمه من تحاذل نفوسهم، إن فرض عليهم القتال، فأجابوه بأن دواعي القتال موجودة: وهي إخراج الأعداء لهم من أوطانهم وأسرهم أبناءهم.

فجعل عليهم طالوت ملكاً، واسمه في سفر صمويل: شاول بن قيس، من سبط بنيامين، وكان شاباً جميلاً عالماً وأطول بني إسرائيل، فرضي به جماعة، ورفضه آخرون؛ لأنه ليس من سلالة الملوك، وهو راع فقير.

وحاول صمويل إقناعهم بكفاءة طالوت وجدارته للملك والسلطة، وحسن الاختيار، ورضا الله عنه، وأن الدليل المادي على ملكه هو عودة التابوت الذي أخذه منهم الفلسطينيون إليهم، وأن الملائكة تحمله إلى بيت طالوت تشريفاً وتكريماً له، فرضوا به.

قام طالوت بتكوين الجيش وجمع الجنود لمحاربة الفلسطينيين (العمالقة)

(١) انظر قصص الأنبياء للأستاذ عبد الوهاب النجار: ص ٣٠٣، ط رابعة.

بزعامه أو إمارة جالوت الجبار الذي كان قائدهم وبطلبهم الشجاع الذي يهايه الناس. وتم فعلاً اختيار سبعين أو ثمانين ألفاً من شباب بني إسرائيل، وخرج معهم لقتال الأعداء.

ولكن حكمة القائد طالوت ومعرفته بهم وتشككه في صدقهم وثباتهم، دفعته إلى اختبارهم في أثناء الطريق وفي وقت الحر بالشرب من نهر بين فلسطين والأردن، فتبين له عصيان الأكثرين، وطاعة الأقلين، فتابع الطريق وتجاوز النهر مع القلة المؤمنة، ولكن بعضهم قالوا حين مشاهدة جيش جالوت العظيم: لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده، فرد عليهم الآخرون بأنه كثيراً ما غلبت الفئة القليلة فئات كثيرة بإذن الله.

وكان من حاضري الحرب داود بن يثتى الذي كان شاباً صغيراً راعياً الغنم، لا خبرة له بالحرب، أرسله أبوه ليأتيه بأخبار إخوته الثلاثة مع طالوت، فرأى جالوت يطلب المبارزة، والناس يهابونه، فسأل داود عما يكافأ به قاتل هذا الفلسطيني، فأجيب بأن الملك يغنيه غنى جزيلاً، ويعطيه ابنته، ويجعل بيت أبيه حراً.

فذهب داود إلى طالوت يستأذنه بمبارزة جالوت أمير العمالقة وكان من أشد الناس وأقواهم، فضن به وحذره، فقال: إني قتلت أسداً أخذ شاة من غنم أبي، وكان معه دب فقتلته. ثم تقدم بعصاه وخمسة أحجار ماس في جعبته، ومعه مقلاعه، وبعد كلام مع جالوت، رماه داود بحجر، فأصاب جبهته فصرع، ثم تقدم منه وأخذ سيفه، وحزّ به رأسه، وهزم الفلسطينيين، فزوجه الملك ابنته «ميكال» وجعله رئيس الجند.

فقه الحياة أو الأحكام والعبرة من هذه القصة:

ذكر أن التابوت أنزله الله على آدم عليه السلام، ثم وصل إلى يعقوب عليه السلام، فكان في بني إسرائيل، يغلبون به من قاتلهم حتى عَصَوْا، فغلبوا على التابوت، غلبهم عليه العمالقة: جالوت وأصحابه، وسلبوا منهم التابوت.

وهذا أدل دليل على أن العصيان سبب الخذلان، كما أوضح القرطبي^(١).
وظاهر بداية الآية: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ﴾ وما قبلها يدل على أنهم كانوا
مقرّين بنبوة هذا النبي الذي كان معهم^(٢).

ودل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ على مبدأ سد الذرائع؛ لأن أدنى
الذوق يدخل في لفظ الطعم، فإذا وقع النهي عن الطعم فلا سبيل إلى وقوع
الشرب ممن يتجنب الطعم، لذا لم يقل: «ومن لم يشرب منه».

ودل ذلك أيضاً على أن الماء طعام، وإذا كان طعاماً كان قوتاً لبقائه
واقتيات الأبدان به، فوجب أن يجري فيه الربا، وهو الصحيح من مذهب
مالك، وهو أيضاً مذهب الشافعي، فلا يجوز بيع الماء متفاضلاً، ولا يجوز إلى
أجل، والعلة فيه: كونه مأكولاً ومتحد الجنس. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف:
لا بأس ببيع الماء على الشط بالماء متفاضلاً وإلى أجل. ولا يجوز بيعه كذلك
عند محمد بن الحسن؛ لأن علته في الربا الكيل والوزن، وهو مما يكال
ويوزن.

ودفع الله الناس بعضهم ببعض قد يكون مجماعة في مواجهة أخرى، وقد
يكون بالفرد الواحد، قال ابن عمر: قال النبي ﷺ: «إن الله ليدفع بالمؤمن
الصالح عن مئة من أهل بيته وجيرانه البلاء»، ثم قرأ ابن عمر: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ
اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢/٢٥١]، وروى
جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليصلح بصلاح الرجل ولده، وولد
ولده، وأهل دويرته، ودويرات حوله، ولا يزالون في حفظ الله ما دام فيهم».

وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ بيان واضح أن
دفعه سبحانه بالمؤمنين شر الكافرين فضل منه ونعمة.

(١) تفسير القرطبي: ٢٤٧/٣

(٢) البحر المحيط: ٢٦١/٢

ونبه تعالى نبيه بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ على أن هذه الآيات التي تقدم ذكرها لا يعلمها إلا نبي مرسل.

وفي هذه القصة القرآنية أحكام عامة أهمها ما يأتي:

١ - إن الشعور بالظلم والذل والاستعباد هو الذي يولد الانفجار، وإن الأمم إذا اعتدي عليها لا سبيل إلى استرداد عزتها إلا بتوحيد صفوفها تحت قيادة زعيم عادل وقائد باسل، كما فعل بنو إسرائيل حينما تغلب عليهم أهل فلسطين.

٢ - إن أول من يتنبه للخطر والضرر اللاحق بالأمة هم خواصها وعلمائها وأشرافها وأهل الفضل فيها، كما حدث من ملأ بني إسرائيل حينما طلبوا تنصيب ملك عليهم.

٣ - يظن الجاهل أن أحق الناس بالزعامة والقيادة أصحاب النفوذ والثروة، كما زعم بنو إسرائيل: ﴿وَلَمْ يَوْتِ سَعَةَ مِنَ الْمَالِ﴾ مع أن الأجدر بالقيادة أهل العلم والخبرة والمقدرة الشخصية والخلق الكريم.

٤ - إن من شأن الأمم الاختلاف في اختيار القائد أو الرئيس، فيجب أن يكون هناك مرجح وحاسم للخلاف، وكان ذلك المرجح هو ما يختاره نبي بني إسرائيل بطلب الملأ منهم، والمرجح في الإسلام بعد النبي رأي أهل الحل والعقد: وهم العلماء وأصحاب المكانة في الأمة.

٥ - تتجلى شروط الإمامة في اختيار الأكفأ، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ وإذا انضم إلى ذلك قوة العصبية والقبيلة والنفوذ كان أولى، لقوله ﷺ: «الأئمة من قريش»^(١).

٦ - دل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَكُمْ مَن يَشَاءُ﴾ على أن التوفيق

(١) رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني عن بكير بن وهب.

الإلهي في اختيار القائد قائم على العدل التام والسنة الحكيمة ورعاية المصلحة العامة.

٧ - إن من أوليات شروط النصر والغلبة توافر الطاعة التامة للقائد من قبل الجنود، وهذا ما أخذت به قوانين الجيوش الحالية.

٨ - إن الفئة القليلة قد تغلب الفئة الكثيرة بقوة الإيمان والصبر والثبات وإطاعة القواد. والمقصود بالإيمان: هو الإيمان بالله تعالى والتصديق بلفاته، وانتظار الثواب العظيم، وتحقيق المكانة العالية للشهداء في الجنة.

٩ - إن الدعاء في وقت الشدة وفي أثناء المعركة مفيد ومحقق للغاية؛ لأن الدعاء آية الإيمان، والعون على الثبات، كما قال الله تعالى: ﴿بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا مَبِئَرًا﴾ الآية، وقال: ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ وقال الله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتَهُمْ فَاثْبُتُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥/٨].

١٠ - إن نظرية تنازع البقاء وبقاء الأصلح تشبه إلى حد كبير قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ وقوله عز وجل: ﴿فَالَمَّا زَيْدٌ فُيْذَهُبْ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمُكُّ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٣/١٧].

انتهى الجزء الثاني

فهرس المجلد الأول

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم هذه الطبعة الجديدة
٨	تقديم
١٢	خطة البحث
١٥	بعض المعارف الضرورية المتعلقة بالقرآن
١٥	أولاً - تعريف القرآن وكيفية نزوله وطريقة جمعه
٢٦	ثانياً - طريقة كتابة القرآن والرسم العثماني
٢٨	ثالثاً - الأحرف السبعة والقراءات السبع
٣٠	رابعاً - القرآن كلام الله وأدلة الإثبات بوجوه الإعجاز
٣٦	خامساً - عربية القرآن وترجمته إلى اللغات الأخرى
٤٠	سادساً - الحروف التي في أوائل السور - الحروف المقطعة
٤٢	سابعاً - التشبيه والاستعارة والمجاز والكناية في القرآن
٤٥	فوائد في عدد الأجزاء والسور والآيات وأنواعها
٤٦	الاستعاذة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
٤٨	البسملة: بسم الله الرحمن الرحيم
٥١	أمل ودعاء وغاية
٥٣	الجزء الأول
٥٥	سورة الفاتحة
٥٦	ما اشتملت عليه السورة
٥٦	أسمائها
٥٧	فضلها
٥٨	اللغويات (الإعراب، البلاغة، المفردات اللغوية)
٦١	آراء العلماء في الجهر والإسرار بالتأمين
٦١	التفسير والبيان
٦٥	فقه الحياة أو الأحكام
٧٢	سورة البقرة
٧٢	ما اشتملت عليه السورة

الموضوع	الصفحة
سبب التسمية	٧٥
فضلها	٧٥
صفات المؤمنين وجزاء المتقين	٧٥
صفات الكافرين	٨١
صفات المنافقين	٨٥
إيراد الأمثال للمنافقين	٩٦
الأمر بعبادة الله وحده والأسباب الموجبة لها	١٠٣
تحدي الجاحدين بالإتيان بمثل أقصر سورة من القرآن	١٠٨
جزاء المؤمنين العاملين	١١٣
فائدة ضرب الأمثال للناس في القرآن	١١٧
مظاهر قدرة الله بخلق الإنسان وإماتته وخلق الأرض والسماء	١٢٥
استخلاف الإنسان في الأرض وتعليمه اللغات	١٣٢
التكريم الإلهي السامي لآدم بسجود الملائكة له	١٤٣
آدم وحواء في الجنة وموقف الشيطان منهما	١٤٧
قصة آدم عليه السلام	١٥٦
العقلة من قصة آدم عليه السلام	١٥٩
ما طلب من بني إسرائيل	١٥٩
نماذج من سوء أخلاق اليهود	١٦٥
نعم الله تعالى العشر على اليهود	١٧٢
تمة النعم العشر على بني إسرائيل	١٧٨
مطامع اليهود وبعض جرائمهم وعقوباتهم	١٨٧
عاقبة المؤمنين بنحو عام	١٩٢
بعض جرائم اليهود وعقابهم	١٩٥
قصة ذبح البقرة	٢٠٢
قسوة قلوب اليهود	٢١٠
استبعاد إيمان اليهود	٢١٣
تحريف أحبار اليهود واقتراءاتهم	٢٢٠
مخالفة اليهود الموثيق	٢٢٦
بعض حالات مخالفة اليهود للميثاق	٢٣٣
موقف اليهود من الرسل والكتب المنزل	٢٣٩
كفرهم بما أنزل الله وقتلهم الأنبياء	٢٤٤

الصفحة	الموضوع
٢٤٨	تكذيب ادعائهم الإيمان بالتوراة
٢٥١	حرص اليهود على الحياة
٢٥٥	موقف اليهود من جبريل والملائكة والرسل
٢٦٠	كفرهم بالقرآن ونقضهم العهد
٢٦٤	اشتغال اليهود بالسحر والشعوذة والطلاسم
٢٧٣	حكم السحر
٢٧٤	الفرق بين معجزات الأنبياء عليهم السلام وبين السحر
٢٧٨	أدب الخطاب مع النبي (ﷺ) ومصدر الاختصاص بالرسالة
٢٨٢	إثبات نسخ الأحكام الشرعية
٢٨٨	وقوع النسخ
٢٨٩	أنواع النسخ
٢٩٣	موقف أهل الكتاب من المؤمنين وكيفية الرد عليه
٢٩٧	رأي كل فريق من اليهود والنصارى في الآخر
٣٠٢	ظلم مانع الصلاة في المساجد وصحة الصلاة في أي مكان
٣٠٨	حكم الخطأ في الاتجاه لغير القبلة
٣٠٨	صلاة النافلة على الراحلة
٣٠٩	الصلاة على الغائب
٣٠٩	المقصود بوجه الله في القرآن والسنة
٣١٠	افتراءات أهل الكتاب والمشركين بنسبة الولد لله والمطالبة بتكليمه الناس
٣١٨	التحذير من اتباع اليهود والنصارى
٣٢٤	تذكير بالنعمة وتخويف من الآخرة
٣٢٦	اختبار إبراهيم عليه السلام وخصائص البيت الحرام وفضائل مكة
٣٢٧	الصلاة على ظهر الكعبة
٣٣٧	بناء البيت الحرام ودعاء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام
٣٤٢	سفاهة من يرغب عن ملة إبراهيم عليه السلام
٣٤٧	إبطال دعوى اليهود أنهم على دين إبراهيم ويعقوب عليهما السلام
٣٥٥	صبغة الإيمان وأثره في النفوس والعبودية لله تعالى

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع
٣٦٥	التمهيد لتحويل القبلة
٣٧٨	تحويل القبلة
٣٨٥	هل القبلة للغائب عين الكعبة أو الجهة؟
٣٨٦	حكم الصلاة فوق الكعبة
٣٨٩	الاختلاف في القبلة وأسباب تحويلها
٣٩٩	الصبر على البلاء
٤٠٧	السعي بين الصفا والمروة وجزاء كتمان آيات الله تعالى
٤١٩	وحدانية الإله ورحمته ومظاهر قدرته
٤٢٧	حال المشركين مع آلهتهم
٤٣٤	تحليل الطيبات ومنشأ تحريم المحرمات
٤٤٠	الحلال والمحرام من المأكول
٤٤٤	آراء الفقهاء في الحيوان المأكول
٤٤٧	حكم الجنين الذي ذبحت أمه وخرج ميتاً
٤٤٧	الانتفاع بدهن الميتة في غير الأكل
٤٤٨	حكم دباغ جلد الميتة
٤٤٨	أجزاء الميتة الصلبة التي لا دم فيها
٤٤٨	ما وقعت فيه فأرة
٤٤٩	نوع الدم الحرام وما يحرم من الخنزير
٤٤٩	ما أهل به لغير الله
٤٥٠	من اضطر إلى شيء من المحرمات
٤٥٠	التداوي بالحرام
٤٥٢	كتمان أهل الكتاب ما أنزل الله تعالى
٤٥٧	مظاهر البر الحقيقي
٤٦٧	مشروعية القصاص وحكمته
٤٧٣	مسائل فقهية
٤٧٣	١- قتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر

الموضوع	الصفحة
٢- قتل الرجل بالمرأة	٤٧٦
٣- قتل الوالد بالولد	٤٧٧
٤- قتل الجماعة بالواحد	٤٧٧
٥- المماثلة في تطبيق القصاص - أداة القصاص	٤٧٨
٦- أخذ الدية من قاتل العمد	٤٧٨
٧- هل للنساء عفو؟	٤٧٩
٨- هل الاتباع بالمعروف والأداء واجب أو مندوب؟	٤٨٠
٩- حكم القاتل بعد أخذ الدية	٤٨٠
١٠- القصاص للحاكم	٤٨٠
١١- القصاص من الحاكم نفسه	٤٨١
الوصية الواجبة	٤٨٢
مسائل فقهية	٤٨٧
١- مقدار الوصية	٤٨٧
٢- الوصية بجميع المال مع وجود الورثة	٤٨٧
٣- الوصية لغير القرابة مع وجود القرابة	٤٨٨
٤- الحجر على المريض مرض الموت	٤٨٨
٥- الوصية بأكثر من الثلث أو لوراث	٤٨٨
٦- رجوع المحيزين للوصية للوراث في حياة الموصي بعد وفاته	٤٨٨
٧- وصي الصبي المميز والسفيه والمجنون	٤٨٩
٨- تبديل الوصية	٤٩٠
٩- الوصية بمعصية	٤٩٠
١٠- الإصلاح والحكم بالغلن	٤٩٠
١١- أفضلية الصدقة حال الحياة	٤٩٠
١٢- الإضرار في الوصية	٤٩١
فرضية الصيام	٤٩٢
حكمه الصيام	٤٩٤
أحكام الصيام	٥١٢
هل الدعاء يفيد؟	٥١٩
أكل الأموال بالباطل	٥٢٨

الموضوع	الصفحة
التوقيت بالشهر القمري وحقيقة البر	٥٣٤
قواعد القتال في سبيل الله تعالى	٥٤١
أحكام الحج والعمرة	٥٥٨
تنمة أحكام الحج	٥٧٦
النس إما منافقون أو مخلصون	٥٩٣
الدعوة إلى قبول الإسلام واتباع أحكامه وجزاء المخالف	٦٠٠
الحاجة إلى الرسل وما يلاقونه مع المؤمنين في سبيل دعوتهم	٦١١
مقدار نفقة التطوع ومصرفها	٦٢١
فرضية القتال وإباحته في الأشهر الحرم	٦٢٦
علة مشروعية القتال	٦٣٤
هل يستتاب المرتد قبل قتله؟	٦٣٦
المرحلة الثانية من مراحل تحريم الخمر وحرمة القمار	٦٣٨
الخمر وأضرارها	٦٤٤
الميسر أو القمار وأضراره	٦٤٨
إنفاق الزائد عن الحاجة (العفو)	٦٤٩
الولاية على مال اليتيم	٦٥٤
الاجتهاد	٦٥٩
زواج المسلم بالمشركة	٦٥٩
الحيض وأحكامه	٦٦٦
الحلف بالله وبيمين اللغو	٦٧٦
حكم الإيلاء	٦٨١
عدة المطلقة وحقوق النساء	٦٨٨
١- وجوب العدة	٦٩٣
٢- مشروعية الرجعة	٦٩٦
٣- حقوق الزوجين	٦٩٨
عدد الطلاق وما يترتب عليه من أحكام	٧٠٠
١- السنة في الطلاق	٧٠٩
٢- الخلع	٧١٢
٣- نكاح المبتوتة	٧١٦

الصفحة	الموضوع
٧١٨	واجب الرجل في معاملة المطلقة وولاية التزويج
٧٢٧	الاسترضاع بأجر ومدة الرضاع ونفقة الأولاد وأحكام أخرى
٧٣٨	عدة المتوفى عنها زوجها
٧٤٠	ما تمتنع منه المعتدة
٧٤٦	خطبة المتوفى عنها زوجها تعريضاً ووقت العقد
٧٥٣	المطلقة قبل الدخول ومتعتها أو وجوب نصف المهر لها
٧٦٣	الحفاظ على الصلاة
٧٧٢	وصية الحول للمتوفى عنها زوجها ومتعة كل مطلقة
٧٨١	موت الأمم بالجين والبخل وحياتها بالشجاعة والإنفاق
٧٩١	قصة النبي صمويل والمملك طالوت وترك بني إسرائيل الجهاد
٧٩٨	إثبات ملك طالوت واختباره الأتباع، وانهزام الفئة الكثيرة أمام الفئة القليلة
٨٠٥	أضواء من التاريخ على قصة طالوت وجالوت
٨١١	فهرسي الجزء الأول والجزء الثاني